بسم الله الرحمن الرحيم

قال خاتمة في قواطع الصلوة وهي قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل
ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما
شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اقول
اما البطلان بفعل ذلك في الاثناء عمدا فمجمع عليه كما اعترف به كثير منهم مستفيضا و
متواترا بل لعله من ضروريات الدين او المذهب كما قيل وكذا لو دخل في الصلوة
بغير طهارة عمدا او سهوا وان كان لو طريق شرعي كالاستصحاب ونحوه بل هو من الضروريات
قطعا خصوصا الاول وقد يتوهم من اطلاق عبارتي الحسن والصدوق المخالفة في الاول
في بعض الصور وهو في غير محله بل قيل بانه من ظن السوء بالمؤمن واغرب منه ميل
بعض متاخري المتاخرين كما عن المجلسي الى موافقة الصدوق في ان الطهارة شرط في
الاركان خاصة وانه لو احدث عمدا بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الرابعة لم تبطل
صلوته بل يتوضا ويرجع ويتم صلوته لاطلاق بعض النصوص الذي لا ينصرف الى ذلك
ولو سلم شموله له فالمتعين حملها على التقية كما يشهد له ما عن الامالي ان من دين الامامية
الاقرار بان الصلوة يقطعها ريح اذا خرج من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء او يذكر
انه على غير وضوء او وجد اذى او ضربانا لا يمكنه الصبر عليه او رعف فيخرج من انفه
دم كثير او التفت حتى يرى من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب
او امراة او غيرهما فانه كالنص في بطلان الصلوة بذلك في جميع الحالات وتنزيله على
الاركان بعد القطع بجزئية التشهد ليس باولى من حمل اطلاقه على صورة السهو ونحوه
ان لم تكن هي الظاهر او في غاية الظهور كما قيل واما لو فعل ذلك فيها ساهيا فالمشهور
انه كذلك بل في نهاية الاحكام الاجماع عليه كما عن الامالي والناصريات ونهج
الحق والتذكرة وعن مجمع البرهان والروض فيما لو كانت الطهارة مائية كالمحكي في التهذيب ...

فانه بعدان

فانه بعد ان ذكر ان المتيمم لو احدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
تطهر وبنى قال ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث لان الشريعة
منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع
صلوته يجب عليه استينافها وهو كالصريح في غير صورة العمد وهو الظاهر من المعتبر و
المنتهى والتحرير حيث كل من قصر النزاع على من سبقه الحدث اذ مرادهم بالعمد الاختيار
ملوصوا عن الصلوة ونحوها ولعل مراد المصنف هنا كغيره ممن عبر بنحو عبارته ذلك
ايضا والا لم نعثر على من صرح بالبناء فيما لو احدث مختارا ساهيا كما اعترف به
بعضهم فالذي ينبغي قصر البحث على من سبقه الحدث الموجب للوضوء خاصة واطلاق بعض
العبارات منزل على ذلك على الظاهر والمشهور البطلان به ايضا مطلقا كما اعترف به كثير منهم ولكن
عن الخلاف والمبسوط ومصباح السيد انه يتوضا ويبني وظاهر المقنعة التفصيل بين المتيمم
فيبني ما لم يستدبر القبلة او يتكلم عامدا وبين غيره فيستانف كصريح التهذيب ونقل
عن المقنع والنهاية والمبسوط والواسطة واستحسنه المصنف في المعتبر وتبعه كثير ممن تاخر
عنه كالشهيد وغيره بل عن مجمع البرهان انه قد جزم به ولعله ظاهر الصدوق وعن الحسن
ان من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضا ثم بنى على ما مضى من صلوته
ما لم يتكلم او يحول وجهه عن القبلة ومال اليه بعض متاخري المتاخرين والاقوى ما هو
المشهور بل لعله لا خلاف فيه بالنسبة الى المائية اذ الموجود في الخلاف ان من سبقه الحدث
من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهو الاحوط انه تبطل صلوته
والاخرى انه يعيد الوضوء ويبني ثم قال والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى
وعن المصباح انه اذا سبقه الحدث ففيه روايتان وعن المبسوط انه اذا انتقض الوضوء عامدا
او ناسيا بطلت صلوته وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني و
الاحوط الاول وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر فيها خصوصا بعد دعويه الاجماع على الرواية
الاولى كما قيل وكيف كان فيشهد للمشهور مضافا الى الاجماع وقاعدة الاشتغال خصوصا

بناء على حمل الرواية الاخرى على الجواز والرخصة ولان صلوته الحكم بين عوالم المذهب و
خواصه بل وضروريته كما قيل ولانه مستلزم لعمل كثير عرفا وهو مبطل للصلوة مطلقا او مع
كونه ماحيا لهيئة الصلوة فقط اجماعا كما قيل ولان ظاهر نصوص ذوي الاعذار كالمبطون
ونحوه انما هو اختصاص الحكم بهم ولان الجمهور ما دل على امر الامام المحدث بان يستنيب غيره
في بطلان صلوته اذ لو كان اتمامها مشروعا لذكر التخيير بينه وبين القطع او الالزام
به في شيء منها كما قيل النصوص الدالة على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما قيل والنصوص
الدالة على اشتراط الصلوة بالطهارة وانه لا صلوة الا بطهور لظهورها في انها شرط في جميع
اجزائها ومنها الاتصال بل هو معظمها وبه استحقت اسم القطع والانقطاع ونحوهما مما لا
يطلق على ما لم يعتبر فيه ذلك كالغسل والوضوء بل يطلق عليه اسم النقض كذا قيل وفيه تأمل
بل المنافاة فيها اعتبار الاستدامة في الطهارة ونحوها من الشرائط ونحوه كان في المقام
وانكاره قد يشبه المكابرة والنصوص المستفيضة الخاصة بالمقام كموثق ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت و
خبر علي ابن جعفر والخصال الباقين في التشهد ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في صلوته فقال ع ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه
الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء وخبر الحلبي عن حماد
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف
ثوبه فليمسح بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك
من الشيطان وما عن قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرج منه فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد
الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وعن اخيه ع قال سألته عن رجل وجد
ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج عن المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى
فلم يتوضأ ايجزيه ذلك قال ع لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى وموثق عمار عن ابي عبد الله

قال سئل

قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ع ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
وعن النبي ص انه قال اذا فسي احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة
وعن علي ع انه قال قال رسول الله ص من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليغتسل او يتوضأ
ويستقبل صلوته المعتضد ذلك كما يشهد للجمهور على المناقشة في سنده او دلالته لا يلتفت اليها
بعد اعتضادها وترجحها بالشهرة والمخالفة للعامة وغيرهما ويشهد لها ايضا النصوص المتضمنة
لان المحدث قبل رفع راسه من السجود الاخير يبطل اذ حملها على التقية في عدم وجوب التشهد
لعله اولى من التزام ان الطهارة شرط في الاركان خاصة كما سبق عن الصدوق وغيره بذا وتقتضي
القاعدة واطلاق بعض النصوص وكثير من الوجوه السابقة عدم الفرق بين المتوضي والمغتسل
والمتيمم ولا بين المختار والمضطر وغيرهما ولكن مع ذلك فقد يشهد لجواز التطهير والبناء
صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او
ضربانا فقال ع انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا
فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن
القبلة قال ع نعم وان قلب وجهه عن القبلة وعن السيد انه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة
لم يامره بالانصراف والوضوء وفيه ان ظاهر النص انما هو الرخصة والاذن بالحدث عمدا خوفا
من ان يسبقه في اثناء الصلوة او لانه يشق عليه الصبر او لا يتوجه في صلوته او لغير ذلك وهذا
لا قائل به بل الاجماع بقسميه على عدمه فلا بد من طرحه او حمله على التقية او تاويله بما يرجع الى مقالة
الخصم ومع ذلك فالاحتجاج به غير مستقيم فلا وجه لحمل الامر فيه على الندب واباحة هذا الفعل الكثير في الصلوة
من غير ضرورة وكذا لا وجه لجعله شاهدا على ان ذلك من النواقض في نفسه كما عن السيد لمخالفته
للنصوص كصحيح عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه او يصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ع ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة

فليصل وليمض وغيره وللاجماع المحكي عن السيد في المصباح كما في المعتبر وكشف اللثام
هذا وقد تكلف الفاضل المتاخر في كشف اللثام لادراج صحيح الفضيل المزبور في المشهور
فقال يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام بان ينصرف عن الصلوة بالتسليم الذي يطلق عليه
الانصراف في عرفهم ع ويراد بما بعده انه يتوضا بعد الحدث لما يستقبله من صلوة ويعتد بما
مضى منها ما لم ينقضها متعمدا بالكلام او الانحراف عن القبلة لما بعده فان تكلم لذلك بخوف من الخ
او رأى او انقلب عن القبلة من شدة ذلك الامر عمل فلا باس عليه الا انه لا اداء له مع انه
لا يتم كما لا يخفى على المتامل في النص ولو سلم تعذر حمله على التقية فالمتعين طرحه كغيره مما خالف
المذهب ويشهد له ايضا خبر ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او
الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال ع اذا اصابه شيء من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي
خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال ع نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث
من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وهو كما ترى وامارة التقية
عليها لائحة ضرورة ما عرفته من الثاني ويزيد بضعف السند مع اشتماله على عدم قدح الفعل الكثير الذي
لا ضرورة له اليه على ما عرفته من وصف صحيح الثاني وعلى عدم قدح الاستدبار وهو باطل قطعا
وفتوى صح ممن خالف هنا الحلي وقد اجاد الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر ومن تبعهما
في انه لا دلالة في شيء من الروايتين على حكم صورة السبق او السهو حتى يحمل على ذلك هذا او الجزء او
الاصلية غير معتبرة بعد عدم العمل بالاصل كما هو واضح وقد اجاد كثير منهم ايضا في ان الرواية الثانية
التي اشار اليها الشيخ والسيد في البناء المزبور غير ثابتة بل لعل الظاهر منها ما ذكرناه مما هو مخالف
للاجماع كما ان السؤال عن الغمز الذي هو ليس بحدث اجماعا منا كما في الاولى وليس كل من وجد
اذى كان محدثا وليس في الجزاء انه احدث وما في الثاني من التلخيص حكيناه من البناء مع سبق

الحدث

الحدث هذا واما النصوص الدالة على صحة الصلوة تخلل الحدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
قبل التشهد كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ع ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء فقعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقه قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال ع تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وموثق عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال ع اما صلوته
فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
ونحوه عن محاسن البرقي مسندا الى ابن مسكان عنه ع الا انه قال اما صلوته فقد مضت واما التشهد
فسنة في الصلوة الخ فلا تقاوم شيئا مما ذكرنا من الاصول القواعد بل هي دالة على مذهب الجمهور وانما اقتضاه الدلالة
على ان التشهد ليس بواجب فلا يقدح الحدث قبله في صحة الصلوة لوقوعه بعد الفراغ من واجباتها
ومع ذلك فلتحمل على التقية في هذا الحكم كما هو مع بقاء اعتبار الطهارة فيه بناء على وجوبه كما هو مذهبنا وقد نطقت
به نصوصنا كما سبق في محله ولكنه بعيد جدا او الدالة على ان الحدث بعد تمام الاركان غير قادح فيكون
قضيتها لا دلالة المشهور وشاهد الصدوق من غير فرق بين العمد والنسيان والسبق وغير ذلك بل
ربما استظهر من الحلبي العمل بها كما عن جماعة ممن تاخر ولكن اعراض المشهور عن هذا الظاهر وحكاية الا
جماع على خلافه خصوصا في صورة العمد وقاعدة الاشتغال ونحو ذلك مما يقوى به الخاص وتتقوى به
العمومات عليها بل اسقطها عن الحجية فلا يقطع الاصل فضلا عن التخصيص مع ان في دلالة المشهور ما هو
خاص بالحجة ابن اذينة وغيره ولا ريب في ان الترجيح لها فان قلت تضعيف سنده هذا وقد تحمل على نسيان
التشهد وصدور التسليم منه وصدور الحدث بعده ولو عمدا او على نسيانهما معا وتخلل الفراغ من الصلوة
والاول لا باس به ولا ينافي مقالة المشهور وان كان فيه تخلل الحدث بين الصلوة وبين قضاء جزئها
المنسي الا ان الاصح او المشهور التزام العمل بها ايضا كما هو محرر في محله ولكنه في نفسه بعيد جدا والثاني
لا يخرج عن كون الحدث واقعا في اثنائها سهوا اذ مجرد التخيل المزبور غير قاض بوقوعه خارجا

عنهما كما هو واضح والعمل به خاصة كما في كشف اللثام وغيره والتزام ان الطهارة شرط معتبر في
الاركان ومع العمل بغيرها ضعيف جدا بل هو اضعف من سابقه بل منحصر عن العام او عن
معا وكونه كنسيان التشهد ممنوع والقياس ليس من مذهبنا اللهم الا ان يقال بان يتخلل الفراغ
منها ونية الخروج منها محلل يخرج به من الصلوة ولو حال السهو خاصة كالتسليم الباقي على
التشهد حال ويؤيده الاصل المستفاد من الاتفاق ويخدشه الا انه لا شاهد عليها ان لم يكن على ظاهر
كما يظهر من نصوص حصر التحليل بالتسليم وغيرها هذا وابعد من ذلك كله حملها على انه قبل سجدات
التشهد بعد الفراغ من واجبه وحملها على التفصيل بين المتيمم فيبني وبين غيره فتبطل به صلوته
لا غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخ من تعسف وتكلف بل خروج عن الطرح لغة وعرفا والامر فيها
سهل بعد وضوح الحال فيهما فتامل جيدا والله اعلم واما النصوص المتضمنة لتمام الصلوة فتحمل المنافي
قبل التسليم بعد التشهد فلا باس بالعمل بها بناء على انه خارج من الصلوة كما هو الاقرب سيما مع ما سبق
لعدم المعارض لها اصلا بل لا يبعد العمل بها ايضا بناء على الجزئية لعدم الموهن لها فتخصص بها
العمومات عمدا او سهوا او يختص بالاول على الاوجه وحملها على التقية كما زعمه بعضهم بعيد لسلامتها عن
المعارض وعن الموهن اذ لا شهرة على خلافها قطعا اللهم الا ان يثبت اجماع مركب بحيث ان كل من
قال بالجزئية قال ببطلانها بعد ورود الحدث قبل التسليم بعد التشهد فيتجه طرحها او حملها على التقية
الا انه يمنع حصولها على القول بالندب وان ظهر من بعضهم دعواه على القول بالوجوب والجزئية
الا انه في غير محلها كما يومي اليه اتفاقهم على جزئية التشهد وخلافهم في بطلان الصلوة بالحدث
قبله بعد السجود فان ذلك كاشف عن عدم التلازم بين الجزئية والبطلان كما هو واضح هذا وقد
يفصل بين العمد والسهو على نحو ذلك التشهد بل لعل الخلاف في التشهد جار هنا ايضا ولهذا لم
يصرحوا به لوضوحه عندهم ومع تجدد الوضوء وتسليم لبقاء الامر به لبقاء محله ووقته الا انه لم
نجد ذلك في شيء من النصوص كما اعترف به بعضهم ولعل ذلك من الشواهد على عدم جزئية التسليم
على ان وجوبه مقدمة للتحليل فاذا حصل التحليل والخروج من الصلوة بغيره سقط وجوبه لفوات محله
لتداركه كما سبق البحث فيه في محله فلاحظ وتامل والله اعلم احتج الشيخان بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيح زرارة قال
قلت له وذكر نحوه قال المصنف في المعتبر واشترط الشيخان بعد تسليمها الا تنزيلها على المحدث سهوا او
الذي قاله احسن لان الاجماع لا يصادمه وعلا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان
لانها روايات مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة قد وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا
يبطل بزوال الاستباحة عنه كصلوة المبطون اذا فاجاه خروج الحدث ولا يلزم مثل ذلك في
المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع عنها فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل الطهارة
عنه ومن التذكرة الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها
على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم ولكن قد اجيب عن ذلك بالحمل على التقية وخصوصا زرارة
ومحمد بن مسلم ونحوهما من شر العلماء كما جزم به بعضهم وفيه انه لا معارض لها بالخصوص كي يتم فيها
والاطلاقات والعمومات لا باس بحملها عليها كما هو الميزان في نظائر المقام والله اعلم وقد يجاب عن ذلك
ايضا بان المراد بالركعة لعله هو الصلوة مجازا بعلاقة الكلية والجزئية كما زعمه بعضهم صح فالبناء عليها
اشارة الى الاجتزاء بها وان وجود الماء لا يوجب اعادتها او بانها على حقيقتها والبناء انما هو
على ما سبقها من الصلوات لا عليها بنفسها بدعوى ان السياق يرشد الى ذلك لان قوله صلوته
التي صلى بالتيمم لا يصدق على الركعة حقيقة فيما نحن فيه بل بطلت بالحدث كما قيل وكلاهما تعسف بين
كالجواب عنهما بالحمل على هذا المقام باحتمال ان احدث بمعنى امطر اي اصابه حادث سماوي اوانه
بمعنى الجهل اي وجد حدث وسبب من اسباب وجود الماء كالامطار ونحوها وبان الاعراض المشهور
عنهما كما سبق من المع عدم انطباقهما على دعويهما بل على دعوى الحسن فتكون شاذة وصدورها
لمصلحة التقية وبان العصمة في التيمم تقتضي العصمة في المائية لبطلان التالي بالحمل على المقدم مثله و
مستند الصحة والبطلان فيهما انما هو النصوص وهي مشتركة بينهما وموجودة فيهما والفرق المذكور
في المعتبر عين الجواب لم يكن مصادرة مع ان التفصيل بينهما غير مفهوم منها فلعل الجواز في المائية
لان السؤال عن ذلك لا لخصوصية لها الا غير ذلك من الاجوبة التي لا تخ من نظر او منع على الاخص

المعتبر عنهما او الشهرة المعتبرة على خلافهما بعد مصير كثير من اجلاء القدماء الى العمل بهما وبعد بل
كثير من المتأخرين وتسامحهم الى ذلك ايضا كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم بدعوى استلزام بعض الاجوبة
الفرق بين الركعة والركعتين في العمد مع عدم سؤال الفرق بينهما من مثل زرارة ومع امكان الفرق بين
الماتية والتابعة بالنص او الاجماع ودعوى انه موجود فيهما عندنا كما عرفت ومع التقييد ان لفظ
الرواية يبني على ما يجيء وليس فيها ما مضى وعليه فلا يجري التاويل المذكور في الركعة والبناء على
ما سبقها ولكن الجواب عن ذلك نحن فضلا عن تعينه كما اعترف به كثير منهم كما في كشف اللثام وغيره
نعم عن الشهيد الثاني موافقته وهو اعلم بما قاله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قلنا بالبناء وظهر او
في بعض الصور ممن خرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا او ناسيا لم يبن على ما مضى من صلوته
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها خلافا للبعض فيبني ايضا لانه حدث على حدث فلا حكم له ولا
اثر له لانه تحصيل الحاصل كما في ثنائه اجيب بانه حكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل
النص هذا وفي غاية الاحكام ان الاقرب انه لا فرق بين الحدثين ويحتمل الفرق بينهما المذورة فلا
يباح فيه ما يباح في الغالب والاقرب الفرق للاصل فيقتصر على المورد المنصوص وفيه ما فيه
فتدبر فيه والامر سهل ومنها ايضا انه يجب عليه ان يسعى في تقليل الزمان وتقليل الافعال ويجب
الاقل ونحوه فليس له ان يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه ان تمكن من الاقرب الا فرضا بان يكون
اماما او ماموما ولا يخفى عن تامل فيها معا بل لعل الاحوط انه لم يكن اقوى تركها ايضا لقاعدة الشغل
والاقتصار على المتيقن وليعد ارتكاب بعض المنافيات لادراك بعض المستحبات فتامل جيدا والله
قال والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد اقول الظاهر ان المراد
بالعمد هنا هو التعمد وفعل الشيء بالاختيار في حال التذكر فيكون في مقابلة السهو والاضطرار لا خصوصهما
فما نحن فيه ويندرج في اطلاق المتن ونحوه وضع ظاهر الكف على ظهره والوضع على الذراع او الساعد
ولو بالذراع او الساعد في حال القراءة او غيرها في حال القيام او غيره فوق السرة او تحتها والظاهر
ان غرضه انما هو المتعارف بين العامة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور فيما بينهم كما اعترف
به كثير منهم ونسبه بعضهم الى الخمسة واتباعهم انه محرم ومبطل للصلوة بل في الغنية الاجماع الفرقة عليه

كما عن القاضي

كما عن القاضي والدروس والمقاصد العلية وظاهر التذكرة وفي نهاية الاحكام انه لا يجوز التكفير
عندنا لانه فعل كثير وهو وضع اليمين على الشمال وفي الغنية الاجماع على التحريم والظاهر ارادته هنا منه انما هو
خصوص المستلزم للابطال منه بقرينة السياق والاحتجاج عليه بقاعدة الشغل وغيرها بل فيها ايضا
بعد ذلك التصريح بوجوب الاعادة بتعمد فعل شيء مما يجب تركه فيندرج فيه ذلك وغيره فلاحظ
ولا تغفل ولعل الاجماع عن السيد في الانتصار على التحريم كذلك ايضا كما عن الامالي ان من دين
الامامية الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلوة وعن التذكرة ان التكفير مبطل للصلوة وهو
وضع اليمين على الشمال في حال القراءة عند علمائنا اجمع للاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى
ولكن مع هذه الاجماعات فقد نقل عن الكاتب ان تركه مستحب وعن ابي الصلاح انه مكروه واختاره
المحقق في المعتبر وفي الدروس انه قد سبقهم الاجماع وفي البيان ان الاول هو المذهب وقد صار اليه الثاني
كثير من متاخري المتاخرين وصار جماعة الى التحريم دون البطلان وعن المحقق وسلار انهما لم يتعرضا له
والاقوى ما هو المشهور لقاعدة الاشتغال والتاسي في وجه والاجماعات المنقولة والنصوص المستفيضة
الناهية عن ذلك كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على
اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعليه في حسن زرارة عن ابي جعفر ع ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ونحوه المرسل عنه ع ايضا وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال علي
بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل ونحوه عن كتاب علي بن جعفر
عن اخيه ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع وزاد وسئلته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على
الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وعن الخصال بسنده الى الصادق ع
عن ابائه ع عن علي ع انه قال لا يجمع المؤمن المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله تعالى يتشبه
باهل الكفر يعني المجوس وعن الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع
يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه
احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة سيما تعليله انه فعل كثير خارج عن الصلوة فيبطل كما في الغنية
وغيرها ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع وليس هذا مما يدل على تشريعه والى انه سنة المجوس نبه

تركهم لقوله ع خالفوهم
والى السيرة بين العامة ومعلومية ذلك لعوامهم فضلا عن علمائهم ره
وقد يجاب عن الاول بمعارضته بالاصل وباطلاق الامر بالصلوة المقتضي لتحقق الامتثال بما صدق
عليه عرفا انه صلوة او بمجرد الاتيان بالاركان فيحصل به البرائة الا ما قام عليه الدليل وفيه ما عرفته مرارا
من تقديم القاعدة على ذلك على الاصح وقد يجاب عنه ايضا بان مرجع الاطلاق الى عدم العلم بالدليل
وانه لا فرق بينه وبين الامر بالركوع في عدم المنع عن التكفير في الصلوة وفساده غني عن البيان
لظهور الفرق بين الامرين بناء على ان الصلوة اسم للاعم كما هو مبنى الاستدلال المفروض في الجواب وقد
وعن الثاني بان الظاهر من ادلته انما يجب في الافعال دون التروك الاصلية خصوصا في الصلوة ثم
قد يدعى فيها التروك المتجددة كترك بعض الملبوسات وهي حال الصلوة وعن الثالث بعدم معلومية
حصوله مع وجود المخالف ورد بانه حجة وان لم نعلمه كما هو شان المنقول منه والاعصار محصلا حقيقة
او حكما ووجود المخالف غير قادح عندنا بل ولا عند غيرنا اذا كان نادرا خصوصا مثل الكاتب
والمتاخر من دعوى الاجماع كابي الصلاح وعبارات المنكشف ليس بحجة عندنا ولا يتاتي فيه الخلاف منه
ولو كثر المخالف لم واما الكاشف فان رجع الى التفصيل وان الامام ع احد المجمعين لم يقدح فيه خروج
معلوم النسب وان كان كثيرا وان لم يكن احدهم قدح فيه الخلاف وان كان ستة بحيث يكشف
فرقتان وان رجع الى الاجمال كما هو الغالب في اجماعات الاصحاب في المقام وسائر المقامات عن الاجماع
قطع بالسبب الذي هو الحجة وهو وان ليس بحجة على الاظهر ولعله هو الذي يحظ المصنف المثبت بالنظم
انه ينقدح بوجوده فيه خاصة ولكنه ليس بحجة قطعا وتحرير المسئلة في الاصول وعن الرابع بان قضية
مفاد التحريم وهو لا يستلزم البطلان وفيه مع انه يثبت بالاجماع المركب كما عن جماعتهم الثابت بان
انه المتبادر عرفا من المناهي المتعلقة بالعبادة انها موانع عن صحتها فيلزم منها البطلان كما ان
الاوامر المتعلقة بها يستفاد منها الجزئية منها او الشرطية فيها وبان لسان النهي وسياقها يقتضي
بارادة الكراهة منها خصوصا مع انها في سياق المستحبات والمكروهات وانه من النقص في الصلوة كما
في الحسن والمروي في العلل فانه لا يصلح وان فصل لعدم ذكره له والتشبيه بالمجوس والتعليل بانه
ارسالهما اخر على انه غير ذلك مما لا يخفى على من تامل في الفقه فضلا عن ظهورها فضلا عن صراحتها

في التحريم

في التحريم غير مسموعة بل هو اشبه شيء بالمكابرة نعم قد يقال بانها هي الظاهر من الاصحاب وغيرها
قرينة على العدول عن هذا اللفظ المجازي وعلى ارادة المعنى الحقيقي نظرا الى المجاز المشهور لو اريد منه المعنى الحقيقي
خصوصا مع احتمال ان السياق ومجرد اقتضاء ارادة مطلق الطلب لا خصوص الكراهة مع الصحيح بمجرده
عن سائر القرائن وجعل غيره قرينة له بعد اعراض المشهور عنه واحتمال العكس وغير ذلك مما في محله
والانصاف انه لا يخلو من تكلف وتعسف الا ان الامر سهل واما ما عن العياشي عن الحسن بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال ع لا باس ان بني اسرائيل متفاوتين
كانوا اذا دخلوا في الصلوة تماوتوا فيها كانهم موتى فانزل الله تعالى على نبيه ص خذ ما اتيتك بقوة
فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة
فلا يصلح شاهدا لارادة الكراهة من تلك النواهي لعدم اعتباره في نفسه عندنا ومع احتماله لارادة ما
لا ينافي المقصود كالوضع على غير الحد المتعارف عند العامة ولقرب حمله على التقية والتعليل لها كما قيل
ويحتمل كونه لعنه ع الذي هو الحق ويكون رمزا واشارة الى ان صدوره للتقية كما في البحار وغيره
ويكون تماوتهم وتماوتهم كناية عن تكفيرهم في الصلوة فنهى الله تعالى نبيه ص عن ذلك وامره بان يدخل
بقوة بان يرسل اليدين على الفخذين ولعل المراد بذيله هو الاشارة الى مضمون قوله ع اعمل لاخرتك كانك
تموت غدا واعمل لدنياك كانك تعيش ابدا فالقوة مطلوبة في الامرين معا والله العالم وعن الخلاف ومنتهى
انه فعل كثير فانه مع الدوام عليه لا يثبت له وصف الكثرة عرفا كما توهم ورد بانه كثير شرعا للنهي عنه ولانه
عمل وفيه ان النهي عن الشيء لا يثبت له وصفا من قلة او كثرة وكونه محكم الكثير في البطلان به يجري في كل
منهي عنه مع انهم قد جعلوه مقابلا له والتعليل بانه عمل لا يقتضي بانه كثير بل ظاهره انه عمل خارج عن افعال
الصلوة فلا ينبغي فعله فيها او انه لو قصد به انه من الصلوة كان محرما للتشريع فيه من غير نص عليه فيكون
فعله بدعة وتعبدا عملهم في النار ومن المجوس حيث انه قد استحرم التحسين او قاس الغائب تبارك و
تعالى على الملك الشاهد وان قصد انه جزء صلوته فقد ابطل الصلوة به لقاعدة الزيادة فيها ويكون النهي عنه
لذلك لا لذاته ولكنه بعيد جدا او ظاهر كثير منهم ومن اجماعاتهم وصريح كثير منهم انه محرم بالذات وانه من الموانع
في نفسه وهذا هو الذي انكره المصنف وغيره واما الحرمة التشريعية فلم ينكرها احد منا حتى الكاتب قطعا

بعد قوله باستحباب تركه ولعله عليها تنزل الاجماعات بل جنح به بعضهم وان غرضهم منها انما هو الرد
على العامة الذين قد شرعوه على انه من الصلوة لا الحرمة الذاتية من حيث كونه تكفيرا ولكنه بعيد جدا
وان شهد له بعض الامارات في كلامهم فتدبر وعن السادس بان الموانع كلها لا بد من تلقيها من
الشارع واثباتها بالنواهي رجوع الى الرابع وعن السابع بان الامر بخلافهم ليس على سبيل الوجوب لانهم
يفعلون الواجب عن اعتقاد الالهية ونحوها فلا يمكن حمل الامر على ظاهره وعليه فان مجاز التخصيص
ابعد من غيره خصوصا مع تعذر ارادة الندب منه ايضا مع المرجحات الخارجية وعن الثامن بان السيرة على
تركه لا على تحريمه وكونه من شعائر العامة انما هو لمطلق الترك عكس اهل الضلال كما قيل ولكن ينصف
ان للفردوس في اذانه العظام انما هو الخشوع بل طمأنينة من صحتها به اللهم الا ان يقال بانه ذلك قد
من جهل بهم ادون تقليد لعلمائهم فلا يكشف عن رأي ساداتهم اذ هم كما عرفت في نقض سواد العامة
بوجوبه على الظاهر مع انهم لم ينقل عن ائمتهم الاربعة بل عن جماعة من العامة انهم انما كرهوه ومع البناء فيه انه
مستحب عند جماعة فظهر من ذلك كله ان الاقوى هو التحريم من حيث كونه تكفيرا وحمل النصوص على التحريم التشريعي في
غاية الضعف بل هي اما الكراهة او الحرمة الذاتية ولعل الثاني اقرب فيلزم منه البطلان على المختار في
نظائره مضافا الى الاجماعات البسيطة والمركبة المحكية عليه وغيرها هذا ولو قلنا بان حرمة الشيء لم يكن
باس في فعله بغير قصد ومع القصد فيه خاصة انه لم يقصد بالجزئية ولا الا بطل به على الاقوى كما في
موانع الحدث وشبهه فلو كان ناسيا او جاهلا لم يبطل لعدم تحقق الزيادة حاله ولو قلنا بالحرمة الذاتية وان
المستفاد من النواهي مع المنافية فقد يقال بالبطلان بفعله مطلقا مع النسيان وبلزوم الاعادة في
الوقت وخارجه مطلقا اما لتجرد النهي عن الحكم التكليفي او لعدم دوران الوضع مداره فيكون الامر واقعا
غير دائر مدار التحريم ولعله الاقرب اللهم الا ان يكون اجماع على العفو مع السهو ولعله ممنوع كما يظهر من بعض
ونحوه بل ربما قطع بعضهم بالبطلان بفعله في جميع الصلوة بمجرد اعتقاد المشروعية واختاره ومع فعله
سهوا لان الفعل الكثير لا يغتفر فيه السهو عندهم كما قيل وقد يقال بالعفو مع السهو للاصل المستفاد
من الاقتصاد ونحوه الا ان يقال باختصاص ما تقدم بما هو معتبر في الصلوة جزءا كان او شرطا وانه لا دليل
فعل المتلف فيها الا انه بعيد جدا والادلة لا اصل لها ... الاشتغال لزوم الاعادة

خاصة كما اشرنا

خاصة كما اشرنا اليه مرارا واما حجة القول بالتحريم خاصة كحجة المنع على الكراهة فقد اتضحت مما
ذكرناه وزاد في المعتبر بان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم ومنعه م
وبان الامر بالارسال ندبا يقتضي النهي عن ضده تنزيها وفيه انه يقتضي المرجوحية وهي اعم من الكراهة
ولذا لم تثبت في كثير من اضداد الارسال ولعل مراده ان تركه مندوب لباب المقدمة كما كان
وان لم يكن فعله مكروها بل الكلمة في وضع اليمين على الشمال حال القراءة كما هو المتعارف بين العامة
واما العكس فقد نقل بعض الفاضلين وغيرهما انه لا باس به للاصل وعدم كونه تكفيرا كما صرح به الفاضل و
وغيره بل هو مختص في الاول ويشهد له ظاهر الصحيح السابق فلا يندرج في النصوص الناهية عنه
مضافا الى الاكثر حملها على المعهود ان لم يثبت الاختصاص به ولعله لذا اقتصر المفيد وابن زهرة و
وغيرهما عليه واطلق الصدوق وغيره التكفير كالفاضل وغيره واطلق اخرون الكف فيحتمل
للعهد والعموم ولكنه قد صرح كثير من الاصحاب بعموم الحكم لهما كما عن السرائر والجامع والقواعد و
المقاصد العلية وغيرها بل في معقد اجماع البيان وضع احدى اليدين على الاخرى بل في الخلاف
الاجماع عليه ويحتمله الاجماع على التكفير كما عن الامالي بل قد صرح ايضا بان التكفير هو وضع احدى
اليدين على الاخرى ويشهد له كثير من الادلة السابقة وكثير من النصوص بل قرب الاسناد والخصال و
الدعائم ونحوها وان التكفير في اللغة الخضوع للغير وان ينحني الانسان ويطأطئ راسه قريبا من الركوع
لاجل الغير وتكفير العلج للملك هو وضع يده على صدره والتطامن له وفي مجمع البحرين انه وضع احدى
اليدين على الاخرى وهو المراد في المقام لعله لانه نوع خضوع له او لانه احد افراد الخضوع للغير وما في
الصحيح فيحمل على المبالغة وانه الكامل الافراد بقرينة غيره او يحمل على العهد الذهني وعلى ان الاشارة الى
الوضع مطلقا والاول اسد اوفق بالادلة هذا ولا فرق بين كونها فوق السرة او تحتها ولا بين وجود
الحائل وعدمه كما صرح به كثير منهم بل لعله لا خلاف فيه لاطلاق النصوص وغيرها ولا فرق بين الوضع
على الكف او الذراع او الساعد كما صرح به كثير منهم لقاعدة الشغل وغيرها وللاطلاقات وخصوص خبر علي
بن جعفر عليه السلام بالنسبة الى الذراع واستشكل الفاضل في النهاية وما عن التذكرة في تحريم وضع الكف على الكف
من الحائل اسم التكفير ومن اصالة الاباحة ولا يخفى قوة الاول وضعف الثاني وربما ضعف ايضا

بالحجر المذكور وهو توهم فلا تغفل والله اعلم ولا فرق ايضا بين ان يكون الوضع بالكف او بالذراع
او بالساعد للاطلاق وشمول الحجر المذكور للذراع ايضا الذي قد صرح به بعضهم ويظهر من اطلاق
كثير من الفتاوى ايضا الشمول للساعد ايضا لصدق وضع احدى اليدين على الاخرى اذ لا معنى للعموم
في الموضوع عليه دون الموضوع ولا فرق ايضا بين وضع البطن او الظهر على الظهر او البطن للاطلاق
المذكور من النص والفتوى مع قاعدة الشغل ونحو ذلك ثم الظاهر انه لا فرق بين فعله في جميع الصلوة او بعضها
كالركعة والركعتين او جزء من الركعة وان كان الاحتياط بانه فعل كثير قد يعطي اختصاصه بالاول لكن
في الخلاف للاطلاق نصا وفتوى بل دعوى صرح به بعضهم ولا فرق بين كونه حال القراءة وغيرها كما صرح به الفاضل
في التحرير بل وفي المنتهى في اخر كلامه وهو مقتضى اطلاق الاكثر نصوصا والفتاوى ومعاقد الاجماعات
وفي معقد اجماع البيان حال القراءة او غيرها بحال الاعتراض حال الا التقية سواء اعتقد ندبه او لا
فوق السرة او لا وضع الكف او الزند في الرفض التكفير شرعا وضع احدى اليدين على الاخرى ولو
كان بينهما حائل ام لا فوق السرة كما نقله العامة او تحتها ولو وضع الكف على الزند وبخوه بطلت الصلوة
مع الحمد ذهب اليه الاكثر بل ادعى السيد والشيخ الاجماع عليه وكذا لا فرق بين كونه حال القيام وغيره
للاطلاقات ايضا ولكن في بعض النصوص والفتاوى التقييد بالقيام ويمكن حمل المطلقات عليه لانه
هو المتعارف بين القائل بل قد يشكل في كثير مما ذكرناه اذ الحمل على خلاف المتعارف عندهم والاطلاقات
لا وثوق بها بعد ان علمت بانه انما يفعل ذلك المجوس واهل الكتاب واتباعهم وتقتضي القاعدة ينبغي
ترك الجميع بقصد التكفير او بدونه مطلقا ولو كان حرجا ضرورة لاحتمال المنع في جميع ذلك كما هو
كونه عدم حصول القطع بعدمها والحقيقة بالظن به عندنا ما لم يكن ظنا معتبرا في نفسه والمفروض عدمه
هذا وقد يفرق بين ما لو علم كونه ليس بتكفير مثل حك اليد بالاخرى او اخذ اليد الاخرى ونحوها فيجوز و
لو للقطع بعدم ما نفعه ولانه تبلغ الافعال القليلة وبين ما احتمل كونه تكفيرا فلا يجوز او غيره فانه يمنع عنه لقاعدة
الشغل ونحوها والله اعلم واما لو دعت اليه ضرورة غير التقية كدفع داء ونحوه فقد يقال بالصحة للاصل
المستفاد من لا تعاد ونحوها على نحو ما سبق مع احتمال البطلان هنا ايضا والاحوط تمامها واعادتها بل
الاعادة لا نعتقد عليه لتوقف تيقن البراءة عليها مع الشك في شمول قوله لا تعاد ونحوه لهذا الحال والقول
جيد او والله اعلم واما لو كان لتقية فلا خلاف في جوازه فعله بل ولا في وجوبه اذا خشي الضرر بتركه في نفس
بل والظاهر صحة صلوته بل الظاهر الاجماع عليها كما اعترف به بعضهم للاصل المذكور بل لعموم ادلة التقية واتهاد بعض

كما قيل

كما قيل ومع فلو عصى وتركه حالها ففي بطلان صلوته وجهان اقربهما العدم كما صرح به كثير منهم
لان النهي عن امر خارج عن العبادة لا عن العبادة لانه خارج عنها كما لو صلى تحت جدار مشرف على
الانهدام عليه والتلف به فانه قد يتجه فيه الفساد لتوجه النهي الى الصلوة لاجل حفظ النفس الا ان
الا ان يقال بان حفظ النفس يتوقف على الخروج من هذا المكان لا على ترك الصلوة فيه فلا يجب
عليه الترك فلا نهي عن الصلوة فيه وفيه ان الامر بالخروج عنه يقتضي النهي عن الصلوة فيه لانها
ضده الا ان تمنع القاعدة او يمنع اقتضاء النهي التبعي للفساد وذلك مقام اخر ووجه البطلان
ان الامر بالتقية يقتضي النهي عن الصلوة التي لا تكفير فيها وعدم الامر بها وذلك يقتضي
الفساد وفيه منع بل يقتضي النهي عن ترك التكفير خاصة والامر به لا تعلق له بالصلوة اصلا
التكفير قد جعله الشارع جزء معتبرا في الصلوة في حال التقية كما لغسل في الوضوء بدل المسح وتاركه
لم يات بالمامور به على وجهه وهو حسن لو كان التكفير عندهم واجبا كالغسل والا فلا فرق بينهما
ظاهرا لان التقية هنا ليست دينا لهم بل انما هي لامر خارج من كونه شعارا عندهم ونحوه والاقوى
بينهم يقتضي جواز الترك لانه مسنون عندهم ودعوى ان ذلك غير مناف لكونه هاهنا اذا اقتضاه
تخيير المكلف بين الفردين الا التقية دين فيهما معا ومع فلو فرض وجود عارض يقتضي اختيار
احدهما تعين فعله ولا بطلان به لانه احد الفردين للمكلف بهما يدفعها ان ذلك انما يسلم لو كان
الفردان معا الفرد الموافق للواقع كما في غسل الرجلين او المسح على الخفين ونحوهما واما لو كان احدهما موافقا
له والاخر مخالفا له وكلاهما من مذهبهم ولا ضرر علينا بارتكاب ايهما كان فاللازم علينا اختيار
الفرد الموافق للواقع اذ لا ضرر ورخصة في ارتكاب الفرد الاخر وليس في نصوص التقية ما يدل على جوازه
مع عدم الضرر بتركه كما هو المفروض هذا مع تسليم كون التقية دينا والا فالحكم في الغسل ونحوه
محل تامل ايضا كما سبق في بحث الوضوء ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان التكفير المشروع عندهم
هو وضع اليمين على الشمال وامكن مع الضرر منهم بوضع اليسرى على اليمين فان قلنا بجوازه
اختيارا فلا اشكال في الصحة والا كما هو خيرة كثير منهم ففي صحتها اشكال ومن الذكرى احتمال
البطلان لانه لم يات بالتقية على وجهها فيكون المحذور سليما عن المعارض واحتمال الصحة لتادي

التقية به وللاصل وقوله ع لا انقاد الخ ونحوه ولكن قد يورد عليها بانه لا وجه لها بعد فرض
عدم مشروعية العكس عندهم بعد اطلاق الادلة في المنع منها مع الوضوح عدم كونه بهذا النحو
من الذريع كما انه لا وجه للبطلان بعد فرض شرعيتها معا عندهم الا ان الاصل افضل من
العكس لو انه مستحب تعبدا كما قيل وقد يدفع بان الصحة كيف من جهة كونها دينا عندهم
انما هي من الاصل المزبور كما في سائر الموانع التي لا تبطل الا مع التعمد والاختيار والمفروض انه
انما جاء به لاجل الاضطرار والخوف من الاشرار كما هو المفروض فما وجه اولا انه لو فرض
مع شرعيتهما معا عندهم توقف رفع التقية على الاصل لزم الاتيان به فلو خالف وأتى بالعكس
لم تبطل صلوته لترك الاصل نعم يبطلها من جهة الاتيان بالعكس منهيا عنه وبما قيل من الصحة
لان الشارع قد جعل حكم التقية في الواقع دينا وعدم اذنه لما نهانا في بعض الاخبار بعضه الموافق
لها لحكمة بعض اهلها ونحوه لا ينفع الريبة هنا كما قيل الا ان المانع لم يستظهر فلا يخرج عن الغالب
المتقية للفساد في امثاله كما لا يخفى على ... وغيره فلاحظ وتأمل والله العالم قال ره والالتفات الى ما
وراءه ... الالتفات قد يكون مع تشاغل بالصفرة وقد يكون مجردا عن ذلك وعلى التقدير
فاما ان يكون بالوجه خاصة او بجميع البدن وعلى التقادير فاما ان يكون الى المشرق او المغرب او ما
بينهما او الى عكس القبلة سواء كان اعتدل اليها او مع الانحراف بين المشرق والمغرب وعلى التقادير
فاما ان يكون اختياريا او اضطراريا او سهوا او نسيانا الى غير ذلك من الشقوق التي تزيد
على ثمانية كما قيل واضطربت الفتاوى وكلمات الاصحاب في احكام هذه الاقسام وفي التمييز منها
فنقول وبالله المستعان اذا كان الالتفات مع التشاغل بما هو خارج فلا عقد الشرط اذ لا تأمل
في ان شرط الكل شرط لجميع اجزائه بل لا خلاف فيه على الظاهر نصا وفتوى ومقام البحث فيه في
بحث القبلة والمهم فيه في المقام انما هو الالتفات من حيث نفسه وان حصل الخبط والتشويش
في كثير من العبارات فاذا التفت اختيارا الى عكس القبلة بطل بكله فلا خلاف على الظاهر في
الغاية به وهو المتيقن من النصوص والاجماعات والفتاوى وان التفت كذلك اضطرارا او
سهوا فظاهر المتن وكثير من العبارات هو الصحة بل قد صرح بها كثير منهم وان ذكر بعضهم السهو

خاصة كالمعتبر بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور كما عن الشهيد وذهب جماعة الى البطلان به
مطلقا بل اطلق كثير منهم البطلان به فيكون نحو الفضيان ونحوه بل كاد ان يكون صريح الغنية
لظهور ما في انه كالطهارة واختاره الفاضل المتأخر في كشف اللثام حاكيا له عن نص
التهذيب والاستبصار والغنية وظاهر اطلاق الفقيه والمقنع والهداية والامالي و
الكافي الذي قد جعله احد السبعة التي توجب الاعادة على الساهي وكذا المقنعة حيث
اطلق فيها وجوب الاعادة على من التفت ... فلعله لا يعتبر ذلك من عباراتهم
القاضية بالبطلان بذلك بل قد انكر غير واحد ممن تأخر عنه نسبة القول الى الاكثر فضلا
عن المشهور قائلين بانه لم يقل به احد سوى الشيخ في المبسوط وابن الجمل في النهاية والاول فقط و
في القواعد والمنتهى والارشاد والتبصرة والنهاية وابني حمزة وادريس وسلار وظاهر المعالم
والميسية والانصاف ان عباراتهم مشوشة ولا يمكن تحصيل شهرة منها على شيء يعين اذ منها
ما اهمل كثيرة منها ما ذكرناه ومنها من ظن انه قد خرج من الصلوة وانفتل منها ساهيا او
غافلا فانحرف عن القبلة بطل تخيرا او منها من حطّ الا عن القبلة ولو ناسيا وقد حصل
الخلط بينها من كثير منهم لزعم التلازم بينها او بين بعضها وطولوا الكلام في ذلك بلا طائل
معتد به وعلى قيل بانه قد تنافي كلام الفاضل وغيره والامر في ذلك كله سهل والمرجع في ذلك
الى الادلة والاقوى هو الثاني لقاعدة الاشتغال بل والتأسي كما قيل وظاهر الصحيح الخاص
للاعادة في نحو ... ان القبلة كالطهارة ونحوها وان المعتبر فيها الاستدامة وان الاتصال
من الاجزاء بل معظمها فيشترط فيه الاستقبال على نحو ما سبق وللنصوص المستفيضة منها
صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولا ينكر ظهوره في ان الا
نصراف المزبور سبب لقطع الصلوة كالكلام مطلقا ولو وقع بين اجزاء الصلوة ومنها صحيح
ابن اذينة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته

فقال ع ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلوته وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال م والتي مثل ذلك صحيح زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما
عن الخصال مسندا الى الامير ع انه قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدي
الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل دخل مع الامام في
صلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة فقال ع يعيد
ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل صلوته استقبالا وصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ونحوه صحيحه الاخر عنه ع ونحوه عن العياشي عن حريز عن ابي جعفر ع ونحوه عن الدعائم
عنه ع الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ايضا وعلى ان الالتفات من حيث نفسه قاطع الصلوة
وان لم نقل باشتراط الاستقبال في غير اجزاء الصلوة مع امكان حملها على اشتراطه في جميع احوال
المصلي من اول التكبير الى التسليم هذا وقد يستفاد من التعليل المذكور فيها الاشارة الى دلالة الامر
على الشرطية فتامل ومنها ايضا خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل
رعف وهو في صلوة وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم
قال ع اذا لم يلتفت فلا باس وعن الخصال مسندا الى العبد الصالح ع انه قال ع الالتفات الفاحش
يقطع الصلوة وما عن المستطرفات عن جامع البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال ع اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ونحوه عن قرب
الاسناد عن علي عن اخيه ع الى غير ذلك مما هو شامل باطلاقه لجميع حالاته وعرفت كما قيل ولكنه يحتمل

في كثير

في كثير من هذه النصوص الا ان الباقي كاف في ذلك ولو بتعميم عدم القول بالفصل بين حالتي
السهو والاضطرار وانكار الشمول لغير الحجة في غير محله واما حجة القول بالصحة فالاصل وقوله ع
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واطلاق كثير من النصوص منها صحيح معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء فقال ع لو ان رجلا رعف في
صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
فليبن على صلوته وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ع ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ونحوه صحيحه الاخر
بن بادة وليس عليه وضوء وصحيح عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ع لا وما احب ان يفعل الى غير ذلك والجواب عن الاول بالمعارضة مرارا وعن الثاني
بان المتبادر منه رفع الاثم خاصة وقد يقال بانه لا خصوصية لامته حينئذ في ذلك لان ارتفاعه عقلي
عن جميع الامم فالمراد منه بقرينة السياق وان ذلك من خواصه ص انما هو رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل
الاختياري على الحدي ورفع بعض الاحكام الوضعية دون بعضها الاخر مع بعده في نفسه يستلزم الاجمال
الذي لا يناسب المقام والامتنان كما قيل ولكن قد يدفع بمنع حكومة النقل بنفي المؤاخذة فقد تقع جميع
الافراد المذكورة بحيث كان منه عن تقصير في المقدمات او عن تسامح فيها ونحو ذلك فقد يحتمل ثبوت
على الامم السابقة كما قد يستفاد من بعض الايات فالرفع بالامة اشرعن وصل فلا يخص بهذه الامة بنفي
منهم مطلقا مع التقصير المذكور ونحوه هذا مع احتمال كون الخصوصية لامته في مجموع ذلك لا في جميعه
اذ بعض التسعة المرفوعة عن هذه الامة من الافعال الاختيارية كالحسد مع عدم اظهاره مع انه لو سلم
ارادة نفي الاحكام المذكورة حقيقة يقال بانه لا باس بتقييده بالنصوص ان تبين الى بعضها اخص
كما قيل ومنه ما فيه بل وان كان بعضها او جميعها اعم منه من وجه الا انه ارجح منه مع ان قيد الاخص
والكثرة وعلى ما كما قيل الا انه محل منع الا ان يقال بانه لو سلم التساوي فقاعدة الاشتغال

الموضوعة عن

الا خلفه دون باقي جسده وذلك مخالف للعادة في خلقة الانسان ونحوه وكيف كان فالاقوى
البطلان بذلك لعموم اكثر الادلة ان لم تقم لذلك بل خصوص بعضها والدلالة على الالتفات اليه
بالاولوية ولصدق الالتفات الفاحش ونحوه عليه وما عن النبي ص من انه قال لا تلتفتوا في
صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت الا عن ثلث وانا جهة القول بالصحة فالاصل والمفهوم في صحيح زرارة [illegible]
وصحيح علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء
هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه فقال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح ونحوه مرسل ابن ابي نصر وكذا مرسل ابن جعفر مؤيدا بالاطلاق خبر عبد الملك [illegible]
وما في عقاب الاعمال ومحاسن البرقي مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله تعالى اليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض
عنه وما في قرب الاسناد مسندا الى علي ع انه قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان
فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله تعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تعالى
تبارك وتعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وعن مجمع البرقي في رواية
ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه
الى عنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب
تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل الى غير ذلك والجواب عن الاصل
بما مر وعن المفهوم بان بينه وبين ما سبق من صحيح الحلبي وغيره عموما من وجه والترجيح لما عليه من وجوه
داخلية وخارجية وعن الصحيح بحمله على تلك النصوص بعد انكار المراد بالصلاحية الصحة فالامر فيه ظاهر
اذ ليس دليل على البطلان ومع بقية النصوص بحملها على ما سبق لانه اخص منها مع احتمال ارادة الالتفات
فيها بالقلب والبصر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو التفت كذلك سهوا فنحو ما تقدم جريان البحث
الى ما تقدم فيه لاشتراكها في كثير من الادلة من الطرفين بل الظاهر كفاية القيام وصحيح الرياض جريان ذلك
القولين هنا ايضا وان من افتى بالصحة هنا لما ذكرناه هنا وكذا البطلان ولكنه على ما مر كما لا يخفى على المتتبع
لكلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم وما الالتفات يمينا وشمالا بكله او بوجهه فيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى
وبالنبي ص واله ع والله اعلم قال ره والكلام بحرفين فصاعدا من المبطلات عمدا الكلام بالاختيار [illegible]

خلاف

خلاف بيننا بل حكي الاجماع كثيرا مستفيضا او متواترا بل عليه اجماع العلماء كافة في الجملة
كما حكاه الفاضلان فيه [illegible] مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة لالغاء الدلالات
التي تقدم كثير منها في الالتفات وغيره وياتي كثير منها في المسائل الاتية فلا اشكال في ذلك
وانما البحث في امور الاول في معنى الكلام لغة وهو ما تلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا
مهملا كان او مستعملا فهي الحرف الواحد [illegible] لكنما المعجب به السنة اهل العربية بل قد صرح بعضهم
كما نقله جماعة منها عن عليه العرف العام كما اعترف به جماعة مع اصالة عدم النقل وعن بعض الائمة ره
انه قد اشتهر في اللغة بالمركب من حرفين فصاعدا انه يكفي فيها المطلق اللفظ فان اراد منه ما يستلزم النقل
فممنوع وان اراد من هذا الاشتهار انه اشهر الافراد فلا باس به مع ان الحرف الواحد المفهم من الافراد
المشهورة ايضا فلا اشكال في دخوله في الكلام لغة سواء اخذ من دخوله في الكلام لغة كما قيل والاحوط
التمام انه من الافراد المشهورة في اللغة وانه بحكم الحرفين فيها وكيف كان فيقتضي ذلك حمل النصوص على
العرف واللغة لعدم ثبوت حقيقة شرعية لهذا اللفظ ومع فيستلزم بطلان الصلوة [illegible] بحرف
غير مفهم في اثنائها مطلقا او مع الاختيار فقط ولكن المعروف من مذهب الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا
انه لا يبطل الصلوة بل حكى اجماعهم عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا قال الفاضل في المنتهى لو تكلم بحرف واحد
لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالمثل الطرفين فان فيه تعمدا والوجه الابطال
به لوجد سر الكلام فيه وعن التذكرة انه لا خلاف في عدم البطلان بحرف غير مفهم وفي الكفاية وشرح
المفاتيح انه قد قطع الاصحاب وظاهر البحار انه قد اجمعوا عليه وفي المدارك انه قد قطع به الاصحاب لانه لا يسمى كلاما
لغة وعرفا بل في الحدائق ان ظاهرهم الاجماع على انه لا يسمى كلاما كما نقله جماعة منهم الفاضل في التذكرة و
الشهيد في الذكرى وعن الروض والمقاصد العلية الاجماع على عدم البطلان به لا غير ذلك من عباراتهم
الظاهرة او الصريحة في الاجماع على عدم البطلان به ومع فيخرج بهذه الاجماعات عن ظاهر اطلاق النصوص
ولكن دعوى عدم صدق الكلام عليه لغة وعرفا ممنوعة واحوط بالمنع دعوى الاجماع عليه لانه غفلة
واضحة وقد ثبت من بعض تعليلاتهم لعدم البطلان به ان الوجه انما هو اجماعهم عليه لا تعليلهم العليل
كما في نظائر المقام مضافا الى ما قيل من ان المنع عنه حرج وضيق وان الاطلاقات تنزل على
الافراد الشائعة المتعارفة وهذا ليس منها والكل كما ترى لوضوح منع الحرج في ذلك والثاني ايضا مع تامل

او منع لان الحرفين المهملين كذلك ولا فرق بينهما وبين الحرف الواحد في ذلك ولكن الاحتياط في
عدم تعمد فعله احتياطا ما لا ينبغي تركه كما اعترف به كثير من متاخري المتاخرين ودعوى القطع بالصحة
معه على وجه لا مجال للاحتياط فيه عهدتها على مدعيها خصوصا مع كثرة تعدد تكرار الحرف الواحد في
مواضع كثيرة فتامل جيدا وانت اعلم واما الحرف المفهم الذي ولو ظهرنا فلا ينبغي التوقف في الابطال به
لصدق الكلام عليه لغة وعرفا واصطلاحا كما اعترف به كثير منهم بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب
دعوى صدق الكلام عليه لغة وعرفا بل نسب للصحيح الشهيد ومن تاخر عنه انه كلام ويبطل الصلوة
وفي البحار ان الاكثر على الابطال به وهو الاظهر ولكن قد توقف الفاضل في كثير من كتبه والشهيد
في الدروس كما قيل في الابطال به مع جزمه في النهاية وما عن التذكرة بعدم كونه كلاما ولكنه قد
استشكل في البطلان به من انه لم ينطق بمقصود الكلام ومن الاعراض به عن الصلوة ولا يخفى ضعفه
بل ينبغي الجزم بالصحة لعدم المانع منها كما جزم بها بعض من تاخر محتجا عليها بالاصل وبعدم كونه
كلاما لغة وعرفا ولا مدار على اصطلاح النحاة مع انه لا يعد كلاما عندهم الا اذا وصل بغيره كق زيدا
او بهاء السكت كقه وبعدمه بذلك يكون كالقاف من حمام الذي لا ريب في انه لا تبطل به الصلوة وحينئذ
الى الاجماع على ان التكلم بحرف واحد لا يبطل الصلوة فانه شامل لما ذكرنا قطعا ولعل الاجماع على ان
التكلم بحرفين يبطل انما فانه [illegible] على ان التكلم بالحرف الواحد لا يبطل الصلوة وفيه عدم جريانه
الاصل في [illegible] على [illegible] مع تقدم قاعدة الشغل عليه ان من المعلوم ان اصطلاح النحاة
اخص من المعنى اللغوي كما [illegible] فنسلم ان المدار على اللغة لا الاصطلاح مع انه من افراده [illegible]
حرف صرف ومنع كونه من افراده [illegible] عند النحاة ودعوى انه لا يعد كلاما عند النحاة ممنوعة اشد
المنع لانه [illegible] عندهم وذلك لا يقتضي خروجه عن الكلام واما الاجماع على عدم بطلان الصلوة بتعمد
الحرف الواحد فلم تتحقق على وجه يشمل ذلك بل [illegible] المفهم منه واستوجه البطلان به
بعد التردد وقد [illegible] ودعوى ان ذلك [illegible] مخالفة للاجماع الذي [illegible] لو
سلمت لم يكن [illegible] ولعل [illegible] تحقيقا او [illegible] الحرف المفهم [illegible]
او ان ذلك جرى على الغالب كما [illegible] الشهيد وغيره التصريح به وان كلام الفقهاء [illegible]
فيكون دعوى الاجماع على انه كلام ويبطل لان صدق الكلام عليه لغة وعرفا واصطلاحا وعدم صحة السلب
عنه [illegible] بان الظاهر من معقد الاجماع [illegible] ان التكلم بالحرفين [illegible] مبطل الصلوة [illegible]

ان التكلم

ان التكلم بالحرف الواحد ليس بمبطل انما هو [illegible] لا يكون مبطلا لها وقد يجاب عنه
ايضا بان مقتضى المفهوم مع تسليمه ان الاجماع على الابطال [illegible] الاجماع على عدم البطلان به وفيه ان
المفهوم يقتضي نفي الحكم [illegible] على القيد [illegible] بعدم البطلان به والاجماع [illegible] عليه لان الحكم
كما هو واضح واما الحروف التي لا يفهم منها شيء بحسب الوضع سواء كانت جزء كلمة كز من زيد او حرفين
كب من بريد فالظاهر انها من قبيل الاول لوضوح انه [illegible] في الاجماعات الا ان الاحتياط
فيها اشد بل لو كان عرض النطق بزيد ثلاثة ثم بدا له بعد التلفظ بجزء منه كان من [illegible]
او من فعله [illegible] من المفهم وغيره كق امرا او من وقى [illegible] بالقصد وقرينة المقام [illegible]
واما الحرف بعده مدة وان كان حرف [illegible] في الابطال به [illegible] على انه حرف واحد
انما هو زيادة في مطلق الحرف وحرف النفس به [illegible] والاقوى الابطال به وان قلنا
انه حرف واحد لقاعدة الشغل ولما عرفت من ان [illegible] الابطال لا يخرج عن [illegible]
بالاجماع في [illegible] نعم قد يقال بان الاجماع قد انعقد على ان الحرف الواحد لا تبطل الصلوة بتعمده
وعلى انها انما تبطل بتعمد التكلم بالحرفين ومع [illegible] الموضوع ينبغي التوقف في الحكم كما صار اليه
الفاضل وولده [illegible] كما قيل [illegible] مع تسليم [illegible] ذلك [illegible] لا التفصيل [illegible] قاعدة
الاشتغال [illegible] لزوم [illegible] الا ان يقال بان [illegible] بالشبهة الحكمية [illegible] الموضوع
فهو من موارد الاصل عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم واما التكلم بحرفين [illegible] الاجماعات
فالظاهر ان الابطال به من جهة انه كلام لغة وعرفا [illegible] كما صرح به غير واحد منهم وحكي
عن كثير من اهل اللغة والنحو ويشهد له خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال
من ان في صلوته فقد تكلم ومرسل الفقيه من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في
صلوته فقد تكلم [illegible] الابطال [illegible] الاجماع في ظاهر كثير من العبارات ولكن في الروضة ان
الكلام عند الفقهاء والنحاة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة واصطلاحا [illegible] حكم
الحرف المفهم وحرف المد [illegible] ان للفقهاء اصطلاحا خاصا في الكلام ولم يثبت بل الثابت عدمه
ولو سلم فلا وجه لتنزيل الخطابات عليه كسائر الاصطلاحات الحادثة بعد صدورها [illegible]

٢ مصدر [illegible]

الا ان الحرف الواحد المفهم للمعنى عندهم كالحرفين وهو في محله ومقتضاه ايضا ان حرف
المد عندهم كذلك فان اراد به ما سبق لم يكن به باس ولكنه بعيد عن عبارته وان
اراد ان مد حرف المد واللين مبطل للصلوة عندهم لانه بمنزلة حرفين فصاعدا ولو كان
في ضمن القراءة ونحوها بل الذكر ونحوه فالظاهر انه لعدم الحاق الاتيان به مستقلا لكونه لم
يثبت ايضا بل الظاهر ان مرادهم انما هو ما ذكرناه كما صرح به غير واحد منهم ومنها ايضا ان اشتراط
كون الحرفين موضوعين ومهملين وقطع النظر عن عدم اعتباره وضم ان الاطلاقات والاجماعات
بالعموم وبالخصوص قاضية بعدم الاعتبار فلا مجال للتوقف فيه ولا مجال لما ذكرنا ايضا من
انه لا فائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلاقة لكونهما غير مبطل لانهما
ليسا من جنس الكلام وهو حسن انتهى والوضوح ان ذلك تمام اخر وليس ثمرة للوجهين الا بنحو
كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم بادنى ملاحظة فلاحظوا بل صار اهل الاعراف كي الانين
والتأوه والتأفيف والتنحنح ونحوها ان لم يحصل منها حرفان فلا باس بها عندنا بل في
الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال ويشهد له مع الاصل النصوص التي منها موثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح
لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال
لا باس به واما لو تولد منها حرفان فقد صرح جماعة منهم بانها تبطل بها الصلوة منهم الفاضل
في المنتهى والتحرير وان ذكر البعض البعض لكنه من باب المثال لسائر الكثرة ممن لم
يذكر الجميع بل ربما نسب الى المشهور في التنحنح والانين والى الاكثر في التأوه بل قد يظهر
من جملة الخلاف فيه لبعض الفاضلين في المنتهى الاجماع عليه بينا في النفخ انه يجب عليه
ترك الكلام ثم قال وقد ظهر منه التأفيف بحرفين بدليل الاجماع لصدق الكلام عليه
فيندرج في المطلقات ولو ذلك فيه فلا يخرج عن قاعدة الثقل الاتلاف وقد سبق
فلا تغفل ولكن قد قيل انها غير مبطل لها للاصل ولانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا كما
اختاره الفاضل في النهاية ونسب للجماعة ولكن بالنسبة الى التنحنح واضاف في النهاية

النفخ

النفخ وقال اما الانين فلو كان بحرفين بطلت به صلوته وفي الحدائق ان ذلك كله
غير مبطل للصلوة لعدم كونه كلاما فالمدار في البطلان انما هو عليه الا الانين فانه
مبطل لما ورد في النص ولا تعلق له بالكلام بوجه ولا خصوصية للمحل الاعتبار لم يعط الاثنين
بحرفين وفيه ما فيه فان النص انما دل على كونه كلاما فيتفرع الابطال به عليه ولعله فهم
دلالته على الابطال به مطلقا وان لم يكن كلاما وحمله على انه كالكلام في الابطال به تأويل
بلا شاهد عليه ان لم يكن على خلافه هذا وللمحقق في المعتبر اختصار البطلان بالنفخ والانين
والتأوه اذا تولد منها حرفان وحكاه عن الشيخ ثم استحسن ان التأوه لو كان خوفا من الله تعالى
لا تبطل به مطلقا ولو كان بحرفين وقال قد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف
ابراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه وتبعه بعض من تأخر عنه كما في المدارك والمفاتيح وحمل فيه
وجهين جماعة ومال اليه بعض من تأخر عنه وايده بالاصل وعدم انصراف ادلة الكلام اليه ان
لم يكن منصرفا الى غيره وبانه ورد في اطلاق ما دل على ان المناجاة مع الله تعالى لا باس بها
خصوصا مع ذكر في مناجاة الائمة عليهم السلام ولكن قد انكره الفاضل في المنتهى قائلا بان وصف
ابراهيم عليه السلام بذلك وقد صرح به لا يقتضي جوازه في الصلوة كما في الافعال الخمس وفيه ما فيه
الاحكام ومن الموجبات ان لو قال اه خوفا من النار بطلت صلوته مع الاظهر ان الوقع التراك
في الجميع مطلقا مع التولد المزبور لاندراجه في الكلام الاصطلاحي كما سبق عن الروضة بل
ولصدق الكلام لغة عليها كما اعترف به الشيخ والفاضلان وغيرهم ومع الشك فقاعدة
الاشتغال لا قاطع لها وكونه من المناجاة حال انفراده ممنوع الا اذا قصد به العقود
والاستجارة من النار ونحوهما ولعله هو المراد والله اعلم هذا الكلام في هذه الافعال التي تقرب
للطبع التي قيل في بعضها انه يستحيل عدم التولد المذكور ويستحيل صدقه في الكلام واما
الالفاظ الموضوعة للدلالة عليها فلا اشكال في الابطال بها لكونها من الكلام الاصوات
كطق ونحوه مما هو على الخلاف فيه وخارج عن محل البحث وان قيل بعضهم دخوله فيه
الا انه قد ثبت غفلة عن ملاحظة كلماتهم فلاحظوا بل صار اهل الاعراف لا فرق عندنا
في البطلان به بين ان يكون لمصلحة الصلوة او لمصلحة خارجية او مجردا عن مصلحة ولا

بين كونه واجباً شرعاً وعدمه ولا بين كونه عالماً بالتحريم وعدمه بل ظاهر كثير منهم الاجماع عليه
كما في الفاضلين وغيرهما لعموم الادلة لذلك كله خلافاً لبعض العامة على اختلاف آرائهم
لوجوه لا يخفى وهنها منها ان الكلام كان سائغاً في الشريعة ثم نسخ فعن النبي ص انه قال ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة والنسخ
انما يثبت في حق من علم به ومنها ان بعض الصحابة تكلم فيها بالجهل فلم يأمره بالاعادة ولكن
عن نهاية الفاضل انه لو تكلم لمصلحة فما بعد من الصلوة لم تبطل صلوته والذي يحضرنا
فيها انه لا فرق في الابطال بين ان يتكلم لمصلحة الصلوة اولا والكلام الواجب يبطل
الصلوة كما جاء عن النبي ص وكذا التنبيه الاعمى ونحوه اذا خاف عليه التردي في البئر ونحوه
وكذا رد الوديعة وتفريق الزكوة مع انه لو ثبت ذلك ونحوه مضافاً الى العمومات والاجماعات
صريحاً كما في الخلاف والتذكرة بل فيها اجماع المسلمين على ذلك ولمن خالف مالك وعن
بجوازه لمصلحة كتنبيه الاعمى مدفوع بسبق الاجماع عليه وظاهر خبر السكوني كما في غيرها كالشيخ
وغيره عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت تفسد الشيء قال ع فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم فانه
كالنص في ان الكلام مبطل لها مطلقاً والاجماع فضلاً عن هذه المصالح بل لعله اوضح من الفعل
المزبور لاجلها كما هو واضح فتأمل جيداً المطلب الرابع لو تكلم مكرهاً عليه فقد صرح جماعة
ببطلان صلوته بذلك بل ربما نسب للمشهور بين الاصحاب ولكن قد يظهر من المتن ونحوه القول
بالصحة بل قد صرح بها ابن حمزة في الوسيلة فيما لو تكلم تقية وتردد جماعة منهم في ذلك وقد يظهر
من بعضهم التفصيل بين السعة فالاول وبين ضيق الوقت فالثاني والاول لعله اقوى لقاعدة
الاشتغال والاطلاقات والاحوط الاتمام والاعادة مع امكانها بل لا ينبغي ترك الاحتياط
في الاتمام خصوصاً مع الضيق وعدم امكان القطع واستيناف الصلوة في الوقت ولو بادراك
ركعة واحدة منها بل لعل الاتمام متعين لازم للشك في اندراجه تحت العمومات والاطلاقات
لندور الفرض فيبقى استصحاب المضي في الصلوة بحاله ولانها على ما افتتحت عليه بلا معارض

كما قيل

كما قيل هنا فالى معلومية اهمية الوقت شرعاً ورجحانه على سائر الشرائط ونحوه فاذا اتم صلوته
فالاحوط القضاء ايضاً وفي وجوبه اشكال اقربه العدم للاصل مع الشك في صدق الفوت عليه
كما في نظائره الذي يستظهر المنافية من النصوص عند الضيق نتيجة القضاء مع تحقق الفساد المستلزم
لصدق الفوات كما هو واضح والله اعلم ولو دار الامر بين اتمام الصلوة في الوقت وبين قطعها وادراك
ركعة منها ففي ترجيح اي الوجهين اشكال كما في سائر الموارد هذا ووجه الصحة الاصل ورفع ما استكرهوا
عليه والاصل الشرعي وتبادر الاختيار من الاطلاقات نصاً وفتوى ويعرف الجواب عنها مما مر في غيره
فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس لو تكلم ناسياً او ساهياً او غافلاً عن كونه في الصلوة او عن كونه
كلاماً لم تبطل صلوته اجماعاً منا على الظاهر كما اعترف به كثير منهم صريحاً او ظاهراً كالشيخ والفاضلين وغيرهم
وهو الحجة مضافاً الى الاصل وعموم رفع حكم الخطأ والنسيان ونحوهما في وجه وللمتواتر من الاخبار
ولما دل على ان الكلام سهواً موجب لسجود السهو ونحوه والى النصوص منها صحيح ابن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال ع يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
ومنها خبر عقبة بن خالد سأل ابا عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف
يصنع قال ع يمضي على صلوته ويسجد سجدتين وزاد الشيخ في المحكي عن الموصل في الفقيه روي فيمن تكلم في صلوته
ناسياً كبر تكبيرات لا غير ذلك ولا فرق بين القليل منه والكثير الا ان يستلزم محو هيئة الصلوة كما في تفصيل
الكثير كما في البيان وغيره ولكن قد صرح بعض من تأخر بعدم البطلان به مطلقاً وان محى صورتها
للاصل ولاطلاق النصوص وغيرها سيما ما نفي فيه على عدم الفرق بين القليل والكثير كما عن التذكرة
وغيرها واستبعاد الشهيد للصحة مع الخروج عن اسم المصلي وانمحاء صورة الصلوة به كما ترى استبعاد
في مقابلة اطلاق النصوص فلا ينبغي الالتفات اليه ولا يخلو من وجه كما سيظهر انشاء الله بقوته بالنسبة فالله اعلم
وتدبر والله اعلم السادس الظاهر ان اشارة الاخرس لا يجري عليها حكم الكلام ما لم تدخل في الفعل الكثير
وفاقاً لكثير منهم بل لا اجد فيه خلافاً نعم في نهاية الاحكام الاقرب عدم بطلان الصلوة بها وقد يحتمل
منها وجوده بل هو الحق بدونه وفي كلام الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال بها وفي الدروس
ويحتمل الاكراه على الكلام واشارة الاخرس والحقا فهم نظراً في البيان بحكمها والاخرس وجه
بالابطال لانه كلام منه وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى الكلام ونحو ذلك مما يقضي بالتوقف
في ذلك او الميل الى الابطال بها ولكن في المدارك انها لا تلحق به قطعاً لعدم صدق الكلام

عليها ووجه البطلان انها بمنزلة الكلام كما في سائر المقامات في الصلوة وغيرها مضافا الى قاعدة الاشتغال
بل يظهر من بعض تعينه لذلك وهو احوط بل هو الانسب وعليه لو وقع منه ذلك اعاد لانه يتجنبه ابتداء
الا ان الاقوى عدم البطلان بذلك بل هو معدود من تجنبه للاصل والخروج عن القاعدة بالنظر الى
النصوص الدالة على جواز اثبات ... صحيح ان لم يكن الاطلاقات ... فلا اطلاق ... العلم التابع
فدا يستثنى كثير من الاحوط من الكلام الدعاء والذكر وقراءة القرآن والظاهر انه لا خلاف فيه بل
لعله منه مندرج في الاجماعات المحكية على المستثنى والمستثنى منه ويدل عليه النصوص كعدم التسليم بين
الصلوة وبينها خصوصا بعد قوله انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقراءة ليس فيها شيء من كلام الآدميين
والنصوص الخاصة المستفيضة جملة منها الاولين بل لعلها متواترة ... فلا اشكال فيه بل
الظاهر انه يجوز التنبيه كما صرح به كثير منهم بل لم نجد فيه خلافا فيما لو قصد التلاوة ونحوها والتنبيه
به اما لو قصد بالتنبيه خاصة كان ... ذلك من النصوص الدالة عليه مضافا الى الاصل وعدم
شمول دليل المنع لذلك ولو لا ادعاؤهم عنه ظاهرا انه قول جيد او اشكال فلو قصد بها مع جهة التنبيه
منهما او على جهة استقلال كل منهما لو لم يكن ظاهر ان ظاهر الشهيدين وغيرهم جوازه ايضا للاصل
واطلاق النصوص كما قيل ولكن قد يقال لبعضهم الى البطلان به لعدم صدق الدعاء ونحوه عليه ونحوه ما
لو لم يقصد به شيئا وكان مشتركا بين القرآنية وغيرها ولو بينها وبين الدعائية فقد يفرق بين
التركيب منهما فيبطل به وبين الاستقلال لكل منهما فيتجه عدم الصدق في الاول ومنع الصدق
في الثاني بناء على القواعد ولو لم يقصد بادخالها شيئا او نحوها سور التعظيم بطل بلا اشكال
ونحوه من التذكرة وعن البيان ان الاقرب البطلان منهم من جعل في القراءة وجهين وقال
عدم البطلان بها وجزم به في الدعاء لو قصد به الافهام خاصة واختاره كثير منهم انه لو لم
لو لم يقصد سوى التفهيم بجميع ذلك للاصل وعدم الخروج عن كونه قرآنا مدكرا ونحوها ونحو ذلك
وفي نهاية الاحكام انه يحتمل البطلان بذلك لانه لم يقصد به القرآن فلم يكن قرآنا والصحة لانه
لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد به ومقتضى كلامهم ان الكلمة والكلمتين ونحوهما مما لا يعد
قرآنا بنظمها واسلوبها تبطل به الصلوة كما صرح جماعة منهم المحقق الثاني حيث قال بان الذي

يقتضيه النظر

يقتضيه النظر ان المتلو ان كان ... بحيث لا يحتمل على نظم تقتضي كونه قرآنا فاذا الحق به الافهام
خاصة بطلت به الصلوة لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا باسلوبه ولا بالنية
وينبغي ان لا يكون هذا القسم محل الاشكال وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه عن ان
لا يكون قرآنا فان المقتدى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال ولا يبعد عدم البطلان
به اذ لا يعد ذلك من كلام الآدميين في المدارك وكذا الكلام في الذكر وغيره منهم
ان هذه المشتركات لو جاء بها ولم يقصد بها شيئا بطلت صلوته ايضا بل بما صرح به بعضهم
لعدم كونه قرآنا لا بالنية ولا بالاسلوب والذي يظهر انه لو قصد بالمختص من ذلك
فضلا عن المشترك التنبيه على وجه استعماله فيه وقصده منه ولم يقصد به امتثال الامر بالقراءة
ونحوها بطلت صلوته لكونه من كلام الآدميين ولقاعدة الشغل وإطلاق النهي
عن الكلام الذي لا ريب في صدقه على ذلك لغة وعرفا وشرعا ووجود صدق القرآنية
ونحوها عليه لا يقتضي عدم تعلق النهي به وعدم استحالة اجتماع الجهتين ولو على ضرب من الكناية
بل ولو علمنا بعدم وجود العلاقة بينها ولو هكذا لو قصدهما معا على ارادة المفهوم والالتزام
فيها لا على ارادة الحكاية والانشاء وحكي القول باستحالته وكذا لو لم يقصد شيئا بالمشترك
اللهم الا ان يتمسك بالمطلق من النصوص كصحيح علي بن جعفر المروي عن كتابه وعن قرب الاسناد
عنه بل في الحدائق وعن ... الشيخ ايضا قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل
أيقطع ذلك صلوته او ما عليه قال عليه السلام لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه والموثق انه علي عليه السلام
قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في صلوة سبح فذلك اذنه وكون
كان في غير الصلوة اذن بالدخول عليه وموثق عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس بناء
على ارادة طلب الغير فيها كما يطلب بالتسبيح كما جزم به صاحب الحدائق الغير ذلك وغيره ان
الظاهر فيها او المتيقن منها انما هو جواز ارادة كلا الامرين الاول لا الاول ... فيقتضي القاعدة والاطلاقات

بلا معارض بل وقد روى ابو جرير عن ابي الحسن موسى ع انه قال ان الرجل كان
في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ولم نعثر على عامل
به نعم قد ذكر بعضهم انه ينبغي حمل الصلوة فيه على الصلوة المندوبة وتكون التثنية بتغيرها
وبطلتها لها ويكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا لله تعالى
وداخلا في المناجاة فهو تعالى وان كان يقصد مع ذلك الاجابة للوالدة بالتبع كالتسبيح
او يحمل الصلوة فيه على الدعاء وقد يعضد الثاني مطلق سواء كان قطعها لاجل الوالدة
او لغير نا ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الرجل يكون في
وقت صلوة الزوال ايقطعهم بكلام قال ع نعم لا بأس ويتم ما بين الركعتين لعلمه
بسبعة الا ان يحمل بعد ظهور اعراضهم عنه او على اطلاقه فلا تغفل وتأمل والله اعلم قال ره
والقهقهة اقول من جملة المبطلات للصلوة عمدا ولو نادرا فلمن ادعى عمدا القهقهة على ما قد
جعلها ابن زهرة في الغنية من افراد الفعل الكثير مدعيا عليه الاجماع كما حكى اتفاق والشهيد ره
وغيرهم مستفيضا بل متواترا بل هو المعتبر والمنتهى الاتفاق عليه من العلماء كافة وهو الحجة
مضافا الى القاعدة الشغل والنصوص كما عن النبي ص انه قال من تقهقه فليعد صلوته وموثق سماعة
قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة فقال ع اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة وصحيح زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
تنقض الصلوة ومرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا
تنقض الوضوء وصحيح ابن ابي عمير عن رهط سمعوه ع يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقضها
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قال الشيخ وغيره فانما يقطع الصلوة
لان التقطع لا يقال الا فيها ولا يقال انه يقطع الوضوء ومع ذلك فيكون الخبر نصا في المطلوب ولو سلم
صدق القطع على الوضوء بمعنى نقضه فلا مانع من طرحه او حمله على التقية فيه خاصة والعمل
بهذا في الصلوة كما في نظائره وما عن الخصال بسنده الى الصادق ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه قال
لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة الا عن ذلك واما انها لا تبطل الصلوة سهوا

فلا خلاف فيه

فلا خلاف فيه بيننا بل في نهاية الاحكام والذكرى والمفاتيح الاجماع عليه كما عن المعتبر
والتذكرة وكثير من كتب الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل ولعدم اعادتها الا في
عمده مع رفع القلم عنه في وجه صحيح به على اطلاق النصوص بناء على انهم الجاهلة لا ينزل ذلك
منه يصلح قرينة على ذلك الا انه محل نظر والعمدة ما هو الاجماع الذي برز وعرفت انه كاد ان
تبلغ التواتر بل العلم انه كذلك فاشكال بعض المتأخرين فيه بل قد نسبه الخلاف حيث ان الدروس
كما قيل لقاعدة الشغل او لاطلاق المذكور في غير محله بل بما قيل بان المتبادر من النصوص
ما لا يشمل النسيان وحكمها او لكونه في الصلوة الا انه نادر ولا يخفى ما فيه تأمل ودفع ولا
والشمول ولو وقعت منه بغير اختيار فقد صرح كثير منهم بانها مبطلة بل عن ظاهر التذكرة
الاجماع عليه كما عن كل من اقتصر على نسبته الخلاف الى الشافعية فيه في المنتهى الاطلاق والذكرى
بل على رفع القلم عنه بناء على التعارض بينها مضافا الى القاعدة وقد يظهر ما عن جمل العلم والعمل
بل عن المقنع ونحوه عدم الابطال به وما اليه بعض من تأخر في الحكم عنه مضافا الى الاصل
وقوله لا انعقاد ونحوه وجرى الحكم مجرى النسيان المجمع عليها فيه لحجج نظر كما يظهر مما تقرر في ابطال
به الظهور وربما يفرق بين الاضطرار بسبب التقصير في المقدمات فلا يبطل به وبين الاضطرار مع
التقصير فيها فتبطل به جمعا بين ادلة الطرفين الا انه في غير محله بل قد يدعى ما هو مقتضى الاجماع
المركب لعدم القول بالفصل بين الامرين فلا تغفل وتدبر وتأمل واما التبسم فلا يبطل الصلوة
لا عمدا ولا سهوا اجماعا على ما حكاه جماعة منهم كالفاضل والشهيد ره وغيرهم وهو الحجة مضافا الى
النصوص المذكورة مع الاصل وغيره جدا واما موضوع القهقهة فاشكلت معرفته على كثير من
متأخري المتأخرين لاختلاف المنقول من كلام اللغويين فيه فمنهم من يظهر منه انه الضحك
بصوت ومنهم من يظهر منه انه يكون مع ذلك ترجيع والاختلاف لفظي من باب ذكر بعض
الصوت فيقال القهقهة من باب دحرج كما ذكره بعضهم ومنهم من يظهر منه انه شدة الضحك والمبالغة
فيه ومنهم من يظهر منه انه الترجيع او شدة الضحك ومنهم من يظهر منه انه الاغراب في الضحك
وقد يظهر من النصوص هنا جميع ما عدا التبسم من افراد الضحك بقرينة المقابلة بينهما الا انه

وعن العكس ودعوى معلومية التبسم فلا بد من ارادة ذلك منه دون العكس
عهدتها على مدعيها اذ قد يراد به فيهما ما عدا القهقهة فيشمل الواسطة بينهما ايضا مع تسليم
وجودها والقطع بعدمها كما ترى في غير محله ولو سلم فقد يراد به ما لا صوت فيه مطلقا ويراد
بها ما فيه صوت مطلقا كما في كثير من العبارات والقطع بعدمها كما ترى في غير محله ولو سلم فقد يراد
به ما لا صوت فيه مطلقا ويراد بها ما فيه صوت مطلقا كما في كثير من العبارات والقطع بعدمه
ايضا في غير محله وح فقد يقال ان المستفاد من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع وصريح
كثير منهم وقد يشهد له العرف ايضا هو الاول وهو الاوفق بقاعدة الاشتغال في الجملة وما
نسبته الى الحلبي او اخص منه لا مطلقا فانه ما هو اعم منه او نقل بها منه قطعا الا انه يستبعد انه مع
انه قد يكون ارجاع كلام البابين او بعضهم اليه فانهم قد ذكروا الفرق غالبا واذا دوا
التحقيق منه والتقريري كما ان ظاهره صوت ويتلاجون ضحكا ويحمر وجهه ويرتعش ولكن
يمنع نفسه عن ترجيع الصوت وتكراره وح فنا قشه كثير من متأخري المتأخرين وسلم الى جعله
الواسطة بينهما وملاحظة عدم استفادة حكمها من النصوص فيرجع فيها الى الاصل واني عدة في غير محلها
هذا والظاهر من جميع ذلك ان التبسم من افراد الضحك لغة وعرفا بل عن القاموس التصريح به وكونه
اقل الضحك واحسنه ويحمل ما عن الصحاح من انه دون الضحك ولكن قد فهم غير واحد منه الحكم
لم وانه ليس من افراده وعلى ذلك جرى جماعة منا كما قيل ويشهد له ما عن الدعائم عن الصادق
انه قال الضحك في الصلاة يقطعها فاما التبسم فلا يقطعها بل ربما فسروا القهقهة بمطلق
الضحك بل في الروض المراد بها هنا مطلق الضحك كما نص عليه الفضل وغير الاربع وكذا هو
في جامع المقاصد حاكيا عن المنتهى انه قال يجب ترك الضحك فيها عند اهل العلم كافة وكذا
الاتفاق على ان التبسم لا يبطلها مطلقا وفي مجمع البحرين القهقهة الضحك فلا يختلف حال
قال وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة اقول قد اشتهر التعبير بذلك في كلامهم
وانه يبطل الصلاة اذا وقع عمدا وحكي الاجماع عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا بل حكى ان
دعوى اجماع العلماء كافة عليه وكذا على ان القليل لا يبطل الصلاة كذلك فلا ينبغي التوقف
في الحكم وان لم نقف عليه في شيء من النصوص بهذا العنوان كما اعترف به كثير من المتبحرين
واما الاشكال في موضوعه في المنتهى انه لم يحد الشرع الكثرة والقلة فالمرجع في ذلك

الى العادة وكل ما يثبت ان الشرع حكم بفعله في الصلوة او امر به فهو في حيز القليل وفي النهاية
المرجع في الفرق بينهما الى العادة فما يعده الناس قليلا لا بأس به فالفعلة والفعلتان قليل
واما الثلاث فكثير والقليل اذا افرط فيه وعظم عرفا كالوثبة الفاحشة ابطلت على اشكال الكثير
اذا خف لم يبطل كحركة الاصابع في تسبيحه لانه مع الكثرة بمثابة فعل واحد وعن التذكرة
ان الذي عليه علماؤنا هو البناء على العادة فما يسمى فيها كثيرا فهو كثير والا فلا وفي المعتبر
هو ما يسمى في العادة كثيرا ونحوه عن السرائر وكثير من كتب الاصحاب وفي بعضها زيادة انه
بحيث لا يسمى فاعله مصليا عرفا وعادة بل في الروضة ان الفعل الكثير هو ما يخرج به فاعله عن
كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا
كالوثبة الفاحشة ونحوه في الروض وغيره بل ربما نسب الى المشهور بل في كشف اللثام انه عندنا
ولا عبرة بالعدد فرب كثير فيه لا يعد في العرف كثيرا كتحريك الاصابع واحتمل الابطال به في التذكرة
ورب فعل واحد يحمل عدة كثيرا فيه كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل فيه في التذكرة والمعاصر فيه
اقوال منتشرة ومن بعضهم انه الذي يخيل الناظر اليه فاعله انه معرض عن الصلوة وعن المجوزي حاوي
تفسيره بذلك خاصة كما عن الميسية ومن كشف الالتباس انه اجود وفي فوائد الكتاب المرجع الى العرف
فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كثير وغيره قليل الى غير ذلك من كلماتهم الى ان قال في نقلها وتحصل
منها تفاسير عديدة اولها ان المدار على الكثرة العددية وثانيها ان المدار على الكثرة العددية الماحية
للصورة وثالثها ان المراد بالكثرة انما هو الماحي لها مطلقا ولو واحدا ورابعها ان المدار به انما هو
الكاشف عن الاعراض عن الصلوة مطلقا كذلك وح فتكون معاقد الاجماعات غير واضحة المراد
فلا يعول عليها ويقتصر على المتيقن منها فقط كما في نظائره هذا وقد يقال بان غرض الجميع ان المدار
على الخروج عن هيئة المصلي عرفا وعدمه فالاول كثير مبطل والثاني قليل غير مبطل فمنهم من يجعل المدار
على ذلك ومنهم من تكلف لحد الكشف عما عند اهل العرف ومنهم من تكلف لم ويختلف انظارهم فيه كسائر
المطالب العرفية الغير المنضبطة التي لا يستدعي الى دقائقها الا الاعلام الفحول ومعرفة العوام بها
لعلها خير من الخواص وقد يقال بان غرضهم الاقتصار على ما جاء في النصوص وما يشبهها و

يلحق بها مما يعلم او يظن عدم الفرق بينها عند الشارع وان لم يصل الينا نص بنص عليه وتختلف
الانظار في ضبطها بضابط كلي يندرج فيه الملحق والملحق به لاختلاف الاعتقادات والظنون و
سواء ذلك بالقليل وما عداه بالكثير وهو بعيد من كلماتهم وان شمله بعضها والذي يظهر
هو الاقتصار على جواز المنصوص ما لم يعلم ولو شرعا دخوله في الكثرة المبطلة ولزوم تجنب غيره
ما لم يعلم ولو شرعا الحاقه به او انه من القليل المستثنى لقاعدة الاشتغال ونحوي النصوص الواردة
في المقام بضميمة الاجماعات وفتاوى الاصحاب واحتج الفاضلان وغيرهما على كون الكثير عادة مبطلا
بانه يخرج به عن كونه مصليا وفي الذكرى وغيرها لسلبه اسم الصلوة فلا تبقى حقيقتها ولا يخفى ان
ذلك لا ينطبق على الكثرة العددية قطعا وهو صريح في ان المدار على الخروج عن هيئة المصلي
وعلى ان تنمحي هيئة الصلوة عرفا بحيث لا تعد صلوة فيمكن ان تنزل اجماعاتهم على هذا فقط بل
لعله هو الظاهر منهم ولا فرق في ذلك بين القول بالاعم عمينيا او بالصحيح بعد ان لم يكن فردا
من الماهية عرفا وعليه فلا ينبغي تخصيص البطلان به بصورة العمد ولذا اختار كثير من
المتاخرين البطلان به مطلقا ولو سهوا ولكن في الذكرى قال الاصحاب بانه لا يبطل مع النسيان
وفي الكفاية انه هو مذهب الاصحاب وان استشكل بعضهم في الماحي لصورتها فتدبر وعن التذكرة
نسبته الى علمائنا وعن جامع المقاصد والغرية وروض الجنان انه ظاهر الاصحاب وفي الروضة اطلق
الاصحاب عدم البطلان به سهوا وظاهر نهاية الاحكام وكل من ادعى الاجماع على انه مبطل ان وقع عمدا
انما هو الاجماع على عدم البطلان به مع السهو ونسبه الى الشهرة كثير منهم منهم في جامع المقاصد و
يبعد بقاء الصحة مع الفعل الذي يقتضي محو صورة الصلوة وان وقع نسيانا وفي الروض و
فيكاد ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ويحتمل في غيرها بل في الروضة وغيرها انه
يتجه البطلان به سهوا وقد يورد عليه ايضا بانه لا معنى للخروج عن كونه مصليا عرفا فان الماهيات المخترعة
من الشارع كالصلوة انما تعرف بالشرع لا بالعرف والرجوع الى العرف انما هو في موضوعاتهم وفي مصطلحاتهم
لو كانت متعلقة للاحكام لا في موضوعات الشارع ومصطلحاته مع انه ان كان المراد به عرف العوام فكثير
من الافعال التي ثبتت نصا وفتوى بل والمندوبة كذلك لا يعدونها منافية للصلوة ويحكمون بان فاعلها

غير مصلّ

غير مصلّ فلا حجة للرجوع اليهم ولم يعهد من الفقهاء الرجوع اليهم في استنباط الاحكام
بل لا يعقل الرجوع اليهم فيه كما هو واضح وان كان المراد به عرف العلماء فلا حجة له ايضا اذ
كل واحد منهم يتبع دليله ولا عرف لهم بحيث يمكن الرجوع اليه لهم او لغيرهم مع ان الخروج عن
كونه مصليا عرفا لا يبتني على تسميته كذلك عرفا والاصطلاح الجديد مقطوع بعدمه ومناف لكلامهم
مع انه لم يرد نص بلفظ الكثير حتى يرجع به الى العرف مع ان الاحكام الشرعية لا يرجع بها الى العرف
وليس هو من مداركها مع انه لا دليل على كون الكثير الماحي لصورتها عرفا مبطلا لما نص صحاح
السهو ونحوه بل الاخبار ناصة على عدم صلاحيتها بجواز افعال كثيرة فيها يخرج بها عن كونه مصليا
وتسليم الاسم قطعا وقد يجاب عن الاول بان الرجوع الى العرف المتشرعة لا في تبليغ التوقيف فانهم
هم الحافظون للهيئة التوقيفية التي تلقوها من الشارع ومعلوم لديهم ما ينافي الهيئة وما لا ينافيها
وهو حسن لو كان هناك عرف حافظ للهيئة المشروعة على التفصيل التام الصادر من قبل الشارع مع
الا انه واضح المنع والا لما وقع الخلاف بين اساطين المذهب في كثير من افعالها ومن الافعال الواقعة
فيها ولما احتاج الرواة الى السؤال عن كثير من ذلك لانه قد كان يكفيهم الرجوع الى ذلك العرف كما هو
واضح بادنى تامل مع التفات الى بعض ذلك فضلا عن جميع الموارد فتامل جيدا والله العالم وعن الثاني بتقييد
النصوص العشرة بالا يخرج بها عرفا وانه لا باس بالرجوع اليهم في ذلك ولا يخفى ما فيه تامل بل منع فان مورد
بعضها خصوص الماحي للهيئة عندهم والتزام طرح النص المعمول به في غير محله ملاحظة فتامل والله العالم وعن
الثالث بدعوى التلازم بينهما وهو في حيز المنع الا ان يراد به الاصطلاح الحادث وهو غير مجد قطعا وعن الرابع
بكفاية كونه معقد الاجماعات في الرجوع الى العرف اذ هو كالمنصوص وهو حسن لو اتضح المراد من معقدها الا انهم
ان يقال بان الكثير الماحي هو المندرج فيه قطعا ان لم يكن هو المراد منه خاصة فتدبر وعن الخامس بان الرجوع
اليه في موضوع الحكم لا في نفسه وعن السادس بان هذه الاجماعات من اقوى الادلة والاخبار بها مقيدة
وفيه ان ذلك ان تم ففي المحو خاصة لا مطلقا فان صورة السهو ان لم يكن اجماع على الصحة معها فلا اجماع على
البطلان بمحوها قطعا فلا تغفل هذا مع انه قد يظهر من كثير من العبارات بل من اكثرها بل هو صريح بعضها
ان المراد بالكثير هو الكثرة العددية وان الرجوع الى العرف انما هو في معناها لا ان عادة الشرع رد
الناس فيما لم ينص عليه الى العرف كما عن التذكرة وهو صريح في ارادة العرف العام ايضا وانه هو المرجع

لا وفق المشهور وعليه فلا يرد الاشكال الاول وبعضها بعده ويتجه التفصيل الذي اختاره كثير
منهم بانه لا يبطل سهوا الا اذا انمحت به الصورة فتبطل الصلوة معه ولكن قد بينا في الكلام الى
واقامة الدليل عليه لا تخلو عن تكلف حاله راجعة في الاجماعات غير معلوم الا ان يقال بظهور اندراج
فيها فيعول عليه ومع فيكون الاصل في الكثرة العددية هو الابطال بها الا ان يعلم عدمه وفي
القلة العددية هو الصحة معها الا ان يعلم عدمها ولكن قد بينا فيه ايضا ما ذكره الشهيد في الذكرى من
ان الكثير الخارج عن الصلوة يحرم اذا خرج ثم علم به عن كونه مصليا فانه ظاهر في كون المدار على
لا على الكثرة العددية وكيف كان فقد استدل عليه ايضا باطلاق ما تقدم من انه ليس في الصلوة عمل وفي
موثق عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
فيقتلها فقال ع ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وما عن قرب الاسناد
وكتاب علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتعرض اذا [illegible] او حية وهو في صلوته هل
عليه ان فعل ذلك متعمدا فقال ع ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له وخبر مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة فقال ع عبث الرجل بلحيته وخبر [illegible] المكفوف قال
ابو عبد الله عليه السلام الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك واشار وصحيح حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وموثق
سماعة قال سالته ع عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته
او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلتت
عليه دابة او تفلتت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال ع لا باس بان يقطع صلوته
وزاد في الفقيه ويتحرز ويعود للصلوة وصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرعاف و
الحجامة والقي قال ع لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع
انه قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادر [illegible] ما استطعت الى غير ذلك من النصوص
الدالة على القطع والفساد بمجرد وجود الفعل الخارج عن الصلوة او وجود ما يستلزمه خرج منه القليل
اجماعا فيبقى الكثير على ظاهره من البطلان به وفيه انها معارضة بما هو اقوى سندا او اكثر عددا او معمولا

بين الاصحاب

بين الاصحاب مع قصور دلالة البعض وقرب حملها على التقية او على استلزامه الاستدبار او غير ذلك من المبطلة
او التكلم او الكثير الماحي او نحو ذلك وقد يستدل عليه ايضا بمعلومية منافاة الكثير من الافعال
للصلوة بين المتشرعة ولذا لم يسئلوا عنه وانما سئلوا عن الافعال مخافة انها منه فالنصوص المتواترة
الدالة على جواز بعض الافعال تدل على المنع من الكثير اتم دلالة كما قيل وفيه ان المعلوم انما هو منافاة
الماحي لها كما هو [illegible] واما الكثير عددا مع عدم كونه ماحيا لها فانه لم يكن معلوم العدم
[illegible] بل شك قطعا مع ان القليل عددا قد تنمحي به الهيئة ويخرج به عن اسم الصلوة فلا ينبغي الاطلاق
القول فيه بانه غير قادح عمدا او سهوا والتفصيل في الكثير سهوا بين الماحي وغيره كما وقع لكثير منهم كصاحب
المفاتيح وغيره ولذا ذهب بعض من تاخر الى ان الكثير عددا او القليل عددا ان استلزم محو الهيئة [illegible] فابطال
الصلوة مطلقا سواء كانا مقارنين لافعال الصلوة او كانا بين افعالها بل وكذا ان اورثا الشك في
صدق اسم الصلوة لعدم صدق الامتثال والاتيان بالمامور به حينئذ للشك في المصداق الخارجي ولو
[illegible] في ذلك بجريان الاصل مع الشك في الجزئية مثلا لعدم صدق الاسم فالواضح الفرق بين ما لو حقق بين
ما لم يستلزم شيئا من ذلك بل قد جاء بها مع صدق اسمها عرفا فلا باس في الثاني للاصل والنصوص
والاجماعات المستفيضة او المتواترة كما لا يخفى على من لاحظها واما الاول فان استلزم فوات الموالاة الواجبة
بين افعال الصلوة ابطلها مع العمد لاستلزامه فوات الموالاة لا لانه من المنافيات في نفسه كالكلام
ونحوه بل وكذا ان اورث الشك في حصولها للشك في تناول الامر والاطلاقات للفرد المزبور كما قيل وان
لم يستلزم شيئا من ذلك لم تبطل به الصلوة مطلقا ولو كان [illegible] لكان متفرقا كما قيل وان
كان سهوا فلا يبطلها مطلقا بل قد ينزل تعليل الفاضلين والشهيدين وغيرهم على ذلك بل نزل محو
الصورة في كلامهم على ذلك ايضا والاطلاق منهم لتفصيلهم بين العمد والسهو والمراد بالموالاة المتابعة
بين افعالها عرفا كالموالاة في القرائة ونحوها فلو حصل الفعل الكثير للحد المحكم المتشرعة فيه بعدم
حصول الموالاة المعتبرة ابطل الصلوة وان لم يصل للحد الذي يبطلها وكان كالقليل عددا وفيه
ان تنزيل كلامهم على ذلك تعسف ظاهر بل التفصيل المذكور في القليل والكثير مناف للاجماع ظاهرا ان
كان الانصاف انه لا وثوق بها لاجمالها فانه [illegible] الكثير عددا الماحي لهيئة الصلوة عند المتشرعة [illegible]
في حينها قطعا الا انه غير صحيح في التمسك بها على غير ذلك كما هو واضح مع ان الرجوع للاذن في المرام

من الموالاة مع قطعهم ببقاء هيئة الصلوة الا ان الموالاة المعتبرة عند الشارع منتفية منها
ظاهر الفساد لخفائه على الخواص الذين هم اولى بحفظ الماهية المخترعة من الشارع فضلا عن
العوام المتسامحين فيما شرعه نعم الافعال الماحية للهيئة عند الكل مقطوع بكونها قادحة
عمدا واما الافعال المشكوك فيها فالمرجع فيها الى ما ذكرناه اولا واحتجوا على العفو مع فعله سهوا
مضافا الى الاصل والاجماعات السابقة عليها بعموم رفع القلم عن الناسي وبحصر الاعادة في خمسة
وحصر القطع في اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وباخبار سهو النبي ص وبما دل على ان
من نقص ركعة مثلا ولو ناسيا يتم صلوته وان فعل افعالا كثيرة ما لم يحول وجهه عن القبلة او
يفعل منافيا اخر وبغير ذلك مما لا يخ من نظر او منع ولكن لا ينبغي التامل في الكثرة العددية
الغير الماحية لما النصوص الكثيرة الدالة عليها بل لا خلاف فيها اصلا واما الكثرة العددية الماحية
لها عرفا فقد شك فيها كثير من المتاخرين ومتاخريهم بل جزم كثير منهم بابطالها لخروج الصلوة
عن كونها فردا من المامور به ولان الخروج منها قطع لها وهو مبطل لها مط والفرق بين الصلوات
بين المتشرعة وهو خارج عن محل البحث ولان الحكم بصحتها مستغرب مستبشع مقطوع بعدمه كما
قيل وقد يقال بان الخروج عن الفردية عند المتشرعة لا يستلزم الخروج عنها عند الشارع الا ان يعلم
حفظهم الهيئة المخترعة على التفصيل التام في جميع احوال الاختيار والاضطرار والسهو والمرض
ونحو ذلك وهو ممنوع قطعا وخروجها عن بعض الافراد الشايعة لهم غالبا غير ملحق بخروجها
عن جميع الافراد في جميع الاحوال المجهولة عندهم كما هو واضح بادنى تامل وانصاف فتامل جيدا
والله اعلم واما الثاني فيضعف الدعوى مع عدم العلم به وكونه خارجا عن محل البحث في ظاهر كلام
العظيم ومع هذه الاجماعات واعتراف من خالف فيه بان ظاهر الاصحاب على خلافه لا عن ذلك عهدتها
على مدعيها وكذا البحث في القليل الماحي للهيئة لاتحاد المناط فيهما والقول بالصحة فيه بعيد ولكن
قد يقال بان مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاعادة في الوقت لعدم حصول اليقين بالبراءة بدونها
والاحوط الاتمام ثم الاعادة على نحو ما سبق من اعادتها وانما الكثير المفوت للموالاة مع بقاء الهيئة عرفا
لو صدر سهوا فقد يتوهم بان ابطاله عند المتشرعة مختص بحال العمد دون السهو فانهم لا
يرونه مبطلا للصلوة في هذا الحال كما قيل وهو تحكم وتخمين لا يرجع الى دليل معتبر والظاهر انه

هو الاستدلال عليها بما سبق فانه دال على بطلانها وقد ظهر كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو حصل الكثير تقية او اضطرارا فان كان ماحيا للهيئة فالظاهر انه كالسهو لاتحاده معه
في كثير من الادلة من الطرفين وان كان مفوتا للموالاة فلعله كذلك ايضا فان كان كثيرا عمدا
في جهات كما سبق في الكلام والعمد فهنا كان انها اقوى منها هناك لانه لا اطلاق هنا يقتضي البطلان
بذلك ونعقد الاجماع لم يتضح للمراد منه بخلافه هناك كما هو واضح وفي الوسيلة ان العمل الكثير
يقطع الصلوة ان حصل عمدا وان حصل سهوا او نسيانا او تقية لم يقطعها بهذه نص المبسوط
وكان التقية من باب المثال المطلق الاضطرار اذ لا خصوصية لها قطعا بل لعل نفي الاعادة
اولى منها بالرخصة والامر سهل والله اعلم وليعلم ان الفعل الكثير ان اعتبر من حيث كونه ماحيا
للهيئة او مفوتا للموالاة كان المدار على ذلك من غير مدخلية لتواليه وتفرقه وان اعتبر من حيث
العدد ففي اعتبار التوالي في الابطال به وعدمه وجهان كما في الذكرى وغيرها وفيها ايضا انه ان
وجد ما ينافي الصلوة بجمعها فكذا الفعل ومع خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل
امامة يقوي اعتبار التوالي لان من الكثرة المتفرقة ولو كان التوالي والتفرق سواء لكان ذلك يدل
على جواز الجمع بالتقدير ثم انه ادلة على جواز فعل الماحي عرفا لان ذلك من افراده ايضا وفي
نهاية الاحكام في الابطال بالمتفرق اشكال اقربه ذلك اتباعا للاسم وعن التذكرة ان فيه اشكالا
ولكن قد صار كثير من المتاخرين الى الاعتبار وانه لا ابطال بالمتفرق ولا باس به للاصل وعلله كاشف
من النصوص الاتية وغيرها فلا ينبغي التامل والله اعلم وقد تعرض كثير من الاصحاب لكثير من الافعال القليلة
عددا وغيرها المنصوص عليها والملحق بها في الوسيلة واما ما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء
العمل القليل كحل الازرار وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها
على الحاجة ومسح الابهام المحترز منه كان دم ذرا ما عرضه من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
غسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام عليكم
ومراده من الاباحة مطلق الرخصة فلا ينافي وجوب رد السلام وفي غيرها ذكروا اشياء اخر كثيرة فلا بد
من التعرض لنصوص المسئلة كي يتضح الحال في ذلك وغيره وقد سبق كثير منها كنصوص غسل الرعاف
ونحوه المستفيضة وحكى الفاضلان الاجماع على جواز ازالة الرعاف في الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة

ولو بالفعل الكثير ولكن النصوص بعد ضم مطلقها الى مقيدها تقتضي الجواز ما لم يخرج عن القبلة
او تتكلم كما في الوسيلة والتهذيبين وحملها بعضهم على ما لا يستلزم الكثير الماحي ولا باس به
ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا وان استلزم لعدم ما يدل على صلوتية بطلانها ما لم ينحرف
عن القبلة او تتكلم وعليه يحمل ما دل على القطع بمجرد وجوده كصحيح علي بن يقطين وغيره واما صحيح
علي بن جعفر المتضمن لوجوب استيناف الصلوة وعدم الاعتداد بما وقع منه فيما لو شج انسان فسال
الدم فيحتمل حمله على تلك النصوص ويحتمل الفرق بين الرعاف وغيره كما هو ظاهر ابن فضل الله وكثير العود
وبين غيره من الدم وسائر النجاسات العارضة للمكلف ولكن المحكي عن الاصحاب عدم الفرق بين الجميع
وجوب الازالة في اثناء الصلوة واتمامها مطلقا ما لم يستلزم الانحراف عن القبلة او الكلام او ما
لم تستلزم المنافي مطلقا وهو حسن ان تم الاجماع عليه ويكون هو الطريق للالحاق او يدعى تنقيح المناط
بين الجميع ولا يخفى ما فيه من تامل والا فالمتجه الاقتصار على المتيقن جوازا فان اضطر الى ما زاد عليه
فالاحوط له الاتيان به ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها فان لم يبعد جواز قطعها واستينافها للاصل وغيره
كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم ومنها خبر سلمة ابي حفص قال ان ابا جعفر ع مر رجلا رعف
وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه افركه بيدك وصل وخبر محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا
فليرم به ولا باس وخبر عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم كذلك في الوافي عن الفقيه والذي
وجدنا فيه ولا يزيد على ان يمسحه وهو اظهر فتدبر وخبر ليث المرادي خالد قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت
يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ولا بد من حمل هذه
النصوص ونحوها على الدرهم فما دون او على عدم الانفعال به والا فالمتيقن غسله مع الكل بدون
المنافي والا انقطعت الصلوة جمعا بينها وبين غيرها من النصوص والاجماعات الدالة على ذلك كما هو
واضح بادنى التفات الا ان الكلام فيه لا يخلو عن تامل والله اعلم ومنها مرسل الفقيه راى رسول الله ص نخامة
في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب او ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
قال الص ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ما لم يكن المستعمل فيه من غادر الى ... عن علي بن
رئاب عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا

قال نعم

قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وفي خبر السكوني
عن الص ع من انه يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا وفي خبره
عنه ع ايضا انه قال لينصرف ويحرز ما يخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وخبر محمد قلت له
الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة لا عرفت ذلك من النصوص
وهي ظاهرة في جواز الكثير عددا ولو ماحيا للهيئة ولكنه قد خرج بالاجماع وغيره فيبقى الكثير الغير
الماحي للهيئة والقليل مطلقا ولو ماحيا لها على مقتضى الاصل وعلى مقتضى اطلاقها ويحمل النهي
عن الناظر على الكراهة او على عدم الجواز ابتداء وهو احوط ومنها خبر زكريا الاعور قال رايت
ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاخذ ابو الحسن ع وهو قائم
في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة وخبر جميل قال رايت ابا عبد الله
يطرح رجل وهو في المسجد حتى حرجاه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل اليه الرجل وما عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر ع قال سالت اخي موسى ع عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه
قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وما تضمن الايماء للرجل وان كان النبي ص او نحو ذلك
وخبر ناجية قال قلت لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان
الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال له نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه وظاهر التعليل
المزبور ان جميع الطاعات مما لا باس بفعلها في اثناء الصلوة كقراءة القران والدعاء ونحوها من غير
مدخلية لمحو الهيئة بها وعدمه كما هو مقتضى اطلاق ادلتها ايضا جواز في اعلاها اذا عرض للرجل
او المراة حاجة في صلوته جاز ان يؤمي بعينه او يغمز باحدى يديه على الاخرى او يضرب على الحائط
او يسبح او يكبر او يقرا قرانا منبها للامام وغيره باجماع الفرقة ولا فرق في ضرب احدى اليدين
على الاخرى بين كونه على وجه التكفير المنهي عنه او على غيره لوضوح عدم صدقه على الضرب المزبور لا لغة
ولا عرفا وشرعا ضرورة ان ضرب احدى اليدين على الاخرى غير التكفير المنهي عنه وضع احدى اليدين على الاخرى على شكل
كذلك ايضا لان المتبادر منه استقرارها على الاخرى فتامل جيدا والله اعلم ومنها خبر مسمع قال قلت
لابي الحسن ع اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ومرسل حماد عن ابي عبد الله ع

ما بالاساس وبالسبب التي تغني وما
والتصفيق للائمة وما
الايماء للحاجة او ضرب الراحة على الفخذ
وما تضمن الايماء للرجل وغيره

انه قال لا باس بان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وما عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي ع عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها
فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس
ونحوه عن كتابه بزيادة وسألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة فيبكي ابنها الى جنبها هل
يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة وما تضمن مسح الجبهة اذا لصق بها تراب
وان ابا جعفر ع كان يمسح جبهته وان الصادق ع سوى الحصى في موضع سجوده وانه لا باس بحك الجسد
في الصلوة ولا باس بمسح التراب عن باطن الفم بالثوب ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه وانه لا باس
اذا اشتكى بطنه او شيئا من جسده ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة وما تضمن انه لا باس بمس
الذكر للرجل وقلع السن ان كان لا يدمي وكذا قطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ولا باس
برفع الطرف الى السماء وكذا حك خرء الطير ونحوه عن الثوب وهو في الصلوة ولا باس بان
يبل شيئا في يده ببصاقه ونحوه وهو في صلوته فان الدمل اذا انفجرت وهو في الصلوة مسحه ومسح
يده بالحائط وبالارض وان القلنسوة لو رفعها من الارض ووضعها على راسه وما تضمن جواز
قتل الحية والافعى والعقرب والفارة والقمل والبرغوث والبق ويجوز دفن ما القاه والقملة او
دفنها في الحصى وان يشتغل عليها او يصر في ثوبه حتى ينصرف وان يرميها خارج المسجد او يدفنها
تحت رجليه وعن المجالس عن ابي جعفر ع انه قال لدغت رسول الله ص عقرب وهو يصلي بالناس
فاخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيتيه ثم دعا
بملح جريش فدلك موضع اللدغة وقال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق
ولا غيره وعن النبي ص انه حمل امامة بنت ابنته وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا قام وعن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع
في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه
ودابه مشتغلا به حتى انصرف الى غير ذلك ولا باس بالعمل بجميع ما لم يستلزم المنافي وعلى الكثرة

الماحية

الماحية حتى يجب تنكبها وان استشكل في بعضهم من جهة زيادة الركوع فيه فانها مبطلة مطلقا
والخبر قاصر عن تقييد ادلتها لعدم صحة السند وعدم انجباره بالعمل الا انه يجوز حمله على [illegible]
مع عدم الطعن عليه وعدم رده ويكفي ذلك في انجباره بعد وجوده في التهذيب والفقيه ومنع
استلزامه للزيادة المبطلة وانه لم تشترط قصد الركوع في تحقق الزيادة لامكان ان ينوي على
هيئة صورة الراكع اصلا كما يشهد عليه الوجدان مع امكان القول باعتبار قصد الركوع عرفا [illegible]
على سكونه حال يسمع اليه ووصوله للاحدة فلا يعد قوعه اتحاد الامور لمكان يصل الى الارض
مثلا وانكار ذلك قد يشبه المكابرة ولما احتمل النهي ذلك وانه يصدق عليه الركوع [illegible]
بظاهر النهي في الخبر المروي عن كتاب علي بن جعفر ع بعد ان [illegible] انما هو الهوي الى الارض يتناول
البيضة فمتى فرع بعدم التزام الخصم بذلك واني له دعوى الاجماع على خلافه لان ذلك من الفعل القليل
الذي عندهم واما النهي عن الخبر فمحمول على الكراهة مع ان النهي فيه عن تحمل [illegible] للتناول
من الارض المستلزم للهوي المزبور مع انه قد نفاه رضه موثق عمار وحديث حمل امامة بها ولا باس
بالتصفيق للرجال خلافا [illegible] كان الاولى الترك للرجال لقوله ع التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء للاصل وظاهر النصوص السابقة وفي نهاية الاحكام انه اذا صفقت ضربت بطن كفها
الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخر ولا ينبغي ان تضرب البطن
على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي القلة اشكال انتهى
من تفريع التعليل وعن منافاة اللعب للصلوة وعن التذكرة انه لو فعلاه على وجه اللعب لا الاعلام
بطلت صلوتهما ويحمل ذلك مع الكثرة خاصة والاظهر انه لو كان على وجه اللعب ابطل بخلاف لقاعدة
الشغل ولانه غير منصوص عليه بالخصوص ولا يعلم الالحاق به ولا كونه من القليل المغتفر ولو كان على
وجه التنبيه جاز نعم للاصل ولاطلاق النصوص فالفرق بينهما [illegible] اذ الفرق بينهما
في الحكم التكليفي ثابت قطعا فاي مانع من الفرق بينهما في الحكم الوضعي ايضا فتامل جيدا [illegible]
ومنها ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته
هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها عنه
فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن محاسن البرقي مسندا عن يونس بن عبد الرحمن قال قال

ابو عبد الله عليه السلام من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له قال يونس اذا كان في الصلاة وفي المنتهى
انه لا بأس بان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه وعليه
علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بل يعقد عقد ضميره وليس بمكروه وبه قال اهل العلم كافة
الا ابا حنيفة والشافعي ويشهد له ما عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قد عد الآي في الصلاة وعلى في الذكرى
عن البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام من عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن
وخبر حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال عليه السلام احص صلاتك
بالحصى وخبر حبيب بن المعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال عليه السلام لا بأس به وخبر عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد به للعد ذلك ونحوهما
يدل على جواز ذلك مع تحقق الكثرة المعتد بها عرفا ولو مع التفرق كما هو الغالب في نحو
ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم واما السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا عرفا
فقد ذكر كثير منهم انه مبطل للصلاة اذا وقع عمدا او سهوا اما لا فلا يبطل الصلاة لا عمدا ولا
سهوا بل في الذكرى ان ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فيخرج لو شرط فيه التعمد فلو وقع نسيانا
لم يبطل ويبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكثير المخرجين عن اسم المصلي بحيث
يؤدي الى انمحاء صورة الصلاة كمن يمضي عليه الساعة وما زاد عنها او معظم اليوم ولكن
قد صار كثير من المتأخرين ومتأخريهم الى البطلان به عمدا او سهوا او لو فاتت به الموالاة مع
بقاء هيئة الصلاة ابطل عمده لا سهوه بل ربما قيل بان ذلك هو المقطوع به وبان ذلك مراد
الاصحاب الا انه كما ترى لا دليل عليه بل الظاهر من الحكم في الذي لا يرضى به صاحبها معظم ذلك ومن جميع
الاقوال المزبورة يعرف تمام ما في الفعل الكثير لاتحاد المناط فيهما نفيا واثباتا اطلاقا وتفصيلا
فلاحظ وتأمل بهذا وتمام تحقق الصحة في السكوت الطويل فقط او مع الفعل الكثير ايضا بناء على
عدم الفرق بينهما او على عدم العثور به ايضا حفظا مع بقاء الهيئة عرفا وشرعا ولو فاتت
الموالاة ولو عمدا ولو في القراءة ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام

عن الرجل يكون

عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك
قال عليه السلام هو نقص وليس عليه شيء وسألته عليه السلام عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح
له ان يعيده حتى يتذكر او ينصت ساعة ويتذكر قال عليه السلام لا بأس ان يعيد وينصت
ساعة حتى يذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد وسألته عليه السلام عن الرجل يخطئ في
قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال عليه السلام لا بأس ونحوه عن كتابه بزيادة ولعل
الاصحاب عندهم مثل ذلك لا يخرج عن الهيئة فيجوز عمدا وسهوا كما هو ظاهر النص ولكن ينافي
الموالاة قطعا خصوصا في القراءة والاذكار وقد يشبه المكابرة بل ربما تخيل غير واحد منهم كالشهيد
وغيره انه يخرج عن الهيئة العرفية ايضا ولعله كذلك ودعوى ان المراد بالساعة التي قد تشتمل عليها
غير الساعة الموجودة في كلامهم ... اذ هو تحكم صرف كما هو واضح ولو ضوح اعتبار
الخبر فلا بأس بالعمل به ان لم يثبت الاعراض عنه ولذا بذلك وكذا البحث في ... بين الافعال
من دون ان يشتغل بفعل خارج عنها كما قيل ولذا البحث فيه لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق واشتغل
به عن الصلاة فان حصل به انمحاء هيئة الصلاة ابطل عمده وسهوه وان فاتت
به الموالاة بين الافعال دون الهيئة ابطل عمده لا سهوه او لم يبطل اصلا على نحو ما سمعت ومقتضى
قاعدة الشغل لزوم التجنب عنه مطلقا لعدم النص على جوازه بالخصوص مع عدم القطع بالحاقه بالمنصوص
على جوازه اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك ما في بذلك ولا يلتفت لما عن بعض العامة من الابطال
مطلقا حملا له على الكلام اللفظي فان في الارشاد خلافا مع بطلان القياس عندنا ومعارضته للاصل
وغيره مما تقرر بناء على ان ذلك من افراد الفعل القليل السائغ عندهم او بناء على جواز الاخذ بما
خالف العامة فيما لا نص فيه لانها ما هو مقتضى بعض النصوص الواردة عنهم فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال و البكاء لشيء من امور الدنيا اقول المشهور فيما بينهم كما اعترف به كثير منهم انه مبطل للصلاة
اذا وقع فيها عمدا بل في المدارك وغيرها ان ظاهرهم الاجماع عليه ونفى الخلاف فيه اهل العلم بكثير منهم
بل في الحدائق انه قد ذكره الشيخ ومن تأخر عنه وظاهرهم عدم الخلاف فيه بل عنها ايضا دعوى الاجماع
عليه صريحا كما قيل عن التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه اذا كان من خشية الله تم

بل عينها ايض وفي الذكرى وغيرها انه فعل كثير فيمكن اندراجه لو صح ذلك في الاجماعات على ابطال ال
بما اذا وقع عمدا لا سهوا او مطلقا على ما يحتمل من التفصيل فيه وربما اشكل فيه كثير من متأخري المتأخرين
كما عن المقدس وغيره للاصل مع ضعف الاجماع وضعف الخبر ولكنه في غير محله لقاعدة الاشتغال و
الاجماعات وخبر ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة وفي بعض الكتب وان كان لذكر ميت له الخبر ومرسل الفقيه روي ان البكاء على الميت يقطع
الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال فيها وضعف السند منجبر بالشهرة والاجماعات
وغيرها مضافا الى قاعدة الشغل المقدمة على الاصل في امثال ذلك فلا محيص عنه والله اعلم فلو غلب
عليه البكاء قهرا فقد صرح الفاضل والشهيد والكاشاني وكثير منهم بالابطال به ايضا وان ارتفع
الاثم عنه بذلك بل ظاهر الذخيرة والحدائق ان الكل قائلون به ولا باس به لاطلاق النص المتقوى
وغيره المرجح على غيره مع التعارض ومع التساوي فقاعدة الاشتغال بلا معارض وربما توقف فيه
جماعة للاصل وغيره مما مر في نظائره خصوصا مع ظهور النص في الاختيار كما قيل وعليه فظاهر
خصوصا بالنسبة الى المرسل وخصوصا مع ثبوت الحكم في نظائره من الضحك وغيره والفرق بينه وبينها
لا يخلو من تحكم فلا محيص عنه والله اعلم ولو كان سهوا او لو عين كونه في الصلوة فالمنسوب الى المشهور
هو الصحة بل لم نجد فيه خلافا صريحا كما اعترف به بعضهم وعن المبسوط والمهذب والاصباح وغيرها
اطلاق انه مفسد للصلوة والاظهر لرفع القلم والحصر وغيرها مما سبق والثاني احوط لاطلاق
المرسل بل والخبر مع الخروج عن شبهة الخلاف فتوى لانه لا يبلغ قوة المعارض لما سبق
فضلا عن الترجيح عليه خصوصا بعد اعراض المشهور عنه وتبادر الاختيار منه كما قيل ولكن قد يقال
بعدم الخروج عن قاعدة الشغل المقدمة على الاصل على الاظهر بعد ظهور رفع القلم في نفي الاثم فقط وبعد
تسليم عدم شمول الانعقاد ونحوه لمثل ذلك كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم والاظهر عدم الفرق بين الميت
وغيره من الامور الدنيوية الفائتة قطعا والنص من باب المثال والتنبيه بالادنى على الاعلى
فاذا لم يحل للميت فلغيره اولى كما قيل بل لا فرق بينها وبين المطلوب وقوعها عندهم كما عن غير واحد

وبعدم القول

وبعدم القول بالفرق بين الفائتة والمتوقعة تتم دلالة النص على الجميع كما قيل بل ربما قيل بانه
من باب المثال لا مع الاطلاق معتضدا باجماع الغنية ونحوه ومع قاعدة الشغل في نحو ذلك ولكن قد
يناقش بان البكاء لذلك مأمور به ومندوب اليه من الطاعة كما قد يستفاد من النصوص الواردة
في الدعاء لاجلها المشتملة على ان البكاء سبب لاجابة الدعاء كما قيل ولا معارض له لان الخبر
المذكور انما هو على خلافها لا على طلبها وعدم القول بالفرق بينهما او القطع بعدمه لا يخلو من تأمل في
الحكم عن النهاية انه لا يجوز ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا ومع جماعة انهم قد فسروا امور الدنيا بذهاب
المال وفقد حبيب وفوت خير مطلوب ونحو ذلك ولعله لذا مال الاصل قد صار بعض من تأخر الى جوازه
اذا كان في الدعاء لطلب الرزق والعافية ونحوهما بل عليه جماعة اذ كان لمصائب اهل البيت عليهم السلام وفي البحار ان
الاصوب تخصيص البطلان بالبكاء لفقده ثم وفي الحدائق الظاهر انها لا تبطل بالبكاء لطلبها لبعض
ما مر وفيها ايضا انه لا يبعد ان يقال بان مفهوم الصدر هو البطلان بما لم يكن من الامور الاخروية لانا نقول بان
مفهومه ان ما لم يكن كذلك ليس بفضل وذلك لا يستلزم البطلان به بل ربما يقال بان البكاء على الميت
طاعة ويثاب عليه ولذا فعله النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بل لا يبعد معه تعليله لا لامور الدنيا الا اذا لاحظ فقد المعين
له في الدنيا ونحوه ويبعد انهم عليهم السلام قد فعلوه لمحض امر دنيوي فلا يبعد عدم البطلان بمجرده ما لم ينضم اليه
امر دنيوي خصوصا اذا كان المقتضي للبكاء هو العلقة الاخروية بين الباكي والمبكي عليه كالبكاء
على الحسين عليه السلام والائمة عليهم السلام ونحوهم والذي يظهر مع تسليم رجحان البكاء في نفسه وبعد جوازه في الصلوة
فقد يكون الشيء راجحا في نفسه ومبطلا للهيئة المخترعة وقد يكون بالعكس ولعله لذا رتب في النص
الفضل على البكاء على الميت مطلقا ولو كان اهلا لان يبكى عليه مع ان البكاء لامر الاخرة افضل
الاعمال فيها لانه افضل في نفسه فيجب فيها لانه افضل وكلما هو راجح يتعدى منه الى كل بكاء راجح او
ارجح كالبكاء على الحسين عليه السلام ولا يصح التمسك باطلاق ما دل على رجحانه في نفسه قولا وفعلا لعدم الوثوق
باطلاقه بل هو من القضايا المهملة التي ليست مسوقة لبيان حكم جميع احوال الباكي ولو سلم ذلك فالتعارض
بينه وبين ما نحن فيه بالعموم من وجه والثاني ارجح منه ومع التساوي فقاعدة الاشتغال لا محيص لها
فيجب التجنب عنه كل بكاء يتعلق بالدنيا وان كان في نفسه مندوبا اليه ومرغبا فيه غاية الترغيب كما هو

مقتضى اطلاق معقد اجماع الغنية ونحوه بل عن المنتهى ان البكاء على الميت يبطلها
وان كان لصلاحه تمسكا باطلاق النص ونحوه وفيه انه قد يدعى انصراف المنافي منه
من حيث كونه ميتا لا من حيث تعلق موته بنقص الدين وانه يثلم فيه ثلمة عظيمة ونحو ذلك
واما قاعدة الشغل فلا تثبت البطلان حقيقة وانما تقتضي لزوم التجنب عنه كما هو محرر
في محله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان البكاء لشدة وجع في بدنه كلدغ عقرب
ونحوه فلا يبعد الحاقه بامور الدنيا ومصائبها ويجري فيه التفصيل السابق بين
الاختيار والاضطرار والسهو لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم
واما البكاء لامور الاخرة في الصلوة فلا اشكال في جوازه بل ولا في فضله وان
طال بل ولا خلاف فيه للنصوص المستفيضة التي سبق بعضها ومنها خبر سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال ع بخ بخ ولو مثل راس الذباب
وخبر بن فرج قال سئلت الص ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال ع
قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي خبر ابي بصير عن الص ع انه
قال ان ابي ع كان يقول اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باكي
وعن النبي ص انه راى يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء والملائمتها بقيد
بما سبق مضافا الى ما المستفاد من النصوص المستفيضة او المتواترة استحباب مقارنة البكاء
لله تع بجميع اقسام الدعاء للنفس والغير حيا وميتا لمطالب الدنيا والاخرة وان عنده
الاجابة وانه لا باس بان يتكلف في تحصيله ولو بان يذكر ميتا له فاذا رق قلبه
بكى لله تع ودعا كما عن الص ع بل هو من اعظم المندوبات في نفسه وانه ما من قطرة
احب الى الله تع من قطرتين قطرة دم في سبيل الله تع وقطرة دمع في سواد الليل
لا يراد بها الا الله تع وان كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثا عين بكت من خشية الله تع و
الغاضة عن محارمه والساهرة في سبيله وانه لا يدخل النار من بكى من خشية الله تع
حتى يعود اللبن الى الضرع وانه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله تع

فان القطرة

فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وان كل دمعة
لله تع ينفي الف سنة في الجنة وانه اذا اغرورقت العين بمائها من خشية الله تع
حرم الله تع سائر جسده على النار فاذا فاضت على الوجه لم يرهقه قتر ولا ذلة
وانه لم يتقرب الى الله تع بشيء احب من ثلاث الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي
والبكاء من خشية الله تع وان الزاهدين في الجنة والبكائين في الرفيع الاعلى لا يشاركهم
احد يشتهون الناس ولا يشتهونه ونحو ذلك كما في النصوص عن النبي ص واهل بيته ع
ولا ريب في استحباب الدعاء في الصلوة فيستحب فيها البكاء ومقارنته للدعاء لامور
الدنيا لا يقتضي ان يكون البكاء لها كما هو واضح ولعل هذا مراد من رخص في البكاء
في الصلوة لطلبها فان الاول نص ظاهر يدل على ندب ذلك لاجلها وكذا استحباب مقارنة
البكاء لقرائة القران او استماع الايات والاخبار وغيرها لانه لا شرط في البكاء الطمع
في الجنة او الخوف والخشية من النار بل يكفي كونه لله تع ومن محض المخاطبة معه او للسرور
بالتعلق به ومحبته والشوق اليه والعشق او بالتقصير في حقه بل والقصور عن اداء شكره ولكونه
بين يديه حقيرا ذليلا محتاجا ونحو ذلك وكلام الاصحاب منزل على الغالب قطعا بل هذا اعلى
مرتبة من الاول كما هو ظاهر ولا فرق في جوازه في الصلوة بين كونه مجردا عن النحيب او معه
او نحيبا مجردا مع قصده كونه مقدمة للدمع ولو مثل راس الذباب ولو علم انه لا يخرج منه شيء
اصلا وانما يقع منه مجرد التباكي فالظاهر جوازه فيها ايضا وفاقا لاطلاق بعض الفتاوى
للاصل وللنصوص الدالة على كونه مطلوبا او مرغوبا اليه في نفسه عند تعذر البكاء كخبر عنبسة
العابد قال ابو عبد الله ع ان لم يكن بك بكاء فتباك وخبر اسمعيل البجلي قال قال ابو عبد الله ع
ان لم يجيئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ ولكن في النصوص
الكثيرة الامر به ولو مثل راس الذباب وظاهرها اعتبار الدمع اذ هذا الافراد ولا باس بحمله على انه
ادنى افراد الاستحباب ولا ينافي ذلك كون التباكي مطلوبا في نفسه ولعل الاولى تجنب ذلك
في الصلوة خصوصا مع الطول واليأس عن مثل راس الذباب بل قد يستعين تحمل فيها القاعدة

الشك مع الشك في شمول دليل الجواز فيها لذلك ان لم يكن ظاهرا في غير ذلك ولا
منافاة بين الحجاب به في نفسه وبين عدم جوازه في الصلوة كما هو الحق فتأمل جيدا والله اعلم
واما البكاء لامور الدنيا فان كان مع صوت فلا اشكال ولا كلام في انه داخل في محل
البحث وفي حكم التباكي والظ انه مندرج في كلامهم وان لم يكن منه سوى الدمع فظاهر
الاصحاب كما في الذخيرة والبحار وغيرهما انه كذلك بل ربما استظهر من معقد اجماع الفاضل في
التذكرة بل ربما قيل بانه في غاية الظهور في ذلك لانه قال البكاء من خشية الله تعالى لا
يقطع الصلوة وان نطق فيه بحرفين فصاعدا وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان
لم ينطق بحرفين عند علمائنا ولكن قد صار كثير من الاصحاب الى عدم البطلان به كما في الفوائد
والمقاصد العلية والغرية وارشاد الجعفرية والمدارك والموجز وحاشية الارشاد و
الميسية وكثير من العبارات على ما حكي بعضها بل في الحدائق انه قد اشتهر بين الاصحاب بل
قد يتخيل ان معقد اجماع الغنية على الاول خاصة لانه جعله من الفعل الكثير كالذكرى وغيرها
وفي اللمعة ويشترط ترك البكاء للدنيا وفي الروضة هو بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت
لا مجرد خروج الدمع مع احتمال لان البكاء مقصورا او للشك في كون الوارد منه في النص
مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارضة باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في
عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة ونحوه في الروض وعن غيره وهذا الفرق بين المقصور
والممدود منقول عن كثير من اللغويين واهل العربية وعليه قيل بانه يمكن دعوى الاجماع عليه
بناء على ان الواقع في عبارات الاصحاب انما هو البكاء بالمد كما هو الموجود في المتن وغيره
الا انه قد انكر كثير منهم ذلك ايضا نص المقدس في مجمع البرهان انه قال الظ صدق البكاء
على مجرد خروج الدمع من غير اشتراط الصوت عرفا وان كان لم نفتش في اخراجه والاصل
عدم الزيادة في اللفظ والمعنى وان يكفي في الخبر فيشمل المقصور وكذا البكاء في كلام
الاصحاب وايضا لا يعقل معنى في الذي مع صوت الا مع ارادة الحزن المبطل للفتح
من باب الكلام بحرفين وقال الفاضل المجلسي في البحار الفرق بينهما الاظهر من كلام غير الجوهري

من اللغويين

الذخيرة

من اللغويين والعرف لا يفرق بينهما والظ من كلام الاصحاب ارادة الاعم ونحوه في
وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان العرف على خلاف ما ذكر من الفرق بينهما وهو مقدم على اللغة
ويعضده فتاوى الاصحاب فان احدا منهم لم يشر الى التفرقة بينهما اصلا ولا الى الاشكال في
ذلك ولو كان فرق بينهما او اشكال في احدهما لكان اللازم عليهم التعرض لهما سيما في مقام
دعوى الاجماع واظهار كون المسئلة مجمعا عليها مع ان النصوص لم تشر الى التفرقة بينهما ثم
لم يذكر غير الجوهري مستشهدا عليها بالادلة التي فيه عليها مع انه نظر فيه في موضع اخر وعدم
تحقق الممدود على هذا الوجه وصاحب القاموس اقتصر على ذكر المقصور وكلامه صريح في عدم وجود
غيره وذكروا ان النص مطلق شامل للامرين معا والفرق المزبور ان تم فانما هو بين المصدرين واما
الفعل فلا فرق فيه عندهم وفيه انه تابع لما اشتق منه فان اشتق من المقصور كان بمعناه
وان اشتق من الممدود كان بمعناه فلا اطلاق فيه بحيث يشمل الامرين كما هو واضح نعم يمكن على الجواب
بعد ثبوت الفرق المزبور الى القيل كما في الصحاح قال لا يبطل في الصلوة بحمل الحقيقتين فقط
البعض بحمله على الاخر لاستصحاب الصحة واطلاق النهي اياه ويمكنك فالاحوط النزع يجتنب الجميع
لقاعدة الاشتغال ولا يخفى كما ذكره بعض الاطفحين من نظر وتامل وفي خصوصها ما بقي على الروضة
فان اصالة الصحة مع تسليم اعتبارها في نفسها في مثل الاربعة انها لا تعارض اصالة عدم المد كما
جرى بها في نحو ذلك لان الثانية حاكمة بكون الوارد في النص هو المقصور فيكون رافعا لاستصحاب
الصحة فانه دليل حيث لا دليل كما هو واضح بل ربما يحتمل مع انه لو سلم تعارضهما وتساقطهما فقد يمنع
كون الشك المزبور مقتضيا لبقاء حكم الصحة بل المتجه كون المقام من موضع الاصل وقاعدة
الشغل كما في نظائره مما شك في مانعيته شرعا فتأمل جيدا والله اعلم ولو تولد من البكاء
لفظ تم حرفان فصاعدا فالظ انه كما سبق في الكلام في الانين ونحوه كما صرح به غير واحد منهم
ولكن قد صرح الفاضل في النهاية وغيره وغيره بانه لا باس به ولعله للاصل ولانه من توابع البكاء
بل واطلاق نصوصه كما قيل وفيه ما فيه والاحوط الترك بل قد يشتبه على نحو ما عرفته في نظائره
فلاحظ وتامل والله اعلم قال والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد

الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة اه قوله اختلف الاصحاب في حكم الاكل
او الشرب في الصلوة فالمنقول عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية انه يبطلها اذا وقع عمدا
مطلقا وتبعه اكثر من تاخر عنه كما قيل بل ربما نسب الى المشهور بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ولكن
قد انكره المصنف في المعتبر تبعا لما عن الحلي وتبعه كثير ممن تاخر عنه واختاروا انه يبطلها ان
بلغ حد الكثرة كغيره من الافعال الخارجة عن ماهية الصلوة والا فلا بل ربما نزل عليه كلام
الشيخ منصرف بحكم التبادر الى ذلك الا ان ظاهره الكثرة العددية الحاصلة بتناول الماكول
ومضغه وابتلاعه ولعل هذا مراد المفصلين لا نفي وضعها فيه لمنع التبادر المزبور لكنهم ان لم
على الارادة المزبورة في جامع المقاصد انه قد اطلق الاصحاب انهما اذا وقعا فيها عمدا ابطلاها
لانهما اختلفوا في قدر المبطل منهما فظاهر الشيخ ان مسماهما مبطل لها محتجا بالاجماع وفي المنتهى
والذكرى انه ما بلغ حد الكثرة لا مسماها وفي التذكرة ان الابطال بهما لانهما افعال كثيرة لان
تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال كثيرة متعددة وكذا الشرب وفي عد ذلك كثيرا في
العادة نظر واغرب بعض المتاخرين فحكم بابطال المطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة ونحوها
وهو بعيد جدا وعن بعضهم انه مبطل لها ان كثر او اذن بالاعراض عنها او نافى الخشوع و
عن اخر انه اذا [illegible] ابطلها وعن اخر انه نافى الخشوع ابطلها وعن المهذب البارع ان
فيه ثلاثة اقوال الابطال بالمسمى وهو ما يبطل الصوم والابطال بالكثرة والابطال بما نافى
الخشوع وهو المختار وفي الروض ان الابطال بتحققهما في الجملة [illegible] وفاقه لكن [illegible]
بحسبها وهو خيرة الشيخ وفيه نظر لعدم الدليل عليه وقيل لكونهما فعلا كثيرا فيتقيدان بالكثرة
فلا يبطل ابتلاع ما بين الاسنان ولا ابتلاع ذوب سكرة في الفم ونحوهما وعن [illegible]
عن النهاية ما سبق عن التذكرة ثم قال والاوسط اعتبار الكثرة عرفا الى غير ذلك من كلماتهم
ولا يخفى ما في تنافي بعضها ببعض ولو في الجملة مع عدم وضوح المستند لهذه التفصيلات
مالم ترجع الى الكثرة العددية او الماحية كما قيل ومع مخالفة بعضها للاجماع البسيط او
المركب والذي يظهر ان ما يتخلف في الاسنان من بقايا الغذا خارج عن محل البحث
قطعا ولا تفسد به الصلوة اجماعا من المسلمين كما في المنتهى [illegible] كما في جامع المقاصد

للاصل

للاصل ولانه لا يمكن التحرز عنه كما قيل وقد يلحق به ابتلاع النخامة كما قد يشهد له اطلاق
ما ورد من المدح لابتلاعها في المسجد بل [illegible] ما الايسر الحلاوة [illegible] سكر في فيه
فذابت وابتلعها [illegible] فانه لا يسمى عرفا اكلا كما في كشف اللثام وغيره وفي المنتهى انه لو
ترك شيئا في فيه يذوب كالسكر فذاب وابتلعه في الصلوة لم تفسد به صلوته عندنا و
عند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا وعليه فظاهره ان الرشد في خلافهم ولو كانت لقمة في فيه
وابتلعها في الصلوة لم تبطل به ايضا لانه فعل قليل كما فيه ايضا وقد يظهر منه اجماعنا او اجماع
المسلمين عليه الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة بالاجماع على عدم البطلان به في الجملة وحينئذ فالمقدار
المتيقن من محل البحث ما اذا تناول شيئا فمضغه وابتلعه او تناول لقمة او شرب ماء ونحوه
اما جريان حكم الصوم على الصلوة فمقطوع بعدمه عندنا وانما يعرف ذلك لبعض العامة الذين قد
جعل الرشد في خلافهم كما تنبه له من الفاضلين وغيرهما [illegible] سيرة اهل الشرع على خلافه
وعلى عدم مبالاتهم في ازالة ما يتخلف في الاسنان عند الصلوة كابتلاعهم في ذلك عند الصوم فالفرق
بينهما من المعلوم عندهم كما قيل والامر سهل وكيف كان فلا تقتضي لزوم التزلزل في ذلك القاعدة الاشتغال
وقد يستدل عليه باجماع الشيخ [illegible] اذ لا ريب في شموله للقليل منهما بل لعل المراد منه ضرب من القليل
فيها لا الاستغناء بذكر الفعل الكثير عن ذكرهما كما قيل [illegible] ظاهر عطفهما عليه كالعكس [illegible]
ولان الغالب فيهما [illegible] كما قيل ويلزم الكثرة لهم ولزوم كونه ماحيا لهيئة [illegible]
الكلام الاصحاب كما قيل [illegible] منافاة الصلوة بين المتشرعة وعدم خفاء ذلك على العلماء
فضلا عن غيرهم [illegible] كلام الاصحاب في انه من المبطلات في نفسه لعطفه على الفعل الكثير في كلامهم
لو سلم انه لا [illegible] الكثرة [illegible] الاستثناء المزبور في عباراتهم في معلومية المنع في المسمى
منه عند الرواة [illegible] في معلومية المنافاة اختيارا للمطلق الصلوة [illegible] الى غير ذلك [illegible] الكلام عليه
وانما رخص في محل خاص على وجه خاص بل في كشف الرموز [illegible] المنع في الوتر بدلالة
الاجماع الى غير ذلك ولكن كل ذلك لا يخلو من بحث ونظر ومنع كما لا يخفى على من له ادنى تامل
ولا وثوق باطلاق معقد اجماع الخلاف خصوصا مع انكار الفاضلين وغيرهما الرد مع
تعليلهم بانه فعل كثير في كثير من العبارات ولعله لذا انكره الحلي والمصنف ومن تبعهما ففصلوا بين الكثرة

والقليل لعدم النص عليه بالخصوص فيبقى على القواعد واصالة عدم المانعية ويحتمل الا
انك قد عرفت الكلام في القليل وانه لم يعلم الالحاق بالنصوص او انه من القليل المغتفر
يجب التجنب عنه وينافي كذلك قطعا بل لولا الاجماع المنتهي وغيره وما يظهر من كثير من العبارات
من القطع به واستغراب خلافهم واشعار الصحيح به بل ظهوره فيه كما في الرياض عن
الرجل يريد ان يصلي ويده فيه الخبز واللوز فقال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا باس لكان القول بخير المحققين كما قيل بابطال ابتلاع السكرة ونحوها في الصلوة في
محله ولو تناول ذلك في اثناء الصلوة فابتلعه فيها من غير مضغ له في دخوله تحت معقد
الاجماعات على الصحة تامل ونحوه وقاعدة الشغل مما لا يخرج عنها ولعل المراد بمعقده ما لو كان
ذلك في فمه قبل الصلوة ثم شرع في الصلوة وابتلعه فيها على نحو بقايا الغذا في الاسنان
والفرق بينها بالقلة والكثرة وغيرها غير مجد في ذلك ولو وضع شيئا في فمه قبل الصلوة
ثم مضغه فيها وابتلعه فيها ففي دخوله تحت معقد الاجماعات على البطلان به او تحت معقد
الاجماعات على الصحة معه تامل ولا يخرج عن الاصل او عن قاعدة الشغل ولا دلالة في الصحيح
المزبور على الصحة في نحو ذلك كي يخرج به عنها بل هو ظاهر في صورة بقائه في فمه وانه ان منع من
القراءة ونحوها لم يجز مضغه فيه والا جاز ذلك ولا دلالة فيه على صورة مضغه وابتلاعه
بل ولا على ابتلاعه بدون مضغ وان زعمها بعضهم فلاحظ وتامل والله تعالى اعلم ولو اكل او شرب
ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا بقسميه الا ان يخرج به هيئة الصلوة فيتجه البطلان بل في المنتهى
وعن كشف الرموز الاجماع عليه من غير استثناء وكذا ادعاه المحقق الثاني وغيره في فوائد
الكتاب وعن غيره الا انه قال لكن لابد من تقييده بذلك وفي جامع المقاصد انه لا شبهة فيه
اذا لم يبلغ الكثرة واما مع بلوغها وانمحاء صورة الصلوة به فيا تحيه ما تحقيق الكثير ونحوه
في الروض وعن غير واحد تقييده به كما قيدوا به في الفعل الكثير وهو المتجه بعد ما عرفت من العلم
والجهر وغيرها مما تقدم هنا مع عدم الاستثناء ايضا وكذا مع فوات الموالاة بذلك بين
الافعال مع بقاء الهيئة فان المناط متحد في جميع ذلك كما هو واضح فلاحظ وتامل والله العالم
ولو اكل او شرب مكرها فكما تقدم في الفعل الكثير وعن التذكرة انه لو كان مغلوبا بان نزلت

النخامة

النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل به صلوته اجماعا قال الفاضل في كشف اللثام يعني
وان كثرت للعذر كالمرتعش وهو في غير محل البحث على الظاهر لما سبق من انه لا يسمى اكلا ولا شربا
عرفا وانه جائز عمدا واختيارا وعن المبسوط ان ما لا يمكن التحرز عنه مثل ما يخرج من الاسنان
لا تفسد الصلوة بازدراده ولعله مراد الجميع كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر انه
مفسد للصلوة غالبا من الاكل او بحكمه كما صرح به بعضهم وعن نهاية الاحكام انه كالاكل وفي الشيخ
انه لو مضغ علكا فاستطعمه فابتلع مع الريق ابطل الصلوة اتفاقا لانه فعل كثير ولعله لتعدد المضغ
فيكون كثيرا عددا فتبطل به مطلقا وان لم تفت به الموالاة او هيئة الصلوة ولكن دعوى الاتفاق
على ذلك محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اتفق نادرا مضغ العلك بدون ان يحصل منه شيء
الى الجوف بحيث لا يفطر بالصوم ففي كونه كالاكل او انه من الفعل الكثير اشكال لو مضغهما مع كونه مرة
او مرتين ولعل الاقوى كونه من القليل المغتفر فان كان ثلاث مرات فصاعدا لزم تركه على الاحوط
ان لم يكن اقوى لقاعدة الشغل وغيرها فتامل جيدا والله اعلم واما استثناء الوتر في الجملة مجمع عليه
فيما بينهم كما عن الشيخ ونفي الخلاف فيه في الحدائق ونسبه الفاضل المجلسي في البحار الى المانعين من
جواز الاكل والشرب في الصلوة ولعل ذلك هو الحجة مضافا الى خبر سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء ورواه الصدوق في الفقيه عنه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون
في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب
الماء وتكون القلة امامي قال فقال له اخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى
مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ومخالفة الفاضل في المختلف لعدم صحة السند واحتمال حمله
على الدعاء قبلها او بعدها او حمله على كون الشرب قليلا وحمله على القليل في المنتهى وفيه ان الضعف
منجبر بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة التي كادت ان تكون دعواها محصلة وحمله على عدم التشاغل
بالصلوة في غاية البعد بل هو طرح له وليس في الخبر تقييد بالموجب كما لا يحمل على قلة الشرب فانما يحمل
على انه من الفعل القليل وان الرواية على طبق القاعدة لا استثناء فيهما اصلا لجواز ذلك في الفريضة

وغيرها من النوافل فما بعدها من سابقة لتحقق الكثرة عرفا بعينيها اللهم الا ان يقال بان السعي
الى الشرب لا باس بفعله اختيارا لجوازه في النافلة ولو بعد الشروع فيها يتم او
الشرب انما هو مرة واحدة وان طالت فلا كثرة عددية مع ان المقدمات لا عبرة بها والمدار
على الكثرة العددية في نفس الاكل والشرب وفيه انه ليس بابعد من الوثبة التي قد حكموا انها
بالغة مع ان الصلوة ماشيا في الشيء في النافلة لغرض ونحوه وحمل المدار على الكثرة في نفس
الشيء لا في مقدماته ما في الفساد كما يقضي به التصفح كلماتهم والرجوع الى العرف وبالجملة
لا محيص عن الاستثناء المزبور وان خصصنا المنع بالكثير في بقية الصلوات اذ دعوى ان ذلك
كله من القليل ويجوز مثله في الفريضة اقتراحا واضحة المنع وحمل النص على كونه علة وقربه انه
يباح له الشرب القليل خاصة من غير شيء ونحو طرح له ايضا مع انه محمول عليه بين الاصحاب فالمتجه
هو الاقتصار على ما تضمنه من القيود ولا يتعدى منه الى غيره في احوال الوتر بعد القنوت كما جزم
به جماعة منهم والمطلق اخرجه استثناء الوتر الشامل لجميع احوالها بل ربما نسب ذلك الى المشهور
كما هو مقتضى اطلاق معقد اجماع التنقيح وغيره ولعله لتنقيح المناط بين القنوت وباقي احوالها ضرورة
ان الحكمة العطش قبل الشروع في الدعاء والاولى احوط ولا بد من الاقتصار على ما لا يستلزم منافيا
اخر للصلوة من استدبار ونحوه وصح حمل النص بناء على انه مناف لها فيها او كانت العلة مختصة
لعدم الاطلاق في النص بحيث يوثق به بل لا يبعد قصره على الوتر المندوبة فلو كانت واجبة بنذر او
نحوه لم يجز فعل ذلك فيها اقتصارا على المتيقن خلافا لجماعة لترك الاستفصال فيه وفيه تأمل
بل منع لانصراف السؤال الى الغالب المعهود بين الناس كما في نظائره ثم في الحكم انه لا فرق بين كون
الصوم واجبا او مندوبا لذلك ايضا ودعوى غلبة المندوب بحيث ينصرف الاطلاق اليه واضحة
المنع بل لعل شموله للواجب اظهر فتدبر بقي شيء وهو ما عن الشيخ انه قد اجاز في المبسوط والخلاف الشرب
في مطلق النافلة للاصل ولعله لرواية انه شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة
فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وفيه ان سهولة امر النافلة من وجوه كثيرة لا ينافي الاصل
ممنوع والمرسل لا يخلو احتمال الارادة جزء الاخير وكونه بعيد جدا بل سياق عبارة الخلاف كالنص في
عدم الذكر لجزء الاخير بعد ذلك ايضا لم يحتمل فيها قريبا ان قوله فاما الخ منها لا من الرواة وكان

بلغ مقابلة

كذلك

كذلك كما يشهد له خلو مرسل المبسوط عنها مع قوله في الخلاف انما منعناه في الفريضة [لمكان]
الاجماع عليه والاصل بها لا اشتراك بين الفريضة والنافلة الا ما قام عليه الدليل كما اشرنا اليه
غير مرة ودعوى القطع بعدم الفرق بين الوتر وغيرها في هذا الحكم ظاهر ما ذكرناه ضرورة علم المقتضي فيها
فانها لا تكليف في غيرها الا في مثل صلوة الليل في بعض الاحوال فتأمل جيدا والله اعلم قال ره
وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة اقول لقد ذهب الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز
الا انه جعله كما عن النهاية والمبسوط بزيادة انه اذا صلى عامدا بطلت صلوته وادعى عليه اجماع
الفرقة وبه عن ابن عيسى مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال
يعيد صلوته ومال اليه بعض متاخري المتاخرين كصاحب الوسائل والحدائق وغيرهما بل اهل الكليني ره
قائل به ايضا وفي المدارك والبحار نسبته الى جماعة ومن الالفية اختياره وفي الذكرى انه لا باس به
فيها ايضا انه روي وافعل بيده اي انه قال نهى رسول الله ص وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه
ولكن المشهور فيما بينهم هو الكراهة كما في الذخيرة وغيرها كما هو محتمل عبارة المفيد او ظاهره
كما قيل ولعلها للاصل واستبعاد الحكم بعلة التعطيل وعدم معروفيته بين المتشرعة وكونه مما تعم به
البلوى فكيف ينفرد به الواحد مع ضعفه وقرب حمله على التقية وضعف الاجماع عليه بندرة القائل
به بل وبعده ما عدا من عرفه بناء على عدم ميل الكليني اليه بمجرد ذكره لرواية وبخبر الدعاء ظهور على انه
انه قال نهاني رسول الله ص عن اربع عن تقليب الحصا في الصلوة وان اصلي وانا عاقص راسي من خلفي
وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم المقتضي بالشهرة وغيرها وبه تنقطع قاعدة الاشتغال
ولولاه لكان التوقف فيه كما عن جماعة في محله ولا يلزم لزوم الترك عندنا ومع ذلك فالاحوط بعد
التجنب عنه بل قد يتعين بناء على منع ظهور خبر الدعاء في الكراهة لاحتمال ارادة القدر المشترك منه
سيما مع عدم ثبوت شهرة معتبرة بين الجميع وان ثبت بين المتاخرين عن الشيخ على الظاهر سيما مع عدم
مستند للمشهور كما توهم اليه عدم استناد الامر بل العلم لو عثروا عليه لحملوه على مطلق الطلب او على
التحريم كما هو مقتضى حقيقة النهي ولا ينافيه قيام الدليل على عدمه في الثلاثة كما في نظائره وفي النافع
فيه قولا اشبههما الكراهة وفي البيع الاقتصار على نسبة الابطال به الى الشيخ وان الاظهر الكراهة فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيه قد اختلفوا في المراد بعقص الشعر على اقوال احدها ان المراد به ضفر الشعر وجعله

كما هو مقتضى ما في القاموس من انه ظفر الشعر وفتله ونحوه عن كثير من اللغويين وثانيها
ما عن كثير منهم ومن الفقهاء من انه جمع الشعر في وسط الراس وشده كما في المعتبر وغيره
وفي مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الراس وشده ومنه الحديث رجل صلى معقوص
الشعر قال هو بعيد وثالثها ما عن كثير منهم ايضا من ان العقص اخذ كل خصلة من شعر فتلويها
ثم تعقد حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ورابعها ما عن بعضهم انه قال العقصة شعر له شعبة
في قفاه وهم فجمعه جمعا شديدا او يشد له اخر الدماغ فلعله هو محل الكراهة دون غيره الا
ان الفاضلين وغيرهم قد جعلوا الثاني وكلام الشيخ يحتمل الثلاثة والاولى تحقيق الحال بل
قد يتعين ترك الاولين ان لم يترجح احدهما على الاخر كما هو الظاهر للتوقف يقين البراءة
على ذلك ولعل باقي الاقوال المعتبرة راجعة اليهما ودعوى ان الاول لغة والثاني المتشرعة
لكثرة استعمال ذلك من غير انكار من احد من العلماء والعارض عهدتها على مدعيها
ان اريد بها السيرة المنتهية الى زمانهم صح وان اريد بها غير ذلك فلا عبرة بها كما هو واضح
فلاحظ وتامل والله اعلم وربما يقال بانه ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس
على الجبهة وعليه لا كلام في التحريم بل ولا في الابطال به للرجل والمراة ولكنه خروج
عن محل البحث وانما هو لاستلزامه المنع من السجود عليها والحكم مختص بالرجل اما المراة
فلا كراهة فيه عليها فضلا عن التحريم اجماعا كما اعترف به كثير منهم كالشهيد وغيره وهو
يخرج عن قاعدة الاشتراك بين الرجل والمراة واما الخنثى المشكل فيجب عليها تركه
على القول بالمنافية في حق الرجل لتوقف يقين البراءة من الشغل اليقيني عليه اذ لا كما
في نظائره فتامل جيدا والله اعلم قال ويكره الالتفات يمينا وشمالا اقول اطلاق
المتن وغيره يشمل الالتفات بالوجه او بالبصر او بالبدن كله الى نفس المشرق والمغرب او
ما بينهما والبحث فيه من حيث نفس الالتفات في الصلوة لا من حيث الصلوة نحو ما عن
القبلة او من حيث الاعم من الامرين على نحو ما سبق في الاستدبار والحكم بهذا الاطلاق
مشكل ولعله غير مراد لهم وقد صرح كثير منهم بكونه بالوجه كما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما
وكيف كان فان كان الالتفات بكل البدن الى نفس المشرق او المغرب عمدا فالظاهر البطلان به

[illegible]

كما صرح به

كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل لا خلاف فيه صريحا على الظاهر لعموم الادلة ان نقصه
في الاستدبار من النصوص وغيرها الشاملة لذلك وغيره بل وكذا لو كان الى ما بينهما مع الخروج
عن الاستقبال المعتبر كما صرح به كثير منهم ايضا لما قد عرفت من المعلوم عندهم لقاعدة الكل و
للعمومات الثابتة ويدل عليها خصوصا ما عن تفسير علي بن ابراهيم مسندا الى الصادق في قوله تعالى اقم
وجهك للدين حنيفا قال اي تقيم الصلوة ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فانه كالنص في ارادة
خصوص ذلك او في شموله له وحمله على ارادة النهي عن الالتفات الى نفس المشرق او المغرب بعيد جدا
انه لم يقطع بعده ولكن قد يعارض عمومه كثير من النصوص الدالة على انه اذا لم يكن فاحشا
او لم يكن الى خلفه لا يقطعها ولا تجب معه الاعادة وعن بعض اهل المدينة بان الظاهر ما دل
ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلوة اقوى من هذا وابعد من وجه ومع فرض التساوي فقاعدة
الاشتغال وظهور ادلة الشرطية فيه باعتبار الاحراز على الاتصال لا اعتراض لها معتضدا
امكان دعوى صدق الالتفات الفاحش اذا كان بكل البدن فانه كما يصدق على زيادة
الانحراف عنها يصدق على كونه بكل البدن فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان الالتفات بكل البدن
لا الى نفس المشرق او المغرب بل ما بينهما او شبهه فقولان كما سبق في الاستدبار الاقوى منهما هناك ولكن
الاظهر البطلان لعموم الادلة الثابتة ووجه القول بالصحة عموم ادلة هناك من الاصل ونحوه
وغيرها والجواب عنها يعرف مما تقدم وعلى المختار ففي وجوب القضاء عليه قولان من اطلاق ما دل
هنا لخصوص النصوص الدالة على ان المصلي الى غير القبلة ولو ناسيا لا يقضي مع خروج الوقت وظاهر تلك
النصوص انها في خصوص المصلي الى غير القبلة ظانا لا ما يشمل الناسي لا اقل من الشك فيبقى ما دل
على القضاء بعد تحقق البطلان بلا معارض ودعوى اولوية الالتفات ناسيا في الصلوة ظانا
محل منع فالاقرب لزوم القضاء لظهور النصوص في انه مبطل وقاطع فتشمله ادلة الفوات
ولغير ذلك والله اعلم واما لو كان الالتفات المزبور الى ما بينهما كذلك فقد صرح كثير منهم بانه
غير مبطل لها بل لعله لا خلاف فيه وان توهم بعضهم من الذخيرة لما دل على ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة لغير المتعمد او مطلقا وان نقل عنه ما يقيدها ويخص عمومه ما دل على ان الالتفات
يقطع الصلوة وتنزيله على خصوص المتعمد ظاهر بعيد جدا ولو سلم اتجه البطلان هنا لا الاطلاق

مع عدم المعتقد لما نلاحظ وتأمل والله أعلم وإن كان الالتفات بالوجه خاصة إلى نفس
المشرق والمغرب عمدا فالمشهور بين الأصحاب كما اعترف به كثير منهم أنه يجوز على كراهة بل
قد يظهر من الفاضلين الإجماع عليه لاقتصارهما على نسبة الخلاف فيه إلى بعض الحنفية بل قال
صاحب الحدائق أنهم اتفقوا عليه إلا من الخبر واتفقوا على رد قوله مع أنا لم نجد منه كيف قال
إليه لأنهم كيف أعرضوا عنه ولكن عن بعض المحققين والشهيد في الألفية أنه يبطل الصلاة وعن ظاهر
جماعة ممن تأخر عنهما كالمقدس والسبزواري في الذخيرة والمدارك وكاشف اللثام وغيرهم بل في التنقيح أنه
أطلقوا أن جزئه الصعيد ولعل الأول أقرب لمفهوم صحيح زرارة وغيره المعتضد بالشهرة إن لم
يكن ثم إجماع مضافا إلى الخبر علي بن جعفر المتضمن لجواز النظر المتقدم ثوبه وجانبيه ولما
مادل على جواز الالتفات مطلقا خرج منه الالتفات بالكل وبخصوص الالتفات بالوجه إليهما مندرجا
في الإطلاقات وقد يستدل عليه بمفهوم صحيح الحلبي وغيره بدعوى أن الالتفات بالوجه ليس من الفاحش
والشك فيه يبنى على أن المشكوك فيه داخل في المفهوم مضافا إلى الأصل بحجة الآخرين إطلاق
النصوص الكثيرة الناهية عن الالتفات مطلقا أو بالوجه أو عن النبي من أنه قال لا تلتفتوا
في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت مضافا إلى الأمر بالاستقبال به في الكتاب والمصدق
الالتفات الفاحش عليه وملاقاة عدة الاشتغال والجواب عن المطلقات بتقييدها بالكل لرجحان
الأدلة التي عليها من وجوه شتى وأما نصوص الوجه فقد يراد بها الكناية عن الذات كما في الآية
الشريفة ولو سلم إرادة الوجه الحقيقي منها فلتقيد بصورة الاستدبار به ويحمل الأخرى في الأمر على
إرادة أن لا يستدبر به بل لعل النهي عن قلب الوجه عن القبلة ظاهر في ذلك وصدق الالتفات
الفاحش عليه ممنوع خصوصا بعد فهم الفقهاء وفتواهم بعدم قدحه والقاعدة تقطع بما ذكرناه
نعم قد يقال إن الالتفات إليهما بتمام الوجه بأن يكون مستقبلا به لهما مع فرض وقوعه مستلزم
لرؤية من خلفه فيندرج في إجماع الإيضاح وفتاوى الأصحاب في الالتفات إلى ما وراءه لقرب
تنزيلها على ذلك كما سبق ومرادهم بالالتفات يمينا وشمالا أن يلتفت بحيث يرى من على
يمينه وشماله ويحصل ذلك بمجرد انحراف صفحة الوجه قليلا فإن أراد المانع هذا المعنى
فلا ريب في ضعفه وإن أراد المعنى الأول فلا يخلو من قوة وعموم الصحيح محمول على الغالب المجاز

وعدم القطع

وعدم القطع بالصلاة المزبور لاحتمال رجوع ضمير كلها إلى الوجه أو الالتفات فلا عموم
خبر علي والرضا لاحتمال صدق الالتفات إلى الخلف بمجرد رؤية من خلفه فيندرج
الأول في المنطوق في هذه النصوص وتكون لم لا عليه أولا لم ولا عليه على ما تشهد أو إجماع
على عدم صح دون خروط القصاد والله الموفق للسداد تنبيه ظاهر المشهور أو الجميع عدم الفرق
بين طول الالتفات وقصره ولا بين مقارنته لبعض أفعال الصلاة مطلقا ولو ركنا
وعدمها ولا بين مقارنته لأول الصلاة وعدمها فعند المشهور لا تبطل به في جميع الحالات
وعند الخبر تبطل به كذلك ولكن عن بعضهم احتمال البطلان بالطويل منه أو بالمقارنة
لبعض الأفعال أو لبعض الأركان أو بالمقارنة لتكبيرة الإحرام دون باقي الحالات جمعا
بين أدلة الخبر بحملها على أحد هذه الحالات وبين أدلة المشهور بحملها على باقي الحالات
كما قيل إلا أنه في غير محله لعدم الشاهد عليه ولقرب كونه خرقا للإجماع المركب كما لا يخفى على
من لاحظ كلامهم وقد يعلل البطلان بالطويل بأنه من جهة استلزامه لفوات الشرط
الذي هو الاستقبال لا من جهة وجود المانع فيها الذي هو الالتفات لأن حقيقة
الالتفات أن ينقطع بسرعة كما قيل وعليه منع ظاهر كدعوى أن الاستقبال شرط حال
صدور أفعال الصلاة خاصة كالنية وغيرها واضح بالمنع دعوى أنه شرط في الابتداء
لا في الاستدامة فتأمل جيدا والله أعلم وإن كان الالتفات المزبور سهوا ففيه أقوال
يعرف وجهها مما مر واختار المحدث البحراني في الحدائق الصحة للأصل ولأن الحركة ولما نفيه
على تقديرها مستفادة من النهي وهو إنما يتوجه إلى العامد وفيه نظر كما يظهر مما مر في نظائره
من عدم التلازم بين الأمرين خصوصا على القول بتجرد النهي الإرشادي فتأمل جيدا والله أعلم
وقد يفصل بأنه إن أتى بشيء من أفعال الصلاة حال الالتفات المزبور أعاد في الوقت وإلا
فلا إعادة عليه وضعفه ظاهر لخروجه عن قضية النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم
لا دخلية لمقارنته لبعض الأفعال وعدمها بعد فرض كونه من قواطع الصلاة وموانعها و
بعد فوات الشرط به الذي هو كالطهارة هو ممنوع لا كالطهارة ونحوها فتأمل جيدا والله أعلم

وان كان الالتفات بالوجه الحماد دون المشرق والمغرب فظاهر الحدائق انه لا كلام
في الصحة في هذه الصورة وان خلافا للخبر ليس فيها انما هو مكروه للنصوص الدالة
على مرجوحيته ولكن قد يظهر من الرياض وغيره ان خلافه فيها ايضا ولا ريب في ضعفه على
تقديره وان كان الاحوط مراعاته لاحتمال النصوص المجوزة للالتفات لارادة خصوص
ما كان منه بالعين والقلب فلاحظ وتامل والله اعلم تعالى والتثاوب والتمطي و
العبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان
بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح اقول المستند في كراهة جميع ذلك النصوص
بالعموم او بهم وبالخصوص منها صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
ولا تحتفز اي ولا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم
سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وما عن الخصال بسنده الى علي ع انه قال لا يعبث الرجل بلحيته
في صلوته ولا بما يشغله عن صلوته وليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه خشعت
جوارحه فلا يعبث بشيء وخبر مسمع عن الصادق ع ان النبي ص كره فرقعة رجل اصابعه في صلوته
فقال ع اما انه حظه من صلوته والمرسل عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم العبث
في الصلوة والمرسل عنه ع ايضا انه قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا
تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس به وفي بعض النصوص ان العبث
باللحية يقطع الصلوة ولكنه محمول على المبالغة في الكراهة اذ لا خلاف على الظاهر في جوازه كغيره مما
ذكره المصنف ولكن الاحوط تركه وفاقا لبعضهم وفي خبر ابي بصير عنه ع ايضا انه قال [illegible]
ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك

في الصلوة

في الصلوة والمراد بالتورك هنا ان يضع يديه على وركيه وهو قائم في الصلوة وهو التخصر
وقد يفسر بان يعتمد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا ولو بقرينة خبر الحلبي وعنه ع ايضا انه قال
لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا والمرسل عنه ع سئل عن المكان عليه
الغبار فانفخه اذا اريد السجود عليه فقال ع لا باس ومع المرسل عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية
ان يؤذي من الى جانبيه ونحوه خبر ليث المرادي عنه ع ايضا المروي عن العلل وعن الخصال مسندا
الى علي ع انه قال لا يتفل المؤمن في القبلة وان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله تعالى ولا ينفخ الرجل
في موضع سجوده الا في ذلك ومن بعضهم انه قد قصر الكراهة على ما لو اذى احدا جمعا بين النصوص والاولى
الاطلاق كما هو ظاهر المشهور لكنها مع الايذاء اشد ومنها صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع انه قال لا صلوة
لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وخبر الحضرمي عن ابيه عن الصادق ع انه قال ان رسول الله ص
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن المحاسن مسندا الى امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص
لا يصل احدكم باحد العصرين اي البول والغائط وعنه ع انه قال لا يصلي الرجل وهو زنا اي حاقن
ومنها خبر زرارة عن الصادق ع انه قال من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوته اورثه الله تعالى الصحة حتى الممات
قال المصنف في المعتبر يكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى
العلماء ولما روي عن النبي ص قال علي ع لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه ع كان يأخذ النخامة
في ثوبه وهو يصلي ويدل عليه ايضا ما في خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وخبر الفضيل بن يسار عن احدهما ع نحوه وخبر الوشاء عن الرضا ع
انه قال التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله تعالى ثم قال الفاضل في المنتهى يكره مدافعة الاخبثين
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ولو صلى كذلك صحت صلوته عند علمائنا اجمع وكثير من العامة وعن بعضهم انه يعيد
واستدل على الصحة وتبعه كثير منهم بصحيح عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ع ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة
فليصل وليصبر وفيه ان ذلك لو عرض له في الاثناء ولا كراهة فيه اجماعا كما في الحدائق بل في الذخيرة

وهو اشد الكتاب واما المقام انه يجب عليه مع العسر الاتمام وهو ظاهر الذكرى وغيرها كما هو ظاهر الاكثر
بعد الدافع يحمل النص على كونه تتعرض لم ذلك في الاثناء واما لو كان قد عرض قبل الشروع فيها فلا يمكن
ابقاؤه على ظاهره لمرجوحية الصلوة فقطعا الان يبد لك صورة الضيق ومعه وذلك بعيد يحمله
الرخصة الجامعة للكراهة والاقرب الجمع بحمله على عروضه في اثناء الصلوة بل لعل ذلك هو الظاهر منه
ولو بقرينة بلك النصوص الواردة في ذلك مع ينبغي على ظاهره من وجوب اكمال الصلوة كما هو مقتضى
حرمة القطع الا ان تثبت رخصة في جوازه لهذا الشيء فيمكن الحكم بالكراهة ولكنه لا يخ من اشكال
او منع وكذا الكراهة في المدافعة كما عند ضيق الوقت عن اخراجه ومن تجديد الطهارة والصلوة
اوعند عدم امكان التطهر كما صرح بعض واحد منهم بل يجب عليه الصلوة معها لا مع قطعا وكذا الحال في لو لم
تمكن من اصل الطهارة فلو كان متطهرا بالمائية وحصلت له المدافعة مع تمكنه من الترابية في جواز النقض
لم اشكال فيه العدم ظهور الادلة في ان الترابية انما يسوغ بعد تعذر المائية والفرض انها
ممكنة ولو دار الامر بين اجتناب المدافعة باصم ما وبين فوات فضيلة اول الوقت او فوات
الجماعة او نحو ذلك فلا يبعد رجحان الاجتناب فيسقط فوات فضيلة اخر الوقت فتامل جيدا و
الله اعلم ولو كانت المدافعة محرمة لحصول الضرر بها او نحوه فالاقرب الفساد وفي الجملة مجردة
الضعف خلافا لبعضهم لعدم اعتقاده مع اصالة عدم المانعية الذاتية بل قد يقال بان الامر
بالمانع مناقض جزما للامر بالصلوة فلا يجتمعان والاول ثابت قطعا فيمتنع الثاني فتعين
وان لم نقل بالقاعدة وقد يرد بان الامرين مطلقان لان الامر بالاجتناب داخل فيه الثاني ثم
الصلوة في بيتها فقضاء قطع النظر عن القاعدة والتناقض المرجح يوجد في سائر افرادها
بعد امكان الجمع بين الضدين في الخارج بل ادخل في الذكرى وغيرها انه يلحق به ثم الباقي
دلالة على كراهة مدافعة الريح وقد يستدل عليه بصحيح عبد الرحمن وغيره من نصوص وجدان
الغمز والعدة الموجبين في الانين والتاوه وان لم يتولد منهما حرف وقد يندرجان
في العبث وقد يعلل بقربها من الكلام والامر سهل واما الحكم فقد بينا ما في الحكم بكراهة الكتاب
مع انه بغير الاختيار الا ان يقال بانه مقدماته اختيارية والمقدور بالواسطة مقدور او انه
او يقال بان بعض افراده اختيارية والكراهة انما هي له ولعله لا وجه للحكم بكراهة الطهارة تماما

وهو مقدور

وهو مقدور ويحمل النفس على ارادة انه من الشيطان ولعله يغلب ابن ادم عليه بل قدرته
باقية عليه بقرينة ذكر النمط الاختياري بالوجدان بجميع افراده وان ذكر بعضهم انه
قسمان واما اصل التثاؤب فالظاهر انه غير مقدور بجميع افراده كما هو ظاهر النصوص والله اعلم
تارك وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه للصلوة اقول قد ظهر منه ومن القواعد وما
عن جماعة انه لا كراهة في لبسه في الصلوة ولكنه قد صرح في المنتهى بكراهة لبسه فيها اكثر منهم يدل
عليها ما عن المحاسن ومعاني الاخبار وسند الى محمد بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا
صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط
والحازق الذي قد ضغطه الخف مضافا الى كونه شغلا ومنافيا للخشوع وبالجملة ينبغي ترك
كل ما ينافي الاقبال والخشوع وان لم يرد فيه نص بالخصوص والاعظم ما ينبغي تركه حديث النفس
والوسوسة اذ بتركه يهون الامر في سائر الافعال المذكورة لاستدعائه الاقبال على الله تعالى
بكله المستلزم لتركها كلها كما ورد في النصوص انه لو خشع قلبه خشعت جوارحه جعلنا الله تعالى
من الخاشعين بمحمد وآله الطاهرين عم ولا بد فيها من ترك العجب والادلال بالعبادة والمعاصي
من قبولها بل ولا بد من اجتناب سائر حوائل قبولها من ترك الزكوة ونحوه من الحقوق الواجبة
بل ومن سائر المعاصي لان الله تعالى انما يتقبل من المتقين ولا يكون منهم الا مع اجتناب جميع
خصوصا ما ورد فيه بالخصوص انه مانع من قبولها فقد روي عن الصادق عم انه قال قال رسول الله صلعم
ثمانية لا يقبل الله تعالى لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم
له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله صلعم وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط و
السكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل لهم صلوة الا ان ذلك اعم من كونه لفساد ولعدم كمالها كما
هو واضح فلاحظ ولا تغفل ثم قد ذكر الفاضلان وغيرهما تبعا للشيخ والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم
ان المرأة كالرجل في واجبات الصلوة ومندوباتها ومكروهاتها الا ما استثني وقد تضمن كثير منه
موثقة زرارة الى تمام في العلل المسندة في العلل الى جعفر المعمول عليها بين الاصحاب كما

بدله الزنين

في الذكرى وعن جامع المقاصد وغيره مما مر في المباحث السابقة وظاهر الموثقة عدم وجوب
الانحناء في الركوع لا حد انحناء الرجل وتعليلها كالصريح في ذلك فلا يبعد العمل بها في ما
عن ظاهر السرائر وغيره ولكن الاحوط ان تنحني كانحناء الرجل ولكن لا تضع يديها على عيني ركبتيها
بل فوقهما على فخذيها بل العلم لازم لاطلاق الاصحاب كما قيل وصرح البعض بعدم الفرق بينهما في
حقيقة الركوع وانما هو في الاداب كزيادة الانحناء في الرجل دونها والموثقة يمكن ارادة
ذلك منها كما قيل ولكنه بعيد جدا وقد سبق في الركوع ما له نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تع وكذا ان عطس غيره
يستحب له تسميته اقول قال الفاضل في المنتهى يستحب للمصلي ان يحمد الله تع اذا عطس ويصلي على
نبيه ص هو مذهب اهل البيت ع وكثير من العامة وقال بعضهم ببطلان صلوته وفي المدارك و
غيره نسبة جواز التحميد اذا عطس الى علمائنا واكثر العامة ولا اشكال فيه عند العطاس وكما يعمه
الادلة خصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله تع
وخبر ابي بصير قال قلت للصادق ع اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله تع واصلي على النبي ص قال
نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك
وبين صاحبك اليم والاطلاق خصوص التحميد عند العطاس ان كان كخبر الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
انه قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله و
صلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى
يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا عطس
الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله تع واذا رد فليقل
يغفر الله لك ولنا فان رسول الله ص سئل عن اية او شيء فيه ذكر الله تع فقال كل ما ذكر الله تع
فيه فهو حسن وخبر جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك
له ويقول له يرحمك الله تع فيجيبه ويقول له يهديكم الله تع ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه
اذا مات وهو مرسل ابن ابي عمير قال عطس رجل عند ابي جعفر ع فقال الحمد لله تع فلم يسمته ابو جعفر ع

وقال نقصنا

وقال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
واهل بيته ع قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع وخبر الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع
ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله ع في ثلاث مواطن عند العطسة وعند الذبيحة و
عند الجماع فقال ع ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله تع وخبر مسمع قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد
لله رب العالمين وجعل اصبعه على انفه فقال ع رغم انفي رغما داخرا والمرفوع قال امير المؤمنين ع
من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وخبر ابي اسامة
قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله تع وصلى على النبي ص واهل بيته ع لم يشتك عينيه ولا ضرسه
ثم قال ع اذا سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن النبي ص انه سمع شابا عطس في الصلوة وقال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف قال
من القائل الكلمة فانهم نقل بها سبعمائة ملك دون العرش الا غفر ذلك والظاهر التخيير بين جميع افراد التحميد
التي اشتملت عليها النصوص المزبورة وغيرها بل التخيير بين ما اشتملت عليه وغيره من افراد التحميد لاطلاق
بعض النصوص كخبر صالح قال سئل العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد عليها فقال ع ان لله تع نعما
على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله تع على ذلك واذا نسي امر الله تع الريح
فجالت في بدنه ثم تخرج من انفه فيحمد الله تع على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي وغيره
والاطلاق معقد الاجماع والمتن وغيره بل لا يبعد التخيير بين جميع افراد الذكر لاشعار التعليل في هذا الخبر
بارادة مطلق ما يحصل به الذكر وان التحميد احد الافراد ولذيل خبر ابن مسلم المشتمل على ان الرسول ص سئل عما يقال
عند العطسة ويشهد له ما عن نسخة المازندراني فانه ص سئل عن اية فيقال عند العطسة او شيء فيه ذكر الله او دعاء
عندها او عند ارادة التسميت عليه وحمله على التعميم في خصوص الدعاء مع التسميت وارادة مطلق الدعاء
من ذكر الله تع بعيد بل لعل الاول اولى من الثاني ولكن الاولى الاقتصار على ما في النصوص بل على الاكمل منها
ولو بوضع اليد على قصبة الانف على نحو ما فيها من الدعاء ونحوه في الصلوة وغيرها والظاهر ان نحو ذلك لا يخل
بالموالاة ولو في القراءة الا ان يتكرر كثيرا وفي استحباب الاسرار به حالة الصلوة وغيرها مما هو من الدعاء ع
عن الصادق ع انه قال من عطس في الصلوة فليحمد الله تع وليصل على النبي ص سرا في نفسه ومن اطلاق النصوص

ما احتمال اختصاص الحكم به ليكون داعيا للتسميت بناء على انه مشروط بالتحميد كما هو ظاهر بعض
النصوص واما التسميت في الصلوة للعاطس المؤمن فالمشهور بين الاصحاب جوازه بل لا خلاف
فيه على الظ عدا ان المصنف ره تردد فيه في المعتبر ولكن قال الجواز اشبه بالمذهب ويدل عليه
عمومات شرعية الدعاء مطلقا وعمومات شرعية التسميت مطلقا التي قد سبق بعضها ومنها خبر مسعدة
عن الصم ع انه قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وفي
وفي رواية اخرى ولو كان من وراء البحر وخبر اسحق ومعمر وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند الصم ع
فاذا قد عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق
المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس
وخبر داود بن الحصين قال كنا عند الصم ع فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع
فما تكلم احد من القوم فقال ع الا تسمتون من فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات
ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعاه ان يجيبه وصحيح سعد بن ابي خلف قال
كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال ع
له يرحمك الله عز وجل الى غير ذلك ووجه المنع من ذلك في الصلوة انه تحية فلا يجوز فعلها في الصلوة لانها
من كلام الادميين اما الاول فلما عن الخصال بسنده الى امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه
قولوا يرحمك الله تع وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها واما الثاني فظاهر لانه من كلامهم لاشتماله على كاف الخطاب ونحو ما في الخبر العامي المعترف
بسند الاعيان عن الصم ع ان رجلا عطس في الصلوة فسمته رجل فقال ع فسدت صلوة ذلك الرجل ولما
عن معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكلاه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتونني فلما صلى ص قال
هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفيه ان الموقوف لا دليل
على كونه تحية بل ولا لغة اذ هي فيها ذكر الله تع على الشيء او الدعاء للعاطس بيرحمك الله تع او
مطلق الدعاء له او وطء وهو احد الافراد كما عن اللغويين من غير فرق بين كونه بالسين المهملة
او بالشين المعجمة التي هي اعلى في كلامهم واكثر كما عن آخر وكونه مما شاعا ممنوع وقد تطلق التحية

على مطلق المكافاة

على مطلق المكافاة بالاحسن او بالمثل والجزاء لعطاء ذلك كما في حديث الجارية التي
اعطت الحسن ع طاقة ريحان فاعتقها فقيل له في ذلك فقال ع ادبنا الله تع فاذا حييتم
بتحية الاية ولما فيها من كاف الخطاب لا يخرجه عن الدعائية ومنع انه كابتداء السلام عليه واما
خبر غياث ففيه ضعف واعراض الاصحاب عنه مع حمله على التقية او على الانكار او على الغير للضرورة
ان اريد به فساد صلوة العاطس مع نقل النبي ص الكر قوله الثاني وانكاره في الخبر مع انه
من طرق العامة واما لغير المؤمن فظاهر الفاضلين وغيرهما عدم شرعية التسميت له ولو
في غير الصلوة لانه دعاء فلا يجوز لغيره ولظهور النصوص في ان ذلك من حقوق الاخوان
وليس ذلك منهم ولكن قد احتمل في الذخيرة تبعا لما عن مجمع البرهان الجواز لمطلق المسلم لاطلاق
كثير من النصوص الا انه وجعله من حقوق المسلم في بعضها ولا داعي لحمله على المؤمن الوارد فيها
بل لو حمل عليه فليس فيه ما يقتضي المنع عن تسميت غيره ولانه لا ريب في انه يجوز الدعاء بالهداية
ونحوه لمطلق المسلم وغيره الا ان يتبين انه من اصحاب الجحيم بحسب العاقبة ورد تسميت او بعض التم
فلا جهة للفرق بينهما وللمرسل قال عطس نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك الله فقال ع
فقال له يرحمك الله تع فقالوا له انه نصراني فقال ع لا يهديه الله حتى يرحمه وحمله على ارادة
المنع من مطلق التسميت وبيان ظاهره في تسميته بالهداية بعيد جدا ولا داعي له اصلا وليس
في النصوص ما يدل على اشتراط الايمان ان كان يدعو ذلك لالتزام التاويل المزبور فتامل جيدا
والله اعلم ولا باس بالتسميت للصبي مطلقا للعمومات وخبر السكوني عن الصم ع انه قال ع عطس غلام
لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله تع فقال له النبي ص بارك الله تع فيك ولا داعي لحمله على
ارادة الدعاء له لانه قد حمد الله تع لا لانه قد عطس ولكنه قريب في نفسه الا انه قد يمنع ظهوره
في الثاني وهو كاف في عدم صحة الاستدلال به كما هو واضح كوضوح منع شمول عمومات التسميت
لذلك الا ان يراد بها عمومات الدعاء واذ يدعى انهما حجة في المؤمن والمسلم او يقطع بانه بحكمه
في نحو ذلك وقد يفرق بين المميز وغيره فيسمت الاول دون الثاني لو ربما هذا الخبر في المميز
مع اصالة العدم في غيره فتامل جيدا والله اعلم ولا يشترط في مشروعية التسميت تحميد العاطس

ولا الصلوة على النبي والله ص لاطلاق كثير من النصوص والفتاوى وصريح جماعة وان كان الاحتياط
لا ينبغي تركه على الظ لبعض ما سبق خصوصا اذا لم يحمد الله تع بل يظهر من بعضهم اشتراطه المردود بجهة
لظاهر ما سبق وما عن الخصال عنه ص انه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال يا رسول الله شمت
فلانا ولم تشمتني فقال انه هذا حمد الله تع وانت لم تحمده وظاهر المرسل ان الحق اشتراط سبق
الصلوة عليهم في التسميت شرعيته ولم اعثر على قائل به منا وبل في النصوص قولا وعملا دليل على
عدم شدة التاكيد او على ان غرض الامام ع تعليم الفرد الكامل من التشكر عند العطاس فليحفظ وتامل
والله اعلم وظاهر النصوص ان استحباب التسميت عيني كالعيادة كما قيل ويكون عن التذكرة انه كفائي
لانه تحية والمعلوم منها ذلك وفيه ما عرفت ولا يجب الرد وفاقا لجماعة للاصل ولان الامر
في النصوص ظاهر في الترغيب ثم هو شرعي ولو في الصلوة بل هو في غاية التاكيد ولا ينبغي تركه
وقيل انه يجب كما في المسالك وغيرها لانه تحية ولو بالمجاز الى حق وفيه ما سبق مع منع كونه تحية لغة وعرفا و
شرعا والخبر يحمل على ما مرّ ولا يبعد الاكتفاء بالرد بصيغة الجمع لو سمته جماعة كما يظهر من خبر الخصال
وغيره مضافا الى الصدق العرفي بل والى السيرة كما قيل ووجه المنع اصالة عدم التداخل الا ان يقال
بانه هذا كاسباب الوضوء وانه يصدق الرد على الجميع عرفا ولا يخلو عن اشكال ومنع لامكان توجه
المنع الى الجميع ذلك فتامل جيدا والله اعلم والظ انه لا يشترط فيه ولا في التسميت صيغة خاصة بل
يكفي مطلق الدعاء المناسب للمقام كما صرح به الفاضل وغيره لاطلاق كثير من النصوص والاولى الاقتصار
على المنصوص وهو يرحمك الله تع في التسميت بل عن ظاهر جماعة تعينه فلا ينبغي تركه ويغفر الله لكم
ويرحمكم ويكون في الرد عليه ملاحظة وتامل والله اعلم فائدة روى الكليني ره في الكافي عن مسعدة عن ابي
عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة
عنه الحمد لله رب العالمين فان قال ذلك قالت الملائكة يغفر الله تع لك وقال رسول الله ص العطاس
للمريض دليل العافية وراحة للبدن وعن حذيفة قال قال ع العطاس ينفع في البدن كله ما لم
يزد على الثلاث فاذا زاد عليها فهو داء وسقم وفي المرسل عن الصادق ع ان صاحب العطسة يامن الموت
سبعة ايام وروي فيما يقع عندكم في الكوفي عن الصادق ع تصديق الحديث عند العطاس وقال ع اذا
كان الرجل يتحدث فعطس عاطس فهو شاهد حق وعن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا عطس الرجل

ثلاثا

ثلاثا فسمته ثم اتركه والظ ان التحميد والتسميت والرد كلها على الفور كما يستفاد من سياق النصوص
بل لا يبعد انه لو اخرها بما ينافي الفورية العرفية سقط استحبابه لظهور الفاء واذا ونحوهما
في التوقيت ويشهد الان يكون لعذر سهوا او جهلا كما في بعض النصوص ان تم فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو صادف اول الفاتحة في الفوائد انه يكفيه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة
اذا قصدهما ولا يخلو عن نظر كما يظهر مما مر من اصالة عدم التداخل والتنافي بين القصدين ونحو ذلك

قال ره الثانية اذا سلّم عليه يجوز ان يردّ السلام مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
على رواية اقول الاظهر بينهم في وجوب الرد على من قصد بالتسليم عليه وان كان في الصلوة
كما في الحدائق وفي الذخيرة الظ انه لا خلاف فيه وفي فوائد الكتاب وجامع المقاصد الاجماع عليه
وفي شرح المفاتيح انه قد اجمع الاصحاب عليه كما عن الانتصار والتذكرة وظاهر كشف الالتباس وغيرها و
الظ انه كذلك وان عبّر كثير منهم بالجواز بل هو صريح كثير من الاجماعات الا ان الظ ان مرادهم بالجواز
مجرد نفي الحرج في الصلوة الذي قد قال به بعض العامة كما اعترف به كثير منهم قال الشهيد في الذكرى في
كلام الاصحاب مجرد الجواز والظ انهم ارادوا به شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية و
نحوه عن النفلية والروض وغيرها وفي المسالك الشرائع بذلك وقال لان كل من قال بالجواز قال بالوجوب
ومن لا فلا فارادة الجواز بالمعنى الاعم من احداث قول ثالث مخالف للاجماع على اي من المسلمين ونحوه
عن مجمع الفائدة ولا ينبغي ان يظن في ذلك كما يشهد له التامل في عباراتهم وادلتهم ولكن عن المنتهى ان الاكثر
على انه جائز وليس في عباراتهم ما يشعر بوجوبه بل في كشف اللثام انه لم يتعرض غير المص للوجوب ولعله
قد نفى ذلك ولكن مرادهم ذلك وفي عباراتهم ما يشعر به او يدل عليه وانكار ذلك في غير محله وكيف كان
فالحجة على الوجوب مضافا الى الاجماع اطلاق قوله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
واطلاق النصوص الآمرة بالرد وخصوص الآمرة به في الصلوة التي ستمر عليك في اثناء المبحث وقد يستدل
عليه بعموم ادلة الدعاء وهو مع انه لا يثبت الوجوب قد يمنع صدق الدعاء عليه لغة وعرفا
والاجماع الا بتداوم بالتسليم ولم يعارض بعموم النهي عن كلام الادميين لوضوح استثناء العلو
منه الا ان يكن في ما فيها لا يتكلم كما هو الظ منهم هنا ولكن قد يستدل على تحريم الرد في الصلوة بعد

منع كونه دعاء ونحو م الشهيد المنسوب الى الفضل بسنده الى العسكري ع عن ابيه ع انه قال في حديث
لا تسلموا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ونحوه
عنه في مشارق الانوار عن الباقر ع الا انه غير معلوم لعدم الادلة والحال من تقدم عليه مع تسليم
ان المقام منه ولان التعارض بينه وبين ادلة التحية بالعموم من وجه والترجيح لها باجماع الاصحاب
وغيره ولقصور الثاني عن المعارضة من وجوه غير خفية بل المناسب للتعليل ان لا يرد و
نحوه ولعل الاتقاء عن الناسخ فتكون ح دليلا للوجوب والله اعلم واما كيفية الرد في الصلوة
فالمعروف من مذهب الاصحاب كما اعترف به كثير منهم وجوب كونه بمثل ما سلم عليه به اذا قيل السلام
عليك ونحوه ولا يقدم عليكم بل نسبه الى الاصحاب ولا قطعهم واجماعهم كثير منهم كالسيد والشيخ
وغيرهما مستفيضا او متواترا بل عن كشف الرموز نسبته الى السيد والشيخ واتباعهما وانهم ادعوا
بالاجماع ولم يجد منه خلافا سوى ابن الحلبي فجوز الرد بعليكم السلام وفي الذخيرة وغيرها في الروض
ان الاصحاب على خلافه ولكن في الحدائق ان فيه قوة ثم قال الاقرب ان الاتيان بالمثل ليس واجبا بل الجائز
بما يغايره من الصيغ لم يكن به باس وعن المجمع الراجح انه جيد وقد يشعر به تعبير المعتبرة المنقولة الرواة
بالمثل اليه كما يظهر من الذكرى وتردد فيه في الذخيرة وفي الكفاية جعل الاول احوط وفي البحار
اولى والاول لعله اقوى للاشتغال بوجوب الرد ولا يتيقن بالبراءة منه الا بالمثل في وجه وان
كان قد يدفع بصدق الامتثال عرفا على الرد بغير المثل ايضا لو كان لا في الصلوة الا ان يقال
بان اعراض المشهور او الجميع عن ذلك في خصوص الصلوة مانع من التمسك به في هذا الحال وقاعدة
الاشتغال بالصلوة مع الشك في مانعية الرد بغير المثل من صحتها على المختار والاحتياط على الكل
فيما يشمل هذا الخلاف الحادث بعد استقرار الاجماع على تعين كون الرد بالمثل ولا شيء من الكتاب
برد السلام بعينه بحيث تعذر الحمل على الحقيقة فليحمل على اقرب المجازات فهو المماثلة التامة كما قيل وهو ما
تقدم بعضه والنصوص المستفيضة بالحمل ففي صحيح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال ع السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة قال ع نعم مثل ما قيل له وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد ويقول السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا ورواه الشيخ في التهذيب

عن عثمان

التعارف

عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع بناء على ان التسليم قد كان بهذه الصيغة كما هو الغالب
وح فيكون الرد بها من جهة المماثلة بين الابتداء به والرد كما هو واضح مع امكان ان يكون الغرض
من الاستدلال مجرد ابطال خصوص ما اجازه الحلي ويعضده الاخبار نعم سأل ابا جعفر ع عن الرجل
يسلم على القوم في الصلوة فقال ع اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصابعك بناء على حصول هذه الصيغة بالابتداء ونحوه على المتعارف وصحيح منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وما عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي ع عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد
عليه قال ع نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه ونحوه عن كتاب مسائله بناء على انه ابتدأ بالسلام
قد كان بهذه الصيغة كما هو المتعارف وما احتج ابن ادريس ومن تبعه من اطلاق ادلة وجوب الرد من الكتاب
والسنة التي بعضها ورد في خصوص الصلوة كموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي
فقال ع اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك ومطلقا الذكر من ان قد يرد الخبر عن الباقر ع انه قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم
عليهم وان سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك
يا رسول الله ص يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرده ع عليه السلام وما عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلوة قال ع يرد والذي يكلم
قال ع ان عمارا دخل على رسول الله ص وهو في الصلوة فلم يرد رسول الله ص الى غير ذلك مما اطلق فيه الرد
اذ لا ريب في صدق الرد مع تقديم الظرف وليس المراد في الاية رد السلام بعينه بل رده بالمماثل عن الكمي
المشتمل على زيادة ورحمة الله وبركاته التي هي غاية الرد كما في النصوص والمماثلة في الصيغة حاصلة ولا يراد هنا
والمنع في الموثقة لعله من جهة زيادة الواو ويحتمل ان القائل بذلك هو المسلم والمصلي انما رده بالاشارة
كما يشعر بذلك الخبر ونحوه حمله على التقية مضافا الى عدم حجية اخبار الاحاد وفيه ان النصوص قد
خرجت عن حيز الاحاد المبحوث عنها في الاصول والاحتمال المذكور فيها لا ينفي الظهور فما هو المعتبر
وانكار قد يشمل الكتاب واطلاق الكتاب والسنة مقيد بها وما لم يرد في خصوص الصلوة قد عرفت
ايضا عموما النهي عن الكلام المرجحة عليه بالشهرة وغيرها لا سيما يظهر من سياق النصوص ان التأتي

بالنبي ص فيما صدر منه مع عمار واجب وانه هو السبب في مشروعية الرد في الصلوة والواقع منه ص
الا كان هو المثل فهو المطلوب وان كان غيره لزم تعيينه ولم يلتزم احد اللهم الا ان يقال بان ذلك
احد الافراد وان الواقعة متعددة واجاب ص بالمثل مرة واخرى بغيره الا انه بعيد جدا فالامر
سهل فتامل جيدا والله اعلم ثم انه ظاهر كثير منهم ان محل النزاع في الصيغة التي يجب ردها انما هو
خصوص سلام عليكم لا بزيادة اللام ولا باسقاط الميم ولا بهما وانها هي التي في معقد الاجماعات او
بعضها والذي يظهر انها من باب المثال كما يظهر بذكرهم احتجاج التذكرة والمنتهى وغيرهما بصحيح محمد
م وغيره مما دل على وجوب رد التحية ايضا وانما ذكروا ذلك جريا على الغالب والمتعارف بين الناس
خصوصا مع ذكرها مثالا للمثل في كثير من العبارات ومعقد الاجماعات ولكن قد يظهر من المعتبر التخصيص بها
كالمنتهى والتحرير وان تردد فيهما بل ظاهر الاول الميل الى التعميم لها ولغيرها وقد يستفيد التخصيص بها
احتجاجهم بانها لفظ القران وان قصد الرد بها لا يخرجها عن القرانية ولعل ذلك بقصد الرد في
الغاية ويكفي فيه الموجبة الجزئية مع انه في القران وغيرها ايضا وكلام المعتبر يمكن حمله على المثالية ايضا
بل ظاهر التذكرة وغيرها حمله عليها واما المنتهى فظاهر انه قد اخذه منجرا على ظاهر الحال لا الى اخره سهل
بعضهم كما في ظاهر الادلة كتابا وسنة والاحتجاج هو التعميم لها ولغيرها بل بعضها وارد في غيرها ايضا وح فان
ثبت المتعلقانه اذا سلم انسان بغيرها مثل السلام عليك لا يجب الرد عليه بل هو مخير من التحيات
فلا ريب في ضعفه وكذا لو الحق بها سلام عليك لوروده في القران ايضا خاصة او السلام عليك
لورود الصحيح بها مع الحاق الصيغتين فقط بها خاصة وانه لو قال السلام عليكم فهو من التحيات
التي لا يجب ردها او يحكم بوجوب رد الجميع كما عن بعضهم وانما حكم بوجوب رد سلام عليك والسلام عليك
لان الاول لفظ القران والثانية منصوصة وظاهر ما عن الحلبي انه يجب رد السلام عليكم لا السلام
عليك وضعفه ظاهر خصوصا على مذهبه من وجوب رد عليكم السلام فان الجميع من افراد السلام
الذي يجب على من يرده والفرق بين افراده لا يخفى من تامل فتامل جيدا والله اعلم ثم على المختار من وجوب
الرد بالمماثل فهل يجب المماثلة التامة في الصيغ الاربع ام لا وعلى الثاني فهل يجوز التغيير مطلقا او ما
لا يعد عرفا انقص من التحية كاسقاط الميم او انه يتعين الرد بسلام عليكم وان كان الابتداء بغيرها
فيه وجوه لعل اقواها اوسطها واحوطها ان لم يكن اقوى هو الاول لظاهر الادلة الا انه قد لا يخلو عن
توقف فيقتضي البراءة عليه غالبا ووجه الثاني دعوى ان الاصل هو الاطلاقات المقتصر في تقييدها على المتيقن
من تفريع الظرف وصدق المماثلة في الجملة على الجميع وفيه انها قد قيدت بالمماثلة مع تبادر

المماثلة

المماثلة التامة منها عرفا فلا يلزم من كون الاحسن جائزا في غير الصلوة او انه افضل من المساوي
جوازه في الصلوة ايضا لامكان التعبد المحض في ذلك كما هو واضح ووجه الثالث ان التغيير بالاحسن
حسن وبالمساوي لا باس به لصدق الرد بخلاف الادون ووجه الرابع ظاهر مما مر مع ما عرفت ان تعينه
وهو اضعف من سابقه كما ان سابقه اضعف من سابقه ايضا الا انه لا يخلو من قوة وان كان الاول اقوى
ويعرف ذلك مما مر ويأتي وعلى كل حال ففي جواز الرد بالاحسن بان يضيف ورحمة الله وبركاته
قولان اجودهما العدم لظاهر النصوص المعتضدة بالعمل وقطع الاصحاب كما في المدارك وغيرها ومال جماعة
ممن تاخر كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهما الى الجواز للاطلاقات المقتصر في تقييدها على
المتيقن ان سلم وفيه ان العمدة في الجواز انما هو النصوص الخاصة والاطلاقات انما يصح التمسك بها بعد
ترجيحها على ما دل على المنع من كلام الاصحاب بفتوى الاصحاب وغيرها والامر ههنا بالعكس فيرجح الثاني على الاول
بفتواهم وبقاعدة الاشتغال فالمتجه المنع من ذلك وفاقا لظاهر الاصحاب او صريحهم كما اعترف به في الصحيح
جماعة من متاخري المتاخرين مضافا الى ان فعل النبي ص انما كان بالمثل ولان السلام من اسماء الله تعالى
فينبغي الفصيحه على ما توقيفه فلعل الجواز لذلك والزيادة ليست كذلك والله اعلم ولو سلم على المصلي بالاحسن
ففي لزوم الرد به عليه وجوه وظاهر الادلة لزوم ذلك لعدم صدق المماثلة بين ابتداء السلام ورده
عرفا الا بذلك ويحتمل تعين سلام عليكم او التخيير بين الرد به وبينها او الاكتفاء باحد الصيغ الاربع
بما انضم اليه الزيادة والاول احوط والاحوط الاتمام معه والاعادة فتامل جيدا والله اعلم ولو سلم ١٢ الرد عليه عليه صح
بالاحسن على غير المصلي فرد عليه لظاهر الاية وغيرها ولكن لا يبعد الاكتفاء بقوله عليكم اي ذلك الذي
ذكرت كما عن النبي ص نحو ذلك ولا يكفي عليكم بدون الواو والعطف لعدم صدق الرد عليه بخلاف ما معه
فتامل جيدا والله اعلم ولو قال المسلم عليك او عليكم السلام بتقديم الظرف لزم رده كما عن الحلي بل عن بعض
المتاخرين نسبته لظاهر الاصحاب فيما لو قال عليك او عليكم السلام وظاهر نهاية الاحكام ذلك ايضا في لو قال
عليكم السلام وقال به غير واحد ممن تاخر لصدق التسليم عليه عرفا فيندرج في الاطلاقات كتابا وسنة واجماعا
ولكن عن الفاضل في التذكرة انه لو قال ذلك لم يكن مسلما وانما هي صيغة الجواب على التسليم وتبعه على ذلك
كثير ممن تاخر عنه بل الفاضل الخراساني في الذخيرة قد انكر نسبة ذلك لظاهر الاصحاب وقال انه لم اطلع عليه
الا في كلام الحلي وتبعه غيره في انكاره بل الحلي قد اقتصر على عليكم السلام دون عليك السلام فلعله فرق
بينهما الا انه ينزل على المثال وكيف كان فلعل عدم وجوبه للاصل وعلو لانصراف الاطلاقات الى المعهود ولما ثبت
من انه نهى رجلا عن قوله عليك السلام فقال لا تقل ذلك لانه تحية الموتى بل قل سلام عليك فيقصد الا الاول عليك

السلام ولكن عنهم انه قد رد بعد ذلك والاحوط في غير الصلوة لزوم الرد ان لم يكن هو الاقوى الثالث
في ان هذا التعارف يقيد المطلقات تام لا اطلاق فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الترك القطع بانه
من كلام الادميين وان شك في الخروج عنه مع التعارض بينه وبين ادلة لزوم رد التحية بعد تسليم
انه مباح ذلك في المطلقات فلا ترجيح لادلة التحية عليها وقاعدة الاشتغال تقتضي لزوم الترك
الا ان يقال بان الاطلاقات الواردة في الصلوة تقطعها بعد تسليم الانصراف فيها او يقال بان مع التعارض
المزبور وعدم الترجيح بينهما يتعين الحكم بينهما فلم يحصل العلم بادلة رد التحية فيخرج بها عن قاعدة الشغل
الا ان تقتضيه النواهي بانه خارج كسبعه ظهور القول به فيما بينهم وعن بعض الاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا
اجماعا لا عملا بالاصول واخذا بالمتيقن وكذا الوجوب فيها في لزوم كونه بالمثل او سلام عليكم
او التخيير بينهما او بينها وبين سلام عليك والسلام عليكم كما عن المحقق الاردبيلي وجوه لعلها اقوال ازيعة
اقواها اقويها الاول الظاهر الادلة الا تم ويعرف وجه الباقي مما سبق ومطلعه الوجوب في نحو ازوحي
اقويها العدم وفاقا للكثير منهم لقاعدة الشغل وغيرها فتامل جيدا والله اعلم ولو قال سلام او سلاما وسلامي
او سلام الله عليك او نحو ذلك من صيغ التسليم فلا يجب الرد عليه كما عن المحقق والمصنف وغيرهما للاصل بعد
الشك في اندراجه في الاطلاقات بل لعلها منصرفة الى المتعارف المعهود كما هو غير بعيد وقد تردد فيه
بعض من تاخر كصاحب الذخيرة بل في الحدائق انه لا يبعد الوجوب للعموم ولكنه قال المسئلة عندي الصلوة
في غاية الاشكال وجواز الرد بقصد الدعاء لا يخلو عن قوة والوجه فيها كما هو في وجوب رده تصدق
التسليم عليه عرفا وانه صدق الخبر ونحوه عن مانع من صدقه فانه لكم الملفوظ به لغة وعرفا وانما الكلام في
الصدق عليه فلا يجب كسلام الله عليك ونحوه ما يحتمل فيه قريبا انه دعاء واخبار اللهم الا ان يقال بعد
بعد ظهوره عرفا في التحية ايضا او يدعى بان التحية انما يتحقق بقصد الدعاء ايضا وانها ليست في مقابلة
له الا انه مقصود به التخاطب مع الادميين في اول المواجهة له فتامل جيدا والله اعلم واما السلام
الملحون وما كان بغير العربية ففي لزوم رده وجهان ولا يبعد الوجوب مع صدق التسليم عليه عرفا للعموم
فلو سلم عليه بذلك وهو في الصلوة ففي شرح المفاتيح انه لا يجب رد الملحن لتعذر الاتيان بالمماثل التام
الذي هو الواجب ولا يبعد لزوم الرد بالصحيح كما جزم به بعضهم فان المماثلة العرفية كافية بل يحتمل جواز
الرد بالملحن ايضا للاصل ولتوقف صدق المماثلة التامة المرخص فيها في الصلوة على ذلك مع كونه ليس

من اجزاء الصلوة

من اجزاء الصلوة كي يعتبر فيه العربية الصحيحة والاحوط الاتيان به بقصد القرانية او الدعاء
على نحو التنبيه به والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة كما في البحار وغيره ايضا ولو اجاب
بالعربية بقصد الدعاء فلا يبعد الجواز والاحوط اعادة الصلوة ولو لم يجب اصلا
ويحتمل جواز الرد بالفارسية كما يحتمل لاتحاد المنا ظهيهما ولعله يعيد علته في الحروف
ونحوه لم يجب رده للاصل السالم عن المعارض كما هو المفروض فتامل جيدا والله اعلم ولو سلمت
المرئة على الصبي بصيغة المذكر مثلا او بالعكس ففي لزوم رده عليها كما نطقت به ولو خالف العربية
لتوقف صدق المماثلة عليه او لزوم رده بالعربية الصحيحة وان لم يصدق عليه المماثلة
التامة او التخيير بين الامرين وجوه لعل اقويها الاخير للاصل وصدق المماثلة عرفا على جميع
ذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو سلم الاخرس بالاشارة فلا يبعد وجوب
الرد عليه ولو في الصلوة لا لانه اشاره في ذلك مقام عبارته فانه غيره فادة لاحدى
الصيغ الاربع فالاحوط اجابته بها والا فالاحوط اجابته بسلام عليكم ولو سلم بقصد الرياء
ونحوه وجب الرد عليه ولو في الصلوة وفاقا لبعضهم لاطلاق الادلة نصا وفتوى وقد يناقش
بان المتبادر منها ما كان مشروعا ومندوبا وفيه تامل بل منع كما هو ظاهر الاكثر او الجميع فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولو لم تكن التحية سلاما ففي وجوب ردها قولان وتردد فيه كثير منهم ورجح الفاضل
والشهيدان وغيرهم الوجوب وان توقف بعضهم في بعض كتبه لعموم الاية وشمولها السلام وغيره مما يسمى
تحية عرفا كالصباح والمساء ومعظم بل عن كثير من اللغويين انها تعمها لغة وهو كثير من المفسرين
تفسيرها بالاعم منهما بل ظاهر من بعضهم انها اعم من التحية العرفية بل تشمل غيرها من الاقوال كالتسميت
والافعال كالهدايا ونحوها بل جزم به المقداد في كنز العرفان وغيره ومن شهد له بعض النصوص في
المسئلة السابقة وما عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادقين من ان المراد بالتحية في الاية السلام
وغيره من البر ولكن لا يخفى انه فيه ان هذا على ضرب من المجاز اما منه ما تبطلون ولا داعي
الى التزام وجوب التعويض من كل احسان الاجماع عليه الدليل كما لا داعي الى التزام ان
الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب المستلزم لعدم صحة الاستدلال به على وجوب شيء

مستند

من التحية تحية التسليم وهو خلاف ما طفحت به كلماتهم والمعتقد على اجماعهم من الا
لا الاية كما هو صريح وأما الاول فلا حجة فيه من وجه ولكن المحكي عن كثير من اللغويين انها
السلام كصاحب القاموس وغيره وعن بعضهم انها استعملت شرعا على تحية دعاء خاص وهو سلام
عليكم وفي البحار الظاهر من كلام اكثر اللغويين انها السلام وكذا من اكثر المفسرين وعن
البيضاوي وابن الجمهور انها السلام ولم يثبت اي المعنيين هو المراد منها في الاية ويكون
والمتيقن حضورها السلام ان لم يكن معينا لغة وشرعا وللعرف العام مع تسليم انها فيها اعم من
التسليم وتقديما رضعا على المفسرين من ارادة الخاص منها واحتمال الحقيقة الشرعية فالاظهر
عدم لزوم الرد وما قد يكشف للاصل من غير معارض وان كان الاحوط ذلك في غير الصلوة
واما فيها فالاحوط بل الاظهر كما للحلي بالمعنى ونحوها هو الترك لقاعدة الاشتغال والنهي
عن كلام الادميين وتقديمه لنظائر عدم جواز الرد فيها بصحيح ابن مسلم ان اتى لتلك الابائة
التحية بالصباح بل يجعلها طلبه ... لا يوذن بعدم جواز الرد وانه لا يبيح ويفضل ان ما
تضمنه الصحيح ليس من التحية في شيء فليس في عدم جوابه اشعار بعدم وجوب ردها فضلا
عن عدم الجواز والتسمية نعم لو قصد الدعاء ونحوه جاز مع احتمالهم لزومها ما للمعلم وكثير منهم
ولو على نحو التنبيه والظاهر انه لا اشكال فيه لعموم ادلة الدعاء للنفس والاخوان في سائر
الاحوال وعموم جواز قراءة القران وربما استشكل بعضهم وجوده كما نقله بعضهم مثل اطول
الله عمرك ما كنت عدوك ونحو ذلك فان ذلك من كلام الادميين ومخاطبتهم فلا يجوز
وان كان دعاء وانما يجوز اذا كان مخاطبته مع الله تعالى وفيه ان الدعاء لا شرعية الى مخاطبة
معه عز وجل بالتكلم معه والمناجاة لم يراد بها الطلب منه عز وجل ولو بقرينة نعم الاصحاب
ولهذا اجازوا التسميت للعاطس والتشكيك فيه قد سبق ضعفه ولو سلم عدم ارادة ذلك
منها فعموم مشروعية الدعاء كاف في الجواز الا ان ما دل على النهي من كلام الادميين خص بغير ما
الله الا ان يقال انما اجازوا الدعاء بما لم يشتمل على خطاب مع الادميين وهو بعيد جدا بل
قد يقطع بعدمه لملاحظة جواز التسميت عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم وينبغي التنبيه

على امور الاول

المعتبر

على امور الاول قد اختلفوا في كيفية الرد في غير الصلوة والمشهور كما في الحدائق انه يلزم
الرد بقوله عليكم السلام بتقديم الظرف وجاز فيها اسقاط الميم واللام مع تقديم وعن التذكرة
ان صيغة الجواب ذلك ولو باسقاط الواو خلافا لبعض الشافعية وعن رياض السالكين والغالب
في كلامهم ان يقولوا للميت والغائب وللحاضر السلام عليك ووجه ان المسلم على القوم يتوقع الجواب
بان يقال له عليك السلام فلما كان الميت والغائب لا يتوقع منهما جواب جعلوا السلام عليهما كالجواب
ولكن عن الحلي جواز الرد بالمماثل ايضا وتبعه جمع ممن تاخر عنه وهو الاظهر بل لم اجد بالاول قائلا
صريحا قبل صاحب الحدائق ونسبة ذلك الى الشهرة هو اعلم بها ولعل مراده مجرد الشهرة بين الفاضلين
اشتهارها بينهم وذلك لا يستلزم شهرة الفتوى بذلك كما هو واضح وما عن التذكرة وغيره من التصريح عليه في
العقلية لاحتمال ارادة ان الغالب ذلك او انها محضة في الجواب ولا تكون ابتداء وقلم لا
فيها ويشهد لذلك معنى قول الاصل فيه وجه اطلاق ادلة الرد كتابا وسنة وظهور النصوص الواردة
في الصلوة فيه انها اخص من غيره وفي انه يمتنع فيها بعض ما جاز في غيرها لا انه قد جاز فيها ما امتنع
في غيرها وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما دخل يهودي عليه وعائشة عنده
فقال السام عليكم فقال له عليك فدخل اخر عليه فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل
ثالث فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب
واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الفحش لو كان ممثلا
لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولم يرفع عن شيء قط الا شانه فقالت يا رسول الله
اما سمعت قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم وقال اذا سلم عليكم
مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وما ذكره في الحدائق في بيان
الفرق بين الرد على المسلم والكافر وان الاول يراد له السلام بعد الظرف دون الثاني وان الجزء سوق
لتعليم ذلك لا الجواز بتقديم السلام على الظرف بعيد جدا بل لا ينبغي الالتفات اليه وقد يستدل على الثاني
ايضا بقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه انه على الظاهر في المقام وليس من التحية التي هي محل البحث وانما
يراد به التسليم والسلامة من العذاب والهلاك على الخبر وقوله تعالى اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم
وجلون مع انه لو سلم كونه تحية فيمكن جعل التقدير عليكم سلام واحتج فيها على لزوم التقديم بان الجواب

الكثيرة متفقة عليه وانها صريحة في ذلك وفيها انها ليس فيها ما يقتضي النهي عنه وانما فيها الذي
وقع منهم وهو عن غيرهم ذلك وهو لا يقتضي المنع من غيرها لا لغة ولا عرفا وكلها عامة فلا يقيد بها المطلقات
فضلا عن ان يعارض به الصريح في الجواب مع انه ليس فيها ما يدل على جواز استعمال اللام خاصة فكان
اللازم ح الاقتصار على عليك او عليكم السلام لانه المتيقن في النصوص ولم يلتزم به احد والانسب في
الاحتجاج لزوم قاعدة الشغل بعد الجزء العام الى ان المتضمن للنهي عن الابتداء بعليك السلام بل بقولها
السلام ولكنه لا يصلح لقطع الاصل فضلا عن ان يعارض غيره ويمكن حمله على الغالب او على حصر
في الجواب لا على حصر الجواب بها كما هو محل البحث مع لزوم الخروج على القاعدة بالادلة التي تقدم فلاحظ
وتامل والله اعلم الثاني المشهور بينهم ان الرد يجب فورا كما اعترف به كثير منهم بل في شرح المفاتيح الاتفاق عليه وهو كذلك لا دراسة ابراهيم ايضا ارسال المسلمات لانه الظاهر من الادلة والفتاوى كما قيل ولانه
المتبادر من سياق النصوص والمنساق من مدلولها ولا يصدق الرد عرفا متوقف عليه على وجه ينبغي بنفيه
كما قيل والظهور الفاء في التعقيب في الكتاب والسنة الدالين على ذلك في الجزئية فضلا عن الظهور
ذلك بين المتشرعة لانهم يعتقدون المؤخر تاركا على المتعارف معتقدا مستحقا للذم بتركه للواجب
فلا ينبغي التوقف في الحكم والمراد بالفورية في كلامهم اما الفورية العرفية فلا يخل بها اتمام كلمة او حرف
مما هو مشغول به كما اعترف به كثير منهم ولو اخل بهما فاتت الفورية العرفية ايضا في بقائه في ذمته
قولان وتوقف فيه جماعة منهم في الذخيرة وفيه تامل الا ان يكون اجماعيا ومقتضى القاعدة في الواجبات
الفورية هو البقاء وفورا ايضا خصوصا في الحقوق المخلوقية بناء على ان الرد المزبور منها ولو مات
يذهب به ويرده كما عن مجمع البرهان وظاهره انه عندهم كذلك ولكن قد يقال بان الفورية هنا
مستفادة من وجوب الامر ولو مع القرينة بل انها استفيدت من كيفية الرد عرفا والسيرة القطعية
كما قيل وغيرها وكل ذلك يقتضي التقييد والتوقيت على وجه يعد عرفا تاركا فلا اصل الواجب
لا الفورية مع بقائه ولا يخفى ذلك كله على من تامل فالاحوط الاول ان لم يكن اقوى للاستصحاب
اللهم الا ان يمنع حجيته في نحو ذلك فيتجه الثاني للاصل السالم عن المعارض فتامل جيدا والله العالم
ولا فرق في ذلك بين حال الصلوة وغيرها واحتمال انه قادح في التوالي بين اجزائها وهو
واجب فيتعارض الواجبان فيتخير بينهما ضعيف جدا لعدم تصريح في ذلك مطلقا ولو في حال

فلا يغفل

القرائة ونحوها ولو سلم ذلك فالترجيح لرعاية التوالي لقوة دليله من وجوه شتى فلو لم يرد
حالها اثم قطعا وفي بطلان صلوته مع اشتغاله بالضد من القرائة ونحوها في زمان
وجوب الرد اقوال ثالثها البطلان اذا لم يتدارك ما فعله في زمان وجوب الرد فكان واجبا
او لم يمكن التدارك لفوات محله ونحوه لان ذلك يقتضي ترك الاتيان بالواجب على وجه عدم
الاجزاء بما وقع منه لعدم الامر به او للنهي عنه واذا لم يتدارك فعله او لم يكن واجبا فالمتجه
هو الصحة للاصل مع عدم اقتضاء حرمة الاثم الفساد مع عدم منافية ما وقع منه من الفعل كما قيل
ولعل الاقرب هو البطلان بذلك مطلقا وفاقا للفاضل وجماعة لقاعدة الشغل ولا استلزام
التدارك للزيادة المبطلة ولاندراج القرائة ونحوها في الكلام المنهي عنه على نحو ما سبق مرارا
وللتشريع المقتضي للبطلان كما قيل ووجه الثاني عدم اقتضاء هذه القاعدة ولو لمنع استلزامها
للفساد مع كون الاصل مقدما على قاعدة الشغل مع فلا موجب للبطلان مطلقا ووجه الثالث اقتضاء
ومنع ما بعده في التدارك والمكان لا يقتضي للبطلان وكذا لو لم يتدارك وكان مندوبا كالقنوت
ونحوه والاحوط الاتمام والاعادة وقد يتفرع بناء على بقاء الوجوب والفورية ايضا بعد تركه في اول
ازمنة الامكان بطلان سائر الصلوات بل سائر العبادات الاخر المنافية للرد بناء على القاعدة كما عن مجمع
البرهان التصريح به ايضا مع امكان الذهاب الى المسئلة والرد عليه بل هذا ايضا انه يمكن بطلانها ايضا
مع ترك الرد لو فرض عدم امكان الوصول الى المسلم ايضا لاحتمال وجوبه في نفسه وان لم يسمع اذ ذلك
يجب مع الامكان فلا يتصلح اصل الرد فيبطل جميع ما ينافيه مع تركه كما قيل وضعفه ظاهر
لكل بانه لا ينافيها بل قد اتضح عليه في مثل الصلوة المتشاغل بها كما يظهر مما مر وغيره لامكان القول
بترجيح حرمة ابطالها على وجوب الرد المستلزم له كما قيل كل ذلك مع التفطن والعلم بتوجه النهي
عن الضد اليه وامكانه فلو نسي او لم يعلم به او جاهلا بتوجه النهي اليه ونحو ذلك صحت صلوته لاحراز
نية التقرب وعلى ذلك يتفرع صحة صلوة العوام غالبا ودعوى ان النهي عن الضد يقتضي الفساد مطلقا
كسائر النواهي المتعلقة بالصلوة لا من حيث منافاته للتقرب بها او بغيرها وانه افضل الفساد بسقوطه
ولو لم يشتغل فيه بشيء من الاضداد الداخلة في الصلوة او اي رجحت منها المنافية لها وقلنا

مع فوات وقته فلا بطلان به لعدم المقتضي له بعد عدم منافيته بمجرد ذلك مع الاتيان بجميع واجبات
الصلوة كما هو المفروض ولكن قد يتوهم ذلك من اطلاق التقريب بل في الروض وغيره نسبته
الى القيل ولعله من جهة مجرد ترك الرد بعد عروضه فقد صار من واجبات الصلوة او بحكمها سيما
من جهة ان الكون الفارق لم يرد منها وان لم يكن من الاجزاء المتعارفة او للنهي المقتضي للفساد
وضعف الجميع ظاهر والله اعلم ولو قلنا بالصحة مع الاخلال بالرد ولكن قد استلزم الاتيان به
فعل المنافي للصلوة كالمشي الكثير ونحوه ففي بقاء وجوبه بناء على بقاء الوجوب وابطال الصلوة
لاجل الاتيان به او عدم البقاء حينئذ لاتمام الصلوة والاتيان به بعدها فورا ايضا وجهان لعلهما
قولان وقد يرجح الثاني مع موافقته للاصول لنفي العسر والحرج بظهور الادلة في ان وجوب
الرد انما هو مع امكان الجمع بينه وبين الصلوة ولان جانب التحريم ارجح من جانب الوجوب وقد
يرجح الاول بانه حق مخلوق وهو ارجح من حق الخالق بل قيل بانه هو السبب في وجوب الرد
في اثناء الصلوة والاحوط الاتمام والاعادة وان كان الثاني لا يخلو من رجحان لامكان منع كونه من
الحقوق هذا وقد يحتمل عدم وجوب الاتيان به بعد الصلوة لسقوط اصل الوجوب حينئذ الا انه لا دليل
عليه مع اصالة عدمه ومع ارتفاع المحذور بسقوط الفورية فقط كما هو المفروض فتامل جيدا والله
اعلم الثالث لا خلاف بينهم في ان الرد واجب كفائي كما اعترف به غير واحد منهم بل في التذكرة
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والى النصوص المستفيضة فيه وفي كون الجواب الابتداء
به كذلك كما نص عليه بعضهم كمرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم
ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم وموثق غياث بن
ابراهيم عنه ع ايضا انه قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا عنهم وخبر
ابن عبد الرحمن قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزا عنهم لصدق التسليم على الرد في بعض النصوص
السابقة وبذلك يخرج عن ظاهر الكتاب والسنة المقتضي لكون الوجوب عينيا مضافا الى السيرة
القاطعة ولذا ما قيل من ان التسليم واحد فلا يستحق عليه الا عوض واحد وان كان فيهما معا
تامل او منع والعمدة انما هو النصوص المعتضدة بما عرفت فيه بل ولعل المسلمين مع امكان حمل النصوص بالنسبة
اليه على سقوط شدة التاكد عنهم بذلك بل لعل قوله ع يجزي عنهم ظاهر في شرعيته لهم ايضا
ومع فلا ينافي اصل ثبوت الاستحباب لجميعهم كما قيل وفيه ان ذلك ايضا مناف للاطلاق

دليل

الاستحباب بها

دليل التاكد فيه فاذا امكن تقييده بهذه النصوص فلا مانع من تقييد دليل اصل
ايضا والسيرة المعتبرة على خلافه فهو بها على مدعيها كظهور لفظ الاجزاء في ذلك ومع في وجوب
رده ايضا وجهان من الاصل وعدم الجواب به ومن صدق التحية واطلاق ادلة الرد الا ان ما
للسلام المشروع وغيره من المحرم منه بالعارض لرياء ونحوه كما قيل به وهو احوط ولكن قد يدعى
انصرافها جميعا الى السلام المشروع ولو تكلم على اصالة الصحة في فعل المسلم مع قوة احتمال كون
التسليم ابتداء وردا من المعاملات لا من العبادات فلا يقدح في صحته الرياء ونحوه نعم لا
يبعد عدم التقرب به مع وجوب رده مطلقا ما لم يعلم عدم شرعيته اصلا فتامل جيدا والله اعلم
والمراد بكفائيته انما هو الاكتفاء برد واحد من المسلم عليهم لا من غيرهم وفي كفاية
رد المميز منهم وجهان لعل اقواهما العدم وان قلنا بان عباداته شرعية وفاقا لجماعة
لاستصحاب بقاء الوجوب عليهم مع عدم الدليل على انه سقط عنهم ولظاهر الصحيح بل
الخبرين فيه وهو ولان مقتضى الاطلاقات هو الوجوب العيني والقدر المتيقن من الخروج
عنها ما اذا رد احد المكلفين به فضلا عن الاصالة عدم قيام المستحب فضلا عن غيره عن الواجب
ولذا عدم امتثال اطلاق الرد برده لظهوره في الوجوب وتوجهه الى المكلفين وحدهم
او قيل بانه يجزي عنهم مطلقا وان قلنا بانها تمرينية لان الغرض من الكفائي وجوده مطلقا
ما لم يكن عبادة وهو ممنوع كون الرد عبادة ولان قصده في المسلم عليهم بمقتضى الرضا برده كما
لو سلم عليه بنفسه فيسقط الحق به بناء على انه من الحقوق كما قيل وكظاهر اطلاق الخبرين
ولا يخلو من قوة لولا ان الاصل هنا هو العيني مع ظاهر الصحيح المقيد للخبرين ان لم يكن المناق
منها ذلك اللهم الا ان يقال بان الشرط فيه قد جرى على الغالب لا مفهوم له اصلا فلا
يقيد به الخبران مع تسليم شمول القوم للصبي والا كما قد يظهر من تفسير بعضهم له بالرجال بل في
مجمع البحرين ان القوم في كلام المحققين من اللغويين الرجال دون النساء فهو حينئذ قاض بعدم
اجزائه ايضا فتدبر بنا ما يقتضي التمهيدان وغيرهما الاجزاء وعدمه على الشرعية وعدمها
وفيه منع ظاهر لعدم التلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا فقد يقال بشرعيته مع عدم الاجتزاء

به وقد يقال بالاجتزاء به مع عدم شرعيته كما هو ظاهر مجمع البرهان اللهم الا ان يدعى اتفاقهم على
عدم السقوط به بناء على تمرينيته فضلا كما جزم به بعضهم الا انه محل نظر او منع فتأمل جيدا
والله اعلم ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب رده قولان اقويهما ذلك وفاقا لكثير منهم
بل لم نجد فيه مخالفا الا من فوائد الكتاب كما قيل للاطلاق الاتي وغيره خصوصا بناء على
الشرعية بل الظاهر وجوب رده مطلقا ولو في حال الصلوة كما هو ظاهر لاطلاق بعض ما دل على
وجوب الرد حالها ايضا كصحيح محمد بن مسلم وغيره بل صحيحه الاخر كالصريح في ذلك فيه وجه فان
السؤال فيه عن تسليم الرجل وقد يفتقر لبعضهم الجواب بانه اذا سلم عليك مسلم تنكر الكلام
وذلك شامل للصبي لغة وعرفا ولو قرء مسلم بتخفيف اللام امكن شموله له ايضا اذا قلنا بكونه
من المسلمين حقيقة او حكما فتأمل جيدا ويحتمل انصراف الاطلاقات الى الغالب سيما مع الشروع
في حيز المنع وكذا يحتمل تقييده بما دل على تعليق وجوب الرد على تسليم الرجل خصوصا بناء على كون
جريانه مجرى الغالب واحتمال ارادة مطلق المسلم من الرجل وبعد قوة المطلقات بنفسها
وبفتوى الجماعة ولعله المعروف والاحوط قرائته آية او دعاء مع قصد الرد عليه بعنوان
الاحتياط بان يقصد به ما يراد منه في الواقع من رد التحية ان كان واجبا والا فالتلاوة
ممنوع لان يقصد جامعا بلفظ واحد كما زعمه بعضهم ولا ينافي ذلك كونه القرآن او له
وكون التلاوة حكاية وكون الدعاء طلبا لحصول السلامة ابتداء لامكان قصد الترتب في
ذلك كما قيل ولكنه للبحث فيه مجال بعد ما ادعى لم يستظهر بالنسبة الى التلاوة فلاحظ و
تدبر والله اعلم ولو كان المسلم غير مميز او مجنونا لم يجب رده خصوصا في الصلوة وفي الفوائد
انما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ولعله للاصل مع الشك في شمول الاطلاقات
لنحو ذلك وانصرافها عنه لذلك فتكلم الحيوان المعلم بذلك كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم ولو كان
السلام بقصد غير التحية كما لو سلم عليه بتحية ثم كرر عليه السلام بدون مفارقة له لبعض الاغراض
والدواعي ففي وجوب رده اشكال لعل الاقوى العدم للاصل مع الشك في صدق التحية عليه
لغة وعرفا فان المتيقن منها فيها انما هو التسليم عند اول الملاقات والمواجهة حقيقة او حكما

كما لو تأخر عنها

كما لو تأخر عنها العذر ثم عاد ولكن مع ذلك فالاحتياط مما لا ينبغي تركه فتأمل
جيدا والله اعلم ولو سقط وجوب الرد بقيام البعض استحب في غير الصلوة اتفاقا كما في
الروض ولعله لظاهر النصوص واما فيها ففي جوازه او استحبابه وجوه اقواها الاول ثم العدم
وفاقا لجماعة وقيل بالجواز كما في الذكرى وغيرها وقيل بالاستحباب كما في الروض وضعفهما
معا ظاهر لقاعدة الشغل ولعدم ظهور النصوص فيه فيبقى على اصل المنع والنهي عن كلام
الادميين فيها والتمسك بغيرهما لا يقتضي جريانه فيها مع ظهور الفرق بينهما فقد يكون لحرمة الدليل على حال
الصلوة مع تسليمها في نفسها مما لا يجدي بعد معارضتها بغيره والقول بالجواز خاصة لانه
في الجملة ضعيف الا ان يعلل به لتعارض ادلة المشروعية قد تعارضت مع ادلة المنع فتساقطتا و
الاصل الجواز ولكن فيه ان الحجة رفعا عن الاشتغال في نحو ذلك فيتجه المنع ايضا والله اعلم
الرابع قد صرح كثير منهم بوجوب اسماع المسلم الرد عليه بل لا يظهر من كثير منهم دعوى الشهرة عليه بل في شرح
المفاتيح نسبته الى فتوى الاصحاب بل لم نجد فيه خلافا في غير الصلوة كما اعترف به في الذخيرة و
الحدائق وغيرهما بل عن المقدس الاردبيلي انه لا يبعد ذلك فيها ايضا والاول اقوى للاشتغال بوجوب الرد
ولا يتحقق البراءة منه الا به للتبادر عرفا ولتوقف صدق الرد عرفا عليه ولانه حق يجب
ايصاله الى صاحبه كما قيل وفي الجميع نظر لمنع صدق الرد عليه عرفا ولغة واقعا وان لم يعلم المخاطب
فان العلم به غير ماخوذ في حقيقته وللنصوص كخبر ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا سلم
احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر
برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا
افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا ع
عليهم قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن الاية وما في عن معاني الاخبار عن الصادق ع انه قال ثلثة ان الناس
فيه نفع اذا سلم عليهم واردا منوا شره وان ردوا عليه امن من شره وان لم يسلم لم يأمنوا
ان لم يرد عليه لم يامنه وذلك خلق في العرب وفيه نظر لعدم تحقق الرد بدونه كما قيل ولقصورها
من النصوص الدالة على اسماع النبي ص والائمة ع من سلم عليهم وجميع ما سبق بهم ص معنا فالى السيرة

النطقية ببعض المشرعة فانهم بعيد وان من لا يسمع رده عاصيا مقصرا فلا ينبغي التوقف
في الحكم فضلا عن الميل الى العدم للاصل وللاطلاق المذكورة صدقهم ردا من ذلك المعتمد
بما ذكرناه وبالحكمة في شرع التسليم ورده وانه في الصلوة نظرا بهم انه كذلك بل هو صحيح كثير منهم
وادعى الشهرة عليه بالخصوص كثير منهم ولم نجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن المقدس وعلى المعتبر من حمل
روايتي عمار ومنصور السابقتين على الجواز لعدم الرجحان الا ان الثاني ليس نصا في المخالفة لاحتمال
ارادته عدم رجحان الجهر حين التقية فيكون كالفاضل وكثير منهم حاملا لها على التقية لمعتبر كما مر او على
الى عدم جواز رد نطقا اشارة او نطقا خافتا وان جاز او وجب اشارة كما عليه كثير منهم وقد
يحمل على منع الجهر الا على المتعارف الذي يحصل الاسماع به ونحوه وان لم يصل الى حد الجهر الذي
في الاية او على منع الجهر المنهي عنه فيها ولكنها بعيدان جدا خصوصا الثاني منهما مع عدم الداعي
الى ذلك اذ لو تعذر الحمل على وجه معتبر وجب الطرح لظهور النصوص في اتحاد الرد في الصلوة
وغيرها فيما عدا المماثلة ولان الباقر قد اسمع محمد بن مسلم فدل على عدم وجوب الاخفات فيعارض
ظاهر الروايتين ويترجح عليه بالشهرة وغيرها وحمله على الرجحان وحملها على الرخصة لاجل الجمع بينهما
فرع التكافؤ بينهما ومع ان ما يدل عليه على الاخفات غير محله هنا فلا اعرف له شاهدا في الاكمال
بوجوب الرد والكتاب والسنة بالخصوص وبالعموم واطلاق النصوص بلا معارض فلا ينبغي التوقف في ذلك
خصوصا مع شذوذ خلافه مع عدم العامل بظاهر ما حكي من المعتبر من نفي المعتبر اذ الوجوب في الجواز كما
هو ملاحظ فتامل جيدا والله اعلم ولو تعذر الاسماع حقيقة وجب تقديرا مطلقا ولو كان لا يسمع
كما يستلزمه الجهر المنهي عنه في الصلوة لبعد المسلم ونحوه على المشهور فيها بينهم وهو حسن لو توقف صدق
الرد عليه او شك فيه والا فلا يبعد العدم ان لم يكن اجماع على خلافه كما هو الظاهر للاصل من غير
معارض له ودعوى شمول الادلة لكلام ابن القداح وغيره لذلك محل منع لم يقم عليه الشهرة على ما لم يقع
الشارع من فعله فقد ذكر بعض المتبحرين انه لو توقف الاسماع على الاجهار الخارج عن العادة
والعلو المفرط هل يجب مع ذلك او يجوز له الاقتصار على الوسط المعتاد او يتخير بينه وبين الاول
اوجه ولم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من الاجهار فقد
صرح جماعة بانه يرد خفيا وزاد بعضهم انه يشير ايضا وهو احوط وان كان الظاهر خلافه ولكن

قد يدعى

قد يدعى شمول التقدير في كلامهم لجميع ذلك وعلى كل حال في لزوم اقامة الاشارة مقام صح
لحصول الابلاغ بها وجه يشهد له بعض النصوص ان تمت ولكن حملها على صورة التقدر ظاهر
بعيد جدا لندرة الفرض اللهم الا ان يقال بان التقدير المتيقن كثير بل جزم به الشهيد وغيره
كما في الذكرى والبحار وغيرها وحملوا الروايتين عليه بل جزم به العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح
وجعله التقدير في كلامهم وحجة بهما مع امكانه مع فيكون الرد مجزيا بين الاسماع والاشارة
عندهم لانهم قالوا يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا ويتجه حمل روايتي عمار ومنصور على الاتيان
بالاشارة عند تعذر احد الفردين الجزئيين بها ولكنه بعيد جدا بل الظاهر منهم ان المراد بالتقدير هو
انما هو وجوب الجهر به على وجه يسمعه المسلم لو لم يكن ثمة مانع من طرش او اصوات عالية او نحو ذلك
من الادلة بناء على شمولها لها ذلك ايضا والله اعلم وفي الشرح ايضا ان الابلاغ حق المسلم فلو
ظهر اسقاطه من صاحبه فهو عليه لم يجب كسائر الحقوق وفيه ان هذا من الواجبات الشرعية التعبدية
التي انما تعلقت بالادميين وليست من الحقوق الصرفة والا لزم عدم وجوب الرد لو اسقطه
صاحبه مطلقا ولزم جواز الصلح ونحوه عليه وهو معلوم البطلان لا اقل من الشك في ذلك
فيبقى استصحاب الوجوب وغيره بلا معارض بل الظاهر من النصوص وكثير من العبارات انه يجب
في ابتداء السلام الاسماع ايضا على وجه لا يشرع تحية بدونه ولا باس به لو لا انه لاتي اد
المناطقين بها مع احتمال حمل الامر به في الخبر على الندب فيكون مستحبا في مستحب لا انه شرط في شرعيته
على نحو شرطية الوضوء في صحة النافلة الا انه بعيد جدا فتامل جيدا والله اعلم الخامس لو لم نقل بان
صوت المرءة الاجنبية عورة وجب الرد عليها لو سلمت وبالعكس لعموم الاية وغيرها كالمحارم والظاهر
انه لا كلام فيه ولو في حال الصلوة لاصالة الاشتراك بين الرجال والنساء وغيرها مع اصالة عدم الفرق
بينها للاصل مع انتفاء الاطلاقات المعجوب رد تسليم الرجال كما في الوارد في اكثر النصوص
او جميعها مع منع قاعدة الشركة بينهما على وجه يشمل المقام الا انه في غير محله فتامل جيدا والله اعلم
واما لو قلنا بانه عورة كما نسب الى المشهور ففي وجوب الرد عليها وجهان من اطلاق الادلة
ولعله الاقوى ومن تبادر خصوص التسليم المندوب والمشروع منها والاصل البراءة كما عن التذكرة
وكذا في وجوب رده مع احتمال تخصيص التحريم بما دل على وجوبه او بالعكس كما عن التذكرة
ادلة

ويتعين رد الرد خفيا والابلاغ بالاشارة بناء على التحية بها قطعا ويحتمل قويا وجوب
الرد خفيا بناء على ان الاسماع واجب مستقل فلا يلزم من تعذره وسقوطه سقوط اصل
الرد كما في نظائره هذا واما تحقيق انه عورة او ليس بعورة ففي محله سئل الصم ع بلو غيرهم
نعم وبالنبي ص والائمة ع ويدل على مشروعية التسليم عليهن ومنهن والرد كذلك صحيح ربعي عن الصم ع
انه قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه ص السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم
على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر
مما اطلب من الاجر وخبر عمار انه سئل الصم ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال
المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم ومنه يستفاد صحة الابتداء بتقديم الظرف
كما سبق عن المجلسي وغيره اذا الظاهر ان ذلك بيان للاولى لا لخصوصية الرجل والمرأة ويدل على عدم حرمة
التسليم عليهن خبر غياث عن الصم ع انه قال لا تسلم على المرأة وبحمله بعد انعقاد الاجماع
يدل على الكراهة او على التحريم فيما اذا كان مظنة للفتنة والاطلاق الجواز من النصوص للامن منها وتردد
الامام ع لانه هو للتسليم محض ولعل هذا هو الوجه فيما عن الفاضل في التذكرة حيث قال لو سلم الرجل على امرأة
او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق
الجواب والا فلا ضعيفة ان الرد لا يجب الا اذا كان السلام مشروعا ولو سلمت عليه وهو يصلي فعدل
عدم جوازه رده عليها حالكونه فيها وان قلنا بوجوبه عليه حال كونه في غيرها لا لاختصاص النصوص
الخاصة بحسب السياق بتسليم الرجل على المصلي والعمومات معارضة بالنهي عن كلام الادميين فيها اللهم الا ان
يتمسك باصالة ع الاشتراك فيها او باطلاق بعض النصوص الواردة في الصلوة او ترجيح العمومات على
النواهي ولعله كذلك والاقوى عدم وجوب الرد عليها لو سلمت على المحارم بهم يصلون ولم يلزم
اصلا على الظاهر والله العالم ولو سلم الرجل عليها وهي تصلي فاولى بالمنع من الرد من غير حال الصلوة و
على ذلك البعض رد السلام قطعا للعمومات كتابا وسنة واجماعا ومجرد وجود الفريضة في
بسقوط الوجوب عنه ولو احتمل بعضهم انه قصده بالسلام فلا يبعد تعين الرد عليه لان الاصل
مع الشك

مع الشك فيه سقوطه عنه بتذكر الغير كما اعترف به بعض من تاخر او ظن بذلك في الوطن بذلك
واما لو ظن بانه لم يقصده بعينه فان كان الظن معتبرا شرعا عول عليه والا فالاقوى عدم الرد
مع ليقط بفعل الغير عنه تامل ولا يلتفت للاصالة عدم قصده بالخصوص فيكون كفائيا
لمعارضتها باصالة عدم قصد الجميع منه فيكون عينيا عليه كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله العالم
السادس لا فرق في وجوب الرد بين وجود الحائل بين المسلم والمسلم عليه المانع من المشاهدة
وعدمه بعد سماع النداء عليه وفاقا للفاضل وغيره بل العلم الاخلاف فيه بيننا للاطلاق الادلة و
في التذكرة انه لو ناداه من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا او
سلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب
عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب والرسالة وقد قال الله اذا
حييتم الاية والوجه انه ان سمع النداء عليه رد السلام والا فلا وتبعه كثير منهم وهو حسن والاصل
من غير معارض وقد يتوهم من صحيح عبد الله بن سنان عن الصم ع انه قال رد الكتاب واجب كوجوب
رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله ص وجوب رد السلام الذي في الكتاب
ومن خبر ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الرحمن ابي يعفور يقرئك السلام فقال
وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الرحمن فاقرئه السلام وجوب رد السلام المرسل بل وجوب
ارسال السلام الى المسلم ايضا وفيه ان رد الكتاب لا يستلزم النطق برد السلام وفعل الامام ع اعم من الواجب
ضعيفا مع جمع المبلغ والمرسل برد واحد واما وجوب رد الكتاب فلم اجد من افتى به والسيرة القطعية
كما قيل على عدمه فلا محيص عن حمله على شدة الاستحباب مع انه لو وجب لاشتهر بين المسلمين فضلا
عن المؤمنين فانه مما تعم به البلوى وعن المغرب في ان المشهود انه هو الاستحباب وان ذلك
مكافاة بالاحسان والله العالم وعن التذكرة ان ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة
الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب وهو حسن ومثله ما يقع في اثناء الكلام من بعض الناس
كما صرح به وكذلك في العبارات الاظهر وجوب الجواب عنه لعموم الاية والروايات وعدم ثبوت العرف
لا يصلح على كونه تحية لا اقل من الشك والاصل البراءة كما لا يخفى مع عدم التفات والله العالم السابع

الظ انه لا يشرع ابتداؤهم بالتسليم على اهل الذمة فضلا عن غيرهم من الكفار وفاقا لكثير منهم
بل قد يستفاد من سياق النصوص المذكورة وغيرها من عدم مشروعية مطلق الاكرام لهم الا لحاجة او ضرورة
او مطلقا منها موثق غياث بن ابراهيم عن الصادق ع انه قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤوا اهل الكتاب
بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ونحوه ومنها صحيح عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن موسى ع
ارايت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك
ونحوه صحيح الاخر عنه ع ايضا ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكتب الى
رجل من عظماء المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل لاختيار المنفعة
ونحوه خبر اخر عنه ع عن الرجل يكتب اليه في الحاجة العظيمة ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما
يصنع ذلك لكي تقضى حاجته قال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله ص
قد كان يكتب الى كسرى وقيصر وعلى ذلك ينزل اطلاق بعض النصوص كخبر محمد بن عرفة عن ابي
الحسن ع الرضا ع انه قال قيل لابي عبد الله ع كيف ادعو لليهودي والنصراني فقال تقول لهم
بارك الله لك في دنياك ونحوه وتنزيل هذه الاخبار كلها على الكراهة والقول بجواز ابتدائهم
بالسلام كما عن جمع يحتاج الى دليل كالقول بعدم جوازه مطلقا ولو مع الحاجة اليهم كما عن بعضهم تمسكا باطلاق
بعض النصوص الذي ينبغي تقييده بغيره ولو دعت ضرورة الى ذلك كتوقف حفظ النفس ونحوه
على ذلك فلا ريب في جوازه لعموم ادلة اباحة الضرورات المحظورات الا مع النص على عدمها بالخصوص
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الرد عليهم فلا بأس به ولكن بعليكم او عليك ولو بالواو خاصة
كما في النصوص التي سبق بعضها ومنها موثق سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني
والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم ونحوه الموثق
عن محمد بن مسلم عنه ع انه قال قل عليك واما الرد بالمثل فلا يجوز بغير الحاجة كما اعترف به بعضهم
بل الاحوط الاقتصار على عليكم بدون الواو بل لا يبعد الحكم بعينه وعن بعضهم انه يتعين ان يجاب
بهداك الله تعالى او انعم الله تعالى صباحك او اطال الله تعالى بقاءك او وعليك وعن بعضهم انه يجوز الرد
بمثل ما قال او بغيره وعن التذكرة انه لا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا

ردّ بغير السلام

ردّ بغير السلام بان يقول هداك الله تعالى او انعم الله تعالى صباحك او اطال الله تعالى بقاءك ولو ردّ
بالسلام لم يزد على قوله وعليك ولم نقف كما اعترف به جماعة على ما يدل على التخيير المذكور وخبر
ابن عرفة السابق لا ربط له بذلك كما هو واضح واما خبر زرارة عن الصادق ع انه قال تقول في الرد
على اليهودي والنصراني سلام فقد ضبطه بعضهم بكسر السين وفسره بالحجارة فلا بأس به منفردا
او منضما الى عليكم ولو كان بالفتح فيحتمل انه من قبيل سأستغفر لك ربي سلام فسوف تعلمون يراد
به المجاوزة والمجانبة والمتاركة لا التحية والكرامة والاولى ترك الواو لعدم شيء بعد
نصوصا ولانه اوفق بالمعنى المناسب للمقام لانهم يقولون غالبا السام اي الموت عليك فرد عليهم
واما مع الواو كما في موثق غياث بل قيل انه في رواية الكافي اصح واشهر فلعله للتنبيه او انها للاستئناف
او للعطف ولكنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا او انه ان لم يعلم انهم قالوا السلام حذفت الواو وان علم ذلك
جيء بها للافادة الاشتراك وان لم نفهم بل قد يقال لا يجاز ضم السلام اليه للاصل ولا المنصوص لما جاءت
على الغالب من احوالهم ومع عدم العلم بقولهم السلام عليكم فلاحظ وتامل والله اعلم ثم انه لا اشكال في انه لو شك
ذلك لا يجب الرد عليهم لعدم صدق التحية عرفا ولو من جهة عدم العلم بها واما لو علم ذلك ففي وجوب رده
عليهم تامل وعن ابن عباس وقتادة وغيرهما الوجوب متمسكين بان آية التحية بالاحسن تختص بالمسلمين ورد
التحية يجب لاهل الكتاب وربما حكي المنع بل الكل للمسلمين لعدم وجوب الرد بالاحسن عليهم اتفاقا منا
على الظ كما صرح به بعضهم وفي الذخيرة انه لا اعلم فيه خلافا فيهم هو ظاهر النصوص ومقتضى اطلاق الآية
وانه لم يجز الرد بالاحسن عليهم للاجماع ونحوه الا ان يحمل النص على الرخصة خصوصا والغالب عدم العلم
بقولهم السلام فحينئذ يبقى شمولها لهم والآية منزلة على تحية المسلمين خاصة لظهورها في التخيير بين الاحسن
والمماثل الا ان تكون التحية تمام الاحسن فتتعين خاصة والتزام تقييدها بالنظر الى الاحسن خاصة
بعيد جدا اولا ان ذلك نادر في زمن الخطاب بل المتكلم معدوم فلا يندرج في الآية وفي الذخيرة
وجوب الرد عليهم لا اجد لاصحابنا نصا ولكن قد صرح كثير ممن تاخر بعدم الوجوب وقد صرح بعضهم
بعدم الجواز في الصلاة والظ انه كذلك للاصل في الاول وللقاعدة وغيرها في الثاني ولكن قد يستشهد
من بعضهم عدم الوجوب فيها ايضا بل ربما استظهر من اطلاق المعظم وجوب الرد عليهم مطلقا ولو فيها
وهو صريح بعضهم ممن تاخر تمسكا باطلاق النصوص ولكن المانع لشمول النص والفتوى لذلك كانه

النصب

مستنكر ولو سلم ففي تعيين الرد عليه بعليكم كما في غير الصلوة او بمثل سلامه كالرد على المؤمنين فيها او
بين الامرين وجوه ثالثها في غاية القوة ولكن مراعاة الاقتصار على قول عليكم احوط والمنع في غير الصلوة
فظاهر جماعة وجوب الرد عليهم وهو الاقرب الى الاطلاق كتابا وسنة كما قيل وفيه نظر من وجوه غير
خفية على المتدبر والامر سهل فتامل جيدا والله اعلم واما السلام ابتداء ورداً على فرق المسلمين المحكوم بكفرهم
كالنواصب وغيرهم ففي شرعيته مع عدم التقية وجهان من الطلاق الآية وهو خص الخبر ... اذا لقيت احدا
منهم فسلم عليه ومن مجرى ما ورد في اهل الكتاب ولعل الاول اظهر خصوصا بملاحظة قوله
كونوا دعاة الى الناس بافعالكم لا باقوالكم فان استعمال مكارم الاخلاق قد يكون سببا لميلهم
الى الحق كما يا ... عليه الوجدان واما مع التقية منهم فلا اشكال في جوازه او وجوبه كما في نظائره
فتامل جيدا والله اعلم الثامن قد صرح كثير منهم بانه لا يكره السلام على المصلي بل نسب الى المشهور بل
المالك انه عندنا كما هو ظاهر المنتهى كنسبة الخلاف فيه الى بعض العامة للاصل والعمومات وخصوص بعض
النصوص الثابتة وتسليم عمار مع عدم تنبيه النبي صلى الله عليه وآله لم يمنعه عن ذلك وحمل ذلك على عدم علمه بكونه مصليا
بعيد بل قد صرح كثير منهم باستحبابه ولعل مراد المجيب ولكن قد مال جماعة من المتأخرين الى الكراهة للنهي عنه
في خبر الخصال وما عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم
مؤيدا ذلك بانه قد يضطرب ويتشوش خاطره وقد يتحير في كيفية الرد لاختلاف الفقهاء فيه
بل في اصل وجوبه في بعض الاحيان بل قد يقال بالحرمة في نحو ذلك وحمل الخبر على النهي عليه وفيه مع
اتفاق الاصحاب على الظاهر على عدم التحريم مطلقا كما اعترف به بعضهم ان حمل النهي على التقية ولو في الحمل
مع بقائه على حقيقته اولى من الحمل على عدم الاولوية او على الكراهة لعدم القرينة عليه والتاييد
المذكور لا يصلح لقطع الاصل فضلا عن غيره وخروجه عن محل البحث ولا باس به في ترجيح الترك
اسائه الموهم وان لم تصل الحد الى الحرمة على فعل المندوب والله اعلم التاسع قد صرح الاصحاب كما قيل
بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وانه يستحب بان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس
والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمر و
يشهد لذلك النصوص كخبر جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد

والقليل على الكثير

والقليل على الكثير وخبر عنبسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القليل يبدؤون الكثير بالسلام والراكب
يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤون اصحاب البغال وخبر ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر
واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد عليهم الى غير ذلك والوجه في الكراهة ترك المندوب وموافقة الاعتبار
كما ان هذه الآداب موافقة له ويستحب ان يسلم الداخل على القوم كما في خبر جميل عن الصادق عليه السلام ويستحب ان
يسلم الماشي على الواقف كما عن بعضهم ويسلم المار على القاعد كما في خبر جراح السابق ولو ترك
الابتداء من ينبغي له استحب لغيره لاطلاق النصوص بافشاء السلام وان الشاهد محبة وان البخيل
من بخل بالسلام وان البادي به اولى بالله وبرسوله وان من التواضع ان تسلم على من لقيت
وان سلام الجريمة لا ينال الظالمين ولظهور ان ذلك من الآداب لا ان المشروع ذلك خاصة بل لا
يبعد مطلوبية الابتداء والمبادرة عليه وانه لم يتحقق انه تركه بل ولو علم انه يسلم لاطلاق النصوص بفضل
الابتداء والحث عليه فالظاهر ان ذلك من آداب المسلم لا انه يتبغي للكبير ان يتوقع ذلك من الصغير والله اعلم
ولو تعارض بعضها مع بعض سقط اعتبار الاصح الا هنية وموافقة الاعتبار ان يحقق في احدهما
والمتبادر من الصغير والكبير كونهما بحسب السن وقد يراد بحسب الكمال فيسلم العامي على العالم
الصغير لشرف العلم ونحو ذلك وهذا وقد يستثنى من عمومات شدة مطلوبية التسليم بالنسبة الى المسلم
ما في المرفوع كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام
وبالنسبة الى المسلم عليه الفاسق المعلن بفسقه والجالس على الغائط والذي في الحمام للنهي عن التسليم
عليهم في خبر الخصال وشارب الخمر والباقي ومحل الاستثناء على انه من اصل الطلب بعيد جدا
ولكن قد قيل بانه ينبغي ترك السلام على صاحب الطنبور والشطرنج والنرد والمخنث والشاعر
الذي يقذف المحصنات وآكل الربا والجالس على الغائط والذي في الحمام والفاسق المعلن بالفسق
واصحاب الخمر والمتفكهين بسب الامهات بل من ظاهر بعضهم حرمة السلام على اللاعب بالنرد والشطرنج
والمغني ومطير الحمام ايضا وكل مشتغل بالاكل لا انه في غير محله للاصل وغيره والله العالم
ولو سلم جماعة ففي الاجتزاء برده بصيغة الجمع وجه كما سبق في التسميت ولعل الاوجه هنا عدمه
لكل ... مستقل لاصالة عدم التداخل مع توقف اليقين بالبراءة على اليقين بالشغل على ذلك
كما هو واضح فتامل جيدا والله العالم الثالثة يجوز الدعاء على كل ... تضمن تسبيحا او تحميدا او

طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً فلا يجوز ان يطلب شيئاً
محرّماً ولو فعل بطلت صلوته اقول اما الحكم الاول فلا خلاف فيه بيننا بل حكى الاجماع عليه كثير منهم مستفيضاً
او متواتراً صريحاً او ظاهراً بل في المدارك هو مذهب العلماء كافة وهو الحجة مضافاً الى الاصل والى عمومات
طلب الدعاء ونحوه كتاباً وسنة وهي النصوص المستفيضة او المتواترة التي سبق كثير منها في السجود
ومنها صحيح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
قال نعم والمرسل عن الصادق ع انه قال كلما كلمت الله تعالى به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام وفي
الفقيه قال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقال ابو جعفر الثاني ع لا باس ان
يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل الى غير ذلك من النصوص التي يخرج بها
عن قاعدة الشغل مع تسليم اقتضائها تجنب نحو ذلك كما هو واضح هذا او مقتضى اطلاقها كصريح الفتاوى
ومعاقد الاجماعات جواز الدعاء بالمكروه كطلب الحياكة ونحوها ولا باس به وان كان الاولى تركه بل في غير
الصلوة فكيف فيها بل لعل الاولى ترك طلب ملاذ الدنيا وان كانت مباحة من حيث هي دنيوية
وعليه يحمل ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع وعن كتابه قال سألت اخي ع عن الرجل يقول في
صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال ع لا يفعل ذلك احب الي وحمله على
الامر بفعل ذلك وعلى كونه الجواب الا لا يقطع ذلك صلوته وليفعل ذلك بعيد جداً ولا
ينافي ذلك ما ذكره الاصحاب من الجواز لانه الحكم ومقتضى اطلاقها ايضاً جواز الدعاء بغير العربية
ايضاً مطلقاً ولو مع القدرة عليها كما هو مذهب الاكثر بل المشهور بينهم حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى
سعد بن عبد الله كما في جامع المقاصد وتوقف فيه كثير ممن تاخر بل ربما منعه كثير منهم لقاعدة الا
شتغال والنهي عن الكلام ولانه لو جاز ذلك في المندوبات لجاز في اجزاء الصلوة ولم يلتزمه احد
منهم بل قيل انهم قد اطبقوا ظاهراً على عدم الاجتزاء به فيها والمنساق من النصوص انما هو خصوص
ما كان بالعربية واطلاقها مسوق للدعاء للدين والدنيا فلا شمول له لغير العربية لعدم بيانه لبيان
حكم اللغات وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لانقطاع القاعدة بالمطلقات المعتضدة بالشهرة
بل ظاهر الفاضل في المنتهى نفي الخلاف فيه من غير سعد قلنا انا لا نعرف له حجة ودعوى
الانسياق المذكور ممنوعاً وانها غير مسوقة لحكم اللغات لعدم اسماعهم اساطين المذهب للعموم منها
والشمول

والشمول لجميع اللغات مطلقاً كما انها غير مسوقة بل انما هي من حيث غلبة الوجود التي لا عبرة بها في المنهي
عن الكلام معتنياً بها والملازمة المذكورة بينه وبين الواجبات التي فيها كانها ممنوعة ولو لا اعراضهم
عن هذه المطلقات في الواجبات لجرت القاعدة فيها سالمة عن القاطع والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه
ضرورة مع القدرة على العربية نعم لو تعذر عليه العربية ببعض الواجبات وجاء به بلغته فلا ينبغي التامل
في جواز الدعاء لهم بها واحتمال ان ذلك للضرورة ولا ضرورة في فعل المندوب فيها ضعيف جداً
واما العربية الغير الصحيحة فالظاهر الجواز ما لم يبطل الحذف او التحريف المخرج له عن صدق الدعاء ونحوه عليه
ولكن عن بعض من تأخر انها كغير العربي في الحكم فليجتنب فالاحتياط تركه وقد يقدح في الحاقها
قراءة القرآن والذكر اذ التكلم والمناجاة معه عز وجل لا تختص بالعربية بل المراد بذلك انما هو خصوص
كلام الادميين والرخصة في غيره مما كان من امر الله تعالى بل العلم يشمل ما كان طلباً منه تعالى وان اشتمل على كاف
الخطاب منهم معناها الى الاجماع على الجواز في النصوص التي سبق بعضها ومنها صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
فكان دعائه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال ع كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ذلك فقال ع الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل الحديث ثم يعتبر
في ذلك كله ان لا يخل بالموالاة بين اجزاء القراءة ونحوها وان لا يخرج به عن هيئة المصلي بحيث
تنمحي عنه الصورة عرفاً كما هو ظاهر كثير منهم بل هو مقطوع به في كلامهم وان كان فيه ما فيه نظراً وبحثاً كما يظهر
مما سبق في نظائره فلاحظ وتامل واما الثاني فلا اشكال فيه ولو في غير الصلوة بل لا احد
فيه ولا في البطلان به خلاف كما اعترف به بعضهم بل عن التذكرة وكشف اللثام الاجماع عليه وعلى
البطلان به وهو الحجة مضافاً الى قاعدة الاشتغال مع ان في التذكرة من انه ليس بقرآن ولا دعاء بل هو
بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وفيه نظر من وجوه غير خفية على المتدبر فيه وهلا قيل
مع انه جزء من الصلوة فيمتنع كونه محرماً كسائر اجزائها وضعفه ظاهر من وجوه لا تخفى على ذوي البصائر
بل عبارة الاصحاب كالعزيمة في عدم الجزئية ونحوها ان ذلك جار في غيرها فانها وان لم يكن منها للتعبد به
فيها لحدث حرمته في ذلك فلا تنفك عنها والى النهي عن الكلام المقتصر على خروج المشروع منه ولعله لذا

تركه الاكثر كما قيل استغناء ببعد الكلام من المبطلات عن ذكره بالخصوص ودعوى ان المنهي عنه
خصوص كلام الآدميين وليس منه ذكر الله وانه مندرج في الاطلاقات الدالة لانه مناجاة مع الرب
عز وجل وان كان محرما فيستثنى من عموم النهي عن الكلام لو سلم شموله لم يكن بها ممنوعة شمولها
لاطلاق كثير من النصوص المانعة عن الكلام وشمول الاندراج المذكور فيها خصوصا بعد انهم الاصحاب
عموم النهي ولذا لما ذكروا الكلام في المبطلات استثنوا منها الدعاء ونحوه وبعد اعراضهم عن
الاطلاقات شاملة مع تسليم شمولها لم بل وخصهم منها خصوص المشروع من الدعاء ونحوه كما هو
المنافي كلها عنا ومع ذلك يعرف الوجه في القراءة المحرمة والدعاء المحرم بالرياء فان الظاهر
هو البطلان بذلك والظاهر جريان حكم الكلام عليه من عدم البطلان بريع السهو وقول البطلان
به مع الاكراه عليه ومع جهله بكونه محرما وبكون المدعو به محرما خصوصا مع التقصير في التعلم
كجهله بكونه الكلام قرآنا ثم تبين خلافه والوجه فيه يعرف مما مر هناك لعموم الادلة وشمولها له
وغيره وربما فرق بين الجهلين فقيل بالبطلان في الاول دون الثاني وهو ضعيف اما لو علم
تحريمه وتحريم المدعو به ولكنه قد جهل الموضوع كما لو حكم بنفسه شخص فقال اللهم العنه فالظاهر الصحة
وفاقا لبعضهم وان تبين كونه محبا لاهل البيت لاندراجه في المطلقات شاملة قطعا في حكم
قال الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل
وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اقول المشهور بين الاصحاب عدم جواز قطع
الفريضة اليومية اختيارا بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل الظاهر من كثير من العبارات الاجماع
عليه بل قد صرح به كثير منهم في بحث المبطلات كالكلام ونحوه مما يجعلونه محرما مبطلا اجماعا بل في بعضها الاجماع
من العلماء كافة عليه بل قد صرح به وبنفي الخلاف فيه مطلق كثير منهم بل في شرح المفاتيح وحاشية
المدارك الظاهر انه من بديهيات الدين وهو كذلك بل قد يعرفه غير المتشرعة فضلا عنهم كما يشهد له
الوجدان وبعض النصوص الواردة في سبب نزول سورة الفتح كالمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث انه قد حضرت صلوة الظهر فاذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون صلوتهم فلما
ان قال ع فنزل جبرئيل بصلوة الخوف الخ فلا ينبغي التوقف فيه من بعض والجزم بعدمه من آخر

كما حكاه

كما حكاه صاحب الحدائق عن بعض معاصريه لعدم العثور على دليل معتمد عليه والاصل الجواز
اذ الاجماع او الضرورة قد اغنى عن دليل خاص بذلك مضافا الى النصوص المستفيضة الناهية عن كثير
من المبطلات كالالتفات والكلام والتكفير وغيرها والآمرة بالبناء مع امكان غسل الرعاف
ونحوه بدون المنافي المؤكد بالنهي عن القطع في بعضها والامر بالعبادة وصل غيرها ما لم يخف تجاوزا
ولما دل على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان المتبادر منها انه يحرم بالتكبير ما كان حلالا قبله
وانه لا يحل الا بالتسليم ومن ذلك قد اتضح صحة الاستدلال بان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون
محرما والمناقشة في ذلك كله بمنع دلالة النواهي على التحريم بل انما تدل على عدم الابطال الذي هو الحكم الوضعي
وان الامر بالبناء للرخصة والارشاد وبيانا لعدم منافاة وجود الرعاف ونحوه للصلوة ونحوه الامر بالصبر وان
المراد بتحريمها التكبير افتتاحها او عدم اجتماع تلك الامور معها فمحرم ولو في صورة خاصة كضيق الوقت
ونحوها وان المراد تحريم بعدم الاجتماع معها او انه يسلم في الاتمام وتحليل به اذا قضى عدم جواز القطع بدون
التسليم وذلك لا يستلزم وجوب الاتمام الذي هو المدعى مما لا ينبغي ان يلتفت اليها خصوصا في البعض لشذوذه
عن الفهم للفظ ودعوى شهادة السياق والعرف على الاول ونحوها واضح المنع فيها ولو لم يكن الا تسالم الاصحاب وشهرته
بين عوام المتشرعة فضلا عن خواصهم وعدم اشعار النصوص المجوزة للقطع للحاجة الضرورية ايضا بعدم الجواز
بدونها بل وظهور بعضها في ذلك ولو بالمفهوم ومضافا الى ما دل على النهي عن تعويد الخبيث بقطع الصلوة
وانه انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ودعوى ان النهي انما هو عن طاعته والانقياد لارادته
وان كان جائزا في الشريعة خلاف الظاهر فانه انما يريد ما لا يسوغ في الشريعة ونحوه الاحتجاج بانه نهى
يريد ارتكاب المكروهات ولو للتوصل بها الى ارتكاب بعض المحرمات في بعض الاحيان والاكثر سهلنا او قد
يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه ان السياق شاهد على ارادة الاحباط من الابطال
كما هو معنى اللغة سواء كان بالارتداد او ريائه او نحوهما وان كان الاول الى السياق اقرب سلمنا ارادة القطع
فالنهي انما يتعلق بقطع المجموع وهو لا يستلزم الكلية وبعضها لا يتم الاستدلال سلمنا انه من باب لا ريب
كل فحال الخمر او منعنا توجه النهي الى الاعمال في المجموع المحلل بالاحرام ونحوه وانا نسلم ذلك لكن الكلام على العموم
لكل ونحوها ولكن قد يلتزم تخصيص الاكثر بجواز القطع في اكثر الاعمال عدا الصلوة بل في غير الفريضة
اليومية منها في كثير من الاحوال ومع ذلك حمل النهي على الكراهة مرجحا بالنسبة الى ذلك وان لزم معه التخصيص

في الجملة ايضا وان سلم ان التقسيم في نفسه راجح من سائر المجازات اللهم الا ان يرجح ذلك بفهم الاصحاب
لاستنادهم اليها في مقامات شتى بل قد يرجح بذلك على المعنى اللغوي ايضا لم يكن القطع من افراده او انه
معنى في اللغة ايضا كما في العرف ولكن قد يمنع استناد الجميع او الاكثر اليها ولا عبرة باستناد البعض
اليها كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما النافلة مطلقا ولو بالعارض كما جزم به بعضهم فمقتضى الاطلاق في
المتن وغيره بل ربما نسب الى الاكثر عدم جواز قطعها بل هو مقتضى اطلاق معقد بعض الاجماعات كما هو مقتضى
اطلاق كثير من الادلة ان تم بل من بعضهم التصريح بذلك ولكن ظاهر الفاضل والشهيد في كتبهما
وغيرهما جواز قطعها مطلقا بل في الذخيرة نسبته الى الفاضل ومن تاخر عنه بل ظاهر مقاصد الشهيد كما عن بعض
السرائر الاجماع عليه حملا للنهي والاطلاقات على الغالب الذي هو الواجب فيبقى الاصل فيها بلا معارض
كما هو الاصل في الاوامر وفيه منع تحقق غلبة تقرف الاطلاقات اليه فان الاشتغال بالنوافل كثير شايع
وصدق الصلوة عليها قريب من صدقها على الفرائض وانكاره قد يشبه المكابرة نعم قد يستدل عليه بمفهوم
صحيح حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام والغريم واقتل الحية ورواه الكليني
والشيخ عن حريز عمن اخبره عنه وبما دل على جواز الالتفات في النافلة بتقييد المطلقات كما في الرياض
فيه ان المفهوم لو دل لم يدل الا على الجواز في النافلة وانما اقتضاه عدم التعرض لحكم النافلة وتخصيص الفريضة
بالذكر قد يكون لفائدة اخرى غير جواز قطع النافلة ودعوى ان الفائدة فيه سواه وانما الظاهر باقي
عهدتها على مدعيها بل قد يقال بان المنطوق شامل للنافلة بطريق اولى وبهذا الخط غير مسوق لبيان الحكم
عن غير المنطوق وانما يراد به مجرد التنبيه على ان الصلوة غير مانعة من هذه الافعال فله فعلها وقطع الصلوة
بل قد يجب عليه ذلك في بعض الاحوال فتامل جيدا والله اعلم واما ما دل على جواز الالتفات فيها فهو نص
في انه ليس بمانع من صحة الصلوة وانه لا يقطعها فان عمل به فلا دلالة فيه على جواز قطعها اصلا لان المفروض
صحتها معه والا كان الحرف فيه بانه لم يجد صحا جابر فلابد من طرحه فالاستدلال به لجواز قطعها غير بعيد
والاولى الاستدلال بما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي ع عن الرجل يكون في وقت صلوة
الزوال وبقي النوافل مع الغاء الفارق بين الجميع مؤيدا ذلك بنقل الاجماع وفتوى المتاخرين ومعلومية
التسامح في النافلة وعدم معلومية الاطلاق فيهم منفية بالمطلقات وحمله على الكمال بعد التسليم من كل جهتين

بعيد جدا

بعيد جدا ولا داعي له اصلا ولكن القطع بالغاء الفارق بينه وبين الفريضة المعادة جماعة او احتياطا
او المقضية عن الغير تبرعا او نحو ذلك محل منع فالفرق بين النافلة بالاصل او بالعارض محتمل اللهم الا
ان يجعل مشمول الاطلاقات نصا وفتوى لذلك فلا يخرج عن الاصل فيها ولكن للبحث فيه مجال والاحتياط
فيها لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم واما المنذورة ونحوها وغير اليومية من الواجبات كصلوة
الكسوف ونحوها مع سعة وقتها فظاهر الجميع عدم جواز قطعها اختيارا اذ الفاضل ومن تبعهم قد
قيدوه بالواجبة كما هو مقتضى الاجماعات والاطلاقات ولكن ربما مال بعض من تاخر الى جواز قطعها
مدعيا انه لا دليل على المنع من قطع الصلوة سوى الاجماع او الضرورة ولا دلالة فيهما على اصالة
المنع منه بل القدر المتيقن هو الدلالة على حرمة القطع في الجملة ولا اطلاق فيه بل المتيقن منه خصوص اليومية
في الجملة فيبقى ما عداها ومع كثير من احوالها على مقتضى الاصل من جواز القطع وفيه ان الاطلاقات
محكمة ومعاقد الاجماعات مطلقة ويكفي بها قاطعة للاصل بل قد صرح بعض مدعي الاجماع على حرمة قطع
الصلوة الواجبة بانه يدخل فيها اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة الاحتياط والمنذورة
بل قال ايضا وهل يدخل فيه صلوة الجنازة فيه اشكال الاحوط ذلك بل هو الاقرب ولعله لحمل شمول
لفظ الصلوة لها في عرف الفقهاء وتشبث في معاقد الاجماع الجارية في كلامهم فانها انما تحمل على عرفهم
دون عرف غيرهم كما هو واضح وفي سائر الاستعمالات الا مع ضعف فيها عدم شمول اطلاق النصوص لها
عرفا [illegible] ولكن المسالة مشكلة فلا يخرج عن الاصل فيها فلاحظ وتامل والله اعلم واما النافلة بالعارض
كالمعادة ونحوها فمقتضى الاطلاقات هو المنع من قطعها الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينها وبين النافلة
بالاصالة ولكنه محل نظر او منع كما يظهر مما مر وغيره فتدبر وقد ظهر من ذلك كله ان الاصل فيما عدا النافلة
حرمة القطع الا لضرورة دينية او دنيوية للنفس او للغير بلا خلاف نصا وفتوى كما اعترف به كثير منهم
بل ظاهرهم الاجماع عليه ولا اشكال فيه سواء كانت متيقنة بل او مظنونة بل ومحتملة احتمالا معتدا به
بحيث يصدق الخوف عرفا وعادة للاصل ولو بعد التعارض عن اطلاقات المنع ولوجوب دفع الضرر
عقلا وشرعا مطلقا ان لم يجب عقلا في الاخير بل مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى كما في المدارك
جواز القطع لمطلق الحاجة وان لم تكن ضرورية بل قيل وان عبر كثير منهم بالضرورة والعذر وخوف
الضرر ولكن غرضهم فيها بقرينة الامثلة التي ذكروها ذلك ايضا ولهذا ان الشهيد مع تعبيره بعدم الجواز

الا للضرورة فقد قسم القطع الى الاحكام الخمسة التحريم وهو الاصل والوجوب كخوف الضرر ولو في المال
وربما جعل من الواجب القطع لاجل المال الذي لو تركه عنه صار تبذيرا وفيه ان ترجيحه على
حرمة القطع ممنوع ما لم يستلزم الضرر مع ان كونه من الاسراف لا يخلو من تامل والاباحة حيث لا
ضرر ولو في المال والندب لاستدراك الاذان والاقامة والاتمام بامام الاصل وغيرهما وربما عد
منه القطع لاجل المال الكثير الذي لا يضر به فوته والوجه انه من المباح كما ذكره الشهيد ره كقتل الحية
التي لا تضر فمن حرمة العدم ما يدل على طلب القطع لاجله والكراهة كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي
بفواته وتبعه كثير منهم على ذلك مع ان الضرورة والعذر في القطع على ما كلامهم موجبا على خلاف المقصود
عدول كثير منهم عن هذه العبارة وعبروا بالحاجة الى الحاجة لا الاضطرار ان دعوى ارادة الجميع لذلك
حيث المنع اذ الفاضلان وغيرهما قد جعلوا المدار على العذر المنزل شرعا على غيره كان مستحبا
وذلك لما لا اشكال في توقفه على الدليل الخاص بل ولا اشكال في عدم كفاية مطلق استحباب الفعل الذي
يراد بقطع الصلوة لاجله فيما ثبت جواز قطعها كما هو واضح كما انهم قد جعلوا النصوص في غيره
مؤيدة لما جاز عقلا او شرعا من حيث نفي العذر والعسر والحرج في الكتاب والسنة والاشتراك
المذكورة كلها للاباس بتقييده بها بذلك وليس فيها ما يعلم عدم غيره كما يصح كونه قرينة على ارادة مطلق
الحاجة ومع الاقتصار على محل العذر على المنصوص عليه بنص معتبر بنذر ولا يكون على المدار
على مطلق الحاجة بل لا باس بحمل كلام الشهيد فيما تبعه على ذلك على ان المستفاد من النصوص هو الانتهام
للاحمية وانه لم يكن للمدار على مطلق الحاجة بل يمكن تنزيل كلام من ذكر الحاجة على ذلك ايضا وان عموم
منها مجرد عدم تقيد القطع على العذر بل يعلم ملحقا لاطلاق الصحيح الاتي القطع للغلام الابق والغريم
الذي عليه مال وهو اعم من العذر بترك الاطلاق من غير تقييد فلو رسالة من الرجل يكون في صلوة الفريضة
فيمشي كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون
في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابته او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس
بان يقطع صلوته وزاد الصدوق في الفقيه ويتحرز ويعود الى صلوته ويكون الحكم بالكراهة من المحايض
موافقة الاعتبار والاحتياط لاحتمال التحريم كما في الذكرى لاحتمال عدم اندراجه في النص ونحوه وكراهة
صار كثير ممن تاخر عنهم بثبوت المباح والمكروه حاملين النص على صورة العذر كما هو ظاهر الفاضلين وغيرهما

لاصالة حرمة القطع

لاصالة حرمة القطع والمتيقن خروجها انما هو تلك الصورة وفيه ان شمول النص للمباح منه
مما لا ينبغي انكاره وان حصل الشك فيه ففي المكروه خاصة ومنهم من اثبتهما لعدم ثبوت
الاصالة المزبورة عنده لاطلاق النص بجواز القطع ما لم يكن اجماع على عدمه وهو ضعيف
جدا والله اعلم وحيث يجب القطع ولم يقطع لم يسقط الذكرى وغيرها انه لو لم يقطع صلوته
واستمر عليها بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد في العبادة او لعدم الامر بها فتفسد كما قيل وهو حسن
بناء على المختار في قاعدة الضد بل قد يقال بان الامر بالقطع هنا يقتضي الفساد وان لم نقل
بالقاعدة المزبورة وهو الوجه في كلام الشهيد وغيره من المنكرين لها وفيه مع تسليم الامر بالقطع
انه انما نشأ من القاعدة المزبورة ومن فروعها لا انه مستقل في نفسه ما الفرق بين الاحتياط والتبعي
في هذا محله لا يشترك في عدم انها منافية من جهة الصلوة وفي عدم حصول التقرب بالعبادة
مع توجه الخطاب بها فعلا للاحتياطي وكالاول يقتضي الصحة فيهما والثاني يقتضي الفساد فيهما فالفرق
بينهما بالتزام الفساد في الاحتياطي دون التبعي في غير محله ولعل الوجه في كلامهم انما هو التزام الفساد
في الامرين للضيقين مع ترجيح احدهما على الاخر دون المضيق والموسع الذي قيل بانه محل النزاع
في مسئلة الضد ومع ذلك ينبغي انكارهم لها ولكن التحقيق عدم الفرق بينهما وان النزاع اعم منهما وغيرهما
كما لا يخفى على المتدبر في كلامهم في ادلتهم وتفريعاتهم فلاحظ وتامل والله اعلم وحيث شرع القطع
ففي الذكرى ان الاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولعل يات به
وفعل منافيا اخر في الاقرب بعدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة
انه لا دليل على ندب التسليم في غيره للاصل ولان المتبادر من العموم انما هو الوجوب وقد اعترف بانه
في الصلوة التامة وقد يقال بندبه للقاطع واحتمال الطلب ولو لمتون الشهيد ره وغيره في الفوائد
وغيرها واذا اراد القطع فلا يحسن ان يسلم بل ربما نفى بعضهم الريب في ذلك ولعله كذلك او
للاحتياط خروجا عن احتمال الوجوب كما عن ظاهر بعضهم وان كان الظن انه اشتباه منه مصدر كلام
الشهيد كما هو ظاهر حكاية الحدائق عنه فلاحظ ولا تغفل والله اعلم وانما يسوغ القطع لو حيث لا يمكن
له البناء على صلوته كما صرح به الفاضلان وغيرهما الظن بل لا اعلم فيه خلافا بناء على اصالة
حرمة القطع ويعضده خبر الكوفي وغيره مما تقدم في جواز الفعل القليل وغيره المتضمن للبناء على صلوته

الشهيد

ما لم يتكلم فتامل جيدا والله اعلم ولو عرض للمصلي ما تنقطع به الصلوة كالحدث والنوم ونحوهما لم يجز له الاتمام مع العلم بذلك واما مع الظن المعتبر بذلك فالاقرب انه يجوز له ذلك عملا بقاعدة الاحتياط والله اعلم ولو عرض له رعاف ونحوه ازاله واتم صلوته ما لم يفعل منافيا عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وعن غيرهما وهو كالصريح في دعوى الاجماع على لزوم الاتمام عليه وانه لا يسوغ له القطع مع امكانه بمجرد عروض مطلق الحاجة فتخصيص مطلق ارادته تامل جيدا والله اعلم ولو اتفق في اثناء الصلوة عدم القدرة على فعل بعض الواجبات من افعالها وشرائطها كالقراءة مع الذكر كالسجود على ما يصح السجود عليه والطمأنينة ونحو ذلك ففي سقوط وجوبه ولزوم اكمالها والاجتزاء بها او لزوم قطعها واستيناف غيرها او لزوم اكمالها ثم اعادتها وجوه اصحها ثانيها وان كان الاظهر اولها مع ضيق الوقت ترجيحا لجانب الوقت الذي يشرع ابتداء الصلوة فيه في نحو ذلك كما ستعرفه في نظائره واما في السعة فلا يبعد جواز التطوع للاصل مع الشك في شمول ادلة المنع منه لهذا الحال لاحتمال كونه ذا عرض من البطلان فالاقرب جواز القطع لا من الابطال لكنه لا يخلو عن تامل والله العالم بالحال

القطع مع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ره الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيها الجهر

اقول لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب صلوة الجمعة بل هو من الضروريات وقد نطق به الكتاب المجيد والسنة المتواترة بل لا خلاف بينهم في كونه عينيا في الجملة كما هو ظاهر الكتاب والسنة نعم قد اختلف اصحابنا في حكمها في زمن الغيبة على اقوال سيجيء البحث فيها انشاء الله وكذا لا خلاف بينهم في انها ركعتان يسقط معها الظهر بل هو من الضروريات ايضا وقد نطقت به السنة المتواترة فلا يشرع الجمع بينهما الا ان الظاهر ان ذلك ليس من الحرمة الذاتية فلا باس به لو ادى اليه دليل الاحتياط بل قد يجب في بعض الاحيان واما استحباب الجهر فيها فلا يختلف فيه اهل العلم كما في المعتبر وفي القواعد ونهاية الاحكام والذكرى والروض والحدائق وعن كثير من مصنفات اصحابنا الاجماع عليه وفي الذخيرة ان الظاهر الاجماع عليه وفي الوافي

وربما ظن

وربما ظن ان المراد من ذلك كله مطلق الرجحان لعدم المصرح بالندب بحمل المعنى فصرح به جماعة والاكثر كما في كشف اللثام ذكروا الجهر على وجه يحتمل للوجوب بل قد يظهر من كلام بعضهم الوجوب وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل يقتضي عدمه ولكن في المدارك انهم قد قطعوا بعدم الوجوب واجمعوا على الاستحباب والظن المزبور لا اعمال له فيها وغيره كان من الظن ولا مانع من ان يفهموا ذلك من قرائن الاحوال في نحو الجمعة مضافا الى النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه صحيح جميل عنه ع وفي صحيح عمر بن يزيد عنه ع ويجهر بالقراءة وفي صحيح زرارة والقراءة فيها بالجهر وفي صحيح عبد الرحمن العرزمي عن الصادق ع اذا ادركت بركعة فاضف اليها اخرى واجهر فيها الى غير ذلك ولو بضميمة الاجماع الا ان فالمراد صحيح علي بن جعفر ع ان يجهر في الاولى والاخرى بل لا باس بحملها عليها ولعله اولى لحملها على التقية قال ره ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا كان ظل كل شيء مثله اقول اما انها تجب بزوال الشمس على وجه لا تشرع قبله فهو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل في المنتهى هو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ في الخلاف عن السيد المرتضى انه قال في اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى ونقله عن ابي علي ولعل الشيخ اختياره ايضا وعن الحلي انه قال لعله سمعه منه مشافهة والا فالموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال ويكفي في النفي الاجماع عليه كما في جامع المقاصد لندور المخالف وانقراضه كما هو ظاهر الخلاف وغيره ولعله مضافا الى قاعدة الاشتغال والتأسي والنصوص المستفيضة ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وفي صحيحه الاخر عنه ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وفي صحيح ابن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة زوال الشمس وخبر عبد الرحمن بن عجلان قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة وفي خبر الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وخبر محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع

اني اخاف ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وخبر عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فابدأ بالمكتوبة والمرسل قال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسئل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه
واحتج للمحقق الشيخ المشهور بما روي من فعل النبي ص صلوة الجمعة قبل الزوال ومن فعل ابي بكر
كذلك ورده بالمعارضة وعدم الحجية سيما بالنسبة الى السيد وقد يستدل له باطلاق بعض النصوص بان وقتها
ان وقتها عند الزوال وحينه وساعته وصحيح عبد الله بن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وبما دل على ان العصر يوم الجمعة وقتها وقت الظهر في سائر الايام كما في النصوص المعتبرة المستفيضة وفيه
ان المتبادر منه انما هو اول الزوال ولو سلم فيحمل عليه بقرينة غيره ويمكن حمل الصحيح على ان فلا تطوع او
على ان النفل في اول الزوال فيه بخلاف سائر الايام فان المتعارف فيها الذي ينبغي ان يكون النفل
في اوله والظهر بعد ذلك وهو الوجه فيما عداه من المستفيضة وبالجملة لا اشكال في الحكم ولا خلاف فيه
والله اعلم واما خروج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله فهو المشهور بينهم كما ذكره كثير منهم وفي المعتبر
هو قول اكثر العلماء وفي ظاهر المنتهى هو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم ولكن عن ابي الصلاح انه
قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وبه صرح ابن زهرة
في الغنية مدعيا عليه الاجماع وفي الوسيلة يجب ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين ونحوه عن
المهذب والاصباح صريحا في الوجوب [illegible] ان وقتها ساعة من الزوال ولعله كظاهر
الصدوق لذكره المرسل السابق ولكنه قد ارسل غيره ايضا وعن المقنعة وجمل العلم والعمل ان وقت
صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت العصر فيه وقت الظهر في سائر الايام ولعل نحوه
ظاهر الكليني لروايته ما هو صريح فيه ولعله لذا قد انكر بعضهم تحقق الشهرة على الاول قيل الحق وقيل
انه لم يجد احدا قد صرح بقوله سوى الحلبي [illegible] ان وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين
خفيفتين وقت الجمعة [illegible] هو الظاهر الخلاف [illegible] كان من المسلمات عنده بين
المسلمين بثبوت وقت المعروف له الذي هو اوسع مما ذكره الحلبي قطعا وفي المصنع والجزم بالوجوب
لعل الاقرب حمله على الفضيلة كما لعله ظاهر المقنعة والجمل بل الصراحة في عبارة الوسيلة التضييق
على وجه تفوت بفواته [illegible] المعلوم في الحلبيين او شذوذهما ولعله لعدم قدحهما بمحكيه قال

في الذكرى

في الذكرى المقبل الحد بالتوقيت بالنقص عن المثل مع حكايته عن ابي الصلاح والجعفي ما سبق
وظاهره الميل الى ما عن الحلبي من امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر كما هو صريح الدروس والبيان
واحتمله في الروضة في اللمعة قائلا انه ظاهر النصوص يدل عليه في المختلف انه الذي يناسب اصولنا
وذهب اليه جماعة من اصحابنا ويحكى عن الروض ثم نبه جماعة ممن تأخر الحجة المشهور كما في المعتبر على
نفي ما زاد على المثل التأسي وعلى نفي التضييق ما روي عن ابي جعفر ع قال وقت الجمعة اذا زالت
الشمس وبعده بساعة ولعله المرسل السابق الذي عن مصباح الشيخ رواية عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع ويحتمل كونه غيره والمسلمين لا يتبادر وعند الزوال ومع ذلك عدم التضييق وفيه
الشهيد بان التأسي يقتضي النقص عن المثل ولم يقل به احد ولكنه انه يصلح حجة على نفي الزائد
المثل الذي حكي عن الحلبي خاصة وان لم يدل على المثل كما ان النص يصلح حجة على نفي التضييق
وان لم تدل عليه فاذا بطل القولان تعين الثالث لعدم القول بالفصل ولاستصحاب البقاء الى اجماعنا
واكثر اهل العلم على نفي الزائد كما في المنتهى وظاهر المعتبر بنسبة الخلاف فيه الى مالك فاحتجاجنا الوجه
ويعضده او يدل عليه صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لك ساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو
فيها الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس بناء على ان
التعجيل اول الزوال فلو كان مضيقا وجب بالمسائغ له التأخير عنه وما من المصباح عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوتين وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها
اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي
بعد العصر صليتها او قبل الزوال ويضعف حجة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها
اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة
ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة ومرسل الفقيه قال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في سائر الايام والمراد وحدتها في البداية لا مطلقا ولو بقرينة المرسل الاخير وما عطف عليه كما يدل عليه قوله
والتضييق انما هو في الفضيلة فيها فيراد بالوحدة ذلك بدايته ونهايته او في صلوة الجمعة خاصة كما
يشهد له السياق ونحوه صحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال

عند زوال الشمس وذلك الوقت في يوم الجمعة خفيف مخصوص ونحوه صحيح اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او السفر
فان وقتها حين تزول الشمس وموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه لم يذكر السفر وكل الجمعة
في ان وقت الزوال وحينئذ فعنده ويجوز ذلك انما للفضيلة فاما ان عند الاجزاء فامتداد
وقت الظهر الى المثل على الاول فلا خلاف الاجماع لندرة المخالف فيه منتهى الثاني وفي بعده ان
لكل صلوة وقتين فضيلي واجزائي فينبغي ان يكون صلوة الجمعة كذلك وفضيلتها اضيق من
فضيلي غيرها فالاجزائي كذلك ولا باس به ختمه للنصوص والوقتان لغيرها قد يكونان فضيليين
لسعة وقت الفضيلة بخلافها فليس لها الا وقت فضيلي الضيق وقت فضيلتها وعلى هذا الوجه لو
باس بان يحمل بعض النصوص الدالة على ان لكل صلوة وقتين الا صلوة الجمعة فتامل اجمع من تبع
الحليين هو ما انكروا الدليل على مقالة المشهور تبعا لجماعة عن قاعدة الاشتغال واجماع الفرقة و
من اجماع المسلمين على المبادرة بها والنصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل
رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وصحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غيره ويستحب التبكير بها و
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وصحيح ابن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها
قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل
المكتوبة وصحيح الفضيل عن ربعي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة
فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت
العصر فيها وقت الظهر في غيرها ويجري ذلك مما سبق بعضه وفيه ان القاعدة يقطعها ظاهر الادلة مع انها لا
تثبت الدعوى وان الزمت بالتقديم والاجماع موهون ومعارض بما مر كيف ومع انه لا دلالة له في المبادرة
على الوجوب واما النصوص فغير ما تقدم عن القرائن الخارجية المعتضدة بها يقتضي بارادة الفضيلة

وشرتها

وشرتها وقد اجاد في فهم ذلك منها صاحب الوسائل تبعا للمشهور بل في الروض انها تدل على نفي
الزائد على المثل قطعا ولا سبيل الى القول بما تضمنته لاجماعهم على خلافه من غير الحلبي فتعين الحمل
وهو توجيه حسن وعليه العمل وان كان فيه نظر فتدبر وفي الحبل المتين الاول كملا حسن ولكن صاحب الحدائق
قد حملها على الوجوب وجعل وقتها من اول الزوال الى مضي قدمين واذا خرج وجب الاتيان بها ظهرا وهو
مع مخالفته للجميع ان اراد تحديدا اضيق من هذا نحو ما عن محاسن البرقي عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا
وقت واحد حين تزول الشمس وهو وان وقت الظهر في سائر الايام بعد القدمين وهو وقت العصر يوم الجمعة
وتضمنه القدمين لصلوة الجمعة مطروحة بان المنافي منها ان العصر بعد الفراغ من الجمعة وتضمنه ان القدمين
لصلوة الجمعة مطروحة بان المنافي منها ان العصر بعد الفراغ من الجمعة التي هي حين الزوال كما ان الظهر
في سائر الايام بعد الفراغ من نافلتها التي تشرع فيها اول الزوال فكما لا فاصل بين الظهر ونافلتها
فكذا لا فاصل بين العصر والجمعة وليس في ذلك تحديد بالقدمين بالمرة والا لزم ان يكون الجمعة بعد القدمين
فلا يلزم منه كون الجمعة الى القدمين بل تحمل انها الزوال ومع بعد الفراغ منها الافضل تعجيل العصر الى مضي القدمين تجب لعل جه
ولعل الوجه فيه رجحان الاشتغال بالتعقيب ونحوه فتامل والله اعلم وحمل كلام الحلبيين على القدمين واضح البناء
بالوجدان بل لعل الوقت عندهما اول من القدم رعاية القدم وهو ما يقال بان الظهر في سائر الايام
بعد القدم فالعصر يوم الجمعة بعدها فالقدم لصلوة الجمعة وتكون هذه النصوص مستند المشهور بمعنى الى النصوص
الدالة على امتداد الوقت للمصرورة ظل كل شيء مثله فانها تشمل صلوة الجمعة باطلاقها مع ما تقدم من تحديدها بذلك
والاطلاق حقيقه سخ النصوص وحجة الحلبي واتباعهم الاصل والاستصحاب واطلاق الامر بالمطلق نصوص
امتداد الوقت الى الغروب في النهاية وقاعدة البدلية بعد ظهور النصوص والفتاوى في انها بدل عن الظهر
وبلغ التضييق من العسر والحرج مع عدم الدليل على المشهور وحمل النصوص على شدة الفضيلة وتكون
مخصصة للقاعدة البدلية ولا يخفى ما في ذلك من قوة لولا الاجماع الذي وقع على عدمه وان التوقيت بما دون وقت الظهر
من المسلمات بين المسلمين كما يظهر من الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها والاحتياط لا ينبغي تركه بالبدار من
اول الوقت وان لم يتيسر فالاحوط الجمع بين الصلوتين مطلقا والاقرب الجمعة في المثل فالظهر بعد
على اشكال والله اعلم قال رحمه الله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما القول بها اجزى في الخبر
وجماعة بل عن النهاية انه عندنا وعن ظاهر كشف الحق الاجماع عليه وتحقق كونه فيها بمجرد التكبير قبل الزائد

كما صرح به في الخلاف وغيره وقيده الفاضل ومن تاخر عنه كما قيل بما لو ادرك ركعة بل ربما نسب الى المشهور
كما قيل واما نفي المختلف كجامع المقاصد في صحة الصلوة مع التقييد لا على التعيين والاحتراز لكمال
توهم منه اجتمع الشيخ بانها انعقدت جمعة بلا خلاف ولا دليل على البطلان فلا يجوز الابطال و
بما عن النبي انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فلم يفرق بين الامرين واجيب والجمعة
بان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويعود الى الاول ويرد عليه ان انعقادها
واقعا مصادرة للشك في تحقق الشرط ويمكن دفعه بان الانعقاد تحقق قد تحقق وتوجه الخطاب
بالشروع في الصلوة قطعا ثم عرض الشك فيقتضي بقاء ذلك الصلوة على ما انعقد عليه مع النهي
عن ابطال العمل وكونه من البطلان لا دليل عليه اللهم الا ان يقال بان الشك مقارن لزمن اليقين
الا انه قد يغفل عنه ولو تنبه له لكان شاكا فيه ودعوى عموم ادلة الابطال لمثل التخصيص اشكال
واما المرسل ففيه واضح الدلالة مع ارساله وكونه من طرق العامة وقد يقال بان الكلام في ادراك
الوقت كالظهر وبعضية الاجماع عندنا بالمختلف والمستقين من الاجماع هنا صورة النزاع فيكون
الشرط هو التلبس بالصلوة قبل خروج الوقت من ظل السعة كما هو ظاهر المصنف وغيره اوسط كما هو صريح
جماعة مع التقييد على ما في نهاية الفاضل انه عندنا من والله اعلم اجمع الفاضل في ابتاعهم بالاستصحاب
وعموم قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وخصوص قوله من ادرك من الجمعة
ركعة اضاف اليها ركعة فانه يشمل المسبوق ومن خرج عنه الوقت مضافا الى قاعدة الاشتغال بالشرائط
فيقتصر على المستيقن من النص والفتوى ويتم ان الاول ان تم عم والمرسلات مع انها عامة ايضا لا
ظهور لها في شمول المحل البحث بل لعل الظاهر منها جواز الدخول ابتداء لعلمه انه لا يدرك الا ركعة فهو
ان من لم يدرك ركعة لم يجز له الدخول ولا يجري عليه حكم ادراك الوقت ولا تعرض له لمن ظن السعة
فدخل بامر شرعي مع ان الثاني ظاهر في المسبوق بحسب السياق كما ورد نظيره من طرقنا والقاعدة بان
يخرج عنها بما سبق في الطلقة الاولى اقوى والاحوط الاتمام والصلوة ظهرا والله اعلم وعن بعض العامة انقلابها
الى الظهر فيتمها ظهرا ومحل خلافها بنقل عطوه قد يتوهم من الذكرى انه قول لنا ووجهه قاعدة الشرط كالطهارة
ورده الفاضل بانه قياس في مقابلة النص ووجه البناء عليها ظهرا انها بالنوم في الواقع نظرا الى القول
ويدفعه انه عين النزاع وعن كثير منهم موافقة الشيخ وعن بعضهم موافقة الفاضل والله اعلم
وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا القول بذلك الحكمان فيجعلهما كما
اعترف به كثير منهم بل في المدارك انه اجماع اهل العلم وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم
في ان الجمعة اذا فاتت

اقتضائها
في ان الجمعة اذا فاتت تقضى ظهرا اربع ركعات وبه يخرج عن عموم ادلة القضاء وبناء على
المساواة بينه وبين الاداء وان المراد به هنا هو القضاء حقيقة ولكنه ممنوع بل المراد
بقضائها فعلها ظهرا كما صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم انه فعل الظهر اداء ان كان وقتها
باقيا لامكان خروج الوقت وبقاء وقت الظهر عند المشهور بل في ذلك الاجماعات على الاجماعات
الاتية كالصريحة فيه فتكون ردا على الحلي والمحكي ونسبته الى الحلبي وان خرج وقتها صليت قضاء
لانها من الفائتة ومرجع الضمير في تقضى وظيفة الوقت اذ ليس الجمعة مع بقاء وقتها واحراز
سائر الشرائط غيره والظهر مع فواتها او فقدها عدمها فالمراد بالقضاء فيه هو المعنى اللغوي
وقد يتوهم انها جوابا به وقد يجاب بان كونها قضاء عنها من باب المجاز لا الاجزاء انها عنها
فاثبت القضاء واستدل على الحكمين جماعة بما في النص المجرة من فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وان ادركته وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة و
نحو ذلك ورد بان الفوات فيهما من حيث الجماعة لا من حيث الوقت وهو غير محل الكلام ولم
السياق مع صراحة البعض فيه وقد يخيل من بعضها الاطلاق كالاخير ونحوه كما سبق مثله من
الفاضل وغيره بدعوى ان خصوصية المورد لا تخصص الوارد ولكنه في غير محله ودعوى ان
الجماعة من الشرائط كالوقت ففواتها كفواته لا تخرج عن القياس الممنوع منه والله اعلم

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى
اقول لا ريب في ان وظيفة الوقت عندنا الجمعة مع اجتماع الشرائط المعينة لها فلو صلى
الظهر لم تكن مجزية عند علمائنا اجمع كما حكاه الفاضلان والمحقق الثاني وغيرهم وانما نقل
الخلاف لبعض العامة ولا فرق بين العمد والنسيان فلو ظن او علم اجتماعها وجب السعي اليها عليه مع
فلو خالف وصلى بطلت صلوته عندنا وان ظهر عدم احرازها لقاعدة الفساد وعدم توجه الخطاب
بصلوة الظهر اليه نعم لو صلى غافلا او ناسيا صحت صلوته وفاقا لجماعة فيما لو ظهر عدم اجتماعها
للاتيان بوظيفة الوقت في حقه واقعا وظاهرا مع عدم مانع اخر وعن جماعة انها تبطل
مطلقا ولو مع النسيان ولا شاهد له والله اعلم ولو ظن عدم اجتماعها ولو لظنه عدم التمكن من

الوصول اليها ثم تمّ تباعتهما ففي جواز شروعه بصلوة الظهر وجهان اقويهما العدم وفاقا
لجماعة لانه مخاطب بالجمعة فيجب تحصيلها ولو في اخر وقتها ولا دليل على اعتبار الظن
هنا كي يسقط خطابه بها وكذا لو شك بل هنا اوضح بعدم الجواز وربما يقال بالجواز
بدعوى توجه الخطاب بصلوة الظهر اليه ولا يسقط الا بالعلم بالاجماع ويؤيده نفي
لا اصالة عدم اجتماع الشرائط وللاستحباب للمبادرة بالامتثال وان الذي يعلم من احتمال
الفوات بالموت ونحوه مع عدم الدليل على وجوب الصبر الى اخر الوقت ويرد عليه منع توجه
الخطاب بها عندنا وانما يعرف لغيرنا فعلى الاول والوصل الظهر اعادة الا مع النسيان وظهور
عدم الاجتماع وعلى الثاني في الاجتزاء بها لو ظهر عكسه واجتماع الشرائط في اخر
الوقت كما هو ظاهر بعضهم وجه لا يخفى ضعفه والله اعلم قال ره ولو تيقن ان الوقت يتسع
للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اقول اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال كما اعترف
به بعضهم لعموم الادلة وعدم سقوط الواجب بفوات المندوب ولو ظن السعة فالظاهر
انه كذلك وفاقا لكثير منهم بل لا اجد فيه خلافا صريحا وفي جامع المقاصد المراد بالعلم ما
يشمل الظن الغالب ولو شك فالاقرب انه كذلك ايضا وفاقا لما عن سنن الشهيد للاستصحاب
البقاء وقتا ووجوبا خلافا لظاهر القواعد والمدارك وغيرهما لان الواجب الموقت يعتبر
وقوعه في وقته فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل لان الاستصحاب لا يفيد يقين
البراءة به وانما يفيد الظن بالبقاء وهو غير كاف في ذلك ولكنه مع تسليم اعتبار وقوعه
فيه وانه لا يكفي مجرد الشروع به فيه قد يمنع عدم كفاية مثله في ذلك بناء على حجيته وانكارها في
نحو محله ولو علم مقدار الوقت وشك في سعته للفعل وعدمه فلا يبعد انه كذلك وفاقا
لبعضهم للاستصحاب بقاء الوجوب عليه والله اعلم واما الثاني فمقتضى عدم الفرق بين ادراك
الركعة وعدمه كما عن الشيخ وجماعة بل في الدروس انه المشهور بل عن التذكرة انه لا تدرك الا الركعة
الواحدة هنا خلافا لاحمد وما احتج عليه في جامع المقاصد بان الاداء يستحيل لقصور الوقت

والقضاء

والقضاء لا يشرع في الجمعة بالاجماع فلا يمكن فعل شيء منها خارج الوقت ورد بمنع كونه
قضاء بعد حصول الشروع ادراك الركعة كادراك الكل كما في اليومية باعترافه ودعوى
ان خارج الوقت في اليومية يصلح للفعل لشرعية القضاء فيه بخلافه خارجه في الجمعة
لعدم شرعيته فيه حين المنع بعد عموم النص لها وعدم المانع منه عقلا او شرعا وقد يستدل
عليه بما دل على ان من لم يدرك الجمعة صلى ظهرا وفيه انه من حيث الجماعة بحسب السياق لا مطلقا
ومن هنا ذهب الشهيدان وجماعة الى وجوب الجمعة بادراك الخطبتين وركعة واختاره في التهذيب
بل جزم في النهاية بوجوبها ولو بادراك التكبيرة خاصة فيه قائلا انه عندنا ولا يخفى قوة ان
لم ينعقد الاجماع على خلافه لما سبق من ان الوقت للتلبس على الاقرب لا للفعل كي يجري عليه
حكم الموقتات من اليومية ونحوها لما مر من عدم الدليل عليه ودعوى ان الشرط هو التلبس بها مع ظن
السعة لمجموعها ومنه يفرق بين المقام وما سبق ومنه تعرف الثاني قضاء الذي اورد على المتن ونحوه محل
منع لعدم مساعدة الادلة عليها بل مقتضاها كون الوقت شرطا للتلبس بها خاصة فيجوز الدخول
فيها مع العلم بل والظن بل والشك في ادراك التكبير لما سبق بل قد يورد عليها بان لازم من
ادراك الخ ونحوه تمام الطالبان بها وغيره وتفسيره بصلاحية الوقت للفعل والتقطع بان ما لا يصلح
لم يمتنع وقوعه فيه مدفوع بصلاحيته للتلبس فيه وان لم يصلح لتمامه وربما قيل معه انه ان اريد
بالصلاحية امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد بها غير ذلك فلا دليل عليه ولكن
فيه نظر لظهور منع الامكان مع العلم بقصوره عن تمام الفعل كما هو واضح الا ان يراد بها امكان
الشروع فيه ولكنه بعيد جدا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ظن عدم ادراك الا شيء في الوقت على
الاحتمال ففي لزوم الشروع في الصلوة وجهان وعن بعضهم انه يجب عليه الشروع بها مع احتمال ذلك فان
طابق فهو والا فلا ولا يخفى ترجيحه لعدم اعتبار الظن كي يرفع الاستصحاب للحق ونحوه لان الحرج تقصيد
بطلانه ورد بعدم الجابر له هنا والله اعلم قال ره فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى جمعة اقول هذا مجمع عليه بينهم كما اعترف به كثير منهم مستفيضا او متواترا وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة كما تضمنه

صحيح عبد الملك عن الصادق ع ونحوه صحيح الحلبي الاخر بزيادة وان فاتته فليصل اربعا وصحيح الحلبي
عنه ع اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات ونحو رواية الفقيه في بمنزلة الظهر اربعا وصحيح عبد الرحمن العرزمي
عنه ع قال اذا ادركت يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان
ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال ع يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا الى غير ذلك فلا بد من حمل
صحيح ابن سنان عنه ع لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين اما على نفي الجمعة الكاملة او على
نفي الحقيقة مع دعوى ان ادراك الركعة والركعتين بحكم من ادرك الخطبتين في الاجزاء لا في
ادراك حقيقة الجمعة او على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومقتضى اطلاق النص والفتوى
وكون جواز الدخول مع الامام وان كان قد ادرك الخطبتين وركعة في الوقت وح فيكون
شروع المأموم المسبوق بها بعد خروج الوقت وكون الوقت شرطا لانعقاد اصل الجمعة
بحيث لو خرج لم تنعقد وبعد انعقادها لا بأس بالدخول فيها وان خرج الوقت الا ان يقال
بتقدير الفرض فلا ينصرف اليه الاطلاق فلا بد من اعتبار تلبسه بالصلوة في الوقت كما جزم
به الفاضل في النهاية وعن غاية المراد عدم جواز الدخول معه في الثانية ح وتبعه بعض من
تاخر لعموم ما دل على اعتبار الوقت في الجمعة ولا يخلو من اشكال الا ان يتم على اجماع ولكنه
محل نظر فتدبر والله العالم قوله ره وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول اقول هذا
هو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم في الذخيرة وغيرها او مذهب المعظم بل نسبه غير واحد منهم
الى كافة المتأخرين بل في الخلاف يحكي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاجماعات والنصوص
الكثيرة المستفيضة بل المتواترة كما عن الحلي الواردة في الجماعة الدالة على ادراكها وهو راكع
قبل ان يرفع وهو بناء على التلازم بين المسألتين كما هو الظاهر منهم بل قد يظهر من بعضهم دعوى
الاجماع عليه ولكن قد احتمل في المدارك والذخيرة انفراد الجمعة بعدم ادراكها بادراك الركوع
لصحيح الحلبي الآتي ولكن قد رجحا ايضا تأويله بما يوافق المشهور صونا للنصوص المستفيضة
المشتهرة عن التأويل وعن كشف الرموز ان الشيخ قد فرق بين الجمعة والجماعة بذلك وانكره
غير واحد منهم فتدبر او بناء على شمول النصوص للجمعة لانها من افراد صلوة الجماعة او على انه

اذا تحقق

اذا تحقق صدق ادراك الركعة كما هو الظاهر فيها اندرج في اطلاق النصوص الآتية ولعل الاخير
اولى ولكن عن المقنعة والنهاية وكتابي الحديث وابن البراج اشتراط ان يدرك تكبير الركوع ولو
دخل مع الامام بعد الركوع ولو لم يدرك تكبيرة لم يكن له الدخول معه ولو قبل ان يركع الا ان ظاهر
كثير من العبارات ان الخلاف فيما لو ادركه راكعا وان الاتفاق فيما لو ادركه قبل الركوع من غير اعتبار التكبير
فيها والاول اقرب الى عبارة التهذيبين وما عن النهاية والادلة كما فهمه الفاضلان وغيرهما وانكر
غير واحد ممن تاخر وجود ذلك في المقنعة وان احتمل توهم ذلك من التهذيب ولكنه لم يصرح بنسبته
الى الشيخ كما هو عادته والانصاف ان سياقه يقتضي بان ذلك من المقنعة كما لا يخفى على من لاحظه
وقيل بان الشيخ قد عدل في التهذيب في مبحث تطويل الامام ركوعه ليلحقه المأموم وح فلا خلاف
اصلا لانحصاره فيه كما عن الحلي وفيه ما فيه كانكار ظهور الخلاف من النهاية بل هو ظاهر في الفساد
وكيف كان فقد احتج الشيخ على ذلك بالصحاح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع المتضمنة للنهي عن الدخول
في الركعة التي لم يدرك تكبيرها والنهي عن الاعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها وبقريب منها خبر
عن الصادق ع واجاب عن النصوص المستفيضة بحملها على من سمع التكبير من بعيد ثم دخل معه بعده جمعا
بين النصوص ولا يخفى بعده واجاب المشهور عن حجته بحمل النهي على الكراهة ويحتمل وروده بعدم تمامه
في الجمعة لوجوب الجماعة فيها وقد يجاب بان نصوص ادراك الجمعة اخص منها فليقدم عليها وفيه
ان بينهما عموما من وجه مع انه لا يتم في غير الجمعة فالاولى التزام الترجيح بالشهرة والكثرة وغيرها
ودعوى ان ادراك التكبير كناية عن ادراك الركوع وعدمه عن عدمه وبعدها ظاهر وقد يؤيد الاخير
بصحيح الحلبي الآتي ولكنه خرج عن موافقته لما عليه في وصله لا يعارض غيره من وجوه فلا بد من طرحه او
تاويله بما يوافق المشهور نصا وفتوى واحتمال ترجيح نصوص الشيخ بمخالفتها للعامة لمخالفة نصوص المشهور
الموافقة لهم كما عن بعضهم ضعيف لقوة الترجيحات الاخر ولعل توقف المفيد فيها وفتواه بعد بالجماعة
منشاؤه احتمال التفريق بينهما وفي البالغ وكشف الرموز التردد في المقامين كما في الثاني عن الشيخ
موافقة المشهور في الجمعة وان خالفهم في غيرها فتدبر والله العالم ثم ان المعتبر على المشهور كما صرح به
الشهيدان وجماعة مجرد اجتماعهما في حد الراكع ولو بعد الفراغ من الذكر المستحب قبل ان يرفع
راسه وهو المستفاد من الصحاح وغيرها كخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان

ثم ركع فقد فاتتك الركعة وصحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال اذا ادرك الرجل الامام وهو راكع فكبر
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وغيرها ولا يبعد ادراك الركعة وان
شرع في الرفع بعد اجتماعهما معه في حده لاطلاق بعض النصوص كخبر ابي اسامة انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل
انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك ونحوها كما حمل النصوص انا تحمل
على ذلك او على ما اذا لم يكن الامام متخفيا اذ الذكر اعلى الواجب وعن التذكرة والنهاية اعتبار ذكر المأموم
قبل رفع الامام ولعل مستنده ما على الاحتجاج من الحجري عن الصاحب عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه
انه قال اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولكنه قاصر عن تقييد النصوص
الناتية من وجوه وان كان الاحوط مراعاته والاهتمام بتعجيل الدخول مع الامام قبل الركوع وتكبيره خروجا
عن شبهة الخلاف نصا وفتوى فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام
راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وتصلي الظهر اقول هذا قد صرح به كثير منهم بل لا اجد فيه خلافا بل
في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة الشرطية والاصول متعارضة او غير معتبرة وربما
احتمل المدارك لاصالة البقاء راكعا واستصحاب صحة الصلوة ولاطلاق خبر ابي اسامة وضعفه
ظاهر والله اعلم قال ره ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه اقول
المشهور بين الاصحاب اشتراطه على وجه ينتفي الوجوب التعييني بنفيه واختلفوا في انه شرط
للانعقاد فلا تصح بدونه او شرط في الوجوب التعييني فلا تتعين بدونه بل حكي الاجماع عليه كثير منهم
قال الشيخ في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير او
نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل عن بعض العامة موافقتنا وعن بعضهم التفصيل بين الاختيار
فلا تصح بدونه والاضطرار فتصح وعن بعضهم صحتها مطلقا بدونه وقال دليلنا انه لا خلاف في انها
تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها بدونه دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى
من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين ان يصلوا الجمعة اذا اجتمع العدد الذي
تنعقد بهم قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه ويجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي
بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام او امره وايضا فانه
اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة

فعلم ان ذلك

فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك هذا حاصل كلامه ره
وهو كالصريح في دعوى الاجماع على اشتراطه في الانعقاد وانها لا تصح بدونه حتى في زمان الغيبة
كما فهمه منه الشهيدان وغيرهما ولكن يحتمل فيه دعوى حصول الشرط لنا بالاذن العام منهم عليهم السلام المخفي
اذنهم عليهم السلام للفقهاء وح فيتجه الان علينا على الفقيه كما فهمه منه بعضهم وان اخطأ فيه دعوى الاجماع
عليه ويحتمل ارادته الوجوب التعييني من الانعقاد وتكون دعوى الاجماع على الاشتراط في الوجوب
التعييني حتى لا تنعقد بدونه على طريق التعيين كما استظهره منه اخر ولعل الاخير هو الظاهر من باقي كتبه ره
ولا يخفى بعده في الغيبة الاجتماع واجب في صلوة الجمعة بلا خلاف الان وحينئذ فيتفرع على شرط
فيها حضور الامام العادل او من نصبه وحكى عن اجماع بالاجماع ونحوه عن القاضي وهو كالصريح في الاشتراط
في الوجوب ويحتمل انه في الانعقاد وفي المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول
علمائنا ونحوه في نهاية الاحكام مع التاكيد باجماع وفي التحرير شرائط الجمعة الامام العادل او من نصبه
ولدى علمائنا ولانه مع عدمه يسقط الوجوب اجماعا وفي المنتهى اشتراط الامام او اذنه مذهب علمائنا اجمع
وظاهره انه شرط في الانعقاد وفي الذكرى يشترط في الجمعة الامام او نائبه اجماعا منا وفيها ويشترط
اذن الامام لما نبه باطباق الامامية مع حضور الامام وفي كنز العرفان الامام او نائبه شرط في وجوبها
بعنوان عند علمائنا وفي جامع المقاصد يشترط في وجوبها الامام او نائبه عموما او خصوصا في الصلوة باجماعنا
وحكى دعوى الاجماع عليه عن الشيخ المفيد والمرتضى وعن السرائر والتذكرة ورسالة المحقق الثاني والروضة
والروض والمقاصد العلية والعزية ومجمع البرهان وكشف اللثام وغيرها بل ادعى كثير منهم تواتر دعوى الاجماعات
عليه بل قيل بانها فوق حد التواتر وقيل بانها تقرب من اربعين اجماعا بل قيل بانها تزيد عليها بل
يظهر من كثير من العبارات انه مجمع الاصحاب او اجلائهم قد ادعوا الاجماع عليه ففي الروضة الاجماع على عدم
انعقاد الجمعة مع حضور الامام الا به او بنائبه الخاص وظاهر الاجماع على عدم الوجوب تعيينا في زمن الغيبة وحال
دعوى الاجماع على عدم الوجوب التعييني لكان القول به في غاية القوة وعن حاشية الارشاد وانه لا خلاف
بين علمائنا في اشتراط وجوبها بالامام او نائبه عموما او خصوصا في صلوة الجمعة وقد نقل ذلك اصحابنا في كتبهم
وربما توهم ان من الاصحاب من ذهب الى الوجوب بها تعيينا حال غيبة الامام وعدم اشتراطها
بنائب الغيبة عند عدم ظهوره مستندا الى عبارة مطلقة وهو غلط فاحش لتكرر نقل الاجماع

على انتفائه والاطلاق في مثل ذلك اعتمادا على ما عرف من المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل
عبادة مما يعتقد مستدركا وعن عيون المسائل اجمع علماؤنا على ان النداء المشروط به وجوب السعي الى الجمعة
لا بد ان يكون من قبل المعصوم او من ينصبه لها او يأذن له بها وعلى ذلك اطباق الامامية وعنها
انهم قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع على عدم الوجوب تعيينا لا اراد لمرتهم بل ادعى الضرورة من فقه
الامامية او من مذهبهم على الاشتراط غير واحد منهم قال في كشف اللثام اما انها انما تجب مع المعصوم
او المأذون منه خصوصا او عموما فهو من ضروريات المذهب وبالجملة ههنا مقامات عديدة منها اصل
الاشتراط في الجمعة او في الوجوب عينا واقعا عنهما بعده ومنها اطلاق الاشتراط او تقييده بحال
الامكان ومنها حصول الشرط لنا وعدمه ومحل البحث ههنا انما هو الاول اما الثاني فلا مجال لانكار الاجماع
عليه منا بل العلم من الفرد ربما يثبت بل يعرفه المخالف ايضا ولهذا نسبه الينا كما قيل فمن لاحظ
الاجماعات ان لم تكن كلها منطبقة عليه والا كان بينها نوع اختلاف فلو فقد الشرط لم يجب عقدها كما هو ظاهر
الاجماعات وصرح بعضها منها كشف اللثام الاجماع عليه كما هو ظاهر الاصحاب كما ان وجوبه مختص بحال الامكان
ظاهر كثير منها وقد يظهر من بعضها عدمه والاول اقرب لا ظاهر الادلة وكيف كان فقد يستدل على الاشتراط
مضافا الى الاجماع القطعي العمل المستمر من النبي ص فانه كان يعين امام الجمعة كما يعين القاضي ونحوه
وكذا من بعده من خلفاء الحق ع ومن ظلمهم بعده كان داعيهم التشبيه به ص ولم يعهد ذلك منهم منتصبة عامة
كما حكاه الشيخ وكثير من الاصحاب بل عن التذكرة الاجماع عليه وفي حاشية المدارك ان كل الائمة قد اذعنوا بان
الجمعة لا تنعقد في زمانهم ع الا بالمنصوب وطعنوا على الخلفاء بما طعنوا ولم يطعن احد منهم وقد ذكر ذلك
على المنصوب بل لو لا انه طريقتهم طريقة الرسول ص وعلي ع هو الحجة بل الغرض الخصم ولم يسع الانكار و
قال في المعتبر ومعتمدنا فعل النبي ص فانه كان يعين الامام للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء
فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام ع فكذا امام الجمعة وليس هذا
قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع وهذا هو الذي ارتضاه الفاضل في التهذيب
وغيره تبعا للشيخ وغيره ومن الواضح ان مثل ذلك مع عدم بيان كونه مندوبا ولذا اولى وان غير منحصر
فيه كما وقع في سائر الوظائف كالاذان والاقامة والجماعة ونحوها فيستلزم الاشتراط والا لزم
الاغراء بالجهل والتقصير في التبليغ مع انه ص بلغ حدة وجهد في اظهار الحق وبيان الاحكام

فدعوى انه

فدعوى انه عام والعام لا يدل على الخاص غفلة واضحة كقياسه على الاذان والقضاء ونحوهما
بعد حصول البيان فيهما وصار معلوما ضروريا انهما لا تتوقفان على النصب دون امامة
الجمعة فانه ان لم يكن التوقف عليه ضروريا فليكن محل الشك فيتبع السيرة بلا معارض ودعوى
ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه منصوبه من غير تردد دون احسن
الادب يقتضي ان يرجع الاتباع الى رئيسهم وسيدهم في مهمات امورهم يدفعها ان ذلك ان كان
منشأ لوجوب التعيين والنصب وانه شرط فهو المطلوب والا وجب البيان كي لا تقع الامة في الاشتباه
ودعوى حصول البيان لعدم الاشتراط وانه اولى وانه غير منحصر فيه عهدتها على مدعيها اذ لم نعثر
على ما يدل على ذلك لا صريحا ولا ظاهرا ومجرد الاطلاقات لا تصلح بيانا لنحو ذلك خصوصا بعد الاعراض
عنها وبعد تواتر الاجماعات على تقييدها مع انها مسوقة لاحكام اخر وليست في معرض بيان العمل
باطلاقها فهي كالمهملات بالنسبة الى ذلك كما هو واضح بادنى تأمل هذا او قد يقال بان شرطيته
مع الامكان لا مطلقا وذلك لا يستلزم كونها مطلقا كون الامر المطلق مشروطا ولا يجوز الخطاب بالمطلق
وارادة المشروط منه من غير قرينة فيمكن كون الاطلاق حينئذ بيانا لكيفية الشرط لا لنفيه بالكلية
وقد يدفع بان السيرة منه ص ومن تبعه ع قرينة على ارادة المشروط منه لان من المعلوم عدم استغراق
النواب للخلق كافة وكثرة العوارض للنائب بالموت والسفر ونحوهما فبعد تسليم انه لم تنعقد الجمعة
في زمن الظهور بغير منصوب لزم ارادة المشروط منه والا لعطلت في بعض الاحيان والاماكن بغيره
بل لوجب على الوالي الحقيقي ص بيان ذلك لرعيته وانهم اذا فقدوا المنصوب لها من قبلي فاقيموا الجمعة
بعضكم ببعض وان سلمنا استغراق النواب لجميع الخلق وعدم وقوع العوارض لهم ولكن يمكن وقوعها
عادة فيجب البيان حذرا من ترك الواجب عند وقوعها والاطلاقات لا تصلح بيانا كما قيل
ودعوى علمه ع بعدم الوقوع في جميع الازمان عهدتها على مدعيها نعم قد يمنع وجود المطلق الذي
يصلح التمسك له به بل الموجود منها في الكتاب والسنة ما بين مهمل او مجمل او كالمجمل للعلم بتقييده
في الجملة فتأمل جيدا والله اعلم واما دعوى انه شرط مطلق نعم حال الحضور فيسقط الوجوب عن غير
المتمكن من الشرط وليس بشرط في حال الغيبة اصلا فيجب عينا وان لم يتمكن من الشرط
تحكم ظاهر وتقول على الشارع بغير علم ولا ظن معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ويدل عليه ايضا

ان العبادات توقيفية يجب الاقتصار فيها على القدر الثابت من الشريعة وليس الا الجمعة بهذا
الشرط وبهذا حسن بناء على المختار من اصالة الاشتغال في مثل ذلك ولكن مع الامكان لا يسلم
لاطلاق الامر من حيث كونه امرا الا ان يمنع ذلك او يقال بانه مجمل ولو بالعارض بعد ما مر
ايضا ان صلوة الظهر يجب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة ايضا وليس الا هو
ما كان في غير الحال الخاص بعد فرض الشك فيه فتقتضي قاعدة التوقيف لو تمت على انما هو سقوطهما
معا وبعد خلافه الضرورة فلا بد من الجمع بينهما او التخيير والاول اقوى ح ولو اخر الصلوة حتى
خرج وقت صلوة الجمعة اقتصر على صلوة الظهر لعلها اولى من فعلها في اول الوقت و
ان قلنا بالجمع بينهما ويحتمل كونه اولى من الجمع بينهما فيه ايضا فتامل جيدا والله اعلم ويدل عليه
ايضا النصوص المستفيضة من الاوامر بل في كنز العرفان ورواية اهل البيت متظافرة بذلك
منها النبوي المشهور المنجبر بالعمل قال اربع للولاة الفيء والحدود والصدقات
والجمعة وفي اخر قال الجمعة والحكومة لامام المسلمين وعنه ص انه قال اعلموا ان الله تعالى قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله تعالى شمله ولا بارك الله له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا
ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب وعدم وجود القيد بعادل في بعض الروايات غير قادح
كزيادة العامة فيه او فاجر ترويجا لمذهبهم وعن دعائم الاسلام روينا عن علي عليه السلام انه
قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام وعن رسالة ابن عصفور
روى مرسلا عنهم ع ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا روي عنهم ص لنا الخمس ولنا الانفال ولنا
الجمعة ولنا صفو المال وفي الصحيفة في دعاء يوم الجمعة وعيد الاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها
الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا
وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك ص متروكة الى ان قال
وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وما احتج به انه ان المراد اصل الخلافة
والسلطنة او عدم الدلالة على الاختصاص بهم ع او ان يراد بالخلفاء ما يشمل علماء الامة

او ان يراد بالاصفياء وعدول المؤمنين تعسف ظاهر مع ان بعضها لا ينافي المقام ومنها
موثق سماعة في الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فانه صريح في ان امام الجمعة
غير امام الجماعة وليس الا الامام الاصل ع او المنصوب منه ع ولو بالعموم بحيث يتحمل فيهما عن الامام
كما قيل وفي التهذيب عنه قال ع اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وكذا
عن الكليني في الوافي والوسائل بل فيهما رواه عنه مرة اخرى كما ذكرناه فتكون روايتين ولكن
لم نجد فيما حضرنا منه سوى ذلك وقد يتوهم ان الفرق بين الامامين هو التمكن من الخطبة وعدمه وبعد فرض ان
اقل الجمع منها ما لا يمكن حصله لائمة الجماعة عادة بل ولا شرطها بناء على الوجوب التعييني اذ يترك
لا يقع اماماتهم فلا بد من ارادة المنصوب من الامام الذي يخطب فيه وفي صحيح الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ح فتكون دالة على المطلوب باوضح دلالة بل
كان المنافي من يخطب خصوص المنصوب على سبيل العهد الخارجي او كناية عنه ولذا لم تذكر بقية
شرائط الامامة من العدالة ونحوها كما قيل وقد يراد به من يجوز له الخطبة فتنفي دلالته على الاثبات
والنفي وظاهره لزوم الجمعة مع وجود الماذون منه ع ولكن مع الامن وعدم الخوف باقامتها عقلا او نقلا
واما مع الخوف بها فلهم ان يصلوا الظهر جماعة مع الامن منها واما مع الخوف منها ايضا فعليهم ان
يتركوها ويصلوا فرادى وعليه يدل ظاهر موثق ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم
من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فان حمل على ارادة الجمعة وان ذلك رخصة
لهم لا عزيمة عليهم مع عدم المنصوب من السلطان الجائر الذي هو المنع في السؤال او انه لم تكن اذن خاصة
من الامام العادل ع بها ح فيكون دالا على التخيير بينها وبين الظهر مع عدم المنصوب منه ع وحمل
بقية النصوص عليه بعيد جدا لحمله على ان ذلك منه ع اذن لهم في اقامة الجمعة كاذنه لهم في القضاء

المتواترة
وغيره تعيينا او تخييرا بينها وبين الظهر فتدبر ومنها المرسل المستفيض بالاجماعات المستفيضة او
على مضمونه بل هي حجة مستقلة عن الصحيح عن ابيه ع عن علي ع انه قال اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره فان ذلك منصب من مناصب الخليفة وانه اذا
لم يكن في المصر جاز لمنصوبه ذلك كسائر المناصب له ع بل لعل المراد من الخليفة مطلق الوالي الحاكم
المنصوب وقد يتوهم ان مفهومه يقتضي بجواز اقامتها لغيره اذا لم يكن في المصر وفيه ان ترك العطف من كبير
كالصريح في التعليل للتعميم وان ذلك من حقوقه اذ هو الاستيناف فلا مفهوم له واحتمال ان
المستفاد منه انما هو الحقية مع حضوره في البلد فلا دلالة فيه على اشتراط اذنه في البلد الاخرى
اذ في خارج البلد مع بلوغ المسافة المسوغة لتعدد الجمعة حتى لو جمع بدون اذنه من تلك البلد جماعة
واما من هو على راس فرسخ فلا باس به بل هو مع تعدده في نفسه سيما مع ارادة مطلق الوالي من الخليفة
ان المنافي منه اذ ليس مطلق التجميع لاحد غيره لا خصوص التجميع في البلد فتامل جيدا فانه [illegible]
خبر طلحة عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود بناء على ان ذلك لعدم
وجود المنصوب في غير المصر غالبا بل وصف المصر بكونه تقام فيه الحدود كالصريح في التلازم بين
الجمعة واقامة الحدود ولعل المراد بالمصر ما كان فيه من يقيم الحدود وان كان قرية لا خصوص المدن الكبار
ولعل ذلك اولى من حمله على نفي الكمال او على نفي التعيين بل هو اولى من حمله على التقية كما لا يخفى و
وعنه ونحوه خبر حفص عن الصادق ع عن ابيه انه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد بل و
اجاز الشيخ فيه مع التقية حمله على من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يحصل فيهم الشرائط
ومنها صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر الفقهاء العمل به كما في العلامة
والمناقشة في سنده لو سلمت فغير قادحة بعد الانجبار بالشهرة وغيرها ونفي الايجاب ربما اوجد في
في غير محله وقيام الدليل على عدم تعيين غير الامام وعلى عدم اعتبار السبعة غير قادح في دلالته على
اعتبار الامام في وجوبها او في شرعيتها كما هو الحال في نظائره من الادلة وحمله على الاعظمية مع كمال
او على ارادة بيان نفس العدد من غير خصوصية للمعدود وانما ذكر لنكتة من النكات كتعليم حضورهم
عند الامام فيكون حكمة وتمثيلا لا اعتبار العدد الخاص بحصول الانس عند وجودهم ونحو ذلك
حالا نع بد عليه

المعصوم
حالا نع بد عليه والمراد بالامام بقرينة السياق المقيم للحدود والدعاوي ونحوهما المعصوم ع
كي يقال بان ظاهره عدم الاكتفاء بالنائب وهو خلاف الاجماع مع انه لو سلم فلا باس به لكون
الاجماع حجة وقرينة على ارادة الاعم منها خاصته من الامام لان النائب بمنزلة المنوب عنه فيراد به
الحاكم المتسلط على الرعية اصالة او نيابة وقد يكون الاجماع دليلا على اثبات الحكم للنائب في الخصوص
من عليه هذا الخبر ونحوه مع ضميمة غيره على الاصل من عدم الانعقاد به وعدم جواز الائتمام به ونحوهما
ومنها النصوص المستفيضة الدالة على وجوبها اذا اجتمع خمسة او سبعة احدهم الامام ع وعلى الاجتزاء
بالصلوة مع الامام عن صلوة الظهر لمن سقط عنه الوجوب ولكنه حضر مع الامام وعلى انه على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة والعيد وعلى نحو ذلك كصحيح زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيح المروي عن المجالس ونحوه
عن محاسن البرقي عن ابي جعفر ع انه قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك
رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق والمروي
عن عقاب الاعمال عنه ع نحوه الى غير ذلك من النصوص فان المنافي مع الامام فيها خصوص المعصوم ع كما تحمله بعضهم
خصوصا بعد ملاحظة موثق سماعة وغيره مما ياتي وبعد ملاحظة ما عن العيون وعلل الفضل بن شاذان عن الرضا ع
انه قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون
الى الجمعة من بعد فاحب الله تعالى ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم
ينتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وحلمه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وقال ع
انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة
وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق
من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة لهم ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا وليس في العلل
وليس بفاعل ذلك غيره ممن يؤم الناس في غير الجمعة هذا وتقتضيه قوله ع ان الجمعة عيد كغيره من النصوص
الدالة على ذلك كما في المروي عن المجالس عن النبي ص انه عيد للمسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى
ويوم غدير خم افضل الاعياد وفي بعض خطب الامير ع يوم الجمعة الا ان هذا اليوم يوم جعله الله تعالى لكم

خ ل من الاهوال

عيدا او يوم سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله تعالى في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم وخبر سلمة قال قال ابو عبد الله ع اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان
له رخصة يعني من كان متنحيا وخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه كان يقول اذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له
الى غير ذلك ان الجمعة من افراد العيد لعل ان احكام العيد تثبت لها الا ما خرج بالدليل وقد تكررت
النصوص والاجماعات على الاشتراط المذكور في صلوة العيد حتى ان كثيرا ممن خالف فيه هنا قد ادعى
به هناك او تردد فيه لعدم ظهور الخلاف فيه فيثبت الحكم هنا بذلك وما يدل على ان العيد من حيث
هو حق من حقوق الامام ع خبر عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من يوم عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله تعالى فيه لآل محمد ع حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم
في ايدي غيرهم ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة عمن هو على راس فرسخين ونحوه
فانها ظاهرة في الدلالة على ان الجمعة لها محل مخصوص يجب به يقصده النائي عنه الى حد مخصوص لو
بلغه سقط الوجوب عنه واقامها فيها ولو جماعة كثيرة ممن سقط عنه الوجوب وحملها على عدم وجود
امام الجمعة عندهم بعيد جدا بل ما دل على وجوب السعي اليها على من لم يبلغ الحد المخصوص ظاهر في ان لها
شخصا معينا يجب عليه ان يقيمها فيجب عليهم الاتيان اليه ولو لم يعلم ذلك عند اهل الاطراف لم يعقل
وجوب السعي اليها لعدم العلم بحصولها جامعة للشرائط لها وفرضنا الاجماع على افرادها على الشخص لا
يقتضي جوازا لايجاب الشارع السعي اليه بمجرد ذلك مع امكان اقامتهم ولعل الحرج فيه وحمل
الامر على الوجوب الشرطي لو اختص ذلك لوجب عليهم تعين ظاهر بل يجمع لكل اربعة
او سبعة لم عدل ان يعقدوا الجمعة لاصالة عدم عقد غيرهم لها مع فانه لم يعلموا بالعقد فلا
ما يعلموا به تفرعت عليه احكام افتراق الجمعتين بغير علم ولا تقصير من اربابها وهذا كالمقطوع
بعدم عقده في سيرة النبي ص وخلفائه بل وسيرة المسلمين في الاعصار والامصار بل لهم ان يعقدوا

وبادعوا

لا العقد

وبادعوا العقد وان علموا ان تلك الجماعة تريد عقدها اذ وجوب السعي اليه الى تلك او بالعكس
ترجيح بلا مرجح بناء على عدم كونها منصب شخص معين وبالجملة التامل المتدبر يظهر له دلالة هذه
النصوص ولو بمعونة العادة والسيرة على الاشتراط ظهورا تاما وانكار ما يكون مع عدم الانتهاض
مرجع الجادلة المحضة فتامل جيدا والله العالم ومنها صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ودونه عبد الملك
قال قال ابو جعفر ع مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى عليك قال قلت كيف اصنع قال
صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي خبر ابن مسلم كما قيل واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى عليك قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة
يعني الجمعة مع احتمال انه من التهذيب وصحيح هشام المروي عن الامالي ومصباح الشيخ عن الصادق ع انه قال
اني احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا وقد تمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة فانها ظاهرة في الندب
وعدم الوجوب التعييني ولو من حيث استمرار الرواة وغيرهم على تركها ولو تعينت عليهم لم يتركها مثلهم
بعد علمهم به بل لو تركوا لتكثر الانكار عليهم منهم ع ولسقطت حجية رواياتهم فلم يكن مثل ذلك يخفى
ولا اشكل بل اقصى ما هناك رغبتهم ع على اقامتها بل قول زرارة نغدوا عليك وتحثير عبد الملك كالصريح
في معلومية اعتبار الامام ع في صحتها او في تعينها عندهم ولعل الثاني اقرب الى قول زرارة والاول
الى تحثير عبد الملك واحتمال ان تركهم الجمعة انما كان خوفا وتقية وان حث الامام ع على انتفاء الخوف عليهم
في زمانهم ع فالزمهم باقامتها يدفعه ان الشيعة زهادهم وعبادهم بل وعلماؤهم فضلا عن غيرهم كانوا
حريصين على ترك حد التقية وقد تجاهروا بما ينافي التقية في اشياء كثيرة ولو وجبت الجمعة تعيينا
لكانت اولى من غيرها بالتجاهر بها كما قيل وان ظاهر هذه النصوص ان الترك لم يكن لذلك بل لفقد
الشرط لا لاجل التقية كما لا يخفى على المتامل المتدبر فيها ولو كان للتقية لكان امرها ابصر بنفسه لانها مع
الوجوب اثبات له كما ورد في النصوص وان زمان الصادق ع اشد تقية من سابقه فهو اولى منه بالترك كما قيل
واحتمال ان الحث عليها والطلب لها انما هو على الصلوة مع المخالفين بعيد في الغاية خصوصا مع ارادة
الالزام الذي لا يليق مع اطلاع الامام من الضرر والحمل على ان الامام ع يعلم كون المقام مقام تقية
فالزمهم بذلك ابعد من سابقه ومما يؤيد الاشتراط المذكور ما قيل من انه مقتضى اللطف وتقتضيه طول
على وجوب وجود الامام في الرعية لان به صلاح الخلق وانتظامهم وعدم افتراقهم وحكم المفاسد المترتبة
على عدم الاشتراط كما هو الشاهد بين القائلين بعدمه من التشاجر والتفاخر والتباغض والحمية والعصبية

الجاهلية في تعيين الامام ع والتزام جمعتين متقاربتين او ترك الصلوة مع القول بوجوبها تعيينا
الى غير ذلك من المفاسد الدنيوية والاخروية وما يحتمل من انه يلزم القائل بذلك وجوب الاتمام
بائمة الجور لان فرض العين اذا لم يكن خلف الاعلى وجب التقية تعين فعله عليه لانها دين لا يجوز
تركه ولا يخفى على متامل وعجيبه الحكاية المشهورة كما قيل المقنعة لوصول رجل الجزيرة صاحب الامر
عجل الله فرجه وفرجنا به وجعلنا فداه بابائه الطاهرين ع فقال له اهلها قد تذهب فيظل الجمعة فقال
لهم كيف تصلون وهو منصب الامام ع فاجابوه بان الامام الذي يصلي من اولاده ع وهو منصوب من جهته
نصيب لفعل الجمعة الى غير ذلك من الشواهد والتاييدات كما لا يخفى على المتتبع للنصوص وكلام الاصحاب
بل لعل الحكم من الضروريات عندهم ولكن قد خفي على كثير ممن تاخر على انه نقل عن ثاني الشهيدين في رسالته التي
قد قيل انه قد صنفها في صغر سنه ولكنه وافق المشهور في غيرها فانكر ما الاشتراط من اصله وجعلها
الوجوب مطلقا على التعيين دون التخيير وعلى انه مستمر على المسلمين في كل زمان بل نسبه الى الاكثر من الفقهاء
بل الى الكل منهم بل ربما ادعى بعضهم الاجماع عليه مطلقا وهو خلاف معلوم النسب عند القادح فيه كما نسب اليه
ذلك المفيد ره في المقنعة وكتاب الاشراف تارة ومنها ولعلها على ان الرواية جاءت عن الصادقين ع ان
الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة
الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا الاية وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة
طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حضور امام مامون
على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان و
اذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض
الجمعة الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام
والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض
الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته
فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه
الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف
ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من
الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا ثم ذكر في زيادة المقنعة الحث كما سبق قالوا

وظاهر الشيخ ره

وظاهر الشيخ ره في التهذيب موافقته لذكره النصوص الدالة عليه من غير تاويل لها ولا بيان ان
مذهبه خلاف مذهبه كما هي عادته لو كان مخالفا له وقال في ثانيهما باب عدد ما يجب في
الاجتماع في صلوة الجمعة وذلك ثمانية عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل
وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر
ما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يتقدمهم له صفات يختص بها على الاربعة ظاهر
الايمان والعدالة والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود
المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة
فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تقدم عليه من الكلام فاذا
اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها
على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام وفيه انه يحتمل قريبا ان تكون الاوصاف المذكورة
في كلامه للنائب كما اعترف به كثير منهم وترك اشتراطه به لمعلومية ان ذلك وظيفة المعصوم ع
بينهم وان ذلك نبذة من اصول الدين والمسائل الكلامية لقوله في ارشاده كما نقل عنه في باب
الدلائل على ان امامة القائم ع ان الذي يقتضيه العقل الصحيح انه لابد من وجود امام معصوم في كل
غني عن رعاياه في الاحكام والعلوم في كل زمان لانه يستحيل خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده
اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد ولانه يحتاج الكل من ذوي النقصان الى مؤدب للجناة مقوم
للعصاة مقيم للحدود حام عن بيضة الاسلام جامع للناس في الجمعات والاعياد مع انه لم يذكر
عدالة الامام مع انها شرط بالاتفاق حتى من الخصم فلعله انما تركها ليس لعدم الاشتراط بل لمحالة فيه
بل انما هو للمعلومية ونحو ذلك مع ان ظاهره في صلوة العيدين الاشتراط بل ظاهره في باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انما هو الاشتراط في الجمعة وانها من مناصب الامامة كما نقله بعضهم مع انه قد نقل في
كشف اللثام عنه دعوى الاجماع على الاشتراط مع ان النداء الى الجمعة انما يكون عادة من المنصوب
الوالي على الرعية لا من اي امام جماعة مع ان تلامذته ادعوا اجماع الامامية على الاشتراط
ولو كان مخالفا لهم فيه لاشتهر وعلى اليه قطعا واما الشيخ ره في التهذيب فالظاهر منه انه منهم في الاشتراط
لاحتجاجه لم بما يدل عليه عنده كخبر محمد بن مسلم وسماعة وغيرهما فالنسبة اليه غفلة واضحة

ومن نسب اليه ذلك ايضا المجلسي لقوله في الكافي ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او من تكمل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين بل نسب اليه ان حكم الجمعة والجماعة واحد
لقوله في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا
بامام عدل وفيه ان كلامه صريح في الاشتراط في الجمعة دون الجماعة ايضا انه شرط في الجمعة مع
الامكان لا مطلقا كما هو ظاهرهم فلا يوافق الجماعة المتاخرة ولعله يدعي ثبوت الرخصة عند التعذر و
هو مقام اخر مع انه لا صراحة فيه في وجوب العقد عند تعذر الشرط وان صح بوجوب الحضور
بعد العقد مع انه قد نقل عن جماعة استحباب العقد عند تعذر الشرط ونقل اخرون عنه تحريم العقد
عند تعذره كابن ادريس وغيره ولعله قد اخذه من نص الكافي وكذا القاضي ابو الفتح حيث قال
فاذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة
الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين اثنين ذكورا بالغين كاملي العقول
اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين
وفيه انه لا صراحة فيه في انكار الاشتراط مطلقا ولو مع امكان حصول الشرط ولا صراحة له في
انكار انها من مناصب الامامة وانها كصلوة الجماعة بل الظهور لنفي ذلك ولعله كالمجلسي ونسب ايضا
للعماد الدين الطبرسي لقوله ان الامامية اكثر ايجابا بالجمعة من الجمهور قالوا ولو صح الاشتراط المذكور لما
عقل كونهم اكثر ايجابا مع استمرارهم على الرئاسة الغيبة وزمن الحضور وفيه ان اكثرية الايجاب
انما هو لعدم اشتراطهم المصر واكتفائهم بالخمسة والسبعة ونحو ذلك مما قال الجمهور ولم يقولوه ولا يلزم منه
ذلك الاكثرية في فعل الواجب وهذا واضح لمن تامل وتدبر مع انه لا دلالة فيه على انكار الاشتراط
مطلقا فلعله كمن سبق ونسب الى الكليني ايضا لذكره النصوص الدالة على الوجوب من غير اشتراط وفيه
ان ذكر ما يدل على الاشتراط كموثقة سماعة ونحوه وللصدوق في الفقيه لذلك وفيه انه ذكر خبر
محمد بن مسلم ونحوه مما يدل على الاشتراط وفي المقنع حيث قال ان صليت الظهر مع امام يخطب صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة فصلها اربعا وقد فرض الله تعالى من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة
واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر و
العبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها اربعا

كصلوة الظهر

كصلوة الظهر في سائر الايام وفي الامالي في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي سائر الايام
سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت عن تسعة الى اخر ما سبق
وفيه انه الى الاشتراط اقرب خصوصا عبارة المقنع مع انه في الهداية فسر السبعة بما في الفقيه كما مر
مع انهما لعلهما كما سبق اعتمادا على المعلومية وتكونا كما جرت عادة الفقهاء على عدم ذكر كون القضاء
ونحوه من المناصب مع معلوميته لعدم الاحتياج الى ذلك بعد وضوحه وربما نسب الى قدماء الاخباريين
جميعا ولعله لذكرهم للنصوص الدالة عليه بزعم الناسب ذلك اليهم الا انه معارض بذكرهم ما يدل على
الاشتراط ايضا وبعدم معلومية الفتوى بما رووه ولعلهم قيدوا النصوص بما علم من المذهب عندهم ايضا
مع انه كيف يسوغ بمجرد ذلك النسبة الى اكثر المتقدمين او جميعهم او دعوى الاجماع كما وقع لهم وكيف كان
فاحتجوا على ذلك بامور منها الاية الشريفة لتعليقها وجوب السعي الى ذكر الله تعالى على مجرد النداء الى الصلوة
الذي هو الاذان فيكون الشرط جاريا على الغالب او دخول الوقت كما عن المفسرين والامر فيها للتكرار
باتفاق العلماء ويرد عليه اولا انها على الاشتراط ادل بتقريب ما سبق في النصوص الدالة عليه كما ان دون
المفسرين موديا ذلك بان النداء اليها لا يتحقق الا مع ظهور السلطنة الا مع التحيز فيها ولكن في الحاد الزبور
نظر بل منع فتدبر وربما اراده بمجرد دخول الوقت منه ضعيف جدا وثانيا انه لا عموم فيها الظهور ان حرف ال
للعلومية والمعهودية لا للتعميم والمعهود باعتراف الجميع انما هو النبي ص او منصوبه ع ويلحق به من قام مقامه ع
ودعوى ان المراد منه العموم لكل منادي خرج منه المجمع على عدم وجوب السعي اليه فيبقى محل النزاع داخلا فيها كا
لتطوع بعدها مثل الظهر منها هو العهد او العموم للمنادي بحق ولا يجري في ثالثا ان اطلاق الامر انما هو
لاحراز المخاطبين به للشرط المشروط وبعد حصول شرطه لا باس بايجابه على الاطلاق ولا ينافيه امكان
تقدمه للشرط لم يتحقق تقدمه للشرط ولو نادرا لم يجز اطلاق الامر لاستلزامه تاخير البيان عن وقت
الحاجة فلو اطلق دل على عدم الاشتراط الا انه لم يثبت ذلك ودعوى عموم الخطاب للمعدومين فلا
يصح الاطلاق مع كونه مشروطا لعدم تقدم الشرط كما انه في حيز المنع عند المحققين ومع تسليمها فالخطاب لهم بتبعية
الموجودين لا بالاصالة فالمدار على حال الموجودين وعلى فهمهم وفهمهم في الخطابات وكيفياتها والا لزم
الفساد والاختلاف ومع فلا باس بالاطلاق بعد احرازهم للشرط على نحو المخاطبين بها ورابعا ان
ايجاب السعي اليها انما هو بعد العقد او الشروع فيه كما هو ظاهر الاية والسياق وذلك لا يقتضي بايجاب

بالنسبة اليها

العقد لها كما هو محل البحث هنا ودعوى الملازمة بينهما مما لا شاهد عليها اصلا ولا شرعا ولا عادة
ولا تجوز في ايجاب السعي اليها بعد العقد لها مع عدم وجوبه عليهم على التعيين نعم لو لم يشرع العقد لها
لاستحال ايجاب السعي اليها وقد يجاب بان ايجاب السعي اليها اعم من العيني والتخييري وبان الامر — في التخيير
ارادة النبي ص من ذكر الله تعالى لاطلاق الذكر عليه كما في نصوص كثيرة وبانها مجملة لكثرة العبادات
فلا يصح التمسك بها وبان الصلوة تعم الجمعة والظهر وغيرهما والسعي يعم الاجتماع وغيره فلا بد من حمل
الامر على مطلق الطلب وبان المراد بيان اصل الوجوب لا على وجه الاطلاق وبان الامر بها معلق — على مطلق
على النداء لها وهو متوقف على الامر بها فيلزم الدور وبغير ذلك مما لا يخفى من لفظ الوضع وعن التجديد
الثاني انه دفع الدور بان الامر بها وجوبا معلق على النداء لها وهو متوقف على المشروعية ومراع منه
وفيه انه مناقض لدعوى الملازمة بين الوجوبين الى ان زعمها هو وغيره كما سبق فتدبر على الوجه يفيد نفع
منع التوقف من الطرفين كما هو واضح لمن تدبر وعن سها التاسي بالنبي ص لوجوبها عليه ص وجوبها في
علم وجه ويجد اقتضاء الاشتراط الوجوب عليه ص بشرط حاصل له غير حاصل لنا غير قادح فيه ذلك
بعد اطلاق ادلته وفيه ان مقتضى قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي انما هو الاقتصار على الكيفية
العبادية منه ص جزءا او شرطا او محتملا لا مطلقا الا ان يعلم نفيه او عدم وجوبه ودون ذلك
خرط القتاد ومنها النصوص المستفيضة بل المتواترة بل قيل انها تزيد على مائتي حديث
ولكن ليس شيء منها دالا على عدم الاشتراط المزبور بنحو الاطلاق المسوق لبيان احكام اخر
كاصل الوجوب المعلوم بالضرورة وكبيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه ومن تنعقد به
الجمعة ومن لا تنعقد وكبيان وجوب السعي اليها بعد العقد لها ونحو ذلك من الاحكام كما لا يخفى
المتأمل فيها كما سيأتي في تتمات المباحث الاتية انشاء الله تعالى على الاشتراط المزبور لعلها ادل
كما مرت الاشارة اليه في حجة المشهور فعاقد بها الى الاطلاق والاحتجاج على ذلك بصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وصحيحة منصور قال قال ابو عبد الله ع يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيح ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة وليلبس البرد والعمامة

وليتوكأ

وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منها قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة
ابي بصير وابن مسلم عن الباقر ع انه قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله تعالى على قلبه وخبر
الاوسي عن ثواب الاعمال انهما قالا سمعنا ابا جعفر ع يقول من ترك الجمعة ثلاثا متوالية بغير علة
طبع الله تعالى على قلبه وخبر النبوي قال ص من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله تعالى على قلبه وقال ص
من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة ختم الله تعالى على قلبه بخاتم النفاق وقال ص لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ص الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال ص ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة فريضة
واجبة الى يوم القيمة الى غير ذلك مما مر وياتي ولا يخفى قصور دلالة الجميع عن نفي الاشتراط المزبور
بل ولا يحصل الظن به منها ولو مع قطع النظر عن اعراض المشهور عنها والاجماعات وغيرها لاحتمال الاعتماد
على معلومية الاشتراط كما في الشرائط التي لم تذكر فيها من عددية قطعا ولانها مسوقة لبيان غير
العدد او السعي او اصل شروعيتها او اصل الاستحباب او الحث عليها وانها حق فاهمة لبعض المخاطبين
بها ام للتقية وظهور كثير منها في الرخصة في الفعل لانه في مقام توهم الحظر او مطلق الطلب باعتراض
الخصم كما في خبر المختصة وغيرها واحتمل بعضهم ان ذيل الصحيحة الاولى من كلام الصدوق بل جزم بعضهم به
وهو محتمل وله نظائر في الفقيه قد يقع فيها الاشتباه كما نبها عليها وعن الهداية انه افتى بهذه
العبارة بغير التلبية مما سبق ومن الغريب دعوى صراحتها في نفيه وانها قطعية فتدبر
وانصف نفسك ولا تخرج عن جادة اساطين المذهب الذين قد وصلت الينا هذه النصوص بواسطتهم
مع عدم فهم الوجوب التعييني منها كما لا يخفى على من تتبع اقوالهم وشهراتهم واجماعاتهم او صرح بعضهم
والله اعلم ومنها اصالة عدم الاشتراط المزبور وفيه انه معارض بقاعدة الاشتغال والتوقيف في
العبادات خصوصا مع الاعتبار والتمكن من تحصيل الشرط في زمن الحضور ومنها الاستصحاب وفيه
ان الحكم ثابت للواجدين فيثبت للفاقدين كما قرره بعضهم لاختلاف الموضوع المانع من جريانه الا
بان يقال الحكم ثابت في حق الواجدين حال احرازهم الشرط وبعد زواله عنهم شك في زوال الحكم عنهم للشك في الشرطية
فيستصحب فاذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم ممن لم يكن محرزا له بالاصل لعدم القول بالفصل بينهما
لان الحكم ثابت لهم

وغير ان قاعدة التوقيف تعارض ذلك وتغلب عليه نعم لولا الاستصحاب للشك في عروض
القادح لغلب عليها قطعا لانه وارد عليها مع انه قد يمنع صحته مع عدم القول بالفصل الا الكل
العملية وانما يصح ذلك في الادلة الاجتهادية كما هو محقق في محله هذا وربما يجاب عنه بانه لا يصح
لاستصحاب الحكم المتعلق بهم المحتمل لكونه مشروطا عندهم ومنها ان الوجوب مطلق قطعا بالنسبة اليهم
ولكن حصل الشك في انه لاحراز الشرط او لعدم الاشتراط بالاصل وهي نسبي كما يستصحب الطهارة
عند عروض المذي ونحوه مما يحتمل انه ناقض لها فيكون فقد الامام ونائبه محتملا لكونه مانعا من
بقاء الوجوب المطلق فتامل جيدا ومنها دعوى الاجماع وغيره مما هو واضح الفساد ثم انه بناء
على نفي الاشتراط من اصله فلا كلام في الوجوب على التعيين في زمن الغيبة بعد احراز باقي
الشرائط واما بناء على ثبوته في وجوبه في زمانها تعيينا او تخييرا عقدا او اجماعا او عقدا
خاصة وان وجب الاجتماع بعده معينا بشرط الفقيه مع الامكان او مطلقا وعدمه فيجوز عقدها
لاحاد العدول مع تعذر الفقيه او مطلقا مع النيابة من الفقيه او مطلقا او تحريمها مطلقا او على بعض
الوجوه كلام او خلاف في المحل تحقيقه في الجمعة ان شاء الله عند تعرض المصنف لها ثم انه بتمه وبالنيابة
قال فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث اقول اما عدم البطلان بالموت ونحوه فلا خلاف فيه
بل حكى الاجماع عليه في جامع المقاصد والمدارك وغيرهما وهو الحجة مضافا الى استصحاب الصحة والنهي عن
قطع الصلوة واطلاق النصوص الواردة في الجماعة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام
قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ونحوه الاخر فقال بانصرافها الى ما عدا الجمعة بل هو الظاهر منها والله اعلم
واما جواز التقديم فلا خلاف فيه ايضا بل في صريح الخلاف والمنتهى وظاهر غيرهما الاجماع عليه ٢ او التقدم صح
الا انهما ذكرا الاستنابة ولكن لا فرق بينها وبين غيرها وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص
ولما اختلف في وجوب ذلك وعدمه وظاهر المتن وكثير من العبارات الجواز بل هو ظاهر معقد
الاجماعات ولكنها تحتمل ارادة نفي التحريم في مقابلة بعض العامة وصرح بعضهم بالوجوب في غير واحد منهم
لدعوى انها شرط في الابتداء خاصة الا انها ممنوعة لعدم ما يدل عليها سوى القياس على العدد

ونحوه

ونحوه ولذا اصح الفاضل في المنتهى والشهيدان وجماعة بالوجوب ولعله الاقوى لقاعدة الاشتغال
وقاعدة الشرائط مع ما هو الظاهر مما دل على اعتبار الجماعة فيها وخبر علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم مضافا ولكن يقوي ارادة الندب منها والا لزم
اختصاصها بصلوة الجمعة بناء على الوجوب فيها وهو بعيد عن سياقها فلو انفردوا مع امكان
الجماعة بطلت الجمعة على الثاني لفقد الشرط كما صرح به كثير منهم ولعله لم يمكن القدرة اتموا فرادى
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف وان اوهمته بعض العبارات بل ربما ظهر من بعض من تأخر
لنا استصحاب الصحة والنهي عن قطع الصلوة ودعوى ان ذلك من البطلان لان الجماعة شرط ابتداء
واستدامة اختيارا واضطرارا فيها محل تامل نعم هي شرط في الابتداء مطلقا وفي الاستدامة اختيارا
لاطلاق الامر بالايتمام وتبيينه بما دل على الاشتراط مع تسليمه ايضا وليس من العكس فتامل جيدا او
في اتمامها جمعة او ظهرا وجهان اقواهما الاول كما جزم به كثير منهم للاصل ولو قلنا ببطلان الجمعة ففي الصلاة
ظهرا وجهان اقواهما العدم والاحوط اتمامها ظهرا ثم اعادتها وظاهر المتن ونحوه بل صريح بعضهم الاكتفاء
في الامام الثاني بامام الجماعة ولعله يكفي ما ذكرنا لاطلاق النصوص فيه وما دل على شرطية الاذن
لا يشمل الفرض ويظهر من بعضهم اعتبار الاذن وعن التذكرة فيه اشكال من اشتراط الامام او نائبه
عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء والذي يظهر انه مع التمكن
من الماذون يتعين لقاعدة الاشتغال وظهور ما دل على اعتبار الاذن انه في تمام الجمعة كما في اصل
الجمعة ويحمل اطلاق النصوص بالجمعة الى غيرها ومع عدم التمكن منه في اتمامها فرادى كما لو لم يوجد صالح
للامامة او لزوم العذر فيها وجهان اقواهما الثاني لقاعدة الاشتغال ولعل مرادهم ذلك لندرة التمكن
من الماذون والله اعلم وفي اعتبار نية الاقتداء بالثاني وجوه ثالثها التفصيل بين تقديم الامام
له فلا يجب وتقديم غيره فيجب واقربها اولها وفاقا لقاعدة الاشتغال لو لم نقل بتعيين الامام وكونه خليفة
عن الاول لا ينقض بسقوطه والله اعلم قال الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة و
الاول اشهر اقول لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد كما اعترف به الفاضلان وغيرهما والاجماع بل
على الظاهر كما اعترف به كثير منهم مستفيضا او متواترا صريحا او ظاهرا الا انه لا تنعقد باقل من خمسة

والنصوص مستفيضة او متواترة واجمعوا كما يظهر من كثير من العبارات بل هو صريح الخلاف وغيره
على انها تنعقد بها ويدل عليه مضافا الى النصوص المستفيضة ولكن عن الاكثر انها
انما تنعقد بسبعة ولعل غرضه الوجوب والا فهو في غاية الضعف وربما يتوهم ان القائل
باعتبار السبعة يقول بذلك وهو خطأ بين والاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم على انها
تجب عينا بها بل عن ظاهر كشف الحق الاجماع عليه وقال الشيخ والصدوق وبنو حمزة وزهرة
والبراج والكيدري والراوندي والمقدس الاردبيلي وجماعة ممن تأخر كما عن بعضهم انها تجب
بسبعة بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وعن مجمع البيان ان العدد شرط عند اهل البيت ع
بسبعة واختلف النقل عن الكاتب وتوقف جماعة كما قيل والاقوى الثاني لنا مضافا الى
الاجماع السابق انه هو الذي تجتمع عليه النصوص التي سبق بعضها بل هو الظاهر من كثير منها كصحيحة
زرارة المتقدمة لانه تجب على سبعة ولا الجمعة لاقل من خمسة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وصحيح الحلبي قال ابو عبد الله ع
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم
الجمعة والمناقشة فيها [illegible] والتعريض بما في صحيح زرارة لا تكون الجمعة على اقل من خمسة وموثق ابن
ابي يعفور قال ابو عبد الله ع لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وما عن الخصال لا تكون
الجمعة جماعة باقل من خمسة ولو بضميمة ما عن كتاب الكشي عن الباقر ع عن ابيه ع عن جده ع عن النبي ص
في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا على ذلك يحمل ما في صحيح الفضل
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وصحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا
اقل من خمسة فلا جمعة لهم بناء على ان مثل ذلك يفيد الوجوب وان الامر ونحوه ظاهر في
العيني خاصة والا فلا نتكلف في الحمل وكذا لو انتفت الافادة هنا لاحتمال وروده بعد
توهم الحظر كما قيل ويفيد بذلك اطلاق الكتاب والسنة القطعية الذي احتج به الاكثر مع
تسليم وانا احتجاجهم بالنصوص ففيه انها ان لم تكن على المختار ادل فلا دلالة فيها اصلا ومع
التسليم فلتحمل على المختار والا لزم طرح نصوص السبعة على كثرتها واعتبارها وارتكاب التأويل

فيها اجمع

فيها اجمع نقيب ظاهر انما يصح مع الضرورة وتكلف في المقتضي لان الامر بالسعي بصيغة الجمع
واقلها ثلاثة والامام والمؤذن فالرجال فيكون المجموع خمسة تجب عليهم بمقتضى الاية كما لا يخفى على
برواية السبعة لزم تقييد الامر المطلق بالمتيقن بخبر الواحد ولا كذلك العمل بالاخبار المتضمنة
لجواز عقدها بخمسة فانه لا يلزم منه التقييد المذكور واجاب في المنتهى عن صحيح ابن يزيد بان الامر
بالجمعة بالسبعة لا يستلزم نفيها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان
النص وعن رواية ابن مسلم بحملها على الغالب من حضور السبعة وان كان بعيدا الا انه احسن
الاسقاط وفيه وفي المختلف عنها ايضا بان في طريقها ابن مكيع وهو مجهول مع معارضتها بالاخبار
المتضمنة للخمسة وبعموم القرآن سالما عن المعارض وعن التذكرة ان الاظهر ان سبعة قد يكون اقل
من خمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولا يخفى ما في ذلك كله اذ لا كان التقييد بناء على الخمسة لا يمنع
ولذا سلم الفاضل وغيره وهو دور الاقتصار في التقييد على المتيقن يتجه منعها بانه لا يتعين في التقييد
بالخمسة ايضا كما في الذكرى وغيره وقد توجه بان السقوط عن الاربعة متيقن للاجماع عليه فيقتصر عليه في
التقييد ويتمسك بالاطلاق فيما عداه وفيه ان الاجماع انما هو على التقييد في الجملة والسقوط عن
الاربعة انما هو لاندراجها في المقيدين لا لانها قيد فلا اجماع على التقييد بها كما هو واضح ولان النص
كي لا يعارض المفهوم والاطلاق لا باس بتقييده به مع هذه والمناقشة في السند لا ترد على طريق
الصدوق وغيره عن قادح مع ان الدليل غير منحصر في الخبرين فظهر ان الاقوى ما اختاره الشيخ وجماعة وافقه
وان ثبت بشهرة على وجه تعرض بها النصوص وتعورض بها المطلقات كما لا يخفى على المتدبر والاحتياط
لا ينبغي تركه وربما يقال بان هذه النصوص كلها صادرة زمن قصور اليد والحكم فيه التخيير مطلقا فلا وجه
للجمع بينها بالتفصيل مع السبعة والتخيير مع الخمسة بل الاولى حملها على التخيير مطلقا وان اختلفت افراده
في الفضل فلا تنافي دلالتها على حكم العدد حال الظهور المطلقة وحملها على بيان الحكم عند الظهور بعيد وفيه
انه لا بعد فيه اذ تقييد التمكن منافي الظهور في سائر الخطابات الطلبية حتى التخييرية منها خصوصا بعد
فهم الاصحاب قديما وحديثا منها ذلك وامكان القول بالوجوب عينا بمجرد الاذن وان لم يكن في
زمن الظهور مع ان الحمل على التخيير ابعد ويستلزم خلو الفائدة المعتد بها بالنسبة الى السبعة والترديد
بينها وبين الخمسة ويستلزم لسقوط بعض نصوصها وغير ذلك والامر سهل والله اعلم فالاولى ولو تعضدنا

في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحدا اقول اما سقوط الوجوب في الاول فقد صرح به جماعة
بل لا خلاف فيه اجده كما اعترف به في كشف اللثام وغيره لفقد الشرط الا انه مراعى بعدم العود وعدم
حضور غيرهم في الوقت فلو عاد واو جبت قطعا فان كان تفرقهم بعد الفراغ من الخطبتين او من
الواجب منهما حيط به وان طال الفصل بين ذلك وبين الصلوة كما صرح به كثير منهم للاصل واطلاق
الادلة وحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا دليل على الانفصال بعد اعادتها
كما قيل ولكن احتمل كثير منهم اعادتها مع طول الفصل لقاعدة الاشتغال والتاسي كما قيل ولان
المعهود انما هو الاتصال بينهما فيشك في انصراف الاطلاق الى غيره بل قد يحتمل اعادتها مطلقا حتى ل
شرطية بقائهم الى ان يدخلوا في الصلوة اللهم الا ان يتم اجماع على عدمه كما قد يظهر من قطع البعض
به ولكنه محل نظر فتدبر والله اعلم ولو كان تفرقهم قبل ذلك ففي اعادتها من رأس وجوه ثالثها
الاعادة مع طول الفصل خاصة لان النبي صلى الله عليه وآله خطب متواليا والتاسي به واجب مع منع صدق
الاسم كما في جامع المقاصد ولا يخفى من نظر بناؤه على الاعم او مطلقا فتدبر والله اعلم ولو جاء غيرهم
ممن لم يسمعها اعادها من رأس كما نص عليه كثير منهم وجهه ظاهر مما مر ولظهور النصوص في الصلوة
ممن سمعها كما قيل ولقوله عليه السلام الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين مع امكانه منهم كما عن الموجز للشيخ
الالتباس ان لم يكن ثمة اجماع عليه للاصل وغيره والله اعلم واما عدم سقوطه في الثاني فقد
نسب الى الشيخ ومن بعده في الجملة بل قيل بانه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لربما نفي الخلاف
فيه لاصالة عدم اشتراط بقائهم الى الفراغ منها ولانها قد انعقدت صحيحة فلا يجوز ابطالها للنهي عنه
بل ولا العدول بها للاعرف مطلقا لانه عبث ولاصالة عدمه ولظهور ما يثبت في الجماعة كما قيل للاعرف ذلك
ولكن عن التذكرة والنهاية احتمال اشتراط اتمامهم ركعة بل عن الاول نفي الباس عنه كما عن مالك و
غيره لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
وعن النهاية احتمال الاكتفاء بركوعهم لكونه ركعة فيندرج في هذه النصوص وفيه ان النصوص مسوقة
لغير المقام كالمسبوق وضيق الوقت ونحوهم ولا حاجة الى الجواب للمنتهى بان البالغ مدرك للركعة
بل للكل وانما لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد معها اول المسئلة فتدبر
ولذا قال الشيخ ره انه لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انها لا تبطل الا اخر لهم قد قال

بان ذلك

بان ذلك من البطلان وان العمدة عدم الدليل على شرطية الاستدامة بل انها تنعقد بنفسها والعدد الى الفراغ
اقتصارا على المتيقن المتعلق نحو ما قيل فيما لو تلبس الامام بها وحده او مع من دون العدد بل هو ظاهر
المتن ونحوه وان تنظر ظاهره من الخلاف والمعتبر وغيرهما بل في اي شيء الظاهر الاجماع اشتراط
الاستدامة دون ضمن الابتداء بالصلوة بل هو شرط فيهما وهو اسم للمجموع الخ اللهم الا ان يتم
اجماع على عدمه ولكنه محل نظر والاحتياط باعادة الظهر مع اتمامها جمعة مما لا ينبغي تركه والله اعلم
وعلى الاول فلا فرق بين بقاء الامام وحده او المأموم وحده او بقائهما بدون العدد وربما يتوهم
من المتن ونحوه اعتبار بقائه واصرح الامام كما عن بعض العامة ليتحقق شرط الجماعة وعن بعضهم اعتبار
بقاء اثنين معه لان اقل الجمع ثلاثة وضعف الجميع ظاهر والله اعلم قال الثالث الخطبتان ويجب
في كل واحد منهما الحمد لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة تامة بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم
يقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات اقول اما اشتراطهما فمجمع عليه بيننا بل بين كافة
المسلمين الا من شذ كما قيل وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والتاسي وما وكد من انهما بدل
الركعتين الاخيرتين ولا ظاهر الاخبار مع النصوص المستفيضة صريحا او ظاهرا الخبر عن الصادق عليه السلام
قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا بخطبة وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة وانما كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
وخبر قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على محمد وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام

المؤذن واقام فصلى بالناس ركعتين يقرئ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين و
خبر ابن سنان عنه ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين اي تمكن منهما على الظ فتدبر وخبر
ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن خطبة يوم الجمعة فقال ع الخطبة الحمد لله ثم الى ان قال اوصيكم الى ان قال ع
ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي ص وآله ع وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
قدر ما يمكن هنيئة ثم يقوم فيقول الحمد لله ثم الى ان قال ع اوصيكم الى ان قال اللهم صل على محمد الخ اللهم
صل على علي ع الخ ثم تسمي الائمة ع الى اخرهم ثم يدعو لصاحب الامر ع الى ان قال ع ويكون اخر كلامه ان
الله تعالى يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية ثم يقول اللهم الخ الى غير ذلك من النصوص الا انها مختلفة
كالفتاوى في تعيين الواجب فيها وتمييزه عن المندوب فيها ففي المبسوط ان اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة ونحوه عن ابني حمزة وادريس و الراوندي
مع حكاية قولا بقراءة شيء من القران وعن الخلاف ان اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ع ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس فهذه اربعة اشياء لا بد
منها وان اخل بشيء منها لم يجزه باجماع الفرقة ونحوه عن النهاية وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما
بجلسة وقراءة سورة ويحمد الله تعالى في كل خطبة ويصلي على النبي وآله ع ويدعو لائمة المسلمين ويدعو
للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ونحوه عن ابني زهرة والبراج وعن الاقتصاد اقل ما
يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة بين الخطبتين
وعن كشف الحق ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله ع وقراءة شيء من القران مع نسبه الى اكثر المتاخرين الاجتزاء بالاية التامة كما عن
الشهيد الثاني وغيره وعن مصباح السيد يحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة
ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعاء لائمة المسلمين
وعن الحلبي لا تنعقد الا بخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة
على محمد وآله والمصطفين من آله ع ووعظ وزجر وعن الكاتب انه قال في الخطبة الاولى ويوشحها بالقران
وفي الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وعن السيد والتكملة الاية في الثانية وكذا عن جامع
البزنطي وفي الغنية خطب خطبتين مقصورتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله ع
والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة وفي الجامع ويخطب خطبتين قائما

قراءته

الا من عذر يستطرد انما يفصل بينهما بجلسة وسورة خفيفة وفي الاشارة وقصرها على حمد الله تعالى والثناء عليه
والصلوة على نبيه ص وآله ع والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما سوى ذلك
والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة الى غير ذلك من عباراتهم المختلفة نحو ما ورد من خطبهم ع
وتفصيل البحث في ذلك يقتضي مقامات الاول لا اعرف خلافا في اعتبار الحمد فيهما عاملا من كثير من
العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا بل الظ تعيين الحمد لله تعالى كما نص عليه اكثرهم بل عن التذكرة نسبته
الى علمائنا اجمع لقاعدة الشغل والتاسي لانه النبي ص قد داوم عليها ولتضمن النص اياهما معا كالامر ولكن
في العلل عن الرضا ع عن علة جعلها خطبتين قال ع لتكون واحدة للثناء والتحميد والتقديس لله تعالى
والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح
والفساد ونحوه عن العيون الا انه لا يخالف ما مر من النصوص قولا وعملا من وجوه ظاهرة فلو تامل فلا
يلتفت اليه ولا حاجة الى التعرض في تاويله بما عن التذكرة ان في الاجتزاء بالحمد للرحمن او رب
العالمين اشكالا من عدم النص ومن مساواته للمنصوص في الاختصاص به تعالى بل عن النهاية الاقرب
الاجتزاء بالحمد للرحمن ولا يخفى من قوة لا طلاق خبر سماعة ونحوه مع عدم انصرافه الى غيره محل نظر بل منع
جيد والله اعلم وقد يقال بلزوم اعتبار الثناء على الله تعالى مع ذلك لتضمن النصوص معا قد اجمع الخلاف
والغنية وغيرها لذلك كجملة من العبارات الا ان التدبر فيها اجمع قد يورث الظن القطع بارادة تفسير
الحمد به والا لكانت الامور التي فيها خمسة مع نفي الخلاف وعدمه على انها اربعة فلاحظ وتدبر والله اعلم
الثاني المشهور اعتبار الصلوة على النبي ص وآله ع فيهما ايضا بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة والغنية
وغيرها الاجماع عليه لنحو ما مر ولكن عن السيد والحلبي الاجتزاء بها في الثانية خاصة كما عن ظاهر النافع
والمعتبر ويجزم ما كان قبل للاصل وخبر سماعة ويحمل خبر ابن مسلم ونحوه على الندب كما هو مقتضى تضمنه لغيره من
المندوبات وتعيين لفظ الصلوة كما نص عليه الفاضل وغيره بل هو ظاهر الجميع فلاحظ وتامل والله اعلم
الثالث المشهور اعتبار الوعظ فيهما بل عن ظاهر الخلاف والغنية وغيرها الاجماع عليه بل تردد فيه الكركي على المحكي
عدم ذكر صفوان في خبر معتبر للاصل وصدق الخطبة بدونه وخلو خبر سماعة عنه في الثانية مع عدم العقل
بالفرق بينهما وقد سمعت اولا بتضمنه للوصية بالتقوى في الاولى فتجب في الثانية لذلك مع خبر ابن مسلم وغيره
وثانيا بامكان الفرق بينهما كما عن النافع والمعتبر وفي كشف الرموز انه حسن بل هو عن ظاهر المعتبر وجملة

من كتب الفاضل ان وجوب الحمد والصلاة والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكد الثاني لعدم تحقق
الخطبة بدونها عرفا ولكن التعليل عليل بمجرد الخامس تسليم فدلالة يمنع الخلاف عند الفاضلي
وغيرهما الا لفظ وتامل والله اعلم ولا تنفرط مالنقل من بحث الروضة يشعر الحكم كانه كانوا عليه اكثر منهم
بل ربما نفى الخلاف فيه كما قيل للاصل والاطلاقات واختلاف النصوص المشتملة على المندوبات وان كان
الاولى هو المحافظة على ما فيها وغيرها بيانهم بل ربما يظهر من بعض العبارات وجوب بعض ما فيها كالا
شهادتين والدعاء للائمة عليهم السلام والمؤمنين ونحو ذلك فلا يخلو الحال والله اعلم الرابع قد نص جماعة
على اعتبار سورة فيها بل ربما نسب الى المشهور لانها بدل الركعتين فيجب فيها ما يجب فيهما كما قيل ولتضمن
خبر سماعة وغيره ابن مسلم وغيرها لها في الاولى فكذا الثانية الا ان يمنع التلازم بينهما كما هو الظاهر
الثاني المجتزي بالاية في الثانية بل ربما في الاولى المجتزي بشيء كما ربما يظهر منهما كما هو صريح النافع والمعتبر وغيرها
مع ان البدلية اتم من الاعم كلما في النصوص تقتضي اجزاء التسبيح فيها كما لا يجزي فيهما مع ان الاجر
قد وقع في الاولى الحمد وسورة ولم ترد معنى في الثانية سورة بل اجتزى عليه السلام بالاية فيها ولعلها على الندب
كما لعله ما تضمنته كلمة النقيض فلا ينبغي حرج في الاولى الاحتياط فيه بذلك مما لا ينبغي تركه كما ان الاحوط
الفصل بينهما بسورة ايضا كما يحكى عن العبارات السابقة وغيرها وان كان ظاهر او صرح غيرها هو الاجتزاء
به عن قراءتها فيها بل هو ظاهر الغنية الاجماع عليه الا ان الاولى الجمع بينهما كما هو ظاهر الجامع مع اقتصارا
على المتيقن نصا وفتوى فلا يحفظ وتامل والله اعلم الخامس قد صرح جماعة باعتبار الترتيب بين اجزاء
الخطبة فيتقدم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم السورة بل ربما نسب الى المشهور كما قيل لقاعدة الشغل والتاسي
واشعار الترتيب الذكري في النص والفتوى بذلك بل هو ظاهر فيه بناء على اقتضاء الواو للترتيب
سيما مع دلالة خبر سماعة على الترتيب في بعضها كخبر ابن مسلم بل وخطبة الامير عليه السلام المحكية وذلك مع امكان
دعوى عدم القول بالفصل بين الجميع وربما نظر فيه جماعة ممن تاخر بل عن المنتهى وغيره الاقرب العدم
وانه على جهة الندب للاصل والاطلاقات ولكن لا عبرة بذلك كما يظهر مما مر وغيره فلا يحفظ و
تامل جيدا اعلم السادس قد نص جماعة على اعتبار العربية فيها بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل
لا نعرف خلافه فيه مع الاحتياط للقاعدة والتاسي والسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على
الظن بل المقطوع به والاشهر نقلا ولانها بدل الركعتين كما مر ومن تاصل جواز تابع في الوعظ

تدبر

خاصة للاصل

خاصة للاصل ولان الغرض منه مجرد المعنى دون اللفظ والواقع منهم عليهم السلام لعله لانه من جزئياته
لا الوجوب به وضعفه ظاهر سيما مع امكان دعوى الاجماع على عدم الفرق بين الجميع فلا يحفظ وتامل
والله اعلم وما تابع الاضطرار لعدم فهم العدد لها وعدم امكان تعلمها ففي وجوب العربية حينئذ
قولان عاقل ومن ان المقصود بالخطبة لا يتم بدون فهم المعنى وقد يرجع الثاني بانه حكمة لا علة
واصالة الثانية في نحو ذلك يشعل النظر بل منع ولو سلمت فقد يقال بسقوط المخرج لعدم ثبوت
شرعيتها على هذا الوجه وفيه يحول الاطلاقات اياه نظر بل منع فلا يحفظ وتامل والله اعلم الثالث
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر وقول
كما هو ظاهر المحكي عن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والاصباح والمهذب والمقنعة وفقه القران
والمعتبر وكشف الرموز والذكرى والروض والذخيرة والكفاية وكثير من العبارات صريحا او ظاهرا بل عن الخلاف
نسبته الى ... وهو ظاهر ... الكاتب بل ربما نسب الى المتقدمين بل عن الخلاف الاجماع عليه ولعله الحجة
مضافا الى الاصل والاطلاقات وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ولا النصوص المستفيضة
او المتواترة الدالة على ان وقتها حين تزول الشمس فانه محمول على ذلك على جهة الافضلية فيقدمها
عليها كما عن المبسوط والنهاية وغيرهما فانه يحمل على جهة الوجوب فقد يجب تقديمهما عليه كما عن الوسيلة ويحمل
جماعة للتاسي الواجب فيجوز ذلك وتدريجا عن الاصل عبارة بالقاعدة المتفق عليها ولا يجوز ذلك
مع لزوم الخروج عنه بظاهر الكتاب لا يجب به السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وبالنصوص
المعتبرة الدالة على ان الخطبة بعد الاذان وهو انما قبل الزوال اجماعا كما مر وبالتاسي كما عن نهاية
الاحكام وغيرها مؤيدا بانه لو جاز تقديمها لقدمها تخفيفا على المباكرين وايقاعا للصلاة في اول
وقتها وبالدال على انها بدل الركعتين وانها صلاة فلا تقدم كما صلها تحقيقا للبدلية وبالدال
على ايجاب الركعتين عند الزوال او انشاء قبل الخطبة ولا تكونان بين الخطبة والصلاة فافا
فلا بد من كونها قبلها فتكون الخطبة بعد الزوال وبالسيرة المستمرة في الاعصار والامصار كما عن المحكي
وغيره بل عنه انه مقتضى اصول المذهب والنظر يعضده فلزم المصير اليه وبالاجماع المحكي على عدم الجواز

المعتضد بانه الاشهر كما عن التذكرة وغيرها بل عليه المعظم كما عن الذكرى والمشهور كما في الروض لا عرف فيه الا
ان الجميع محل نظر او منع ظاهر بل ما ادري منهم ونحوه كشف الرموز انا نمنع وجود اصل يقتضي ذلك لا عادة
الامر بثبوت الاذان في الجمعة غير متقدم على الوقت فلا يلزم الاطلاق منهما بل عن الذخيرة الجزم بعدم
منع مشروعية الاذان فيها قبل الزوال ولا يلزم من عدم وجوب السعي مع تقدمه على النداء وعدم
جواز الخطبة قبل الزوال مع حضور العدد المعتبر كما هو واضح فتدبر وقد يجاب بحمل الاطلاقات بمنع
انقضائها بجواز ذلك فيها على انها للصحيح وعن الاجماع بمنعه لتحقق الخلاف من الحسن والسيد رحمه
في المصباح والحلبي وابن زهرة وغيرهم مع اواخر المتاخرين عنهم واشتهار خلافهم كما ترى ولكن
عبارة غير المصباح ليست نصا في الخطبة بل قد يمنع ظهورها فيها وانما اقتضاها رجحان التاخير
بعد الزوال كصعود على المنبر مجلوسه عليه ونحو ذلك ولعله لذا لم يحك الفاضل في المختلف الا
خلاف المصباح على ما حكاه الحلبي عنه قائلا انه هو الصحيح وتبعه عليه كثير ممن تاخر كالكركي وغيره عنم
ولكن في كشف الرموز انه قد اعترضه غير واحد فيمنع ان مثل هذا الخلاف قد لا يقدح في الاجماع في
بعض الوجوه فلاحظ وتامل جيدا والله العالم وقد يجاب ايضا عن النصوص بان المراد بالصلاة فيها ما يعم الخطبة لانها
كالجزء منها او لعلها تكون جزءا حقيقيا والاذان المنافي لها انما هو نفس الركعتين ولاجلها حكم المفيد
بنفي رواية الجواز فتدبر وعن الصحيح باحتماله لاحتمال ان يراد بالظل الاول الفيء الزائد على ظل
المقياس الاول فاذا صار مثله فقط او يراد به اول الظل الزائد بعد الزوال او يراد
بخطبته قبل الزوال التاهب لها او غلام في الحاجة فاذا زالت جاء وصلى الواجب او نحو ذلك
الا ان الجميع مع معلومية بطلانه فاضح بعضه كما هو واضح لا ينفي الظهور الذي عليه المدار بل لعل ما قيل
لا ينفي الصراحة في ذلك ولو بحسب السياق كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ويجب
ان تكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة اقول لا ريب في وجوب ذلك بل يحكى
عليه الاجماع في كشف اللثام وغيره بل ربما نفى العلم بالخلاف فيه بل ربما نفى الريب فيه بل لعله من
ضروريات المذهب بل الدين كما قيل والنصوص المستفيضة او المتواترة والسيرة
المستمرة كما قطع بها غير واحد منهم وربما علل باقتضاء الشرطية ذلك فتدبر ولكن في الفقيه عن الصادق
انه قال اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته

وتفرقوا

وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك
قدم الخطبتين على الصلاة وفي الهداية الفتوى بتاخيرهما عنها وتعليله بانهما بمنزلة الركعتين
الاخيرتين وان اول من قدمهما عثمان ولعله عن المقنع والعيون وفي العلل كما عن
عن ارتباط الناس على تقديمهما عليها وتاخيرهما عنها في العيدين وعلى علة الفرق بينهما بدوام الجمعة
وخشية تفرق الناس ويبذرون المستمع لغيبتهم في حضورها الا انه غريب في النفيرة فضلا
عن الاجماع وتعليله عليل واما خبره فشاذ مصحف بابدال العليل بالجمعة كما في الوافي وغيره فلا يلتفت
اليه بل ظاهر الجميع كصريح كثير منهم انها شرط الصحة بذلك فلو عكس بطلت الصلاة بل في جامع المقاصد
وغيره انه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي كما هو الاصل في الشرائط اللهم الا ان يمنع ذلك في الناسي
ونحوه بعموم قوله لا تعاد ونحوه بل قد يمنع ذلك مطلقا ان لم يكن ثمة اجماع عليه لعدمها نصا منه ذلك
ولا باس بهما بناء على تقديم الاصل في نحو ذلك ولعله لذا توقف بعضهم فيه كما قيل وفي كشف اللثام ولو كان
الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجتزاء باعادة الصلاة وحدها بعدها لحصول الترتيب ولا باس به
في الناسي ونحوه بل مطلقا ان لم نقل باشتراط القربة فيها والا فلا لعدمها في العالم المشرع كما هو واضح
والله اعلم قال ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة اقول هو اجمع عليه بيننا كما اعترف
به الشيخ والفاضل والثاني وكثير منهم صريحا او ظاهرا كما عن بعضهم وهو الحجة مضافا الى التاسي المعلوم
والتأسي والبدلية عن الركعتين وللنصوص المستفيضة كخبر معاوية وخبر ابن مسلم وخبر ابن يزيد
وغير ذلك مما لا يخفى بعضها او جميعها من تمام الاستدلال عليه كصحيح معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال اول
من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب
خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وبلفظ تفسير ابي ابراهيم مسندا الى ابي بصير
انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اذ لا ظهور
فيها في الوجوب ان لم نقل ظاهرة في الندب او مطلق الرجحان وكانه هو الوجه كما في الملازمة بين وجوب
الجلوس بينهما وبين وجوب القيام في جميعها وحمله كما لو كان يخطب مختارا على جهة الندب
ونحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول قد صرح الفاضل في التذكرة والشهيد والثاني وجماعة

كما عن بعضهم بوجوب الطمانينة فيهما بل قيل انه لا ذلك ولعله مع القاعدة بل والتأسي كما نص عليه
كثير منهم لمرسل الفقيه عن الابي انه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما وجبت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ونحوه ونحو كشف اللثام فهما صلوة الخ فتدبر ومنه يظهر اعتبار الاعتدال فيه و
الاستقلال ونحوهما الى نحو الصلوة وربما توقف في وجوب ذلك بعضهم لمنع شمول البدلية لنحو ذلك
مع عدم ثبوت استمرارهم عليها ان لم يظن عدمها مع طول الخطبة الا ان المنع المزبور بالنسبة
الى سياق المرسل ونحوه في غير محله ولا يلزم من عدم وجوب ذلك في اجزائها المستحبة مع تسليم
تركهم له عدمه في الواجبة كما هو واضح والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم بجواز الجلوس فيهما
مع العجز عن القيام بل ربما استظهر انه المشهور بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل قيل انه ظاهرهم
الاجماع عليه ولا باس به مع تعذر الاستخلاف مطلقا اذ احتمال سقوط الجمعة حينئذ كما لمتطوع بعيد
ومحصول ما دل على المنع من امامة القاعد بالقائم لنحو ذلك محل منع فتأمل جيدا والله اعلم واما مع
امكانه فيهما في الصلوة ففي جوازه نظر والاحتياط بالاستنابة فيها وفيهما كما لا ان لم يكن
ثمة اجماع عليه لعدم المخرج عن قاعدة الشغل ونحوها كما لو عجز عن القيام في نفس الصلوة واما مع
امكانه فيها خاصة فقد يقال بجوازه ايضا كما تقتضيه الاصل والاطلاقات ولاشعار صحيح معوية به
لعدم الانكار فيه على معوية لم ولنحو جواز الجلوس في الصلوة مع العجز كما هو مقتضى البدلية الا انه
ولكن المانع لجميع ذلك مستظهر وقد يقال بعدم جوازه مطلقا كما هو ظاهر المدارك وغيره ومع ذلك فيجب
الاستنابة فيهما وعن التذكرة فيه وجه بهاح الاشكال في جامع المقاصد بتردد منه انه
الشرط هو قيام من يقدر بالخطبة مع امكانه او القيام مطلقا ولا ريب في انهما احوط وعن كثير التعبيرات
النص على انها اولى واحوط ولا باس به بناء على عدم وجوب اتحاد الخطيب والامام اختيارا
والا ففي كون الاحتياط بها نظر وعمور القطع بها دونه عند الاضطرار محل منع ودون ذلك كله
نظر الحث في الاعتماد والانحناء والاضطجاع ونحو ذلك من المراتب في اخذ جامع المقاصد
والروض وغيرهما ولو خطب جالسا مثلا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة المأموم العالم به
دون الجاهل بها فتصح صلوته وان رآه جالسا مثلا بناء على الظاهر انه للعجز بل وان جوز

العلم بعدمه

العلم بعدمه بعد الفراغ كما لو بان حدث الامام ونحوه بل ربما قيل بانه قد قطع الاصحاب بذلك
لان المدار على صحة صلوة الامام ظاهرا مطلقا لقاعدة الاجزاء ولكن قد يشكل بمنع ثبوت ذلك
على وجه يشمل المقام الذي تنزل فيه الخطبتان منزلة الركعتين في حق المأموم كالامام فانه اذا
بطلت بطلت صلوتهما معا فتامل جيدا والله اعلم الثالث قد يقال بوجوب اتحاد الخطيب والامام
كما عن احكام القران والمنتهى والتذكرة وغيرها بل ربما نسب الى المشهور بل الظاهر عبارات الاصحاب
للقاعدة والاقتصار على المتيقن ولو على الاعم للشك في تناول الاطلاقات لذلك بعد ظهور موارد
النصوص والفتاوى في الاتحاد كما قيل ولمخالفة التعدد لما عليه السلف كما قيل ولكن عن نهاية الاحكام
وجملة من العبارات جواز التعدد للاصل ولانفصال كل منهما عن الاخرى فيكون انا الاقتداء بامام من
في صلوة واحدة لكننا ها هنا ان لم يكن اوله بذلك والمانع لجميع ذلك مع الخطبتين الاخريين مستظهر كما
هو واضح والله اعلم الرابع يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة اقول اما وجوب جلسة فهو
المشهور كما قيل بل في كشف الرموز التعدد من المعتبر وكلام الاصحاب يدل على الوجوب بل عن المنتهى
انه مذهب علمائنا من الاخبار وعبارات الاصحاب وقد يستظهر من الغنية الاجماع عليه ولعل الحجة فيه ما في
والتاسي والامر به في النصوص المستفيضة كما قيل وعلى ما قيل من ان الخطبتين واجبتان ويتميزان
بالجلسة فهي واجبة لاتفاق تحصيل التمييز بغيرها لانا نقول يكون تمييزها بغير ذلك منهم ولكن مع كشف
والمنتهى احتمال الاستحباب كما هو مقتضى تردد النافع وحكي التنقيح بل عن النهاية والمهذب انه يستحب
للاصل واحتمال الاخبار له لفعله لا يدل على الوجوب بل تحمل فيه كونه للاستراحة بل قد يستظهر من صحيح معوية المطلوبية
مطلق الفصل بينهما وان الجلوس لخصوصيته له اصلا فقد يراد بها في النصوص ذلك ايضا مع ان
الوجوب مع تسليمه غير مستلزم للشرطية التي نص عليها كثير منهم بل لعلها ظاهر الجميع كما نص الاشكال فيهما
لبعضهم ولكن قد يدعى الاجماع على عدم الفرق بينهما كما ينكر ثبوت الخلاف مع النهاية ونحوها والاحتمالات
البعيدة غير قادحة في الاستدلال بالظواهر لا اقل من تبادر الاجتهاد كما قد يدعى ان الوجه للمخرج
عن قاعدة الشغل فلا يخلو تامل والله اعلم واما وجوب كونها خفيفة كما في جملة من العبارات بل هو
من معقد بعض الشهرات او الاجماعات فقد يستدل عليه بنحو ما مر مع قرب دعوى عدم القول بالفصل
بينهما كما قد يظهر من بعض العبارات وظاهر النصوص المتضمنة لها كالمتن وغيره انما هو اعتبار الخفة

في نفسها وان لم تعتبر الموالاة بين ركنيها كما هو صريح البعض ولكن في جملة منها كبعض النصوص المطلق
العقدة او الجلسة او الجلوس بل في الروض ونفي عنها التأخير في التذكرة وقد ذكر الملخص وغيره كونها
خفيفة فلو اطالها بما لا يخل بالموالاة لم يضر مع ان في بطلان الخطبة الماضية نظر من الشك في
اشتراط الموالاة وكونه هو المعهود شرعا ونحوه في جامع المقاصد وعن القطع باشتراطها
وانه قد ينتفي دون النص والفتوى عمدا تهاملا او عنها وفي بعض الخصوص تعذر با تعذر قراءة
التوحيد وقد عمل على الندب لاجزاء الاقل وصدق الخفة بالازيد الا ان الاحوط ان لم يتعين
عدم الزيادة عليه كما ان الاحوط ترك ابتها حالها كما سبق عن جماعة نفيها ولا يعارض باحتمال
وجوب السكوت حالها لقوله لا يتكلم فيها كما عن جماعة لان المراد به انما هو الكلام في شيء من
الخطبة او كلام الادميين اذ لا يترتب على حال الصلوة قطعا وعلى التشكيك في سراية تحريم
عليه في ايضا ثم بها كما قد يظهر من بعضهم المساواة او الاولوية او عدم القول بالفرق بينهما تأمل واضح
يجمع ذلك لعله مستظهر فلا حظ وتأمل والله اعلم وتجب الطمأنينة فيها كما عن التذكرة وقد نص عليه
الثانيان وغيرها لنحو ما مر في القيام فتدبر ولو عجز عن الجلوس فصل بينهما بسكتة كما عن جماعة
وان قدر على الضجعة على اشكال كما عن التذكرة من قيامها مقامه في الصلوة من الاصل الا ان الاقرب
كما عنها ايضا هو الفصل بالسكتة لظهور ضعف وجه الضجعة ولكن لا شاهد على تعيين السكتة ايضا
بل الاولى هو الفصل بالتوحيد او مطلق ما يحصل به الفصل كما مر في الخبر فتدبر ولو خطب جالسا
ففي الفصل والثانيين وكرههم الفصل بينهما بسكتة ايضا مع احتمال الضجعة كما عن التذكرة او مطلق
الفاصل او بالتوحيد وهو الاحوط فتدبر والله اعلم قال ره وفي الطهارة شرطيتها فيها تردد
والاشبه انها غير شرط وفاقا كما هو صريح السرائر والنافع والمعتبر وكشف الرموز وجملة من كتب الفاضل
وجماعة على ما عن بعضها بل قد يستظهر من النهاية والغنية والاشارة طلاقهم ونحوها مما لم يتعرض فيه للذكرى
كما قيل للاصل واطلاقات الخطبة وانها ذكر وذكر اهم تقدم حسن على كل حال ونحو ذلك ولكن عن
الخلاف والمبسوط والاصباح انها شرط فيها كما هو ظاهر الوجوب فيما عن الوسيلة والمنتهى والايضاح
والموجز وكشفه وكثير من العبارات بل لعله صريح نحو ذلك بعد التدبر فيها لندرة بعد احتمال الوجوب
التعبدي في نحو ذلك وهو ظاهر الجامع وصريح البيان والمدارك وعن الذكرى وغيرها وقواه الثاني في

وغيرها

وغيرها في جامع المقاصد والروضة والروض وغيرها كما عن المسالك والميسية وكثير من العبارات
بل ربما يظهر من كشف الرموز الميل اليه ايضا بل لعل تردد الغنية ونحوها لذلك لمكان احراز الخطبة كما
يرشد اليه سياقها والصلوتية اعتبارا في الخطبة كما يومي اليه تقييد الاشارة بان منها مقام الركعتين بل انها
وجب الانصات المأمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره لا ينافي ذلك مما
يقضي بارادة ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها وكيف كان فمقتضيه لعلها بقاعدة الشغل والتأسي والعمل
في سائر الاعصار كما عن النهاية وبوجوب الموالاة بينها وبين الصلوة وكونها ذكرا هو شرط في الصلوة
كالتشهد ونحوه وبدلا عن الركعتين للنبي ونحوهما يحتمل بحث اوضح كما يظهر مما مر وغيره فتدبر وما في صحيح
والمرسل السابقين سيما على ملغي كشف اللثام من قوله انما هي صلوة فان المنافات منه هو ذلك وكذا في صحيح
الاحكام الخالية الظاهرة منها الى انها بمنزلة الطهارة منها الا ما خرج بالدليل وبذلك يخرج عن الاصل
مع تسليم حجية نحوه ونحو ذلك واما الاطلاقات فلكونها انما لم يذكر الاشتراط فيها لكثرة حصول الطهارة
حين فعلها وثوق بها على انه لا بأس بتقييدها بذلك واما الجواب عنه باحتمال ارجاع الضمير الى الجمعة لمكان الوحدة
اي انها انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة التي لا تتم الا بنزول الامام او باحتمال ارادة الدعاء من الصلوة
لاشتمال الخطبة عليه بل هو اولى لان الحقيقة اللغوية اولى من المجاز الشرعي اجماعا ولاصالة عدم اضمار كما في
التشبيه او باحتمال انها كالصلوة في بعض الاحكام على الاجمال او في خصوص انتفاء ايجاب الركعتين كما ان
فعلها يقتضي ايجاب الاخيرتين بل هذا ارجح من غيره مع جهة التعليل فيه بل او في خصوص الثواب بالنسبة
للامام الحاضر فيه كما يشهد له ما في العلل عن الرضا ع وانما جعلت ركعتين مع الامام فصار له العلل
منها التخفيف عنهم لمكان التعب بالنسبة الى البعيد ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون
للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام الحديث ونحوه عن العيون عنه ع وعن
الدعائم عن الامير ع انه قال ليستقبل الامام الناس عند الخطبة بوجهه ويقبلون اليه ولا يتكلمون
بل يستمعون فانه في الصلوة بل قد يظهر منهما ان اصل الحرمة ايضا في صلوة وان الحرمة في الثاني
فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلف والمعارضة والمنع والمخالفة للظاهر الذي عليه المدار في نحو
ذلك فلا غرو في تمسك بها الحال ابن الشهيد وغيره مع ما في بعض ذلك من المنع او النظر فتدبر مع
ان الاخير مع تسليمه لا شاهد على تخصيصه بالثواب ايضا بل لعله على خلافه كما يومي اليه نفي الكلام

عنهم وغيره وح فلا باس باشتراط الطهارة بالنسبة اليهما ايضا لذلك بل ولغيره مما هو مشترك بينهم
وبين الامام انهم كما هو واضح ودعوى عدم القائل بذلك او عدم الوقوف عليه وان كان ظاهر
الاصحاب قصره على الامام كما في الروض وغيره فلا بد من ارادة الثواب ونحوه يدفعها مع ما سبق
من الاشارة اليه في المتن من ظهور ان القائل باشتراطها فيه قائل به فيهم ايضا لاحتجاجهم عليه
بمساواته لتحريم الكلام وبان قوله ص الخطبة صلوة شامل لهم ايضا لان المراد منه انها بالنسبة الى الحكم
كذلك وما عن مصباح السيد من تحريم ايضا من الافعال ما لا يجوز فعله في الصلوة بناء على ارادة
ذلك بالنسبة الى المأمومين ايضا كما هو الظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه الاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار الطهارة من الخبث ايضا كما هو ظاهر الاكثر لقرب ارادتهم من الطهارة ما يشملها ولو مجازا
بل هو صريح المنتهى والبيان والروضة والروض والمسالك والميسية وكثير من العبارات ايضا كما عن بعضها
بل عن التذكرة نسبته الى الشيخ وعن النهاية انه قد شرط بعض علمائنا طهارة الحدث والبدن والثوب
والمكان اتباعا لما جرت السنة عليه في الاعصار وفي الروضة بعد ذكر ذلك والستر وغيره قال كل ذلك
للاتباع بل لم نجد من نفاه صريحا ومنه قال باعتبار الطهارة الحدثية فانه يشترط من الدروس والذكرى
وغيرهما واحتمل عن اطلاق الطهارة لانها حقيقة في الحدثية ثم على المختار يجب منع البدلية ان لم يعلم انه
ليس حكمها حكم الركعتين بدلالة عدم اشتراط القبلة والتسليم وطهارة الثوب وترك الكلام فيها
ولكن في كشف اللثام لا نوقف صحتها على الاولين وهو كذلك كما هو الظاهر وسيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد اقول الاظهر هو الوجوب
كما هو خيرة الفاضل والشهيد والثانيين وكثير ممن تأخر عنهم بل لا خلاف فيه للقاعدة والتأسي ضرورة
انه ص كان اذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش ولعل المسلمين ممن توقف صدق الخطبة عليه
فضلا عن الوعظ الذي هو بعضها او لانصراف اطلاق النصوص اليه لعدم حصول الغرض من الخطبة
بدونه ولاستلزام وجوب الاصغاء له لا غير ذلك مما يخرج به عن الاصل والاطلاقات التي هي منشأ
تردد المصنف وغيره كما قيل هذا كله للبحث في جميع ذلك مجال انه لا ريب في اعتبار اسماع البعض ولو
واحد لينفي تحقق مصداقها واما اسماع تمام العدد فضلا عن غيرهم ففي توقف صدقها عليه

منه ظاهر

منه ظاهر كما انه القاعدة لا مخرج عنها ولو للشك في تناول الاطلاقات لذلك كما قيل فلاحظ وتأمل
والله اعلم ولو تعذر الاسماع مطلقا فالاظهر سقوط فرض الجمعة مطلقا لاصالة بقاء الظهر الذي لا تسقطه
الجمعة الا بالخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين بل قد يقال بذلك ايضا مع حصول المانع
للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة في هذا الوجه كما قيل وقد يقال بعدم
سقوطها لعموم الامر بها وبالخطبة كما قيل وفيه انه ان كان المانع من الاسماع في نفس العدد مع رفع
صوت الامام بها كما هو ظاهر ما يحكى عن التذكرة والنهاية وغيرهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور و
لان ذلك كما لو سمعوا ولم يفهموا اولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة فان كانت فمع فقدها
للضرورة ممنوع وضعفها جميعا ظاهر ولا سند للمنع بعد ملاحظة ما مر وغيره وان كان الاحوط
هو الجمع بين الفرضين فلاحظ وتدبر والله اعلم والاحوط اسماع جميع من حضر بدون مشقة
لظاهر ما مر في الاخير ولكن لم اجد من صرح بوجوبه وان احتمله بعضهم بل مال اليه اخر كما ان
الاحوط اعتبار النية فيها بل اوجبها الفاضل والثانيان وغيرهم كما عن بعضهم للقاعدة والتأسي
ولانها عبادة فلا بد فيها منها كالصلوة ولكن في الروض ان في كونها شرطا فيها نظرا
بل قد يمنع الوجوب ايضا كما قد يظهر من ترك الاكثر له كما قيل للاصل السالم عن المعارض كالاطلاقات
مع عدم جريان القاعدة في نحو ذلك وعدم ثبوت عبادتيها الا كانت شرطا فيها فالفرق بينها
مع عدم النقل خاص منه عليه في محله كما يظهر مما مر وغيره فلاحظ وتأمل قال ره الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى اقول هذا مجمع عليه بيننا بل بين المسلمين كما اعترف به كثير منهم بل لعله من
الضروريات والنصوص به مستفيضة او متواترة ولكن يجب عدم صحة الاقدام على الفرادى فيها الا بعد من
الاقدام على الجماعة فيها فلا ينافي الحكم بصحتها مع انفضاض تمام العدد ولو بعد تكبيرة الامام
وحده كما قد تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم فلا بد من
نية الامامة فضلا عن المأمومية لعدم تحقق الجماعة الا بها بدونه ودعوى ان الشرط هو حصول
الجماعة وهو متحقق وذلك حاصل بنية الاقتداء بهم وان لم ينو هو ذلك ولا دليل على وجوب
نية كل واجب حتى لو كان شرطا يدفعها ظهور الادلة نصا وفتوى في مشروطية هذا الشرط فيها مع
ادوم واقعيتها ايضا كما هو مقتضى الاصل في الشرائط وانكار ذلك كما وقع لجماعة ممن تأخر في غير محله

وان احتمله الفاضل والشهيد وجماعة كما قيل مع تقويته بالاول فلاحظ وتامل والله اعلم ولو
اتى الامام بجمعة فشك في صحة جمعة المأمومين وجوه ثالثها الصحة مع حصول العدد من غيره كما يقتضيه
ما ورد في الجماعة من الفساد مع توقفه عليه لانتفاء الشرط فيه ووجه الصحة مطلقا عدة الاجزاء
اطلاق بعض ما ورد فيها ووجه الفساد مطلقا عدم حصول الشرط هنا مع عدم صحة الفرادى فيها
بخلاف باقي الصلوات فان فوات القدوة فيها لا يبطلها بل تكون حينئذ فرادى وترك القراءة
في بعض احوالها غير قادح بالبطلان كما في النسيان وقوة الثاني ظاهرة مع تسليم شمول النص لذلك
او القطع بالغاء الفارق بينهما فتدبر بل قد يلزم الاول البطلان فيما لو ظهر حدث الامام مع اكمال
للعدد كما قد يلزم الثالث البطلان في باقي الصلوات بزيادة ركوع ونحوه للمتابعة وكلاهما مما يبعد
التزامه كما قيل الا انه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي الحاق غير الحدث من المبطلات به
كذا في مبطلات الامامة خاصة كالفسق ونحوه مطلقا او في خصوص الجمعة نظر كما قد يظهر مما ذكر في الجماعة وغيره

فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب اقول فضل الله تقدم حضوره ع واتباعه ع في اقواله ع وافعاله ع بلا شبهة
و يجب ع ما لم ع قال ره الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال اجماعا
بل الحكم عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم ونصوصنا ناطقة به كخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على من كان منها على راس فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال ع اذا كان بين الجماعتين
ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال وخبره عنه ع قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء
ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال الى غير ذلك ولا فرق في ذلك عندنا بين المندوبة
والواجبة بل قيل بانه الاولى اظهر لاندراجها في النصوص ومعاقد الاجماعات ولكن عن الموجز وتنعقد
جمعة في فرسخ الاتيه بها حال الغيبة نحو ما قيل به في صلوة العيد لاشتراكهما في المتيقن الا انه
لم يقل به احد منا ولم يدل عليه دليل كما في كشف اللثام وغيره [illegible] احتمل حمل عبارة الموجز على
ارادة جواز تعدد جماعة المؤمنين مع جماعة المخالفين لبطلان الثانية ولكن للنص [illegible]
مجال ان لم يكن ثمة اجماع على المنع لمنع انصراف النصوص الى ذلك وان كان هو الوجه لما عرفت (الشغل)

فلاحظ وتامل والله العالم

فلاحظ وتامل ما بينهما ولكن ظاهر الاخبار المدار على البعد بين موضعي الجمعتين عرفا
كالقرية والبلد ونحوهما لا بين نفس المصليين عرفا او تحقيقا وفي الغنية ولا يجوز انعقاد
الجمعتين في موضعين بينهما دون ثلاثة اميال وفي الاشارة ولا تنعقد جمعتان في موضعين
بينهما اقل من اميال ثلثة وظاهرهما ذلك ايضا وعليه قد يحمل باقي النصوص سيما مع اتحاد الراوي
والمروي عنه ع بل قد يحمل عليه قوله ع بشرط ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال اي بين مكانيهما
عرفا كالقريتين مثلا وان كان بين انفسهما اقل من ذلك في بعض الاحوال كما لا تنعقدان لو كان بين
القريتين اقل من ذلك فضلا عما لو كانتا في بلد واحد وان كان بينهما ذلك كما لو كانتا في طرفي البلد
مثلا اللهم الا ان يتم اجماع على خلاف ذلك كله كما قد يظهر من ارسال كثير منهم له ارسال المسلمات ويقع
في الاشكال في مبدء المسافة بين الجماعتين هل هو تمامهما او نهايتهما فان لم يكن بينهما ذلك لم تنعقد مطلقا
او هو تمام العدد المعتبر في كل منهما فتنعقدان مطلقا وان اتصلتا او قرب ما بين تماميهما او تنعقدان
بالنسبة لمخصوص المأمومين الذين بينهم المسافة المعتبرة دون غيرهم او ان المدار على البعد بين محراب (محل)
صلوتيهما والاقرب نهاية المصلين كما في جامع المقاصد او ان المدار على العرف كما عن بعضهم وفي جامع المقاصد
فلو خرج بعض المصلين عن المسجد او كان في الصحراء بحيث لم يكن النصاب بينه وبين الاخرى مع تمام
العدد بدونه فيحتمل صحة جمعة امام ونحوه دون نفسه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لانتفاء البعد
المعتبر بينهما ولا عرف في ذلك كما تقدم عن الاصحاب وللنظر فيه مجال وفي الروض احتمال عدم صحة الجمعة
مطلقا واحتمال البطلان في صلوة القريب خاصة وفي المدارك لعل الثاني اقرب وعن جامع المقاصد الاول اقرب وقد يقال
بالاول فيما لو جاء القريب بعد عقدها وبالثاني فيما لو كان موجودا قبل ذلك وفي كشف اللثام اختص
القريب بالبطلان لشرط البعد بين العدد المعتبر ويحتمل صحة جمعة الجميع لما عرفت [illegible]
التي لا تدل على شيء منها بحيث يعول عليه والاحتياط لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم قال ره فان اتفقتا

بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق الى اخره اعاد ظهرا اقول
اما بطلانهما مع اقترانهما المحقق باستوائهما بالتكبير عند علمائنا واكثر العامة كما عن غير واحد
فقد نقل عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف بل ربما نسب الى الاصحاب لامتناع الحكم بصحتهما معا مع
فقد الشرط وعدم الترجيح لاحديهما كما هو المفروض واحتمال صحتهما مطلقا وان حرمتا للنهي عنهما [illegible]

للاجماعات على الشرطية المستفادة من ظاهر النصوص التي تقتضيها عدم الفرق بين العلم والجهل والنسيان
للحكم او الموضوع او لها بل ومقتضى اطلاق الاصحاب كما قد يظهر من جملة منهم الاعتراف به ايضا ولكن قد
يشكل مع تسليم ذلك بالاصل وعموم ما دل على الاجزاء في وجه وبعموم قوله لا تعاد الا من خمسة
ونحوه سيما مع خروج وقتها اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك ودونه خرط القتاد فلاحظ وتامل والله اعلم
واما صحة السابقة دون اللاحقة مع عدم ذلك فيه فهو مبني على ما اجمع كما عن التذكرة وظاهر غيره
ولعل الحجة فيه للاماثيل من استصحاب صحتها ما على اتمامها واطلاق الامر بها ولاختصاص النهي باللاحقة
فتختص بالفساد لان المستفاد من النصوص انما هو نفي الصحة عنهما معا لا عن كل منهما فلا يبطل في صحة احديها
فان لم يكن ثمة مرجح لها كما في الصورة ان تم حكمنا ببطلانها بمعنى عدم حصول البراءة بها عن يقين
الشغل بالاولى في هذه الصورة حكمنا بصحتها لا غير ذلك ولكن للبحث في ذلك كما مجال سيما على جهة
الاطلاق ان مثل صورة النسيان ونحوها كما مر والمستفاد من النصوص انما هو ثبوت البأس والبطلان
ونفي الصحة لكل من الجماعتين مطلقا بل هو كصريح الفتاوى بل ومر هنا في الصورة ان تم فالحكم فيها بصحة
احديهما واقعا وان بطلانها بمعنى عدم اجزائهما ظاهرا لعدم المرجح فلا يجزي غفلة واضح عن التدريج
كلامهم مع ان ذلك على فرض تسليمه راجع الى الصورة الثالثة حقيقة او حكما فتدبر واطلاق الخبر
ويكون تاما فيحكم ببطلانها ان تم ايضا ولعله لظاهر النص لمنع اختصاص النهي باللاحقة ومنع اعتبار ان
[illegible] ونحوه في نحو هذا الاطلاق الامر بقيد بذلك فيجب على الجمع الاجتماع على جمعة واحدة الى المساجد
بما يسوغ معه التعدد فان كان ذلك على جهة التعبد دون الشرطية فالوجه صحتهما معا بدون معظم
فان عصوا اجمع في بعض الاحوال ولكنه خلاف النصوص ومعاقد الاجماعات على الشرطية كما مر وح
فان كانت مطلقة شاملة لجميع الاحوال فالوجه بطلانهما معا كذلك وحيث لا سبق غير قاض بنقض النهي
على اللاحقة اذا لم اتم مع تسليم عدم وجوده حال الشروع قد يعوض في الاثناء ايضا وان كانت
مختصة بصورة العلم بالحال والتعمد كما هو غير بعيد فالوجه قصر بطلانها عليها ولو مع السبق اذ لم
يثبت اقتضائه صحة السابقة ان تم ان لم يكن الثابت عدمها اللهم الا ان يتم اجماع التذكرة عليها الا انه محل
نظر سيما على جهة الاطلاق كما لا يخفى على من لاحظ عبارات الناقلين وكثير ممن تأخر عنها بل قد
يظهر من بعضها الاجماع على اشتراط عدم العلم في صحة ان تم كما هو حجة الروض وغيره وان كان يحيها
من النظر والخروج عن محل البحث ما لا يخفى على المتدبر فيها كدعوى ان النهي عن امر خارج عنها وان شرط
الوحدة حاصل مع السبق ولو مع العلم بالحال لان المقتضي للفساد عدم جزم كل منهما بالنية مع

بعض الاحوال

بعض الاحوال وكدعوى ان السبق ليس شرطا في الصحة عندهم فلا يجب احرازه والعلم به وان علم انتفاء
جمعة اخرى بل انما هو امارة شرعية للتصحيح الجامعة للشرائط الفاقدة للمانع في نفسها لا غير ذلك مما لا
طائل في التعرض له فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تعذر اجتماع الفريقين وتباعدهم فقد يحتمل سقوط هذا
الشرط في حقهم فيجمع كل منهم ولو مع التقارن للعمومات وغيرها وقد يحتمل بقائه وسقوط الجمعة عنهم فيصلي كل منهم ظهرا
وقد يحتمل ان لكل منهم التلبس بالجمعة ما لم يتبين له السبق ولو بعد الفراغ منها اجتزأ بها والا صلى معها ظهرا
ولعل الاول اظهر وان كان الاحوط هو الجمع بين الفرضين مطلقا فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو اعادتها معا
مع عدم تحقق السابقة ولو على وضعها بناء على صحتها خاصة فقد صرح بها كثير منهم بل ربما نسب الى المشهور بل ربما
نفي الخلاف فيها كما قيل ولكن في الاجماع [illegible] ولم يعلم ايها سبقا وعلم سابق وجهلت عينه بطلتا وصلوا الظهر
ان فات الوقت والجمعة ان بقي ونحوه عن المبسوط وظاهر الارشاد وغيره وفي المدارك وغيرها انه يجب لعموم الامر
بصلوة الجمعة مع عدم العلم بسقوطه بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة ولا بأس به مع تباعدهم مكان
الجمعتين بالنصاب [illegible] كشف اللثام وغيره وربما يقال بالجمعة اتفاقا فيهما [illegible] ايضا لان الذكر
معتبرة في [illegible] باطلة وهو غلط واضح واجتهاد في مقابلة النص كما في كشف اللثام
وغيره ولكن قد يقال بعدم وجوب الظهر عليهم اجمع بعد خروجهم [illegible] كل منهم في فوات الجمعة من الموجب لقضائها
ظهرا عليه ولعله [illegible] اللهم الا ان يقال باشتغال ذمتهم بها عند الزوال وانها لا تسقط عن كل منهم الا بالعلم
بوقوع جمعة صحيحة منه ولكنه محل نظر والله اعلم لكن ثمة اجماع عليه فتدبر وقد يستدل للمشهور بالعلم بوقوع جمعة صحيحة
فلا تشرع اخرى عقيبها ولما لم تكن معينة لوجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وفيه اولا
منع عدم شرعية الثانية مع التباعد بالنصاب وثانيا منع الشغل بالظهر كي يحتاج الى تيقين البراءة منه كما
مر فتدبر وعن مجمع البرهان وغيره وجوب اعادة الظهر والجمعة عليهما معا ولعله للاجماع على وجوب احدهما
عليهم مع عدم المعين له شرعا ولكن في ثبوت الاول تامل والثاني ممنوع كما يظهر مما مر اللهم الا ان يمنع شمول
نحو ما لكل من الفرضين [illegible] ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم لعل تحقيق السبق والاقتران في حيز المنع [illegible] الجامع
والتحرير والمنتهى والارشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة والمسالك [illegible] وكثير من
العبارات على ما حكي بعضها هو الاجتزاء باعادة الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر [illegible] مع اصالة البراءة
من الجمع بين الفرضين مطلقا واصالة عدم سبق كل منهما على الاخر فيكونان متقارنين او كالمتقارنين في البطلان

وعدم الصحة الموجب لاعادة الجمعة فاصة او الظهر خاصة قطعا ولان فعلها المتردد بين الصحة
والبطلان كالباطل وما في كشف اللثام من انه كما يتردد ما فعله فكذا ما يفعله فكما ان ما
فعله كالباطل فهو كالمبطل وان احتمل ان لا تبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة ولم
يعلم هنا وقد يدفع بان هذا الاحتمال هو الموافق لظاهر الادلة فيحصل به الاجزاء هنا ولا يجب تحصيل
اليقين بالواقع كما في سائر الموارد الظنية اللهم الا ان يمنع ذلك كما هو غير بعيد ويدعى ان المتيقن
مع بقاء الوقت انما هو اشتغال الذمة بصلوة مترددة بين الجمعة لاحتمال بطلان الجمعتين بالاقتران
وبين الظهر لاحتمال صحة احديهما بالسبق فلا بد من تيقين البراءة منها ولا يتيقن بها الا بفعلهما معا
فيجب كما عن جملة من كتب الفاضل والكركي وجماعة واستحسن الشهيد الثاني الجمعة الخ مع تسليم عدم
ثبوت الاقتران الموجب لاعادتها خاصة واطلاقها لا من باب التدارك قطعا وعن التذكرة
احتمال الاجتزاء بالظهر بل ربما استظهر من المتن ونحوه بل هو كصريح الخ ونحوه بل ربما حكي قوله كالمتيقن
لان الظاهر هو السبق لندرة الاقتران فهو كالمعدوم وحصول الشك في شرط اقامة الجمعة وهو عدم السبق
فلا يجتزى باعادتها ولان الظاهر من الاصل في التكليف فلا تسقط الا بجمعة صحيحة واثبات صحة الملاقية
بان السبق مانع لا ان عدمه شرط فيكفي فيه اصالة عدمه مدفوع بان ذلك انما يسلم عند الشك في وجود
المانع وعدمه لا مع اليقين بوجود شيء يحتمل المانعية وعدمها كما هو واضح نعم قد يمنع شرطية عدم ه
انما الشرط هو عدم العلم به كما مر فلاحظ وتدبر والله العالم وعن التذكرة ويستحب ان ما لم يجمعه رجل من غير   اعادة
الجمعتين او يعتق ان بغير تخ ولعله كما في كشف اللثام لاحتمال كل منهم لصحة صلوته فيصح جمعته فلا يصح
صلوة المتيقنين به وكذا لا يجتمعا على الظهر بامام منهما بل امام يجمعهما على الظهر بامام من غيرها او على الظهر
بامامهما ولا يأتم احدهما بالامام الاخر او ينفرد ولكن في الروض جعل ان شرط مغايرة الامام لامام الفريقين
نظرا الى احتمال صحة جمعته فلا تشرع له الاعادة ومن وجوب فعلها ظاهرا على كل منهم ونحوه في جامع المقاصد
بل جزم بعض من تاخر بالثاني حملا للكفاية الوجوب المقدمي المشترك بين الامام والمأموم في صحة الائتمام
مع جبر الا في الائتمام احد الفريقين بامام الاخر لعدم حصول اليقين له بالبراءة لاحتمال بطلان صلوة الامام
ثانيا خاصة وبطلان صلوة المأموم او لا فيها بتبعية الامام كما ذكروا نظيره في واجدي المني في
الثوب المشترك الا ان يكتفي بنحو ذلك ايضا في ما لا جيدا والله اعلم ق له النظر الثاني فيمن تجب عليه

ويراعى فيه

ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اقول اما الاول فلا ريب في اعتباره
بناء منه في سائر العبادات كما هو واضح وتصحيح جريان احكامها التمرينية والشرعية مع التمييز هنا
كغيرها ايضا واحتمال الفرق بينهما وان الشرعية غير محتملة هنا كالمنطوع بعدمه والله اعلم واما اعتبار
الثلاثة فمجمع عليه بيننا بل بين كافة العلماء كما عن جملة من العبارات وفي المجمع ومعقد اجماع نصوص المعتبر
المعتبرة وغيرها واما اعتبار الثلاثة ففي جملة من العبارات الاجماع عليه في صريحا او ظاهرا   ٢ السلامة من هم
ولعل الحجة فيها ما لم الاصل والنصوص في المرض والعمى والمرسل عن مصباح السيد وقد روي
ان الاعرج عذره وعدم تعرض بعضهم او اكثرهم لذلك ليس لم لعدم التعارض ولذا صرح بعض ذلك في
ظاهر المذهب انما وهو معلومية ذلك في الجملة سيما مع قول بعضهم بسقوطها بكل ما يحدث معه
التكليف الى الحرج بل الى اصل الفعل على الاشكال لنفي الحرج للنفيه كتابا وسنة واجماعا واما الاعمال
في اعتبار ذلك مطلقا وان لم يكن معه حرج ومشقة وحرج في السعي اليها والحضور فيها كما هو مقتضى
اطلاق النص في الجميع والنص في الاولين بل هو معقد الاجماعات فيهما بل في الثالث كالعمى
المنتهى وظاهر الغنية بل لعله كالنص في ارادة العموم من الثلاثة كما هو ظاهر كثير من العبارات ورب
الاستغناء عن وجوب الحضور على الاعرج اذا وجد قائدا وعلى المريض اذا لم يزد به مرضه او لم يشق عليه
ذلك ومقتضى الاقتصار كما في كشف اللثام على حكاية ذلك عنه وقوعه على الخلاف فيه بيننا والكرم الاكرم احد
وتشترط الصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا عرج ولا مرض او كبر يضعفان عن الحركة وفي الفوائد وجامع
تقييد المرض بما يشق معه الحضور كما عن جملة منهم تقييده بذلك او بالتعذر فتنبه وفي الروض تقييده
بالمشقة او بالجابر زيادة المرض وفيه ايضا لو خاف بطوء البرء فالظاهر انه كذلك ونحوه المرض المبيتة
وغيرها ولعله للعمومات المستفيضة على تخصيصها بالمتيقن نصا وفتوى بل قد يدعى تبادر ذلك منها ولكنه
محل نظر فتدبر والله اعلم وعن التذكرة تقييد معقد اجماع الثالث بما اذا بلغ حد الاقعاد وفي
جامع المقاصد تقييده بذلك وبمشقة الحضور التي لا تتحمل عادة والا وجب قطعا لو كان المتيقن في قليله
وعن ظاهر جماعة وصريح اخرى انه يجب الحضور عليه اذا لم يكن مقعدا ولعل الاولى جعل المدار على المشقة
وعدمها كما عن التذكرة والنهاية وغيرها مع احتمال الاطلاق كما يقتضيه اطلاق المرسل وغيره مع فقه فتدبر

بثبوت الشيخين وبني حمزة وزهرة وادريس وسعيد وغيرهم كما عن بعضهم بل ظاهر الاشارة انه اولى
بذلك من المرض ونحوه وقد يعلل بانه معذور لعرجه لحصول المشقة في حقه ولانه مريض ولكنه عليل
والله اعلم ويجري ما دل على نفي الباس عن تركها في المطر وما عن السرائر من انه روي ان من يخاف
ظلما يجري على نفسه او ماله فهو معذور في الاخلال بها وكذلك من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل
الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الاكيدة يسعه ان يتاخر عنها ونحوه عن السيد وعن الكاتب
والشيخ والفاضل والشهيدين وكثير ممن تأخر الفتوى بنحو ذلك مما قد يظهر منه ثبوت التخفيف في الجملة في
هذا الوجه وانه قد يستفاد من البعض حصوله من غيره مطلق العذر وان لم يصل الى حد الحرج
العسر ولا ينافيه تاكيد منع الجملة في الكتاب والاثر كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم واما اعتبار
السادس ففي المصباح الاجماع عليه ولا ريب فيه مع ارادة الفاني من الهم او الذي لا حراك به
او العاجز عن الحضور او القيام لمشقة شديدة لا تتحمل عادة او نحو ذلك مما هو مع التقييد في كثير من
عباراتهم ومعاقد اجماعاتهم وانما الاشكال في اعتباره مع ارادة الكبر الذي لم يبلغ ذلك
منه مع صدق الكبير عليه عرفا فقد يقال بعدم وجوبها عليه ايضا كما هو ظاهر اطلاق المدارك ومحكي المقنعة
والنهاية وجمل السيد ونحوها مما اطلق فيه سقوطها عن الكبير لاطلاق النصوص الكثيرة ومعقد اجماع
المعتبر والمنتهى كما قيل ولكن الاقوى الوجوب عليه لا للاطلاق لما دل عليه بعد عدم الوثوق بهذه الاطلاقات
نصا وفتوى بعد اشتهار التقييد بما مر بل ربما يكون فيه معقد الاجماع عن التذكرة وغيرها والله اعلم
ودعوى العسر والحرج في التكليف بها على صنف الكبير عرفا فتسقط عنه وان لم يكن حرج في بعض
افراده واضحة المنع لعدم الاياب بدعوى ذلك في مثل الحر ونحوه من الاعذار ولعلهم لذا تركوا المشهور
التقييد فيها كما تراه لا ريب في صدق الكبير عرفا على ابناء الثمانين بل والسبعين بل والستين
التمام سقوطها عنهم اجمع كالمقطوع بعدمه بل السيرة والطريقة مستمرة بعدمه بل لعله من الضروريات
ومع فالمراد به نصا وفتوى نوع من الكبر وحيث لم يتبين لنا ميزانه وحده وجب علينا الاقتصار
على المتيقن كما قد يدعى نحو ذلك في المرض ونحوه كما سبق عن جماعة وبذلك يظهر الوجه في اطلاق
العمى ونحوه وتقييد الكبر ونحوه فلاحظ وتدبر والله اعلم واما اعتبار الرابع فهو المعروف بيننا
بل حكى الاجماع كثير منا مستفيضا او متواترا والنصوص كذلك ناطقة به كصحيح ابن مسلم المتقدم في الكتاب

عن الجمعة

عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ونحوه
عن المعتبر عن حريز عنه ع وغيرها ولكن عن الحسن انه يجب الحضور على من اذا غدا من اهله بعد صلاة
الغداة ادرك الجمعة وعن الكاتب انه يجب السعي على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهاره
ولعله لصحيح زرارة المتقدم ونحو ذلك الا ان الوجه حمله على الندب بل قد يحمل عليه عبارتهما ايضا في
امكان حمل المحمول على الفرسخين فما دونه بان يراد منها الماشي الضعيف في ايام الشتاء فان التكليف انما
يكون على حسب طاقة الاضعف كما قيل كما قد يشهد له ما في العلل عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على
من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا
البريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجي فرسخين
ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ونحوه عن العيون عنه ع ونحوهما ما دل
عموم الوجوب على من زاد عليها صريحا او ظاهرا ولكن في شهادتها على التاويل الثاني منع ظاهر والله اعلم
وظاهر المتن وغيره وجوبها على من كان على راس الفرسخين كما نص عليه كثير منهم بل المشهور كما عن غير واحد منهم بل
عن الخلاف والغنية وكنز [illegible] العبارات الاجماع عليه وهو الحجة بعد ظاهر الروايات والنصوص السابقة وغيرها كما عن
ابي جعفر ع انه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ونحوه الاخر عنه ع وكذا المروي عن الحكم عن ابي جعفر ع
انه قال تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين اذا كان الامام عدلا لا يعتبر ذلك ولكن من نفى بابويه وحمزة
وادريس سقوطها عنهم بل عن الامالي انه من دين الامامية للاصل وللصحيح المتقدم لبعضها عمن كان على راسها
ونحوه من الاخبار ولكنه قاصر عن معارضة غيره مع ما قيل من ان موافقة الحلبي المشهور اقرب [illegible]
امكان حمل عبارة غيره كالنص على ارادة ما زاد عليها ولو يسيرا او من تدور الفرض بل استبعد كما قيل [illegible]
الاطلاق [illegible] ذلك ما لا يخفى [illegible] والله اعلم وفي كشف اللثام وانما اعتبر المسافة بين الموضع
الذي هو فيه وموضع الصلاة لا البلدين ولا مكانه والجامع كما في التذكرة والنهاية فلو كان بينه وبين
الجامع اقل من فرسخين وبينه وبين بعضها الاخر اكثر وجب عليه الحضور فانه المفهوم من كونه منها على فرسخين
الكثر ونحوه [illegible] مع النص على كون المدار على مكان البدن ومكان المصلين فعلا لا البلد ولا المنزل
الجامع ونحوه وعن التذكرة والنهاية وكشف الالتباس وظاهر الاشارة تقديره من منزله والجامع لا البلد
لانه المفهوم من كلام الصادق ع ولكن قد يقال بان المدار على البلدين على حسب مبدأ المسافة في السفر كما هو
ظاهر التعليل في الخبر بل قد يحمل عليه غيره اذ لم يكن هو المفهوم منه عرفا ومن الاجماع او القطع بعدم [illegible]

على عدم بها فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة

وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد اقول الموجود فيما عندنا اجزأت

عنهم عن الظهر حتى عن الصبي بناء على شرعية عبادته بل لا خلاف فيه في العبد والمسافر كما عن المنتهى

وفي المرأة كما في كشف اللثام فهو اولى بذلك واحتمال المنع في العبد للاصل وخلو الكون الحضور

في النصوص وغيرها عن حيث العزيمة دون الرخصة في غير محله بل يمكن الاستدلال عليه بما في خبر

الامالي وثواب الاعمال عن سماعة عن ابي جعفر ع انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها

اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة للمقيم وعن الرضا ع انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة

ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلوتها ولتصل في بيتها

اربعا افضل الحديث فانه ظاهر منه ايضا ضعف احتمال المنع حضور المرأة كما عن ظاهر المعتبر مع

انه بل قد يظهر منه ايضا ان الحضور في المحل لا يخص الحضور لما ذكر قيل او فيه وفي العبد في المرأة

كما عن المبسوط وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم والمشهور كما قيل وجوبها حينئذ عينا على المكلفين منهم

بل عن الغنية الاجماع عليه ويعلم للجمعة ففي مرسل حفص قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى

عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب على واحد منهم ولا الخائف فقال

له الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر

يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله تعالى عليه عما فرضه الله تعالى عليه وقد قلت

ان الجمعة لا تجب عليهم ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله تعالى فرض

عليه اربعا فكيف يجزي عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله تعالى عليه لم يجز عنه

ما فرض عليه قال حفص فما كان ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب ان يفسرها له فابى ثم سألته انا

عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله تعالى فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة

والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم

فقلت لمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وضعف سنده مع تسليم قادحيته في نفسه منجبر بالشهرة

وغيرها كحكاية الشيخ عمل الطائفة باخبار حفص وغيره وقد يشهد كشمول العمومات لهم مع قاعدة الاشتراك

بين الرجال والنساء وبين الاحرار والعبيد على وجه لا ينافيه خصوص الرخصة عنهم ما عن قرب الاسناد

مسندا الى علي عن اخيه ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم

غيره ما ورد

غيره مما ورد في العيدين ولكن صرح المتن وغيره بعدم الوجوب على المرأة وان حضرت كما عن ابي حمزة

والشهيد والثانيين وكثير منهم بل في جامع المقاصد انه الاشهر بل ظاهر الروض وصريح غيره انه المشهور بين

الاصحاب بل كاد يكون اجماعا بل لعله كذلك وهو المخالف فيه على الحلي بل عن المعتبر ان الوجوب بالنسبة اليها يخالف

ما عليه الاتفاق فتوى وعملا في الاعصار خلافا للحلي بل الخبر السابق ولعله كذلك اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن التهذيب

والنهاية والمقنعة والكافي والغنية والاشارة والسرائر والجامع وبعض كتب الفاضل وتكرر الاولان الحضور

للنصوص عنه انها غير صريحة في ذلك بل لا بأس بحملها كالخبر على مجرد الاجزاء كما في جامع المقاصد وغيره

وربما يؤيده ما عن المبسوط من الجزم بعدم الوجوب عليها من غير نقل خلاف واما الثالث فكانه اشتباه

بالتهذيب كما فهمه كثير منهم ومن ثم كالغنية والجامع والاشارة فقد يراد بها ذلك ايضا خصوصا مع انها ليست في

حضور صلاة المرأة فقد يراد بها غيره بل في نسخة من الجامع معقودة على مصنفه مكتوب تحتها الا المرأة ولا يبعد انها

من زيادة بعض قرائه عليه ولعله لذا لم يحك عنه الكاشف وغيره ولعل الحلي كذلك او يراد الحضور في الدخول

فيها الخروج عن المهذب من وجوبها على العقلاء منهم اذا دخلوا بها وتجزيهم عن صلوة الظهر وعن شرح الجمل انها

تجب عليهم بالدخول فيها كما قد يؤمي اليه بعض ذلك دعوى الغنية الاجماع عليه والانصاف ان مظنة العكس

بالنسبة الى المرأة فلاحظ وتدبر والله اعلم واما العبد والمسافر فقد تبين لك انهما كذلك كما عن الوسيلة والاصح

وغيرها بل عن المبسوط عدم الخلاف في ذلك وفي الفوائد ان الاصحاب حيطهم على وجوبها على المسافر الاجماع

على عدم وجوبها على العبد وتردد المصنف هنا فيه وقد يظهر نقله عن جامع المقاصد وكذا اطلاق النقل

في مجموع عبارات التي قد يتوهم من بعضها غير ذلك وعن حاشية الارشاد لفخر المحققين بل قد يظهر من الخ

سلبية عدم الوجوب عليهما معا وان نحمل عليه في البين وانما النزاع في خصوص الانعقاد بهما وعدمه

الوجوب عليهما ولو بعد حضورها فلا يجب عليهما الحضور ابتداء واستدامة ولكن قد قال بوجوبها عينا عليهما

بعد حضورها كل من قال بوجوبها على المرأة وجماعة ممن لم يقل به كما عن الخلاف والجامع والنافع والمعتبر

الارشاد والتلخيص والنهاية وغيرها بل ربما نسب الى المشهور بل عن المفاتيح الظاهر انه لا خلاف فيه الا عن

الا ان الظاهر ان ذلك كله اشتباه في الوجوب بالتخيير او في الانعقاد بهما كما يشعر به قول جل العلماء

بعض الجماعة المنسوب اليهم التصريح بالعيني كذلك بل عن الخلاف التصريح بعدم وجوبها على المسافر مع

انعقادها به كما عن القواعد وغيرها وكيف كان فقد يستدل للوجوب عليهما بالخبر السابق المنجبر بما عرفت

وغيره مع الاطلاقات والعمومات القاضية بوجوب الجمعة على كل مكلف الى الابعاد رضها نصهم الوضع عنهما
فان المراد منه بقرينة عدم وجوب السعي اليها ومع صحتها منهما اجماعا فتجب عليهما كما قيل في الجمع نعم كما نقله
ثم ان قلنا بعدم الوجوب عليهما اظهر كما في جامع المقاصد وغيره للاصل وظاهر خبر سماعة الى
وغيره وظاهر نصوص الوضع الذي لا داعي الى تاويله والعدول عنه من غير شاهد معتبر فلا يخلو عن ريب
فالله اعلم واما الاعرج والمريض والاعمى والهم فقد يقال بانهم كذلك ايضا كما يوهمه محكي المبسوط
بل وفي المدارك والتحقيق ان الوجوب العيني ينتفي قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور سقط الا ما تحري
فتابع بجواز الفعل حتى ثبت ثبت ومتى ما انتفى انتفى ولكن قد يقال بوجوبها عليهم كما هو قال به عليهما
وغيرهم من غير خلاف فيه يعرف من غير ذلك بل في جامع المقاصد نفي الخلاف فيه ايضا عنه وعن ظاهر
الايضاح الاجماع عليه كما عن ظاهر التحرير في المريض وحرمه في الاعمى وعن التذكرة انه لو حضر المريض
او المحبوس لعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا الا عن بعض العامة بل اجماعا عليه
صريحا او ظاهرا بل قد يحمل عبارة المبسوط على عدم وجوب الحضور عليهم لا على عدم وجوبها عليهم بعده
كما قد يشهد له ما عنه وعن الاصباح من انه ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم بل الظاهر كما
اعترف به الكاشف وغيره انه اذا وجب العقد عليهم فاولى ان يجب فعلها عليهم اذا انعقدت بغيرهم
فلم يثبت الخلاف صريحا فيهم من غير المدارك وما سبق من المهذب ونحوه فلعل الوجوب عليهم اظهر للاطلاقات
ونحوها مما تقدم وما قيل من زوال المشقة المقتضية لعدم الوجوب عليهم بحضورهم فيقرب معه الاقتصار بالشرعية
وغيرها ولو بالنسبة اليهم خاصة الا انه لا يقال بان ذلك يستلزم تحمل بعض نصوص الوضع الذي يحمل
على نفي وجوب السعي بالنسبة اليهم وعلى نفي وجوب الفعل بالنسبة الى غيرهم وذلك بعيد جدا ان
لم يكن ممتنعا ويحتمل كلام المتن بالارادة الانعقاد بهم مع نفي الاعلام بالسابقة او يراد بالوجوب عليهم
مع تمام العدد بهم التخييري ايضا او يراد به بعد الدخول او نحو ذلك من الاحتمالات والله اعلم واما البعيد
فلا خلاف في وجوبها عليه مع حضوره كما في المدارك وغيره بل الاجماع عليه صريحا ونحوه بل عن التذكرة
البعيد بين مكان جوزنا الفعل ونحوها من المصلين كما تراه فقد يستفاد منه ان المراد بالنصوص المتضمنة للوضع
عنه وعن غيره انما هو عدم وجوب السعي عليه فلا الزم منه التصغر السابق بل فلا تنبغي
وجوبها عليه بعد الحضور حتى بالنسبة الى الصبي المميز بمعنى عدم شرعية غيرها منه بعده كالبالغ الا

ان نصوص الجمعة

ان نصوص الجمعة ونحوها حالم تتضمنه سالمة عن ذلك بل ما المتضمنة لم يتعرض بناء على انتفاء حضورهم
بحضوره ما لا فيه بكونه الاجماع ونحوه قرينة على التجوز بالنسبة اليه خاصة فتامل جيدا والله اعلم
هذا وفي كشف اللثام بعد نسبة وجوبها عليهم بعد الحضور الى جملة من العبارات قال وقد يعنون
الوجوب اذا اقامت الصلوة وهم حضور كما في نهاية الاحكام قال الاقرب ان لهم الانصراف
قبل دخول الوقت وان قلل زمان بين دخول الوقت واقامة الصلوة ولا مشقة في الانتظار
حتى تمام الصلوة لزمهم ذلك وان لحقتهم مشقة بل لم يلزمهم ذلك وفي جامع المقاصد بعد ذكر الوجوب
عليهم قال لا ينبغي ان يستثنى المريض اذا شق عليه الانتظار مشقة شديدة ولو لزم زيادة المرض بطريق
اولى وكذا الهم ونحوه وفي الفوائد الملية وفي الروض ينبغي استثناء المريض ونحوه من ذوي الاعذار
الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال والنفس اللتين عن العبادة على ذهني التقدير المقتضي للعفو
الخ وغير ذلك من عباراتهم التي لا تخلو من نظر بعد تسليم شمول الاطلاقات لهم كباقي المكلفين بها من غير فرق
بين دخول الوقت وعدمه بعد صدق الحضور عرفا بالنسبة اليهم كما هو مقتضى اطلاق الفتوى ومعقد الاجماع
المتقدمين الوجوب عليهم اللهم الا ان يقال بان حضور الجمعة انما يتحقق عرفا بعد الشروع فيها فلا يجب الاشتغال
عليهم قبل ذلك وان اقيمت الصلوة للاصل واطلاقات السقوط عنهم المقتصر على تخصيصها بالمتيقن ولا يتيقن
ذلك من قوله في البعيد ونحوه مما كان المقتضي لسقوطها عنه مجرد مشقة السعي اليها ولا اثر لها في سقوط
وجوب الانتظار بالمشقة بينهم وبين غيرهم فلاحظ وتامل والله اعلم واما انعقادها بالمكلفين بمعنى
احتسابهم من العدد المعتبر فلا خلاف فيه في غير العبد والمسافر والمراة كما في جامع المقاصد وغيره بل الاجماع
بقسميه عليه ومع الجمعة منعقدا فلا اطلاقات الفضل الشاملة لهم التي لا ينافيها عدم وجوبها عليهم مع تسليم كما تراه
ولكن عن المبسوط والوسيلة والاصباح عدم عد الهم الذي لا حراك به ممن تنعقد بهم مع تعرضها لعدم
الوجوب عليه وقد يحتمل ادراجهما له في المريض او عدم الاعتبار بصلوته لعدم الركوع والسجود منها الا ايماء
او ان عدم التعرض له انما هو لعدم تيسر حضوره غالبا الا في الاعذار والامر سهل والله اعلم واما المراة فلا
نعرف خلافا في عدم انعقادها بها بل في كثير من العبارات الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا
الى ظهور ما دل على اعتبار العدد في اعتبار الذكورية فيه ولكن في الغنية التي عندنا بل وفي كشف اللثام
وفي نسخة الغنية التي عندنا وقد قرنها الطوسي في المصري وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين

كما النساء بل يعنها الاجماع على ذلك ومنه ايضا وكتب المصري على الى شية الصواب الا النساء بل من
بعض نسخها وجود الا انها وهو الاوفق بدعوتها الاجماع بل في جامع المقاصد وكالا تنعقد بالمراة
لا تنعقد بالخنثى قطعا للشك في ذكوريتها وفي الغنائم فان ظاهرهم انها هنا كالمراة ولعل
كذلك واشباهم واما المسافر فظاهر المتن وغيره انعقادها به كما في الخلاف والاشارة والسرائر
والمعتبر وجملة من كتب الفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم على ما عن بعضها بل قد يظهر من المتن
ومحكي القطع به بل في الغنية الاجماع عليه ولعل الحجة مضافا الى شمول الاطلاقات لمن مع عدم المنافات
بينه وبين عدم الوجوب عليه كثيرة مع ما عن الذكرى من ان الظاهر الاتفاق والفتوى على صحتها منه
فتنعقد به كالحر لكن عن المبسوط والوسيلة والاصباح ونهاية الاحكام والجامع وغيرها بل الاول
نفي الخلاف فيه انها لا تنعقد به للاصل ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي ولانه انما يصلي تبعا لغيره
فلا يتبعه غيره والا لانعقدت بعدد المسافرين خاصة ولو انعقدت بهم لوجبت عليهم للاجماع على
الوجوب مع الانعقاد كما في الخ كما فيه ايضا ولانها لا تنعقد بالعبد والفرق بينهما خرق للاجماع كما
في الخ مع تساويهما في العلة ايضا فان عدم الوجوب ان منع من الانعقاد منع منهما والا لم يمنع منهما
للعبد ذلك مع ان الانصاف ان المانع من الطرفين مستظهرة للاجماع على عدم الفرق كما جزم به كما شيخ الكتاب
واصالة عدم الانعقاد بحكمه مع حصول اليقين بالبرائة بصلوة الظهر دون صلوة الجمعة ويعجز كون
الاطلاقات الظاهرة في العينية لهذه الصلوة المخرجة وبين الظهر عند الخصم في حجية اوالمنع
كدعوى العينية على بعض العدد دون بعض بل لعلها اوضح منعا كدعوى شمولها لمن مع كون بعض العدد
دون ما لو كان تمامه كما قد يظهر من بعض من تاخر الميل اليه او الجزم به فلاحظ وتدبر هذا كله اما العبد
فكالمسافر في القولين السابقين والاجماع ونفي الخلاف نعم في جملة من العبارات الحكم بانعقادها
بالمسافر التردد في انعقادها به او احتمال الفرق بينهما ولكن لم نجد الفتوى بعد من فيه خاصة
وفي جامع المقاصد ان اشكال القواعد فيه خلاف ما ينبغي بعد دعوى الاجماع على عدم الفرق
بينهما في الخ كما مر وكيف كان فقد يستدل عليه بنحو ما مر في المسافر وكذا على عدمه حتى لزوم الا
عتداد بجماعة العبيد منفردين مع ما في الخ من ان وجوبها على العبد لا ينفك عن القبيح
وكل لا ينفك عنه فهو قبيح اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلانه لا يجب عليه الحضور اجماعا

لغيره

ولا يجوز له

ولا يجوز له الا باذنه مولاه والاذن غير معلوم فيحكم بظاهر امتناعه منه فلو اعتد به في تكميل العدد
لم ينفك هذا التكليف عن القبيح فهو التصرف بمال الغير بغير اذنه ظاهرا ولكن في جامع المقاصد
ان فعله مشروط باذن مولاه فينتفي القبح ولا يلزم الاعتداد بجماعتهم مع انها صحيحة منهم واجزائها
عن الظهر قطعا وفيه ان وضوح هذا الجواب يقتضي كون النزاع لفظيا وفي كشف اللثام ان للعبد الا مع
المأذون وقد لا يريده وربما يمنع اشتراط الاذن في الطاعات سيما في الفرائض فللعبد صلوة الفريضة
في اول وقتها اذا لم تخل بحق المولى ولم ينهه وقد يقال بان النزاع عم مطلقا الماذون كما هو مقتضى الاطلاق الخ
فيعم الى الدليل وهو مبني على صورة الاخلال بما يجب عليه لحق المولى عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها
وكان ذلك هو محط نظر المستدل ويجد صحتها منهم في الجمعة المنعقدة بغيرهم غير قاض بصحتها منهم منفردين
او مكملين للعدد سيما بناء على وجوبها عليهم عينا في الاولى وعدمه في الثاني عندهم اذا لم يجد من قال به
سيما في جماعة المسافرين فضلا عن العبيد بل قد يظهر من جملة من العبارات الاجماع على عدمه بل هو صريح
كشف اللثام ولذا احتمل بعض من تاخر بل مال اليه عملا بظاهر الامر بعد فرض شموله لهم كغيرهم سيما بناء على
ان الساقط عنهم انما هو مجرد وجوب السعي الى الجمعة المنعقدة بغيرهم وفي حكم الجمعة التي لا يمكنهم حضورها الا بالسعي
اليها الاجماع وما مع حضورهم للجمعة المعقودة او مع تمكنهم من عقدها بدون سعي ولو منفردين فتجب عليهم لاطلاق
ادلتها الا انه في غير محله بعد معلومية عدم عندهم فلا خفاء في عدم شرعيتها منهم منفردين تمسكا بما دل
على وضعها عنهم المقتصر على تعيينه بما دل على شرعيتها لهم او وجوبها عليهم مع حضور المعقودة كما في خبر حفص
وغيره وبما دل على ان فرض المسافر هو الظهر لا الجمعة مع عدم القول بالفرق بينه وبين العبد مع ظهور جملة من
عباراتهم في مسلمية عدم شرعيتها عندهم على وجه قد يتقدم في اجماع الذكرى وغيره كما عليها مع كونها في خصوص
جماعة المسافرين فلاحظ وتامل والشيخ قال انه ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كان مخاطبا بها عليهم
لعدم الاتيان بكل ذلك مجمع عليه بيننا بل في ظاهر المدارك الاجماع على ان المخالف كذلك فالمتجه والاخلاف من نظر اوضح
ولعل اقتصار المتن وغيره على الكافر مشعر بعدمه فلاحظ وتدبر والمشهور قال انه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكنين بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين اما
اهل الاول فلا نعرف فيه خلافا بل هو مجمع عليه بيننا كما اعترف به غير واحد منهم وهو الحجة مضافا الى العمومات
التي منها لم الفرض ولا خصوص خبر البقباق بل وخبر ابن مسلم وخبر ابن بكير وغيرها ولكن روى طلحة بن زيد

عن ابيه عن النبي انه قال الجمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وروى حفص عنه عن ابيه
انه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين الا انه لا يخفى ضعف حملها على التقية سيما لانه
او علامن شيعتهم مخالطتهم مع غيرهم او على صورة عدم اجتماع الشرائط او على عدم وجوب السعي عليهم
لانهم على ما ذكر في مخيرين او على نفي القبول او الكمال او على كون اهلها من العامة كما هو الغالب في ذلك
الزمان او غير ذلك مما يجري فيها او في احدهما والله اعلم وفي الثاني ما هو معروف بيننا مل قد يظهر
من بعض العبارات ان عليه اجماعنا ولكن عن المبسوط انها تجب على اهل البادية لانه لا دليل عليه ولو قلنا
انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا وربما استظهر عدم الوجوب عليهم من نقل الحسن الجمعة فرض على
المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى
النائية عنه الا انه الاظهر بل ملاحظة غلبة عدم الاحراز من قبلهم في الحكم فلا تجب على اهل
ظهور قوة الوجوب من العمومات المستفيدة بنقل الندرة كما قيل انه لا ينبغي الريب في ذلك بالنسبة
الى الاعراب الذين بيوتهم معهم وليس لهم التمام كما صرح به البعض ولكن قد يستظهر من تقييد المتن و
نحوه بل بعض عبارات الاكثر الذين عبروا بالاستيطان كما قيل عدم الوجوب عليهم ولعلهم الاطلاق
ما دل على نفيها في السفر الذي لا ينافيه لزوم التمام عليهم شرعا الا ان المنساق منه انما هو السفر
الموجب للتقصير لو عطم اللهم الا ان يكون اجماع على اعتبار الاستيطان في المقام كما يظهر من بعض
العبارات ولكنه محل نظر او منع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال وهي ساقطة عن الاعمى ومن في بعضه
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر وفاقا للمشهور بين المتأخرين بل مطلقا كما قيل عدم وجوبها عليه مطلقا للاصل و
اشتراط الحرية المفقودة فيه واستصحاب حاله قبل تحرر بعضه فانه مكلف بالظهر دونها ولكن
عن المبسوط والخلاف وجوبها عليه مع اتفاقها في يومه لانه ملك نفسه في يومه وللعمومات الموجبة لها
المقتصر على الخروج عنها في غير يومه مع ثبوت الاتفاق عليه كما استظهره بعضهم والا فلا بأس بوجوبها
عليه مطلقا مع عدم المانع الاخر منه كما في المفروض كما في المدارك الميل اليه لعدم ثبوت شرطية الحرية في
المحل الثابت من النصوص بل هو الاجماعات والنبات ومجرد سقوطها عن المملوك المنساق منه تامل المملكية
ودعوى ان هذا الاستصحاب حاكم على العمومات لانه خاص او ان المراد بها انما هو الحر لا يقتضي

التخصيص عدم

التخصيص عدم دخول المشكوك فيه في حكم العام كما في ما نحن فيه خلا يندرج المبعض فيها فلا يخرج
من الاصل بدونها ان المنساق من سقوطها عن العبد والمملوك انه ما دام كذلك فلو قلنا
بهذا التخصيص لقاعدة التقسيم في غير محله واما ما سمع قبلها في مقام استفتاء الاصحاب في فهم
مثلا وقضاء خرج احدهما ووقع الشك في صدقه على بعض الجزئيات كما في الخنثى بناء على عدم كونها
واسطة بين الرجل والمرأة كما هو المعروف او المتفق عليه والمتجه لزوم الجمع عليها بين الظهر والجمعة
ان قلنا بتعين الظهر على المرأة والجمعة على الرجل المتوقف تعينه البراءة عليها ولتخيير بين الامرين للاصل
الا ان الذي صححه بعضهم بل ربما نسب الى المشهور لزوم الظهر عليها لان شرط وجوب الجمعة الذكورة
التي لم تتحقق فيها فينتفي عنها ولان احتمال كونها امرأة مانع من اجتماعها مع الرجال لما فيه من خوف
التهتك والافتتان بالمرأة ضمنا للمادة كما قيل ولاصالة البراءة ولانها تجب على كل مكلف الا من ثبت
وجوب الجمعة عليه ولانها هي التي وجبت اولا ثم نقلت الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمعت فيه شرائطها وضعف جميع
ظاهر لان المستفاد من النصوص بل ومعاقد الاجماعات انما هو عدم وجوبها على المرأة فتندرج في العمومات
الموجبة لها على كل مكلف وبناء على عدم قاعدة التقسيم والمنع جامع المقاصد من امكان تكليف الخنثى
في العبادات بما يجمع احوط الطرفين فيجب عليها الجمعة لانه بها يتيقن البراءة ولا يخفى ما في قوة كما
مال اليه ثاني الشهيدين وسبطه وغيرهما ولو قلنا بكونها واسطة بينهما فلا اعراض بعيد التدبر فيما
تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم واما سقوطها عن المدبر والمكاتب مطلقا فلا ريب فيه لشمول العموم لهم اخرجنا
ولكن قد يتوقف في تعليل المبسوط العليل اللزوم على المكاتب المطلق لانه قد ملك نفسه ان الشهيد وغيره
وهو بعيد لانه ليس في شغل شاغل من جهة حقه في الكسب فالزام بالجمعة حرج عليه وفيه انه لا ترتفع ولو بشرط
في مانع اخر كالمطر ومجهز الميت ونحوهما مما هو خارج عن محل البحث فلاحظ وتدبر والله اعلم قال التاسع
من سقطت عنه الجمعة يجوز له ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا
يستحب ولو صلى الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه اعادة بل يستحب له المبادرة حتى في اول الوقت كما هو الحكم هناك
جمعا للعمومات السالمة عن المعارض وخلافا لما نقل عن الحاكم باستحباب التأخير للمعذور الى اخر الوقت وعن
الحاكم بوجوبه الى فراغ الامام فان ما نقل عنه ابن الشيخ ظاهر وعن نهاية الاحكام استحباب ان لم يرجو زوال عذره
الى الياس عن ادراك الجمعة بان يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية ولا بأس به بل لعله لا خلاف و

سيما المطلق

[illegible]

لا اشكال في ذلك كما لا اشكال في عدم وجوبها عليه بعد الحضور بناء على عدم وجوبها عينا عليه
ولا انعقد تحمل تكلفا منها بالمطلوبة منه واقتصاده دون الظهر واما بذلك ما لو صار منهم بعد شروعه
في الظهر قبل الفراغ منها فانه يتمها ولو لزم وجوب عليه واما بذلك ما لو انكشف ذكورية الخنثى او
حرية العبد ا فيجوز ذلك بل احتمال العدم فيه ضعيف جدا وكذا لو بلغ الصبي بعد صلوة الظهر كما تجب
عليه اعادتها في غير الجمعة كما مر على حفظ وتدبر والله اعلم قال ره الثالثة اذا زالت الشمس يحرم
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر اقول اما الاول فهو المعروف بيننا بل عن التذكرة والمنتهى
نسبته الى علمائنا اجمع واكثر العامة بل عن غير واحد حكاية الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية او صريحها
وغيرها ولم ينقل الخلاف فيه الا عن المعتبر احمد فيكره الا ان بعضهم قد احتمل ارادة الحرمة منها
مع انه عن ق وحذو تلك الاطلاقات كما قيل وقد يستدل عليه مضافا الى انها بمجرى الاية ومجموع
فانها سيما مع ملاحظة سياقها ظاهرة في الامر بترك سائر المنافيات لفعلها بما عن الامير ع في
نهج البلاغة انه قال في كتابه لملك الاشتر ره لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا
فاصلا في سبيل الله تعالى او في امر تعذر به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وعنه صلى الله عليه وسلم قال من سافر يوم الجمعة دعا عليه
ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة وعن الرضا ع قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة
قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله الا غير ذلك
ويجوز ما وقع في العبادة وعمومه بناء على ان الجمعة عيد بل يجوز الكراهة قبل الزوال الا غير ذلك
ولكن ضعف الجميع ظاهر بل لعل بعضها الى الكراهة اقرب وقد يستدل عليه ايضا بقاعدة ان الرخص
وقد تشرع فيها مع تسليمها في نفسها يمنع اقتضائها التحريم مطلقا بل وبانه يلزم من تحريم السفر عدم
فلا يحرم لانه ما يؤدي وجوده الى العدم باطل وهذا لانه يحرم السفر لسقط الجمعة للزوم
عليه فتجب عليه مع فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي له وضعفه ظاهر لان المقتضي لتحريمها ما هو استلزامه
لتركها لا لسقوط الخطاب بها وذلك ثابت فيحرم وخطابه بها باق لان يفوت وقتها فيحرم عنها
فيسقط وان يأثم فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل عليه ايضا بان تجويز السفر ولولا جهة
الجمعة لو ضعها عنه فيه فيحرم والا لكان سائغا له والجمعة موضوعة عنه ولا اثم عليه في تركها
وهو مخالف للاجماع وقد يجاب عنه اولا بالمعارضة بما مر وتدبر وثانيا بمنع الملازمة لوجوب
الجمعة

الجمعة عليه عينا لا استقرار ونحوه ولا اطلاقات مع منع شمول نصوص وضعها عن المسافر
لنحو ذلك بل المنساق منها انما هو المتلبس بالسفر قبل خطابه بها في ما قيل يمكن لزوم التكليف عليه لو
خرج بعد دخول الوقت بل قد يمنع ايضا مع اختياره للظهر او لزومها عليه لعدم ثبوت وجوب الجمعة
على كل حال بل ما دام حاضرا على نحو وجوب الصيام والتمام مع تخيره بالخروج الا انه يمنع وجوبه من جهة
السفر وليس ذلك منه تركا للواجب في شيء ويدعي الاجماع على خلافه فلذلك مع قلة ما فليس
في الاستدلال عليها الا انكر اثبات التحريم بها ابتداء فتدبر وقد يستدل عليه بامكان القول بحرمة
السفر ولكن لو قيل عليه فيما فرقه بين فرضه في نفس الوضوء لكون ما ارق الماء بعد دخول الوقت الذي
يأثم ويتيمم في دليل التيمم وليس ذلك من سفر المعصية الذي يجب معه الجمعة وانما المراد به التحريم من جهة
جهتها ومنه نظره ان السفر بنفسه مستلزم لفواتها حراما كان او جائزا الا ان جوازه خاصة مستلزم
لذلك ولذا قيل بان تحريم السفر لازم لفرض جوازه وعدم امكان الصلوة لازم لفرض امكانها ولكن قد يمنع
خروجه منه مع وضوح الفرق بينه وبين المشبه به مع ان استلزام التحريم لفواتها المحرم غير تبيح خلاف
استلزام الجواز له مع منع اللزومين ايضا كما يظهر حالة فتامل جيدا والله اعلم الا غير ذلك مما قد يستدل به للمخالف
والعمدة انما هو الاجماع ان تم والله اعلم تنبيهات الاول قد ظهر مما مر جواز السفر اذا كان في طريقه جمعة اخرى يعلم
ادراكها كما عن الكركي وغيره خلافا للروض والمدارك وغيرهما بل لعله ظاهر الاكثر تمسكا باطلاق النهي ويمكن
تخالف بهذه الجمعة وكذا الفوائد وجامع المقاصد وعن الذكرى وغيرها انه في جواز السفر نظر من ذلك
ومن حصول الفرض وعنها ايضا انه يحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا للوجوب
الجمعة وحضورها فيما بعد تجديد للوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان الباعث
سفره وشرطه لم يفعل الجمعة وشمله لو كان بعيدا بنحو يخير فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا الحصول بها فيمكن
ان يقال يتعين عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه يحرم عليه السفر ويلزم من هذا تخصيص
قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر بحمل ذلك بهذا القدر ويخص بالمسافة لوجوب تعلم على كل
تقدير اما عينا كما في هذه او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في انشاء والمسافة
ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قلنا هذه كما قبل بلوغ محل الترخص كمن
يرى الجدران او يسمع الاذان انه امكن هذا الفرض جاز ولا يخرج من قطعه كما انه بالتدرج فما بعد وغيره

فلا مطلقة فتأمل والله اعلم الثاني لو توقفت الجمعة على السعي قبل الزوال ففي حرمة السفر ونحوه مما
يمنع منه عليه في تلك المدة المحتاج اليها وتكون كما بعد الزوال نظر وظاهر جامع المقاصد
وغيره الجزم بحرمته كما عن ظاهر الذكرى والروضة وغيرها جاعلا ما بعد الزوال في
المتيقن لها وصحيح زرارة يدل عليه كما في جامع المقاصد ولكن الصحيح لم نعثر عليه والمساواة
بينهما بناء على التعبد لا من جهة قاعدة المقدمة ونحوها محل منع حينئذ اقتصار المشهور
على ما بعد الزوال فلا فرق ثمرة بعدم المنع منه قبله مطلقا وفي المدارك ولو قيل باقتصار
التحريم على ما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم
انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا عن الصواب وهو جيد ويؤيده
مع الاصل عمومات الرخصة في السفر واشعار معقد الاجماع به ان الحكم بجواز السفر قبل الزوال
للحاضر في البلد عندهم قد يقتضي بجوازه كذلك لمن كان بعيدا لعدم فوت الجمعة بسعد الفرق بينهما
ان لم تسلم به ودعوى ان ما دل على وجوب السعي عام ومقدم على ادلة السفر فيستصحب
بعد السقوط مع منع شمول عموم السفر لذلك لانه فرد نادر ولو سلم فقد يقال بان الخاص مقدم
عليه بعمومها ان لا شبهة على تقديمه عليه كي يستصحب فيكون خاصا فتأمل جيدا واما قبل هذه
المدة فلا ينبغي التأمل في انه كما قبل الزوال بالنسبة الى الحاضر كما صرح به غير واحد منهم مع
احتمال المنع منه ايضا بدعوى سبق الخطاب بالجمعة قبل ذلك ايضا على نحو الخطاب بالغسل قبل
الفجر في الصوم ولكنه محل منع او نظر فتدبر والله اعلم الثالث لا ريب في استثناء التحريم
مع الضرورة الى السفر او الاحتياج اليه على وجه يكون عذرا عن الحضور فيها
ولو بدون سفر كما صرح به كثير منهم كالجرابات ونحوه ولو كان الغزو واجبا عينا
ففي تقديمه بمجرد ذلك على وجوب الجمعة اشكال كما عن الذخيرة ولعله للتعارض
الواجبين فينبغي ان يصار الى الترجيح لاحدهما بالاهمية فيقدم على الاخر والا
فالتخيير بين الامرين ولعله لذا اقتصر في الروضة على تقديم سفر الجهاد والحج والغزو
ونحوه عن جملة منهم وكانه لاهميتها شرعا مطلقا بخلاف غيرهما ولعله كذلك
فتأمل

فتأمل جيدا والله اعلم الرابع قال الكركي وغيره بانه لو سافر بعد الزوال عاصيا فلا يترخص حتى
تفوت الجمعة فيبتدئ بالسفر من موضع تحقق الفوات بل في الروض نسبته الى الاصحاب
وفيه ايضا وهو يقتضي عدم تخصيص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه
لاستلزامه ترك الواجب المضيق بل اولى من الجمعة حينئذ مع سعة وقتها او رجاء حصول جمعة
اخرى مما يستلزم الحرج وعدم تيسر اكثر للمكلفين او فوت اغراضهم التي يتم بها نظام النوع لانهم
لا ينفكون عن وجوب التعلم مثلا فرضا وهو غير مسموع ولا دافع الكلام في السفر
الاختياري الذي لا يعارضه غيره وجوبا وقد يورد عليه بان ذلك مبني على قاعدة الضد
وهو محل بحثها وقد يدفع بان ذلك لازم للقائلين بها واما الاولى فمنع بنائه عليها بل على
الادلة المزبورة فالاولى توجيه المنع اليها واما القاعدة بعد تسليمها فنفع معها تعلم في عاليها نظر
فتأمل والله اعلم الخامس الظاهر تقييد التحريم على حال وجوب حضور الجمعة عينا ولو بعد احتمال عقد
في وجه قوي واما بدونه ذلك فالاظهر عدم التحريم اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى واحتمال
التمسك باطلاق النص وغيره ضعيف غير محلل والله اعلم واما الكراهة بعد طلوع الفجر فلا خلاف فيها
ظاهرا بل عن التذكرة نسبتها الى علمائنا واكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاصل وما في الفقيه
من انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز
يتبرك به وورد ذلك في جواب السري عن الهادي ع ونحوه عن الخصال بل واطلاق النواهي
السابقة المحمولة على ذلك ولو بقرينة هذا الخبر وفتوى الاصحاب وغيرها بل لعل ذلك اولى
من حملها على التحريم بعد الزوال خاصة وعن بعض العامة الحكم بتحريمه تمسكا باطلاق النواهي
السابقة مع ما روي من ان رجلا كان يخرج في الجمعة لا عقبة منه مكانها فخسف به
وبغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذنها وذنبها
وان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار
يرونها الى غير ذلك وربما احتمله بعض المحدثين منا بل مال اليه اخ لذلك مع حمل الكراهة
في خبر السري عليه مع نحو وجوب السعي اليها من فرسخين فكيف يسوغ عنها وقرب
احتمال سبق الخطاب بها على الزوال من جهة التعليق وضعف ظاهر والتحري انما يقتضي

بحرمة السعي بنهاية عز سنقلا اليه ايضا ولا كراهة قبل الخروج اجماعا كما عن التذكرة كما لا كراهة بعده مع عدم
وجوب الجمعة التي هي المادة من الصلوة نفسا وفتوى بعدما احتمال شمولها احتمالا لنفي العموم او لادراك
جماعة الظهر ضعيف جدا والله اعلم قال ره الاقرب الاصغاء الى الخطبة بل هو واجب فيه تردد و
كذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اقول اما الاول فقد تردد فيه الفاضل في التحرير
والارشاد وولده وكثير منهم كما قيل ولكن حكي فيما عن جملة من كتبه الوجوب كما في الاشارة وجامع
وكثير من العبارات وعن الروض والسيد في المنتهى وابن حمزة وادريس وفي ظاهر الراوندي والكيدري
والشهيد والمقداد والشهيدين وكثير منهم بل في جامع المقاصد ما المدارك وغيرهما نسبته الى الاكثر بل
عن الذكرى انه المشهور ولعله لقاعدة الشغل ولانتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع سيما الوعظ
مع عدم القول بالفرق بينه وبين غيره او للمقدمة بناء على عدم الترتيب في اجزاء الخطبة كما قيل وللامر
بالانصات لقراءة القران الذي هو احد اجزائها مع المقدمية او عدم القول بالفرق بينه وبين غيره
ايضا او لما عن النهاية من انهم قد ذكروا في التفسير ان الاية نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها على
ولقوله م يخطبهم في صلوة ونحو ذلك مما يدل على ان الخطبتين كالمتين في الصلوة فيجب عليهم
الاستماع للاية بناء على انها في صلوة الامام الذي تابع به كما عن تفسير ابن ابراهيم وغيره ولما عن
الدعائم عن الامير ع قال يستقبل الناس الامام بوجوههم ويصغون اليه ولولا الجبارة بالشهرة وغيره
وللنهي عن الامر بالصمت والنهي عن الكلام حالها او لعدم القول بالفرق بينهما ولتوقف سماع
الواجب عليه ولتوقف صدق اسم الخطبة عليه ولاستبعاد وجوب الاستماع دون الاصغاء ولذلك
مما لا يخفى من منع او نظر سيما مع عدم المنافية وبالنسبة الى جميع من سمع او حضر والى جميع الخطبة حتى
المندوب منها ومع ما عن التبيان من ان اقوى الاقوال ان الاية في صلوة الامام في الى المقتدي
به الانصات لانه لا يجب الانصات فيها الا حالها فاما خارج الصلوة فلا خلاف في عدم وجوب
الانصات لها وعن فقه الراوندي نفي الخلاف كذلك ايضا ومع عدم الشهرة عليه لعدم ثبوت
نسبته الى جماعة ممن نسب اليهم ان لم يكن الثابت عدمها كما قيل وفي لف المبسوط والتبيان و
موضع من فقه القران والغنية والمعتبر والنافع والقواعد والمنتهى والتبصرة وتحرير الارشاد و
وكشف الالتباس والذخيرة وكشف اللثام وغيره على ما عن بعضها بل ظاهر ما سبق عن التبيان
وغيره نفي الخلاف في عدم الوجوب بالنسبة الى القراءة منها كما قيل بل ظاهر الغنية الاجماع عليه

مطم ولعله

مطم ولعله الحجة مضافا الى الاصل ونحو ما سيجيء في الكلام او لزومه لغالبا او دائما
اولعدم الفرق بينهما وبين اطلاقات الخطبة التي لا ريب في صدقها بدونه لغة وعرفا بل و
بدون السماع ايضا ولذا لا تسقط الجمعة ولا الخطبة اذا كانوا كلهم صما كما قيل ولا دخل للضرورة
في صدق الاسم كما هو واضح كوضوح ان ظاهر خبر الدعائم لزوم الاصغاء على جميع الحاضرين
كما هو ظاهر محكي الوسيلة والسرائر وغيرهما بل هو صريح الخرق وغيره ولكن عن النهاية وجوبه على من يسمعها
بل عن التذكرة قطع العدد خاصة بل هو ظاهرها وعن ظاهر المنتهى نفي الخلاف على القريب الا مع دون غيره
كما في الروض وغيره لعدم الفائدة فيه والله اعلم وظاهره ايضا مساواة الجميع في ذلك شرطا او تعبدا
كما هو ظاهر المشهور بل الجميع ولكن في جامع المقاصد فان قيل وجوب الاصغاء وتحريم الكلام
ان كانا على جميع المصلين فلا وجه له لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو انفردوا اجزأوا
وان كانا على البعض فهو باطل لعدم الترجيح قلنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية ويكفي العدد
في الصحة فلا محذور وفي الروض وجوبه غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم يمكن شرطه في الصحة
فلا منافاة بينهما فيما ثم من زاد وان صحت الخطبة ونحوه عن المسالك وفيه اولا انه لا شاهد على ملازمة
الفرق بين التعبدي والشرطي وثانيا انه لا باس بالتزام الوجوب الكفائي وثالثا انه لا
بين الاجزاء في صورة الانفراد وبينه في صورة الاجتماع مع غيرهم ورابعا ما قيل من الاجماع
على عدم البطلان بالكلام مطلقا مع عدم الفرق بينه وبين الاصغاء او عدم القائل به بل عن ظاهر
التذكرة الاجماع على عدم البطلان به ايضا لانه قال قيل الاصغاء واجب والكلام حرام وفيه
اشكال لكن لا تبطل الجمعة معه اجماعا وفيه ان ظهوره بالنسبة الى الكلام خاصة مما لا ينبغي انكاره
كما انه دعوى عدم الفصل بينهما مما لا يسبق اليها فلاحظ وتامل وظاهره ايضا مساواة جميع اجزاء
الخطبة حتى المندوب منها في الوجوب كما صرح به بعض من تاخر بل نسب الى ظاهر الروايات بل
الاصحاب لكن صريح المبسوط وربما اقتصر بعض على خصوص الواجب منها للاصل ولتعلم بعدم وجوب
استماع غيره ومنه يظهر عدم ظهور كلامهم في الوجوب كما قيل واجزاؤه ايجاب له لم نعثر على غيره فلاحظ
وتامل والله اعلم وظاهره ايضا وجوبه بنفسه كما هو ظاهر القائلين به ولكن صرح بعضهم بنفي ذلك و
انه انما يجب مقدمة للسماع فلو حصل بدونه لم يجب للاصل ولكنه في غير محله والله اعلم والمتبادر
من الاصغاء والتوجه لاستماع الكلام والميل بالسمع الى المتكلم كما عن الصحاح وبه فسره كثير منهم

ولا يتم غالبا الا بالسكوت ولكن ظاهر القاموس وكثير من العبارات كما قيل انه سكوت المستمع
او الاستماع مع ترك الكلام او نحو ذلك من العبارات المتقاربة القاضية بكون السكوت
ماخوذا في ماهية الاصغاء وح فيكون اخص من الاستماع وعلى الاول يكون مرادفا له كما
في الروض وغيره ولكن حمل كلامهم على بيان الافراد الغالبة للاصغاء غير بعيد فان على الثاني
ايضا ملاحظة وتامل هذا والله اعلم واما تحريم الكلام في اثنائهما فقد نسب كراهته الى الاكثر بل عن
التهذيب وغيره نسبته الى المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه وربما قيل بان كل من قال بالوجوب
هناك قال بالتحريم هنا وكل من قال بالاستحباب ثم قال بالكراهة هنا وقد يظهر ذلك من التحرير
الارشاد وجامع المقاصد والروض وغيرها ولعله كذلك بالنسبة الى الكلام المنافي للاصغاء
او مطلقا بالنسبة الى المامومين لا مطلقا بل في الكفاية الاقرب الكراهة مطلقا في الكلام مع ظهور [illegible]
في التوقف في الاصغاء وفي الدروس والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في
اثنائهما لا بعدهما وفي الروض الظاهر تحريمه بينهما خلافا للفاضل في موضع اخر من التحرير
الكراهة مطلقا وفي كشف اللثام بعد نسبتها اليه والى المبسوط والتبيان ونهاية الاحكام وظاهر
الغنية قال ولكن غيرها انما ينفيه عن غير الخطيب وعن الوسيلة تحريمه عليه وعلى من حضر كما
عن المقنعة وموضع من نهاية الاحكام وعن موضع من نهاية الاحكام حرمته على من حضر ومحكي عن
من الخلاف على المستمعين وعليه حكاية الاجماع وعن النهاية على السامعين وعليه ادعى
الشهرة كما قيل وعن الكافي على المؤتمين وفي الجامع يحرم عنده وعن المصباح ليس له
ان يتكلم بل يصغي وعن السرائر اذا كان الامام يخطب فقد حرم الكلام ووجب الصمت
لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وعن التذكرة الاقرب التحريم ان لم يسمع العدد
والا فالكراهة والاقرب عدمه على الخطيب في الاثناء والتحريم على السامعين ان كان
به يتعلق بالعدد اما الزائد فلا وعن النهاية يجوز للداخل في اثنائها ان يتكلم
ما لم ياخذ لنفسه مكانا وفي تحريمه على من عدا العدد اشكال وفي البيان الاشبه حرمة
الكلام على غير الخطيب وعن الذكرى والمهذب والمنتصر تحريمه عليه وعلى المستمعين

او عليه

او عليه وعلى المؤتمين او عليه وعلى غيره كنحو الخطبة او لا كما في كغيره من العبارات
الى غير ذلك من عباراتهم المختلفة في الجهات التي يبعد معها دعوى الاجماع المركب على شيء
منها وظاهر الغنية الاجماع على الكراهة بعد الخلاف انه لا خلاف فيها وقد يستدل للاول
مع الاجماع السابق بما عن جامع البزنطي المعلوم اخذه له عنهم عليهم السلام كما قيل من انه اذا قام الامام
يخطب فقد وجب على الناس الصمت وبما عنه ص انه قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقال ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا وعن علي ع انه قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي العيدين والاستسقاء
وعنه ع لا كلام والامام يخطب وعنه ع انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين
يزينون اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم
حتى يخرج الامام فمن دنى الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد
عنه واستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنى من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه
كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وقال ع هكذا سمعت نبيكم
وعن النبي ص انه قال من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت
غفر الله تعالى له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وعن ابي الدرداء انه سأل ابيا
عن سورة تبارك متى انزلت والنبي ص يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر
النبي ص بذلك فقال ص صدق ابي وفي منتهى النبي ص انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وعن قرب الاسناد وعن الصحيح عن ابيه ان الامير ع كان يكره
رد السلام والامام يخطب وعن الدعائم عن الصادق ع انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصمت وقال ع لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة
وعن الامير ع انه قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا بما يحل في الصلوة مع ما دل على ان الخطبة
صلوة او كالصلوة وعلى توقف الاصغاء على ترك التكلم ومع مفهوم قوله ع في الصحيح لا باس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وفي خبر [illegible] الاخير فحرم الجمعة
فقال اذا [illegible] قامت يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر

الا ان المجمع عامر سندا او دلالة او جامع لها معا بل لعل بعضها ظاهر في الكراهة المصطلحة بل لعله بدرى
ذلك في جميعها بحسب السياق والقرائن وان لسانها لسان الاداب والسنن فان اللفظ لغة و
عرفا لا فائدة فيه لا ما كان ممنوعا منه شرعا خاصة ولعل قوله ع من خطبته الخ قرينة على ان المراد
من نهيه ع انما هو ذلك كما هو الغالب في مناهيه ع ويشهد له ايضا صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة الحديث فانه لا ينكر ظهوره في الكراهة لغة وعرفا
بل ادعى الشهيد وغيره انه نص فيها مع عدم انكاره ص على من استفتاه في جمعة وهو يخطب
وسئله ع الرجل في جمعة اخرى وهو يخطب وعلى من سئله فاطبا يوم الجمعة متى الساعة فقال له ما
اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت واحتمال الضرورة المبيحة
للكلام اجماعا بعيد جدا واما احتمال كونهما ممن لا يجب عليهما الجمعة او كون سؤالهما حال
تشاغله ص بالاجزاء المندوبة المتقدمة فيه نعم يحتمل اطلاق تمكنهما انهما بمحله من الفتاوى
ان هو ان تجمع الى ضرب في جميع الخطبة نعم قد يقال بان الكلام يعم ما ينافي الاصغاء والمجاز
فيدرج فيها لعل المنافي منها انما هو الكلام مع غيره ص حال تشاغله ص بالخطبة لئلا يشغله
عن الاستماع كما قيل لا حال سكوته ص ونحوه مما لا تنافيها ولا بينهما حال جلوسه ص ونحوه وان امكن
تعميمها لذلك ايضا بقرينة المفهوم والعاية في الصحيح وغيره فتدبر ومن ذلك وغيره كسؤاله ع
قتلة ابن ابي الحقيق وهو يخطب وغيره يظهر جواز الكلام للخطيب مع فرض عدم فوات الموالاة
بذلك بناء على وجوبها كما صرح به كثير منهم بل ربما نسب الى المشهور ولم نعثر على ما يقتضي التحريم عليه
في اثنائها وربما استدل عليه مع ما عرفت في الجلسة بينها بقوله ع هي صلوة ونحوه كما في النصوص
ان هو ونحو كل صلوة يحرم فيها الكلام ولكن قيل بانها ظاهر او صحيحة ايضا في السامعين لقوله ع
حتى ينزل الامام الا انه مع عدم وجود نحوه فيهما لا يصلح قرينة لذلك وغيره الغاية انما هو مجرد بيان
استمرار احكام الصلوة حتى يفرغ منها الاعظم ولو بعده كما قد يتوهم من التشبيه ونحوه الا ان يقال
بان الاصل فيه في صلوة حتى ينزل الامام وان التحريف تركه انما هو من النساخ ولكنه
كالمقطوع بعدمه ومع تحصيله يؤدي الى عدم صحة التمسك بسائر النصوص كما هو واضح ثم قد عرفت

تنبيهات
ودلالته على ذلك كما يظهر مما مر في اشتراط الطهارة فلاحظ وتدبر والله اعلم
الاول قد يقال بجواز الكلام الذي يتعلق بغرضها بدون كراهة بل ولا تحريم بناء عليه
بل عن التذكرة والنهاية وغاية المراد ان محل الخلاف انما هو غيره وعن التذكرة الاجماع
على جواز تحذير الاعمى من الوقوع في بئر او نحوه عن شك ونحوه لكنه لا يخلو من نظر بل منع بناء
على التحريم الا ان يراد به الضرورة فان النزاع فيه في غيرها كما في جامع المقاصد ولعله كذلك للاطلاق
وتامل والله اعلم الثاني في ظاهر المشهور كالنصوص انما هو حرمة مطلق الكلام ولو دعاء ونحوه
واما الواجب عليهم انما هو الصمت بل لعله ص صريح في ذلك كما في شرح الارشاد عن التذكرة وعن
الخلاف في وجوب الانصات انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاؤا اسكتوا
وان شاؤا قرؤا او سبحوا كما في النهاية عن المبسوط الانصات لها افضل والذكر فيه نظر يعني ذلك
احتمال وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللفظ فيمنع غيرهما السماع الى غير ذلك ويظهر ذلك
من جهة استلزام زيادة الخطبة على الصلوة في محله اذا ابتنى بان يراد بها تكون كجزء منها الخ
على قول نعم قد يقال بعدم امكان استفادة ذلك من التشبيه بالصلوة اذا قصاراه لزوم الكف عن كلام
الادميين فيها كالمشبه به الا ان يضم اليه عدم القول بالفرق بينه وبين غيره ظاهرا حتى يلاحظ ذلك
بمساعدة الاعتبار على عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث في جملة من النصوص بطلان الخطبة
كالصلوة ولكن قد صرح كثير منهم بعدمه بل في جامع المقاصد الاتفاق على عدمه وعن المحرر ونهاية
الاجماع على عدمه ولكن يحتمل كون الكلام يعني في الخطبة ما لا يخص جملة كالفصل الجنبي ان يبطل
الخطبة بكلامه ولذا قال السيد في المصابيح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة بل قد يقال
بذلك بالنسبة الى غيره ايضا فيخص عموم التشبيه لها ولهم المنافية من النصوص مطلقا كما في نظر في ذلك
الان خرج ذلك بالاجماع المزبور فيتجه ايضا ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله تعالى
يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
عبدا ومنهم من منع ويجوز ان يكون ابرص او اجذم وفيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى اقول هذا كله
عدا الاخير كغيره قد بطنا البحث فيه في الجماعة والظاهر ان هذه الاحكام كذلك بالنسبة اليها اذ

ليس في الادلة ما يستفاد منه المخصوصية لها انه لم يكن فيها ما يقتضيها او انه ثبتها ويمنع عن
صح بالنسبة الى العبد بناء على انعقادها به فضلا عن وجوبها عليه بعد حضوره وعلى
البلوغ وربما ظهر من جواز امامة المميز عند بعضهم انها يجوز في الجمعة ولم يثبت وان نسب
الى الخلاف والمبسوط اشتراط البلوغ هنا وعن التذكرة المنع من امامة ذي الجنون
الادوار حال افاقته منها وانها تكره فيه بامامته فيها ولعله من باب العدول عنه
دون الفرق بينها فتدبر وعن ابن ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم انه تكره امامة الاجذم
والابرص في غير الجمعة والعيدين واما فيهما فلا يجوز وعن نهاية الاحكام تقوية اشتراط
الصحة فيها للامر في ذلك كما يستفاد منه ثبوت الفرق بينهما ولعله لانها من المناصب الجليلة
ولعدم ميل الناس الى ذلك بل ونفرتهم عنه مع عدم وجوبها على العبد وفي ذلك الا انها
كالاجتهاد في مقابلة النص فلا خطوة له بل والله اعلم واما الاعمى فالمشهور كما عن جماعة بل عن بعضهم
جواز امامته مطلقا بل في الروضة انه الموافق للمذهب وفي محكي الدروس فلا خلاف بل عن
جامعة المقاصد نسبته الى علمائنا ومن جماعة المنتهى انه مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما
عن انس من انه قال ما حاجتهم اليه وعن جامعة التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ولكن عن
جامعة التذكرة نسبته الى الاكثر على اشتراط سلامة امامها من الجذام والبرص والعمى لقول العم (ع) خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى
لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل ولعدم
وجوب الحضور عليه كما مر ونحو ذلك ومنها انه وقال بعض المتاخرين منا يجوز وعن
الخلاف المنع صريحا امامته كما عن النهاية والمحلى ونهاية الاحكام والموجز بل عن التحقيق نسبته الى
الاكثر مطلقا او فيها خاصة فتدبر وعن نهاية الاحكام عدم الجواز فيها وفي غيرها احتمال الكراهة
امامته اشكال اقربه المنع لقول الصادق (ع) لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وقول الامير (ع) لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة

لا يخل به شيء

لا يخل به شيء من شرائط الصلوة فاشبه الاعمى ثم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وعن التذكرة
يحتمل اولوية البصير لذلك ويحتمل العكس لان الاعمى اخشع في صلوته لانه لا يشتغل بصره عن الصلوة
والاول التنادي لان النبي (ص) قدم الاعمى كما قدم البصير ونحوها وعن المنتهى انه (ص) قد استخلف
ابن ام مكتوم يصلي بالناس في قبيل بانه (ص) غزى ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن
ام مكتوم يصلي بالناس مع عموم قوله (ص) يؤمكم اقرأكم ويشهد له مع ذلك ونحوه وصح ائتمام ابي
مسلم بابي بصير الذي يعلم فعله له بلا ريب اذن منهم (ع) النصوص المستفيضة كمرسل الفقيه
عن الباقر (ع) والصادق (ع) لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال
ابو جعفر (ع) انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وصحيح زرارة
قال قلت له (ع) اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وصحيح الحلبي عن ابي
عبد الله (ع) قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه الى غير ذلك من
النصوص المعتضدة بالشهرة العظيمة بل في الروض ان القائل بالمنع غير الفاضل كالنهاية غير
معلوم فضلا عن الاكثرية عليه كما في التذكرة ونحوه عن الذكرى وجامع البرهان وقد انكر الشهيد
والكاشف وغيرهما كما قيل وجود صريح الخلاف مع انا لم نعثر له على شاهد سوى خبر الشعبي عن الامير (ع)
قال لا يؤم الاعمى في البرية الا انه معتضد باقترانها مع ما روي عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عنهم (ع)
انه قال في حديث ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة الى غير ذلك مع ان الخبر شامل
للجمعة فلا وجه للفرق بينها وبين غيرها والاعتبار الى نحوه غير معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال رحمه الله السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا
لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد اقول لا اجد خلافا في ذلك بل عن المنتهى
الاجماع عليه وعن التذكرة انه لو نوى الاقامة عشرا تنعقد به عندنا قولا واحدا بل في جامع المقاصد
القطع بوجوبها على كل من يلزمه التمام ولو للعصيان بسفره بل الظاهر كثير من العبارات ان ذلك هو المراد
من معاقد الاجماعات على اشتراط الحضر في الوجوب وان المراد من السفر المسقط لها فتوى
واجماعا انما هو السفر الشرعي الموجب للقصر وقد نص عليه الفاضل في محكي النهاية والشهيد والثانيان
وكثير منهم من غير خلاف يعرف ولكن عن المنتهى انه لم اقف على قول للعلماء في اشتراط الطاعة

في السفر المتصل به والاقرب اشتراطه وربما احتمل ذلك في المتردد ثلاثين يوما ايضا بدعوى
ان المتبادر من النصوص ان مطلق السفر عرفا مسقط لها ومجرد لزوم التمام عليه لا يخرجه
عن المسافر بل قد يحتمل ذلك ايضا في المقيم عشرا الا ان ذلك كله في غير محله والله اعلم ولو كان
في مواضع التخيير فالاقوى عدم وجوب الجمعة عليه كما في جامع المقاصد وغيره للعموم لصدق
المسافر عليه قطعا حتى لو وجب عليه التمام بنذر ونحوه او اصالة على قول ولكن في الروض
انه بحكم الحاضر لعدم تحتم القصر عليه فتجب عليه الجمعة كما هو محتمل النهاية ومختار التذكرة كما قيل و
لعله كما قيل لما سبق من وجوبها عليه بعد الحضور الا انه لا خصوصية للاربعة كما هو واضح وفي
الدروس ويتخير في الاربعة اي بين الفعل والترك كما قيل ولعله للتخيير في غيرها ايضا وفي
جامع المقاصد الاقرب استحباب حضوره فيها كالمعذور والا فلا يخفى ما فيه من نظر فتدبر والله
اعلم قال المصنف السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه للخبر
الذي في خبر حفص عن الصادق عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي عبارة الاكثر
في النص والفتوى كما قيل بل قيل ان الاصحاب قد تلقوا روايته بالقبول والمتبادر من البدعة
هو المحرم كما نسب ايضا الى الاكثر بل الى الجميع وعامة المتاخرين ويؤيده ما رواه الفضلاء عن الصادقين
قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وما قيل من قاعدة التشريع
في العبادات المبنية على التوظيف ولكن عن المبسوط والخلاف والاصباح والمعتبر انه مكروه
للاصل وضعف الخبر كما عن المنتهى ولعموم البدعة له فلا عبرة به وان انجبر كما عن الذكرى او
لان الثالث غير التشريع لغة وعرفا وشرعا مع حسن الذكر والدعاء الى الله وقطع القاضي ينبغي
الكراهة ايضا الا انها عبادية فلا منافاة من حيث عدم فعلهم عليهم السلام وعدم امرهم به كان
احق لو صنعهم بها وضعف الخبر ظاهر بعد تبادر المحرم منها وجهة معلومية ارادة اذان خاص
مع الثاني والثالث سواء كانا علميين له او وصفيين لبعض الاعتبارات المناسبة لذلك
كمعلومية انه هو الذي ابدعه عثمان او معاوية فلا يسوغ الاتيان به على نحو ما ابدع ولو بدون
قصد الوظيفة لما فيه من اقامة شعائر اهل الضلال ولو ظاهرا ولكن في كشف اللثام الحق
الحرمة ان نوى الوظيفة والجواز ان لم ينو الا الذكر والتنبيه والدعاء وبذلك يمكن رفع الخلاف

بل عن ظاهر

بل عن ظاهر جماعة ارتفاعه بذلك وان مراد المحرم هو الاول ومراد النافي له هو الثاني
الذي لا ينافيه الكراهة العبادية ولو للصورة او غيرها وحينئذ لو لم يكن في ذلك اتباع
اهل البدع في الظاهر وفي جامع المقاصد ليس النزاع فيما يكون ذكرا مطلقا وانما الكلام في
توظيف الاذان متعددا يوم الجمعة كما هو المنقول لهم من احداثه والاتيان به على هذا الوجه لا يكون الا
بدعة وادخالا في الشرع ما ليس منه ولا يعقل فيه الا التحريم وظاهره كالروض ان النزاع انما هو
في الاول خاصة والاوسط التحريم كما مر فتدبر والله اعلم وعن الخلاف لا باس ان يؤذن اثنان
واحدا بعد واحد وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك
لاجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين
والمنع مما زاد على ذلك وهو صريح في مغايرة الثاني للثالث وان المراد بهما معناهما الوضعي
الحقيقي ولا باس به بالنظر الى ظاهر النص وان كانت عبارات كثير منهم نصا في ان ذلك
اختلاف في مجرد التسمية وان المراد بهما معا اذان واحد وان المرجع في تشخيصه الى الابتداع
محدثه الملفقين له عند بني امية كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما وفي الروض الفرق
بين الاذان الثاني وبين المكرر المستحب يتحقق بمواظبة العامة عليه في هذه الاعصار الى اليوم
حتى لو تركه تارك لانكروا عليه بخلاف المكرر في غير ذلك اليوم والوقت ولو ان مكلفا ثانيا
اذن ثانيا في ذلك الوقت بعد ان اذن غيره لا بقصد التوظيف المخصوص بل الاذان المكرر
فالظاهر عدم تحريمه بل هو الاولى في وقت التقية اما تكرره من المؤذن الواحد فلا وجه له غير البدعة
وقيل بان المحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا فانه ثان باعتبار الاحداث
لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وضعف بان
كيفية الاذان الواقعة في عهده صلى الله عليه وآله غير شرط في شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض
لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا مطلقا وقد روى ابن مسلم ان الامام يخرج
بعد الاذان فيصعد المنبر والكل للشيخ في جامع المقاصد بل فيه الاجماع على ان اتباع تلك الكيفية
غير شرط في الشرعية ولكن فيه ايضا انه لو علم ان المؤذن يريد بالثاني ما شرع على النبي صلى الله عليه وآله فالمحرم
هو الاول لانه المؤثر في وجوه الافعال انما هو النيات وان لم يعلم فالاصل عدمه وظاهر فعل المسلم الصحة
فيكون الاول على الصحة ويبقى المحرم متوجها الى الثاني وفيه انه ان كان المدار على النية فقد يريد كل منهما

ما شرع البقية واصالة العدم جارية فيهما معا والسبق لا يشخص كما قبل الامام الاذان ويكلا بانه
مع نية الاول لذلك ولو باصالة صحة فعله تمتنع نية الثاني لذلك لسقوط الطلب به فان علم
ان الاول لم ينو ذلك بل انما نوى المبتدع المعهود المختص بوصف الثالث وغيره مما يبتدع من
المؤذن الخاص الذي منه قصد التعبد بجميع الاذانين كان خارجا عن محل البحث ولكن قد
يمنع ذلك كما قد يستفاد تمامه من مجمع البيان ونحوه من ان المحدث هو الاول فلاحظ وتامل هذا و
في البيان الاذان الثاني بدعة عثمانية والمشهور انه وقت الشروع حال جلوس الامام على المنبر
وقال الحلي قبل صعوده عليه وكلاهما مرويا فلا جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا
[illegible] الشرعي فينزل على القولين وقال الحلي المنهي عنه ما كان بعد نزول الخطيب مضافا الى
الاول الذي عند الزوال وهو غريب واغرب منه قول العليم للمؤذن الذي بين يدي الامام
وبلغ المؤذنين نيادون الصلوة الصلوة ونحوه ولو في بعض للشيعة الذكرى وغيرها
ولكن في التفريع المزبور نظر كما نظر من اجل الجامع وغيره في الخ موافقته على تحريم الاذان
بعد نزوله كما عن المهذب البارع والمقتصر والتنقيح وظاهر الغنية موافقة الحلي بل الحاصل
الاجماع عليه اللهم الا ان يتم اجماع ولعمر كما على اختصاص المشروع بوقت خاص فيكون المبتدع
غيره ولو ما بقي عليه من المنتهى لا يعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الاذان عقيب صعود
الامام المنبر ولو سئل عن المحدث لقالوا انه الاول والثاني هو المشروع والا لم يكن الوقت و
المكان شرطا الا انه يدل على الخ ولكنه محل منع كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم

الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر كما افتى [illegible] وحرمة
تحريمه عليها بيننا بل بين كافة العلماء كما في كثير من العبارات وان كان في جملة منها بعد الاذان
وفي اخرى وقت النداء او بعده وكأن مرادهم بعد الشروع فيه كما عن بعضهم التصريح به ناسبا له
الى الاصحاب ويشهد له ظاهر الكتاب ونحوه فقد روي انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى
مناد حرم البيع الحديث لصدق النداء اليها بمجرد ذلك لا سيما قوله حي على الصلوة ونحوه فما هنا
كما قد يتوهم مع قرب دعوى الاجماع على عدم الفرق بينهما كالاجماع على الظاهر بين كونه بعد الزوال
او قبله بناء على شرعيته واحتمال العدم على الثاني كما لمتطوع بعده والله اعلم ولو تأخر الاذان

عن الزوال

عن الزوال فالظاهر عدم تحريمه قبله مطلقا ولو بعد الزوال كما عن التهذيب وفقه القرآن وكثير من العبارات
ثم يكره بعده كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والنهاية والمنتهى وغيرها لما فيه من التشاغل عن التاهب [illegible] ولانه
ينبغي الخطبة قبل الزوال فاذا التبس انقضى فاذا اخر فقد ترك الافضل مع ضعفهما ظاهر بل عن المعتبر
من تعليله بالمخلص عن الخلاف مع عدم صلاحية الحرمة الا من العامة كما في كشف اللثام بل عن المنتهى والتحريم
بزوال الشمس عند علمائنا اجمع بل يكون مكروها وعنه نسبته الى جملة التابعين واكثر اهل العلم وعن النهاية
وظاهر التذكرة اجماعنا عليه ولكن في الارشاد والروض تحريمه بعد الزوال مطلقا كما في كثير من العبارات واحمد ومالك
لان السبب الموجب للسعي الصلوة والنداء اعلام بدخوله فالعبرة به دونه وترتبه عليه في الاية جار
على الغالب من مقارنته للزوال ولو فرض عدمه لم يسقط وجوب السعي الذي هو العلة في تحريم فحرم ولان
المندوب لا يكون شرطا للواجب وللبحث في ذلك مجال ولعل الموجب للسعي هو الزمان القريب [illegible]
والاذان كاشف عنه لان المشروع منه ما كان قريبا منها ملاصقا بالزوال مطلقا بل حيث يكون كذلك كما هو الغالب
والملازمة بين كونه سببا لوجوب الصلوة موسعا وكونه سببا لوجوب السعي غير [illegible] التعقل ولا شرعا محل
[illegible] والله اعلم وظاهر الجميع ان حرمته تعبدية وان لم يكن مفوتا لها او للسعي اليها بل هو صريح كثير منهم من غير
خلاف يعرف ولكن مال بعض من تاخر الى قصر التحريم على المفوت للسعي اليها دون غيره سواء حصل النداء
او لا مطلقا لانه المتيقن بعد [illegible] لا اعرف قائلا به من اصحابنا واتماما حكي عن احمد ومالك كما في جامع المقاصد وعن
التذكرة ومحتمل النهاية وظاهر المعتبر من تحريمه تعبدا بعد الاذان مطلقا اخرج من نظر الى الاستناد الى الاطلاق
الاية وعقد الاجماع على المنع [illegible] ولكن المتبادر منهما انما هو ذلك مع التعليق فيهما على النداء والنظر جار
مجرى الغالب باعتبار احتياجه الى المسافة [illegible] لا تقتضي عدم السعي اليها فلا [illegible] عدم التشاغل بذلك
والاعراض عن السعي كما يجب اليه قوله تعالى ذلكم خير لكم [illegible] ان تبادر ذلك منهما من الفتاوى
[illegible] ممنوع كالغلبة المزبورة ولعل غير الاثم يدعي حسم مادة ذلك من اصله [illegible] اباحته بعض افراده
من الاخفاء والى التراخي فالتهاون والاستدلال بان الواقع فيظن انه منه والمرء متصيد بظنه ونحو ذلك
مما يترتب عليه ترك الواجب كثيرا وان لم يكن مقصودا انه قد يجيء ذلك في غير البيع ولو بناء على ارادة مطلق
المعاوضة منه كما عن الشهيدين وبناء على قاعدة الضد الخاصة بتحريم غير المعاوضة ايضا مما هو مناف للسعي ولو
قبل الزوال حيث يتوجه الخطاب به كما في البعيد فالوجه [illegible] او لم تكن منافية له في ذلك الى ما يستظهر

بل الاشبه بالمذهب العدم كما هو المعتبر للاصل وحرمة القياس بل ظاهره عدم الخلاف فيه بيننا لا نقصان
على نسبته الى اكثر اصحابنا وانه لم ينقل فيه خلاف بين العلماء ممن نعم قد استشكل الفاضل وغيره بل عن
وعن جماعة الحاقها به بل لعله المشهور بين المتاخرين كما قيل بل ربما نسب الى جمع البيان وفقه القرآن ولعله
لذلك كتنقيح العلة المشار اليها بقوله تعالى ذلكم خير لكم وتخصيص البيع بالذكر لغلبته وكثرته سيما في زمن الصدور
ومكانه ولان ظاهر الآية ولو للقرائن والسياق انما هو وجوب السعي على الفور فيحرم كل ما ينافيه كما ذكره الشهيد
مع اعترافهما بمنع القاعدة ولرواية السري السابقة في السفر وفيه انه نظر بل الثاني الاوجه لمنع القاعدة
التي بنى عليها المنع الشهيد وكاشف اللثام وغيرهما وما دعوى عموم الجمع لسائر المعاوضات لانه معناه الاصلي
فتندرج في النص ويختص التنازع بغيرها فقد تدفع بانها خلاف المعنى الشرعي والعرفي واللازم حمل الخطاب
عليها مع امكان منع شمول اللغوي لمثل النكاح ونحوه ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو سوغ تركه ذلك
حصل للعمل اما متيقن في جواز البيع فيه مع عدم منعه منها او من مصلح الخطبة او مع عدم ايجاب سماعها
وعدم تحريم الكلام حالها وجهان وعن النهاية احتمال التحريم للعموم وكذا الوجهان في البيع حال السعي في جامع
المقاصد الجزم بتحريمه لذلك وربما جزم بعضهم بعدمه فيهما معا للاصل وعدم شمول الادلة له والجميع من نظر
كما قد يظهر بملاحظة ما مر مع الاعتراف بان التحريم يقتضي اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات اما بكون مع
بعضها وان كان محل نظر ايضا فلاحظ وتدبر والله اعلم ما صحة البيع الاشهر او المشهور كما اعترف به بعضهم
بل ربما نسب الى المتاخرين بل الى الخلاف بل عن بعضهم ان النهي عن امر خارج وهو ترك السعي فلا يقتضي
اجماعا ولعلهم يقتضيان الى العمومات والاطلاقات القاضية بها الى انما فانا نمنعها وبين التحريم لا
ولا عرفا ولا شرعا ولا ملازمة بناء على استفادة التحريم من قاعدة الضد او النهي بانه بناء على النهي في الكتاب
العزيز وغيره عليها وانه مجرد تفريع مقتضيا لعموم الاولى لا يستفاد منه الفساد كما هو الكاتب والمقدس
وغيرهما بل في كشف اللثام نسبته الى الشيخ ونحوه ونسبة الاول الى ابي سعيد وبعض الاصحاب في المبسوط
وفي كشف الرموز نسبة عدم الانعقاد الى الخلاف والمبسوط انه خرج من دلالة النهي على الفساد
في المعاملات ودعوى عدم دلالته خصوص هذا النهي على الفساد والاصل لكن مبنيا على القاعدة محل نظر بل
بل لعله اولى من غيره بناء على انه من باب النهي عنه لنفسه كما زعم بعضهم ومن ذلك يظهر قوة الفرق
بين البيع وغيره مما يحرم لتحريم نحو القاعدة اذ منهم للشاملة او الغاء الخصوصية محل نظر كما لا يخفى ما مر
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر

اليه

اليه حراما بالنظر الى الآخر اقول كما هو خيرة محكي الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير وغيرها
بدونه كراهة او تحققها كما عن بعضها بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه للاصل بعد عدم شمول
الاصل له واما الكراهة فللاعانة كما قيل ولكن عنها الوجه التحريم كما عن النهاية والذكرى
وغيرهما وهو خيرة الدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها بل ربما نسب الى اكثر المتاخرين
لما فيه من الاعانة على الاثم المحرمة فيحرم ولكنه مع عدم التعدد اذ ذلك محل منع كما اعترف به المقدس
وغيره كما قيل واما مع تعدده فقد يقال بتحصيل التحريم عليه بدونه الايجاب او القبول وقد يقال بالعكس
المتقارن على الاثم عليه بواسطته دون مجرد التعدد فتامل جيدا والله اعلم بل في كشف اللثام وغيره
قد لا يكون حرمة ولا كراهة بان لا يكون الجمعة على الطرف المتاخر بناء على ان الاتيان بالايجاب مثلا
حرام حال العلم بتمام العقد وفيه ان الكراهة في التوابع لعلها من جهة استلزامه اقدام البائع على المحرم
اذ لو علم بعدم قبول المشتري لم يتقدم على الايجاب فتحا ما قد يقال بالتحريم من جهة ذلك ايضا فتامل
جيدا والله اعلم قال الثالثة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر اقول كما هو خيرة الخلاف والنهاية والمبسوط
الجامع والقاطع وان ضعفه وغيرهم على ما عن البعض بل هو الاشهر بل المشهور بين المتاخرين او مطلقا
كما عن التذكرة وغيرها بل قيل بانه قد اشتهر شهرة عظيمة حتى حصر بعضهم الخلاف فيه في الحلي وسلار
بل حكى اخذ الاجماع على خلافه كما استظهر ايضا من المقاصد العلية بل عن الشيخ الاجماع عليه كما في الحدائق
وفيها ايضا مع نقل الاجماع عليه وعلى الوجوب التخييري صريحا بل قيل بان الوجوب التخييري مذهب المتاخرين
وادعوا عليه الاجماع ولعله هو الحجة مضافا اليه استصحاب الى انه للاجماع المسلمين على وجوبها في الجملة حال
ظهور الامام فيستصحب الى زمان الغيبة وللاصالة الجواز وعدم الاشتراط الا بما ثبت طرحه في الظهر خرج
اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما ثبت طرحه في الظهر فيبقى غيره على اصالة العدم واصالة جواز الامامة
فيها المطلق امام الجماعة واصالة جواز الائتمام به فيها واصالة عدم وجوب الظهر مع الجمعة على التعيين الا
فيما اجمع عليه فيه ولا اجماع عليه هنا قطعا ولان انها بدل عن الظهر فلا تتعين عليها والنقض بالخطبتين
مدفوع بانها بدل عن ركعتين ولم يشترط فيهما زيادة عليها ولما قاسي سيما مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ولما ان وجوب السعي اليها مقتضى الملاق الكتاب العزيز ونحوه من السنة بتعيينها تقتضي

جائزة وصحتها ما لا حرم السعي اليها قطعا والى الخصوصيات بعد وغيرها مما ورد في كيفية الخطبة
والقنوت والقراءة وانعقاد ما المزاحمة وادراك الركعة والتشهد للمغرب ذلك من الفضل كتبه في
او المتواترة الدالة على شرعيتها حتى كل منها او جوبها على التعيين الا انه قد يمنع ظهور بعضها فيه وكذا
فبعد الاجماع على عدم تحقق حتم الناشي لها على اهل القرى ونحوه منبع دلالتها عليها الاصابة في عدم
مع ظهور جملة منها في ندبها والترغيب اليها كصحيح زرارة ونحوها صحيح هشام منها بل مرسلات الخلاف
كالنص في ذلك كما هو المناقشة فيها من الامالي مسندا الى الصادق انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا
حرم الله جسدها على النار وغيره مما لا ينكر ظهوره في الترغيب نحوه اليها وقد يستدل عليه ايضا بموثق
ابن بكير كما مر مؤيدا ذلك باستحباب صلوة العيدين مع موافقتها لصلوة الجمعة في الشروط وادلة
الوجوب كما قيل وبافهام الفقهاء الماهرين الخبيرين المعاصرين للمعصوم وقريبي العهد اليه وكون
ذلك الطريقة المستمرة بين الشيعة في الاعصار التي تم بسط يدهم في كثير من الاوقات بحيث لم يكن
ما ينافي التقية اشد من صلوة الجمعة وبالصحاح الصريحة في انه مع عدم امام الجمعة ومع عدم المنصوب
لها يصلي اربعا جملة وما ورد من الامر بها وارد مورد الحظر او توهمه فيفيد الاذن والرخصة فيها
كما قيل الى غير ذلك مما قد يستدل به على الوجوب التخييري في زمان الغيبة الحقيقية الذي هو محل البحث
عندهم وان غفل بعضهم عن ذلك فحمله على غيره ومن زمان حضور ايديهم فلا تغفل الان الجميع محل
نظر ومحل المنع حكاية الاجماع فضلا عن ثبوته في نفسه على ذلك وكانها انما ثبتت من الخلاف مع
ان الذي في جامع المقاصد والروض وغيره ما نسبة التحريم اليه والى السيد وابن ادريس وسلار بل
في كشف الرموز مع ذلك انه اشبه متفقا على حكاية الاصحاب بعد النهاية ومن فضل حكاية عدم الاجماع
على ذلك كما اشتهر في الجمع ونحوه دعواه عليه من الحلي ايضا فقد سبق وقد يستظهر المنع ايضا من نحو الهداية بل
والجمل والاشارة والغنية ونحوها مما نفي فيه على الشرطية مطلقا من غير استثناء وكما ان التقذر والغنية
سيما مع التصريح في صلوة العيدين باستحبابها مع فقد الشرائط وقد يلوح ذلك من الوسيلة ونحوها
كما قيل وربما نسب الى الطبرسي والتحقيق وظاهر الارشاد والقواعد وغيرها التوقف في ذلك بل عن
المنتهى المصير الى المنع كما عن كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من التحرير وعن الذكرى بعد
اختيار الجواز التحريم متوجه في البالغ وغيره نسبته الى ابي الصلاح والحكم بخلافه مع عدم اسناده
الى كتاب معين كما عنها في غير محله بل لعل نسخ المعتبر مختلفة ايضا فلا حجة لانكاره مطلقا

الا بعد العلم

الا بعد العلم بالجملة او راقها في كتاب خاص متفق النسخ خال عنها وانى بذلك للمغرب ذلك حاكيه
بل والوجوب على التعيين كما سيليقه في عدم الاجماع مع ملاحظة ذلك كله على الوجوب التخييري يجعل ذلك في بقية مما
وربما يتوهم من كشف اللثام نسبتها الى الفاضل في ظاهر التذكرة والتحرير ولكن الذي يظهر ارادته مجرد
الاجماع على كون الوجوب التعيني وانها ان وجبت وجبت تخييرا الا ان الاجماع واقع على الوجوب التخييري فلاحظ
وتامل والله العالم ولوضوح ان الاستصحاب ان تم فانما يثبت الوجوب التعيني لانه هو الذي كان ثابتا حال
الظهور قطعا وبلغ في جامع المقاصد من ان هناك امرين اصل الوجوب في الجملة وتحتمه وتعيينه الفعل
والذي يلزم استصحابه هو الاول دون الثاني لانه شرط بظهوره لهما جامعا مدفوع بمنع تعددهما
اولا على وجه يذهب احدهما ويبقى الاخر بل ليس الثابت فيه الا الثاني المنتزع عنها باعترافه فلا يبقى
جنسه بعد بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب فتامل جيدا والله اعلم كوضوح منع اصالة الجواز مطلقا في
العبادة بل لا ريب في اصالة عدم الشرعية فيها وانها توقيفية كما لا ريب في اصل الشرعية في زمن
الحضور ولعند الخصم المحضور الا انه البحث عنه في زمن الغيبة في الروضة انه لا تنعقد الجمعة مع حضور
الامام الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق
اما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلفوا فيه الخ وعن الذكرى ويشترط اذن الامام كما كان النبي يأذن
لائمة الجمعات والامير بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضوره واما مع غيبته كهذا الزمان ففي
انعقادها قولان الخ ونحو الروض وعبارة باقي الاصحاب في المطولات قريبة من ذلك وفيها ايضا ان الاجماع على
اشتراط الاذن في شرعيتها انما نقلوه على حالة الحضور لا الغيبة فانهم يستدلون بها ويذكرون فيها
الاجماع ثم يذكرون حالة الغيبة ويذكرون الخلاف فلا غنى في ذلك من عباراتهم القاضية بذلك
مع فكم وقع لاصالة عدم الاشتراط الا ان يراد بها اصالة عدم استمراره لهذا الزمان ومع
فقد تدفع باصالة البقاء مطلقا او بالنسبة للحضور من كانت الجمعة ساقطة عنهم لعدم الاذن لهم
مع حضوره ثم غاب ووقع لهم الشك في ذلك وبضميمة عدم القول بالفصل بيننا وبينهم بناء
على اعتبار امثاله تسقط عنا ايضا ولو لم نقل باعتباره فقد يفرق بينهما بقيام الدليل على وجوبها
علينا ايضا ولكن يحتمل منع واولى بالمنع ما قيل من تقييد الشرط بزمان الحضور فلا مجال لاصالة
بقائه بعد انقضائه لوضوح عدم الدليل على التقييد المزبور خصوصا مع ثبوته بالاجماع ونحوه مما هو
من القضايا المهملة كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما اصالة عدم تعيين الظهر منها فقد تدفع

بانها كانت معينة في مبدء الاسلام قطعا ثم ان الشارع بعد مدة مديدة قد اوجب صلوة
الجمعة فمن ثبت تغير حكم فلا نزاع فيه ومن لم يثبت تغير حكمه فالاصل بقاء الظهر التي كانت
تعيينية عليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ذلك على انا لنا ان نمنعها لاطلاق الاطلاقات والروايات
الواردة فيها كتابا وسنة كما قيل خرج منها من علم اندراجه في المخصص لها في يوم الجمعة من الجامع
لشرائط صلوة الجمعة حتى الاذن الخاص منه ع فيبقى غيره مندرجا فيها ولكن الاصل انما
يمكن تسليمه في حق من كان مكلفا بها قبل وجوب صلوة الجمعة بناء على ان خطابه بها من باب
التعليق قبل دخول الوقت وح فقد ينضم اليه عدم القول بالفصل كما مر فتدبر واما بناء على
انه شرط بدخوله في كل يوم فلا ريب في منع الشك في كونه في نحو هذا الزمان بل بعد شرعية
صلوة الجمعة مطلقا سببا اما او للظهر ولا اصل من احدهما اصلا لانه تعيين شرعا عمل به فالالزم
الجمع بينهما ان لم يحصل اليقين بالبراءة بخصوص الظهر لتأخيرها حتى يخرج وقت صلوة الجمعة الا للاجماع
ونحوه كما سيظهر فتدبر وح فلا وقع للتمسك بالعمومات ايضا لاحتمال تخصيص عموماتها بصلوة الجمعة ايضا
في نحو ذلك كما هو واضح كوضوح عدم اقتضاء البدلية مع تسليمها بل وما تمسك ايضا لذلك بل ان
تم اقتضى بالوجوب التعييني وعدم الشرطية بالكلية فتدبر مع منع جريانه في محل البحث بناء
على ان التخيير انما هو في الحضور وعدمه كما هو ظاهر صحيح هشام بل لعله ظاهر المشهور ايضا انما حصل
العقد لها مع وجوبه عينا بعده كما قد يشعر به بعض العبارات ولكن الذي قد صرح به بعض من
تاخر ان معنى الوجوب التخييري الذي قال به المشهور ان المكلف مخير بين ايقاع صلوة ظهرا
او ايقاعها جمعة وهو كالنص في الاول فتامل ولو سلم الثاني فقد يمنع شمول ظاهر اطلاق الامر لنا
ولو قلنا بعموم الخطاب للمعدومين ايضا حاضرا فلا ظهور فيه والله اعلم واما الشهرة فدعوى
شمولها للتخييري فضلا عن اختصاصها به مما يظهر المنع لعدم وفاء انه لا ينكر ظهورها في العيني
وقيام الاجماع على عدمه مع تسليم في نفسه لا يصلح قرينة على ارادته منها الانتزاع منه ومن تقييد
بحالة حصول الاذن منهم باقامة صلوة الجمعة وح فتسقط بدونها كما اعترفوا به بالنسبة
الى زمن الحضور ولا شك في ترجيح الاول في زمن الغيبة بل العلم على عدم الاستلزام الفرق
بين الزمانين في كيفية وجوبها عليه لها مع انها كالنص في ما ادعيناه في ذلك اللهم الا ان يراد

بزمن الغيبة

خ ل التعييني

بزمن الغيبة زمن مطلق عدم التمكن من تحصيل الاذن فيها منه ع ولو في زمن الظهور بل
ولو في زمان التقية والسلطنة كما لو امتنع من نصب المنصوب لها مع ضيق الوقت من مراجعتهم
الامام ع ونحو ذلك ولكنه كما تطلع عليه بعد ما لا يخفى على من لاحظ كلامهم وما هو ظاهر التمام بعض ذلك
من جامع المقاصد وغيره مع ان اكثر ما مر ضعف القرائن ومخالفتها سوق الاحكام اخر بعد فرض اجتماع
شرائط صحتها ولذا لم تستفد شيئا منها او اكثر كما بل جملة منها تشتمل على الامام المنصوب الى المعهود
كما سبق بل قد يستفاد من بعضها اعتبار الامام فيها ومقابلتها بالظهر ولو جماعة وذلك لا يتم الا مع
اعتبار المنصوب منه فيها والا فهي صحيحة الجماعة مع بلوغ العدد صحيحة الجمعة غالبا كما هو واضح وقال
ابن عمار سئلت ابا عبد الله ع عن القنوت في الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ما كان يدل دلالة على ذلك وقنوت الاربع على الصلوة فرادى لا جماعة
وانها اذا صليت جماعة قنت فيها قبل الركوع ايضا كما لو صليها ركعتين مما لا ينبغي الاصغاء اليه
لمخالفته لما هو المقابلة وللاجماع على عدم الفرق بين صلوة الاربع جماعة او فرادى فلاحظ
وتامل والله اعلم واما صحيح هشام ونحوه فلا تخصيص من حملها على صورة حصول الشرائط في الاذن منهم
بالنسبة الى الرواة نحو تعيينا عليهم كما هو مسلم عند الخصم وعليه تحمل عبارة الخلاف فيكون الجواز فيه
بالمعنى الاعم والمراد منه الوجوب التعييني بالنسبة اليهم وما ورد بها الترغيب لهم في تحصيل شرائط الوجوب
التعييني فاذا حصلت تعين عليهم فعلها ولعل ذلك اظهر وما ورد من حملها على الوجوب في غير
~~الحجة والبحث وحملها على ما ليس~~ مع فلا شمول فيها لمحل البحث اصلا وحملها على ذلك بالنسبة
اليهم وعلى الوجوب التخييري بالنسبة الينا تعسف بين وحملها على الثاني خاصة بالنسبة الى الجميع
لان زمانه ع وزمان الغيبة لا يختلفان في هذا الحكم ولا شك انها في المنع من التصرف ونفوذ الاحكام
كما قيل في الاول لسيما فيها الذي فيها وانكاره قد يشبه المكابرة مع انه خلاف حقيقة المشهور
ظاهرا فلاحظ وتامل واما الموثق فهو بعد التدبر فيه كالنص في لزوم الظهر عدم من يجمع بهم
قبل الامام وفي انه لم يصلوها جماعة وحمله على غير ذلك مما تر بعيد جدا فتدبر والله العالم واما
المؤيدات ففي شهادتها على ذلك منع ظاهر لعينية الاستحباب في صلوة العيد وعدم مقابلتها
بغيرها مع عدمه هنا كما هو واضح كوضوح منع فهم المعاصرين ومخالفتهم التخييري واستمرارهم على
تركها مع تسليم مطلقا ولو خشية منه ومن محرمها عندهم او من احتمال تساويا او مرجوحا
بالنسبة الى الوجوب التخييري مع القطع باجزاء الظهر وانها مبرئة للذمة عندهم كما قد يؤيد ذلك

للوجوب منه

ماعن بعض مسائل السيد رحمه الله ان الجمعة لا تصح الا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل فاذا
عدم صليت ظهرا ومن بعض كتبه ايضا ان الاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان
وامام الزمان ع لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وصارت صحيحة بالاجماع واذا
لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها عن فرض الظهر [illegible] والله اعلم
واما الصحاح فمع تسليم وجوده فضلا عن صراحتها في ذلك فقد تبين [illegible] الزم الواضح
التخيير بينها وبين الجمعة وتقييدها الامر الوارد بها بزمن الظهور كما هو مورده اولى من حمله على
فيه في زمن الغيبة مع الوجوب على التعيين في زمن الحضور بل هو اولى من حمله على الرخصة في
ايضا لانه من جهة مقصورية ايديهم ع صار كزمان الغيبة بل هو من افراده كما قيل ودعوى ان مقتضى
الجمع بينها وبين ما دل على مشروعية فعل صلوة الجمعة بعده انما هو التخيير بينهما في زمان مقصور
ايديهم ع الى زماننا [illegible] ولو بشهادة الاجماع وغيره مما مر بيضها انه ليس في النصوص ما هو صريح او
ظاهر في شرعيتها كذلك بحيث تشمل زمان الغيبة الحقيقية بالعموم ونحوه ولو سلم فظاهر كل منها
تعيين كل من الفريضتين ولا شاهد على الجمع بينها بالتخيير بينهما والاجماع عليه ممنوع واما ما يدل
على ذلك بالاطلاق فتقييدها بتلك النصوص سيما الزيادة التي في رواية العلل والنبوي مما
لا ريب في انه اقرب منه لغة وعرفا بل هو الاقرب ايضا بل الى النص وكلام الاصحاب في زمن
مقصور اليد فانهما كالصريحين في عدم ثبوت التخيير المذكور وغيرها فان الامر دائر في ذلك الزمان
بين حصول الشرط بعينها فتجب على التعيين وبين عدم حصوله فلا تشرع عندهم ويتعين عليهم
اقامة صلوة الظهر فانكار ذلك منه غير [illegible] فلاحظ النصوص وكلام الاصحاب فتدبر وتحقق ما
ذكرناه حريا بالقبول ولا يلتفت الى [illegible] على التخيير بين صلوة الجمعة وصلوة الظهر في زمان
مقصور ايديهم ع ايضا كما نقل بعضهم فانه بعد الانصاف وخلع ربقة التقليد كاد يكون [illegible]
مما [illegible] الموفق لبلوغ المامول [illegible] ما عدم جوازها في زمن الغيبة كابن حمزة كما نقل الشهيد وغيره
حاكيا عن [illegible] الكيدري انه حمله احتياطا واليه قد صار كثير ممن تأخر فقد يستدل عليه
مضافا الى ما مر بان من شرط انعقادها اذن الامام ع اجماعا وهو منتف فلا تنعقد بدونه
وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها الا بفعلها وبانها مبرئة للذمة يقينا [illegible]
والعموم لمكان صحتها بخلاف صلوة الجمعة وبانه لو انعقدت للزم الوجوب التعييني لانتفاء الادلة اليه

والمشرعون لها

والمشرعون لها لا يقولون به وبان كل عبادة مشروطة باذن الشارع تبارك وتعالى ضرورة
من الدين والعقل بل ضرورة الاديان انه لا سبيل الى ذلك ولا طريق لنا الى العلم باذنه تعالى
الا من الانبياء ع ونوابهم المعصومين فان العقل لا يستقل بخصوصية العبادة سيما بهذه
الصلوة وبانه من الضروري عقلا وشرعا انه لا يجوز لنا الاقتداء بمن لا دليل على جواز امامته
ولا دليل على جواز امامة غير المعصوم ع الا اذنهم ع بها وبان الامامة من مناصب الامام ع فلا
يتصرف فيها احد ولا ينوب منابه فيها الا باذنه ضرورة من الدين والعقل وبان من اجزاء
الصلوة القراءة ولا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء عنها بقراءة الغير الا باذن الشارع فيه وبالاجماع
قولا وفعلا مع ذلك على توقف الامامة هنا بخصوصها على الاذن فيها عند ظهوره ولا اذن الاذن ولا
دليل على الفرق بين زمني الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن بها عند الظهور دون الغيبة وبالاتفاق
على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحد بامامة صلوة الجمعة فلم ينقطع بنفي الظهر عنا غصب
منصب الامام ع والاقتداء بغاصبه وفعل عبادة غير مشروعة صحيحا ونحوها من الاصحاب . وصريح الفاضل
الاجماع على ان صلوة الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا فنفعلها مردد بين الحرمة والجواز وكل امر تردد
بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز بضروري عقلا ودينا غاية الامر انه يتردد فعلها
بين الوجوب على التعيين وبين الحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا انما هو الاجتناب عنه لان الاصل
عدم الوجوب والناس في سعة مما لم يعلموا فالتارك لاحتمال الحرمة والجاهل بالوجوب معذور بخلاف
الفاعل لاحتماله الوجوب بل او ظنه مع احتمال الحرمة لاصالة حرمة العمل بالظن ولانه لا ضرورة تدعو اليه
فيه كما تدعوا الى اتباعه في اكثر المسائل وفي القضاء والفتوى وغيرهما مع ان الانصاف بعد التأمل التام يعطي
رجحان الاربع اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ع ولا اقتداء بغاصبه ومنها التأسي بالائمة ع فانهم ع
منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون الا الاربع فنحن نصليها حتى تنبسط يد امامنا عجل الله تعالى فرجه
ونجعلها فداه بنيتنا وبالنص [illegible] لا شرط لها قطعا بخلاف صلوة الجمعة فانه من المعلوم انها لا تصح الا
بامام مأذون في نفسه امامة فما دام الشك فيه يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دونها ولاستمرار فعل الائمة ع
واصحابهم من زمن سيد العابدين ع الى هذه الاعصار المتأخرة التي حدث فيها فعل صلوة الجمعة من بعض
متأخري المتأخرين الذين ظنوا وجوبها على التعيين بل وبما وقع قليلا من بعض من يراه تخييرا ايضا
الى غير ذلك مما قد يستدل لهم على ذلك ولكن في الجميع نظر اوجبت اما الاول فقد يجاب عنه اولا بمنع
الاشتراط بها مطلقا وضعفه قد ظهر مما مر فتدبر وثانيا بانها شرط فيها مع الامكان لا مطلقا فلا تعطل

مع تعذر التكليف بكثير من شرائط العبادة بل اكثرها وبعض من لولا الاجماع على سقوطها في زمن الحضور
مع بطلان ... ودفع تقصيرهم كما هو ظاهر وما قد الاجماعات وغيرها فكذا في زمن الغيبة لشدة بعد
الفرق بينهما ان لم يقطع بعدمه بل قد يدعى ... بعض ما دل على الرخصة في ذلك فلاحظ وتامل
وتامل والله اعلم ولثانيا ان المسلم من الاجماع انما هو شرطيتها للوجوب التعييني لا الاصل المحتمل في
نحتم بعدمه مغيا ان الشرط ... بها الثابت في زمن الحضور مطلقا وليس متعسفا ... كما مر والفرق
بينه وبين زمن الغيبة ظاهرا ان لم يقطع به بالنظر الى ظواهر الادلة فلاحظ وتامل والله اعلم ورابعا
حصول الشرط في هذا الزمان لان الفقهاء مأذونون بها لانهم اهل في القضاء والفتوى ونحوهما
مما هو اعظم منها وللاطلاق الاتي والنصوص السابقة وغيرها خصوصا مقبولة ابن الفضل ومقبول عمر
بن حنظلة وزرارة وعبد الملك وهشام ونحوها وخصوصا خبر عمر بن حنظلة ونحوه بل خبر زرارة
المشتمل على الحث عليها كما لا يخفى بفرض في الاذن منهم لهم باقامتها وبقاعدة الاشتراك كما عرفتهم
ولكون المانع لم يسقط لعدم فهم العلة في الاصل عرفا كي تكون في الفرع اقوى فتكون من القياس
المعتبر كما هو واضح ولما قيل من ان الفرق بين الامرين ظاهر فتعطل الاحكام وتحير الناس في
امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمرار ان لم يقضوا او يفتوا وليس كهذا صلوة
الجمعة اذا تركت ولاستلزام تركها عدم الحكم بما انزل الله وكتمان العلم وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلوم ضرورة من الدين واستلزام فعلها القيام مقام الائمة
واخذ منصبهم بغير اذن منهم ولاخفاء في الفرق بينهما فتدبر ولحصولها بالاطلاقات كما اشير الى
فاتحة وعدم ان مقتضى الاطلاقات عدم اشتراط الاذن في الجمعة مطلقا خرج منها زمن الحضور
مطلقا بالاجماع فيبقى زمن الغيبة مندرجا فيها فلا شرط الاذن فيها ... ان جملة من ادلة
الشرطية مطلقة ايضا شاملة لجميع الازمان كما مر وان لم يكن الاجماع ... شاملا له المانع ان
جملة من معاقده ظاهرة فيه ايضا كما مر فلاحظها وتدبر مع ما يحق من عدم ... الاول انها
متقيدة بقيود في الجملة لم يذكر بعضها او جميعها فيها فلا حجة للتمسك بها فتامل جيدا والله اعلم
واما خبر زرارة وعبد الملك فغايتهما الاذن لاهلية الامامة لو في الاتمام يعني لم الامامة و
اما عموم من له الامامة او اطلاقه فكلا واما خبر هشام فغايته استحباب صلوة الجمعة جماعة
... اما عموم لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان صلوة الجمعة تقم الرباعية كما قيل مع ان الاذن لهم

لاتمم غيرهم

لاتمم غيرهم ممن كان في زمانهم فضلا عمن بعدهم وليس ذلك من الاحكام كي يجري فيها قاعدة
الاشتراك كما هو واضح مع ان الاذن بفعلها في هذا الزمان انما يجدي ان كان ... صاحبه
عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه بحقهم وبالنبي صلى الله عليه وآله او كانت من اباءه عموما وخصوصا
والكل مفقود وان وجد منهم ... الاذن بالفتوى والقضاء كما في التوقيع وغيره
فانه لا يقتضي بالاذن بها كما مر وليس انكار الكاشف وغيره لذلك بل للاذن بالجمعة كما هو واضح
ولعل المعهود في خبر هشام ونحوه هو ... ولا سبيل الى العمل بغير ذلك كما في سائر خطاباتهم
للاصل ولانه لا ضرورة الى العمل به فيها كما في الاحكام الشرعية مع امكان منع شمول المعتبر من
ادلة حجية الخبر لنحو ذلك ودعوى القطع بشموله لها ... او نظيرها كدعوى ان ... الاعظم قد ثبت رخصته
لغيرهم باقل من هذه النصوص عددا واضعف سندا فثبوت غيره كامامة صلوة الجمعة بهذه اولى منه قطعا
بل لعلها اوضح منها المعلومية قطعية ادلة القضاء ونحوه ولو بمعونة الاجماع ونحوه على ذلك مع عدمه في
المقام خصوصا مع الاجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف الا باذن الخاص كما قيل وخصوصا
مع اعتراف المشهور او الجميع بعدم الاذن بذلك في هذا الزمان ولذا حكموا بالوجوب بها تخييرا ولو كانت الاذن به
حاصلة فيه لوجبت على التعيين اجماعا وخرجت عن محل البحث كما هو واضح ودعوى القطع بالاذن به في ذلك
كلها مردودة على مدعيها والفرق بين القطع بها والقطع بعدم اشتراطها في ذلك في غاية الوضوح وما كان
من بعض العبارات الخلط بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يجاب عن الثاني بمنع ثبوتها تعيينا في الزمن
في يوم الجمعة وهل هو الا عين النزاع بل ربما قيل بان العكس اقرب منه لان صلوة الجمعة ... اول صلوة
نزلت على النبي ص وتحقق التكليف بها واستمر ذلك ثم حصل الترخص في جواز الاكتفاء بالظهر
بالنسبة للجملة من المكلفين ولم نعلم كوننا منهم وصح ان التكليف بالظهر امر طار عليها فاحتياجه الى
الاثبات اظهر الا انا لم نعثر له على شاهد بل في الحاشية ان الله تعالى ما اوجب صلوة الجمعة الا بعد مدة
مديدة من البعثة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع فيه ومن لم يثبت تغير حكمه فالاصل بقاء صلوة الظهر
التي كانت يقينية حتى يثبت خلافه ولم يثبت بالنسبة الينا في زمان الغيبة وفي كنز الفوائد عن ابن
سيرين انه لما قدم مهاجرا الى المدينة حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاثا ثم خرج
من بني ... يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل
فخطب وجمع بهم وهذا اول صلوة جمعة جمعها رسول الله ص في الاسلام الى غير ذلك ولكن الانصاف انه لا اصل

الاولين ان الثاني ... الاذن
... ٣

لسبق اصحابنا الى العمل بمضمونها من اول الاسلام في تعيينها في الازمنة بالنسبة الينا منتف وكان
غرض المستدل به انما هو الثالث الذي قد يجاب عنه بعدم تيقن البراءة بها لاحتمال عينية
صلوة الجمعة ودفعه بان المعلوم اشتراط صحتها وحصول البراءة بها بامام مأذون في امامته
فيها بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالظهر
دونها كما يؤيده استمرار فعل الاربع من الائمة ع واصحابهم ع مع دفع منع المعلومية لذلك في
محل البحث وان سلمت ذلك في زمن الحضور مطلقا ولو مع مقهورية ايديهم ع وانما الشك في هذا
الزمان في الشرطية وعدمها فلا يقين بالبراءة بالظهر بالنسبة الينا مع فرض هذا الاحتمال في حقنا
وترك الائمة قد يكون لاجل التقية ولو لم تتوقفها على اذن امام العصر كما عند المخالفين خاصة
والتأسي بهم مع ذلك في غير محله بل الوجه في الجواب ان امكن انما هو منع قيام هذا الاحتمال
في حقنا كما وقع لكثير منهم قاطعين بتردد الامر بين تعيين الظهر او التخيير بينها وبين الجمعة و
ح فقد يجاب عنه بان الظن الشرعي بالتخيير بينهما كاف في حصول البراءة بالجمعة ولا شرط تحصيل
اليقين بها معه وان امكن تحصيله بلا عسر ولا حرج وهو جيد مع تسليم حصوله ولكنه محل منع
كان نظر ما قد عرفته وملخص كشف اللثام من ان الظن انما يكفي اذا انتفى الطريق الى العلم واما
مع حصوله بالظهر خصوصا على التخيير بينهما فلا يترك بالظن بالبراءة بالجمعة في عبادة [illegible]
على من لاحظ موارد ذلك في سائر المسائل الشرعية ويلزمه العمل بوجوب الاحتياط في [illegible]
هو مرغوب عنه كما حرر في محله [illegible] ذلك على رأي الحلي وموافقيه ممن لا يعمل باخبار الآحاد
ونحوها من الظنيات ان لم يترجح لديهم العمل باصالة البراءة من تعيين الظهر وكان الاشتباه
انما نشأ من ملاحظة عدم جواز العمل بالظن في نفس الحكم الشرعي مع امكان العلم به الا انه مع
تسليمه ايضا نظر فالفرق بين الامرين في غاية الوضوح فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يجاب
عن الرابع مع تسليم بطلان الوجوب التعييني بان جملة من النصوص دالة على الوجوب المطلق
كصحيح ابن يزيد وموثق الفضل وصحيح ابن مسلم وصحيح زرارة وموثق سماعة ونحوها مما سبق فلا تنهض
اقتضاء جميع الادلة الى الوجوب التعييني وفيه نظر لما يظهر من التدبر فيما مر من عدم دلالة شيء منها
على التخيير بين صلوة الظهر وصلوة الجمعة بل الاخير وكذا الى عدم الشرعية لعله اقرب فلاحظ وتدبر

والله اعلم

والله اعلم وعن الخامس بانه مشترك بينها وبين الظهر وعدم القطع بالاذن بالظهر دون
صلوة الجمعة مع قيام احتمال عينيتها عند تحقق مدعيها وانما يتجه مع عدم قيام احتمالها كما هو
المشهور واما ما في كشف اللثام من ان كل مكلف مأذون بالظهر متعين عليه فعلها قبل اجتماع
شرائط صلوة الجمعة من البيعة والخطبة وامام الجماعة ونحوها فيستمر وجوبها بعد حصولها الى ان
يعلم الزوال مع ان فيها تأسيا بالائمة ع واصحابهم في كل زمان لم تنبسط فيه ايديهم وان كانوا يتقون
على انهم ما كانوا يتقون لان فعل صلوة الجمعة مخصوص بامام الزمان ونائبه بالخصوص بخلاف الظهر فالجمعة
هي المفتقرة الى الاذن صريح بفعلها دون الظهر ففيه اولا انه لا وقع للاستصحاب مع احراز انتفاء [illegible] اما
منه اول الزوال يوم الجمعة لعدم العلم ح بتوجه الخطاب بالظهر او بالجمعة لمن احرز ذلك فعلا او قوة بل قد
يقال بعدم جريانه ايضا مع فرض عدم التمكن من احراز الشرائط الا بعد مضي مقدار ما يمكن ايقاع الظهر فيه
اما لان الخطاب بالظهر ح غير مستقر ان لم يكن توجيها صرفا فلا حجية للاستصحاب او لعدم حجيته عند الشك في
قدح العارض المشتبه الحكم كما هو المفروض فتأمل جيدا والله اعلم وثانيا انه لا حجة للتأسي مع احتمال استناد
تركهم الى التقية في ذلك الزمان المستمر في كثير من البلاد في هذه الازمان وكون التقية لاجل الاختصاص لعله
والشرطية عند المخالفين غير قادح بالشرطية ولا الاختصاص عندهم ع مع امكان منع القطع بترك اصحابهم
مطلقا ولو سلم ان امكن القطع ببطلانه كما قيل ولكنه بعيد جدا اذ لو كان ذلك لما خفي [illegible] ذلك
ولتوفر نقله الينا وان تمكنوا باصل فعله وربما استشهد بعضهم على عدم تقيتهم احيانا بخبر عمر بن اذينة و
عمر بن حنظلة ونحوهما مما يفيد القطع بذلك حيث لا تقية فيها بل والقطع برخصة الائمة ع لهم [illegible]
مع فرض الحضور في زمن الغيبة الذي منه زمن قصور اليد الذي ورد فيه تلك النصوص فتكون تلك النصوص للتخيير
خالية عن الثمرة المعتد بها بل ربما كانت كما تراه لمن وجد نصوصا المشتمل جملة منها على ما ينافي التقية
الخطبة والقنوت وغيرهما بل في خبر محمد بن خالد عن الصادق انا نخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل الزوال
فقال ع انما ذلك على المؤذنين ويدل على اتفاق فعلها منهم في غاية الظهور وفيه مع ان صلوة الجمعة فضلا عن
الصلوة في يوم الجمعة كثيرا ما تطلق على صلوة الظهر ان الظاهر منها باعتراف البعض خبر ابن حنظلة قال
قلت للصادق ع القنوت في يوم الجمعة فقال ع انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ولكنه مع تسليم الحمل في نفسه في صلوة الجمعة فضلا
عن الظهر في يومها افضل من العصر فيه كما هو مقتضى الاطلاق ان اقصاه انما هو الدلالة على انهم اذا صليتم

صلوة الجمعة بشرائطها المعتبرة فيها شرعا فانتفى الحكم الاول وليس في ذلك دلالة على
جمعهم لها ولعل المراد في السؤال الثاني معرفة نفس الحكم الشرعي لوجود العلم به او لا ومع الحاجة اليه سيما وقد
كان كثير من اصحابهم ع يتوقعون الفرج في زمانهم كما لا يخفى على من لاحظ احوالهم وعاداتهم وما في
الجواب منه ع فلا يظهر منه اجابته وان علم المجيب بعدم حاجة السائل اليه فلا دلالة فيه على جمعهم لها وعلمهم بها
احيانا فقد يكون ذلك عن اذن منهم ع بالامامة لشخص خاص او لاشخاص كذلك او بعنوان عام
على وجه لا يشمل من في زمان الغيبة الحقيقية ولا يبلغ التعميم فيجب عليهم ح تعيينا لا تخييرا وذلك
لاحرازهم جميع الشرائط التي منها الاذن منهم ع بالخصوص كما هو ظاهر المشهور او الجميع بل ظاهر الروض
او صريحه انه موضع وفاق ودعوى القطع فضلا عن الاجماع على عدمه لان ذلك الزمان عندهم من
زمن الغيبة فتنتفي شرعيتها فيه عندهم في الوجوب التخييري [illegible] على مدعيها والتدبر في كلامهم
للنزاع شاهد بخلافها كما لا يخفى على من لاحظها في الروض ان الاجماع على اشتراط الاذن يعتبر عنه انهم
انما نقلوه على حالة الحضور لا الغيبة فانهم يشترطون الاذن بعنوان الحضور ويذكرون فيه الاجماع على اشتراط
الاذن ثم يذكرون حال الغيبة ويذكرون الخلاف فيه قال في الذكرى التاسع اذن الامام ع كما كان
النبي ص يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين ع بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام ع واما
مع غيبته ع كهذا الزمان ففي انعقادها قولان الخ وعبارات باقي الاصحاب المطولات قريبة من ذلك
بل العلامة في المنتهى وكثير من المختصرات كذلك ايضا وفي الروضة والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة
الا به ع او بنائبه الخاص وهو المنصوب لها او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما
في حال الغيبة كهذا الوقت فانها قد تشرع بشرائط انتهى والارادة زمان مقصور الايدي من الغيبة ثم قد
يستفاد تعميم النزاع لزمان مقصور الايدي من الجامع والبيان وجامع المقاصد وغيرها بل لعل بعضها
صريح في ذلك الا انه لا يكون سبب القطع بذلك فضلا عن الاجماع عليه فلاحظ وتامل والله اعلم و
ثالثا ان المراد الاخير مناف للكبرى في الدليل الا ان يراد بالاذن فيها ما يعمها كما هو ظاهر وح
فالكبرى واضحة المنع ان اريد بها اشتراط جميع العبادات بذلك الاذن المختص بصلوة الجمعة وان
اريد بها اشتراطها بمطلق الاذن والامر بها فلا فرق بين الظهر وصلوة الجمعة الا ان يدعى ثبوته
في الظهر دون الجمعة ولكنه محل منع عند الخصم كما يظهر مما تقدم فتدبر والله اعلم وعن السادس بمنع الحصر
صلوة

ان اريد

ان اريد بها الاذن فيها الاذن الخاص بصلوة الجمعة وبالتزام وجود المحصور فيها ان اريد بها مطلق الاذن
بحيث يشمل نحو قوله ع اذا اجتمع سبعة امهم بعضهم الا انه يمنع دلالته على ذلك كما يظهر مما تقدم فتدبر والله
اعلم وعن السابع بمنع كونها من مناصبه المختصة به في هذا الزمان بل الظاهر انها كالامامة مطلقا [illegible]
الزمان خاصة وهل هو الا عين النزاع وعن الثامن بنحو ما عن السادس فتامل جيدا والله اعلم وعن
التاسع مع تسليم الاجماع على اشتراط الاذن باقامة صلوة الجمعة في زمن الحضور كما هو الظاهر بانه لا دليل
على الفرق بينهما فكذا لا دليل على المساواة بينهما لامكان الامرين معا كما هو واضح لوضوح منع القطع
بثانيهما بل العلم به اما او لهما كما هو ظاهر المشهور فتدبر والله اعلم وعن العاشر بمنع الاتفاق فكيف
على التعيين وما امكن دعوى على اجزائها بناء على عدم الاعتناء بالقول بتعيين صلوة الجمعة مع [illegible]
الى بعض الوجوه السابقة كما هو واضح لوضوح نفي التعليل بالمنصب ونحوه من اثبات ذلك بل يمنع
كون امامة الجمعة في الغيبة من المناصب وانما المنصب له امامة صلوة الجمعة الواجبة على التعيين لا على التخيير
بينها وبين صلوة الظهر فانها ح كصلوة الظهر او بدون مثل الصلوة التي رخصوا فيها الامامة فيها كصلوة
الجمعة وفيها معا تامل بل يمنع فتدبر وكونها ضرورية الكبرى التي تبدو في الموضوعات
بل قد يدعى اصالة الجواز فيها كما حرر في محله الا انها من جهة الحكم في العبادة فلا
مع عدم احتمال الحرمة الذاتية بل انما يحتمل التشريعية خاصة كما قد يدعى في المقام بل مع احتمال الذاتية ايضا
كما في النافلة ايام الاستظهار بناء على شرعيتها فيها واوضح منها منعا الكبرى الثانية فيما يحتمل
الوجوب والحرمة واصالة عدم الدليل لا تقتضي بتعيين الثاني مع ان الاصل عدمه ايضا ومعذورية التارك
دون الفاعل لاحتياطه ورجائه لمصادفة الواقع فكم بحيث يسامح كون احتمال الحرمة من جهة التشريع دون
الذات واولى بالعذر مع ظن الوجوب ان لم يكن معتبرا واما لو كان معتبرا كالظن المستفاد من اخبار الاحاد
ونحوها فلا ريب في رخصة العمل به سواء دل على الوجوب التعييني او على الوجوب التخييري وهو وارد على
اصالة الحرمة مع ان الضرورة التي هي انسداد باب العلم الى معرفة الحكم الشرعي قائمة فيه وان امكن للمكلف
الاحتياط فلا يجب حاجة له الى العمل به كما في اكثر المسائل مع ان الانصاف رجحان الظهر ظاهرا
لا مساغ لانكاره وان امكن المناقشة في اقتضاء التعليلات المزبورة له كما يظهر مع التدبر فيما مر
فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المنتهى ونحوه عدم اشتراط امامة الفقيه في صحتها

كما عن صريح المفيد والحلبي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الشيخ والقاضي وابن سعيد وغيرهم بل ربما نسب
الى الاكثر بل الى المشهور او المجمع عليه الكركي تبعا للشهيد في ضوء اللمعة مع موافقته للمشهور في غيرها
وكلمن في جامع المقاصد لا نعرف خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه
الحال بظهور الامام ع او غيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك كما في التذكرة والذكرى وغيرهما وحكي خلاف
تشريع صلوة الجمعة في زمن الغيبة بدون حضور الفقيه وقد نبه عليه في الخ وشرح الارشاد دوا ما
اطلاق بعض العبارات للاعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في
كل عبارة جاريا مستهجنا بل لظاهر الخ ان محل النزاع بينهم جوازا وتحريما انما هو مع تمكن الفقهاء و
من اقامتها والخطبة كما ينبغي وظاهره حمل اطلاق الحلبي وغيره على ذلك وفيه ايضا قال سلار وللفقهاء
الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا وهو اختيار ابن ادريس ع
احتج عن حجة بانا نقول بموجبها لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ع ولهذا تمضى احكامه
ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الجواب المذكور على الايجاب الجزئي حمل
الفقهاء على مطلق المتفقهة القائلين لامامة الجماعة كما ان اثبات رجحانا بالغيبة مع دون مراجعة كلامهم
ومن الذكرى ويبطل الجواز بان الاول ان الاذن حاصلة من الائمة الماضين فهي كالاذن من امام
الوقت ع ولان الفقهاء يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن الثاني ان الاذن انما تعتبر مع امكانها
اما مع عدمه فيسقط الخ وفي الدروس وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن ويجزي عن الظهر على الاصح
ونحوه عن التذكرة والنهاية وغيرهما وفي اللمعة ولا تنعقد الجمعة الا بالامام ع او نائبه ولو فقيها مع
امكان الاجتماع في الغيبة وفي الروضة بعد نسبته الى صريح الدروس وعدها قيل بوجوبها حينئذ وان
لم يجمعها فقيه وعن الشيخ في النهاية انه قال في باب الامر بالمعروف ويجوز للفقهاء الحق ان يجمعوا
بالناس الصلوة كلها وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف وعن التذكرة وهل للفقهاء حال الغيبة
والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب واختلفوا في
استحباب اقامتها فالمشهور ذلك وقال ابن ادريس وسلار لا يجوز وعن النهاية ويشترط
في وجوب الجمعة السلطان العادل ع او نائبه عند علمائنا اجمع فلا تجب الجمعة الا معه وان في
حال ظهوره ع اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها ومن

حاشية الارشاد

حاشية الارشاد وربما توهم بعض اهل هذا الزمان ان من الاصحاب من ذهب الى وجوب الجمعة عينا
مع غيبة الامام ع وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبة عند عدم ظهوره ع مستند الى ذلك الى
عبارات مطلقة وهو خطاء فاحش لتكرر نقل الاجماع على انتفائهما والاطلاق فيه مثل ذلك للاعتماد
على ما عرفت من المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة مما يعد مستدركا الا عن ذلك
من عبارته القاضي باشتراط الطلب لا الاداء محمل انتهاء وفيها على مطلق المتفقهة او على التخيير في
الجمعة كما وقع لبعضهم لا اقل من احتمال الامرين فلا يصح نسبة الشرط الظاهر اصل ثانيا الشهيد الا
ومن قد رسلها وظاهر الروضة وكيف كان فقد يستدل لعدم الاشتراط المذكور بقاعدة الشغل في الجملة و
بان الفقيه نائب عنه ع على العموم ومنصوب من قبله ع حاكما على شيعته فيقوم مقامه ع في جميع ما
يعود اليه ع من حقوقه واختلاج هذا الخصاصة منها تحكم وعن انه انتفاء الغيبة ففي كما كانت عليه ع
بالاجماع المستفيض النقل او المتواتر عن قاض بذلك لا تقلعه لا شرعا ودعوى ان التخيير فيها بدون
قد ثبت قبل النصب لم قطعا فلا تتوقف عليه اصلا بعد نصبه وانه حكم شرعي في زمن قصور اليد فلا
عليه ع ولا على اذنه ع في زمن ظهوره ع فكيف يتوقف على نائبه ع في زمن غيبته لان عليها وظهور
فيها كما زعمه بعضهم فضلا عن صراحتها بها محل منع كما يظهر مما مر وكون خبر عبد الملك عن ابي جعفر ع و
مقبولة ابن حنظلة ونحوهما مما دل على النصب عن الصادق ع كما ان بعض ما دل عليه عن الامام المنتظر ع محل
تم فرجه وجعلنا فداه ع حجة والد ع مما لا تتقيد بذلك قطعا مع تسليم دلالة الاول على التخيير على الوجه المذكور
لاحتمال سبق النصب عليه فانه لم يصل الينا غير المقبولة ونحوها كما يؤيده احتياج الشيعة الى ذلك
في زمان الباقر ع وغيره ودعوى وجود المقبولة في كون النصب من خصوص الصادق ع دون من سبقه منهم ع
محل منع بل تحتمل كون النصب من النبي ص لقوله ص كما عن الفقيه اللهم ارحم خلفائي قيل له ومن
خلفائك فقال ص الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي والمناقشة بارسالها وعدم وضوح
دلالته غير قاضية بمنع الاحتمال القاضي بمنع الاستدلال بخبر عبد الملك على ان التخيير حاصل قبل
النصب المذكور فضلا عن القطع به كما وقع لبعضهم ودعوى ان كونه نائبا عنه ع غير قاض باذنه بعد لم لا كان النيابة
عنه اعم من الاذن لم بذلك كما قد يظهر من الذكرى ونحوها مما اشترطت الاذن للنائب كما كان باذن
النبي ص فلا ايه ع وان النيابة لا دلالة فيها على تعقيب ما دل باطلاقه على التخيير لغيره ايضا وعلم
ظهور الاهمية المذكورة بالنسبة لصلوة الجمعة من تلك العبادات انا لا ندعي انه فهمها بالخصوص
او بالعموم من جهة كونه نائبا عنه كي يقال بانه لا دلالة للعام على الخاص بل نقول ان مقتضى النيابة

ان يعود ما يعود الى المنوب عنه ع الى النائب عنه ع من غير فرق بين امامة صلوة الجمعة وغيرها
ومنع كونها مما يعود اليه عم في غير محله كما مر مع ما قيل من ان النيابة فيها لو لم تختص باختصاصها
به لم يكن فيها ثمرة بناء على التخيير في حقه وحق غيره كما هو المفروض عندهم ودفعه بانه ليس الغرض من
النيابة خصوص امامة صلوة الجمعة حتى تلحظ لها ثمرة خاصة مدفوع بانه لا فرق في اقتضائها ذلك
بين شمول اللفظ لها من جهة العموم وبين اختصاصه بها الا ان يمنع شموله لها ويقتصر على القضاء
ونحوه ولكنه خلاف المفروض واما جعل الثمرة وجوب السعي الى الجمعة من راس فرسخين كالمنوب عنه ع
دون جمعة غيره فيتخير في حضورها وعدمه فقد يدفع بالاجماع المركب على عدمه كما سيظهر فتدبر وقد
يستدل عليه ايضا بالاخبار المستفيضة السابقة على اشتراط الامام ع او نائبه عموما في شرعية صلوة الجمعة
فان اطلاقها شامل لحال الغيبة ولكن في شمولها لها نظر بل منع بل لا ينكر ظهورها في زمن الحضور
مطلقا ولوضوح قصور اسانيدها كما لا يخفى على من لاحظها بادنى ملاحظة فلاحظ وتامل والله اعلم وقد
يستدل على عدم اشتراطه بالاصل واطلاق النصوص المستفيضة او المتواترة التي لا اشارة فيها الى
اشتراط الفقيه بل ظاهرها خلافه ظهورا كاد ان يكون كالصريح بعضها وبالاجماع عليه كما هو ظاهر رسالة
ثاني الشهيدين وكثير ممن تبعها او صريحهم وبانه لو تم ذلك اي القول الاول لزم كون الوجوب مع الفقيه
على التعيين لحصول النيابة الموجبة له اذ لا شرط الا النائب فاذا حصل الشرط حصل المشروط اذ
الفرض حصول سائر الشرائط عدا الشرط المذكور والتالي باطل باعتراف الخصم والمتاخرين فالمقدم
مثله وبان احد فردي المخير لا يشترط فيه الفقيه فكذا الفرد الاخر كما قيل الاول ان الاصل غير اصيل
والاطلاق غير مسوق لذلك بل لاحكام اخر ولذا لم يشمل لما كثير من الشرائط وجميعها كما مر و
دعوى الاجماع مع ملاحظة ما مر مجازفة بينة فتدبر والملازمة ممنوعة لان الشرط الموجب لتعينها انما
هو الاذن والنيابة الخاصة لا مطلقا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ما وله بالمنع الملازمة الاخيرة فانها
لا تخرج عن القياس المنهي عنه عندنا فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني ظاهر المتن وغيره التخيير انما هو
في صلوة عقد الجمعة واما التخيير في الحضور وعدمه بعد عقدها فلا ولا اشعار فيها عليه بوجه فيحتمل وجوب
حضورها من عقدها عندهم بل عن الشهيد ان من اوجبها في زمان الغيبة مخيرا كالفاضل انما خير
في عقدها لا في السعي اليها بعده فيوجب على التعيين للاية والاخبار وفي كشف اللثام يحتمل التخيير
فيها ايضا ويقتصر النصوص على صلوة جمعة الامام ع ومنصوبه ع كما يظهر من الخبر ولعل الوجه انه اذا كان
في العقد

في العقد الجامع لم يمكن التعيين لحضورها على من على راس فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد
ولا يمكن العلم به غالبا الا بعده وفيه نظر وربما نسب الاول الى ظاهر المفيد والحلبي او محتملهما ولعل الوجه
هو الثاني كما نبه بعضهم الى ان المتاخرين بل ظاهر ان مراد جميع اهل التخيير للاصل ولظهور النصوص
في وجوب السعي الى صلوة الجمعة الواجب عقدها خاصة كما قيل والله اعلم الثالث ظاهر المتن وكثير من العبارات
انعقاد القول بالوجوب التعييني في زمن الغيبة كما استفاض حكاية الاجماع عليه ولكن عن الذكرى نقل بعد
ذكر القولين ايضا كغيره وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين للجواز انما هو
ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب المضيق الا ان عمل الطائفة على عدمه في سائر الاعصار والامصار
ونقل القول او الاحتمال المذكور قد صار كثيرا ممن تاخر عن ثاني الشهيدين بل نسب اليه في رسالته والى اكثر
من تاخر عنه بل ربما نسب الى ظاهر الخلاف ومهذب ابن فهد والى ظاهر الشهيد في شرح الارشاد بل واللمعة بل و
الدروس وغيرها بل ربما نسب الى كثير من القدماء او اكثرهم كما مر وقد يستدل على ذلك بعد الاطلاقات ان تم
كتابا وسنة ومع الاستصحاب والتاسي مع منع الاجماع على خلافه ظاهرا بان الاصل الجواز فاذا ضم اليه
نفي غير الوجوب لتعذره في العبادات او بالاجماع على عدمه فيثبت الوجوب وبان ذلك مذهب جمهور المتكلمين
الا ان القليل من اصحابنا فيكون اجماعا لان مخالفة معلوم النسب غير قادح وبالاجماع عليه كما عن رسالة الكاشاني في
وغيرها للمعترض ذلك كما هو واضح الفساد بعد ملاحظة ما سبق هنا وفي الرسالة فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع ظاهر
القول بالوجوب التعييني عدم اشتراطه بالفقيه كما صرح به بعضهم لنحو ما سبق ولكن عن بعض المحدثين اشتراطه و
انها تحرم بدونه وان القول بالتخيير لم كما وقع لمتاخري اصحابنا دون زمن حضورهم ع من التخيلات البارزة وهو
الذي فهمه بعضهم من المحقق الشيخ علي وابن فهد لنحو ما سبق من الكركي مع منع الاجماع على عدم العينية كما سبق وربما
قيل بالاول ولكن اذا حصل التعارض بين الفقيه وغيره فالظاهر ان الحق للفقيه وانه يجب على غيره الاقتداء به او
البعد عنه بفرسخ لان الفقيه نائب الامام والنائب في حكم المنوب عنه ع ولم يبعد ان تكون الحكم كذلك اذا
كان احد الفقيهين اعلم بالتقريب المذكور وضعفه ظاهر سيما بعد انكار اصل الاشتراط كما هو عليه هذا
القائل فلم يثبت الحق للمنوب عنه ع كي ينتقل منه الى النائب واحتمال ثبوت حق للمنوب عنه ع غير ما وظيفته
كما قد يتخيل من خبر قدوم الخليفة الى البلد مدفوع بالاصل وبامكان دعوى الاجماع على عدم ثبوت ذلك من الرعية
كما قد يظهر من احتجاجهم بالخبر المذكور عليها كما مر مع ان النيابة مشتركة بين الفاضل والمفضول فالحق لهما معا
كما في القضاء وغيره فايهما سبق اليها وجب على الاخر الاقتداء به او البعد عنه بفرسخ ونحوه والامر [illegible]

جائت في مع الاقتران والسبق كما ترى فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس لو تردد الفقيه بين حضور
العينية والقصر فيحتمل لزوم الجمع عليه بين الظهر والجمعة او تخييره بينهما وجهان اقربهما الاول لان اشتغال
ذمته باحديهما المعين واقعا متيقن ولا طريق للبرائة منه الا بذلك هذا اذا اختار الفعل في الوقت
المشترك بينهما والافلا ريب في برائة ذمته بالظهر خاصة والظاهر انه لم اختيار التاخير للاصل ان لم
عن المعارض ووجه الثاني سقوط التكليف بالمعين لاستحالته في حقه والاجماع انما يسلم لو كان الامر كما
معا وذلك صادق على فعل احدهما والاصل البرائة من لزوم الجمع بينهما الا ان الاجتماع منعقد وظاهر
الدليلين انما هو المعين فلا يبعد لغيته والاجماع بين الفريقين انما هو على ذلك لا على الامر الانتزاعي
منهما ولا مجال للاصل بعد يقين الشغل كما هو واضح نعم قد يتجه ذلك فيما لو كان التردد بينها وبين التخيير
بينها والعدم بيقين الشغل حينئذ ح فلا يجري فيه قاعدة المقدمة لتحصيل العلم باحراز الواقع بل القدر المعلوم
ح تحقيق الفرد به ان لا يبقى كما مثلا لان ذلك الفرد من لوازم التخيير الواقعي المفروض احتماله انتفى فدعوى انه
كسابقه يجب الجمع بينهما ايضا كما استظهره بعض من تاخر لجريان قاعدة المقدمة فيه ايضا واضحة المنع فقد
يقال بان العلم بشغل الذمة بشيء في الجملة يوجب فعل ما يعلم به برائتها منه بحكم العقل وغيره وان لم يجر فيه
قاعدة المقدمة كما هو واضح لوضوح بطلان احتمال سقوطهما معا لتوقف العلم بترك الحرام على ذلك لعلمنا بان
هذه الجهة تشريعية لا ذاتية واولى بالمنع احتمال النوع الظاهر خاصة لزعم اصالة التعيين هنا او كونه الحكم كل
بالنسبة المتردد بين من الاصول او الضوابط فلا حاجة الى التطويل ببسط الكلام فيه كما وقع لبعضهم فلاحظ وتامل

السادس ايضا قال به العلامة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق قبل
الركوع فعل والا انتظر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول الاظهر اقول اما الاول فلا نعرف خلافا بيننا فيه انه يجب
على الظاهر غيره كما عن جماعة من العامة كما قيل بل في الخلاف انه لو سجد لنفسه ولحق الامام قبل ركوع الثانية وتابعه
فيها صحت صلوته بلا خلاف كما في كشف اللثام الاتفاق عليه بل فيه ايضا وكذا لو لحق راكعا فيها بناء على ادراك
الركعة بذلك في الجماعة وكان المراد بقبلية الركوع قبلية الرفع منه واحتمال البطلان من جهة فوات التابع
في السجود مدفوع باغتفار ذلك للعذر كالنسيان ونحوه مما قيل من وقوع نحو ذلك في صلوة الخوف وانه
النبي ص قد سجد وبقي صف لم يسجد فلا ينبغي الاشكال في ذلك فيما انما الاشكال في وجوب ذلك عليه
بحيث ليس له الانتظار للسجود للامام في الثانية فيتابعه فيه بنية الاولى ويقوم ويأتي بركعة لنفسه

فقد يقال العدم

فقد يقال العدم للاصل ان لم يكن اجماع عليه كما قد يظهر من بعضهم انه هو معقد الاجماع ونفي الخلاف
ويمكن حمل ما مر على الاحتياط وتامل والله اعلم واما الثاني فلا نعرف ايضا خلافا في صحة صلوته مع اتيانه
بركعة لنفسه بل عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والتنقيح الاجماع عليها وليس له متابعته في ركوع
الثانية وسجودها اجماعا كما عن نهاية الاحكام لاستلزامها الزيادة او النقيصة المبطلة عندنا نعم الحكم
في الشرط رجح تابعه او جاء لسا وجهان وفي القواعد ونفقه ح يسجد الامام في الثانية فيتابعه في
السجود بلا خلاف كما في كشف اللثام اجماعا كما عن نهاية الاحكام فان تم والافلا يبعد الجواز عن النهاية ايضا وبل
لو لم يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع لانه انما جعل الامام ليؤتم به فاشبه المسبوق والظاهر ان مراده
هو السبق مع بقاء الائتمام وهو ما الجار في عنه لكن بفعل حيث والله اعلم واما البطلان مع نيتهما للثانية كما
عن صريح الفاضل في التهذيب والثانيين وجمع كثير منهم وعن النهاية والمهذب وغيرهما بل في الروض نسبته الى المشهور
فقد يستدل عليه مع قاعدة الشغل في الجملة بما عن المبسوط من انه قد روى انه تبطل صلوته ان لم ينوهما للاولى بل قد
يستفاد من خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر
على السجود وقد قام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة
الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد
لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كذا في الكافي فانه اذا لم تجز عنه الاولى فان لم يقتصر عليها فقد
نقص منهما وان جاء بغيرهما فقد زاد فيها وكلاهما مبطلان للنصوص الدالة على البطلان لكن زاد ولا نقص وفيه بما
ومنه يظهر البطلان ايضا اذا اهمل ولم ينوهما للمعينة كما عن النهاية والمهذب وكتب المصنف ما خلا المنتهى والقواعد
وغيرها ولكن عن الحلي وغيره كما في جامع المقاصد وغيره عدم البطلان بل انصرافهما الى الاولى لان اجزاء
الصلوة على ما افتتحت عليه الا ان ينوي ما يخالفها ومتابعته للامام لا تصرفها الى الثانية الا ان ينوي الاولى
كما زعم بعضهم اذ لا شك في عدم عليه والخبر قاصر عن العمل به من وجوه بل عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد
والجامع وغيرها عدم البطلان بابتداء ايضا وانه يلغي السجدتين ويلحق بغيرهما للاولى ثم ياتي بالثانية
للاصل والاجماع كما عن الخلاف وللمرسل خبر حفص كما في الفقيه فان كان نوى السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة وان لم ينوهما لها لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي مفهوم التذييل

زيادة قال حفص فسئلت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب وعن الشهيد ان العمل به
ليس ببعيد لاشتهاره بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيه وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كالو
سجد قبل الامام وبهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على البطلان عن الدلالة ولا يضر تضعيف الاسناد
بجامع قول الشيخ ره ان كتاب حفص يعتمد عليه كقول الصدوق في الفقيه في جميع ما فيه والمناقشة في دلالته
بجواز ان يكون جهله ره وعليه الخ فسنا نقابح انه لا يمكن عليه ان ينويها للاولى فاذا لم ينو بها لها بطلت صلوته
مما لا ينبغي الالتفات اليها كالمناقشة باحتمال كونه من زيادات الفقيه كما يومي اليه خلو الكافي عنه فانه اذا لم يكن فيه
ذلك بعيدا فلا مجال له في التهذيب مع ان احتمال السقط اقرب من احتمال الزيادة قطعا ثم قد يقال ان
المناقشة من قوله لم ينو للاول انما هو نيتها للثانية فيتبع صورة الفعل على العمد في الدروس ويجدد نية
انها للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انها للثانية فلو نواها للثانية بطلت في جوده على بعض نسخ
البيان فاذا سجد الامام سجد معه وينوي الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفها الى الاولى كما في كل مسبوق فلا يدري
عن النص اعادة السجدتين بنية الاولى ان لم ينو انها معه يشمل الاطلاق ونية انها الثانية وتغتفر
الزيادة هنا كما في سبق المأموم السجود ناسيا لكن الطرق جنح في البطلان متجه وكيف كان فالعمل به
متجه مطلقا في الجملة لقوته في نفسه او لانجباره ولعلم نعمل به فالوجه صرفها الى الاولى مع الاجمال بل مع
نيتها للثانية سهوا وغفلة عن حاله فاما انه خاطب بها او يخرج ذلك اذ لا عبرة بهذه النية كما في سائر الموارد
التي من هذا القبيل كظنه انه في الثالثة وهو في الثانية وهكذا او الصلوة على ما فصلت عليه ثم لو قلنا بها للعمد
فالظاهر البطلان للتشريع وانتفاء القربة بهما مع انه مع ذلك كيف تحفظ افعال الصلوة بافعالها كما تر
فلا حظ وتدبر والله اعلم فروع الاول لو سجد لنفسه ولحق الامام رافعا من الركوع فيحتمل الا يركع لنفسه
ويلحقه بالسجود ويتم صلوته معه مطلقا او مع تمكنه من القراءة وان تيسر ثم اوجبا لسا او يجلس بعد قيام الى
ان يسلم الامام ثم يتم صلوته لنفسه وان يعدل الى الانفراد قبل فراغ الامام وان يتابعه في السجود ثم
ياتي بالثانية وتغتفر الزيادة للمتابعة ويحتمل التخيير بين الجميع للاصل او بين ما دون من اثنين فصاعدا
بعد ثبوت بطلان بعضها للزيادة او غيرها ويحتمل فوات الجمعة لعدم ادراكه معه ركعة تامة وفي بطلانها
او العدول بها الى الظهر وجهان او قولان والله اعلم الثاني لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا
حتى قعد الامام للتشهد ففي فوات جمعته وجهان وفي القواعد وجامع المقاصد الاقرب فواتها لعدم
يتحقق الراكعة

حيث الراكعة بهما لعدم ادراكه تامة مع الامام فانها انما تتم بالسجدتين والفرق بينه وبين سابقه
بل عن المنتهى انه مأمور بفعلهما واللحاق بالامام فانه متابع لم مفيها بخلاف هذا وعن نهاية الاحكام
انه يدركها لادراكه الركوع فيسجد وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ولان ما يلحق به قبل التسليم في
حكم المتابعة لبقاء القدوة وكونه مأمورا بالاتيان بهما فاتم ولعمومه من ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة وضعف الجميع ظاهر وعنها ايضا وان لم يدرك ركعة حتى سلم فاشكال وعن المنتهى ولعله لم يتمكن من السجود
الا بعد تسليم الامام فالوجه فواتها هنا قولا واحدا لان ما يفعله بعد تسليم الامام ليس في حكم صلوته فلا شك
وتامل والله اعلم وعلى الفوات ففي بطلانها او انقلابها ظهرا او نافلة كذلك او ان بنية الخيار
عدل بها الى احدهما معينا او مخيرا وان شاء قطعها واستانف او انه يلزمه العدول الى الظهر وجوه
اولها اخيرة القواعد وجامع المقاصد للاصل بعد تباين الصلوتين مع عدم العارض عنه وعن الذكرى
اختيار الاول منه والعدول ليس اللاحقة بالسابقة ولان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى الاتحاد وقتها وبدليتها
عنها ولان ما وقع منه صحيح لموافقته للامر فاذا لم يكن اتمامه جمعة امكن ببطلانه لعدم الدليل عليه فيتعين
الظهر فاذا جدد نيتها لانتفاء وجوب غيرها بعد فوات محل النية ولانهما فردان لامر واحد كالقصر والتمام
فنية احدهما لا تكون سببا لتعينها بل ايهما امكن وجب الاتيان به ولاصالة البراءة من الاستيناف فالمانع
من الطرفين مستظهر وان كان الاصل لا يخلو من رجحان والاحوط اتمامها ظهرا ثم اعادتها وجوبا لتعين الخروج عن الحكم
عليه والله اعلم الثالث لو احرم مع الامام ولم يتمكن من الركوع معه ثم تمكن منه في الثانية ركع معه وسجد بنية
الاولى ثم يلحقه بالثانية بعد تسليم الامام كما في القواعد وغيرها وفي البيان لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى
صبر الى الثانية فان ادركها اجزا الرواية عن الصادق ع والا اتمها ظهرا قال في المعتبر بل في كشف اللثام انتقض
على نقل الخلاف فيه عن بعض الشافعية وفيها ايضا وله المبادرة الى الانفراد وله ان يركع ويسجد لنفسه قبل ركوع
الامام ان امكنه بل يجب عليه ذلك اذا امكنه السجود او ركوع الثانية لخبر صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع في الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع
ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته ولا شيء عليه والصحيح عنه ع
عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا
ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد
ثم يقوم في الصف فلا باس بذلك وخبر حفص عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك

من الايام فيزحمه الناس اما الى محله واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى
يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال ع
لا باس بذلك ولكن من التحرير والمنتهى التردد فيه وذلك من الجزم ومن انه لم يدرك الركعة مع الامام
ولان الامام انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الثاني وعدم صراحة الاول في المقصود ومنعه ظاهر
سيما مع تاييدها بان المتابعة انما تجب مع الاختيار لا مطلقا كما قيل والله اعلم ثم انه بعد سجوده ان ادرك
ركوع الثانية مع الامام تابعه وقد تمت جمعته كما في كشف اللثام وغيره فان ادركه رافعا راسه منه
ففي التذكرة والنهاية ان في ادراك الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادراك ركعة
تامة مع الامام حكما ويقويه اطلاق الخبر كما عن المنتهى وغيره وفي جامع المقاصد بعد الاولى الوجه ذلك
ان الحكم بادراك الجمعة ليس ببعيد كما هو خيرة الذكرى لاطلاق الخبر ولا باس به ويركع لنفسه ويلحق الامام
بالسجود وغيره والله اعلم الرابع لو لم يتمكن الزحام حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ففي التذكرة
والنهاية والمعتبر اتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة مع الامام حقيقة ولا حكما ولكن قد فعل ركوعه وسجوده وحده
فهو مأموم ثم الجمعة بصورة التشهد وغيره بل في كشف اللثام وغيره ان الخبر ظاهر في ذلك ولعله
كذلك لان الاستواء في الصف صادق على ذلك بل وكذا القيام فيه الا ان يدعى انه المنساق منه بل
ومن الاستواء فيه انما هو الوقوف معهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو زوحم عن ركوع الثانية وسجودها
فلا ريب في صحة جمعته والحال ان بها الا بعد تسليم الامام لادراكه الركعة الاولى معهم وفي كشف اللثام و
غيره القطع بذلك والله اعلم والنسيان عذر كالزحام كما عن نهاية الاحكام وغيرها للصحيح السابق ومنها
ايضا وكذا لو تاخر لمرض وانه لو تابع فلا من السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه قام كالمزحوم يركع
مع الامام ولا باس به لو كان ذاهلا عن الركوع ايضا والا ففي ركوعه معهم ويلحق ركوعه ان لحق اشكال و
الاشتغال بالسجود للامام ثانيا بعد في بقية الاولى كما هو لعلمه بالاظهر ولعل في النقل منها اطلاق ملاحظة
ومتدبر والله اعلم ومعنا ايضا ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية ادام ركع في الثانية
بالمزحوم اشكال قال الكاشف من ترك المتابعة عمدا ولانه جعل الامام اماما ليؤتم به ومن ارشاد الخبار
والفتاوى في المزحوم والناسي الى مثل حكمهما في العامد والعبيد الثاني لا فائدة في الجمعة وعدم اشتراط
صحتها بالجماعة التي لا ريب في فوتها بترك المتابعة فاقض بتعين الاول كما قواه بعض من تاخر ولا بد
مع فواتها بمجرد ذلك وان صح به مثل هو الاعتصام ورثة فتأمل جيدا والله اعلم قال ع واما آداب
الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان

وركعتان عند الزوال اقول اما الغسل فقد سبق الكلام فيه في الاغسال واما التنفل بذلك فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل لم ينقل الخلاف فيه الا من الكاتب فزاد فيه ركعتين نافلة العصر وعن الصدوق في
ان النوافل فيه ست عشرة ركعة والاصل في ذلك اختلاف النصوص فمنها ما يشهد للاول كخبر البزنطي
قال قال الرضا ع صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وخبر المروي عن قرب الاسناد عنه ع قال
النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة
ومرسل المصباح عنه ع نحوه مع سعد الاتي بدون الركعتين بعد العصر كما قيل فيه بوجه مرادة الحال
الصادق ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر
صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا وخبر سعد ببعض العبد الصالح عن التطوع في يوم الجمعة فقال ع اذا اردت ان تتطوع في
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وخبر محمد عن ابي الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات
في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وعن الرضا ع انما زيد في السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر
الايام وقد يعلل بان الله قطع من الفريضة فيه ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة بضعف
الزائد وعلته ظاهرة بعد ظهور النص والفتوى كالصحيح ببعضها في عموم الحكم لمصلي الظهر في الاولى بل الد
انه من باب الحكم والله اعلم ومنها ما يدل على الثاني كصحيح الاشعري عن الرضا ع عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ع ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشر وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون
ركعة وفي الفقيه عن الرسالة ونحوه عن المقنع ان استطعت ان تصلي ستا اذا طلعت وستا اذا انبسطت
وقبل المكتوبة ركعتين وبعدها ستا فافعل وفي زيادات ابن عيسى وركعتين بعد العصر ومنها ما يدل على الثالث
كصحيح الاعرج عن ابي عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ع ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال ع
وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ع ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و
ست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وصحيح سليمان عنه ع عن النافلة
يوم الجمعة فقال ع ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية

بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات الا ان تفصيل الرسالة انما يوافق المشهور وظاهر الفقيه
العمل بها ايضاً بل وما في النوادر فيوافق الكاتب الا ان صحيحه لا يوافق تفصيله المنقول اليه
قال ره الذي يستحب عند اهل البيت ع من نوافل الجمعة ست ضحوة وست ما بينها وبين انتصاف
النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين منها ركعتان نافلة العصر ولعله ره اخذه من خبر
ما لم يصل الينا كما هو ظاهر النسبة اليهم ع ولا باس بالعمل بذلك اذ ليس فيه مخالفة للمشهور الا في
الزيادة صريحاً ولعل الاقتصار على العشرين لانها افضل من الركعتين وان كانتا راتبتين
نحو ما ورد في بعض الرواتب والله اعلم واما استحباب التفريق كما في المتن وغيره بل ربما نسب
الى الاكثر فقد يستدل عليه بصحيح الاشعري ونحوه خلافاً للبكرة فيه على انبساط الشمس بقرينة ما
دل على كراهة التنفل بين الطلوعين الذي هو حقيقتها او مندرج فيها قطعاً وبقرينة خبر مراد
ويعقوب وخبر ابي بصير المروي عن كتاب حريز عن ابي جعفر ع قال ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة
عشرين ركعة فافعل ستة ركعات بعد طلوع الشمس وستة قبل الزوال اذا تعالت الشمس و
ركعتان قبل الزوال الى غير ذلك مع كراهة التنفل بعد العصر ونظائر الاخبار بان وقتها يوم
الجمعة وقت الظهر في سائر الايام فلا نفصل بينهما بشيء من العشرين لانه يؤدي الى انفضاض الناس
والى تكرير الاذان وقد روي ان الثالث بدعة الى غير ذلك مما يقضي بحمل الصحيح ونحوه على ما دل
على انه يفصل بينهما بست منها او يصلي بعضها بعد الفرضين كما قيل مع ما دل من النصوص المتظافرة
على ان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعده الى غير ذلك مما يقضي بان
الركعتين قبل تحقق الزوال كما هو نص خبر ابي جعفر ع اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وقول ابي الحسن ع لما سئل عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الزوال او بعده انها قبل الزوال وقول الرضا ع اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت
فصل الفريضة ساعة تزول ع فلابد من تاويل البعدية في الصحيح ونحوه باحتمالها كما قيل ويؤيده
نسبته الى الاكثر بل الى المشهور بل الى الاصحاب كما عن الذكرى واما خبر سليمان المروي عن كتاب الزهد
عن الص ع ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة فقال ع صلهما بعد الفريضة
فيجوز ان يكون سئله ع وقد زالت الشمس او علم عن فعلها اذا تحقق الزوال وكان التاخير
اولى به ومتقينا عليه لتقية او غيرها كما في كشف اللثام وغيره ولكن للبحث في كثير من ذلك مجال فتامل

منع بعضهم

منع بعضهم الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال بل عن ظاهر جماعة انه خيرة الحسن خاصة
وان المشهور استحباب تاخيرها عنه لظاهر الصحيح ونحوه وان كان فيه تعقيب ذلك على الحسن
منع ايضاً في النهاية والافضل تقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال وان صلى ستاً عند انبساطها
وستاً عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وستاً بين الظهر والعصر لم يكن به ايضاً باس وان اخر
جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك ومتى زالت ولم يكن قد صلى منها شيئاً اخرها بعد العصر
وعن المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال افضل في غيره من الايام لا يجوز ويجب ان
يصلي الى اخرها في المتن والمنافق من عند الزوال الا ان الاتصال به قبله او قبل تحققه للاستظهار كما
عن المفيد وغيره والامر سهل بعد كون النزاع في الافضل على الظاهر دون التعيين وان فهمه الفاضل
من الحسن حيث قال اذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوالها اربع عشرة ركعة فاذا زالت فلا صلوة
الا الفريضة وستاً بعدها ثم العصر كذلك فعله النبي ص فان خاف الامام اذا تنفل ان تتاخر العصر عن وقت
الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يصلي بعدها ستاً هكذا روي عن الائمة ع انه كان
ربما يجمع بين صلوتي الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر الا انه تقرير لاصلوة
كاملة او يريد بعد تضيق وقت الجمعة وخوف خروج وقتها وعليه يحمل ما في الخلاف ايضاً من ان سائر الايام
يستحب تقديم نوافلها على فرائضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها الخ فلاحظ وتامل جداً والله اعلم

ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز لعل الفضل من فعلها قدمها فان صلى بين الفرضين ست ركعات من
النافلة جاز اقول اطلاق كثير كما عن بجواز الاتيان بها قبل الفريضة وبعدها بل لعل الاول افضل كما هو
مقتضى اطلاق خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعد
قال ع قبل الصلوة وخبر ابنه الحسين عنه ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال ع قبل الصلوة وقال احمد صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشراً بعدها و
حمل الجميع على ما قبل الزوال خاصة لا داعي اليه الا ان يقال بانه لا نزاع في مرجوحية ايقاع الزائد على ركعتين منها
بعد الزوال قبل الفريضة للنصوص المستفيضة او المتواترة كقوله ع اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
خاصة لا نافلة بعده ونحوه ذلك حتى ظن مرجوحية ايقاع الركعتين فيه ايضاً كما عرفت وانما النزاع في ان تقديمها
على الزوال افضل او تاخيرها عنه بعد الفراغ او تقديم اربع عشرة عليه وست بين الفرضين في النهاية

والمبسوط والخلاف والمنتهى وغيرها اختيار الاول كما في التهذيبين وغيرهما وعن الرسالة
الثاني وعن المنتهى ان تاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة وتقديمها افضل من تاخيرها
في رواية ابي بصير وعن ظاهر السيد والمدعي الثالث لما مر من النصوص الدالة على ذلك
عن حال الاسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على تفريقها العدد كما يؤيده ان الادعية الواردة بينها
على التفرق الفاظها مختصرة كانها على قاعدة من ضاق عليه الوقت وكانه المستعجل والله اعلم و
تقديمها لعله لاجل الاحتياط المسارعة الى الخيرات وعدم الامن من الفوات بعروض الافات
بالنصوص السابقة المفصلة والمطلقة وغيرها كخبر ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته
من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس فان تقديمه بالزوال ان امكن المتعين
فهو للتفضيلة بالنسبة الى ما بعده ان كان التفريق فيما بعد اشد فضيلة فلا جيدا والظاهر
وقد يستدل على الثاني بخبر سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من النوافل قال
نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال
تصليها بعد الفريضة افضل وخبر عقبة قال قلت له ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ولكن في التهذيبين وغيرهما حملها على ان تاخيرها
عنها افضل من تقديمها عليها بعد الزوال لا قبله جمعا بينها وبين النصوص السابقة الاخيرة عليه من
وجوه بل قد تحمل عبارة الفقيه على ذلك [illegible] لو ان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او
اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واما اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فلا تصل الا المكتوبة [illegible] عن الرسالة [illegible] والله اعلم ويحتمل ان يكون الجميع باعتبار اليوم او نافلة
الظهرين او كون الاربع [illegible] لليوم والبقية للظهرين وجوه ثالثها خيرة ابن فهد وغيره كما قيل
قال فلا تقتضي الاربع ولا يسقطها السفر ومقتضاه ان الحكمين ثابتان للجميع على الاول والمجموع نصفها
على الثاني ويمكن للبحث في ذلك مجال بل لا باس بجواز فعلها للجميع على الاول [illegible] كما قد يستفاد من اطلاق
ما دل على القضاء بل لا باس به لمطلق الموقتة واما [illegible] راتبة [illegible] ما دل على سقوط الراتبة
في السفر او اطلاقه فلاحظ وتدبر واما التخيير التي بين الاول والاخير كما عن الفخر فان كان
لتردده بينهما فالوجه الاقتصار على نية القربة كما في نظائر ذلك والا فلا نعرف له شاهدا فتامل

جيدا

جيدا والله اعلم قال ويستحب ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام
توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول وقتها الى غير ذلك مع ما فيه
للاعتبار وعموم الكتاب العزيز قد نطقت به وبغيره من الاداب النصوص منهم بعمومها وخصوصها
قال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ع من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد ع كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة
ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وقال ع اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال ع اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال ع من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وقال ع اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وقال ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن
بشيء غير العبادة فان فيها يغفر الله تعالى للعباد وينزل عليهم الرحمة وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا
واحتسابا استانف العمل وقال ص اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة وقال ابو جعفر ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم [illegible] وقال الصادق ع تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا [illegible] فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وقال
ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
[illegible] ان من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى و
سئل ع عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فقال ع اعملوا وعجلوا فانه مضيق على المسلمين فيها وثواب الاعمال

ان المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه وقال ع والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وكان يبكر الى المسجد يوم
الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان ع يقول ان للجمعة
على سائر الايام فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وقال ع ادع في العيدين
والجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ الخ وقال الصادق ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وفي بعض الاخبار كما في الحدائق ان الصادق ع كان يحلق
راسه في كل جمعة وقال النبي ص من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ما بين الجمعتين
وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة الى غير ذلك من النصوص الدالة على رجحان
ذلك حتى الحلق ولو من جهة عموم التزيين فيه وفعل الخير ما استطاع وتضاعف الحسنات فيه ونحو ذلك
ومع بلاغة الخطيب ونحوها فان نصبه ونحوه على تلك الصفات او تعرضهم وهو كذلك من اعمال الخير لما فيه
من الاعانة على البر المتوفر الدواعي الى استماع خطبة الموافقة لمقتضى الحال التي لها وقع في القلوب
واقرب الى الاتعاظ بموعظته بل الدعوة بالافعال في الاصول فضلا عن الفروع مما امروا بها
قال كونوا دعاة للناس باعمالكم الى غير ذلك والله اعلم قال ره ويكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغير ع اقول كما في القواعد وغيرها بل لعله المشهور نقلا وتحصيلا بل شهرة القول بالتحريم ظاهر ولما فيه من الاختلال
نظام الخطبة الموجب للعجز عن الابلاغ والانذار وفي الحمد والثناء ولانه بمنزلة المصلي كما في الخبر بل
قيل ولانتظار المامومين الذين يأمون ولا يخلون غالبا من حاجة ربما تفوت لطول المكث الى غير ذلك
مما يظهر منه ثبوت الكراهة بحيث لا ينافيه ايضا بناء على عدم تحريمه كما يظهر ايضا كما ستعرف اطعم خطبات المطالة
وغيره مما فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويستحب ان يتعمم شتاء كان او قيظا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة اقول كل ذلك للاعتبار و
التاسي والنصوص كقول الصادق ع وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وقوله ع ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني
وقال الامام ع

وقول الامام ع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون الى غير ذلك وعن الذكرى ان على التسليم على الناس
كما عن السيد وابي الصلاح وغيرهما للعمومات مع المرجح المزبور ونحي عن الخلاف انه لا يستحب للاصل وتبعه بعض
من تاخر لقصور الخبر وضعفه ظاهر بل الاولى كما عن التذكرة والنهاية التسليم مرة اخرى اذا دنى
من المنبر سلم على من عنده للعمومات السابقة لكل وارد ولا يسقط الثاني بالاول ولانه خاص والثاني في
عام ويجب رده كما سمعاه كفاية كما هو واضح والله اعلم قال ره واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل
الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة اقول اما جواز العدول فقد سبق البحث فيه في القراءة وان الاظهر جواز
العدول اليهما حتى من التوحيد والجحد فلاحظ وتأمل والله اعلم واما استحباب الجهر بالقراءة في الظهر فهو المشهور
كما اعترف به كثير منهم لصحيح الحلبي [illegible] صلاة الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت
بالقراءة قال ع نعم وصحيح الحلبي [illegible] صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر بالقراءة
في الثانية وصحيح ابن مسلم قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ... كيف نصليها في السفر فقال ع
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وخبر ... صلاة الظهر يوم الجمعة ... ونحوه عن بعض الاصحاب المنع منه مطلقا
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا الى غير ذلك ولكن عن بعض الاصحاب بل حكي معتقدا عن الغنية
الاشبه بالمذهب وهو مقتضى الاطلاق المحمل والاشارة والجامع والغنية وغيرها بل حكي عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
ولعله لقاعدة الشغل وعمومات الاخفات في الظهر وخصوص صحيح جميل عنه ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كان خطبة ونحوه صحيح ابن مسلم عنه ع
ولكن في التهذيب وغيرها حملهما على التقية لان المشهور بين الجمهور الاخفات في الظهر ... للاخفات
وقد يومي اليه قوله ينكر علينا وما امره ع بالجهر حالة فقد يكون لعدم وصوله الحد او وجب لخوف لوجب
ومخالفة الواقع والله اعلم واما ما عن الحلبي من استحباب الجهر ان صليت جماعة لا انفرادا فلم نعثر له على شاهد
بل اطلاق الصحيح وغيره كصريح الاخر شاهد على عدمه هذا وفي الفقيه بعد ذكر الصحيح هذه رخصة الاخذ بها جائز
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا كان صليها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي
فيها القراءة وكذا في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر عليه ذلك وكذا اذا صلى ركعتين
بخطبة في السفر جهر فيها وعن بعض النسخ اذا كانت جماعة وربما اشعر بتفصيل الحلي ره مع ظهور ان الرخصة انما تستعمل

في مقام الضرورة كالاكل عند المخمصة فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ومن يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم اقول لاريب في افضلية ذلك للعمومات سيما في يوم الجمعة الذي ينبغي فيه فعل الخير
لتضاعف الاجر فيها قيل من تكبير ابي جعفر ع ولا بح من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره اذا لم يكن
امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين ثم اتمها بعد تسليم
الامام ظهرا كان افضل اقول لا ريب في جواز الاول بل وجواز تاخير صلوته بعد فراغهم من الاتمام به
مع الاتيان للعمومات وللنصوص الواردة عنهم ع بهما معا قال حمران قال الصادق ع في كتاب علي ع اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة فقلت له هذا ما لا يكون اتاك ع عدو الله فيه اقتدي به قال
حمران كيف اتاك نحو ما لم اسئله هو الذي ابتدأني بذلك كيف يكون هذا منه ع تقية فقال زرارة
قد اتفق ابي ع هذا ما لا يجوز فاجتمعا عند جعفر فاخبره حمران بانكار زرارة فقال ع الصادق في كتاب علي ع فصلوا
معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به
فقال ع نعم فسكتنا ورضينا وخبر الحلبي فما انا الا اكون اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال ع لا صل قبله او بعده
فقيل له ع انا اصلي خلفه واجعلها تطوعا قال ع لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة
وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن
بتسليم فقال ع انه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام ع فصلى ع اربعا لم يفصل بينهن فقال رجل له يا
ابا الحسن صليت اربعا كذلك فقال ع انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له
وخبر عبيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له ع اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك
الصلوة قال ع لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وخبر الحذاء قال قلت له ع
اني اصلي في البيت واخرج اليهم فقال ع اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح
الصلوة التكبير وخبر ابي بصير قال قلت له ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال ع
صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه وخبر الحسن عنه ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى
فيه خرج بحسناتهم وخبر نشيط قال قلت له ع الحديث الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه
بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال ع الذي يصلي في بيته يضاعف
الله تعالى له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسون درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف
رسول الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وقال يعقوب له ع تحضر
صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم

فنصلي العصر

فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلوا العصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال ع صل بهم لا صلى الله تعالى عليهم
وقال حمران لابي جعفر ع انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت كيف نصنع فقال ع صلوا معهم
فقال له زرارة قد امرنا ع ان نصلي معهم بصلوتهم فقال له زرارة ما يكون هذا الا بتاويل ثم دخلا عليه فاخبره
زرارة بانكاره لذلك فقال ع كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما
ركعتين وقال الحلبي له ع كيف تصنع يوم الجمعة فقال ع كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج
واصلي معهم فقال له ع كذلك اصنع انا الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بفتوى الاصحاب ظاهر ابا الحسن
غير ذلك وانما اختلفوا في افضلية الاول او الثاني وفيها استفادة احدهما من هذه النصوص ونظر
بل منع والامر سهل ولكن في الجامع ان امكنه تقديم فرضه اربع ركعات فعل والا صلى معه ركعتين فاذا سلم
الامام اضاف اليهما ركعتين وقد تمت صلوته وظاهره لزوم التقديم عليه وهو احوط ولكن في تعيينه نظر لعل
مراده الافضلية لصحيحة ابي جعفر ع عليه مع كثرة النصوص به فلاحظ وتامل فيها والله اعلم قال ره الفصل
الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها ويجب واجبين مع وجود الامام ع بالشروط المعتبرة في الجمعة
اقول اما وجوبها تعيينا في الجملة فقد حكي الاجماع عليه كثير منا صريحا او ظاهرا والنصوص ناطقة به من الصحيح
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وقال ع صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة بل الكتاب العزيز لو عموم تفسير قوله ناطق به ابي بعضهم في جملة من النصوص عنهم ع تم قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه قال يخرج الى الجبانة فيصلي وفي كنز العرفان اي من ادى الفطرة وصلى صلوة
العيد كما روي مرفوعا عن الائمة ع وفي تفسير علي بن ابراهيم انه قال صلوة الفطر والاضحى وعن اكثر المفسرين
ان المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر صلوة العيد ونحر الاضحية بل ظاهر كنز العرفان اتفاق الاصحاب عليه وفي
ان النبي ص كان ينحر قبل الصلوة فامره الله تعالى ان يصلي ثم ينحر وفي الوسائل فقد ورد في الاخبار انها نزلت
في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية الى غير ذلك وقوله صلوة العيدين مع الامام سنة وليس بفريضة
بوجه غير خفية فلاحظ وتامل والله اعلم واما وجوبها مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجمعة فلا نعرف فيه خلافا
بل ظاهرهم الاجماع عليه ولا اشكال فيه وانما الاشكال في اجمالهم في اشتراط الوجوب بذلك كلهم بحيث ينتفي
بنفيه كما هو ظاهر المتن وغيره وقد حكى كثير منهم اجماعنا على اشتراطه باذن الامام وبها بالخصوص بل في المدارك
ادعوا الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى المعتبرة في صلوة الجمعة او عمومها لذلك لخصوصهم بها ولصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس

قبلها ولا بعدها صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيح محمد عنه ع
انه قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وخبر معمر عنه ع انه
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وخبر سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال لا صلوة في العيدين
الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس ونحوه خبره عنه ع الا انه بتنكير الامام وخبره عنه ع انه قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام عادل ولا تصلين وحدك فلا باس وخبر زرارة عنه ع انه قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك
قضيته بعد الزوال ونحوه خبره عن ابي جعفر ع بدون قوله ع فان الخ وخبره عنه ع انه قال لا صلوة
يوم الفطر الا مع امام وربما نزاد فيه وصفه بعادل فلاحظ وصحيح ابن [illegible] عن احدهما ع لا صلوة يوم
الفطر والاضحى قال ع ليس صلوة الا مع امام ومرسل الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال ما من عيد للمسلمين من
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال ع لانهم يرون حقهم في يد غيرهم و
خبر سماعة قال قلت لابي عبد الله ع متى نذبح قال ع اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس
فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال ع اذا استقلت الشمس وقال ع لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام وخبر زرارة في الصحيح عن احدهما ع انه قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وخبر ابن قيس
عن ابي عبد الله ع انه قال ان الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة
وخبر الفقيه عنه ع انه قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها قلت
ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال ع لا وخبر عبد الرحمن عنه ع انه قال ان على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى صلوة الجمعة ويوم العيد الى صلوة العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وعن الدعائم عنهم ع عن الرجل لا يشهد صلوة العيد هل عليه
ان يصلي في بيته قال ع نعم ولا صلوة الا مع امام عادل ومن لم يشهد من رجل وامرأة صلى اربع ركعات
ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد صلوة العيد من اهل البوادي يصلون اربعا
اربعا الى غير ذلك من النصوص الآتية كنصوص الاستخلاف وغيرها التي لا ينكر دلالتها على ذلك سيما بملاحظة
التعريف فيها وملاحظة الجمع فيها بين الامام وبين الجماعة فتدبر بل وعلى عدم الجمعة بدون الامام وعلى
اجمال الامام فيها او ان الظاهر منه انما هو مطلق امام الجماعة فلا ينبغي الالتفات اليها سيما بعد فهم الاصحاب
منها امام الاصل ع او نائبه الخاص وحكاية الاجماع على ذلك مع اعتراف كثير ممن تاخر بعدم ثبوت الخلاف
في ذلك فضلا عن الدليل المعتبر فضلا عن الجزم به كما شذ به بعض المحدثين تمسكا بالاطلاقات العمومات

السابعة وغيرها

السابعة وغيرها وبالتاسي فيما علم وجوبها عليه ع كما في هذه الصلوة وكونها وبادل عليه في الجمعة مع عدم
الوثوق منهما او عدم القائل به مع عدم ثبوت الاجماع هنا على الاشتراط بل لعل من قال بالوجوب التعييني
في زمان الغيبة في صلوة الجمعة فهو قائل به في صلوة العيدين ايضا لتصريحهم [illegible] بتبعيتها لها او
بانها على نحوها في سائر الشرائط نفيا واثباتا قال المفيد في المقنعة وهذه الصلوة فرض لازم لجميع
من لزمته صلوة الجمعة على شرط حضور الامام وسنة على الانفراد عند عدم حضور الامام وهو صريح في ذلك
وقال الصدوق في ثواب الاعمال يستحب لمن كان امامه مخالفا فصلى معه تقية ان يصلي بعد ذلك اربع ركعات
بكيفية خاصة فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك
حتى تزول الشمس وهو كذلك ايضا فاين دعوى الاجماع على الاشتراط مع ذلك وفي كشف اللثام بعد حكاية
عليه عن كثير من العبارات قال لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام وفي الفقيه الا الامام العادل وفي النهاية
الا الامام العادل او من نصبه ومضعف الجمع ظاهر اذ الاطلاق يحتمل الا تحمل بها على الاصل بعد الاعراض
عنها مع تسليم عدم التقييد لها ما ورد بذلك التاسي الذي لا ريب في انه لا اطلاق فيه بل هو من القضايا المهملة
التي يقتصر فيها على المتيقن منها وفي الرياض انه لا امر مثل المنتهى في حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان
كان الدليل في صلوة الجمعة قد يجري هنا الا انه يحتاج الى القائل به ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة
مطلقا بخلاف صلوة الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في
صلوة العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع
حاشية المدارك ان هذا السر في غاية الوجاهة فانكاره في غير محله وهو كذلك مع وجود الحكم في كون الوجوب
تخييريا في الجمعة وعينيا في العيدين غير مجد بعد الاجماع على الاشتراط في السنة بوجه اذ هم ع بها او
بعضا اعتناهم بذلك وان لم يكن ثمة اجماع عليه فظهور المقنعة ونحوها في الاشتراط ما لا ينبغي انكاره مع تسليم
ما في النهاية في صلوة الجمعة فلاحظ وتامل واشترط وقد اجمعوا ايضا على اعتبار العدد فيها كما في الجمعة من الخمسة
او السبعة فما [illegible] الى الاصل مع عدمه ولصحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال ع يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال ع نعم والعمامة احب الي وما عن الدعائم عنهم ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا
مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين وفي الخبر المشهور تساوي الجمعة والعيدين في العدد وقال ع
ولا عيد مع الامام ولا مع امرأة في الامصار باقل من سبعة ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس سبيل
لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه ولا باس به مع ضعفه بالانجبار ويرجح على ما مر كما في [illegible]

والله اعلم واما الوحدة والخطبتان فليسا شرطين في الوجوب في الجمعة فضلا عنهما لعدم نهاض [illegible] في الجمعة
بهما لكن قطعا ويدل على اشتراطهما فيهما بهما تامل والمشهور بينهم كما قيل اشتراط الوحدة فيهما بل عن الانتصار و
الناصرية والمنتهى والمعتبر وجامع المقاصد وكثير من العبارات الاجماع عليه وهو كذلك بل هو المعلوم
مضافا الى قاعدة التوقيف والتأسي كما قيل وللصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف
رجلا يصلي في العيدين فقال ع لا اخالف السنة وعن الصادق ع انه قيل لامير المؤمنين ع لو امرت من يصلي بضعفاء
الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص وعن البحار عن كتاب عاصم
ابن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس في العيدين فقال ع
لا اخالف السنة ونحوه عن المحاسن عن رفاعة عنهم ع ولكن في الجميع نظر لمنع شمول الاجماعات لذلك بل العبارة
في غيره كما لا يخفى على من لاحظها بل قد منع شمول عبارات المشهور له ايضا وعن المعتبر بالاشتراط تعليل ذلك بالخطبتين
والشهيد وغيرهم كما قيل مع ظهور الاجماع عليه من الغنية وعن التذكرة والنهاية وغيرهما التوقف في ذلك و
في كشف اللثام بعد نسبته الى السرائر والغنية قال لعله اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل الجواز و
عدم الاشتراط ومن اطلاق الاصحاب ان شرائطها شرائط الجمعة وانها لو صليت بالاشتراط لان اجتماع الناس
في السنة مرتين اكثر ولم ينقل تعدادها في بلدة في عهده ص مع ضيق ابن مسلم وقطع به الشهيد وغيره ان شمول الاطلاقات
لذلك محل نظر بل المسلم منه انما هو المساواة بينهما في شرائط الوجوب لا مطلقا والاولوية ليست قطعية وعدم النقل
لا يقضي بعدم الصحة سيما مع تصريح الشهيد ومن تأخر عنه بعدم الاشتراط في نفلها وفي نفلها وفرضها بلا
اشكال مع ان قاعدة التوقيف لا تعارض الاطلاقات واما النصوص فلا دلالة فيها على التفصيل بل
المنع من الرضيين خاصة دون غيرها بل ظاهرها عدم الشرعية مطلقا او عدم الرجحان كذلك ولعل الثاني اظهر
وعلى الاول فتقريبه يكون لعدم جواز الاستخلاف للامام ع كما عن الخلاف والمعتبر وغيرهما الا لعدم الصحة مطلقا
مع فرض الوجوب على نوابه ع او مطلقا كما قد يشعر به اجماع الغنية كما لو تخبر بعدم الانعقاد مطلقا وان لم يلتزم به الشهيد
وغيره والامر في ذلك سهل بناء على المختار فلاحظ وتامل والله العالم واما الخطبتان فليستا بشرط فيها بناء
على استحبابها كما عن النزهة والمعتبر وغيرهما بل الحدائق نسبته الى الاكثر بل في الدروس انهما سنة على المشهور
بل عن الذكرى ان المشهور في كلام الاصحاب وفي الدروس الى الاصحاب لم يصرحوا بالوجوب ونقل في المعتبر الاجماع
على الحسن بها وان عليه فعل النبي ص والصحابة والتابعين ولكن استظهر الكاشف وغيره ارادة الاجماع على
رجحانها وقد يستدل له على الاستحباب بالاصل وبعدم وجوب الاستماع والحضور لها وبتعارك الامر ع لها لما
اجتمع العيد والجمعة الا في ذلك ما لا يخفى من نظر فتدبر بل وبما دل على وجوبها ان وجبت كما عن المدارك و
الوسيلة والسرائر والجمل وبرهانها بالجمع انهما واجبتان عندنا وعن ظاهر الفاضل في بعض كتبه وكثير عن

تاخيره

تاخيره بل اعترف بها جماعة بعدم المصرح بعدم [illegible] النزهة والمعتبر للاخير بما كما عن التذكرة ولكن لم نظفر به
كما اعترف به الكاشف وغيره نعم قال انه رأيت فيما قد ينسب الى الصادق ع انهما لا تكونان الا بامام و خطبة وكان
ما رواه صونا كما حكاه عنه غيره وعن محمد بن مسلم انه قال الصادق انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين
بعد ع لان الجمعة امر دائم و اذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد نادر والناس فيه ارغب فان
تفرق بعضهم بقي عامتهم فانه ظاهر في الاهتمام بها في الحكم كونه الحمل فتأمل فيه وجميع المقاصد في الوجوب
قوة لمداومتهم ص عليها ولم ينقل عنهم ع تركها وما يدل على انه لا تكون الا واجب في علينا التأسي وفيه انهم
صلوا كذلك ايضا في الاحياء وروي عن احدهما ع انه قال الصلوة قبل الخطبتين ويخطب قائما ويجلس بينهما و
للوجوب مع ورود الجملة الخبرية بها في بيان الواجب كما قيل الى غير ذلك ولا تفي الجميع سيما ما قالوا ان الجمع
بين الفضل وان الشهيد في الثاني وغيرهم من عدم كونهما شرطا فيما الصحة بل قال الكركي في شرح قوله شرائط
العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين هذا انه في الالفية للاصحاب وقال في المبسوط بتا وبها في العدد والخطبة وغير ذلك
وفي التذكرة وفي هذه العبارة نظر ولو حق لانهما متأخرتان عن الصلوة فكيف يكون شرطا فيها وكم تجد
من صرح بموافقة المبسوط سوى ابن سعيد في الجامع واطلاق جملة من الاصحاب المساواة بينهما كما انه لعله عن كما
او على شرائط الوجوب خاصة كما هو الظاهر من بعضها قال الكاشف وليستا شرطا للصلوة وان وجبتا للاصل
من غير معارض حقيقة في المتأخر من المبسوط ونص الشيخ والحلبيان والكيدري وبنو حمزة وادريس وسعيد والمحقق
فكيف مع اعتبارهما في المعتبر الاشتراط وجوب صلوة العيد بشرط صلوة الجمعة بنصهما على كونهما من شروطها
ونص ابن زهرة والقاضي على ان التمكن منهما من شرط المصر وفي التذكرة قد يشعر به لاشتراكهما في العبارات
على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما صرح به في كتبه ولكن قد يستدل لها على كونهما شرطا بناء على وجوبهما
بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن نصا وفتوى بل ظاهر ذكرهما فيهما في بيان الواجب اعتبارهما ولو فرض وجوده
عدم الوجوب بل قد يستظهر منهما انهما مع الجمعة في ذلك والاحتياط لا والله اعلم قال و تجب جماعة ولا يجوز التخلف
الا مع التعذر ويجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة و
فرادى اقول اما اشتراطها بها في صحة الصلوة الواجبة فلا نعرف فيه خلافا فتوى بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به ولعل في ذكره اشارة الى الارادة شروط الوجوب خاصة من سائر والامر سهل فيه
فلاحظ وتعرف والله اعلم واما عدم جواز التخلف عنها مع وجوبها فظاهر بعدكون ذلك فرضا على الاعيان كما هو
مجمع عليه بيننا كالظهور جوازه مع العذر عقلا وشرعا كالسفر وغيره من عوارض الشارع ع تركها الاجماع والنصوص
ناطقة بكل منهما هو عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعن العنوي ع

قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال ع لا وفي خبر ربعي والفضيل عنه ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
ونحوه صحيح الفضيل عنه ع كما في المدارك فتدبر ونحوه من المحاسن وعن الدعائم عن الامير ع انه قال ليس
على المسافر جمعة ولا عيد ومن الرضوي وصلوة العيدين واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمراة
والمملوك والصبي والمسافر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في السنن المعتضدة بالاجماعات المستفيضة
الى المتواترة على ان العيد انما تجب على من تجب عليه دون غيره ولكن روى سعد عن الرضا ع عما ذلك من الحكم
وغيره انه حمل صلوة العيدين الفطر والاضحى قال ع نعم الا في يوم الجمعة كما قيل سئلته عن صلوة العيد
فقال في الامصار كلها الا يوم الاضحى ع فانه ليس بمحتم صلوة ولا تكبير الا انها ولا شاهد
لا يحمل جميعها على الندب ولو بما اذا شهد المسافر بلدة يصلي اهلها فيها العيد فيصلي معهم كما في الجمعة كما قيل
فتامل جيدا والله اعلم وكصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في
الخروج في العيدين للتعرض للرزق كذا قيل وفي التهذيب وغيره عن علي بن قال انما وموثق عمار قال
قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال ع لا يؤم بهم ولا يخرجن ليس على النساء
خروج وقال ع اقلعوا لهن من الهبة حتى لا يسئلن الخروج وفي الوافي وغيره ولا يؤمهن فتدبر ومرسل
الاعتبار عن علي بن شيخ قال سئلته عن خروج النساء في العيدين قال ع لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
وعن الذكرى انه روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد وهشام عنه ع انه قال لا باس بان تخرج النساء
للعيدين للتعرض للرزق انتهى بعض النساء وعن العلامة عن ذلك وعن الشيخ انه لا باس بخروج
العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة العيدين ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن
والجمال ونحوه عن السرائر والاصباح والمهذب ولكن عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن النساء هل عليهن
صلوة العيدين قال ع نعم وهل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال ع نعم وهل عليهن من التطيب
والتزين في الجمعة ما على الرجال قال ع نعم ونحوه لما ذكر عن كتاب ابراهيم بن سليمان عن الامير ع انه قال لا تحبس النساء
عن الخروج في العيدين وهو عليهن واجب وعن الكاتب انه قال وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونحوه
عن نوح بن دراج الا ان الجميع قاصر عن معارضة ما مر ولا باس بحمل بعضه كعبارة الكاتب على الندب بل يمكن
حمل عليها بالاجماع على سقوطها عمن تسقط عنه الجمعة وينبغي معرفة الخلاف في ذلك ويعضد ذلك وفي
الرياض وعن الحلي في غير المراة وللمسافر والمريض من تسقط عنهم الجمعة بهم بعدم القائل بالفصل بينهم وبينهم

مع نفي الضرر

مع نفي الضرر على المطلوب بتمامه ولو منع من التوجيه في مفهوم العدد كما نظر وفي الجمعة اخر
وتامل والله اعلم واما استحباب الاتيان بها منفردا مع العذر عن الحضور مع الناس الذين قد جمعوا
الوجوب فهو المشهور بيننا كما في الحدائق وغيره لخبر منصور وغيره ولصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ع العيدان والجمعة وقال الحنفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
ويدعون الله تعالى ومكروه موثقة عنه ع والجمعة وموثق الحلبي عنه ع عن الرجل لا يخرج يوم
الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال ع نعم وفي خبر سماعة عنه ع ان صليت وحدك فلا باس
الى غير ذلك ولكن عن الحسن ان من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وعن المقنع ولا يصليان
الا مع الامام في جماعة وفي الحدائق ان كلامهما يشعر بسقوطها فرضا وندبا مع غير الامام ولعله للنصوص
النافية لها الا مع امام ويمكن الجواب بحمله الا ان عبارة الثاني كالنصوص لا باس بحملها على نفي الوجوب
بدون ذلك او نفي الكمال كما قيل بعد نفي الصحة بل قد حمل عليه عبارة الاول ولكنه بعيد بل لعل الاولى
الكلام حملها على من تركها مع ومن غير عذر بل لعل في منها مع فتكون خارجة عن محل البحث
ولكن قد يدعى لتحصيل الصحيح وغيره لذلك ايضا وعصيانه بترك الحضور معه لا يقتضي لعدم ندبها له
وحده وفي التهذيب ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان
شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لانه لا قضاء عليه وفيه ايضا الاستدلال
عليه بما في مرسل ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع في صلوة الفطر والاضحى قال ع صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وخبر ابي البختري عنه ع عن ابيه ع
عن الامير ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وخبر زرارة قال قلت له ع ادركت الامام على
الخطبة فقال ع تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء او اول صلوتي او اخرها قال
لا بل اولها وليس ذلك في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال ع
اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها لذلك انتهى فلا
وتامل والله اعلم وظاهر المرسل وغيره جواز الاتيان بها جماعة كما نص عليه بعضهم فلا المتقدم
نحوه فتامل جيدا والله اعلم واما سقوطها اصل الوجوب عن عامة المكلفين كما في هذه الازمنة او عن
طائفة منهم كما قد يتفق في زمن الحضور مع انتفاء شرط المعلق عليه فظاهر الاتفاق وجود المشروط

بدون شرطه واما استحباب الاتيان بها مطلقا فهو المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل عن ظاهر
جملة من العبارات اجماعنا عليه قولا او عملا وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح والمرسل ان اقل
وما عن الاقبال عن ابن ابي قرة مسندا الى العالم عم انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة ولكن من ظاهر المقنعة والتهذيب والخلاف والمبسوط والجمل
والاقتصاد والمصباح ومختصره والناصرية وجمل العلم وغيرها عدم جواز الجماعة فيها وانه يصليها
على الانفراد كما هو نص الحلي واليه مال كثير ممن تاخر لمكان قاعدة التوقيف والنصوص المستفيضة انه في
لها بدون الامام ولاخبار سماعة ونحوه ومجمع البرهان وتعميمه قاعدة الاشتراك بين النساء
والرجال مع عدم القول بالفرق بينهما كما في الرياض ولاطلاق ما دل على المنع من الجماعة في النافلة
مع قصور سند الخبرين ان تعين ومخالفة ظاهرها للاجماع اذ لا تجب بينهما مع اجتماع الشرائط بل
يتعين معه الجماعة اجماعا مع عدم وضوح دلالتهما ان لم يكونا مسوقين لمجرد بيان انهما ركعتان
مطلقا ردا على من قال بانها اربع في الجملة ومع عدم جريان التسامح في نحو ذلك مع عدم ثبوت اشتهار
الجواز فضلا عن الاجماع عليه بعد مخالفة الثلاثة وغيرهم بل عن الحسن والمقنع المنع منها بدونه مطلقا
كما قيل لما مر الا في ذلك الا ان الجميع محل نظر ومنع والانكار انهم على الجواز قد يشبه المكابرة اذ لم
يثبت الخلاف الا من الحلي وهو نادر كما اعترف به غير واحد بل عن الحلي ان اجماع اصحابنا
كل ما تعلق به وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد
وعن الراوندي ان من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية
يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة ونحوه في الخ وغيره وقد تحمل تلك العبارات على الانفراد
النصوص والفتاوى صلوتهما مع غير الامام ولو في جماعة كما ورد نظيره في الجمعة وقد يكون مرادهم انها
كما قيل انما هو مجرد بيان استحباب الاتيان بها فرادى عند فقد الشرائط في الجملة بخلاف الجمعة فانها
لا تشرع كذلك مطلقا او يكون ذكرهم الانفراد بها لعدم تمكنهم من الاجتماع فيها كما يومي اليه ما عن المقنعة
من التصريح بان للفقهاء من شيعة آل محمد ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد
والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ولعدم
تيسر شرائط الاجتماع من العدد ونحوه بناء على اعتبارها في الجماعة المستحبة كالواجبة كما هو غير بعيد

ولعل الوجه

ولعل الوجه في خبر عمار ما مر او ما قيل من ان المراد به نفي تأكد الجماعة في حق النساء او انه يختص بما اذا
خوطب الرجل بفعلها وجوبا مع الامام عم او نائبه او بمحمول على ما دل على المنع منها في النافلة لنحو ذلك مع
واجب بالاصل محل منع كما اعترف به الحلي وغيره مع امكان حمل الخبرين على انهما ركعتان في جماعة مع الامام
او نائبه او غير جماعة كذلك مطلقا سواء كانتا في جماعة او بدونها ويدون نائبه او كانتا على الانفراد
بل قيل بان ذلك اوضح من احتمال ارادة انهما ركعتان مطلقا صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها
سيما بعد فهم المشهور وغيره فلاحظ وتامل ما ظاهر الحلي قال ٭ ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
اقول قد ادعى الاصحاب على ذلك كما في جملة من كتب الافاضل وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب والاصل
النافية باشتداد وقتها من اول اليوم الخ لولا المعتضد بها كما قيل وللمعتوله ٭ اذ انها طلوع الشمس اذا
طلعت خرجا وموثق سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال ٭ بعد طلوع الشمس
ونحو خبره اذا استقلت الشمس وما عن الاقبال مسندا الى ابي بصير عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله
يخرج بعد طلوع الشمس ولما رواه عن ابي جعفر ٭ قال لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وصحيح
ابن قيس عن ابي جعفر ٭ قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر
الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد الزوال امر الامام بالافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فان الظاهر كما في الوافي وغيره انها هو ايقاع الصلوة قبل الزوال
ان شهدا قبله بل قد يقطع به اذ لا اثر في التفصيل بدونه كما هو واضح ولكن في دلالة الجميع حتى الاخير
بالنسبة الى الاخبار في تمام المطلوب نظر بل منع وعن الخلاف والمبسوط ان وقتها اذا طلعت الشمس
وارتفعت وانبسطت وعن الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس وعن المفيد انه يخرج قبل طلوع الشمس
فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى وفي الغنية وبكر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول
وقتها الى ان قال ولا تفوت حتى تزول الشمس الى ان قال كل ذلك بالاجماع الى غير ذلك مما يقضي بالمخالفة في الجملة وفي الغنية بعد ذكر الاخر وفي خبر اسحق قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا
الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى العيد
ونحوه المرفوع في الكافي وعن الدعائم عن الامير ٭ في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى
وقت صلوة العيد من اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون
ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد في اول النهار الا انه قاصر من وجوه عن معارضة غيره
والمرفوع مقيد بالصحيح والخلاف بالنسبة الى الاخير لم يثبت كما يظهر من التدبر فيما مر مع قبل بعض الحدائق

له العمل بخبر العادل في غير علم بالنسبة الى الاخر والله اعلم كاحتمال ان اول وقتها طلوع الحمرة
اول يوم العيد الذي اضيفت اليه هذه الصلوة فان من المعلوم ان مثل هذه الاضافة لا يراد
بها التحديد في جميع اجزاء الوقت بل انما المراد بها الاجمال الذي يصح في بيانه اليوم ع ولم يظهر منهم
انه اوله ابتداء طلوع الشمس بل الظاهر من نصوصهم ع ان ذلك زمان الخروج اليها لا زمانها
كما اعترف به الكاشف وغيره حاكيا عن كثير من عبارات القدماء كالشيخ والحلبي وابن حمزة وابن زهرة
وابن ادريس وغيرهم ان وقتها انبساط الشمس كالحدائق مع معاقد الفضل وظاهر النصوص ان تقدمها
وروي عن الرضا ع من انها طلعت الشمس قام فاغتسل وتهيأ للخروج من الكتب ان افضل وقتها
ارتفاع الشمس وان جازت من طلوعها الى زوالها وقد حمل عليه عبارات الباقين بل النصوص
وان الخروج بعد طلوعها انما هو لمكان سعة وقتها ولاشتغال بالتعقيب للطلوعها كما قيل
لكن في جريانه في عبارة الغنية وبحث منع ظاهره والاحتياط برعاية الانبساط عند الاختيار
مما لا ينبغي تركه مع ما فيه من انتظار اجتماع الناس كان الاحوط عدم الخروج اليها قبل طلوع
الشمس كما نص عليه كثير منهم بل عن الخلاف الاجماع على ان وقتها قبل طلوعها وان التكبير بعد الفجر
ولكن عن المفيد والطوسي موافقته على ذلك لما فيه من المبادرة الى الطاعة الا انه مع معارضته بما في
كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو فاتت لم تقض اتفاقا
المناقشة منه ما لو لم تصل اصلا وانها لا تقضى ولو عندنا وقد نص على ذلك الفاضل وغيره بل ربما نسب
الى الاكثر بل الى المشهور بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى الاجماع عليه للاصل والنصوص النافية
على من فاتته مع الامام ولانها كالجمعة في الجميع تعلقا كما هو ظاهر او صريح وعن الكاتب انه ان تحققت
الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لعموم من فاتته فكما ورد من ان ركبا شهدوا عند
النبي ص انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ونحو ابن ...
غيره مع عمل الصدوق به كظاهر الكليني والميل اليه ممن تأخر ولكن قد حمل هذه النصوص على التقية
لموافقتها لكثير من العامة كما قيل وفيه نظر لاسيما مع مخالفتها لابي حنيفة وغيره ومع ورود ما عن
الامير ع ولابي جعفر ع وعدم اعراض المشهور عنها محل نظر او منع بل قد يظهر من الحر عدم العلم بالقائل
خلافها ودعوى الاجماع على خلافها او فرضها مع دعوى معارضتها بالنصوص النافية للقضاء
فانها كالنص في غير الفرض فتقدم ونحو قد يقتصر على مورده فلا يتعدى منه الى غيره كما لو فاتت

عمدا بل او سهوا

عمدا بل او سهوا ونحوه مع العلم بالرؤية للاصل مع الشك في شمول العمومات لذلك ان لم يكن
ظاهرة في اليومية كما في الحدائق وغيره اللهم الا ان يقطع بعدم الفرق بينه وبين غيره مطلقا او في الجملة
فتأمل جيدا والله اعلم ولو لم يدرك الصلوة مع الناس بعض المخاطبين بها فالمشهور كما قيل
سقوطها عنه مطلقا قبل الزوال وبعده فرضا ونفلا ادرك الخطبة او لا للاصل وصحيح زرارة ونحوه
مما نفى فيه القضاء وعليه مطلقا ولكن عن المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب جلس حتى يفرغ من خطبته ثم
قام فصلى القضاء وعن الوسيلة لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وعن الكاتب
من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وعن ابيه صلاها اربعا مفصولات وعن علي بن بابويه
من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا بتسليمة وعن الحلبي انه يستحب له قضاؤها الى غير ذلك من عباراتهم
القاضية بشرعية الفعل مطلقا لمن ادرك الخطبة وقد يستدل لها عليه بخبر زرارة السابق الظاهر في الوجوب للتقييد
لما دل على نفيه مطلقا بحمله على ما اذا لم يدرك الخطبة مطلقا وان بقي الوقت كما هو الغالب بل لم يثبت وقوع
ادراك الخطبة في اخر الوقت بحيث يخرج بعد الفراغ منها فتكون الصلوة في خارجه فيشكل حمل
اطلاق النص بل وعن عليه بل لا يبعد حمله على المعهود المتعارف قال الكاشف وغيره وقد يراد
بالجزء ان لم تزل الشمس وما في القضاء وفي المقنعة والوسيلة والسرائر وغيرها الاداء ان لم تزل وطلقا
على الاربع مطلقا او مع عدم ادراكه للخطبة فتأمل مع معارضته بما لا يكافئه النصوص من وجوه وقد حمل
على التقية لموافقته لكثير من العامة كما قيل فلاحظ وتامل فان المقام قد اضطرب كلام بعض الاعلام في
رد كلام الاصحاب بالاجمال وظني انه ليس كذلك بعد التدبر بما ذكرناه والله اعلم قال ره وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الشمس
ثم يكبر اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين للاصل في ذلك صحيح يعقوب عن ابي عبد الله ع عن
صلوة العيدين ... يصل القراءة بالقراءة وقال ع يبتدأ بالتكبير في الاولى ويقرأ ثم تركع بالسابعة ونحوه
صحيح ... عن عبد الله ... عن ابيه عن الامير ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان يوم العيد البسته امه ع وارسلته مع جده ص فكبر ص فكبر
الحسين ع حتى كبر ص سبعا ثم قام ص في الثانية فكبر ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها ص سنة
وثبتت السنة الى اليوم والى يوم القيمة وخبر ... عن ابي عبد الله ع عن صلوة العيدين قال خمس تكبيرات

يقنت بينها اربعا صح

ثم تقرأ ثم تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم
في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها وموثقة سماعة قال سألته ع
عن صلاة العيدين فقال ع ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر
خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب و
هل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال ع وكذلك صنع
رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين
قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث
ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وخبر الكناني عن ابي عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال ع اثنتا عشرة سبع في الاولى و
خمس في الاخرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله الى الله اكبر
الله اكبر خشعت الى الله اكبر احاط الى الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد
وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وتقول الله اكبر اشهد الى تقول هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
ونحوه خبر الاحوص عنه ع وعنه ع والخطبة في العيدين بعد الصلوة وخبر عنه ع عن التكبير في العيدين
قال ع اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وخبر سليمان عنه ع عن صلوة العيدين
قال ع كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم بالثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة
بعد الصلوة وخبر سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ع ركعتين بغير اذان ولا اقامة و
ينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ويكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع
بها فذلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة و
يركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله تم الحديث وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة ونحوه صحيح سعد عن الرضا ع
وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة
ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا
والخامسة يركع بها وقال ع ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وصحيح يعقوب

عن العبد الصالح ع

عن العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال ع تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة
ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وخبر الجعفي عن ابي جعفر ع
عن صلوة العيدين قال ع تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا
تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم وتقرأ ام القران وسورة وتقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وخبر ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ع ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وصحيح علي بن جعفر ع عن صلوة
العيدين قال ع الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخرة الحديث وصحيح
جميل عن ابي عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال ع سبع وخمس الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
المتفقة في عدد التكبير وغيره وتمام البحث فيها يتضح في مقامات الاول ظاهر الاصحاب كالنصوص انه
وغيرها تعيين عدد التكبير المذكور ولو بناء على الاستحباب ولكن قد يحتمل التخيير بينه وبين ما دونه في الجملة
ولو بناء على وجوبه كما قد يستفاد من خبر العنزي عن ابي عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ع
خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وصحيح زرارة قال ان عبد الملك سأل ابا جعفر ع عن الصلوة
في العيدين فقال ع الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرة ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا انهما لم اجد قائلا بهما بل في الاستبصار انهما
محمولان على التقية لموافقتهما لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على الاول وفي
الخلاف انه لا خلاف فيه وعن الانتصار والناصرية وغيرها الاجماع عليه وربما نسب الى المحكي عن الصدوق
ان الزائد على المعتاد سبع تكبيرات وعن مجمل كتب الصدوق والمفيد وسلار انهما ثمان تكبيرات كما قيل
ولم نقف لهم على شاهد وما عن الرضوي من انه روي ان امير المؤمنين ع كبر في الاولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية
خمسا غير منطبق على كيفية مقالتهم كما سيظهر مع ما عنه من انه نعيد انه ع كبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا وركع بالخامسة وقنت بين كل تكبيرتين وعن ابن الجنيد الاستحباب بجواز فيه الزيادة والنقصان
كما عن المنتهى والمنع مع قصد الخصوصية بها مما لا بد منها فخروج عن المقام فتامل جيدا والله اعلم الثاني

المشهور كما اعترف به كثير منهم ان التكبير بعد القراءة في الركعتين معا بل نسب الى المعظم ومنهم الشيخ والسيد
والصدوق والحسن وابنا حمزة وادريس وغيرهم كما قيل بل عن الخلاف والانتصار الاجماع عليه كما عن
الغنية في تكبير الاولى وهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص السابقة وعن الكاتب انه في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها كما هو ظاهر الهداية لجملة من النصوص السابقة ايضا الا ان الوجه حملها على التقية كما
في التهذيبين وغيرهما لاشتهاره بين العامة وللشيخ على حكم ولو سلم فلا ريب في رجحان تلك النصوص عليها بالشهرة
وغيرها فلا وجه للتخيير بينها كما مال اليه بعضهم بل ربما يظهر من الغنية والمنتهى وغيرهما جمعا بين النصوص
فانه انما يتم مع التكافؤ وفيها لا مطلقا واما حمل السبع على بعضها اذ لا خلاف في ان السابعة بعد ع
لانها للركوع فانما احتمل تاخير الواحدة احتمل تقدمها ايضا فيحمل على تكبيرة الافتتاح فاحتمل فيه لعدم
جريانه فيما صح فيه بان الست قبلها بعيد جدا بل قيل بانه لا يجامع الصحيح وكان كذا ما عن الجعفي من
انه يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعدها ثلاثا ويركع بالرابعة ونحوه عن السيد عليه
الصلاة ما في بابويه وسلار وابني زهرة والبراج وغيرهم وفي الخ الظاهر ان مرادهم التكبير للقيام
الى الثانية ولكن في الغنية نسبته الى الرواية وان في رواية اخرى انه يقوم الى الثانية بغير تكبير
فاذا نهض الى الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد والغاشية ثم كبر بعدها اربعا ويركع بالرابعة
وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد ثلاث ويركع بالخامسة وعن المجلسيين والكاشاني
النص على ان التكبير بعد القيام كما هو ظاهر الباقين واحتمال كونه تكبير الرفع من السجود والزائد
عندهم ليس الا ثلاث تكبيرات بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وعلى الوجهين فلم نقف لهم على شيء
كما اعترف به غير واحد عدا مرسل الغنية القاصر عن معارضة غيره من وجوه مع ما احتمال الاستدلال
لهم بخبر معوية لكن الكلام منحصر الى دليل اخر فان ما مر ما دل بل العمل احتمال معارضة المشهور
اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث لا اعرف خلافا في عدم وجوب السورة هنا بل عن التذكرة الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى هذه النصوص وصحيح ... ساير الفرائض مع احتمال ... انما
بناء على عدم الوجوب فيها ولكن لم اعثر على مصرح به وان ظهر من بعضهم جريان الخلاف فيها كما
هو صريح الكاشف فتدبر ولا خلاف كما اعترف به بعضهم في عدم تعيين سورة خاصة بل عن التذكرة
الاجماع عليه ايضا وانما الخلاف في افضلية بعضها فعن المفيد والسيد والحلبي وابن البراج وزهرة
افضلية والشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما عن الاسكافي وغيره وعن المقنع والنهاية و
المبسوط والنهاية افضلية الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وعن ابن القاضي المشهور انه
كما قيل وعن الحسن وعلي بن بابويه انه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس

وعن الثانية

وعن الله في منها الاعلى والشمس للاول خبر معوية وللثاني خبر الجعفي والكناني وللاخير ... عليه
ما عن الرضوي واقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس او الاعلى وروي عن الائمة انه قرأ
فيهما بالاعلى والغاشية ولكن قد يمنع دلالة الجميع على افضلية ضعف ذلك بل لعل ... لما هو مثله كما
هو صريح صحيح جميل عن ابي عبد الله عما يقرأ فيهما قال والشمس والغاشية واشباههما او الاعلى سبيل
والله اعلم ... ويسن بهذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة ... على الارض وان ...
الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله
سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها
الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر ... وفي الثالثة تزيد ... الله اكبر
الله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
اقول اما الاول فيشهد له مع الاجماع عليه والتاسي النصوص المستفيضة منها كصحيح معاوية عن الصادق ع
قال ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية
والمروي عنه ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام ونحوه خبر حفص عنه ع عن ابيه ع وصحيح ابي بصير عنه ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيد
في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز وصحيح الحلبي عنه ع عن ابيه ع انه كان
اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص
يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وخبر ليث عنه ع قال قيل لرسول الله ص
يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى السماء وعن الاقبال عنه
ابن ابي قرة مسندا الى الرجل ع قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا ينكر ظهورها في الندب ... كراهة ترك الخروج ولعله فتوى الاصحاب
وغيرهم وما عن النهاية من انها لا يجوز الا في الصحراء الا بمكة فقد يراد به ذلك كما يؤيده حكاية الاجماع عليه في
الخلاف كما قيل والا فيضعف جدا والله اعلم واما استثناء اهل مكة فلا خلاف فيه لما مر وعن الكاتب الحاق اهل
المدينة بهم بل ربما نسب الى قوم ومعاجتها ولا في مقابلة النص المعتبر ولا خلاف ايضا في استثناء حال الضرورة
المشقة والخوف ومع فيصلي في مكان بارز ... مسقف لنفي الحرج وغيره والله اعلم

وأما الثاني فلا تقريع الاعتبار وصحيح الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي ع بخمرة يوم الفطر فأمر بردها
وقال ع هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
وعن الاقبال مسندا اليه ع قال انه كان ص يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال ع لا تصلين يومئذ على
بارية او بساط يعني في صلاة العيد وعن الرضوي فاذا اردت الصلاة فابرز تحت السماء
وقم على الارض ولا تقم على غيره الى غير ذلك والخامس ويشهد للثالث مع الاجماع عليه صحيح اسماعيل عن
ابي عبد الله ع عن صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ع ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلاة الصلاة الصلاة وليس فيهما منبر لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين
فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل الى غير ذلك وظاهر الاصحاب كما قيل ان هذا النداء لاعلام الناس
بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ويحتمل كونه بعد القيام الى الصلاة ولكن عن الحلي
وغيره انه بعد القيام اليها فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام ودخل في الصلاة وفي المدارك والظاهر تأدي
السنة بكلا الامرين وهو حسن لاطلاق النص ولا بأس بان يقول الصلاة جامعة كما عن المحرر للتسامح في
مثله والله اعلم واما الرابع فيشهد له مع ما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى ومع حكاية الاجماع عليه فعل
الرضا ع فانه ع كما حكاه عنه ياسر لما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا
منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر وامر مواليه بمثل ذلك ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ع ونحن
بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ع ومشينا بين
يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والطلح وقف
على الباب وقفة وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا وكان ع يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاثا الحديث وفيه
انه قال ع اخرج كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفي اختصاص ذلك بالامام كما نص المبسوط وظاهر
الاكثر اشكال ولعل الاقرب العموم لغيره لعموم التعليل والتسامح وغيره كما هو مقتضى اطلاق معقد اجماع
التذكرة والنهاية كما قيل وعن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله تعالى على
النار وعن الامير ع انه كان يمشي حافيا في خمس مواطن ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان ع يقول
انها مواطن لله تعالى واحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا
واذا شهد جنازة وعنه ع انه قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا الى غير ذلك والله العالم واما
الخامس فيجمع عليه بيننا بل بين عامة اهل العلم كما قيل والنصوص ناطقة به منها صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال

الاكل

الى المصلى
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج
الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس وصحيح الحلبي عنه
وخبر جراح عنه ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك
ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته
والخروج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي زكاة الفطرة قال وكذلك نفعل نحن وفي الفقيه وجرت السنة ان يأكل
الانسان يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان الامير ع
يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح الى غير ذلك من النصوص الواردة فيها
بل كل ايه كالمروي عن النبي ص انه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
عن الرجل ع قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وعن الرضوي والذي
يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر وروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل
ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وعن النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر
وتمرة قال ع جمعت بركة وسنة الى غير ذلك ولا بأس بحمل التمر ونحوه على المثال المطلق الحلو كما عن المبسوط
والمهذب والسرائر وكثير من العبارات بل عن جماعة منها ان افضله السكر ولكن لا يخفى من نظر وعن الرواية
روي الافطار رفيه على التربة المقدسة ولكنها شاذة من اضعف اخبار الاصحاب لان اكل الطين على اختلاف
ضروب حرام بالاجماع الا الاكل القليل منها للاستشفاء وما عداه لا يجوز قطعا على اصل التحريم والاجماع ولعل
على نحو ذلك من المصير الى المنع والحكم بشذوذ الرواية الشهيد وغيره وعدها بعض المحدثين فال الى العمل
بالرواية لانها خاصة والخاص مقدم على العام ولكنه غير محله فلا حظ وتأمل والله العالم واما استحباب
التكبير في الفطر فالعمدة فيه خبر سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع قال لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قلت اين هو قال ع في ليلة الفطر في المغرب والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم تقطع فقلت
كيف اقول قال ع تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الكافي الله اكبر ولله الحمد الخ وعن العيون عن الرضا ع
انه كتب الى المأمون لع والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر المغرب
ليلة الفطر ونحوه مرسل تحف العقول كما قيل وما عن الخصال مسندا اليه ع قال والتكبير في العيدين واجب
اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من مغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يومه تقول الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا قال الله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم وفي الفقيه بعد ذكر خبر النقاش المتقدم في صلوة العيد قال وفي غير رواية وفي الظهر
والعصر ثم يقطع تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قوله تعالى الخ وعن الاقبال بسند الى معوية عن ابي عبد الله ع قال
ان في الفطر تكبيرا قلت متى قال في المغرب ليلة الفطر وعشائها وصلوة الفجر والعيد ثم ينقطع وهو
قوله تعالى ولتكملوا العدة الاية تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما
هدانا وفي الكافي في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال تكبير ليلة الفطر كالتكبير في العشر وظاهرهما في تمام
الكيفية دون الحكم او مع غيره لا بعده وهذا مجرد الحكم كما زعمه بعضهم ولكن في الفقيه روي انه لا يقال
فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق والمشهور حمل هذه النصوص على الندب
كما هو نص بعضها بل في الغنية الاجماع عليه كما عن المنتهى ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الكاتب وظاهر
الانتصار ومتشابه القران فصارا الى الوجوب للاحتياط والاجماع والزام المأمور به وظاهر
الامر وصريح بعض ما مر ولكن منعفا بجميع ذلك سيما بعد الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ان لم تكنه
وبعد ترك عامة الناس له مع عموم البلوى به كما قيل ومع انه لو كان لاجمعهم كما هو مقتضى اطلاق
ادلته ومن الخلاف الاجماع عليه وبعد شهرة اختلاف النصوص في كيفيته كالفتاوى وان كان
المشهور كما قيل ما في المتن وغيره كاختلافها في اخره وانه العيد او العصر وان كان المشهور
ايضا هو الاقتصار على ما في المتن وغيره وبعضهم ما يجي في الاضحى الى غير ذلك مما هو ثمرة مهمة
في التعرض لباقي الاحوال وان كان الاولى هو العمل بالجميع ولو بتركيب بعضها مع بعض او
الانف التخيير بينها كما صرح به جماعة كما قيل للشارح وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما التكبير في
الاضحى فهو المشهور بل عليه عامة المتأخرين بل في الغنية الاجماع عليه كما عن المنتهى وهو الحجة مضافا
الى الاصل في النصوص كالصحيح على ابن جعفر ع عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب
وان نسي فلا شيء عليه وعن الناسي هل عليه التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهر وصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما ع عن التكبير ايام التشريق بعدكم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني
في الكلام وفي الكافي بعد كل صلوة الخ وصحيح رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين
من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وما عن السرائر عن نوادر البزنطي عن العلا عن محمد

عن احدهما

عن احدهما ع عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وصحيح منصور عن ابي عبد الله ع
عن قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله ثم
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وصحيح معوية عنه ع قال التكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق اذا انت اقمت بمنى وان انت خرجت
فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وصحيح ابن جعفر عنه ع قال التكبير
في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق بناء على عدم الفرق بينها الى غير ذلك مما لا ينكر ظهوره او
صراحته في ذلك ولهذا قال بعضهم ولعله ظاهر غيره بل في الخلاف الاستدلال عليه بخبر النقاش بضميمة عدم القائل بالفرق
بينها ولكن قد صار للوجوب هنا كثير ممن تقدم كالسيد في الانتصار والحلبي والكاتب والشيخ في
التبيان والجمل والاستبصار والشيخ ابي الفتوح في الروض وابن حمزة وغيرهم على ما عن بعضهم بل عن الانتصار
الاجماع عليه مستدلا عليه ايضا بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم كما عن التبيان والمجمع وفقه القران
ثم مبينا ان المراد به التكبير المذكور وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فانها
ايام التشريق بلا خلاف كما عن الخلاف وفي الصحيح عن الصادق ع عن ابيه ع عن الامير ع عن قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معلومات قال هي ايام العشر وعن قوله تعالى معدودات قال هي ايام التشريق والذكر فيها هو
التكبير كما في صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاية فقال هو التكبير في ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل
الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وصحيح عمار عن احدهما ع عن رجل فاتته ركعة من الصلوة
مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وموثقه عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في
ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وموثقه عنه عن التكبير فقال واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وعن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن الرجل يصلي وحده ايام
التشريق فهل عليه تكبير قال نعم فان نسي فلا شيء عليه وخبر حفص عن الصادق ع عن ابيه عن الامير ع قال على
الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا
وما عن كتاب علي عن اخيه ع عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس وعن الرضوي

وكبر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وما ابلانا والحمد لله بكرة واصيلا
الى غير ذلك مما قد بيّنا دعوى الوجوب حتى بعد النوافل ولكن لم نعثر على قائل به فيهما وان نفى البعد
في الاستبصار على الاستحباب كما عن الكافي تبعا الخ وغيره جمعا بين هذه النصوص وبين صحيح ابن جعفر
ان بقي ولكن عن المبسوط وغيره انه ليس بمسنون لبدعة من حيث الخصوص كما هو ظاهر المشهور بل معقد
الاجماع بل عن المنتهى الاقتصار على نسبة الاستحباب الى الشيخ فالوجه حمل هذه النصوص على التقية
فقد يحمل على الندب ويحمل الصحيح على نفي تأكده فيها فلا ينافيه ذلك لما اكده في الفرائض كما هو المشهور
الذي لا محيص عن حمل جميع ما سبق من الكتاب والسنة عليه كما في التهذيب وغيره مع امكان المناقشة
في اصل دلالة ذلك كله على الوجوب ولو بملاحظة المخارج والسياق كالعطف على المستحب وغيره
وكارادة الندب من لفظ الوجوب في خبر عمار المفروغ لما عن فقه القرآن من قطع الوجوب
على من كان بمنى دون غيره فلعله للاصل وصحيح معوية مع اختصاصها بالاية من كلا بهما كما قيل ولان
ذلك جمع بين ادلة الباب بحمل الاول على الاول والثاني على الثاني ولا ريب في انه اولى من
سابقه ولكن الانصاف عدم خلاف بل قد يمكن دعوى الاجماع المركب على عدم هذا التفصيل ولذا فلا محيص
عن حملها على تأكد الندب على من كان بمنى بل قد يحمل عبارة بعض القدماء او جميعهم على ذلك ايضا وان كان
بعيدا ايضا والامر سهل بعد معلومية الحكم كسهولة في الكيفية التي قد اختلفت فيها النصوص ايضا
ففي الصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر
خمس عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام المحدث وعن كتاب علي وقرب الاسناد عن علي اخيه عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن علي عليه السلام انه كان
يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر ويقطعه اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر
كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى غير ذلك من النصوص
المتعارضة في الزيادة والنقيصة كالفتاوى التي لا طائل في التعرض لها بعد ان المعلوم عدم شي منها
فتارة يزاد وتارة ينقص ولكن المعروف بيننا فتوى انه يعتبر تثنية التكبير في الاول وفي العيدين
معا ولكن لا باس بتثليثه كما عن الاسكافي والكاتب والفاضلين وغيرهم فيهما او في الفطر خاصة
لوجوده

لوجود منع في النهاية في بعض النسخ ولكن مع بعد الفرق بين العيدين بل الظاهر سياق النصوص
في اتحادهما نظم او في الاول خاصة والتسليح وغير ذلك يتجه التثليث فيهما بل لا باس لمن لا يعتبر بيعه
كذلك كما نسب الى الكاتب ايضا فيهما او في احدهما ملاحظة التراث الا بقصد مطلق الذكر وكذا
بالنسبة الى التثليث بل هو مطلق ما به الاختلاف بين النصوص والفتاوى الا ان يقطع بعدم بعضه
والخبر به في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم والاولى التكبير بعد الظهر لمن اقام بمنى يوم الثالث
للتسبيح ان بقي وان لم اجده افتى به وفي تردد خبر غياث عن ابي جعفر عليه السلام في التكبير في ايام الحج من اي
يوم يبتدي به وفي اي يوم يقطعه فهو بمنى وسائر الامصار سواء او هما الكوفة لا بل التكبير في
عقيب الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام
المغرب لم يكبر والتكبير في الامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر فهو وسطا ايام
التشريق اللهم الا ان يقيد ما قيل من اتفاق الاصحاب على عدمه فلا بد من حمله على التقية كما جزم به بعض
المحدثين وقيل فيه ذلك اظهر ومن الشيخ انه موافق للعامة ولسنا نعمل به ولكنه محل نظر بل اقتضاء عدم
تعرضهم لذلك الا حجيا على الغالب كاكثر النصوص فلاحظ وتامل والله اعلم وفي اشتراط التقدم بها
التكبير على سائر التعقيبات حتى تسبيح الزهراء عليها السلام وجهان اقربهما العدم بل المدار على صدق كونه في دبر
الصلوات عرفا كما هو ظاهر النصوص حتى حكاية فعل الائمة وغيرهم فلاحظ وتامل والله اعلم

ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه
ركعتين قبل خروجه اما الاول فلخبر السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان
يخرج بالسلاح في يوم العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا مع منافاة ذلك للخضوع والخشوع كما قيل
واما الثاني فهو المشهور بل عن كثير منهم الاجماع عليه وهو الحجة بعد اطلاق الجمع بين الحجة الدالة على الجواز
وبين النصوص الى حد انا فيه للتحريك اطلاقا بتة ففي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شي وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال والمحكي عن جملة
وزاد عليه السلام وان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال وخبر الحارث عنه عليه السلام قال كتب عن السنة
ليس يصلي في ضحى الا بالمدينة قال عليه السلام يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وصحيح حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضين وتر ليلتك ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعن صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الى غير ذلك من النصوص الا انه

وغيرها لحمول اطلاقها على مقيدها المحمول عليه عند المشهور او الجميع ولعل ترك الاستثناء في محكي
الخلاف والمقنع لمكان الغلبة او المعلومية لا لاختيار عدمه فانه كالمقطوع بعدمه بل من
الكيدري الحاق المسجد الحرام بذلك بل من الكاتب نفيا لاطلاق عدم الاستحباب في مكان الاجتياز
بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده
مع عموم التحية ولخبري محمد وغيرها فان هذه النصوص لما فان احتمالها انما هو توظيف نافلة قبلها او
بعدها وعدم قضائها لا نفيه كذلك للانزوال طلقا صار الفاضل في محكي التذكرة والمنتهى والنهاية الى
استحباب صلوة التحية قبلها ان صليت بمسجد وكذا الكاشف وللاجماع على تحقق وجه مساواة المسجد
في اكثر الاحكام ومساواة الرجع للابتداء في الاستطراق المتقدم لذلك وفيه ما لا يخفى لمشهود
من وجوه خفية لكن يرد عليه ايضا فقد يقدم عنه الحلبي ويرجح ما بالراجح معتزة عدم جواز
التنفل قبلها وبعدها بل في الغنية الاجماع عليه ونطاق الكتاب ومنه الظاهر النصوص الا التهذيب وغيره وعن الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين هل قبلها او بعدها صلوة قال لا ليس قبلها ولا بعدها شيء ويجوز
قوة لولا الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المعتضدة بنفي الحرج على عدم المعارض مع لها
سوى ما عن ثواب الاعمال ومسند الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد
صلوة الامام يقرأ في الاولى الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب المنزلة وفي الثانية والشمس
كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الاربعة التوحيد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين
سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة ولكنه قاصر عن ذلك من وجوه منها مع ظهوره في الندب مع عدم
ظهور القائل به بل حصة الصدوق فمن كان اماما فلا يصلي معتقبة ثم يصلي هذه الركعات بعد
بل قال واما من كان اماما موافقا فلم يمكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس وان خفتكون خارجا
عما نحن فيه فلا خطور والله اعلم وقد يستثنى ايضا صلوة الزيارة سيما زيارة الحسين عليه السلام كما عليه العمل في
هذه الاعصار التي قد يقطع بانها موافقة للاعصار السابقة بل العمل اولى من استثناء صلوة التحية
بل قد يستثنى ايضا سائر ذوات الاسباب لعدم الفرق بين الجميع بمقتضى العموم كما ان الوجه عدم استثناء
التحية باتباع الصلوة في المسجد كما يستفاد من الفاضلين الا ان يقال بان المنع عن قضاء الوتر
الذي هو افضل من غيره كما يستفاد في محله قاض بالمنع عنه بطريق اولى سيما عجيبة فتوى الاصحاب
مع فتكون هذه النصوص اخص من غيرها الا ان بينهما عموما من وجه كما زعمه بعضهم والله العالم فلا تذر

في رجحان هذه

في رجحان هذه عليها ينتفي الحاجة بها وغيره واما احتمال عدم التعارض بينها اصلا كما في
لخلاف ظاهر الاصحاب بل صرح بعضهم كالكاتب وغيره فانهم انما استندوا الى خصوص النص المخرج
عن هذه النصوص صريحا او ظاهرا بنظمهم فتامل جيدا والله اعلم واطلاق ما النهي قاض بعدم الفرق في
الاتيان بصلوة العيد بين كونه او بين عدمه كما هو احد الوجهين بل اجودهما كما قيل ولكن قد يخفى بالاولى
كما هو ظاهر بعض النصوص بل على العبارات او جميعها بعد الاجماعات فلا اشكال في هذه الاذان
فلا خطور والله اعلم ما الاولى التكبيرات الزائدة بل هو واجب
الا استحباب ويشتد الوجوب بل القنوت واجب الا اظهر او بتقدير وجوبه بل يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا القول المشهور بينهم وجوب التكبيرات الزائدة على المعتاد كما الظاهر
الغنية ويحكى الانتصار وغيره الاجماع عليه وفي كشف الرموز انه الظاهر من كلام الاصحاب فالمرتضى ولولا
هذه لكان حسنا ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والتأسي وظاهر الامر بها في النصوص ان لم تكن
صريحا او ظاهرها او لانها وقعت في بيان الواجب فيجب كما قيل ولكن عن المفيد والشيخ في احد قوليه انها
مستحبة كما هو ظاهر ابن سعيد والفاضلين وغيرهم بل لم ينقل في الخلاف وغيره التصريح بعدمه عمن تقدم الا الحجة
وان كان لا ابانة له الا الا الاصحاب الا انه لا يخلو من عبارة العيد
التعيين عندنا بين النصوص على ان الفاظها للقنوت على حال بوجوب التكبير
الكيمج وغيره نعم قد صح الفاضل في بعض كتبه تاخر عنه بل لعله ولو بنوع من التردد
كما من وغيره فيندب كيف كان فقد يستدل عليه بالاصل
وباطلاق لعله كتاب الصادق على الجواد من ذلك ولكنه مسوق لبيان فلا
يدور جواز تركه مع عدم القائل بالفصل ولكنه يحمل على التقية كما ترى وبما سبق من انه عليه السلام
لم تكبيرة الاحرام الا ان ولكن لا يتعين ارادته عدم الوجوب كما قيل الا
انه بعض السند معارضة بما مر وبل في التقية الفضل
واما جعل التكبير فيها مع الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى كما
قال ولتكبروا الله على ما هديكم الآية جعل فيها اثنا عشر تكبيرة في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات
تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
سبع تكبيرات وجعل
ولكن التكبير في الكتب جميعا والعلل ولكنه مع ما فيه ما بعده
لا ان لم يكن ظاهرا في الندب النصوص تكبير اثني عشر تكبيرة
في الوجوب

مع اعترافهم باستحباب تكبيرة الركوع بل لعل الظاهر منه بل ومن عبارات القدماء انما هو مطلق الطلب
والتوظيف والمشروعية كتعليمه في الحدائق ان التاسي انما يمكن الاستدلال به على الوجوب فيما علم
وجوبه على المعصوم لا مطلقا كما صرحوا به في الاصول مع ان اطلاقه منع ظاهر لفهم الناس بالخروج عنه
وعن قاعدة الشغل بالاجزاء البتة بناء على اعتباره في نفسه كما هو غير بعيد والاولى
فخرج عنها فلاحظ وتامل والله اعلم والمشهور بين الاصحاب وجوب التكبيرات كما قيل وجوب القنوت
بعد كل تكبيرة منها الخمس بل قد يقال بلزومه للتكبير على انه كان مستحبا لانه مشرع بدونه اصلا وعليه
قد يحمل نفي الانتصار بعدم وجوبهما كما عليه الاجماع كما قيل مقتصرا منهم من كشف الرموز نسبته الى المفيد
بل لعله الظاهر منه فتدبر ولكن عن الخلاف النص على الاستحباب كما في الاشارة وغيرها بل في كشف الرموز
نسبته الى ابن بابويه وظاهره التوقف فيه او القول به وكل من قال بالجهر بهما قائل به على الظاهر كما هو
صريح محكي التحرير والجامع والمعتبر والنافع وغيرها بل في الحدائق لم ينسب الوجوب الا الى السيد وظاهر المجلسي
وحكي في كشف اللثام وقد يستدل عليه مع ما مر بخلو جملة من النصوص الواردة في معرض البيان كخبر موثق
وغيره عنه مع اشتمالها على بيان غيره مع اختلاف المشتملة عليه عددا او ترتيبا كما ستسمعه مع اشتمالها
على ادعية خاصة لم يلتزم بها وبقوله في خبر سماعة وينبغي ان يتقنت بين كل تكبيرتين كما عن بعض
النسخ وبالتزام استحباب التكبيرات كما قيل وبقوله في صحيح الحلبي يقنت في الركعة الثانية
خاصة مع انه لم يكن بد منه في الاولى فكان المراد به تاكده في الثانية كما في سائر الصلوات
مع احتمال اختصاصه بها وان المشروع في الاولى انما هو مجرد الدعاء بين التكبيرات كما في صلاة الاموات
كما هو ظاهر جملة من النصوص كصحيح يعقوب وغيره بل ظاهره ذلك ايضا في الركعة الثانية واطلاق القنوت
في بعضها قد يراد به ذلك كما يشعر به قول الرضوي تكبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان فيتضح استحباب القنوت المستقل
الثانية خاصة مستفادا من الصحيح المزبور والمروي ان اربعة له في كل صلاة ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق
على شرعيته بين كل التكبيرتين معا وانما اختلفوا في حكمه والاستحباب غير بعيد كما مال اليه كثير ممن تاخر
لقوة بعض ادلته وان توجهت المناقشة في بعضها كما هو واضح بادنى تامل فلاحظ وتامل بل لعله الاقوى
كما اعترف به كثير منهم عدم تعيين دعاء خاص فيه للاصل واختلاف النصوص الواردة فيه واطلاق جملة
منها ولصحيح ابن مسلم عن احدهما عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت
من الكلام الحسن ولكن عن الحلبي ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين بما نقول اللهم الخ بل في الغنية

ويقنت

ويقنت بذلك وزيادة بدليل الاجماع وما تشتمل عليه دليل سواه وضعفه ظاهر في كشف اللثام
ولم اظفر بخبر يتضمن هذا القنوت واشار اليه تنبيهات الاول المعروف كما قيل ان القنوتات
تسع بعد كل تكبيرة قنوت وقد يظهر من العبارة المشتملة على ان بين كل تكبيرتين قنوتا انها سبع لعدم
صدق البينية على ما بعد الخامسة والرابعة في الاولى والثانية ولكن قد تحمل على التغليب والتسامح كما
يومي اليه سياق بعضها او جميعها كالغنية وغيرها بل قد يظهر من الغنية شرعيته بعد السابعة في الاولى
بل والخامسة في الثانية في وجه وظاهر الفقيه وغيره انه لا خلاف في انها خمس في الاولى واما الثانية
ففيها اربع عند الحسن والكاتب والشيخ وبني حمزة وادريس وزهرة وسعيد وغيرهم وثلاث عند السيد
والحلبي وابي الصلاح والقاضي وسلار كما قيل لتقديمهم تكبيرة قبل القراءة لا تعقبه قنوت بعدها
عن الحلبي ان صلوة ركعتان بالتشهد تكبيرة في غير خلاف والقراءة فيهما عنده قبل التكبيرات في الركعتين
معا وانما الخلاف بين اصحابنا فمنهم من يقنت ثمان قنوتات ومنهم سبعا والاول مذهب الشيخ والثاني
مذهب المفيد وظاهر الغنية انها اربع في الاولى وليس في الثانية شيء الا ان ذلك من عباراتهم واما النصوص
فظاهر خبر الكناني انها خمس في الاولى قبل القراءة بل وقبل تكبيرة الاحرام في وجه ومعا بعدها
في وجه اخر فبعدها في الثانية فظاهر انها خمس بعد كل تكبيرة ونحوه خبره الاخر وظاهر خبر انها خمس
او اربع قبل القراءة في الاولى وثلاث او اربع بعدها في الثانية فتدبر وظاهر صحيح يعقوب انها اربع
في الاولى وثلاث في الثانية مع احتمال التسع فيهما ونحوه خبر الجعفي ونحوها ما في اخبار ابن مسلم وبشر
وجابر وابن عيسى ونحوها فلا محيص من اجمال ما هو ظاهر والله اعلم الثاني يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة
كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه بل يدل عليه للعموم وخصوص خبر يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل
تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة مع التسامح في نحو ذلك والثالث لا اشكال
لا نعرف خلافا في صحة الصلوة مع نسيان بعض هذه التكبيرات او جميعها حتى ركع للاصل المعتضد بالنافي
للاعادة وفحاوى ما دل على الامر خاصة بعدم ما يدل على ركنيتها كتكبيرة الاحرام ولكن في قضائها
بعد الصلوة او فيها قولان اقربهما العدم كما صرح به كثير منهم بل نسبه الى المعظم ومن تاخر عنه للاصل وغيره
في وجه وعن الشيخ انها تقضى بعد الصلوة ولعله لصحيح ابن سنان ونحوه ولكن مع تسليم شمولها لهذه الصلوة
قاصرة عن اثبات ذلك بعد عدم العمل بها كما ذكرناه في محله والله اعلم ولا يبعد وجوب سجود السهو
لذلك كما عن الكاتب وغيره بناء على وجوبه لكل زيادة ونقيصة وعن المبسوط ان من نسي حتى ركع مضى
في صلوته ولا شيء عليه وفي الحدائق انه مبني على الاستحباب والا فعلى الوجوب فيجب الحاق وفيه نظر
فتدبر والله اعلم الرابع لو شك في شيء قبل الدخول في غيره جاء به والا لم يلتفت لعموم ما دل على ذلك

ومنه الشك في عدد التكبير او القنوت فياتي به قبل الركوع ولو ذكر انه قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته كما قرر
والله اعلم الخامس لا يتحمل الامام التكبير والقنوت عن المأموم للاصل والعمومات وعدم تحمله عنه القنوت
في اليومية كما قيل وعن الذكرى احتمال تحمله الدعاء ولكن لا سند له والله اعلم السادس لو ادرك
بعض التكبير تبع الامام ودخل معه فاذا ركع الامام اتم ما بقي عليه مخففا فان خشي رفع راسه قطع
وركع معه ولا قضاء عليه لعموم ما ورد في القرائة ونحوها وقد يحتمل فيه احتمالات اخر لكنها محل منع
او نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار
في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل التخيير مختص بمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اقول وكانه الاظهر كما عن الكاتب وبعض كتب الفاضل
وفيه جمعا بين صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في الجمعة فقال عم من شاء ان
ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة وبين خبر اسحق عن جعفر عن ابيه عم ان علي بن ابي طالب عم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وخبر سلمة عنه عم قال اجتمع عيدان على
عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن
لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وما عن الدعائم انه اجتمع في خلافة امير المؤمنين عم عيدان في يوم
واحد عيد وجمعة فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من اهل
البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة في المسجد بل في ذلك من قلة المخالفة للعمومات والاطلاقات القاضية
بالوجوب على الجميع من دون استثناء لذلك كما عن ابي الصلاح وابن البراج مضافا الى الاصل بها وبطريقة
الاحتياط وغيرها لقصور النصوص المذكورة عن تخصيصها ولكنه في غير محله لان التخيير معظم الاخبار مع عوده
وفاقا للشيخين والحلي وغيرهم كما عن بعضهم بل نسبه الى اكثر المتاخرين بل معظم بل الى المشهور بل الاخير هو
الحلبي بل عن الخلاف الاجماع عليه للصحيح المعتضد بمرسل الفقيه وغيره فقد روي انه اذا اجتمع
العيد كان مخيرا في حضور الجمعة بل هو مرسل الحلبي فقد روي انه اذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخير في
حضور ايتهما شاء وعليه كان ظاهر النصوص بل وكلام الاصحاب لزوم حضور العيد والتخيير في الجمعة
فلاحظ وتامل والله اعلم وعلى المشهور فالمشهور وجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة
والا صلى الظهر بل ظاهر قول الحلبي وغيره انه وجب عليه الحضور وجب على غيره فالمتقدم حق بالتالي
مثله بيان العطية في التكليف فيقبل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير من المحالات

عندهم

عندهم كجواب الفاضل بان الواجب عليه ابتداء انما هو مجرد الحضور الذي لا يتوقف على فعل الغير
فان اجتمع العدد كفى وجوب اخر والانعقاد ولكن ظاهر الخلاف تخيير الامام فيما يفعل ونفي عليه الباس
بعضهم والاخير من قوة للاصل مع عدم الحرج عنه بل قد يستدل عليه باطلاق الصحيح ونحوه وما دل
على وجوب الجمعة غير قاض بذلك فتامل جيدا والله اعلم قال الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب اقول اما تاخرهما فمجمع عليه بيننا ونصوصنا ناطقة به
بل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية ثم في صحيح ابن مسلم عن احدهما عم وكان
اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا
فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة الى غير ذلك والله اعلم واما استحباب استماعهما
فمجمع عليه كما في الغنية وعن التذكرة وغيرها بل بين المسلمين كما عن المنتهى والتذكرة وعن ابن السائب عن النبي ص
انه قال ص انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وعن المنتهى انه لا
يجب حضورهما ولا استماعهما بغير خلاف ولكن عن الحلبي وليصغوا الى الخطبة والظاهر من تاخر
مستفيدا له من الشيخ وكثير ممن تقدم ولكنه محل نظر كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الرابعة لا
ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا اقول هذا لا خلاف فيه كما عن المنتهى بل عليه
كما في المدارك وعن الذكرى والتذكرة والنهاية بل عن المعتبر انه فتوى العلماء وعمل الصحابة بل كراهة النقل
والصحيح ناطق بذلك بل قيل ان به عدة روايات والله اعلم قال الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
اقول اما خروجه بعد طلوعها مع تفويتها لها فقد قطع بها الاصحاب كما في المدارك لتعلق وجوبها به
كما قيل بل عن القاضي حرمته قبلها ايضا بعد الفجر ومن الحلبيين انهما اطلقا عدم الجواز بل في الغنية ولا يجوز
السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بالاجماع ويشهد لهم مع ذلك صحيح ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ولكن حمله الفاضلان والشهيد والثانيان وكثير غيرهم على الكراهة كما عن الحلي وغيره للاصل
ولان وقت الوجوب انما يدخل بطلوعها فلا وجوب قبله فلا يعقل تحريم الخروج ح وضعفه ظاهر لعدم
المنافاة بين عدم الوجوب وتحريم المفوت لما يجب لا عقلا ولا شرعا كما يومي اليه ما سبق في عبارة الوضوء

قبل الوقت ونحوه كما لا منافاة بين وجوبها وكراهته اذ لا بأس باسقاط الواجب عنه بادخال
نفسه في موضوع لا يجب عليه كالسفر في شهر رمضان ونحوه ولعله لذا قال ابن سعيد ويكره السفر
بعد الفجر حتى يصلي الصلوة بناء على تحول الكراهة لما بعد طلوع الشمس كما هو مقتضى اطلاق المبسوط
كما قيل ولا بأس به لولا النقل المعتبر منتهى مقال الكركي ولو توقفت الى الزوال فيها قبل طلوعها ففي
تحريم السفر عليه اشكال ولا يبعد التحريم كما عن فخر في نهاية الاحكام لان الشروع مقدمة للواجب
مع احتمال العدم لان وجوب المقدمة تابع لوجوب الاصل وللزوم هو عدمه فتامل جيدا والله اعلم
واما السفر قبل الفجر فلا بأس به اجماعا كما في جامع المقاصد وعن التذكرة والنهاية للاصل وغيره
ولكن الاشكال السابق ربما يأتي فيه ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب لكون
الاصل في صلوة الكسوف ارادة المعنى الاضافي ولكن قد يستفاد من كثير من النصوص والفتاوى استعمالها
في الصلوة الخاصة بالكيفية الاتية فتكون اسما لها وعلما قد جرت المصنف وغيره عليه الاطلاق للاضافة
بسبب الا الكسوف بالمعنى الاخص او الاعم الشامل لخسوف القمر الا ان يقال بان الاضافة لادنى ملابسة
فان المراد بصلوة الكسوف هو الصلوة التي قد تفعل للكسوف وذكره دون غيره لغلبته او انه الاصل في
المشروعية او لانه اعظم من غيره في النفوس او لغير ذلك وكيف كان فلا خلاف في وجوبها للكسوفين
بل حكى الاجماع عليها الشيخ والفاضلان وكثير منهم بل هو من القطعيات او ضروريات المذهب والنصوص
من الطرفين به مستفيضة او متواترة كصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة و
صلوة الكسوف فريضة وخبر ابي اسامة عنه عليه السلام انه قال صلوة الكسوف فريضة ونحوه خبر جميل الاخر
عنه عليه السلام وخبر علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه
ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل
فصلى بالناس صلوة الكسوف والنبوي قال صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما
عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وما عن المقنعة مرسلا انه روي عن الصادق عليه السلام

ان الله تعالى

ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة الى غير ذلك هذا والمعروف انها تجب للزلزلة ايضا بل في الخلاف وعن
التذكرة الاجماع عليه كما هو ظاهر المعتبر والذكرى وغيرها بل هو ظاهر المتن ونحوه مما اقتصر فيه الخلاف على غيرها
بل قد اعترف بعض المتتبعين بعدم العثور على مخالف في ذلك ولكن عن الحسن والسيد والتقي عدم ذكر
غير الكسوفين وعن الكاتب وابن زهرة انهما قالا لا تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي بل هو عليه
الخلاف بل عن الاولين وجوبها لها والاخيرين ظاهرهما ذلك كما في الذكرى وغيرها ولعلنا فيه الغنية
الا السماوية لارادة ما لو تهابل التغليب بل في الغنية تجب صلوة الكسوف والآيات العظيمة كالزلزلة والرياح
السود باجماع الطائفة ولعله اعتمد المبسوط من الاقتصار على ذكر الكسوفين والرياح المخوفة والظلمة الشديدة
منزل لعلم المثل لا انه تخليص حرما بل لا ظاهر في المخالفة كما قيل واما ما في المفاتيح من حكاية القول
بالاستحباب فلم نعثر عليه صريحا وعلى فرضه فلا ريب في ضعفه للاجماعات والنصوص المستفيضة ولو بالعموم كخبر
سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قلت وما سببها قال ان الله
تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك
عروق كذا وكذا فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك
فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله تعالى ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ونحوه من النصوص الاتية
التي منها صحيح محمد وبريد عن الباقرين عليهما السلام انهما قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها الحديث
فان الزلزلة داخلة في ذلك كما قيل وكذا في سائر نصوص الوجوب لمطلق الآيات او للآيات المخوفة فلاحظ وتامل
والله اعلم والاكثر او الاشهر او المشهور كما اعترف به غير واحد منهم وجوبها لجميع اخاويف السماء بل في الرياض
ان عليه عامة المتقدمين والمتأخرين الا النادر وان من القدماء من لم يتعرض لغير الكسوفين وفي الذكرى انه
فتوى المعتبرين من الاصحاب بل في الخلاف والغنية ان عليه اجماع الفرقة وهو الحجة مضافا الى النصوص
كصحيح زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل التي
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيح عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء
وقال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف
الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع لونه ويقول قد جاءتكم بالرحمة فان المراد منه انما هو
اليه

التوبة في الوجوب او في الوجوب والكيفية لا في الكيفية فقط لعدم مناسبته لما هو كالتعليل له من قوله ع
كان الخ كما قيل وفيه ما فيه اذ هذا التعليل ليس من تتمة الخبر كما لا يخفى على من لاحظ الفقيه وغيره ثم قد يدعى
تبادر ذلك من التوبة ولو بملاحظة ما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال تصلي في الرجفة والزلزلة والريح
العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وما عن
الرضوي واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض
الى غير ذلك ويعضده عموم التعليل في خبر ابن شاذان عن الرضا ع انه قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله تعالى لا يدري لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند
ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا اليه تعالى وعن مجالس الصدوق
مسندا الى الصادق ع عن ابيه ع ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم بناء على انه كناية عن الصلوة فيها او على حذف المتعلق
كما يشهد له ما عن المقنعة عن الصادق ع عن النبي ص انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة والنبوي قال ص ان هذه الآيات
التي يرسل الله تعالى لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا الى غير ذلك من النصوص التي [illegible]
عليك شطر منها ولا معارض لها سوى الاصل الذي هو المستند للقول بالندب كما ارسل في المفاتيح و
غيره ولا ينبغي الالتفات اليه في مقابلتها والمناقشة في دلالتها بعدم ظهور مثل هذا الامر في الوجوب او بعدم
ظهور التوبة او بغير ذلك مما لا ينبغي ايضا ان يلتفت اليها امام [illegible] كما اعترف به غير واحد منهم ولذا
حكاه المصنف في المختلف عن احد وعن المبسوط والجمل الاقتصار على الرياح الشديدة والظلم الشديدة وفي الجامع
الاقتصار على الرياح المفزعة والظلمة الشديدة وفي الوسيلة انها تجب عند احد اربع آيات الثلاثة والريح
والرياح السوداء المظلمة ونحوه عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره وفي الهداية اذا وقع احد الثلاثة
او الريح او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه عن المقنع باضافة الظلمة الى غير ذلك من عباراتهم
القدماء الموهمة لاختيار عدم التعميم على الوجه المشهور الا انه يمكن حملها على المثالية او على ما هو الغالب او الاغلب
في ضعفها اضعف منه الاقتصار على الثلاثة خاصة كما يشعر به عبارة النافع ونحوها مما اقتصر على نسبة المشهور
الى الرواية مشعرا بتمريضها ثم قد يستفاد عدم الوجوب في كثير من النصوص التي ليس فيها تعرض للصلوة في بعض
الآيات بل ذكرت فيه التكبير كما في الكافي في خبر جعفر بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر يكبر ثم قال ع
ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانها تنكسر
ومرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وما عن عيون الاخبار
مسندا الى الرضا ع انه قال جاءت ريح عاصف وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح

في الدعاء

في الدعاء لربه عز وجل حتى سكنت وما ورد عن الصادق ع انه قال ان من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد
وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وان من قرأهما عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله
الا ان الجميع غير مناف لما دل على الوجوب لامكان حمله على التعقيب او على انه في اثناء الصلوة او على عدم
بلوغها حد الموجب لها والا فلا محيص عن طرحه لقصوره عن معارضة ما سبق من وجوه شتى فلاحظ وتأمل ثم
اعلم ان المناط من الاخاويف ما يحصل به الخوف لعامة الناس ومعظمهم ممن حل بهم فلا عبرة بالحاصل
الخوف للنادر لجبنه ونحوه منهم كما لا يقدح عدم حصول الخوف لاعتياد السلامة عنه لغير سببه كاهل [illegible]
من عادته السواد بالنسبة الى الخوف ونحوه الذي يشهد له مرسل الفقيه عن زين العابدين ع انه قال اما انه لا
يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه والظاهر ان
مراده ع الكامل منهما ثم اعلم ان المناط من الكسوف انطماس الضوء وتغير اللون كما تضمنه المرسل عن علي بن الحسين ع
انه قال من الآيات التي قدرها الله تعالى للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه بين السماء والارض وانه تعالى
قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك يديرونه
الفلك فاذا ادارته دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى لها ليومها وليلتها
فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله تعالى ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل
الفلك الذي عليه مجاريها فيامر الملك السبعين الف ملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك
البحر الذي يجري فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله تعالى ان يعظم الآية غمست في البحر على
ما يحب ان يخوف عباده بالآية وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله تعالى ان يجليها
ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها
قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا
فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه فلا عبرة بغيره مما يعد كسوفا عند المنجمين كانكساف بعض الشمس
[illegible] الكواكب التي لا تغير لونها حال [illegible] الناس وان امكن ادراكه للاوحدي منهم كما حكي عن بعضهم انه شاهد [illegible]
الشمس بالزهرة ونحوها فانه لا عبرة به على الظاهر المقطوع به في كلام الاصحاب للاصل السالم عن المعارض بعد عدم شمول
الاطلاقات والفتاوى له لانه كالمعدوم بل واضح بادنى تأمل وعن التذكرة والنهاية وغيرهما الاحكام فيه بل عن التذكرة انه
عدم الوجوب اقوى وفي البيان انه اقرب وفي الذكرى انه لا يجب بل في النفلية بعد ارسال المرسل وانما التي يخبر به المنجمون
من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه [illegible] الكسوف فينبغي [illegible] الفزع الى الصلوة عنده [illegible]

في النظائر المدعى فيها ذلك من عبارتهم القاضية بعدم الوجوب ولكن عن الموجز وكشف اللثام الجزم
بالوجوب في ذلك ونحوه لقيام الاجماع والنصوص عليه لاحد الكسوفين من غير اشتراط بالخوف بل
لا نعلم انه يوجد الى من يخ كلا او بعضا الاخر سبب كان على كل من احس به صلوا ما صدا او ثبت عنده
بالبينة وفيه ان المناف من معقد الاجماع والنصوص انما هو الانطماس وتغير اللون بحيث يدركه
اغلب الناس فوجوب الصلوة على كل من حاذا به صلوا صدا فان كان ذلك هو المراد منهما فالوفاق والا
توجه عليه المنع اذ لا نخرج عن الاصل فلا نقطع في مثل ما اشتمل عليه انكساف بعض الكواكب ببعضها
او بغيرها بحيث يقل ظهورها فالمدار فيه على حصول الخوف به كغيره من الايات والمخوفات السماوية
كان الاشكال فيه بعضهم لا على مطلق الانكساف لها مع تصريح كثير منهم بان كسف بعضها ببعض غير
موجب لها بل من بعضهم انه لا خلاف فيه بل ربما قطع به بعضهم للاصل ولكن عن بعضهم النص على عدم
وجوبها لها مطلقا حتى مع الخوف بها كما قد اوجبها به بعضهم مطلقا لحصول الخوف به لمعظم من يحس به او لم
يحس به الغالب ولصدق كونه اية من ايات الله تعالى ولزوم الاول عموم على اطلاقه مع انه لا دليل
على اعتباره بل ظاهر المرسل وغيره عدمه والمراد في وجوب الصلوة لاجلها اية الاية المخوفة لا على مطلقها
كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله العالم تنبيهات الاول لم يتعرض الاكثر لغير الزلزلة من اخاويف
الارضية كالخسف والرجفة المخوفة المغايرة للزلزلة وطغيان الماء والانهار والآبار ونحو ذلك
ولعله لاصالة عدم شرعية الصلوة لها فضلا عن اصالة عدم وجوبها مع عدم شمول الادلة السابقة
لها وعموم الاية غير ثابت على وجه يخرج به عن الاصل ولكن قد قيل بان مقتضى كثير من الادلة والفتاوى
ثبوت الوجوب فيها ايضا وانه لا فرق بينها وبين اخاويف السماء كما هو صريح المنظومة وغيرها
تمسكا بصدق الاية عرفا على الخسف ونحوه وبخبر الدعائم المشتمل على وجوبها للرجفة ونحوه صحيح الرهط
مع عدم القول بالفصل بينها وبينه بل في اخاويف الارض كما هو ظاهر بعض العبارات وفي وجوبها
للزلزلة فان ذلك اقوى في الخوف منها فاولى بان يجب لها ولقرب اندراجها في قول المعظم بوجوبها للاخاويف
السماوية بناء على ان مرادهم الاخاويف المنسوبة الى خالق السماء كما نسب التصريح به بعضهم بل عن ظاهر
جماعة وجوبها لكل اية وان لم تكن مخوفة بل وان كانت من ايات الرحمة اعاذنا تعالى من خلاف عادة كما قيل
الاول الثاني في ذلك لعله مستظهر مما سمعت كما ان الاحتياط في ذلك مما لا بأس به فلا حظ والله اعلم
الثاني لو لم يطلع اكثر الناس على الاية المخوفة لم لو اطلعوا عليها لاقوى وجوب الصلوة على من
اطلع عليها ولو لم يكن قد حصل له الخوف فعلا كما نص عليه بعضهم بل لعله ظاهر الجميع لاطلاق النصوص

وغيرها

كما نص عليه بعضهم للاصل
وغيرها ولابد من العلم بذلك لمن اطلع عليها ولا يكفي الظن به فضلا عن احتماله بل ومراعاة مطلق الاحتمال والظن والعلم
فيهم نعم بثبوت حجية الظن في امثال ذلك وان كان الاحوط مراعاته بل ومراعاة مطلق الاحتمال للاحوط فيه ايضا كما
باحتمال ولا يجب عليه الفحص في تحصيل العلم به لا كما نص عليه بعضهم للاصل وغيره وان كان الاحوط فيه ذلك
الاحوط فعل الصلوة لمطلق الخوف ولو من جهة فساد الزروع وهدم البناء وكسر السفن وغيرها ونحو ذلك
ولكن قد صرح بعضهم باشتراط كون الخوف من جهة نزول العذاب وغضب الرحمن فلا تجب الصلوة بدون
ذلك للاصل وعدم تبادر غيره من اطلاق النص والفتوى على الاظهر الا ان يقال بان ذلك كله اذا كان
خارجا عن المعتاد بين الناس من انواع العذاب والسخط والغضب لا من الرحمة والرضا والاحسان
الى العباد والله الموفق للسداد الثالث تثبت الاية المخوفة والكسوف ونحوه بالمشاهدة وبالعلم بها
ولو من اي سبب كان بل وبشهادة العدلين عن حس او علم ولو عن حدس لعموم ادلتها الا بالعدل
الواحد ولو على ان انهما اذا ظنا ولا باشياع الظني ولا بغير ذلك من اخبار المنجمين وغيرهم وان كان الاحتياط
مما لا بأس به والله اعلم الرابع لو كان الخسوف والكسوف تحت الارض لم تجب الصلوة لها حتى لو خرج القرص
منكسفا على وجه لا يسع وقته الصلوة للاصل وظهور النص والفتوى في كون الموجب لها ما كان ظاهرا
في الناس بحيث يحصل لهم الخوف بذلك ولو شاء انه لو خرج منكسفا على وجه يسع وقته الصلوة قبل
الشروع في الانجلاء او مطلقا وجبت له الصلوة قطعا لاطلاق الادلة ولا يلتفت لاحتمال اشتراط كون
الشروع في الانكساف ظاهرا ايضا فتأمل جيدا والله اعلم الخامس لو علم ولو شرعا كالبينة ونحوها بحدوث
الكسوف ونحوه في وقت مترقب فيه وجوب انتظار ذلك الوقت حتى لا تفوته الصلوة فيه وجهان
من كون ذلك من باب الوجوب التعليقي او من باب الوجوب المشروط بحضور الوقت ولعل اقربهما
الثاني للاصل مع عدم ظهور ادلته في الاول انه لم يكن ظاهر في الثاني واما فعل المقدمات قبل حضور
الوقت مع فرض معلومية الوجوب فيه على نحو معلومية وجوب الصوم في وقته وغيره فالبحث فيه كالبحث في
مقدمات الواجب المشروط التي يجب فعلها مع ضيق الوقت عنها لا مع سعته لها كما هو محرر في محله و
الظاهر ان من البينة اخبار عدلين من اهل النجوم بذلك على جهة العلم به لا على جهة الاجتهاد والظن فانه
لا عبرة به على الاقوى للاصل وغيره ولعل ما نحن فيه الى قول المنجمين مطلقا مبني على عدم
اعتبار اخبارهم بقوله لا تستند الى المحسوس او انه منزل على ذلك لا على ما يشمل صورة الاخبار عن علم حسي
كما ان ما عن الشهيد من انه لو اخبر رصديان عدلان بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما

ومن اجزاءه عبارة العالم قد ينفي لطف صورة العلم به فقط ولكن قد يظهر من بعضهم المتعرض له على قولهم مطلع لانهم من اهل الخبرة الذين يرجع اليهم في كل ما لهم خبرة فيه ومجربون في العادة بعد فهم حتى ان السيد ره ومن تابعه قد عولوا على قولهم في شرح الكواكب والنجوم ولكن المانع لذلك مستظهر الانحصار صورة اخبارهم عن علم
فتأمل جيدا والله العالم فان قلت وقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين الانجلاء فان لم يتسع لها
لم تجب اقول لا خلاف كما اعترف به كثير منهم في ان اول وقتها هو الشروع في الكسوف او الخسوف بل
عليه الاجماع او اجماع المسلمين او الامامية كما عن الفاضل وكثير منهم وهو المستفاد من النصوص الكثيرة
وغيرها ولنا اختلفوا في اخره والمشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم انه الاخذ في الانجلاء بل
في الذكرى وغيره نسبته الى المعظم بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ولكن قد رجح الفاضلان في المعتبر
والمنتهى انه تمام الانجلاء وتبعهما كثير ممن تأخر بل نسب الى الاكثر ممن تأخر عنهما او الى الشهرة بينهم بل
في الرياض نسبته الى جماعة من القدماء كما حكى عن السيد والحلبي والعاملي نحو يشهد للاول امور الاول
الاجماع ان لم يكن القائح فيه لعدم ثبوت المخالفة لهم من القدماء ولذا قيل بانه يلوح من كلام
الحلي والسيد ره في الباقي هو ظاهر السيد والمعتبر نسبا كلا القولين للامامية والمنقول عن الحلي
انه يمتد بمقدار الكسوف والخسوف والدليل الذي الكل نسبه اليهم واحد بل ربما يجب منها بعضهم حتى المعتبر
نسب اليه والى الجعفي الاول ولم ينسب الثاني الى احد منا بل نسب لذلك فرق ابو حنيفة واحمد
وانتقض له وظاهره كغيره من العبار عدم العثور عليه الى ما قبله ولم تثبت شهرة المتاخرين كي
توهنه لاضطراب الفاضلين والشهيدين وكلامهم واختلاف فتاويهم او توقفهم وتنزلهم كما لا
يخفى على الملاحظ لعبارتهم كما انه لا مخالفة مدعي مثل هذا الاجماع غير قادحة فيه ان قد لا يكون نقل
كاشفا عنده مع كونه كاشفا عند غيره كما هو ظاهر في محله الثاني قاعدة الاشتغال اذ لا ريب في حصول
البراءة من التكليف بها بفعلها قبل الاخذ به فلا يجوز تاخيرها عنه والاحتياط في بعض الاحوال
لا يعارضها كما زعمه بعضهم نعم لو علم بالعجز مع التاخير فان التقديم كالعذر لم يكن القاعدة مسرح
ولكنه محل منع واصالة بقاء الوقت وبقاء التكليف بها الى تمام الانجلاء غير اصيلة على الاكثر
فتدبر والله العالم الثالث ان المستفاد من النصوص ان العلة في وجوبها رد النور وحصول الخوف
به وقد حصل الاول وزال الثاني بالاخذ به فلا تجب بعده واحتمال انه لرده تماما ومنع زوال الخوف
قبله كما لمطلوع بعدها الان الاخذ به يستلزم التمام عادة فيرتفع الخوف بمجرده كما في صحيح حماد بن عثمان
قال ذكرنا عند ابي عبد الله انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد

انجلى

انجلى بل قد يستدل به على التوقيت به ورده المصنف في المعتبر باحتمال ارادة تأدي المطالب في
زوال الشدة لا بيان الوقت وان تبعه كثير ممن تأخر عنه وغيره ان المناقشة فيه بثبوت حكم
الانجلاء تاما بالانجلاء شيء منه فلا تجب الصلوة قطعا بعد الاول تكفيه ابعد الثاني فيلزم منه التوقيت
المزبور به وهو المطلوب فانه كان ذلك لا يخلو عن مكابرة ويؤيد ذلك مرسل البيان وعن الغنية
العامة والرشيد في خلافهم ويشهد للثاني الاصل والاستصحاب واطلاق النصوص الكثيرة الاذائية والامرة
في استمراره الى التمام كصحيح جميل ومحمد بن حمران قالا قال ابو عبد الله ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال ع هي فريضة وموثق عمار قال قال ابو عبد الله ع ان صليت
الكسوف فاقله ان يذهب الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وعلية صحيح الرهط عنهما ع او عن احدهما ع
من انه قال ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وخبر معوية بن عمار قال قال ابو
صلوة الكسوف ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وخبر الرعام عن الصهم انه قال اذا كانت الصلوة في حتى ذا
انجلى لم يكن لها صلوة وما دل على وجوبها بمجرد تحققها وما دل على انها من الايات وان الصلوة لها لمكن
في ذلك مما يوجب مثل باطلاقه لما بعد الاخذ به او الانجلاء التام ومقتضيا لان الاولين
مع تسليم جريانهما هنا لا يعارضان ما سبق والنصوص لا باس بحملها على الصحيح السابق لقوة دلالته ولعوت
الارادة الظاهرة من هذه النصوص ان الكسوف ينطاسل بعنوان الاخذ بالانجلاء وقد ذهب الانطماس
ولو تجانه عليها بالشهرة ومخالفة القاضي وغيرها مع ان اعراضهم عنها كاف في سقوط وجوب العمل بها وان لم يكن
لها معارض اصلا وحج فلا يعارض بها من قاعدة الشغل بهما مع انه لا دلالة فيها على الوجوب بعد الاخذ في الانجلاء
اداء بل اقصاه انها تدل على ندب الاطالة او الاعادة ولو بعده ولا ملازمة بين الامرين فلعلها
ورد من الامر بالتطويل وانه لو انجلى قبل ان يفرغ من صلوته فليتم ما بقي اللهم الا ان يدعى الاجماع عليها
وهو محل نظر او منع فثمرة الثمرة للنزاع لم تثبت والاحوط ان لم يكن الاحتياط في ذلك ما لا ينبغي تركه بان يطلق الصلوة
بعد الاخذ به من دون نية اداء او قضاء كما هو واضح والله العالم ما قالوا الثمرة الاخرى في سقوط الوجوب
فيما اذا لم يتسع لها من الابتداء الى الاخذ بالانجلاء على الاول وان وسعها الى التمام وعدمه على الثاني
لو وسعها الى التمام فلا باس بها الا ان يدعى الوجوب مطلقا لوضاق الوقت عنها بحقيقة لم يمتد اداؤه

المتأخرين

الى التمام وان ذلك من باب التسبيب لا التوقيت فتسقط ايضا كما هو واضح ولكن المشهور بين المتأخرين
انه من باب التوقيت وانه اذا لم يتسع الوقت لها لم تجب بل في الذكرى ان احتمال السببية في الكسوف
كالزلزلة مرفوض بين الاصحاب بل ربما قيل باطباق الاصحاب عليه وان كان دلالة الادلة على ذلك
والميل الى السببية كما وقع لثاني الشهيدين وكثير ممن تأخر عنه في غير محله ولكن قد ينزل ذلك كله
على انكار السببية المطلقة لا على مثل هذه السببية فلاحظ وتأمل والله العالم ثم ان القائلين بالتوقيت
بين قائل بسقوط الوجوب مع عدم الاتساع لها مطلقا كما نسب الى المشهور وبينه قائل بسقوطه مع عدم الاتساع
لركوع او ركعة تامة والا لم يسقط واهم على التوقيت شواهد منها الاجماع المنقول عن ناقل الفقهاء
كما في الذكرى انها لم ترد النص ومنها ظاهر النصوص الدالة على ايقاعها حينئذ وعلى انه متى
حينئذ ومنها ما دل على الامر بالاعادة قبل الانجلاء ومن الفعل ثانيا في الوقت ومنها ما دل على القضاء
في الجملة او على نفيه والقضاء هو الفعل خارج الوقت وما دل على التفرقة بين ادراك الركعة
وعدمه ما اشتهر عنهم من انه من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله بناء على عمومه
لهذا المقام او على ان سعة الوقت لها هنا بمنزلة ادراكها في الموسعات التي هي مورد هذا الخبر وعلى
التفرقة بين ادراك الركوع وعدمه ان الركوع يسمى ركعة لغة وشرعا فيندرج في هذا الخبر كما قيل
ولكن في الجميع نظر ويهون الامر عدم تحقق كسوف عادة لم يسع اخف صلوة على حد لو ظننا بتمامه
بالاخذ بالانجلاء ولو وجب فنادر جدا فقد يقال بعدم اندراجه في النصوص وبالاصل البراءة
من وجوب الصلوة لها كما عن التذكرة والنهاية وغيرهما وقد يقال ما لم ينعقد اجماع على خلافه بالوجوب
وان المستفاد من النصوص انما هو لزوم المبادرة عرفا الى العمل بمجرد الرؤية لا ان فيها بيان غير تحديد لاخر
نحو ما بالموقت المحدود اوله خاصة فان خرج قبل الانجلاء اعاد على القولين والاتمام مطلقا
كما في صحيح زرارة وابن مسلم وغيره ولا يجب التخفيف خوفا من الضيق ولا يجب مراجعة اهل الخبرة في مدة
البقاء بل لا يبعد عدم وجوبه حتى لو علم بالضيق ولو انجلى قبل ان يشرع فيه سقط التكليف به
الا بامر جديد ودعوى السقوط مع العلم بالضيق ابتداء وانك في البطلان مع العلم بالضيق
في الاثناء لقاعدة استحالة التكليف بفعل في وقت يقصر عنه محل المنع لعدم ثبوت التحديد من
الطرفين بالنسبة الى مجموع الفعل بل انما ثبت بالنسبة الى الشروع فيه خاصة فلو ثبت التحديد بالنسبة
الى المجموع منها معا فلا اشكال في سقوطه وانكار صحة التمسك بالقاعدة المزبورة مع دعوى ان الادلة
السمعية مقدمة عليها كما وقع لبعض المحدثين كانه اجتهاد من جهة عدم الوصول الى المراد منها في كلامهم

والانجلاء

عدم دعوى

والانجلاء ليس بحال له بعد معرفته كما هو واضح لدى كافة العقلاء من اهل العرف فلاحظ ولا تغفل وعدم دعوى
ان الكسوف من الاسباب مطلقا او مع عدم السعة للصلوة او ركعة تامة منها او لركوع منها كما وجب
يكون في وقت صلوة الوسطى او في الجملة يدفعها ظاهر النصوص والفتاوى كما اعترف به غير واحد
منهم وانكاره في غير محله ولكن لا يلزم من ذلك ثبوت التحديد المزبور كما يظهر بالتأمل فلاحظ وتدبر
والله اعلم ثم ان ذلك وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم
على انها من باب التوقيت مطلقا سواء قلنا بوجوبها او بندبها لعدم الفرق بينها بالنسبة الى ذلك
وظاهر المتن ونحوه لاريب في قصور ادراك بعضها زمانه والانجلاء بعده فيعتبر فيه الضيق والسعة
كالكسوف بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب بل ربما ادعى الاجماع عليه ولكن الفاضل والشهيد وغير واحد
من كتبهم وكثير ممن تأخر على انها من باب التسبيب فتجب الصلوة بمجرد حصولها في مدة العمر كالزلزلة
عند المشهور في الوسيلة واول وقت الزلازل والرياح السود اول ظهورها وليس لاخره وقت
معين ... المشهور رضاها الى الاصل الصحيح المقتضي للصلوة حتى يكون لادلة ان كانت للغاية فهو نص
في التوقيت وان كانت للتعليل كما هو الظاهر فانتفاء العلة يقتضي بانتفاء المعلول فيلزم منه التوقيت
ايضا وقد يجاب عن الاصل بالاطلاقات الدالة على الوجوب بمجرد وقوعها التي منها ما في الصحيح اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وعلى الصحيح باحتمال كون اللام في
التوقيت للتكرار مع اتفاق بقائها بعد الفراغ من الصلوة لا لنفس الصلوة وباحتمال كون التعليل
فيها لا لفعلها وقد يذب عن الثاني بان اضمار التكرار مجاز لا قرينة عليه مع انه لم يقل احد بوجوبه
بل ولا استحبابه مع انه مجاز لا قرينة عليه ايضا مع ان التكرار غير مناف للتوقيت كما قيل وفيه انه غير خفي
بل ايضا ... ما قيل من ان المتبادر منه انما هو ارادة التطويل او التكرار ولو بقرينة النصوص المتضمنة
له قولا وفعلا ويكون الامر فيه للندب لان المراد منه التوقيت المصطلح عليه بل قد يقطع الفقيه بعدم ارادته من
هذه المقامات فلاحظ وتأمل وربما كان ظاهر التعليل انه لنفس الصلوة واحتمال الرجوع مجاز لا قرينة ايضا عليه
لتسبب غيره في التعليل فلا ترجيح لاضماره على ارادة ما هو الظاهر منه وقد يقال بان المنافاة مع الصحيح ولو
بقرينة الفاتح انما هو بصورة السعة والاتساع فتتبع صورة الضيق على مقتضى اطلاق الادلة والانصاف ان
المناقشة انما هو التعليل وانه لنفس الصلوة لكن العلة من باب الوسيلة والغاية والتضرع والابتهال
الى الله تعالى ولا ينافي ذلك وجود المعلول بمجرد الشروع فيها الصادق بنية التوسل الى الفزع المتضرع وعزمه
على الاتمام والامتثال لما امره به مولاه عز وجل فينزل ذلك منزلة وقوعه فلا يلزم التوقيت الذي

نخ ل واضرار

المبتهل ۲

يلزمه انكشاف البطلان بظهور الضيق في الاثناء ولا انكشاف عدم الامر بالفعل في الواقع كما زعمه كثير منهم
في قطع به بعضهم كما قيل الا انه في غير محله بل لعل عدمه احوط بذلك نعم لا تجب عليه الصلوة لو اتفق انه
قد سكن قبل الشروع فيها للاصل وظاهر التعليل وسياق النصوص الدالة على ان الصلوة للاستدفاع
والشفاعة ونحوهما وربما ادعوا ان ذلك خرق للاجماع المركب عهدتها على مدعيها لظهور عدم كون المقام
من منطاق ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتسقط الزلزلة
بنية الاداء وان سكنت اقول المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم ان وقت صلوة الزلزلة مدة العمر
وانها لا تسقط بقصر الوقت عن الفعل وانها تصلى اداء ولو مطلقا بل نسبه غير واحد منهم الى المعظم بل في الذكرى
نسبته الى الاصحاب وعن غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه بل عن جماعة الاجماع على انها موقتة بذلك
ولكن الشهيد ومن تبعه كما قيل على الفورية بل نسبها الى الاصحاب غير واحد منهم ونقل في البيان عن بعضهم
انها تكون قضاء وفاء وبحق الوقت وعن نهاية الاحكام احتمال انها وقت لابتداء الصلوة
فيبادر اليها ويمتد الوقت الى الفراغ منها ثم تصير قضاء وقواه غير واحد ممن تاخر لانها سبب
للاستدفاع ونحوه مما لا يقتضي التوقيت المصطلح منها فان قضى بالمبادرة الى الفعل بل ربما قيل بانها
مراد الجميع وانهم لا يريدون من التوقيت عدة الوجوبية ان التاخير عن اول ازمنة الامكان على نحو باقي
الموسعات الموقتة بزمن ونحوها كذلك بهذا وكل المقام اشكال الشهيد بل قيل بانه من مشكلات هذا
الفن وبها التنافي بين الحكم بالاداء مع ان وقتها العمر والتنافي بين التوقيت وبين القاعدة الى اكثر
بامتناع التكليف بفعل في وقت يقصر عنه ان جعل وقتها حينها وحتم المحقق الثاني في فوائد الكتاب
بانه انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كونها موقتة فهو يوجب نية الاداء وما كان وقتها
لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي
حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ووجوب فعلها على الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما
كان بحسب الفورية فما متى فيه التاخير عنه على مقدار ربما وفيه عدم جمع بين القواعد المتضادة مع ان توقيت هذه الصلوة
مع قصر وقتها ولاعتبار سعة الوقت لفعل العبادة ونحوه عن العزية وارشاد الجعفرية وغيرهما وفيه نظر من وجوه
منها في المسالك من انه ليس في النصوص ما يدل على التوقيت بل فيها ما يدل على التسبيب ولا ملازمة بينهما ولو لزم
التوقيت باضافة ما تكرر في الصلوة اقتصارا في موضع الضرورة لم يصح القول باستداده الى اخر مدة العمر
انما ثبت ذلك من كون الاية سببا للوجوب بالصلوة وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل مدة العمر كالنذر
المطلق وما ضاهاه مع وجوب نية الاداء فيها ولا ريب في ان الفورية احوط عند من لم يستقد في مطلق
الامر حالة كان بعض ما فيها لا يخفى من نظر ايضا لا يخفى ذلك من كل ما تهملي منها ما استظهره بعضهم كلامهم

من انها

من انها من باب التسبيب وبه دفع الاشكال ودفع ما فيه ومنها الحاق كل آية يقصر وقتها عنها كما في الصحيحة
ونحوه في الزلزلة في الحكم بعد ما كان يقصر عنها تارة ويسعها اخرى فيسقط في الاول خاصة ومنها تخيل
ان المراد بالاداء فيها مجرد عدم القضاء فتكون كسائر الاوامر المطلقة ونحو ذلك من عباراتهم التي لا تخ
من بحث والمستفاد من النصوص وجوب المبادرة الى الصلوة عند الزلزلة كما هو ظاهر الجامع وغيره بل لعله
مقتضى اجماع الخلاف وغيره فلو لم يفعل حتى سكنت سقط وجوبها عنه كما هو ظاهر بعضهم للاصل السالم عن
المعارض بعد ظهور النصوص في انها انما شرعت للاستدفاع بها بل وفيها الاشارة وما على الكسوف من الايات
كالزلزلة ونحوها تبطل لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدارا ما فيها مما فات كما عنه في المختلف اللهم الا ان يقال
بان اعراض المشهور مع حكاية الاجماع يقدح في التمسك بظاهر النصوص فيحمل الاستدفاع بها على انه حكمة لا
وبقي اطلاق الامر بالصلوة بمجرد وقوع الزلزلة مع استصحاب الوجوب معارضا للاصل ولكن الاطلاق
محل منع خصوصا بعد قولهم بالنصوص الدالة على ان الامر للاستدفاع وان سلم عليها عنهم فالاستصحاب فقد يمنع
حجيته في نحو ذلك مما لم يكن من شك الدوام ولو في الاثر بل الشك انما هو في كيفية ثبوته مطلقا والاحتياط
بفعل الصلوة مطلقا مع مراعاة الفورية مما لا ينبغي تركه والله اعلم قال ره ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
لم يجب عليه القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء اقول اما جاهل
الكسوف او الخسوف فالمشهور كما اعترف به كثير منهم عدم الوجوب عليه الا مع الاحتراق للقرص بل نسب الى المعظم
بل الى الاصحاب على المفيد وظاهر شرح الجمل القاضي الاجماع عليه ولعله هو الحجة مضافا الى الاصل في المتيقن منه
بعد ما عسى الاطلاق عن وجوب الفعل عليه دائما بناء على التسبيب وعن وجوب القضاء عليه بناء على التوقيت
ولولا اعراض المشهور عنه ومال الى النصوص منها الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وقال
في الكافي وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه
هذا اذا لم يحترق كله وصحيح ابن مسلم والفضيل بن يسار قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس
عليك قضاؤه وخبر حريز قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان
احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وقد يستدل على المتيقن منه باطلاق
النصوص النافية للقضاء وخبر علي بن جعفر وغيره فتدبر بها ولو علم به قبل خروج الوقت ولكن لم يتسع
زمانه لجميع الصلوة او لبعض ركعة منها فكالجاهل وجوب القضاء عليه ولعله للاطلاق الجمهور

الدالة عليه التي لا تخرج عنها الا مع العلم به بعد خروج الوقت مع نيته في الصلوة بمجرد العلم به مطلقا
فان علم بشرع حتى خرج الوقت فعليه القضاء الا انه لا يتم اجماعا ويكون معلا ذلك عنه لم يخرج الوقت
قبل العلم به كما قد يظهر من جزم بعضهم بعدم الفرق بينهما يحتمل وجوب القضاء عليه معللا له بعدم تحقق
السبب له فيها معا فلا يشمله عموم من فاتته ونحوه لصلوته اعتبار سعة الوقت فيها ايضا بعد العلم به لانه مع
سبقا بسبب الخطاب به ونحو فيتبع على اصالة عدم وجوب القضاء المتوقف على امر جديد [illegible]
على وجوبه على العالم به ولانه كان في الوقت غافلا فهو ليس باولى من انه لا يجب فيما دل على سقوطه عن غير العالم به
بسبب قصور الوقت كما قيل ولكن المانع لم يستظهر من وجوده لا يخفى على المتدبر وكيف كان فان فاتته وتركها
حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا [illegible] مع القضاء غسل التوبة والاستغفار
وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له الغسل بدليل الاجماع منها للاشارة ويقضيها
لو تركها ناسيا او عامدا وفي جمل الشيخ ومتى احترق القرص كله وتركها متعمدا وجب عليه القضاء مع الغسل
وان لم يحترق كله قضاها بلا غسل [illegible] من تركها كان عليه قضاؤها فان كان قد احترق القرص
كله وتركها متعمدا كان عليه مع ذلك الغسل ولم يعين اصحابنا احد من الفقهاء على ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وفي
الوسيلة فان احترق كله وتركها متعمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعضه
وتركها متعمدا قضى بغير غسل وان تركها سهوا لم يقض [illegible] وان احترق
كله قضى [illegible] وان احترق بعضه وتركها [illegible] وجب القضاء [illegible] الانتصار [illegible]
به الامامية القول بوجوب صلوة الكسوف وبان من فاتته يجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
فيما اعرف يخالفون ذلك والحجة الاجماع وعن جمل العلم انه يجب القضاء لو فاتت مع احتراقه كله والغسل [illegible]
وجوبه على كل حال [illegible] تعمد الترك مع عموم الاحتراق يجب مع الغسل وكذا عن المصباح [illegible]
الثالثة [illegible] ذلك بعد ذكر الرواية وعن المقنعة واذا احترق كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليتها
جماعة وان احترق بعضه لم تكن صليتها فرادى وفي الهداية ومن فاتته فعليه ان يقضيها وفي المقنع واذا
انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق كله فبغسل وبعضه فبغير غسل
وعن علي بن بابويه انه قال واذا انكسف ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت وان تركتها متعمدا
فاغتسل ان احترق كله وعن الكاتب انه قال [illegible] كل [illegible] منها فانه
لم يمض ذلك الا ان انجلى قضى وكذا ان كان [illegible] فلم يعلم به حتى انجلى قضاؤه اذا احترق كله [illegible]
اذا احترق بعضه وعن ابي الصلاح انه قال [illegible] فعليه القضاء حسب [illegible] انه قال واذا

فاتته ولم يكن

عليه ان

فاتته ولم يكن قد علم فليصلها اذا علم وعن الحلبي انه قال يقضي مع الفوات جهلا يحتج بالاجماع
من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها وبالخبر الصحيح عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة فريضة [illegible]
يذكرها وبالاحتياط [illegible] خلافه المشهور [illegible] بل قد قيل انه
ظاهر اكثر هذه العبارات وجوب القضاء مطلقا ولو لم يحترق كله بل ظاهر معقد الاجماعات ايضا [illegible]
ظاهر بعضها بعدم وجوبه مطلقا لرواية علي بن جعفر والجواب عنها حملها على صورة الجهل [illegible]
للاول بعضا لما يلي الاجماعات والرواية المرسلة وصدق الفوات والنوم عن الصلوة فيندرج في العمومات
والاطلاقات صحيح حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل وما في خبر ابي بصير وان اغفلها او كان نائما فليقضها ونحوه الرضوي واذا احترق القرص كله
فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل ويشهد للثاني صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
انه سأله عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء [illegible]
كتاب [illegible] جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام [illegible]
انه قال [illegible] يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وموثق زرارة [illegible]
انه قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض [illegible]
الكسوف تقضى اذا فاتتنا فقال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وما عن الدعائم [illegible]
انه سئل عن الكسوف والرجل نائم ولم يدر به او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها قال لا [illegible]
في ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم يكن صلوة وما عن الرضوي [illegible]
لم يتيسر لك الصلوة فاقضها متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك
ولا قضاء [illegible] تقييد ذلك كله بالنصوص [illegible] كما في المقنعة كما
في الرياض بالشهرة العظيمة [illegible] من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع [illegible] كما يظهر من التذكرة
مع انه لولاه لزم التناقض في النصوص مع انه غلبة موافقة [illegible] علي بن بابويه [illegible]
موافقة للمشهور [illegible] صدق الفوات على الجاهل بذلك لعدم تحقق سبب الوجوب في حقه لعدم العلم به
لان العلم به فيها من اجزاء سببه وحيث لا سبب فلا فوات [illegible] الجهل به مانع من
تنجز التكليف به عليه [illegible] التسبيب [illegible]
خاصة [illegible] العلة التامة الموجبة للفعل [illegible]

ولذا علق الوجوب على الرؤية في بعض النصوص ان علم لصورتي الاحتراق وعدمه ولا ريب في انه ليس
جزء سبب في الاول فكذا في الثانية لظهور النص في اتحاد حكمها في الوجوب بعد الرؤية وعدم الفرق بينهما
تنجيس وح فالسبب كما لا ريب في تحققه هنا وان لم يؤثر لوجود المانع منه وعدم تحقق شرط الفوات
على تحقق الوجوب فلا واضح المنع بل قد يمنع شمول ادلة الوجوب لغير الموقتة بدعوى ظهورها في السابق والانسباق
لارادتها خاصة وان كان ممنوعا وكان المراد من اكثر العبارات ان تمت بل ومن معقد الاجماع انما هي
الاولى الجزئي ردا على القاضي القائلين بالسلب الكلي ولذا اصرح السيد بالمشهور في جملة من كتبه كما عن
كالشيخ في التهذيبين ومحكي المصباح مع ان الاولى منقدح فيه وجه [illegible] بالمشهور رضوان [illegible] سيما الناظر في
والنصوص النافية للقضاء مطلقا الا بالحمل على التقية مع شذوذه وعدم معلومية القائل بها ولو
في صورة الجهل خاصة او معلوميته بعدمه كما يظهر من غير واحد منهم بل في الرياض انه لا خلاف في وجوب
القضاء في الجملة على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل عن التذكرة الاجماع عليه واما تفصيل المفيد فانه
فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد ولعله بناه على وجوب ذلك في الكل الا فيستتبع القضاء ولا
باس به لو ثبت فيه ذلك ولكن لا شاهد عليه بل وان نسب الى الصدوق القول به تمسكا بخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الا ان ضعفه ظاهر من وجوه لا تخفى على
المتأمل بادنى تأمل فلاحظ وتأمل والله اعلم واما جاهل غير الكسوف من الآيات فالمشهور عدم وجوب
القضاء عليه كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل في الرياض القطع
به ولا ينبغي التأمل فيه بناء على التوقيت للاصل [illegible] كما قيل [illegible] زاد ل
على التوزيع بين صلاة [illegible] من الآيات واشتراك الجميع في علة الوجوب [illegible] ولكن [illegible] احتمال
وجوبه بل عن بعضهم تقويته او نفي البعد عنه لعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها حين يذكرها او كما فاتته
او نحو ذلك والسببية اظهر افراده لا انها المتبادرة منه خاصة كما زعمه جماعة منهم [illegible]
ونفي العلم [illegible] كما عن الوضع [illegible] فلا [illegible] للخروج بهما عن الاصل واما بناء على التسبيب فقد يبنى ان
المستفاد من النصوص وجوب المسارعة اليها للاستدراك [illegible] التجدد الفورية التي لا ينبغي [illegible] السقوط
كما قيل [illegible] عدم الوجوب [illegible] وصحيح [illegible] التذكرة [illegible]
بل ربما نسب الى المشهور بل لا خلاف فيه كما قيل [illegible] والاحتياط في القضاء [illegible] خصوصا فيها
خروجا من شبهة الخلاف فيه [illegible] غير واحد ممن تاخر الى الوجوب فيها بل عن بعضهم الجزم بذلك

تمسكا بالاتفاق

تمسكا بالاتفاق على ان وقت الصلوة للزلزلة مدة العمر بالاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الصلوة لها
كما قيل وفيه ما عرفت كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو حدثت زلزلة او ظلمة
او نحو هما في بلاد غيره وجوب الصلوة لها على اهل تلك البلاد ادا علم [illegible] ولو [illegible]
مع علمهم بها كذلك بعد سكونها اشكال اقربه العدم كما صرح به بعضهم للاصل [illegible] الذي [illegible]
لم يكن قد [illegible] ولكن [illegible] على البيان انه ان اتى [illegible] لها في بلد اخر وجب قضاؤها [illegible]
بها المكان المتصل به بحيث يعد من لواحقه [illegible] وان كان [illegible] بروايات والله اعلم [illegible]
بالتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع اقول لا ريب في وجوبه مع التعمد واحتراق القرص كله بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص [illegible] الا الاطلاق [illegible] واما مع التعمد واحتراق البعض
فالمشهور كما اعترف به كثير منهم [illegible] في الاجماعات ان تم [illegible] الخلاف فيه [illegible] السرائر
[illegible] ولكن [illegible] الاطلاق [illegible] المصابيح [illegible] التهذيبين [illegible] مما [illegible]
[illegible] الى بعض من تأخر للاصل [illegible] بن جعفر [illegible] ولا ريب في ضعفه [illegible]
الامرة بقضاء الفائت [illegible] مرسل حريز ومرسل الكليني [illegible] موثق عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها [illegible] على التراخي كما
في التهذيبين [illegible] الذكرى عن زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] من خبر ابي بصير ومرسل [illegible] المصابيح
والرضوي [illegible] من جهة السند [illegible] بعد اعتضاده او انجباره بالشهرة
العظيمة [illegible] ما يقتضي [illegible] بينه وبين غيره [illegible] ولو تبايننا جزئيا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فتأمل جيدا والله اعلم واما مع النسيان واحتراق الكل فلا خلاف كما اعترف به
كثير منهم فيه انه [illegible] بل هو مندرج في الاجماع ان تم بل [illegible] اجماع الخلاف والغنية بل عن السرائر
الاجماع عليه بالخصوص بل في الرياض انه لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جمع [illegible] التذكرة الاجماع عليه
[illegible] الى النصوص المستفيضة الدالة عليه عموما وخصوصا [illegible] لا تتماطل لزوم على اهل الاجماع
الاطلاقات النافية له او المقيدة لها او المعتضدة على التقييد بها بالاشتهار بل نفي الخلاف والاجماع واما الجاهل
[illegible] العدم فيه تمسكا بالاصل والاطلاق ما دل على عدم الوجوب فلاحظ وتأمل والله اعلم واما مع النسيان
واحتراق البعض فالمشهور كما اعترف به كثير منهم وجوب القضاء ايضا بل هو مندرج في الاجماع ان تم ايضا بل
هو كصريح اجماع الغنية ولكن ظاهر كثير من العبارات ان تمت وغيرها كما عن المهذب والاقتصاد وغيرهما بل هو كصريح
جملة منها عدم وجوبه ومال اليه بعض من تأخر للاصل والاطلاقات النافية له ولا وان [illegible] الجاهل والاول اقوى

وفاقا لجمع ممن تاخر كما في الرياض للعمومات ومرسل الكليني وخبر ابي بصير ومرسل الحلبي والمصباح وغيرها
الآمرة على غيرها او المقيدة لها او المعتضدة بعدم التقييد بها بالاشتهار ومخالفة العامة وغيرهما مع التساوي
بين الجهل والنسيان حقها بعد فرق الشارع بينهما في كثير من الاحكام ومع موافقته للاحتياط والاحكم
واما في غير الكسوف والخسوف من الآيات فالمشهور كما اعترف به كثير منهم وجوبها ايضا للعمومات المؤيدة باشعار
ما دل على التسوية بينهما به وبالشهرة وعدم ظهور الخلاف كما اعترف به جماعة بل عن بعض نفي الخلاف عدم القضاء في الاصل
بعد الشك في شمول العمومات لغير اليومية ولكن لا يبعد الشك فيه فضلا عن المنع منه وربما اعتضد به عدم
تمسك الاصحاب بها في صورة الجهل الا بعد كان الخروج عنها او لغيره مما لا يقدح في التمسك بها في امثال
المقام فلاحظ وتامل ما شئت ثم تنبيها ان الاصل القضاء كل من فاتته الصلوة بعد العلم بسببها العذر
عن لم المناسب لها للاتحاد والمناط في جميع الاعذار بل وتردد عن تحمل الناسي بعضا ونقول يحتج ذلك
بان يراد منه مطلق المعذور بعد العلم بذلك ولا باس به فلاحظ وتامل وان اصل اجماع اهل الاثني كما في المنتهى
ويحتمل عدم دخول الجاهل في الاطلاق بناء على عدم تصور التعلق فيها عنده كما سبق البحث منه
فلاحظ ولا تغفل والله اعلم وقد مر واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة ثم يركع هكذا على هذا
الترتيب ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيب الاول ويتشهد ويسلم اتفاقا في الاول
في هذه الكيفية بعد الاجماع بقسميه عليها او الضرورة من المذهب كما قيل للنصوص المستفيضة بل المتواترة
كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي
عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي
تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل
ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان
استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ونحوه في الفقيه وعن العلل والعيون عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام
انه قال وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما
هي عشر ركعات

ثم يركع ويسجد اثنين صح

هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود
ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا
لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل
الصلوة التي افترضها الله لانها صليت لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وفي صحيح
الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر فقال هي عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا
ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ
فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وفي الفقيه وروى ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم
في الثامنة ثم في العاشرة وفي صحيح عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام انه
قال ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى
قال قلت فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور
قرأ مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال في التهذيب والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد
ومحمد بن مسلم وخبر ابي بصير سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور
ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ
ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وخبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس

على الناس والبهائم وعامر المستطرفات من جامع البزنطي انه سأل الرضا ع عن صلوة الكسوف ما حده قال ع
من احب ان يقرأ بقراءة ما احب فيها يقرأ ويركع ويقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك
وسئل ع عن القراءة فيها هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال ع اذا اختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ
بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل
سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
وعن قرب الاسناد عنه عن اخيه ع وعامر الدعائم عن الصادق ع انه قال صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعنده
الآيات واحدة وهي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة
ويجهر فيها بالقراءة ثم يركع ويلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله اكبر ثم يقرأ
كذلك فاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم يركع وهكذا الى الى ستة فاذا رفع رأسه هنا قال سمع الله
لمن حمده ثم يكبر ويسجد فيقيم ساجدا مثل ما ركع ثم يرفع رأسه فيكبر ويجلس جاثيا بين السجدتين يدعو
ثم يكبر ويسجد سجدة ثانية يقيم فيها ساجدا مثل ما اقام في الاولى ثم ينهض قائما فيصلي اخرى على نحو
الاولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهدا طويلا اما القنوت فبعد كل ركعتين في
الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين
يسجد بعدهما للعز في ذلك من النصوص المستفيضة بالعمل به في غير ع فلا اشكال الا في خبر ابي البختري عن الصادق ع
انه قال ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه
فقرأ ثم ركع مثل ركعة ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه و
سجوده سواء ولا الاخبر يونس بن يعقوب قال قال الصادق ع انكسف القمر فخرج ابي ع فخرجت معه الى
المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وقد حملهما الشيخ ره على غير صلوة الكسوف فيهن
او على بيان ان الاثر من الركعات شيء كما قيل والامر سهل بعد الاجماع والنصوص على عدم العمل بهما فلاحظ وتأمل
والله العالم والظ ان هذه الركعات لا يجري عليها احكام الركعات وانما هي افعال كسائر الافعال يجري
عليها احكام الشك في المحل او بعد تجاوزه او غير ذلك وانما اطلق عليها الركعات في بعض النصوص من
والعبارات في غير اكثر كما قيل جريا على اللغة او مجازا نا شيئا او بناء على ان الركوع شرعا انما هو
الركوع فقط كما هو احد الاقوال او تمام الهيئة ذلك في احكام الخلل فلاحظ وتأمل والله العالم
والمستفاد من النصوص ان لم تفرق السورة فانه متى اتمها وجب قراءة الحمد وهو المشهور بينهم بل لعله

الاجماع عليه

مرتين

الاجماع عليه الشيخ والفاضلان وكثير ممن تأخر عنهما بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن ابن ابي عقيل فلم يوجبها الا
ان ختم السورة عملا بالاصل بانهما ركعتان في كل ركعة تقرأ الحمد مرة ورده الفاضلان وكثير ممن تأخر عنهما بانه
للاخبار وفتوى الاصحاب وفي المعتبر ولانها كيفية متلقاة من صاحب الشرع فلا تترك بالوهم بل قد يقال
بان الاجماع قد سبقه ولحقه نعم عن ابن ادريس والندرة كما في الذكرى فانه احتج برواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
رأسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك
فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على الجواز اقرأ الحمد مع الا
كما هو مقتضى قاعدة الجمع بين النصوص والظاهر في الجواب ان تلك الروايات اشهر واظهر وعمل الاصحاب عليها فتحمل
هذه الرواية على كلام الراوي ترك ذكرها لعدم العلم به لتوافق تلك الروايات ويمكن حمله على التقية كما لا يخفى وكذلك
ايضا وغيره عدم التعرض للحمد بالكلية مع انها تجب مرتين قطعا مع اعتراف الخصم بذلك مع ان الاظهر تعرضها بعض
الروايات في الكتب الاربعة ولاقتصارها عنها كالوافي وغيره ولا في تفرعها عنها كالوسائل بل قيل
ولا في الحداري وغيره واما اطلاق خبر ابي بصير المشتمل على قوله ستقرأ انه اذا رفع رأسه من الركوع
فلا يقرأ بفاتحة الكتاب فلا محيص عن تقييده بالنصوص المستفيضة المتواترة الدالة على المشهور ولو تعذر
تقييده فلا محيص عن طرحه لقصوره عن معارضته من وجوه شتى فلاحظ وتأمل والله العالم ولو لم تفرق
السورة على خمس ركوعات وعلى اقل منها وقد عرفت ان الاحتياط في الاول مما لا يترك بل على تقدير التحقيق اعلى
ورجح علي بن جعفر وصحيح البزنطي وغيرها ظاهرا فلاحظ وتأمل والله العالم ولو ركع الى من يرد بعض سورة
ففي جوازه مما بعد القيام من السجود قولان اقربهما الجواز لصحيح الحلبي وظاهر غيره وعن الفاضل عدم الجواز
لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة كاليومية ثم يشرع بسورة من اولها وكانه اجتهاد في مقابلة النص على ضعف
منع دعوى لزوم اتمام السورة قبل الخامس مع ان اتمام سورة قبله واضعف من ذلك دعوى لزوم اتمامها بعد
القيام من السجود ثم قراءة الحمد بعد قبل الركوع ان ادرى سورة او بعضها بعده او بدونه كما هو ظاهر بعضهم
فلاحظ وتأمل والله العالم والاقرب وفاقا لكثير منهم بل هو من معقد بعض الاجماعات او جبها لزوم القراءة من حيث
نقض القاعدة الاشتغال وظاهر الصحيح صاحب الدعائم عن الصادق ع انه رخص في تبعيض السورة في صلوة الكسوف فمن شاء
بان يقرأ بعضها ثم يركع ويرجع الى الموضع الذي قطع منه وفلان الظاهر كثيرا منهم تصوروا صورا كثيرة لا

سور الاعتبار واحتمال الاندراج فيه بعض النصوص المنفي لزوم مراعاة الكمال اي قراءة الحمد ثم قولان اقواهما العدم
وفاقا للصريح محكي السرائر وظاهر كثير من العبارات للاصل وللصحيح الحلبي فصل الخبر وقراءتها في كثير من النصوص
على الرخصة نحو الترك لذلك اولو ورود في مقام توهم الوجوب فلا يلتفت لما اصالة عدم الخ معتمدة ولا
لا دعوى معلومية وحدة الفاتحة في كل ركعة كما وقع لكثير ممن تأخر مفتريا على الخصم رعلوا اختاروا قراءتها في
لزوم القراءة عليه من تلك السورة التي تقدم قرائته بعضها من حيث قطع وجهها او قولان احوطهما ذلك لما سبق يحتمل
قويا حمل الصحيح على الوجوب باشتراط فيقتضي ذلك لو لم يعد الحمد واما لو اعادها فلا فذلك وله قراءة جزء منها ولو من
سورة اخرى او مما قرأه منها اولا كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم ويكفي التبعيض مطلقا ولو اراد بل هو لو بعضها
لاطلاق النصوص خصوصا خبر الرهط منها وغيره وخصوصا صحيح الحلبي المشتمل على النصف فقد ينزل على مطلق البعض
او على انه افضل من غيره مع ان غيره ظاهر في تعيينه لا يعارض غيره كما لا يخفى على من تأمل فليلاحظ وتامل
والله اعلم ويجب اتمام سورة في مجموع الخمس كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما عن كثير منهم بل لا يجد خلافا فيه
الاخبار وكلام الاصحاب لقاعدة الشغل واشعار خبر الرهط او ظاهره وقد يعضده ولا اطلاق ما دل على
وجوبها في كل ركعة كما قيل وربما توقف فيه بعض من تأخر للاصل ولعدم الدليل على وجوب سورة في كل
كل صلوة واجبة وان ثبت ذلك في اليومية وفيه ما لا يخفى واطلاق خبر ابي بصير بل صحيح زرارة و
ابن مسلم ومرسل الدعائم ولا يخلو من قوة لولا قاعدة الاشتغال وغيرها واطلاق خبر ابي بصير وغيره
محمول على غيره ولو بعد الاعراض عنه كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يجب المغايرة في السورة
اعادة الفاتحة للاصل واطلاق النصوص وغيره ولفظ الاخرى في بعض النصوص قد يراد بها الغالب
كما قيل وقد يراد بها ما يشمل تكرار السورة بعد ختمها كما قد يستفاد من بعض النصوص بل هو صريح ما في
من مرسل المستفيضة في الكهف والانبياء فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات بل صريحها جواز القران بين السور في ركعة واحدة في هذه الصلوة واما جوازه قبل
الركوع الاول ففيه اشكال لعل الاقرب العدم وفاقا لبعضهم لقاعدة الشغل والحكم استفادة
مما سبق في اليومية بناء على اصالة الاتحاد فيهما في الكيفية وجميع الشرائط والموانع والاحكام الشك
والسهو وغير ذلك الا مع قيام الدليل على الخلاف كما في القران الاول وغيره ومنه القران بين سورتين
للرابع سورة في مجموع الركعات الخمس كما هو ظاهر جميع الشرائط ونحوه بل هو صريح في ذلك كما قيل
وربما توقف بعضهم في جوازه لان هذه الركوعات ان كانت ركعة واحدة لزم تبعيض سورة واحدة

على الخمس

على الخمس وان كانت خمس ركعات لزم قراءة خمس سور لكل ركعة سورة وضعفهما بل هو كالاجتهاد
في مقابلة النص والاجماع نعم قد يتجه الاقتصار على ذلك من جميع الربط الا انه في غير محله بل لعل ما
للاحتياط فيه كما جزم به بعضهم ولعله كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا الاجمال للاحتياط
بترك التبعيض مطلقا والاقتصار على قراءة الحمد وسورة كاملة قبل كل ركوع كما قد يظهر من بعض
العبارات لوضوح قطعية الاجتزاء به في الجملة كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى و
الاجماعات بل هو اولى بالمنع من سابقه الذي لا مجال للاحتياط فيه عند بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم
قال: ويستحب فيه الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة
الوقت وان يكبر عند كل رفع من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات اقول اما استحباب الجماعة فلا ريب فيه بل عن التذكرة انه قول علمائنا اجمع
وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف اجماع الفرقة على انها تصلى جماعة وفرادى كما هو ظاهر المنتهى
وغيره ممن اقتصر على نفي الخلاف فيه عن ابي حنيفة ويشهد له مضافا الى الاجماع والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله و
خلفائه ع عموم ادلة الجماعة وخصوص خبر روح بن عبد الرحيم عن الصادق انه قال انها تصلى جماعة
وفي جماعة وخبر محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع انه سئل عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى
فقال ع اي ذلك شئت وتتأكد مع احتراق القرص كما في خبر ابن سعيد الى ان قال وكما عن العدد انه اذا
احترق القرص فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى وهو متعلق بين الاصحاب كما قيل وقد يحمل
على عدم القول بعدم احتراق الكل وفي الذكرى ان اراده فرجحا بالوفاق وان اراد ترجيح الانفراد فلا دليل
بالدليل وخبر ابن ابي يعفور لا دلالة فيه عليه بل على عدمه ولا فرق بين القضاء والاداء على المشهور كما اعترف
به كثير منهم خلافا لما عن المفيد من نفيها في القضاء وظاهره عدم مشروعيتها وجوبا جماعة او الانفراد ترجيح
لها الا في الخبر بخبر ابن ابي يعفور ولا دلالة فيه عليه بل لا ينكر ظهوره في الاستحباب مطلقا الا انه لا يصلح
مع عدم الاحتراق مع انه لو دل عليه وجوبا ويليه او حمله للاجماع والنصوص على عدمه في الذكرى وليستا بجماعة
في صحتها عندنا وعند اكثر العامة بل لا خلاف في جواز اقتداء المتنفل بمثله وبالمفترض والمفترض بالمتنفل وفاقا
للتهذيب وغيره في المختلفين ولبعضهم في الجميع لاطلاق النصوص المزبورة مع منع شمول دليل المنع لما نحن فيه
لنحو ذلك والله اعلم فقد يتوهم من هذه الاطلاقات عليه بالاصل واطلاق الصلوة والجماعة اويدعي ذلك

والرجوع اليه ذلك ولكن فيه ما فيه لما عرفت فلا يخلو عن قوة والله اعلم تنبيه المتيقن من النص وغيره انما هو جواز
الدخول مع الامام في اول الركعة الاولى او الثانية ولو في حال الركوع فاذا دخل معه ثم تخلف عنه ثم تنقطع
القدوة وفاقا لنحو اليومية وقد صرح الفاضلان والشهيد وكثير منهم بل المشهور كما قيل بعدم جوازه لو فاته بعض
الركعات لاستلزامه التخلف عن الامام والاقتداء عليه ابتداء او تحمل الامام عنه ما فاته من الركوعات
وكلاهما باطلان وعن التذكرة وغيرها احتمال الجواز حينئذ فيتخلف وينتظر ويتابع ثم يجد لنفسه ثم يتابع
في الركوع وهو ضعيف لقاعدة التوقيفية التي منها يظهر ضعف احتمال جوازية الاتمام ببعض الركوعات
ثم الانفراد لو يجد الامام واضعف منه جواز تجديد الاقتداء بعد ذلك اللهم الا ان يقال بجواز ذلك
في اليومية فيمكن جوازه هنا بدعوى ظهور الادلة في الاتحاد في الكيفية الا ما ثبت مانع بالخصوص
وكذا اضعف احتمال فعله لما بقي من الركوعات مخففة ولحوقه في السجود والى غير ذلك من الاحتمالات والصور
التي قد تعرض لها كثير ممن تاخر الا انها لا ترجع الى دليل معتبر على ان كانت بناء على جريان الاصل
في العبادات فلا باس بها مع تسليم شمول الاطلاقات لها ونحو ذلك والا فلا يخفى عليك انه دعوى ان المستفاد
من نحو هذه النصوص ثبوت جميع ما ثبت للصلوة اليومية من الهيئات والاحكام للجماعة كيفية
الجماعة فيها انما يجدي لو ثبت جواز ذلك في اليومية بدليل معتبر لا بالاصل ونحوه كما هو واضح فتامل
جيدا والله اعلم واما استحباب الاطالة المحضة فلا نعرف فيه خلافا كما عن المنتهى وغيره بل قد ذهب الى القطع
الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه كما عن الغنية والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى التاسي لما سبق
ان النبي ص فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها واحتمال كونه من باب الاتفاق بعيد صرحا خصوصا بعد حكايته
ع له لك في صحيح الرهط لارادة العمل بذلك وللمنقول في موثق عمار من ان ذلك افضل وان الفراغ قبل الانجلاء
جائز وما في الصحيح من قولهم ع وكل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
كما قيل وعن الرضوي وتطول الصلوة حتى ينجلي فان انجلى وانت في الصلوة فخفف وان صليت وبعد
لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة وفي يده ما دل على مطلق
التطويل نحو ما في الفقيه من انه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه حتى كان الرجل ينظر الى
الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وخبر القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه انكسفت الشمس في زمن
النبي ص فصلى بالناس ركعتين وطولهما حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وما في
المقنعة من انه روي ان امير المؤمنين ع صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء ورددها

خمس مرات

خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وما عن الامام ع من علي ع
انه قرء في الكسوف سورة المثاني والكهف والروم ويس ع والشمس وضحاها وفيها يستفاد استحباب
التطويل حتى للامام مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وبه صرح في الوسائل لانها لا تتكرر في كل يوم ولانها انما
شرعت لاسترجاع السرور فينبغي اطالتها الى ان ينجلي كما قيل ولكن في صحيح زرارة وابن مسلم استثناء الامام
الذي يشق على من خلفه وبه صرح الاصحاب كما في الحدائق ويعضده ما دل على استحباب التخفيف في مطلق الجماعة
نحو قول النبي ص لعلي ع في خبر السكوني اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك وقوله في عهده ع لمالك الاشتر
من انه اذا صليت بالناس فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان فيهم من به العلة وله الحاجة وقد سألت النبي ص
حين وجهني الى اليمن كيف اصلي بهم فقال صل بهم صلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما وخبر اسحاق بن عمار
عن الصادق ع انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه الى غير ذلك وقد يفرق بين هذه الصلوة
وبين صلوة الخمس باستحباب الاطالة فيها الا ان يعلم المشقة على المامومين بخلاف باقي الصلوات فان مع العلم
برغبتهم فيه كما في استحباب التخفيف كما قيل وفيه تامل ولا يحتسب في ذلك ايضا في باقي الايات للصحيح والاحتياط
وظاهر المساواة بينها الى غير ذلك مع احتمال العدم للاصل وفقد النص الحجة فتدبر والله اعلم ولا يعتبر العلم
بقدر الزمان العرفي تحصيله عادة بل يكفي الظن به وتطبيق العمل عليه لان المرء متعبد بظنه ولكن الاحوط
تطبيقه الى الاخذ بالاقل خروجا عن شبهة الخلاف مضافا وفتوى مع احتمال الاقدام على التطويل اعتمادا على
اصالة البقاء وان لم يحصل بها ظن بذلك فان صادف الواقع فنعم المراد والا اتمها مخففة بناء على التوقيت
او مطولة ايضا بناء على السببية الا ان ذلك كله خلاف الاحتياط خصوصا في باقي الايات فما وجد ما دل
وقد يقال باستحباب اطولية صلوة الكسوف من صلوة الخسوف كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها لوضوح
الاصحاب له من ابي جعفر ع كما قيل وفي استحباب كون صلوتها اطول من باقي صلوة باقي الايات اشكال
الظاهر العدم للاصل مع عدم ورود النص به كما عن الشهيدين وغيرهما وفي جميع ذلك نظر الا ان يراد بذلك صورة
عدم التطبيق المزبور وعليه قد ينزل صحيح زرارة وابن مسلم لا على صورة التطبيق المزبور فلا يخلو عن قرب والله اعلم
هذا وظاهر المبسوط وجوب الاطالة المذكورة ولم اعثر على نقل خلاف فيها ولا ريب في ضعفه فلا يخلو عن نظر
واما استحباب الاعادة لو لم ينجل فهو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في الذكرى نسبته الى المعظم وعن السيد انه يجب ان يكون
فراغه من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغ قبل الانجلاء اعاد الصلوة وعن ابي الصلاح وسلار انه
عليه الاعادة واختلف النقل عن ابن الجنيد ففي الفقيه ويحكى عن المقنع واذا فرغ ولم يكن انجلت فليعد الصلوة

ان شاء حصد معجل الله تعم حتى يخلو وظاهره الوجوب التخييري كما احتمله كثير منهم تاخر بل افتى به بعضهم وان
استبعده آخر بل نفى العلم بقائله غير واحد منهم بل ربما ادعى الاجماع البسيط والمركب على خلافه وعن
الحلي انه منع من فعلها مطلقا ورده الفاضل والشهيد وغيرهما بالنص وعمل الاصحاب وهو كذلك وتحقيق الامر
بالاعادة في الصحيح والامر بالدعاء في الاخر مع عدم امكان الجمع بينهما هو التخيير بينهما كما سبق عن الصدوق
عليه حمل ما من الدعاء محمول على انما نعرف قبل الانجلاء فيخلص في مسلاه ويدعو فيذكر الله تم وحمل الناس
كذلك حتى انجلت ونحوه كونه على الوجوب او الاستحباب وجهان تدرج بثانيهما الشهيد في الذكرى فالاصل
وهو حسن بعد اعراض المشهور عن الوجوب واطلاق النصوص الكثيرة واشعار موثق عمار بعدمه ما
لو كان لبان وما خفي على العوام فضلا عن الخواص ومعلومية عدمه بين عوام المذهب بل في الذكرى
انه يمكن حمل كلام المرتضى وممن وافقه على الندب فتعقب المسألة تتفقا عليها ولا يبعد رجحان الصلوة
على الدعاء وعليه يحمل مقالة المشهور كما تشعر به عبارة الاجماع والمعتبر وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم
لا يبعد شرعية الاعادة بعد الاخذ بالانجلاء مطلقا وان علم بقي الباقي لتمام الفعل للتسابع والاطلاق النص
وغيره بل هو الانسب لظاهر الاصحاب كما لا يبعد الفعل لذلك وغيره شرعية الاعادة مطلقا ولو زادت على ثلاث مرات
كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وصريح بعضهم فما عن بعضهم من منع الزيادة عليها لا وجه له فلاحظ
تامل جاد والله اعلم واما استحباب كون الركوع بقدر القراءة وشمله السجود عند اصحابنا كما في المعتبر وغيره
وفي الخلاف والغنية وعن غيرهما الاجماع فقد عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الغنية على كونه بقدر
زمان قيامه وعن المنتهى الاجماع على استحباب تطويل الركوع من اهل العلم والاجماع ثانيا في السجود وعن العزية الاجماع
على مساواة السجود للركوع وعن المقنعة انه يستحب اطالة الركوع بقدر السورة
لذلك ايضا فالحجة الاجماع وخبر ابي بصير الاتي وفي صحيح زرارة وابن مسلم وتطيل القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود بناء على تكرار الركوع او على الاستيناف واختار المحقق التقدير والركوع والسجود
وما في المعتبر وغيره من زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر انه قال وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود
فان انجلى قبل ان تفرغ فاتم ما بقي بناء على عطف الركوع والسجود على القنوت وفي المعتبر وغيره في ذلك رواية
ابن مسلم عن ابي جعفر وتطيل الركوع والسجود ولعله من بعض ذلك استحباب تطويل القنوت كذلك كما
صرح به كثير منهم بل عن العزية الاجماع عليه فالظاهر ان المراد بالقراءة المرغب فيها لا الواقعة منه مع احتمال
فلاحظ وتامل والله اعلم واما استحباب قراءة السور الطوال مع السعة فمتفق عليه كما في المعتبر وعن مذهب
اهل العلم كما عن المنتهى

اهل العلم كما عن المنتهى وظاهر الخلاف والغنية وغيرها ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح زرارة وابن مسلم
وخبر ابي بصير وغيرهما والتقييد بالسعة في جميعها سبق بينهما على التوقيت بمدة ابتدائه ونهايته فيقتضي تط
العلم بهما او الظن كما صرح به كثير منهم والا فلا يسوغ له التطويل ويحمل بل يقتضي المحرز انه لم يعلم الضيق
لاطلاقات النصوص بل وان علم به بناء على التسبيب ان لم ينقض اجماع على عدمه والمحتمل به لذلك كما نظر
من التسبب فيما تقدم وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم واما استحباب التكبير عند كل ركوع عدا الخامس والعاشر
فالسمعلة تستحب عند الرفع منهما كما ان التكبير في غيرهما كذلك الشرع استحبابه ايضا عند الهوي الى الجميع حتى الخامس
والعاشر فهو مذهب علمائنا كما في المعتبر وعن المنتهى والتذكرة وعليه اجماع الفرقة كما في الخلاف والغنية
وعن العزية وعن كشف اللثام انه قد نطق به الاخبار وعمل الاصحاب وهو كذلك وعن الدعائم عن العم ان
التكبير للهوي والرفع والتسبيح في الرفع خاصة في الخامس والعاشر ولكن عن النفلية والفوائد الملية انه
روى الحلبي عن عمار رجال العلماء المشهور فتوى ورواية عموم السمعلة ولعله يعني جامع الفراغ من السورة قبله
ولم نقف عليه في البحار ولو ثبت لتعين حمله على التقية لمصير العامة اليه عند كل ركوع لرواية عائشة
في صفة صلوته الاحوط تركه كما في غيره للتهمين في النصوص وبعض ما تقدم الاجماعات الا ان يحمل على الكراهة
او على التحريم مع قصد الخصوصية كما فيهما عن الرياض وفي بعض الاخبار السمعلة عند الانتصاب من ركوع تمت السورة
قبله ولعله يعني ذلك او ما كان من طرق العامة والله اعلم واما استحباب القنوت فلا خلاف فيه كما اعترف به
كثير منهم بل في الغنية كما عن جمع غيره الاجماع عليه مضافا الى النصوص وان اقتصر في الخامس والعاشر
لورود الخبر به كما في الفقيه وكذا نقل عن علي بن بابويه وبه افتى الفاضل وكثير ممن تاخر عنه وفي الرسالة
والجامع وعن النهاية والمبسوط والمصباح جمانا الاقتصار على العاشر وبه افتى الشهيد وكثير ممن تاخر عنهم
ولكن جعلوه مرتبة ثالثة انه اقتصاره فيبقى غيره عموم ما دل على استحبابه في كل ركعتين وفي الهداية
القنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامس والعاشر ولا باس
بحمل هذه الرواية على الرخصة فتكون مثل المرسل على الاولى عن طرحها في الشذوذ المخالفة المشهور نصا
وفتوى فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب الصلوة في الصحراء للمشهور بل بقية تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله في مسجده
ولكن عن الدعائم انه سئل العم عن صلوة الكسوف اين تكون فقال له ما احب الا ان تصلى في البراري
ليطيل المصلي الصلوة على قدر طول الكسوف وجدوا السنة ان تصلى في المساجد اصلا مع جماعة الا الحمل على الاولى
كما قيل والامر سهل والله اعلم ويستحب ان يكون بارزا تحت السماء للتيمم وغيره ولو دار الامر بينه وبين الصلوة
في المسجد او الصحراء المشتملة فلا يبعد رجحانه عليها مع احتمال التخيير بينهما فتامل جيدا والله اعلم ويستحب

فيها ليلاً ونهاراً كما نص عليه الشهيد وغيره بل ربما ادعي الاجماع عليه للنصوص الدالة بعمومها على القول بالاوقات
في الكسوف في غير محل وبخصوصه في اليومية عن فرض بشمولها فيها كما هو واضح فتأمل جيداً ان شاء الله تعالى

واما احكامها ففي مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الاتيان
بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول الاشبه والاقوى اذا اجتمع
الكسوف مع اليومية فاما ان يتسع وقتهما او يتضيق او يتسع وقت الكسوف ويتضيق وقت اليومية او بالعكس
فان اتسع الوقتان كان مخيراً في تقديم ايهما شاء عند الاكثر او الاشهر او المشهور بين المتأخرين او
مطلقا كما اعترف به كثير منهم بل في التذكرة انه لا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضرة بلا خلاف
فتدبر وعن النهاية انه ان كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على الاثر بلا خلاف
فتدبر وكذا عن الكافي وابن حمزة بل في [illegible] اتباع الشيخ نعم ولا مصباح السيد بل الحلي الاكثر في الوسيلة
وان كان وقتها وقت فريضة موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريباً من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل
وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن
وعن المبسوط انه ان كان وقتها وقت فريضة فان كان اول الوقت صلاها ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت
بدأ بالفريضة ثم قضى الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط
وفي الجمل خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته صلاة فريضة قضاها
حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف والجنازة والاحرام والطواف
فتدبر [illegible] الخلاف النقل عنها وعن الكاتب انه لو حضرت صلاة كسوف وجب بدء بها ما لم يخش فوت فرض
وعن الحسن والسيد وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم
يعود الى صلاة الكسوف وعن الصدوق [illegible] لا يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة بل في الفقيه ولا يجوز
ان يصليها [illegible] وفي الجامع وان كان وقتها وقت صلاة فريضة بدأ بها وان شاء بدأ بالكسوف الا ان
يتضيق وقت الحاضرة فيبدأ بها وان دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة
ثم تمم الكسوف وقيل [illegible] في السرائر [illegible] موافقة النهاية [illegible] كشف الرموز [illegible]
معرض عن المبسوط والحلي انه يصلي الكسوف الا ان يخشى فوت الحاضرة وفيه ايضاً انه اشبه بل عن [illegible] دعوى
الاجماع عليه فلاحظ عباراتهم التي منها يظهر عدم تحقق شهرة القدماء على التخيير فيها وبين الصلاة [illegible]
نعم لا بأس بدعوى شهرة بين المتأخرين [illegible] الاصل والتساوي في الوجوب والاتساع
وعموم ما دل على جواز الفرضين في وقتهما ان في جملة من النصوص كصحيح [illegible] عن احدهما قال سألته عن صلاة

الكسوف

الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف
قبل صلاة الليل وخبر [illegible] ولا تصلها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فان كنت فيها ودخل عليك
وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف وخبر [illegible] عن احدهما
انه قال اذا انكسفت الشمس او القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف وصحيح بريد ومحمد
عنهما انهما قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى مع احتمال الكون [illegible] ذلك من عبارة الفقيه فلا خطر فيه وقد يحمل وقت الفريضة على ما تضيق وقتها
كما لا يخفى في كلام الصدوق وغيره فلا اشكال في تقديم الفريضة وتكون تلك النصوص خالية
عن التعرض لصورة السعة في الوقتين [illegible] صحيح محمد وبريد دالاً على تقديم صلاة الكسوف [illegible] منهما
من غير معارض له فيتعين العمل به مع تأييده باجماع الحلي وبظهور نصوصها في فوريتها وبغلبة خوف الفوت
فيها لعدم معلومية آخرها ولعله لذا احتج في كشف الرموز بانها مضيقة والفريضة موسعة فيلزم تقديمها عليها
وبانها احد الخمس اللاتي تصلى في كل وقت واحد الاربع اللاتي تصلى في اي ساعة من ليل او نهار مع انه
مقيد [illegible] المطلق عليه [illegible] محمل على التخيير [illegible] الا ان يقال [illegible] الرخصة لوروده في مقام توهم الحظر
[illegible] لو ثبتت شهرة تقدح في التمسك به لم ينهض لقطع الاصل الا ان يمنع جريانه هنا لاحتمال
الشرطية او المانعية فيرجع فيه لقاعدة الاشتغال ولكن قد يقال باحتمال شرطية تقديم الفريضة في صحة صلاة
الكسوف وباحتمال تقديم صلاة الكسوف في صحة صلاة الفريضة فيتعارضا فيلزم التخيير بينهما [illegible] الا ان يقال
بلزوم التكرار بمقتضى قاعدة الشغل الا انه قد اجمع على عدمه [illegible] هذا وقد يستدل على لزوم تقديم
الفريضة عليها مع سعة الوقتين بما دل على لزوم قطع صلاة الكسوف لو دخل وقت الفريضة كما في الخبر السابق
وصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوات الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وصحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فان كان الكسوف آخر الليل فصلينا
الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح بناء
على ارادة المغرب من الفريضة في الاول [illegible] الوقت [illegible] اذ لولا وجوب تقديمها على صلاة الكسوف
لما وجب القطع [illegible] يحمل الوقت في النصوص [illegible] وقت الفضيلة فتكون [illegible] لزوم تقديم

الفريضة مع السعة فيها كما قيل وفيه ان الرضوي عن مرضي ولعل الاولى ارادة الحصر من الاولى والعشاء
من الثاني فيحملان على صورة الضيق ويكون القطع لصلاة الكسوف لا لاجل لا لتقديم الفريضة مع سعة
الوقتين كما يشهد له ما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال لمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت
صلاة انه يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى
الفريضة وكذلك اذا انكسف الاخر بما بقي وحمل الوقت على الفضيلي بعيد جدا خصوصا في صحيح بريد ومحمد
مع انه غير مجد في رفع التنافي بين النصوص لظهور بعضها في وجوب تقديم صلاة الكسوف ما لم يخش
فواته وظهور بعض في تقديم الفريضة عليها مطلقا وان دفع ذلك بتاويل الامر وحمله على الرخصة فلا موجب
لحمل الوقت على الفضيلي فتدبر مع انه لا تنافي بين الامرين لا عقلا ولا شرعا فقد يجب القطع لها ولا يجب
تقديمها على صلاة الكسوف قبل الشروع فيها كما هو ظاهر الجامع بل وما عن المبسوط ومحتمل غيرهما وان كان
ذلك غريبا بل في غاية الغرابة كما قيل ولكن قد يستدل عليه بالجمع بين النصوص بحمل الامر بالقطع على من
تلبس بصلاة الكسوف ثم دخل عليه الوقت وحمل ادلة التخيير بينهما على الابتداء وبابهما [illegible] ومنعه ظاهر
اذ ذلك ظاهر كل منهما ولا تنافي بينهما بعد اختلاف موردهما الا ان هذا جمع تبرعي بل يمكن عكسه غريب
فلا ينبغي ارتكاب التصرف فيهما الذي احدهما كما قيل وفيه ان العقل بما لا يدخل في العبادات لا ذلك من
التعبديات المحضة هذا مع ان المنساق من الامر بالقطع انما هو الرخصة لانه في مقام توهم الحظر كما قيل مع
فلا ينتنافيان [illegible] وجوب التقديم المزبور مع ان ظاهر الثاني انه اذا لم يخش فوات الفريضة وجب عليه
او جاز له تقديم الكسوف وانه لا اشكال فيه عند ابن مسلم وانما الاشكال في صورة الخشية فقط فقرره
الامام على ذلك واجاب بما هو ظاهر الاعتراف له بذلك والا كان ينبغي ان يكون الجواب انك قدم الفريضة
على كل حال سواء خشيت فوات الفريضة او لم تخش هذا وما فيه لا علينا بعد التدبر فتدبر والله اعلم
فان تضيق وقتهما قدمت الحاضرة بلا خلاف فيه كما اعترف به الشهيد في الذكرى وكانه لا خلاف فيه كما
عن كشف اللثام بل عن التنقيح الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص ومعلومية انها اهم من
غيرها شرعا واولى منه ما لو تضيقت اليومية خاصة واما لو تضيقت صلاة الكسوف خاصة لزم تقديمها
اجماعا كما اعترف به كثير منهم ولعله الحجة مضافا الى الاهمية والاقوى تقديمها على الفريضة مع السعة كما عرفت و
لكن ظاهر المتن فضلا عن عبارة الصدوقين وغيرهما تقديم اليومية لزوما وجوازا الا انه ليس صريحا
في المخالفة بل في الذكرى ان الظاهر منهم تقديم صلاة الكسوف في ذلك والله العالم ولو دخل في صلاة
الكسوف ثم دخل

الكسوف ثم دخل وقت الفريضة فخاف فواتها قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته كما عن الجنيد والسيد
في المصباح والشيخ في النهاية وعن الصدوقين وابني البراج وسعيد بل في الرياض نسبته الى المعظم وعن المبسوط
انه يقطعها ثم يصلي الفريضة ثم يستانف صلاة الكسوف وعن ابي الصلاح انه يجب عليه اتمامها مع السعة وقطعها
مع ضيق وقت الحاضرة وفعلها ثم يعود الى صلاة الكسوف ويتمها من حيث قطعها وهو خيرة الفاضل وكثير ممن
تأخر عنه وابن حمزة كلام التوقيع وما في الوسيلة لا ينطبق عليهما وان كان الاول في اوقات خيرة المعتبر او دخل
في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خرج عنها قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الشهيد
نعم وظاهر الروايتين يدل عليه وعندي فيه تردد لان الفعل الكثير يبطل الصلاة وفي المدارك ويحكي
المنتهى والتذكرة والنهاية وكشف العبارة الاجماع على القطع مع خوف الفوت والمشهور كما اعترف به كثير منهم
انه يتم صلاة الكسوف من حيث قطع وفي المدارك نص عليه الشيخان والسيد والصدوق واتباعهم بل في الحدائق
نسبته الى علمائنا لكن عن التذكرة الاشكال فيه بل في الذكرى ويحكي العزية والروض ان فيه موافقة للمبسوط
والاقوى لزوم الاتمام مع السعة وما في المشهور [illegible] من تأخر على الظاهر بل نسبه جماعة للاصحاب بل لا اجد فيه
خلافا صريحا بل يمكن حمل عبارات من اطلق من القدماء على صورة الضيق التي حكي الاجماع على لزوم القطع فيها
الا الفاضلان وكثير منهم ولعله لان فرض البحث في المستمر فيها خاصة ولا فرق فيها بين كون صلاة الكسوف
موسعة او مضيقة لاطلاق النصوص ومعقد الاجماع وربما احتمل او قيل بعدم جواز القطع لما فيها لو كانت
مضيقة ترجيحا لها من جهة الشروع بها وان كانت اليومية اهم منها ابتداء وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة النص
كاستبعاد لزوم العود الى صلاة الكسوف واتمامها من حيث قطعها بعد ما سمعت من النصوص الدالة عليه
المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما في الرياض وغيره وما في الذكرى عن الصدوق عن ابن مسلم و
بريد عن الباقر عليه السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى وغيرها ايضا فانه
زيادة الثقة مقبولة وان احتمل كونها من كلام الصدوق [illegible] فتقريرهم لولا انه لم يكن عن لزوم الاستيناف بتقريبا
على اصالة البطلان بالفعل الكثير الماحي لهيئة الصلاة لوضوح تحققه بذلك عرفا كما سبق مع ما في المعتبر وغيره من دعوى
ان الصلاة لا تبطل الصلاة ما لا يلزم [illegible] بل الظاهر ان المراد ولو خشي الفوات قبل التلبس بصلاة الكسوف بحيث
لو اتم صلاة الكسوف لفاتته اليومية ففي جواز الشروع في صلاة الكسوف فلما ان يضيق الوقت فيقطع فيصلي الفريضة
فيعود الى صلاة الكسوف ويتمها وجهان وظاهر المشهور كما اعترف به بعضهم عدمه بل الظاهر الجميع فيشرع بالفريضة
وقتها ثم يصلي صلاة الكسوف مع الامكان ولكن قد مال بعض من تأخر الى الجواز لعموم العلم بها قبله فيشرع في صلاة الكسوف
ولو بمجرد تكبيرة الاحرام ثم يصلي فيما شاء من الفريضة فاذا فرغ منها رجع الى صلاة الكسوف واتمها من حيث قطعها بل اما

للجوازه ايضا لخوف فوات وقت الفضيلة استنادا الى الاصل والى ان ظاهر الفقهاء جواز الفصل في الاثناء
بالفريضة مع خشية الفوات مطلقا واطلاقها وترك الاستفصال فيها يشمل خوف فوات الفضيلة بل لا جاز الفصل
منها مطلقا جاز ذلك في صلوة الكسوف مع العلم بالفوات قبلها لعدم المانع منه ح ولان في ... السؤال كون عن
ابتداء صلوة الكسوف ينبغي ان يكون جوابه افضل ولا تفصل اذ القطع المناسب للسؤال عن تلبس وخائف
الفوات بالاتمام فيعلم من ذلك ان المراد انما هو الرخصة في التلبس بصلوة الكسوف مع القطع المزبور ولان
في ذلك جمعا بين حق الصلوتين من المبادرة في صلوة الكسوف ومن ادراك فضيلة الوقت في الحاضرة كما قيل
ومع هذا اجاز ذلك وجب لما دل على النص المبادرة الى الابتداء بصلوة الكسوف من ... الدليل على وجوب المبادرة
الى اتمامها مطلقا بل الاطلاق المزبور مع ترك الاستفصال دليل على عدم ... ذلك ومن ذلك يظهر بدرة ... مزاحمة
صلوة الكسوف للفريضة لغلبة امكان الشروع في صلوة الكسوف ولو بمجرد تكبيرة الاحرام ثم يفعل الفريضة في
اثنائها وجوبا مع خوف فوات الوقت الاجزائي وندبا مع خوف فوات الوقت الفضيلي في الاثناء ثم يتم
صلوة الكسوف بعد فراغها كما قيل وفيه ان ما يقتضي ما يستفاد من النصوص وبعض معاقد الاجماعات انما هو لو
بعد اعراض المشهور عن ظاهرها انما هو وجوب القطع لو تشبث له خوف فوات الفريضة في الاثناء وسواء كان
دخوله في صلوة الكسوف لظن السعة او لغفلة ونحوها مع تحقق الضيق قبل الشروع ايضا الا انه قد تنبه
لذلك بعد الشروع فيها واما مع العلم به قبل الشروع في صلوة الكسوف وتفطنه لذلك فلا دلالة فيها على حكم
فيتبع على مقتضى الضوابط ولا ريب في انها تقتضي تقديم الشروع بالفريضة خصوصا بعد ظهور ما هو معقد الاجماع
على تقديمها مع ضيقها فضلا عن ضيق ... خاصة ... الحمل البحث جزما ودعوى ان المراد بضيق وقت
الفريضة ان لا يمكن التلبس بصلوة الكسوف ولو بتكبيرة الاحرام فقط والا فلا ضيق لم فيتلبس بها
ثم يصلي الفريضة في الاثناء عملا باطلاق ادلة صلوة الكسوف وادلة الفريضة كما قيل تعسف ظاهر بل
كالمقطوع بعدها لمن تدبر فيه كما تقدم واما جواز القطع لخوف فوات الفضيلة فحيث لم يكن عليه الاجماع
المركب او البسيط فلا دليل عليه ودعوى شمول الاطلاقات لذلك واضحة المنع خصوصا بعد استلزامها
ارادة الوجوب والندب من الامر بالقطع على تقدير الاجزائي والفضيلي وحمله على الندب خاصة والوجوب
من دليل اخر او بالعكس او حمل بعض الاوامر على الوجوب والاخر على الندب تحكم وتعسف واضح لم ...
تامل كوضوح ضعف جريان الاصل في نحو ذلك حالو لا النظر كما انه ... المقطوع به عندهم لا اقل من ... قاعدة
الاشتغال المتقدمة عليه عند ... فتامل جيدا والحاصل ... في اليومية ... في بعض الايات في اثناء ... اتمامها مع
الوقت لها ثم صلى صلوة الايات وكذا اتمها مع ضيق وقتها ولو كان وقتهما معا ووقت صلوة الاية مضيقا

فالاقوى لزوم قطعها

فالاقوى لزوم قطعها لامكان ... فعلهما واقعا مع ضيق صلوة الاية ثم يقتدى باليومية لقاعدة
وغيرها واحتمال الكمال لها من حيث قطعها على الظاهر بالسبق في صلوة الكسوف بعيد جدا والقياس على ... بينهما
ولكمالها ثم استئنافها كان احوط وابعد من ذلك احتمال النقص المفضي فيها للعموم المزبور قطعها وسقوط
وجوب ... صلوة الاية للاصل مع الشك في شمول ادلتها لذلك كما قيل وضعف الجميع ظاهر بل وصلها احوط
ولو ضاق الفريضة مع ضيق وقتها ما يحل الكسوف ففي وجوب قضائها مطلقا او عدمه كذلك او التفصيل
بين التفريط وعدمه اوغيرها وجوه والمستفاد من كلام الفاضلين وكثير منهما انه ان علم بكسوف فقد فرط في
تاخير شيء من الصلوتين فلا قضاء عليه بل قيل بانه لا نزاع فيه وانه كان فيه مانعا وان كان متفرطا
في تاخير صلوة الكسوف لزم القضاء بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد منهم بل ولا اشكال الا ما اعترف
به بعضهم من غير فرق بين استيعاب جميع القرص او بعضه كما ... وان كان قد فرط في تاخير
الفريضة بان اخرها اختيارا ... الفاضلين وغيرهما بل المشهور كما قيل عدم وجوب القضاء عليه مطلقا و
لو كان عالما بحصول الكسوف في اخر الوقت ... كما قيل على النعم ... غير واحد منهم
تاخيره العالم باستلزام التاخير فوات صلوة الكسوف فيجب عليه القضاء وبعض ... فلا يجب عليه وان ... التاخير
بغير اختيار في المنتهى ... عن الرضا انه كما مع وجوب الحاضرة فالظاهر القضاء وان كان لم يجب ... كما لو كان
في باقي الوقت صغيرا او مجنونا او كانت المراة حائضا ففي وجوب قضاء صلوة الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال
بالحاضرة وجهان وعدم القضاء اوجه وفي الذكرى انه لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض ... قضاء
صلوة الكسوف اظهر وفي اجزاء الناسي والكافر ... عند تضيق الوقت ... عندي غير تردد ... امكان
التحفظ من النسيان ... وتكليف الكافر بالصلوة ... عموم ما دل على رفع النسيان عن الامة وجب الاسلام لما قبله
ولو قيل بقضاء صلوة الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض ... غير ذلك من
عباراتهم المستفاد منها تلك الوجوه الثلثة وغيرها والاقرب الى ظاهر الادلة لزوم القضاء عليه مطلقا لصدق
الفوات عليه عرفا ... وان لم يحصل ... ما دل على وجوب ... ذلك ... لصدق التفريط ... العلم
بحدوث الاية في اخر الوقت ... مع الظن ... لانه متعبد بظنه في امثال ذلك ولان
الحاضرة تتضيق قبل الاخر لظن الموت او غيره من العوارض ومع ذلك ... بعدم القول بالفصل بينهما
انه تم وبذلك يعدل عن الاصل الذي هو مستند النافي لذلك واما اطلاق النصوص ... الجاهل
في صورة عدم الاحتراق ... فلا وجه للاستناد اليها كما قيل او انها مقيدة بما دل على الوجوب مع العلم
بالاية واما منع صدق الفوات عليه لعدم وجود سبب الوجوب في حقه كما قيل ومنع التفريط لان التاخير مباح له شرعا

لعدم التفريط ...

الى اخر الوقت مطلقا ولو مع العلم بحصول الكسوف في اخره لعدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها عندهم
فتقديمه عليه فعل الحاضرة فيه فاقتضى ذلك الفوات عليه فلا تقصير له فيه فلا يجب عليه الاداء لعدم تمكنه
منه بالفعل ولا القضاء لعدم الاستقرار في ذمته فيها معا محل منع اذ ليس السبب لوجوب الصلوة الا وقوع
الكسوف مع كونه من المكلفين والواجب المضيق يجب مقدمته قبل مجي وقته كالغسل للصوم ونحوه ولو كان
في مكلف في باقي الوقت لصغر ونحوه فقد يتوهم عدم وجوب القضاء عليه لانه ليس من المكلفين بصلوة الكسوف
شيئا كما في الحائض التي جزم في الذكرى وغيره بانها لا تقضي ما فاتها في ايام الحيض لم يتحقق السبب حتى
يجب القضاء عليه مضمونها لكن ذلك الاختصاص الوقت باي فرق لا يحط الا بحثه ونحو ذلك جار في الكافر
اذا اسلم في اخر الوقت فتدبر وان ما في الذكرى وغيره من كون الحيض مانعا للسبب يختلف بباقي الاعذار
فانها يمكن منعها الحكم دون السبب من جهة ورود النص بانها تقضي الصوم دون الصلوة فيكون
الحيض مانعا للسبب بخلاف باقي الاعذار التي لم يرد فيها ذلك فيبقى اطلاق السبب فيه على تقدير فيه
بعدم اشتراط التسبيب المزبور بل ظاهر النصوص اعتبار جميع شرائط المكلف به فيه التي منها ... منع
منه صح ينتج عدم وجوب القضاء هنا لانه الاشتغال بالفريضة ما نحن فيه كما قيل وما ذكر منه فقد
شرائط صحة المكلف به من طهارة ونحوها فضلا عن شرائط التكليف من عقل وبلوغ ونحوهما الا ان الاكل ...
لذلك كله كانه مستظهر ... الامر بالمبادرة الى الغسل ولا ... اعتبار ذلك في التسبيب المزبور فلعل الاظهر
هو التفصيل بين جميع شرائط التكليف وبين جميع شرائط المكلف به فيعتبر الاول في التسبيب دون الثاني
كما يؤيد ما قدمنا فلاحظ وتدبر وعن ... ذلك من الاسباب الموجبة للصلوة كالايات الموجبة للغسل فيجب القضاء
على من ادرك مطلقا ... بعدها بل ربما قطع به بعضهم في الجملة ... لو ادرك لوجبت
اداء او القضاء كالغسل كما مر نظيره فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تزامن وقت صلوة الكسوف ما لا يسع تمام
الصلوة ففي وجوبها مطلقا ... لو ادرك ركعة تامة ادركوها واحدا او عدمه مطلقا وجوه ...
فيها لو قصر الوقت ابتداء بل لعل الوجوب هنا اولى كما عن ... الحكم به هنا فيما لو ادرك ركعة في التذكرة
والنهاية احتماله وفي المسالك وعن الروض فيه اشكال والله اعلم ولو شرع في صلوة الكسوف وتبين ضيق
وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ان لم يكن يدرك ركعة من اليومية فقطعها ما لو امكنه ادراك ركعة منها
ففيه اشكال من عموم ... الحاضرة في النصوص ان تمت ... القطع كاصحاب ... بعض من تأخر
ضمونها ... وعلى جواز ... لادراك فضيلة الوقت كما مر ... اصالة عدم صدق خشية فوات
الوقت بعد جعل الشارع ادراك ركعة منه بمنزلة ادراكه كله كما هو محتمل ... التذكرة والنهاية وغيرهما
بل ظاهر بعض من تأخر الميل اليه الا ان ... لم يستظهر ولعل التنزيل المزبور في مقام عدم التمكن من تمام

الوقت

الوقت كما لو استيقظ النائم وقد بقي منه مقدار ركعة ونحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم ولو عرض بعض الايات
في وقت اليومية فلا يبعد جريان البحث السابق فيه لاشتراكهما في كثير من الادلة السابقة خصوصا صحيح ابن مسلم
وبريد وان كان بعضها غير جار فيها الا انه غير قادح في ذلك كما هو واضح ولكن عن
الشهيد انه لا يتصور في الزلزلة التضييق عند من قال بوجوبها طول العمر فتقدم عليها الحاضرة مع تضيقها او تخيير
بينهما مع السعة وكذا باقي الايات ان قلنا ... الزلزلة في التوقيت بمدة العمر ... الخلاف فيها
نظرا الى عدم دلالة الروايات عليه ومن ان اهتمام الشارع بالحاضرة اشد ووجوبها الزم فان تقدمها على صلوة
الكسوف يقضي بتقديمها على غيره بطريق اولى كما قيل وفي ذلك نظر من وجوه لا تخفى على المتدبر ... ولو شرع
في صلوة باقي الايات ودخل عليه وقت الحاضرة قطعها مع خوف فوات وقت الاجزاء او قطعها لانها اولى بذلك من
صلوة الكسوف ولا اشكال في عدم الاعادة في بعض الاحوال ولكن في جواز البناء على ما مضى منها بناء على جواز ذلك
في صلوة الكسوف اشكال من عدم دلالة النص عليه ومخالفته للاصل ومن قوة احتمال المساواة بينهما فيه
وغيره واحتمال كون الحكم فيها على طبق الاصل كما مر وربما قيل بالثاني تمسكا بذيل صحيح ابن مسلم وبريد ولكن قد سبق
احتمال كونه من كلام الصدوق فلا حجة فيه فتامل واضعف من ذلك التمسك بجريان ذلك مع خوف فوات وقت
فضيلة الحاضرة اللهم الا ان يقال اولوية ذلك فيها من صلوة الكسوف الا ان الاصل محل منع كما مر فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولو ضاق وقت الوصول الى المكان المجزي من الوقوف بعرفة او المشعر وقد عرض الكسوف ونحوه فعن الشهيد
ان الاقرب جعلها ماشيا او راكبا تحصيلا للواجبين اذا خاف سبق وقتها نعم لو كانت الاية زلزلة اخر
صلوتها لعدم التوقيت وقد يورد عليه بانها كغيرها في ذلك باعتبار الفورية فيها وقد يدفع بانها قد تسقط
للعذر اذ المدار بها اول زمنة الامكان شرعا من الصلوة الاختيارية فلا تسقط اشتراطها ... الا بخلاف
الوقت فان المحافظة عليه ... احراز سائر الشرائط مطلقا او عقلا ... كما سبق في محله فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو تعارض صلوة الايات مع غير اليومية من الواجبات الاصلية كصلوة العيد وصلوة الاموات والعارضة
كالنافلة المنذورة ونحوها تخير بينهما مع سعتهما او ضيقهما للاصل وغيره وقدم المضيق منهما مع اختلافهما في ذلك
عملا بالقواعد كما قيل ولو دخل فيها مع سعة وقتهما ثم خشي فوات الاخرى قطعها وصلى الاخرى ... المضيق او
لا اشكال في عدم الاعادة في الواقع بناء على لزوم تقديم المضيق على الموسع وفي البناء على ما وقع منه منها او
استينافها من اصلها وجهان من كون البناء على الاصل او كونه على خلافه مع عدم شمول النص لغير اليومية
وعن الشهيد انه لو كانت صلوة الليل منذورة فكما للحاضرة في التفصيل السابق وهل يستحب فيها قبل البناء ...
وكذا في كل صلوة منذورة تزاحم صلوة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع انه ... للاصل

واذا اجتمعت صلوة الكسوف وصلوة العيد فان كانت صلوة العيد نافلة قدمت صلوة
الكسوف عليها وان كانت فريضة فكالتفصيل في الفرائض ثم تقدم على خطبة العيد ان قلنا
باستحبابها كما هو المشهور انتهى وفي بعض ذلك نظر كما يظهر مما مر مع عدم وقوع الفرض الاخير بل
ومع امتناعه عادة وان امكن عقلا نظرا الى قدرة الله تعالى كما قد يستفاد من بعض النصوص الواردة
في سبب الكسوف وعن الشهيد ايضا انه قد اشتهر ان الشمس يوم عاشوراء عند قتل الحسين ع كسفة
قد بدت الكواكب منها في نصف النهار كما رواه كثير منهم وقد روي ان الشمس قد كسفت يوم مات ابراهيم
وقد روي انه قد تولد يوم العاشر من شهر ربيع الاول وقد روى الاصحاب ان من علامات ظهور القائم ع
عجل الله فرجه وجعلنا فداه بالنبي صلى الله عليه وآله ان تكسف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان وعن البحار
ان ذلك قوي متين لانه قد روي وقوع الكسوفين في غير الوقت الذي كذا ذكره المنجمون كالكسوف و
والخسوف في يوم شهادة الحسين ع وليلته وقد روي وقوعهما عند ظهوره في غير اوانهما بل عن بعضهم
فايدة وقوع ذلك مما يلغي عن الوقت المعهود عندهم ولعل الاولى فرض اجتماع بعض باقي الايات مع
العيد فان ذلك ممكن عادة وعقلا وشرعا كما هو واضح والله اعلم ولو قلنا بتقديم صلوة اليومية على صلوة
الكسوف مطلقا او في حال الضيق وخالف وصلى صلوة الكسوف بعد استقرار وجوبها او بالعكس ففي بطلان
ما وقع منه وجوه مبنية على الوجوه في قاعدة الضد اذ الظاهر ان المقام من جزئياتها واحتمال الخصوصية
هنا من جهة اختصاص اخر الوقت بالحاضرة فيبطل ما وقع فيه في غير محله كاحتمال ظهور النص هنا في
في شرطية التقديم في صحة المقدم والمؤخر على نحو تقديم الظهر على العصر ونحوها ومع فيبطل الاخير حال
تقديمه عليه لفقد الشرط فان المقتضي المانع لم يستظهر كما اعترف به بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم
والظاهر ان النفساء كالحائض في سقوط القضاء عنهما في صلوة الكسوف ونحوها واما صلوة الزلزلة ففي
في وجوب فعلها عليها بعد الطهر وجهان من بقاء الوقت كما لو طهرت عند اخر وقت الصلوة اليومية كما
جزم به بعضهم ومن منع التسبيب في مثلها اذ هما كالمجنون والصغير ونحوهما بعد منع ان لهما من الصلوة
في حال الحيض والنفاس والفرق بينهما بقابليتهما للخطاب بالفعل ولو بعد الحيض والنفاس كالمغمى
مع بقاء وقتها فليس الحيض او النفاس الا من موانع صحة الفعل في حالها فاهما لا من موانع اصل التكليف
غير مجد بعد ظهور الادلة في كونها التسبيب على الكيفية المزبورة كما صار اليه البعض ممن تاخر ولكن المانع
لم يستظهر بناء على ان وقتها مدة العمر الا انه محل منع كما يظهر مما مر في محله فلاحظ وتدبر والله اعلم

ولو تضيقت الحاضرة

ولو تضيقت الحاضرة ولم يستقر وجوب صلوة الكسوف وتركها الحاضرة واشتغل بصلوة الكسوف
فقد قيل ببطلانها لا لقاعدة الضد ونحوها بل لعدم الامر بها لقصور الوقت عنها كما قيل مع احتمال
الصحة فيها ايضا لاطلاق دليل الوجوب الذي قد قيد في حال عدم المعصية بدليل اليومية اما لو
تركهما وصلى غيرها فيبقى تحت الاطلاق لعدم المعارض له في هذا الحال كما قيل وفيه ان مساعدة فهم اهل
العرف على تقييد الاطلاق على هذا الوجه محل منع بل لعل الوجه تمامه هو التزام عدم التقييد اصلا والتزام
ان تقديم احديهما على الاخرى انما هو للاهمية ونحوها فيجري مع مخالفتها الوجه المذكور في مسئلة الضد فتامل
جيدا والله اعلم ولو اجتمعت اثنتان فصاعدا في وقت واحد فعن الشهيد ع انه ان اتسع الوقت للجميع تخير في
تقديم ايها شاء مع احتمال تقديم صلوة الكسوف على غيرها لانها اهم ولو نسب بعض الاصحاب في وجوب غيرها
كما سبق ومع احتمال تقديم صلوة الزلزلة على غيرها لان دليل وجوبها اقوى من دليل وجوب غيرها ولو
ضاق الوقت عن فعل الجميع فيه ولكنه يمكن فعل صلوتين مثلا ففيه احتمال قويا تقديم صلوة الكسوف ثم صلوة
الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولا يقضيها لا يتسع له الوقت الا على احتمال لعدم اشتراط سعة الوقت للصلوة
في باقي الايات انتهى ولا يخفى بعض ما فيه من نظر فتدبر بل قد يقال بوجوبها على القول باشتراط المزبور ايضا لصدق
السعة على كل صلوة صلوة وان لم يسع الجميع كما هو المفروض ولا يلزم من اشتراط السعة للواحدة في وجوبها اشتراطها
للجميع كذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يسع الا واحدة فعن الشهيد ع ان الاقرب تقديم صلوة الكسوف
للاجماع عليه وفي وجوب صلوة الزلزلة بعدها اداء او قضاء وجهان مبنيان على قول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس
بشرط في وجوبها فيصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في باقي الايات وفيه اولا ان الاجماع على لزوم تقديم صلوة
الكسوف هنا محل منع والاجماع على اصل وجوبها غير مجد هنا اذ لا تلازم بين الامرين لا عقلا ولا نقلا وان سلمنا
وقوع الخلاف في غيرها الا ان يكون موجبا لاهميتها بالنسبة الى غيرها بحيث توجب تقديمها عليه لكنه على اطلاقه
محل نظر او منع فتامل جيدا والله اعلم وثانيا ما قيل من انه لا وجه للوجهين في صحة الزلزلة على تقدير عدم قول الاصحاب
وبعدها ان اتساع الوقت للصلوة شرط في وجوبها فيها بل اللازم حينئذ هو التزام سقوطها مطلقا ولو قضاء لقصور
الوقت عنها ولكن مع تصريح بعضهم بالخصوصية للزلزلة في اخر كلامه قد يمنع كون مثل هذا القصور موجبا للزلزلة
اذ قد يختص بالقصور من نفس الصلوة والمفروض فيها سعته لها لو قدمت على غيرها ومع فيتجه الوجهان على نحو ما تقدم
فلاحظ وتدبر والله اعلم وثالثا انه على قول الاصحاب مع تسليم الاجماع عليه قد يمنع القطع المزبور بل قد يقوى سقوطها
كما تقدم فتدبر والله العالم ورابعا ان اجراء الكلام الذي في صلوة الزلزلة في باقي صلوة الايات محل منع بعد

اشتهار عدم التوقيت فيها واشتهار التوقيت في الباقي ثم لو قلنا بان الجميع من باب الاسباب لا تتحد البحث في الجميع
لاتحاد المناط فيها لوضوح سواء قلنا بالفورية او بالتوسعة ودعوى ان الفورية يجري عليها حكم التوقيت محل
منع فتامل جيدا والله اعلم ولو زاد خمس ركوعات قبل السجود بطلت صلوته مطلقا ولو كانت الزيادة سهوا
كما هو ظاهر المشهور والجميع ومن عبر منهم بل هو صريح كثير منهم لقاعدة الشغل وعموم ادلة الزيادة التي لا ينبغي
الى دعوى انصرافها الى خصوص اليومية فتبقى صلوة الايات على حكم الاصل وعموم رفع الخطأ والنسيان ونحوها
بل الظاهر ان زيادة ما دون الخمس مطلقا ولو واحدا كذلك لصدق الزيادة التي تعلق عليها الاعادة في النصوص
وغيرها بل ظاهر بعضهم ان ذلك من المسلمات والاجماعيات ولاحتمال حصول ركن على الخامس والعاشر وان عدا ما
من الافعال الواجبة دون الاركان واخل الفساد ولعله لذلك ودعوى ان المجموع هو الركن واما كل واحد
من الخامس والعاشر فهو واجب ليس بركن على نحو ما قيل في بعض السجدتين يدفعها ان الاشتهاد عليها ان الركن
علاعدمها والحاقها بالسجدتين قياس باطل عندنا فتامل جيدا والله اعلم وكذا تبطل لو نسي ركوعا
سجد وبتدارك لو ذكر قبل السجود على نحو اليومية وكذا حكم نسيان السجود وزيادته حتى في قضاء السجدة
بعد الفراغ وكذا وجوب سجود السهو فيها يجب فيها ايضا ولو نسي السجود في الركعة الثانية او نسي التشهد حتى
سلم جرى عليه حكم نسيانه في ذلك فيها ايضا وكذا لو نسي القنوت تام تقضيه بعد رفعه منه ولو لم يذكر حتى
ركع الركوع الثالث ففي قضائه بعد رفع راسه منه او بعد الفراغ من الصلوة اشكال لعل اقربهما الثاني اقتصارا
على المتيقن مع عدم شمول ما دل على قضائه بعد الرفع من الركوع تمثل ذلك كما الاشكال لو ذكره بعد رفع
راسه من الرابع او الخامس وهكذا او لو شك في فعل جاء به ما لم يدخل في غيره والا مضى في صلوته على نحو
العزيمة اليومية الى غير ذلك من الاحكام المشتركة بينها لاطلاق دليلها او لعمومه او لعدم القول بالفصل
بينها او للاجماع البسيط على ذلك كله او على بعضه كما تدريه من بعضهم ولا يقدح في عدم التعرض لها منها
اذ لعله لاستغنائهم عنه بما ذكروه في احكام الخلل وغيره على ان ذلك من احكام طبيعة الصلوة الصادقة
على صلوة الايات لغة وعرفا وشرعا ولا ينبغي الاحتمال انصرافها الى خصوص اليومية في كلامهم فلا اطلاق فتامل

مسألة اعلم قال الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
ثم تقضى النافلة اقول الاصل فيه بعد دعوى ظهور الاجماعات المستفيضة صريحا او ظاهرا من الفاضل وغيره
عليها او على مطلق النافلة ولو لم تكن راتبة كما في المعتبر وغيره بل في مجمع البرهان ان الاصحاب قيدوا من الامر بتقديم
صلوة الكسوف على النافلة ولعل المراد منها صورة الضيق بحيث لا يمكن الجمع بينهما او عليه فلا اشكال في لزوم

تقديم الواجب

تقديم صلوة الكسوف ولو مع قطع النظر عن الامر به فيها المعلومية لزوم تقديم الواجب على المندوب عند التعارض
بينهما ومع تمكن الامر بينهما في المتن ونحوه ومعقد الاجماع اولوية الحقائق لا اولوية رجحان ولو كان الوقت
متسعا بحيث يمكن تقديم النافلة ثم صلوة الكسوف قبل خروج وقتها ففي جواز تقديمها عليها خصوصا لو كانت
مضيقة وجهان بل قولان وظاهر النص عدم الجواز بل هو ظاهر اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماعات كما عن
بعضهم واصلهم بل عن تصريح غير التصريح به وقد يؤيده تعليله بما دل على المنع من التطوع في وقت فريضة
ولكن قد صرح جماعة بالجواز للاصل مع التأمل في شمول الفريضة لغير اليومية فيما دل على المنع لو قيل به
فيها والامكان اشكال اذ لا تزيد صلوة الكسوف عليها ان لم تنقص عنها كما قيل واطلاق الامر بتقديمها معارض
باطلاق ادلة النافلة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر واطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع غير مسوق لبيان ذلك
وقد يقال بان اطلاق الامر بالنافلة غير مسوقة لصورة التعارض بينها وبين الواجب من صلوة الكسوف
او غيرها بل مسوقة لبيان المشروعية لما ينبغي الامر بتقديمها عليه في خصوص المقام عن التعارض ولو سلم
ذلك فقد يدعى رجحان الامر المزبور عليها بما سبق وغيره ولو سلم التكافؤ فما قاعدة الاشتغال حكم على الاصل
خصوصا فيما لو دار الامر بين التعيين والتخيير كما في المقام ونحوه فتدبر فيه ولا يلزم من القول بالجواز في
اليومية القول بالجواز في صلوة الكسوف سيما على القول بفورية صلوة الكسوف ودعوى انها اهم منها شرعا
فاذا جاز فيها تقديم النافلة عليها جاز في صلوة الكسوف بطريق اولى يدفعها مع تسليم الاهمية عدم معلومية
كونها هي العلة بالخصوص في ذلك كي تثبت الملازمة لاحتمال انها الفورية او غيرها في صلوة الكسوف مما لم
يعلم في اليومية والقطع بنفي هذا الاحتمال مع ترك ما يتوجه وحمل الامر في المقام على الرجحان مما لا شاهد
عليه فتامل جيدا والله اعلم وظاهر النص وكثير من العبارات او صريحها مشروعية قضاء النافلة مطلقا كما هو مقتضى
اطلاق ادلة قضائها مع صدق الفوات الصادق هنا لغة وعرفا ولكن قد قيل انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان
الوقت واسعا لهما ولم يكن قد صلى حتى ضاق الوقت اما لو لم يسع الا احدهما فحط صلوة الكسوف فان
الوقت في القضاء وعدمه وجهان من اطلاق الامر به ومن عدم حصول سبب الاداء لقصور الوقت بناء على
القضاء معلق على صدق الفوات او على تحقق الخطاب بالاداء كما قيل وفيه ما لا يخفى مضافا الى انه ربما
لو صح وصح النافلة مطلقا بطلت بعدم التكليف بها لقصور الوقت مع احتمال العموم لاطلاق الامر به كما قيل
وفيه ايضا نظر بل الوجه كون ذلك من جزئيات قاعدة القضاء فيجري فيه الوجه التي في تلك القاعدة فتدبر
الله اعلم قال الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
الاقوال المعروف بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم عدم الجواز الا مع العذر كما في الفرائض بل عن المذكرة نسبته الى علمائنا

ولا نقض فيه خلافا لما سمعته من الكاتب من انه يستحب ان يصليها على الارض ما لا ينحرف حالي ولا ريب في ضعفه
لقاعدة الاشتغال وعموم ما دل على المنع من صلوة النافلة على الراحلة اختيارا من النصوص التي لا ريب
في شمولها لذلك كخبر عبد الرحمن وخبر ابن سنان وغيرهما مما لا يكاد يحتملها المنصف بحمله بعد امعان النظر
بينها وبين المرسل في البيوت في سائر الاحكام الا ما نص على الفرق بينهما كالخبر حتى قد استدل عليه ان فضلان
مضافا الى ذلك بخبر علي بن الفضل كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه ولعل الاشعار بمشروعية الفعل حال الاختيار عند ابن الجنيد واقرار
الامام عليه السلام له على اعتقاده او لكون الجواب مقيدا بمفهوم السؤال عرفا ولعل توهم الجواز اختيارا من اطلاق
الجواب المذكور في محله ولو سلم فلا محيص عن حمله على التقية والله اعلم واما ما في المعتبر من نسبة الجواز اختيارا كالنوافل
الى الباقين فالظاهر ارادة الجمهور كما نسبه اليهم الفاضل وغيره لا ما زعمه بعضهم من ارادة باقي الاصحاب بل في
التنقيح ونقل في المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز اختيارا كالنوافل وكانه مبني على الزعم المزبور ايضا ثم
انكار [illegible] ذلك في المعتبر كما وقع لغير واحد ممن تاخر فلعله للغلط في النسخة التي عندهم كما [illegible]
حكاية بعضهم عنها ابدال النوافل بالفرائض وقد تعسف في توجيهها او ان ذلك اغفلة واقحم
فلا تغفل وتدبر والله اعلم بحقائق احكامه وهو العاصم عن الخطأ والخلل انه اكرم مسؤول [illegible]

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح اتفاقا في التفصيل المذكور في
ذلك انه لا خلاف في وجوبها على المؤمن بل الاجماع بقسميه عليه بل هو من الضروريات والنصوص به من المتواترة
وكذا لا خلاف في عدم وجوبها على الكافر مطلقا ولو انتحل الاسلام كالنواصب والغلاة ونحوهم بل الاجماع
بقسميه عليه بل لعله من الضروريات [illegible] سيما [illegible]
في النقل بل والعقل هنا كما قيل والنصوص ناطقة به كغيره وانما الخلاف في وجوبها على غير المؤمن من
فرق المسلمين ففي المقنعة والمبسوط وغيرهما من الخلاف والوسيلة والسرائر والمدارك والكفاية والاشارة
وغيرها عدم الوجوب عليه واليه مال [illegible] للاصل ولانه كافر ولانها شفاعة
مع عدم جواز ذلك كالاستغفار ونحوه [illegible] ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
لقول الحسين عليه السلام في حديث [illegible] على عدم وجوبها على المخالف
الايمان [illegible] لانه ضيع اعظم السنن [illegible] او بناه على اسلامهم [illegible]

ان القول بذلك

الا ان القول بذلك وبالسلام [illegible] خرق للاجماع المركب وعن الكاتب والجمل والنهاية والجامع والغنية
وموضع من الخلاف وغيرها الوجوب عليه كما هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما قيل بل لم يحك عليه عامتهم بل
ظاهر الغنية الاجماع عليه كما عن التذكرة ومجمع البرهان وعن المنتهى نفي الخلاف فيه وفي البيان ان الاول متروك
وفي كشف الرموز ان الثاني هو المذهب لقوله عليه السلام في حديث لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقوله عليه السلام صلوا
على من قال لا اله الا الله وقول الباقر عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي الدعائم عنه عليه السلام انه
قال الصلوة على الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله وعنهما عليهما السلام انهم صلوا على امراة
ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وامروا بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين وصحيح هشام عنه عليه السلام في شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا [illegible] وبعضهم كالصدوق ونحوه وللنصوص
المستفيضة او المتواترة الدالة على انه [illegible] كان يكبر على المنافقين اربعا [illegible] على المؤمنين الى غير ذلك مما لا يخفى بعضه
من نظر [illegible] البلاغة كفاية بل قد يستفاد من بعض ذلك الوجوب على مطلق المظهر للشهادتين كما عن الخلاف وفي الجمل
والاجماع [illegible] فانه انكر ما علم من الدين ضرورة [illegible] كما في المنافق الا ان لا محيص [illegible]
بالمسلم لمعلومية عدم وجوبها على غيره [illegible] في حديث صلوته على منافق انما صليت عليه كراهة لابنه [illegible]
لا رجاء [illegible] سبعون رجلا من بيته [illegible] ما تكلمت انما دعوت [illegible] عليه الى غير ذلك مع احتمال
ان صلوته عليه [illegible] الاسلام مع عدم الواسطة بينه وبين الايمان الا النفاق الذي لا يعلمه [illegible]
ظاهرا فلا يلزم من ذلك الوجوب على منكر الضروري [illegible] الحكم بكفره [illegible] بل قيل ولا على المخالف الذي هو
واسطة بينهما [illegible] بل قد يحمل [illegible] الاطلاق على ذلك [illegible] من لم يبلغ [illegible] ولكن
حيا وله حكم الاسلام ففي وجوبها عليه اقوال ثالثها الوجوب مع بلوغه ست سنين فصاعدا [illegible]
ذلك كما صرح به [illegible] بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية كما عن الانتصار والمقنعة والخلاف
والمنتهى [illegible] الاجماع على عدم وجوبها على من لم يبلغها بل فيها [illegible] على وجوبها على من بلغها كما عن الانتصار والمنتهى
وظاهر الخلاف وعن التذكرة نفي الخلاف فيه وعن المقنعة انه مذهب آل الرسول عليهم السلام وعن [illegible]
عليه حتى يعقل الصلوة وفي المقنعة والصلوة عند [illegible] من لا يعقل الصلوة [illegible] الى ذلك كما قيل
فلا [illegible] الاجماعات المزبورة التي هي الحجة [illegible] النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه وفي صحيح زرارة قال رايت ابنا لابي جعفر عليه السلام [illegible] فات [illegible] ابو جعفر عليه السلام
عليه فكبر عليه [illegible] ثم قال [illegible] انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بدفنهم ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي خبر [illegible] مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر به

ثم صلى ع عليه ثم قال ع انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين وكان الامير ع لا يصلي عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال ع اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال ع اذا
عقل الصلوة صلي عليه ونحوه عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عنه ع وفي الفقيه وصلى ابو جعفر ع
على ابن له صغير له ثلاث سنين ثم قال ع لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من
اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال ع اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وخبر علي
بن عبد الله عن ابي الحسن ع لما قبض ... ان النبي ص لم يصل على ابراهيم فقال الناس انه ص قد نسي ذلك لما دخله من الجزع
عليه فقال ع انه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة
وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ونحوه في خبر الحسين بن خالد عنه ع كما عن الحماسي بناء على ان مراده ع
الامر شرعت منه الصلوة فقد ... وصحيح ... عن احدهما ع عن الصبي متى يصلى عليه فقال ع اذا عقل الصلوة
قلت ومتى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال ع لست سنين [illegible] النصوص وكذا في التهذيب ... حمله
عليه الاول وحمل الوجوب على الندب في خبر ... عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتى على الصبي ست
سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وغيره مما دل على وجوب الصلوة عليه
بل قد ينافيه ... الاباحة بعدم دلالته على الوجوب المتنازع فيه ان لم يكن ظاهر سياقه قاضيا بارادة
الندب او مطلق الثبوت كما هو كذلك في صلوته وصيامه وسائر عباداته مع قرب احتمال ارادة ذلك
من بعضها فيخرج ... المقام مع معارضتها ... كموثق عمار عن ابي عبد الله ع عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال ع لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وخبر هشام قال قلت لابي
عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى
الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب
فيه فقال ع قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم
سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان
هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود الى غير ذلك مما هو كالنص او لم يكن نصا في نفي
الوجوب المتنازع فيه قبل البلوغ مطلقا على وجه يصعب ارتكاب تقييده بما دون الست كما هو واضح

فالانصاف

فالانصاف ان المستند انما هو الاجماعات خاصة ولكن في حجيتها هنا نظر لانفتاح نحو ما في اللغة الحرج وغيره
فلا يخرج بها عن الاصول المعتضدة بما مر وبما قيل من عدم حاجة الطفل الى الاستغفار والدعاء
ونحوهما مما يراد بالصلوة المزبورة ولذا كان قد يدعى بالمنع من ذلك كالمنع في المجنون ونحوه بل قد تنقدح
ايضا في اللغة الكاشف الحاكم بوجوبها عليه مطلقا تمسكا بالنصوص المستفيضة كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
فاذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عنه ع عن ابائه عن الامير ع قال يورث الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وصحيح ابن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال ع يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام ومرفوع المرسل عن الرضا ع ومرفوعة ... قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى على ابنه فكبر خمسا و
عن الدعائم عن الامير ع انه قال اذا استهل الطفل صلي عليه ... وان كان الوجه حملها على الندب
او التقية كما في التهذيبين وغيرهما بل لعل الثاني متعين كما ستعرف ولو فرض تعذره في خبر ... فلا لازم
طرحها لمعارضتها بما دل على عدم وقوع الصلوة منه ص على ولده كما ترى فلاحظ وتدبر ... بل قد تنقدح
ايضا في اللغة المفيدة وغيره كما فيها كالمحكي عن ... تاخر عنه كما ... وغيره ... واعلم ان الطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة والقطع برجحه ... محل منع ... مع ملاحظة اختلاف النصوص الواردة في امره
بالصلوة ففي بعضها انا نامر صبياننا بها اذا كانوا بني خمس سنين فمروا بها صبيانكم اذا كانوا بني سبع
سنين وفي بعضها يؤخذ بها فيما بين سبع سنين وست سنين الى غير ذلك وكيف كان فاذا لم يكن حجة
كان المتجه هو العدم مطلقا مع ثبوت الندب بنفي الست فصاعدا كما هو خيرة بعض من تاخر بلا خلاف يعتد به فيما علم
واما مساواة الانثى للذكر والعبد للحر في ذلك فلا خلاف فيهما بل الاجماع بقسميه عليهما بل وعلى مساواة
المجنون للعاقل ايضا في ذلك كسائر الاحكام والله اعلم واما الصلوة بها على من لم يبلغ الست فنفي عليه كثير منهم
بل هو المشهور كما قيل حملا للنصوص السابقة عليه فانه هو المتعين بعد تعذر الوجوب لانه اقرب المجازات
واقرب الى الحقيقة مع الاحتياط والتسامح في ذلك ومع الشهرة المتاخرة او مطلقا كما قيل هو حسن لولا ظهور
سياق الروايات السابقة وغيرها ان لم يكن صريح بعضها انما هو ارادة التقية مع ما فيها من تنادي اللفظ على حقيقته
الذي هو الوجوب مع ان تعذر الوجوب ليس من قرائن المجاز مع قيام احتمال التقية بل قيل ومع عدم
قيامه ايضا لاحتمال الكذب عليهم ع ما لم يكن وقد يدفع بان اطلاق ... حجية اخبارهم ع قاض بانها
كالمسموع منهم ع ولكن قطعي الصدور وبعد تعذر حقيقته فانه لا ريب في لزوم حملها على اقرب المجازات وفي جريان
التسامح مع ظهور ... عدم الشرعية مطلقا نظر ولعله لذلك صار الى عدمها بعض من تاخر بل ربما نسب الى ...

عن خلافه فتدبر جدا ثم اعلم وان عدها على ان قطع ثبتا مطلقا فلا نعرف فيه خلافا للاصل والنصوص حتى
لو خرج بعضها استهل ثم سقط ميتا كما هو ظاهر خبر السكوني وجملة من العبارة كما قيل ولكن عن جملة منها
النص على ندبها عليه حتى لو كان الخارج اقله لاطلاق اكثر النصوص وصحيح ابن سنان بل في المعتبر
ارجاع خبر السكوني اليها كما هو مقتضى الاطلاق المفهوم فيه سيما مع التسامح ومع عدم معرفة الخلاف فيه
صريحا الا من ابي حنيفة حيث اعتبر خروج الاكثر كما قيل وقد يقوى ثبتا الاول لظهور زيادة الحث في ذلك
مع ظهور التلازم بين الامرين فلاحظ وتامل جدا ثم اعلم انه الثاني في الصلي واحق الناس بالصلوة
اوليهم بميراثه اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب كما قيل بل في المدارك انه مقطوع به في كلامهم وظاهرهم
انه مجمع عليه ومن الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه ولكن في الغنية ان غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف وفيها بعد ذلك ايضا والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت
او من يقدمه بالاجماع وفي كشف اللثام عنها ومن شرح الجمل الاجماع على اولويته وفي الجامع ولعام الاصل
اولى بها اذا حضر ولا يحل التقدم عليه والاولى ان لا يتقدم احد الا باذن الولي ومن الكاتب الاولى بالصلوة
على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة ومن الكافي الاولى بامامة الصلوة عليه امام الملة ان
تعذر حضوره واذن فولي الميت او من يؤهله للامامة وفي البيان وليس لغير الوارث التقدم بغير اذنه
ولو اوصى اليه الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم وفي جامع المقاصد قيل
الموافقة ابن الجنيد في الموصى اليه بها وفي الدروس الاولى بها الوارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج
الى الاذن الى غير ذلك من عباراتهم المخالفة للمشهور وان امكن ارجاع بعضها الى قاعدة الشغل على الاجماع
ان بقي بقوله تعالى واولوا الارحام الاية وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا حضر
سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
ومرسل ابن ابي عمير عنهم انه قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوه مرسل البزنطي
عنهم ومن الرضوي ويصلي عليه اولى الناس به الى غير ذلك مما دل على ذلك في الغسل وغيره مع عدم الفرق بين
الجميع او مع عدم القائل به وان اشعرت به بعض العبارة مؤيدا ذلك بالاعتبار فانه اشفق عليه
من غيره واقرب للاجابة دعائه له من جهة مصيبته به ونحو ذلك الى غير ذلك ولكن في ما ذكر ذلك نظر
والعمدة انما هو المرسل المعتبر او المنجبر بما مر الا ان دلالته على ارادة تقديم الوارث فعلا على غيره مطلقا
غير ظاهرة سيما بملاحظة اشتهار تقديم امام الاصل عليه مطلقا كما سيظهر وفيما قيل بان المراد باولى الناس
بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار بجانب الميراث ولكن لا شاهد عليه في دعوى تبادره

من النص

من النص عرفا محل منع سيما بملاحظة اشتهار الاولوية على الاجماع عليه مع ما قيل من ان الارث قرينة
على الاولوية وقد يراد به الوارث مطلقا بغير الامام لانه وارث في الجملة فلا يجوز لغير الوارث مطلقا
ان يتقدم عليه ولعل تقديم بعض الورثة على بعض موقوف على دليل اخر كما سيظهر هذا مع ما عرفت
في المرسل ايضا بعدم دلالته على الوجوب ولزوم الاصل وغيره مما كثر عن تاخر لان ذلك على جهة
الندب كما سبق عن الغنية وحكاية الاجماع عليها الا ان ظهوره في ان ذلك حق له وبيده مما لا ينبغي انكاره
سيما مع فهم المشهور منه ذلك ومع حكاية الاجماع عليه لا اقل من الشك فقاعدة الشغل في العبادة مما
لا مخرج عنها اصلا الا انها غير مطردة في جميع الموارد كالولد الاصغر من الوارث والموصى اليه بالصلوة
عليه فينقدح الجمع بينهما بانه باذن الوارث لم يها وتدارك الصلوة عليه اذ لا يقين بسقوط التكليف
بها الا به لكنها بعد ما ضحى فقد ظهر جدا اولا ثم لو اطلاق النص وغيره يقتضي بعدم الفرق بين الجماعة والفرادى
كما هو صريح البعض وكذا في الرياض اعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما تتوقف عليها الجماعة لا اصل
الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا اشكال في صحة اصلا من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا وقد يدفع
باطلاق الاكثر وبعدم التنافي بين الامرين على معنى انه ان قام به الولي او اذن لغيره وقام به سقط عن الباقين
والا فالاستطاعة الاسقاط حقه بعدم قيامه به وانعقدت الصلوة بدون اذنه جماعة وفرادى كما هو
نظيره في الغسل وغيره ومعه فالمناسب دعوى النص وغيره انما هو الجماعة خاصة فيتبع الفرادى على حقه الاصل
والعمومات النافية بعدم اعتبار اذنه فيها محل منع كدعوى ان الوجوب مختص بالولي وانه ان تعذر او اخل
بالقيام بذلك صار كفائيا على سائر المسلمين بل الاطلاق النصوص الواردة في الصلوة وغيرها كالنص بخبرها
سيما مع فهم الاصحاب واتفاقهم على ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل جدا ثم اعلم انه قال
اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ من الابوين اولى ممن يمت باحدهما والزوج
اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا فاذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
اقول قد يستفاد من ظاهر العبارة وغيرها ان المراد بالولي المتقدم انما هو مطلق الوارث لا الوارث مفصلا
على طبقات الارث كما فهمه كثير منهم حتى اورد بلزوم التكرار في المتن ونحوه وكان في غير محله وكيف كان
فاولوية الاب من الابن قد نفي علمها الخلاف منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل عن التذكرة انه اولى من الابن والجد وغيرهما من الاقارب كالاخوة و
غيرهم عند علمائنا ولعله الحجة مضافا الى ما قيل من اشفقية الاب وارقيته واسنيته رحمه فيكون دعاؤه
اقرب الى الاجابة من غيره ومن ولايته على ابنه ومن مباشرة الصادق لما رحله اسماعيل دون اولاده

الى غير ذلك مما في الروض الآتية بل عن الفاضل القطع بها قاضية بها وشهد بها بعض النصوص بل و
صرح بها الاصحاب كما قيل ودعوى وجوب الخروج عنها بما تر محل نظر او منع اسماع ما عن الكاتب من تقديم
الجد عليه لانه اولى عليه ولانه اليق بمنصب الامامة ولمباشرة الباكرة امر ولد العم ولانه عاصم
اقرب الى الاجماع تبدل الى غير ذلك وولاية اولي الارحام لا دلالة فيها على ترجيح بعضهم على بعض بالاستقلال بل معناها
انما هو الدلالة على انهم اولى من غيرهم من الاجانب بل لو كان النص لم يكن نصا في ذلك بل لا يحتمل المرسل
وغيره على ذلك ايضا وقاعدة الثقل تقتضي لزوم اذن احدهما للاخر لا اولوية اذن الاب بالجد ولو قطع
النظر عنها ولو من جهة تعذر العمل بها للتشاح بينهما ونحوه فالتخيير متجه بعد صلوحه لان بقي منهما من مورد
توقفها على اذن توقفها على اذن الآخر للاصل والعمومات المقتصر على الخروج عنها على غيرهما شيء من احتمال
لزوم تكرار عليهما اذ لا يتحقق بسقوطها عن احدهما بفعل الآخر بل ولا يتجه سقوطها عن بقاء المكلفين
الابدان لك ايضا فقال حيا وانه اعلم واما اولوية الولد مطلقا من الجد ففيها البحث على ما سبق فتوى ودليلا
مع اقربيته منه عرفا انما كان للصلب مع عدم القول بالفرق بينه وبين ولد الولد وان نزل كما قيل وغيره تامل
ولانه اعلم ولعلها اولويته مطلقا من الاخ والعم فلا نعرف فيها خلافا من الكاتب بل ظاهر الاجماع عليه ولعله
الحجة مع قاعدة الثقل وكفته وانها بالفعل مع قول ابي جعفر ع ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك ومنه ومن غيره يظهر تقديم الولد وولده مطلقا وان تقدم بطنه على الاخ وغيره كما ان المنقح
الارث فيه فلا تقديم الاخ مطلقا على العم وغيره من الطبقة الثانية وما بعدها كما هو المشهور والمحكي عليه وتقديم
الجد للاب عليه على المشهور وفيهما وجهان لعل اقربهما ذلك كما عن الشيخ والحلي بل والفاضلين والثانيين
وغيرهم بل قد يظهر من جامع المقاصد نسبته الى المشهور كما عن صريح الروض بل لا نعرف فيه خلافا
صريحا بينهم وان استظهر من المتن وغيره مساواته للاخ ومن ما الى تقديم الاخ عليه لان الارث فيه خلافه
وجهة التولد والولاية وكبر السن ويخذ له ما سبق تقديمه على الاب والولد والاصلاب من جهة تقربه بالاخ
للابوين من جهتين كما هو واضح مع قاعدة الثقل وغيرها مما قد لا يحفظ ويتبعه والظاهر واما تقديم الاخ للابوين
على الاخ لاحدهما فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم لقاعدة الثقل والكثرة نصيبه او لسهم الارث هم ولتقربه
من وجهين ولان الام لا ولاية لها في السلوة فمن يتقرب بها اولى كما قيل فتامل ولقول ابي جعفر ع اخوك
لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وقوله ع واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وفي ظهوره
اولويته الاول منه ايضا لان الاولى من الاولى اولى كما قيل ولكن اولوية الاول من الثاني لعلها من جهة عدم
ارثه معه ولعلها اولوية الثاني من الثالث فانه وان كانت من جهة اكثرية نصيبه كان المدار الاول اما وبالجملة ذلك
لا اولى منه كما هو واضح الا انه لا شاهد على انها العلة متحقق ذلك فيما تخلفها عنها فيما سبق بل قد تكون

العلة لها

بنا و

العلة لها رتبة من كان من جانب الاب وان لم يكن وارثا فعلا كما لو اجتمع الاخ مع الاول صغيرا فلا
على عدم ولايته كما هو المشهور على الظاهر ولم يرجح الصحيح على طوله على دليل على اعتبار الارث فعلا في ثبوت
الاولوية بل لعل اطلاقه في جميع فقراته مما اكثر ذلك بل العلم ظاهر في ان العلة لها رتبة في جهة الرحم
والعصبة سواء قارنها الارث فعلا او فارقتها بل قد يستفاد من سياقه عدم ثبوت الاولوية للاخ ونحوه
ممن يتقرب من جهة الام خاصة وان اختص الارث به فعلا بل لعل بعض فقراته ظاهر في ذلك وقد
يشهد له موثق زرارة وابن بكير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي الآية قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها فانه
الرحم التي تجره اليها انما بجهة الاب على السيادة والقرشية ونحوهما والملازمة بينها
وبين الارث ودعوى كشفه عن الاولوية محل منع فضلا عن دعوى كشف كثرة النصيب عنها ولكن المشهور كما قيل
ثبوتها للام وانه اولى من الطبقة الثالثة ولذا البحث في اولاد الاخوة لقوله ع ايضا وابن اخيك لابيك وامك اولى
بك من ابن اخيك لابيك وقوله ع وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك واطلاقه قاض بالاولوية وان
لم يكونا وارثين فعلا بل كان الوارث الخال او الخالة او الاخت مطلقا كما ان تركه ع لابن الاخ من الام والاستدلال الى العم
بعدم ثبوتها له بل العم وان كان هو الوارث فعلا ونحوه قال ع وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك لابيه قال ع وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال ع وابن عمك اخي ابيك
من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال ع وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لامه واطلاقه قاض بثبوت هذه الاولوية للعمومة من جانب الاب وان كان الوارث اختا او بنت
اخ او نحوهما فيستفاد منه عدم ثبوتها للنساء وما يتفرع عنها وفهم الحكم له بل وعدم ثبوتها للمعتق ونحوه اذ
الظاهر منه ارادة التعرض لعامة الاولياء وعدم تعرضه ع لبعضهم وان النساء كالرجال بعيد عن السياق وعدم
تعرضه ع للاب والجد لانه كان لمكان معلومية اولويتهما بل وتقدمهما على غيرهما لانهما الاصل الذي تفرع عنه
باقي الاولياء ولكن في جامع المقاصد الابن ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام
ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم العاصب ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعلله
باولوية اصل الارث ولا كثرة النصيب لتخلفهما في الثاني جار في الغالب وعن الكاتب تقديم الجد على الولد
والمشهور الاصل في الروض العمل بهذا الترتيب مشهور وانما الاولوية في الارث او كثرة الشفقة او التقدم او كثرة
النصيب كما لم يعلم بالنسبة الى الخال او عن الشيخ والحلي ذكر هذا الترتيب للابن لا الخال او عن المنتهى انه لا يعلم
اولى منه من احد كما الخال بل عن التذكرة وعندنا ان المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة للعزيز
من كلا منهما في الخ من منع او نظر في ما قيل من ان مدار الترتيب على الميراث او التقرب بالاب الذي له الولاية

الا ان يتمسك لذلك كله او بعضه بقاعدة الشغل فلا احتياط وتدبره والله اعلم وقد يشكل ثبوتها للحاكم فضلا
عن العدول لعدم ادلتها اصلا ونيابته عن الامام ع الذي له الارث ان اشرت قضت بتقدمه على الجميع
كالمنوب عنه ع مع انه لا عموم فيها بحيث يشمل المقام كما قيل فالمتجه سقوطها للاصل وغيره ولكن مع اقتضاء
قاعدة الشغل لذلك فانكار العموم بالنسبة الى الحاكم غير جيد فان امكن عدم القول بالفصل بينه وبين
العدول بتسليمهم اياه وتقديم المنوب عنه ع في غير الغرض اما لكونه ع اولى بالولي من نفسه او لوجوب تقدمه
الولي له تعبدا وكلاهما لا يتعدى الى نائبه ع لاختلاف المقام الذي لزم الولاية ابتداء وعلم التركة فانه
نائبه ع يقوم مقامه في جميع ما يعود اليه ع والحكم بانه يقتضي التركة عنه ع ولا يتولى احد صاحبها الا من يحكم
فتامل جيدا والله اعلم واما اولوية الزوج بزوجته من المعروف بيننا بل في جملة من العبارات نفي معرفة الخلاف
فيها او نفيه او اجماعنا عليها صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص الى تبتغي التفصيل وغيره كخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال ع الزوج قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويلحق الخصال المسند الى جابر عن ابي جعفر ع انه قال ع احق الناس بالصلوة على المراة اذا
ماتت زوجها ثم قال ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضى زوجها واما صحيح حفص عن ابي عبد الله ع
عن المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال ع اخوها احق بالصلوة عليها وموثق عبد الرحمن
عنه ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ قال ع الاخ فلا يخص من حملها على التقية كما في التهذيب
وغيره او وطيها الشذوذ بجامع عنى لها لاجماع الطائفة قديما وحديثا كما سبق فلا يصلح المناقشة المزبورة للمنقطعة
بضعف سند الاول ... وتوقف لهل المزبور على وجود المعارض فلا ينقطع ... والله اعلم والظاهر عموم الحكم للمنقطعة
والمملوكة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق النص وغيره مع احتمال العدم فيهما سيما في
الاولى بل المتجه بناء على ان اطلاق الزوجة عليها من باب المجاز كما هو واضح كوضوح عدم ثبوت هذا الحكم
للزوجة مطلقا كما نص عليه كثير منهم بل هو المشهور ظاهرا للاصل وغيره ولكن عن بعضهم ثبوته لها لصدق الزوج
عليها لغة وضعفه ظاهر والله اعلم ما اطلاق النص وغيره قاض بثبوت الولاية للزوج المملوك ولو كانت
زوجته حرة بل الفرق بينه وبين ثبوتها للحر على المملوكة ثم بحث فتامل جيدا والله اعلم واما اولوية
الذكر من الانثى فلا خلاف فيها كما عن المنتهى لقاعدة الشغل ولانه اولى بالولاية والامامة كما قيل واطلاق
قوله ع ابنك اولى بك الخ ولقوله ع يصلي عليها اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه
اولى فيتعلق به الحكم كما قيل وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن المراة تؤم النساء قال ع لا الا على الميت

اذا لم يكن

الانثى
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن بل في الاخير دلالة على ثبوت الولاية
اذا لم يكن في مرتبتها ذكر كما قيل سيما مع فتوى المشهور بذلك بل استظهر بعضهم الاجماع عليه ولكن لا ينكر
ظهور بعضها في ان امامة للابنة وان لم تكن ما ترثه مشروطة بان لا يكون احد احق بها منها ولو اجنبيا ولا
دخل له بشيء ولا بتمامه على الميت اذا كانت وارثة كما هو واضح كوضوح ان ما عداه لا دلالة فيه على ثبوت
الولاية لها حال الانفراد فضلا وانه لا حاجة الى ادلته بالميت او لم تقف بالاشتراك مع الذكر كما عن بعضهم القول
الا ان يثبت اعراضهم عن حال الاشتراك بما فاقته فيعمل به حال الانفراد ولكنه محل نظر في الاجماع ودعوى
الميت من كان اولى بارثه من الرجال وتحمل جميع العبارات المشتملة على الرجل كما عن الرسالة والمقنع والمراسم
ونحوها وقد يستدل على ذلك ايضا بالرضوي وما كان الميت ولي الميت فقط ... من الرجلين ان يتقدم عنه
فان لم يكن له ولي من الرجال تقدم عنه وليه من النساء وخبر حفص وغيرها مما ورد في القضاء وقال المتقدم
منها ثبوت الولاية لها لو ارتجل ما لو كان متقدما عليها عند اجتماعهم معها كان المتقدم منها ومن غيرها الا انه
ممنوع مع تسليم ذلك في القضاء وعدم التلازم بينه وبين الولاية في الصلوة وغيرها كما لا يخفى على من لاحظ
النصوص والفتاوى في المقامين وان ظهر من بعضهم التزام ذلك الا انه غير محله فلاحظ وتامل
والله اعلم واما اولوية الحر من العبد مطلقا فعن المنتهى انه لا نعلم فيها خلافا بل استظهر بعضهم نفيه بل قيل بانها
من المسلمات لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره اولى ولعدم ارثه معه ونحوه لاجل ذلك القاتل ونحوه
ممن لا يرث فضلا لمانع منه ولانه محجور عليه ولا يقدر على شيء ونحو ذلك ولكن قد يشكل باحتمال ان
ذلك كولايته وسلطنته على صلوته وسائر عباداته وباطلاق الاية وخبر الكناسي وغيرها مما فيه
قوله ع اولى الناس به ونحوه مع منع الاجماع على ذلك في القواعد والتفتيش العبد اولى من غيره الحر
وفي جامع المقاصد بعد ما ذكر في كلام الاصحاب وهو مشكل ان اريد به الاولوية المستندة الى ثبوت
الولاية فان اريد به اولوية تقديم الولي له فيصح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر مرادهم
الاول لانهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له ولكن قد تعين ارادة الثاني من الخارج و
تبعه على الاستدراك الكاشف وغيره حتى انه اقتصر عليه في شرحه ولكنه محل تامل بل ظاهر سياقهما
كسياق المتن ونحوه انه من الاولياء وانه عند اجتماعه مع الحر يترجح عليه كالانثى عندهم الا اذا كان
فقيها فيترجح على الحر بل لعله كالنص في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان الميت عبدا فظاهر اطلاق
المتن وغيره ان ولايته لارحامه لاطلاق الاية والنصوص السابقة ونحوها في قوله اولى بميراثه

بناء على ارادة الارث لولا المانع منه او الوارث في الجملة كما سبق بل في الروض وغيره النص على ان
الزوج اولى من سيد المملوكة لاطلاق النص والفرق بينها وبين غيرها لا يخفى من تحكم بالنظر الى ظاهر
الادلة ولكن قد صرح بعضهم بانه تسقيره اولى به من ارحامه كما في حال الحيوة ولانه لا ارث له فلا حق
اوله غير اذنه كان تم عليه اجماع والا فللنظر فيه مجال فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولا يتقدم الولي
الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره اقول المراد بشرائطها انما هو العدالة وغيرها مما
ذكروه في امام الصلوة اليومية وظاهرهم ان اعتبارها في امام صلوة الجنازة من المسلمات لقاعدة الشغل
والاطلاقات اعتبارها في جواز الاقتداء كما قيل ولان ذلك من المناصب التي لا تليق بالناس ونحوه
ولا وثوق بالاطلاقات التي هنا بعد ظهورها على اختصاصها فلا بد من زيادة علمه بالاحكام الواجبة
في صلوة الجنازة كما في جامع المقاصد وغيره ولا يبعد كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره الاكتفاء
باتيانه بالصلوة الجزئية قطعا وان لم يعرف واجبها من مندوبها وشرطها من جزئها كما في غير ذلك
من العبادات فتأمل جيدا والله اعلم ولو كان جامعا لها فلا ريب في جواز تقديم غيره للاصل واطلاق
النصوص وغيرها وفي استحباب مباشرته لها وجوه ثالثها الفرق بين الاكمل وغيره فان كان غيره اكمل
منه استحب له ان يقدمه لان الاكمل قد يكون سببا لاجابة دعائه وقد يعارض بزيادة الرقة في الولي
التي هي مظنة الاجابة فيستحب له المباشرة مطلقا وان كان غيره من هو اكمل منه وقد يعارض بظهور النصوص
في التسوية وعدم الترجيح مطلقا وحملها على التقسيم وانه يصلي بنفسه ان كان جامعا لها ويقدم غيره
ان كان فاقدا لها مع بعده في نفسه قاض بلزوم المباشرة عليه ولم نعثر على قائل به بل ظاهرهم الاتفاق
على عدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو لم يقدم غيره مع فقده لها او عدم تقدمه بنفسه او عدم اهتمام
الناس به ففي سقوط اعتبار اذنه بها وجه وظاهر جماعة منهم هو السقوط مطلقا لان الجماعة امر مطلوب
ولا تسقط بامتناعه من الاذن كما في الروض وعن الذكرى مرسلا قال لان سنة الجماعة فيها من
عهد النبي ص الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام بها فلا يزول بهذا الوهم بترك اذنه ولان ولايته نظر
ومصالح الميت وفي عدم اذنه بها مفسدة عليه ورضا به لم ينعزل عنها كما في الاولياء وقد يخدش ذلك
بما لو ترك الصلوة مطلقا اما لو اختار الفرادى فلا لان ذلك مقتضى اولويته ولاطلاق الادلة و
قد يمنع مطلقا لذلك فيصلون فرادى بناء على عدم اعتبار اذنه فيها كاملا ويحرم الحاكم على الصلوة
او الاذن بها فان تعذر سقط لمعلومية عدم سقوط الصلوة على الميت بمجرد ذلك وكيف كان

بحيث يسقط

بحيث يسقط في اعتبار اذن الحاكم وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقواهما مع الامكان لقاعدة الشغل وغيرها
وعن الذكرى الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب لكن عنه بل في الروض انه يصلي الحاكم
او باذنه ان كان موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختارونه ولا ريب في انه احوط لكن في تعينه
نظر بل الاقرب هو العدم للاصل والاطلاقات فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو اذن لغيره فلا ريب في جواز
رجوعه قبل التلبس بالصلوة للاصل وغيره واما بعده ففي الذكرى الاقرب المنع لما فيه من اختلال
نظم الصلوة ونقض الجواز انها صلوة عن اذن جائزة في الاصل فتستصحب ومع فيصلون فرادى اذ
لا طريق الى الابطال والعدول الى امام اخر بعيد وقد يمنع عدم الطريق الى الاول مطلقا للاصل بعد ثبوت ما
دل على عدم جواز قطع الصلوة لذلك بعد ظهوره في اليومية مع عدم تسليم العموم في الاية بعد تسليم دلالتها
على حرمة القطع مطلقا حتى في غير الارتداد ونحوه او في خصوص المقام على نحو ما سبق في رجوع صاحب المكان
بعد اذنه بالبيعة لعدم الفرق بين الاذنين بناء على توقف الولاية على الاذن والا فلا حكم لرجوعه
بالنسبة اليها كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم قال ره فاذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرء
فالاسن فالاصبح اقول ونحوه في القواعد وغيرها بل في التحرير وغيره لعدم القراءة فيها الا بنفي تقديم
الاقرء صريح في قراءة القرآن مع عموم تقديم الاعلم والافقه وحكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى والنهاية
وغيرها تقديم الاقرء على الافقه بل في كشف اللثام انه المشهور وفي الروض انه مختار الاكثر وعليه العمل
وفي جامع المقاصد انه المشهور وعليه الفتوى لعموم قوله ص يؤمكم اقرأكم ولان كثيرا من مستحبات القراءة
معتبر في الدعاء ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرء اصلا ولا يقولون به بل قيل
ان ظاهرهم الاتفاق على اعتباره في الجملة وان كان العدم مطلقا هو ظاهر الارشاد بل ظاهره عدم الترجيح
بغير الافقه اصلا لعموم دليله مع عدم العموم في دليل غيره وانما يحمل على المكتوبة محل منع الا انه تم على الاجماع
كما عن الذكرى ان ظاهر الاصحاب الحاق هذه الصلوة بتلك ولكنه محل نظر لنفي الخلاف والمبسوط والارشاد
والاصباح والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها عدم ذكر الاصبح هنا بل انتقلوا فيما عدا الخلاف و
التذكرة بعد الاسن الى القرعة بل قيل انه قد اقتصر الشيخ وابنا عم على تقديم الاسن نعم عن التذكرة بعد
الاسن وبالجملة تقدم الاولى في المكتوبة وهو يعطي الصباحة وغيرها كتقدم الهجرة وعن التصريح النص عليه
والميل اليه الثاني والشاني وغيرهما وفي كشف اللثام وغيره انه هو الذي ينبغي لاتحاد الماخذ المكتوبة وصلوة
الجنازة وعن المهذب واذا تشاح الاثنان فالقرعة وعن الكامل القرعة اذا تشاحا مطلقا وفي العقل
والكافي وفي البيان القرعة مع التشاح بعد الاصبح وفي الدروس الاقرء فالافقه فالاسن وتقديم

فالمتجه

الافقه على الاقرأ بناءً على شهرة مثل ذلك من كلماتهم عبارات القاضية بالفرق بين المقامين في الجملة وعدم
الاجماع على المساواة بينهما من كل وجه وقد يقال بان التقديم المزبور ان كان على جهة الوجوب كتقديم
الوالد على الولد ونحوه في الجملة حصل التعارض مع التشاح بعد التساوي في جميع المرجحات لوجوب تقديم
الواجد لبعضها على الفاقد ولكن لا دليل على ذلك ان لم يكن على عدمه لاشتراك الجميع في الولاية
وظهور كلامهم كما عن صريح بعضهم في عدمه للاصل والعمومات ان لم تجمع الاولياء ومع فقد يتعين
التشاح بعين الواجد لها والا فقد يجمع بينها ابتداءً كما هو حق للمذهب بل قد يقال بعدم الحاجة
اليها ايضا لامكان صلوتهم اجمع دفعة فرادى بل وجماعات للاصل والاطلاقات وفي كشف اللثام
انه لا باس بتعدد الجماعة دفعة والافضل الاتحاد اللهم الا ان يمنع ذلك لقاعدة التوقيف ونحوها
او يراعى الافضل او لا تتيسر الا جماعة واحدة فيتجه القرعة مع التشاح فتامل جيدا والظاهر [illegible]
البناء وغيره النص على جريان هذه المرجحات وغيرها في الاولياء ممن يصلح للامامة بل في الروض
وغيره ان ذلك من المسلمات فيما بينهم لعموم الادلة لذلك وهو كذلك بل قد يحتمل جريانها في الفرادى الا
ان ظاهر الاصحاب عدمه كما قيل مع ظهور ادلة بعضها او جميعها في الامام وان امكن تعميم بعضها للمنفرد
حيث يتعذر الاجتماع ولو فرادى وقد ذكرنا في الجماعة ما له نفع هنا فلاحظ وتامل [illegible] ولا
يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة ام لم يكن بعد ان يكون مكلفا [illegible]
[illegible] في ذلك بعد ثبوت ولايته مطلقا في جميع احكامه خاصة واحتمال ان ولايته مخصوصة بصورة تمكنه
من فعلية التقدم لتحقق التخيير الذي في النصوص كالمقطوع بعدمه عندهم والتخيير الغالبية
من لوازم المكلف مع امكان حمله على التعميم في الجملة وان كان بعيدا جدا واما اذا لم يكن مكلفا فعن [illegible]
[illegible] وغيره جواز التقدم من دون اذنه وليا وغيره وقد يحتمل لزوم مراجعة وليه ومراجعة
باقي الاولياء لتنزيله منزلة المعدوم فتكون الولاية لغيره ولو انثى او من بعده من الطبقات
او مراجعة الحاكم ونحو ذلك من المناصب لعل الاقرب الاول للاصل واطلاق الادلة بل لعل
في ثبوت الولاية على حضورها للطفل اللهم الا ان يتمسك باطلاق الادلة [illegible] ونحو ما في [illegible]
الثابتة له في الحقوق الراجعة اليه ودعوى ان ذلك من الاحكام التي لا تنتقل الى الاولياء
يدفعها ظاهر قوله احق وغاصب ونحو ذلك لا يحتاج في ذلك الى ما لا ينبغي ترك بل لعل الاذن لازم
لقاعدة الشغل واحوط منه ملاحظة الاخير ايضا وان كان وجهها ضعيفا والظاهر الحاق [illegible]

مميزا

حينئذ في ثبوت الولاية له او الاجتزاء بصلوته منفردا او اماما بناءً على شرعية عبادته وجهان اقربهما العدم
اقتصارا على المتيقن وقد يقوى عدم تاخره بعدم الاجتزاء بصلوته [illegible] بالشغل وعدم معلومية اجزاء
الندب عن الواجب [illegible] المبسوط والسرائر الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة وعن الذكرى انه
مشعر بان التمييز كاف في الامام كما انه يحكى عن المبسوط والخلاف في جماعة اليومية ولكن قد يقال بان اولويته تستلزم
جواز المباشرة على حسب ما سبق في التفصيل فلاحظ وتامل والظاهر انه لو كان الولي غائبا في حكم ولايته الوجوه
التي تقدمت الا ان الاخير اجود نعم لا ان الحاكم ولي الغائب الذي لا ريب في شمول الاطلاقات له واحتمال العدم ضعيف
جدا نعم لو كان له وكيل ولو بالعموم قدم على الحاكم كما نص عليه غير واحد فتامل جيدا والظاهر عدم
ثبوت الولاية للموصى اليه بالصلوة وعدم تقديمه على القرابة كما نسب الى المشهور بل عن الخلاف نسبة تقديمهم عليه الى الكافة
انه لم يعثر على ما ينافي ذلك للاية والنصوص وربما ظهر من الروض التوقف في ذلك [illegible] المتقدم عليهم نسب الى بعض
الاصحاب ونحوه عن [illegible] المدارك لوجوب الوفاء بالوصية ولاولوية الميت [illegible]
[illegible] فلا ينبغي [illegible] ولاشتهار ذلك من السلف [illegible] جماعة منهم [illegible]
[illegible] احد ولكن لا عبرة بفعل [illegible] للمتقدمين ذلك ولا ريب احتمال كونه برضى الولي او ان ذلك منهم [illegible]
كما [illegible] او لعدم الولي [illegible] او لغير ذلك [illegible] بعضهم [illegible] الا انها تختص بالجحود [illegible] وغيره
وان كان [illegible] ينبغي للولي الا ان [illegible] الاهلية كما صرح به [illegible] وغيره والشيخ انما قال وامام الاصل احق بالصلوة من كل احد
القول الاول [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل هو من ضروريات المذهب كما في كشف اللثام لانه امام الثقلين في الافعال
والاقوال واولى بالمؤمنين من انفسهم ولا ينبغي ان يتقدم عليه احد فلا [illegible] الصلوة [illegible]
ان يكون اماما ويجب [illegible] عن ابي عبد الله انه قال اذا حضر الامام الجنازة فهو اولى بالصلوة عليها [illegible]
[illegible] ان النبي قال [illegible]
اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها [illegible] وما قيل من تقديم الحسين [illegible] في الصلوة
على الحسن فليس بثابت [illegible] للتقية [illegible] من الاعذار [illegible] الاذن [illegible] الولي [illegible] يجب
عليه الاذن له وعدم [illegible] ولكن [illegible]
بعد [illegible] التطويل في ذلك [illegible] ما قاله [illegible] والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه
الولي وكان [illegible] الامامة [illegible] بل نسب الى الاصحاب بل في [illegible] والنهاية والتذكرة [illegible]
عليه [illegible] والموجود [illegible] على جهة الندب [illegible] للولي تقديمه ولكن عن ابن الجنيد انه اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم
[illegible] التقدم عليه تقديمه وليس له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم بل عنه انه قال
رجل من [illegible] بني هاشم الخ ولعله للرضوي [illegible] اعلم ان اولى الناس بالصلوة [illegible] اذا قدمه فان تقدم [illegible]

في البيت [illegible]
في التقدم رجل من بني هاشم
هو احق بالصلوة

الولي فهو غاصب ونحوه في التنقيح عن رسالة ابن بابويه على الظاهر رجحان الثانية اي اذا قدمه فهذا الحق وعلى الحاضرين ان يصلي بهم
الى الولي لكن احتمل فيه في السرائر بالنسبة الى الامام فانه صرح بعدم وجوب اذنه لو لم يتقدم الامام قريبا ولا تقدم مومنا
الاذن الصوري مع انه خبر ضعيف في نفسه لا شاهد على تاويله بذلك والنبوي عند الشيخ انه اعم من الحد على طرد بما
كان من ملفقات السقيفة وقد يراد بها النبي صم التقدم على الامام ع بل في الحق ان الحديث اراد به الرجل امام الاصل
فهو حق واما ذلك فهو ممنوع بل الاول الاولى في التقديم اما الوجوب فلا لعدم الادلة فتدبر مع احتمال الارادة شدة تاكد الندب
ثم ان ظاهر المتن وغيره حيث صرحوا باعتبار ما في الهاشمية اولى من سائر الحاضرين كما عن النهاية والمبسوط الشيخ وابني ادريس
والبراج الاقتصار على ذكر الهاشمي معتقدا الحق وربما ظن ان المراد هنا بمجرد كونه من المرجحات في الجملة وان
ذكر في الخلاف المفيد او الارادة ترجيحه على غيره الاولياء وكان ذلك غفلة عن ملاحظة كلامهم فلاحظ وتامل
والله اعلم ومن الكاتب ومن لا احد له فالاقرب الى رسول الله صم من الحاضرين اولى بهو من الشحيب انها تقتضي
ثبوت الولاية عند عدم الولي وتقتضي تقديم الاقرب فالاقرب اليه صم ولعل اكرام له صم فيكون كان القريب اكرم
كان افضل فهو استحق الاكرام ولا باس بان ما نسبه بالامام ع فانه اقرب الى جدهم صم والافضل ثبوت الولاية
منع ظاهر كما يظهر مما قرر فلاحظ فتدبر … والله اعلم قال ره ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز فامام الصف وان كان المؤتم واحد قولوا اما الجواز فلا خلاف
فيه ظاهرا بل عن المعتبر الاجماع عليه والنصوص على … بل في الحقيقة … عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل
المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وخبر الصيقل عن ابي عبد الله ع
عن النساء كيف يصلين على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال ع يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة ونحوه … وفي
وغيره وفي جملتها من اشتراط الصلوة بهن بعدم حضور الرجل محمول على الغالب من مباشرتهم لذلك عينا ووجوده لا على
اشتراط الجواز بصلوتهن بعدمه بلا خلاف فيه ظاهر الاصحاب على الاطلاق مع لعله جوازا ما ثبتها للنساء ونحوه
ان كان الظاهر انه غير … ما يكون الاحوط مراعاة ذلك بل هو ظاهر السرائر لعدم ذلك اقتصارا على المتيقن وان قل انه
يمكن ارجاعها الى الاصحاب والله اعلم واما الكراهة فلعلها للجمع بين الاطلاقات وبعض النصوص المذكورة الدالة على تقييدها
لعلها ولو لسياق كون الوجوب ظاهر الذكر والاخبار في … كشف الاثام مع اقتضاء قاعدة الشغل والاقتصار على
المتيقن بذلك فلاحظ جميعا والله اعلم واما مساواة العراة فهي في ذلك فقد صرح بها كثير منهم بل في جامع المقاصد
والفوائد نسبتها الى الشيخ والاصحاب معللا له بالمحافظة على ان لا يبدو عورة الامام مع انه ذكر في جامع المقاصد تصريحا
بان العراة يجلسون في اليومية فكانه كما فيه في الروض وغيره لعدم اشتراط الستر هنا كما عن الفاضل وغيره لكن
… ولكن عن الروض … وسيلة النص على … لكونه الكمال والتحفظ عن النظر الى … غرض … توقفه
عليهما مع عدم الاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وفيه ضعف لوجوب الايماء كما في الجامع وغيره والتعليل

عليل

الندب

عليل كتعليل الذكر بانه اقرب الى الستر وكالتعليل بتحريم النظر الى الاليتين … وغيرهما ولذلك اقتضى افادة
والكراهة ولذا كان ظاهر المتن وغيره جواز تقديم الامام على كراهة للاطلاقات السالم عن المعارض
اللهم الا ان يثبت عدم الفصل بينهم وبين النساء فيتجه المنع منه فيهم كالنساء ولما قرر فلاحظ وتدبر والله اعلم
وظاهر الاكثر تصريح كثير منهم وجوب القيام مطلقا ولكن في الفوائد الملية انهم يجلسون كاليومية لاشتراكهما
في اشتراط الستر فيها وللاحتياط وجوب حفظ العورة من وجوب القيام بل قد يحمل اطلاقهم بناء على صورة
امن المطلع وامن بعضهم من بعض بوقوف الامام في صفهم وعدم وجوب نحوه في اليومية انما هو لمكان النص
ولان القيام من الاركان ثمة بخلافه هناك الا ان الحمل المزبور مع تسليم ما فيه من الفرق بعيد عن سياق
كلامهم كما ان الحمل على اليومية قياس مع احتمال الفرق كما قيل بالتحفظ عن النظر غير مناف للقيام غالبا
لان الدبر مستور بالاليتين والقبل باليدين او بالوقوف في الصف الواحد او بتقديم الامام عليهم لو تعذر
ذلك كله فالمتجه الحكم بوجوب القيام مع التمكن من التحفظ عن النظر ووجوب الجلوس مع عدمه ولاطلاق الاصحاب
فنزل على الغالب … والله اعلم واما من عدا غيرهما … فقد قطع به الصدوق والشيخ وابنا حمزة و
ادريس والفاضلان وكثير ممن تاخر عنهم على ما عن بعضهم بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم بل في الحدائق قد ذكر الاصحاب
بانه لو كان المؤتم واحدا في صلوة الجنازة وقف خلف الامام ولم يقف الى جنبه كما في اليومية ويشهد له خبر اليسع
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وعن الرضوي واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر و
لا يقوم بجنبه وفي البحار قد ورد ذلك في الاخبار وعمل به الاصحاب والمناقشة فيه ولو بقرينة الفتوى انما
هو صورة الائتمام فلو صليا منفردين لم تثبت لها هذه الوظيفة مع احتمال الاطلاق كما قيل وفي كون الوظيفة
مطلق التاخر عن الامام او التقدم على … فيه حتى بل المساواة بينهما في الصف كما هو ظاهر القواعد ونحوها
او خصوص الخلفية كما هو ظاهر النص وغيره وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما هو الثاني وظاهر النص وغيره انه على جهة
الوجوب وفي البحار الاولى عدم المخالفة وان كان ظاهر الاكثر الاستحباب اذ ظاهر الاخبار الوجوب ولكن فهم
بعضهم ارادة الندب والكراهة من النص والفتوى لبعد احتمال الوجوب في نحو ذلك كما يشهد له قولهم بخلافه في
اليومية ونحوها فان المنساق منه ان المندوب هنا … الواحد … فيه وقوفه خلفه … تامل
والله اعلم قال ره واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهم
حائض انفردت عن صفهن استحبابا على قول اما الاول فقد نص عليه كثير منهم بل في الحدائق نسبته كالثاني
الى الاصحاب ولعله لاطلاق ما ورد في جماعة اليومية او لعدم الفرق بينها وبين هذه او لعدم القول بالفصل كما في

الستر لهن او لغير ذلك مما هو الوجه للثاني ايضا مع نفي الخلاف او الريب فيه ومع افضليته في الستر وابعديته
عن الافتتان بهن والاشتغال بتصورهن كما قيل ومع ما رواه الرضوي وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير ومع ما في الفقيه فتوى وارسالا عن النبي صلى الله عليه وآله ومع خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال صار سترة للنساء
ونحوه في العلل سندا اليه عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله فانه اذا كان الصف الاخير في هذه الصلوة
افضل كما فهم الاصحاب من هذا الخبر كما قيل كان الاوسط للنساء اختياره سيما مع انه صاحب سبب هذه الافضلية في الفقيه
والعلل في ذلك ان النساء كن يختلطن مع الرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في
الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره واعلم علم ان للرجال كما
فهمه الشهيد وغيره ولكن فيه اولا انه لا دلالة فيه على ان وظيفة النساء ذلك كما هو محل البحث وثانيا انه
لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى لوجوه كثيرة الاول من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلوة وهو
منه فيه تقييد الثاني ارتكاب الحذف او التجوز بحمل الجنائز على صلوتها الثالث تخصيص التعليل بالشق الثاني مع
جريانه في الاول ايضا واحتمال ان النساء قد كن لا يرغبن في سائر الصلوات الى الصف الاول بعيد ونفي بعدم
العلم بذلك بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامته في الثاني ايضا اذ لو فهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك تورية لترغيب
النساء في الاخير ضعف لانه منصب النبوة لاشتماله على الحيلة والخديعة في احكام الشريعة ولو قيل بان ذلك
صار سببا لتقرير هذا الحكم وجريانه فهو تكلف اذ كان يكفي لتاخر النساء بيان ان ذلك خلاف مع ان الافضل
متعلق بالرجال في جميع الامور ولو قيل ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك
الصلوة وفيه ايضا ونحوه غيرهما بل الظاهر منه لفظا ومعنى انه اراد بصفوف جميع الصلوات في صلوة الجنازة
وارادة صفوف نفس الجنائز اذا صلى عليها والمقدم من صفوف الصلوات اي كل منها اقرب الى القبلة افضل
والمؤخر من صفوف الجنائز اي ما كان ابعد عن القبلة وما قرب الى الامام افضل مما كان الاول في جميع المواضع
متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستر النساء لان تاخرهن عن الاول سترة لهن وتاخرهن هنا من
جهة بعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الشقين وسلم الكلام عن الحذف والمجاز
وصار الحكم مطابقا لسائر الاخبار والعمل من الاصحاب كيف عدلوا عن هذا الظاهر وذهبوا الى ذلك المعنى البعيد
الركيك فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين ولكن قد يؤيده فهمهم مع شهادة الارسال والرضوي مع ان
ظاهرهم الاتفاق عليه كما قيل ان المتبادر من الصفوف في الشق الثاني سيما على قراءة الجنائز بالجنازة
كما عن بعض النسخ انما هو صفوف المصلين بل لا يصدق الصف حقيقة على الجنائز القريبة من الامام مثلا وهو

قرينة الحذف

قرينة الحذف والصلوة حقيقة في ذات الركوع ونحوه فاطلاقها على صلوة الجنازة ولا سيما الاستبعاد
في الفرق بين الصلوتين حسنا بعد ورود النص به وتلقي الاصحاب له بالقبول مع ما قيل من عدم حسن التعليل الا
ما فهمه الاصحاب لعدم الحاجة الى الستر في الصلوة على المراة مع تكون جنازة الرجل المؤخرة سترة لجنازتها المقدمة
بخلاف ما عندهم اذ المراد انه صار فضل التاخر سببا للستر النساء وعدم تقدمهن على الرجال المصلين فانه لم
وان كان قد يدفع بظهور النص في ان الافضلية لاجل السترة ومسببة عنها الا انها سبب لها كما هو واضح باد
نعم قد يقرب ما مر من الرضوي بعد ذكرنا احتمال المجاز فيه يشكل التعليل وعدم ظهور فيه كون الستر للاحياء ونحوه
دون الاموات فان كان لا بد من الانصاف انه اقرب من حكم بان المراد ان الصف المتاخر من صفوف النساء افضل من الاول
منهن في هذه الصلوة وكذا في صفوف الرجال اما تقدمهم عليهن في الصلوتين فهو من الامور الظاهرة فيقدم
لتقدمهم عليهن على كل حال مع ضعف التعليل اولا لانه خلاف افضل على المتقدم لترغيب النساء بالتاخر في التاخر
فيبعدن عن الرجال فيسترن عنهم بصفوفهن المتقدمة فلا شئ لهذه المصلحة بين حكم الصلوتين واما هذه
مع الرجال امراة مع ان فيه منع الناس عن الازدحام بل لا يستقيم التعليل بالنسبة الى صفهن المتقدم الذي هو
خلف الرجال كما لا يستقيم بالنسبة الى صفوف الرجال ايضا مع جريانه في المكتوبة ايضا ودعوى ان النساء انما يختلطن
بالرجال هنا طلبا للفضل صفهن المتقدم فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل صفهن
الاخير على ما في اليومية فلا يلزم تاخرهن عنهم بمقدار ما يحفظ احجامهن او اكراه ما يحصل الاختلاط المحذور منه
هنا يدفعها منع اللزوم في اليومية اولا ومع القول به هنا ثانيا لا احتمال مانع ذلك كما صرح به بعضهم انا لم نجد الحكي
عن المخلفية هنا مطلقا بل ظاهر الاصحاب الاتفاق على رجحانها هنا وجوبا او استحبابا كما هو الاظهر وتفضيل صفهن الاخير
غير قاض بالزيادة على المخلفية المتصلة بالرجال التي هي اول صفوف النساء كما هو واضح مع وضوح عدم اقتضائه
تاخر صفهن الاول عن الرجال كثيرا كما في اليومية فاما لو جبر او لا والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه نسب الى جماعة بل في على الحق
نسبته الى الاصحاب لصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة
وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام عنها تصلي عليها قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وخبر سماعة عنه عليه السلام عن المراة الطامث
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعن الرضا عليه السلام انه سئل عن الحائض تصلي
على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم وتقف مفردة وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض
تصلي على الجنازة ولا تقف معهم الى غير ذلك ولكن ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر كثير منهم بل في كشف اللثام الاقتصار
على نقل المتن على المذهب مشعرا بانه ظاهر في الوجوب الا ان يقال بان المخالفة فيها انما هي الندب والكراهة لو

لقوة الاطلاقات فما عن بعض ما لا ينبغي تركه كما ان الاحوط انفرادها بصف عن النساء كما هو صريح كثير منهم
لظاهر النصوص المتقدمة جمع الاصحاب بل قيل ولكن في البحار ان دلالتها على ذلك لا تخلو من اشكال ولعل في غير
وجه انفرادها بعضهن نظرا الى ان الضمير في على الرجال وان اطلاق الانفراد يشمل النساء وقد قيل بها العلامة الكركي
ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
وفي الفقيه بعد ذكر مرسلة يحيى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ويحكي كشف اللثام وظاهر الاجتناب
عن صفوف الرجال وعليه اقتصر في الفقيه والمقنع وجمل المقنعة مع خلو صحيحة ابن مسلم عن الا ان ظهور ما
من النصوص يعطي ما لا ينبغي انكاره فلاحظ وتامل والله اعلم وكيف كان فالظاهر ان النساء كما في كشف اللثام وجامع المقاصد
والروض لا تركن ولا تختلط بالرجال في الاحكام الا ما استثني والله اعلم وان كانت ثانية في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء
بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف اقول اما وجوب الخمس فقد استفاضت حكاية اجماعنا
عليه ان لم تكن متواترة بل لعله من ضروريات مذهبنا بل هو من شعار الشيعة انهم ربما تركوه لا انه من شعارنا في النصوص
بل متواترة قولا وعملا عنهم ومن اهل بيته ففي ابي عبد الله عليه السلام بطرق كثيرة ان التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن
ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله كبر خمسا وعنه عنهم انه صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الله تعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعنه انه قيل له لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال
ورد من كل صلوة تكبيرة ومن نسخة فورد مكان ورد وقال ابو جعفر اتدري يا ابا بكر كم الصلوة على الميت قلت لا
قال خمس تكبيرات فقال فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة ونحوه عن العلل والمحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن العلل عن ابي بصير قال قلت له لاي علة يكبر على الميت
خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع و
انكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعنه وعن العيون عن الرضا عليه السلام قال
ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات فقيل له رويتم انها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث
فاما باطنه فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من
كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا
ومن خالفكم يكبر اربعا وعنها عنه عليه السلام انما جعلت خمس تكبيرات لا اربعا ولا ستا لانها انما اخذت من الخمس
صلوات

صلوات وليس فيها تكبيرة مفروضة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات فجعلت صلوة على الميت وعن
العيون عنه عليه السلام فيما كتب للمأمون انه من محض الاسلام ان الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف وعن العلل
عن الامير عن التكبير على الجنائز فقال انها خمس تكبيرات اخذت من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة وعن كشف الغمة
ومصباح الانوار وغيرهما انه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمسا وعن المقنعة انه عليه السلام صلى على سهل وكبر خمسا وقال انه
من اهل بدر وعن الخصال عن العيد انه قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة وقد ورد عن العسكري عليه السلام انه قيل له فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية فقال له الامام لا تقية فيه
فتدبر واما ما ورد من صلوة النبي صلى الله عليه وآله على حمزة بسبع تكبيرات او بسبعين تكبيرة ومن صلوته عليه السلام سبعين صلوة
وعلى فاطمة بنت اسد باربعين تكبيرة ومن صلوة الامير على سهل بسبع تكبيرات فلو كبرت عليه سبعين لكان
اهلا او بخمس وعشرين تكبيرة وعلى فاطمة بخمس وعشرين تكبيرة وما عن ابي جعفر من انه قد كان يكبر على اهل بدر
تسعا وسبعا ونحو ذلك بل في مسلم جابر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله احد عشر
وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا بل في خبر وعنه عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا
فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم فلا عامل بها بل ينبغي حملها على خاصة تحمله المخصوصة لهذا الميت ولو على جهة
الندب له دون غيره كما قد يستفاد من قول الامير وخبر النبي حمزة بذلك ومن قول النبي لما ساله عمار عن الاربعين
على فاطمة بنت اسد انه التفت عن يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة ونحو ذلك او تكرار الصلوة
كما يستفاد من خبر عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث بالعراق ان الامير صلى على سهل فكبر ستا ثم التفت الى من خلفه
فقال انه كان بدريا فقال انه لم يكن كذلك ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وخبر عقبة عنه انه قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه الامير فكبر عليه
خمسا عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وخبر الحلبي انه قال كبر
عليه وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر الامير عندكم على سهل خمسا و
عشرين تكبيرة فكان خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات وعن صحيفة الرضا باسناده عن علي الامير انه قال رايته كبر على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى وعن العيون
عن الرضا عن ابائه عن الحسين انه قال رايته كبر على حمزة سبع تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات

فلحق حمزة سبعون تكبيرة لمعجزة لك من النصوص وح فقد يستفاد منها شرعية التكرار لذوي الفضل والشرف
ان لم يختص بتلك الوقايع كما سبق ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يحمل بعضها او جميعها على صورة حضور
جنازة اخرى او جنازات في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها مع بقاء الاولى في مكانها وقد يراد بالتكبير
الصلوة فيراد بالست مثلا تكرارها ستا وقد يراد بها التكبير او الدعاء فيراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة
او سبعين دعاء والحاصل ان ذلك من التاويلات التي لا باس بها بعد ما سبق وان كانت في نفسها بعيدة ويؤيد البعد
ما عن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال رايت النبي ص كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده
خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة للمعجزة لك وما قد يشهد لبعض ذلك والاقرب حمله على ... والله اعلم تنبيه لو
قصد التعبد ابتداء بست او اربع مثلا بطل وان اقتصر على الخمس او اكملها ستا التشريع مع العلم او لعدم الاعم
بذلك مع السهو والجهل ونحوها ولو نوى الخمس ثم زاد عليها عمدا لم يبعد بطلانها بذلك لحرمته لانها كالوضوء حرمة الوضوء والجهل
وغيره ما الفرق بين وقوعها في الاثناء فتبطل لقاعدة الفعل والزيادة وان لم تكن ركنا وبعد الفراغ فلا تبطل
لو وقوعها في الخارج لانه قد خرج بالخامسة مع عدم صدق الزيادة ونحوها وقصد الالحاق بها لغو فاضر بذلك
كالزيادة ركعة خامسة بعد السلام في اليومية وعن الذكرى عدم البطلان بذلك مطلقا وانه ان لم يعتقد شرعيته
اثم والاقوى الاصل فانه ذكر حسن في نفسه وقد يشكل بان الذكرية لا تمنع البطلان بزيادة الركن كما في اليومية
بل لو كانت الزيادة عند بعض الادعية فانه كونها خارجة من الصلوة غير واضح كما في جامع المقاصد
في انه لم يكن التشهد كونها فيها وما قيل من انه مع قصد الزيادة بما يأتي به دون التي من الصلوة لا تتجه
وفيه نظر فقد يرد ما ملخصه انه لو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزء منها للمحل فيه فقد يرد
ولو زاد عليها ساهيا ففي جامع المقاصد لا استبعد البطلان بعدم صدق الامتثال او بزيادة الركن وكذا
لو نقص منها على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل زمان طويل او فعل كثير وفي ... التعليل الى بحث
بل في البحار والظاهر من كلام اكثر المتاخرين ان التكبيرات ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا والذي تقتضيه قاعدة
الشغل الموجبة للاعادة وربما قيل بالصحة مطلقا ولو كان الناقص ربعة منها او في الزيادة خاصة وفي الدروس
لو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم للاصل وعموم الصلوة
ونفي حكم السهو في حصه وانه ذكر حسن في نفسه ومنع كونها ماخوذة من تكبيرات الاحرام ولو سلم كما هو
صريح بعض النصوص فلا يلزم منه الركنية هنا ولا يخفى من قوة لولا القاعدة ان تبين صدق الصلوة عليها
بناء على الصحيح فيها سيما في صورة النقيصة سيما مع زيادتها على واحدة بل لا يخفى الريب في صورة الاتيان
بواحدة متكلبة من دعاء اصلا مع عدم ظهور الفرق في الاثم وعدمه بين الاربع فما دونها جدا والله اعلم
واما عدم وجوب الدعاء بينها فلم ينقل عن غير المعتبر بل المعروف بينهم انه وجوبه كما استظهر انه في الناقع

والمعتبر

ظهور فيها
والمعتبر نادبا لم الدعاء بينها كما في كثير من العبارات بل عن الغنية كما في غيرها الاجماع عليه صريحا الا انه لا يخفى ان
في ذلك بل لعلها ظاهرة وان لم تكن صريحة في دعوى عدم الوجوب بالخامسة مطلقا فتى على ان الحاكي محجوج بحكي
بما رواه من انه كبر خمسا ولا يعارض بما رواه ايضا من انه كبر اربعا لانه لم ينف الزيادة ومن كبر خمسا فقد كبر
اربعا مع احتمال ارادته ان الاربع فقد تمت بعلم تشريع الخامسة فقد يستفاد من الفائت وحسه واجماع المعتبر في
الوجوب ايضا وحملها على نفي تعين دعاء خاص بعيد جدا بل قد يظهر من البحار وغيره الميل اليه بل قد يحمل على ذلك
في كثير من عبارات القدماء وان لم يكن جميعها في الحديث ان الاصحاب باجمعهم يذكرون الدعاء بين التكبيرات
كابني بابويه والمجيد والشيخين واتباعهم وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في
بيان الواجب خلا بيان الوجوب بل قد يمنع ظهوره في الوجوب ان لم يكن ظاهر الغير بعد القطع باشتماله على غير
الواجب عندهم كما في الشيخ على ما حكي عنه لا لفظ عبارته كما في الهداية والنقية والمستمسك والجامع والغنية والاشارة وغيرها بل
التحقيق في الاقتصار على ان التكبيرات فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح به الصلوة ولعله لذا نسب نسيلا على ... مجمل التحقيق
بلا خلاف وتدبر وكيف كان فقد يستدل عليه بالاصل والاطلاقات ان تم وغيرها كصحيح اسماعيل بن همام عن الرضا ع عن الصلوة
على الميت فقال ع اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي خبر يونس عن ابي عبد الله ع انها
هو تكبير وتسبيح وتهليل ولو بضميمة الاجماع على عدم وجوب الاخيرين كما ستسمع وعن الحنفاء لم يسند الا الاصم انه
لما قبض ادم ع غسلته الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله ع فصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر
عليه خمسا وان يسلهما وان يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وخبر المروي عن العسكري ع ان الله امر النبي
ان يكبر على حمزة سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها وقال له اني قد فضلت عمك بسبعين تكبيرة لعظمه
عندي وكرامته عليه فكبر خمسا على كل مؤمن ومؤمنة فاني قد فرضت على امتك خمس صلوات ان تعده ثوابها وابتناء
اجرها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع ان جبرئيل ع قال للنبي ص قد تقدم فكبر على ابيك خمسا عدد الصلوات التي فرضها
الله عليها انه محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كبر عليه ثلاثين تكبيرة
او جبرئيل ع فرفع خمسا وعشرين والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يبعد انها
تجمع موقوفة لجواز عدد التكبير دون غيره منها فاما الاختلاف النصوص الواردة في الادعية بينها اختلافا شديدا على
ويمكن الجمع بينها بالاكتفاء على الندب والصحيح الفضلاء عن ابي جعفر ع قال انه ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة على رسول الله ص وعن الدعائم انه قد روينا
عن اهل البيت بمعنى العقل والدعاء في صلوة الجنائز وجوبا يكثر تعدادها فقيل ندعى ان ليس فيه شيء موقت
والظاهر ان مراده منها عدم التوقيت اصلا لا عدم التعيين لشيء خاص مع وجوب المطلق الذي يبعد مع اختلافها على

الصلوة

فتأمل جيداً والله اعلم وقد يستدل على الوجوب بقاعدة الشغل والاحتياط ان تم وعن بعضهم دعوى الاجماع عن النخعي ان
على النبي ص وآله فيها واجبة باجماع الامامية لقوله ع لا صلوة لمن لا يصلي علي ولان صلوة الميت دعاء له
وقد اجمع كل دعاء محجوب عند الله تعالى حتى يصلي على محمد ص وآل محمد وبالكتاب والنصوص المتواترة قولا
وعملا كخبر ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على
الانبياء ع ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله تعالى عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ص ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع
للميت وفي الفقيه كان ص اذا صلى الا انه قال ثم كبر وصلى على النبي ص وآله ص ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ونحوه في العلل الا انه ص كبر وصلى على النبي ص ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وخبر سماعة قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر
له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وزاد الشيخ في التهذيب فاذا فرغت سلمت عن يمينك وخبر علي بن سويد
عن الرضا ع انه قال في صلوة الجنازة تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وتدعو
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ونحوه خبر عن ابي الحسن
الاول ع وصحيح زرارة عن ابي عبد الله ع عن الصلوة على الميت فقال ع تكبر ثم تصلي على النبي ص وآله ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته
وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية
تقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين و
اجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وخبر كليب عنه ع عن التكبير على الميت فقال ع خمس فقلت
كيف اقول اذا صليت عليه قال ع تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ثم الى التكبير

على الميت

على الميت فقال خمس تقول في الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ويقرب منه صحيح عنه ع وصحيح الحلبي عنه ع
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وآل بيته ع
جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه
بنبيك ص وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه
صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ونحوه بتغيير يسير
خبر الرضوي وخبر يونس عنه ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص والثالثة الصلوة على النبي ص وآله وعلى اهل بيته ع والثناء على الله تعالى والرابعة
له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر القداح عنه ع عن ابيه عن
الامير ع انه كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص وآله الحديث وخبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع
قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا اما الاول فحمد الله تعالى
ومجده في الاولى ودعا للنبي ص في الثانية ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي فحمد الله تعالى ومجده في الاولى ودعا لنفسه ص واهل بيته ع في الثانية ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الثاني فحمد الله تعالى ومجده في الاولى ودعا لنفسه ص و
اهل بيته ع في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وخبر ابي بصير
قال سأل رجل الصادق ع عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم سأل آخر عن الصلوة عليها فقال له اربع فقال الاول
له لم هذا الاختلاف بيننا فقال له انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال ع انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ونحو ظاهر الجميع اطلاق آخر انما سبقت
لبيان العدد فتدبر وموثق عمار عنه ع عن الصلوة على الميت فقال ع تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان
الله الآية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به
اللهم الحقه بنبيه محمد ص وآله ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه

دعوى رقا تزما بوجوب الزائد على التكبيرات بل وبوجوب الدعاء فيها للميت ولكن الانصاف انه لا ظهور فيها
بشمولها للوجوب كي يقيد به الاطلاقات ولو سلم ثبوت التقييد به او حمله على الندب وجها اقربها الثاني
ولو في خصوص المقام مع مساواة الاخبار الواجبات كان بين بعض الاكثر ولو بين الثنتين فيها ولو شيئا ولو نحوه
ولو قراءة فلو قال به قائل بل ادعا على خلافه فان كان بين جميعها فان كان قطع ولو قراءة فلكره ذلك مع
منافاته لبعض النصوص الاتية كخبر يونس وغيره مما كان صحاوجه خاص ولو دعاء للميت فحور التواتر
فيه عند تماثلها مدعيا كما لا يخفى على المتامل في النصوص السابقة وغيرها في اللهم الا ان يلتزم بالاول ويضم اليه عدم
القول بالفرق بالفرق يعني انه اذا ثبت وجوب الزائد عليها في الجملة ثبت وجوبه بين جميعها لعدم القول
بالفرق بينها كما لا يخفى ما فيه وغيره نعم لا ريب في عدم الاجتزاء بالقراءة مطلقا بل الخبر الاجماع عليه بل قيل انه
لا قراءة فيها على سبيل الوجوب باتفاق الاصحاب بل في الروضة انه لا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا وفي
كشف اللثام نسبة ذلك الينا ولعله في بعض النصوص من الاجتزاء بها ظاهره اجماله مول يجب اذ حمل على التقية
كما في التهذيبين وغيرهما بل عن الخلاف انها مكروهة فيها بل فيه الاجماع على ذلك ولكن عن الشهيد انه يمكن
القول بعدمها لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عنه وغايتها النفي وكذا الحكم
في الاصحاب بل لم ار من ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها وان كان الوجه هو التحريم مع قصد الخصوصية ويحتمل
التشريع لظهور النفي فيها ونوع في نفيها والندب مع عدمه كانه مراد الشهيد بل والشيخ حملا للكراهة في
كلامه على العبادة فتامل جيدا والله العالم واما غيرها من مطلق الذكر والدعاء فقد يقال بالاكتفاء به بل قد
ينسب الى الاشهر بل الى المشهور بل قد يدعى من محكي المنتهى اجماع اهل العلم عليه بناء على اندراج في الدعاء
المنوي تعيينه عندهم وقد يشهد له مع الاصل انه مقتضى الجمع بين النصوص الاتية بعد حمل ما في كل منها على
احد الافراد لا على تعيينه ولكن ظاهر كثير من عباراتهم ان الواجب انما هو مطلق الدعاء بينما مطلق الدعاء للميت
ترجيحا لما دل عليه على ما دل على اجزاء الذكر ولو بمعونة الفتوى وغيرها مع احتمال الارادة انها كالذكر في عدم
اعتبار الوضوء فيها الا انها ذكر حقيقة وفي الحدائق انه نقل عن الكاشاني انه ليس في الدعاء بين التكبيرات
شيء موقت لا يجوز غيره والسر في الجملة عدم تاخرهم من ظاهر الذكرى وهو الاظهر لحسن يونس ما لخصوص التامة
للتعقيب كما فتدبر الا ان مطلق الدعاء كمطلق الذكر في استلزام الطرح لغير واحد من النصوص مع امكان دعوى
الاجماع على خلافها كما هو ظاهر كثير منهم في المشهور انه يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك
ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك
وحرامك داعيا الى موالاته ومعاديا عن معاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبد الله حتى اتاه
اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم
يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك

لا خيرا مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اللهم عفوك عفوك وتقول هذا في الثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفهم على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم وعن الرضوي انه تكبر
ثم تصلي على النبي واهل بيته وتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من
رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وتنصرف وعنه ايضا فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند
وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد على افضل ما صليت و
باركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن
يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة
وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى
الجنازة على ايدي الرجال وعنه ايضا اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة ويرفع اليدين في الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين
والصلوة على محمد وال والدعاء للمؤمنين والمؤمنات لان الصلوة على الميت دعاء وتسبيح واستغفار ولعل
ذلك من النصوص الكثيرة سيما المعللة بالامرة بالدعاء كما روي عن العلل عن الرضا وانما امروا بالصلوة على الميت
ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار
من تلك الساعة ونحوه مع ما ورد في المستضعف والمجهول والصبي وغير ذلك حتى قيل بانه لا ريب في انها مكان

الملاقيرغ

دعوى لو ترنا

وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول لها
في كل تكبيرة تجزي الى ولاد وجماعة وان كان في دليل القولين نظر ظاهر في جامع المقاصد والروض وكشف
من العبارات نسبة الاول الى المشهور وان الشيخ نقل عليه الاجماع وربما نسب الى الجمهور موافقة الحلبي في البحار
الى الاشهر وجوب الادعية بين التكبيرات وهل يجب فيه لفظ مخصوص الاشهر العدم وقد قيل الوجوب البابي و
يمكن ان يعلم اجماعهم والمشهور بين القائلين بالتعيين العمل بخبر ابي سلمة وبين القائلين بعدمه افضليته
لكن الاكثر لم يذكروا الصلاة على الانبياء مع دلالته عليه المعتبر الذي هو عبارتهم القاضية بوجوب الادعية
الاربعة التي منها الشهادة تغليبا او حقيقة عرفية لم الا اعتبار انهم [illegible] اختلافها كثيرا في تعيين عبارات
الاربعة في الفقيه [illegible] فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة
ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم يكبر ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم يكبر ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبر ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ونحوه عن الفقيه في المدارك مع
قولها ان المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة
والوقوف بعرفات وركعتا الطواف مختصرا وعن المقنعة والمراسم والمهذب انه تقول بعد الاولى اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله
الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الباقية كالفقيه مع تقديم بارك على ارحم في الثانية ومع زيادة
وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير بعد
دعاء الثالثة وقولها اللهم عفوك عفوك بعد الخامسة وكذا في شرح الجمل الا انه قال يتشهد بعد الاولى الشهادتين
وقال بعض اصحابنا ومنهم المفيد يقول بعدها لا اله الا الله الى اخرها وكل من هذا الوجه والشهادتين
جائز وعن المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وبعد الثانية كالمقنعة وبعد الثالثة كالفقيه مع زيادة تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
انك على كل شيء قدير وكذا بعد الرابعة الا انه لم يقل [illegible] ثم قال واحشره مع من يتولاه من الائمة الطاهرين
وعن المبسوط والاقتصاد والسرائر بعد الاولى شهادة التوحيد فقط وفي الغنية يتشهد بعد الاولى الشهادتين

ويصلي بعد الثانية

ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويقول بعد الثالثة اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك
وارضك انك على كل شيء قدير ويقول بعد الرابعة اذا كان ظاهر الميت الايمان والصلاح اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز اللهم عنه واغفر له وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين بل قد يستظهر منها دعوى الاجماع على ذلك من عبارتهم [illegible] مع عدم
العثور على ما يدل عليها بالخصوص ولكن قد يحمل على ارادة اصل الافراد للتشهد والصلاة والدعاء
للميت والتحليل الذي لا يتم الا به ولا تعيين لتحملوا اجماع اهل العلم على ذلك وعدم دلالة احاديث الاجماع
مع امكان حملها على الندب كما هو [illegible] وظاهر المشهور الصحيح كثير منهم في جميع ما ذكروه من
توزيع الاربعة على الخمس الا [illegible] ومن المحتمل انما ذات عدم التوقيت فيها ما الاقرب ما في
خبر سلمة ولا نعرف خلافا في انه يصلي على النبي وآله في الثانية كما في الخبر وغيره ولكن تقدم الشهادة
في الاولى يستدعي تعقيبها كما في [illegible] وينبغي ان يصلي على الانبياء لوجوده في الخبر [illegible]
وقد يستدل عليهم فذلك بالتاسي وبخبر اسماعيل بعد حمل التحميد على الشهادة وبموافقته للمعلوم من نظم
الدعاء من الابتداء بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي ثم الدعاء للمؤمنين ثم ذكر المقصود الذي هو الحق منا
بل وخبر ابن سويد ونحوه وان لم يعمل ببعض ما اشتمل عليه من عبارات النصوص [illegible] العمل
بها للمعارض [illegible] في العمل بغيره [illegible] ولكن [illegible] بعد [illegible] الفضلاء واسماعيل وعمار ان
الاقرب انه لا يتعين دعاء معين بل المطلوب المدلول عليها بتلك الادعية وافضله ما في الخبر على رواية الفقيه
ثم يكرر الى ستة [illegible] اجماع انه لا يتعين بين دعاء ودلالة الافضل
عليه الخبر وظاهر [illegible] عدم لزوم ذلك ولا يخرج عن ذلك الاصل والاطلاق [illegible] ابي بصير ونحوه وفتوى [illegible]
على التعيين ولعدم [illegible] سندا او دلالة [illegible] لعدم الصراحة [illegible] الكلام المشهور
على وجه يكون مرجحا له على غيره فلاحظ وتامل [illegible] اعلم [illegible] المشهور عدم وجوب شيء بعد الخامسة بل في
الغنية الاجماع على استحباب [illegible] بعدها ولكن قد يستظهر من الوسيلة وجوبها [illegible] الاخيرة
[illegible] يسأل العفو [illegible] عن الحلبي [illegible] اذا ذكروا بعدها اللهم عفوك عفوك [illegible]
ذلك [illegible] انما هو الندب [illegible] الاستغفار بعدها الذي نسب [illegible] يستحب بعدها
في ذلك ما تضمنته النصوص [illegible] وان لم يذكر [illegible] يستحب [illegible] الاربعة ما تضمنته [illegible] كما
لا [illegible] ودعاء [illegible] لنفسه [illegible] فلاحظ وتامل والله اعلم [illegible] وان كان منافقا [illegible]

المصلي على الرابع وانصرف بالرابعة اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل لعلها نسبه الى الاصحاب وقد نص عليه
ابنا حمزة وسعيد والحلبي وغيرهم على ما عن بعضهم ولكن في الهداية والغنية والاشارة انها خمس تكبيرات كالمؤمن في المقنع
وغيره بل نسب الى ظاهر اكثر العبارات بل في الغنية الاجماع عليه وفي الفوائد انه يتخير بين الخمس والدعاء باللعن
والاربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء وقد يستدل للاول مع الاصل بالفرق بينه وبين المؤمن والالزام لهم
بمذهبهم وبفقده للولاية التي اوجبها الخامسة وبانها شرعت للدعاء ومحوه للميت وليس هنا فلك وفي
الجميع نظر وبالنصوص المستفيضة قولا وعملا كصحيح حماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على
قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم وفي صحيحها الاخر يعني بالنفاق ونحوه صحيح اسماعيل
المروي عن العلل عنه عليه السلام وغيرها مسندا اليهم عليهم السلام انه ذكر الصلوة على الجنائز فقال عليه السلام كان يعرف المؤمن والمنافق
بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وعن المقنعة روي عن الصادقين عليهما السلام انهم
قالوا كان صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين فيكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة
عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا
قطعوا عليه بالنفاق الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا ان المنساق منها انه يكبر هو الظاهر ان المراد
بالمنافق انما هو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام فلا عموم فيها للناصب فضلا عن مطلق المخالف لكنها
كما قيل بانه هو المراد منها كما صرح به كثير منهم بل في البحار الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد به غير الامامي
اطلاقه في مقابلة المؤمن منكر في المدارك ولكن قد يؤيد بالمؤمن في النصوص مطلق المسلم في مقابلة المنافق
كما هو المتعارف في زمانهم مع ما فيه من التأمل يوجب الخمس عليه مع عدم التقية تمسكا على وجوب الصلوة عليه بعض
الاطلاقات السابقة مع قاعدة الشغل وغيرها كالمروي عن هداية الحسين بن حمدان مسندا الى العسكري عليه السلام انه قال
في حديث وفي انفسكم ما لم تتوا علمه وانما انفتحكم به وهو التكبير على الميت كيف نكبر في الشاهد تكبير خمسا وتكبير غيره اربعا
فعلمنا هذا الذي اردناه ان نسألك عنه فقال عليه السلام اول من صلي عليه حمزة الا ان قال ما امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله ان
يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها وان يكبر خمسا على كل مؤمن ومؤمنة فقال له
رجل منا يا سيدنا فمن صلى الاربعة فقال عليه السلام ما كبرها تيمي ولا عدوي ولا ثالثهما ولا ابن هند ولعنهم من كبر بها
وسنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله مروان لان معاوية لما اوصى فيه لهم باشياء كثيرة منها اني خائف عليك
من اربعة منهم الحسين عليه السلام فاحذره منهم مروان لم ذا مات فقدم للصلوة عليه وتقدم الى ثقاتك حوالينا
ومن يحملون سلاحهم تحت ثيابهم فاذا كبر اربع تكبيرات واشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يتم الخامسة يسلمو
فانك تراح منهم وهو اعظمهم عليك فاخبر مروان بذلك فاسرة في نفسه فلما صلى عليه لم كبر اربعا
مضى عن الصلوة قبل دعاء الخامسة واشتغل الناس الى ان كبر ما الخامسة فقالوا ان التكبير على الميت

اربع تكبيرات

اربع تكبيرات لئلا يكون مروان لم يبدعها الحديث وكالرضوي والنصوص المتضمنة للدعاء عليه
اذ لا ينكر تكون تلك فيها كالصلوة المؤمن والمجهول والمستضعف وغير ما الا انه في ذلك خاصة واما
مع التقية فيكتفي بالاربع ولو على المؤمن وما سبق من انها خمسة لا تقية فيها مطرح او محمول على
الحاجة الى التقية فيها اذ يمكن الاتيان بالخامسة اخفاتا من غير ان يتفطن اليه كما في البحار فلاحظ
وتدبر والله اعلم قال رحمه الله ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي اقول
اما الاول فلا اجد فيه خلافا بل لعله اجماعي بل اتفاقي عليه لقاعدة الشغل وغيرها مما دل على اصالة اعتبار النية
في الاوامر كما سبق في الوضوء وغيره من العبادات ويعتبر فيها هنا ما يعتبر فيها في غيرها من القربة والتعيين
والمقارنة والاستدامة والوجه وغيرها ولو على بعض الاقوال في جميع المقاصد والوصف وغيرها النية هنا
اعتبار الوجه هنا لاتحاد المناط في جميع ذلك بين سائر العبادات واحتمال الفرق بينها وبين غيرها
الا القصد به كما قد يظهر من قول الحدائق فقال لا يجب فيها التعرض للوجه الخ ضعيف جدا بل لا وجه له
اصلا الا ان يفرض اختلافها مع غيرها في بعض اللوازم المقتضية لذلك كعدم العود والاشتراك بين
الوجوب والندب ونحوهما ولكنه على وجه يخرج المقام عن محل منع وعن الذكرى وغيرها انه يشترط القصد لتعيين
والمقصود ولو لا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام فلو عين واخطأ فالاقرب
البطلان لخلو الواقع عن نية وفي جامع المقاصد انه ينبغي تقييده بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة
على فلان لا على هذا فلان ونحو ذلك في الوصف وغيره ولا باس به وتعليل الذكرى مشعر به لو بان القصد
الواقع فانه لما انه فلان فلا خطأ بل والله العالم وما في الانتصار فلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد منهم بل
قيل عليه الاجماع لظاهر القاعدة الشغل والتاسي وشمول العمومات كما قيل له لما انها من افراد الصلوة كما
عن الذكرى مع ما يستفاد من النصوص الواردة في الصلوة على المصلوب وفي خاتمة نقض التكبير وفي
كيفية الجمع بين جنائز الرجال والنساء ونحو ذلك من معلومية اعتبار الاستقبال فيها بل جملة منها ظاهرة
في ذلك كما قيل والبحث فيه كالبحث في ذلك سيما بملاحظة التعليل الوارد في عدم اعتبار الطهارة ونحوها
والاحوط فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو تعذر وذلك كالبرية كما نص عليه الكاشف وغيره مع عدم نقل
خلاف فيه ولكن في الحدائق انه لو تعذر في الصلاة او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله سقط
وجوبه ونحوه عن الذكرى وغيرها لخبر الجعفري عن اضاعه عن المصلوب فقال عليه السلام اما علمت ان جدي صلى
على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال عليه السلام ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان

منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
فلا تزايل مناكبه وليكون وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ونحوه عن العيون
مسندا الى الرضا عليه السلام الا انه قال ما بين الخ ولعلها سقطت من الكافي والتهذيب والوافي فتدبر وقال الصدوق
هذا حديث غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اعرفه الا بهذا الاسناد وقال الشهيد
وبعده وان كان كذلك واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونه الا انه ليس له معارض ولا راد وقد قال الحلبي وابنا
زهرة وسعيد يصلى على المصلوب ولا يستقبل به وجه الامام نحو التوجه فكانهم عاملون به وفي الخ ان عمل
به فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه انما يصلى عليه ليستقبل وجه المصلي ويكون هو مستدبر
القبلة ثم حكم بان الاظهر انه لا يصلى بعد الثلاثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به انه لم يتعذر
كلمة قضية زيد ومعقد تبعهم على العمل به بعض من تاخر معتنيا به ما دل على وجوب الاستقبال في غيره كالصلوة
مع فرض وجوده وغيره ان عبارة الجماعة كالنص في رده في الغنية ويصلى على المصلوب ولا يستقبل
المصلي وجهه ونحوه ما عن الخ بل قد يستظهر منها الاجماع على ذلك بل اطلاق المشهور اشتراط الاستقبال من
دون استثناء لذلك كذلك بل في الخ سقط هذا ذلك ويجعل المصلوب ممن وجب عليه حد او في حق
المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد انه يؤمر بالغسل والكفن وعن تعذر الاستقبال هنا
واضحة المنع وما في الوافي وغيره من انه امرهم بذلك لان الاستقبال شرط وكذا استقبال احد
المنكبين وفي القبلة سعة ولا يتحقق الامران الا بذلك مدفوع بعدم بلوغ سعتها اختيارا الى هذا
الحد قطعا وان اريد الاضطرارية محافظة على الواجب الثاني في كلام الوافي اذ قال ان هذا
الخبر على وجوب الاستقبال ومحاذاة الجانب الايمن فان لم يتيسر ذلك وجب مراعاة مطلق الجانب
مع القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين محتملات ذلك في قبلة اهل العراق
الخ فضلا عن استقبال الايمن في الشق الاول والايسر في الثاني غير حاصل لها ايضا بل انما يكون محاذيا
لنفس المشرق اما المغرب فلا ملازمة انما هو عين القبلة وما في التعليل في الخبر لان
ذلك اقرب الى القبلة الاختيارية لتمكينها الى الجملة او الاضطرارية التي هي جميع ما بينهما ولما الا
في اخره فيحمل على ما يشمل ذلك او تقييد بعده لعدم المحتمل فيه نعم لو اريد بها الاعتدال اليا رح
ان جميع ما بينها قبلة المضطر لاهل العراق وان محتملتهم الاختيارية مائلة عن خط نصف النهار الى
جانب اليمين لكان استقباله لاحدهما حاصلا لها وكان ذلك ملائما كما هو من الجواهر الا ان ذلك
كله غفلة واضحة عن ملاحظة ما ذكروه في القبلة فلاحظ وتامل هذا كله او اما الثالث الذي يكون

فيه الجهة

فيه الجهة لا الى اليمين بالفعل وان ظهر اراده من كثير من العبارات ومعاقد الاجماعات الا انه غير مراد لهم
مع الظم كما يشهد فتدبر فقد حكى عليه اجماعنا كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل
والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا
الميت رجلاه مقلوب الى موضع راسه قال عليه السلام يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كانت حمل ما لم يدفن
فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي الغنية ويجب اعادة الصلوة
على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بالاجماع والاحتياط وعن الرضوي فاذا صليت على الميت و
كانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم تدفن وعن المهذب انه يجب استقبال الميت
الى القبلة عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وفي الاول يستلقي على ظهره راسه مستدبرا وباطن قدميه
مستقبلا وفي الثاني يستلقي وراسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق وفي الثالث يضطجع على الايمن
وراسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق ومستند هذا التفصيل غير معلوم لطائفة وعلماء عليه كلا غير ذلك
مما يدل على ذلك وعلى وجوب استلقائه وكون راسه الى يمين المصلي مستند بين الى عمل السلف قديما
وحديثا وعلمهم في مثل هذه الامور المتكررة في كل يوم وليلة في اعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواترات
واوضح الحجج واظهر البينات ولكن بعض مستدعي المتاخرين انكر ذلك في عصرنا وقال الجزم كونه حال الصلوة
كهيئته حال الدفن لصدق الاستقبال عليه وعدم صدقه على ما هو المشهود بل هو ليس من الاستقبال في شيء
وفيه ان خبر الجعفري دال على لزوم استقبال الجانب وبضميمة الخبر الوارد بلزوم كون راسه الى يمين المصلي
بتعين القيام على يساره لعدم جواز كونه مستلقيا على وجهه حال الصلوة عليه عند هذا المستدعي فضلا
عن غيره من اهل العلم فيلزم من مجموع ذلك ما عليه عمل الاصحاب وكفى به تفصيلي الباب وربما ايد بعض
من تاخر قول المستدعي بانه صحيح يعقوب عن الرضا عليه السلام فانه ظاهر وضعه كما يوضع في قبره لشمول اطلاقه
لحال الصلوة عليه الا انه مع تسليم لا يخص من تقييده بما قد بل الظاهر انه لا اجمال للاحتياط بالجمع بين
الامرين بتكرار الصلوة مرتين فلاحظ وتدبر والله العالم قال وليس الطهارة من شرطها اقول لا خلاف
في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به ففي يونس عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء قال عليه السلام نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وفي الفقيه وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب ومن محمد بن مسلم عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر
قال عليه السلام فليكبر معهم ومن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام عن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا
فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال عليه السلام تكون على طهر احب الي ومن العلل عن الفضل

من الرضا عن الصلوة على الميت لم جوز عنونا بغير وضوء قال لانه ليس فيها ركوع ولا سجود
وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله تم وتسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء
في الصلوة التي فيها ركوع وسجود الى غير ذلك من النصوص الواردة في صلوة الحائض وغيرها الظاهرة
في عدم وجوب مطلق الطهارة لمطلق الحدث حتى التيمم للجنب ونحوه كما هو ظاهر المشهور ومحكي بل
ما عن كثير من القدماء لزوم التيمم لها مطلقا او مع امكانه بدون حتى في غيرها والاجازة بدونه
ايضا الا انه قد يريدون الفضل كنفي كشف اللثام وغيره ويشعر به اطلاق معاقد الاجماعات والا
كان محجوجا عليهم للاصل واطلاق النصوص وغيرها وكذا ما عن الكاتب من انه لا باس بالتيمم اذا
لم يكن الماء الا للامام ان علم خلفه متوضئ ولا باس للمأموم بالصلوة عليها بغير طهارة بل في الخ
لم يتضح احد منهم على انشاء ذلك واحتج بكراهية ائتمام المتوضي بالمتيمم مدفوع بانها انما ورد في
ذات الركوع والسجود ونحوه على الشهيد وغيره ونحوه كشف اللثام وغيره انه لا دليل عليه والاول
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لا خلاف في اعتبار القيام في جزء الصلوة بل الاجماع
بقسميه عليه مع قاعدة الشغل والتاسي ونحوهما مع الامر بالقيام وما دل على فضلها في النصوص المستفيضة
او المتواترة كما قيل فان تعذر سقط فينتقل الى غيره كما لا يوجب كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف
لقاعدة الميسور ونحو شهرته في اليومية وغيرها وذلك ولكن في خلطهم كل مكلف لنفسه فحسب اي العجز
عن القيام فيها وان كان غيره من المخاطبين بها قادرا او اعتبار تعذره من جميعهم في شرعية الانتقال
عنه الى الجلوس ونحوه وجهان او قولان فقد يقال بالثاني كما صرح به بعض من تاخر اتفاقا على المتيقن
ولانه ميسور مستطاع ولانحصار التكليف بالممكن منه ولانه تعذر احد فردي الواجب الذي
لا ريب في انحصار التكليف فيه في الاخر بعد الانتقال الى بدل المتعذر اذا لم يمكن من افراد الجزء فيه
ولانه لا يخفى على ذي مسكة ان الشارع اذا اوجب الصلوة من قيام مثلا على الميت الامن مباشر بعينه لا
ينتقل الى غيرها من الصلوة مضطجعا ونحوه ممن تعذر عليه القيام مع تمكن الغير من الاتيان بالمامور بها
في مثل العربية في الاذكار ونحوها ومعقود الجمع عن اثبات عدم الشرعية مطلقا مع تمكن الاتمام با
لتمكين ونحوه في غاية الظهور ولعله لذا كان ظاهر كثير منهم او جميعهم ان الشرعية بالنسبة الى العاجز
من المسلمين فيما بينهم لعموم الخطابات لهم وغيرها وانما الاشكال في سقوط خطاب المتمكن من القيام
مثلا بفعل العاجز عنه وعدمه فقد يقال بالاول للاصل ولانه هو مقتضى خطاب الكفاية وقيل بالثاني

كما نص عليه

كما نص عليه كثير منهم لقاعدة الشغل واستصحاب بقاء التكليف واصالة عدم سقوطه بفعل العاجز وعدم
القطع بالسقوط بناء على شرعيته وبعدمه بناء على عدمها وان اشكال الجماعة انما هو لمكان الجماعة
انما هو لمكان الاشكال فيها لا في شي بدونها بل التتبع لكلامهم شاهد على عدمها كدعوى ابتنائهم على عدم
شرعيتها له وان اشكالهم انما هو فيها اذا احتمل بطلان عدم وجود المتمكن فلما فرغ منها وجد او انه قد انكشف
وجوده حينها بل لعبارتهم تنادي بانه فعلم بوجوده بل هو يحتمل عندهم لا يلاحظونها ولو فرض ان الامر
كذلك فالوجه عدم السقوط به لانكشاف عدم امره بذلك مطلقا وتوهم الامر ليس بامر ولو قيل بانه مثله
يقتضي الاجزاء فالوجه السقوط به مطلقا لذلك بناء على ان فعل احد المخاطبين يسقط عن الباقين مطلقا
وقد يقال بالاول في الاول لان الامر فيه حقيقي وبالثاني في الثاني لان الامر فيه توهمي ولعل وجه ما ان
كان الاوجه خلافه فتامل جيدا والله اعلم الثاني لا نعرف خلافا في اعتبار الاستقرار فيها بل في جامع
المقاصد الاجماع عليه للتاسي وغيره وربما منعه بعضهم بناء على عدم اعتباره في مفهوم القيام بل يمنع
ما يعتبر في اليومية من الستر وازالة الخبث وغيرها ولكنه يعجب على مسلك في الاكثر فلا شي ونحوها لان
صلوتهم هي ليست كذلك قطعا وفي جامع المقاصد ان القياس كما لا يعد على الاقرب فتنبيه للاشتراط وحيث
قاعدة الشغل ونحوها فتامل جيدا والله اعلم الثالث الاحوط اعتبار الستر وازالة الخبث فيها بل واعتبار
جميع ما يترك في اليومية كالكلام وغيره بل قد يقال بتعيين ذلك كله بل في المسالك الاقرب مساواتها
لليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث لقاعدة الشغل ونحوها لان الصلوة اسم لما
يشمل هذه فتتوقف الا تسمية في الصلوة مثلا حدث مثلا وللتاسي في وجه ولكن قد صرح جماعة بعدم اعتبار
ذلك كله بعض ان فضل وغيره الجزم بعدم اعتبار الاول بل في المدارك نسبته عدم اعتبار الاول في الذكرى الى
للاصل واطلاق الاذن كما في تعين مضى ويتوقع مع غلبة النجاسة لبدنها وثيابها فحينئذ لذلك بعدم معرفة
الخلاف فيه كما قيل بل قد يدعى الشهيد وغيره الا انه في غير محله بعد ملاحظة التعليل الى حق لنفي اعتبار
الوضوء ونحوه فانه كالنص في عدم اعتباره فيها فما اعتبار في الصلوة اليومية اقرب من غيره فقد يعد الماخوذ في
بين ان يرد غيره فيعتبر الاول دون غيره كما عن الذكرى وغيرها فلا نعرف له شيئا معتمدا به ولو كان الكلام
والفعل الكثير فخرجها ما يخرجها عن صدق الاسم عرفا فقد صرح بعضهم ببطلانها به مطلقا بل قد يقطع به اخر
لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولا يخفى من نظر كما لا يخفى ما ذكرنا في اليومية فلاحظ والله اعلم
وقد يعتبر فيها اباحة المكان كما صرح به بعضهم ولا باس به على المختار من عدم جواز اجتماع الامر والنهي

في محل واحد بناء على جزئيته منها او على كونه تحريك الاصابع بالذكر يعرف غصبيا والاقتصار على محال
وكذا في اعتبار رأسه في مكان الميت كما عن بعضهم وكذا في اعتبار نيتها واعتبار عدم الحريرية ونحوها في الثياب
ونحوه الا ان يفرض فقد الوثيقة تعدد للاكملية ولو لزم الهتك عند ذلك فيحكم بالفساد لذلك لما سبق في
نظائره فلا هنا وتامل والله اعلم الرابع قد سبق ان ظاهر جمع منهم ان العدالة وغيرها من الاوصاف المعتبرة في
امام الجماعة معتبرة في امام هذه الصلوة فان ذلك من المسلمات فيما بينهم ولكن في البين وانه يحكى انه
يتفرع على الخلاف في ان الصلوة حقيقة في هذه او مجازا شرط عدالة الامام فيها وفي تقييد العدم عدم
فوت فضل من الافضلين من المأموم بسبب الائتمام بل عن بعض من تاخر الجزم بعدم اعتبارها كما هو
الشهيد الثاني عدا الايمان لما قيل من الاصل واطلاق الادلة سيما نصوص تقدم الولي مع خلو الفتاوى
عن التعرض لاشتراط شيء من ذلك وفيه نظر لما مر كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر وعن اخوان الظاهر
اشتراط العدالة او طهارة المولد وغيرها اشتراط قيام لو ام قائمين مع عجزه عنه وطهارته بالماء لو ام
متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجها اقربها العدم الا الرقية والجذام
ونحوه وسلامة اللسان من الافة فلا مانع منها فلا شبهة ولا باس به الا ان الظاهر انه لا شبهة في
في ائتمام المتطهرين بالماء بالمحدث فضلا عن المتطهر بالتراب لعدم اشتراطها بالطهارة كما سبق
وليس ذلك كتيمه ولاحقه وغيرها من شرائط اصل الامامة كالعدالة ونحوها بل من شرائط الائتمام
في الجملة وليس في النص والفتوى ما يقتضي مساواة الائتمام هنا للائتمام في اليومية من كل وجه بل فيهما
ما يقتضي بالعدم كما لا يخفى على من لاحظ ادلتهم هنالك بل قولهم هنا ان الولي يتقدم اذا كان بشرائط
الامامة ظاهر في اشتراط المعتبرة فاقمة دون شرائط الائتمام لبعض المأمومين لا مطلقا فلاحظ وتامل
والله اعلم الخامس لا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا اتفاقا في الظاهر المشهور بين المتاخرين على الظاهر بل ربما
نسب الى الاصحاب بل قد يستظهر من المنتهى وجوب القرب اليها ولا ريب في انه احوط اقتصارا على المتيقن
المتلقى من صاحب الشرع بدا بسيه وكفى فيه نظر اذ لم نظفر على نص في الباب كما اعترف به
الكاشف وغيره فانه في جامع المقاصد ان المرجع في تحديده الى العرف وكذا في الارتفاع و
الانخفاض محل نظر وكذا ما في الروض من انه يجب فيها تقارب المصلي من الجنازة فلا يجوز التباعد
عنها بما يوجبه عرفا وكذا في الارتفاع والانخفاض وكذا ما عن الذكرى من انه لا يجوز التباعد عنها
بمائتي ذراع واما الرجوع الى العرف في صدق اسم الصلوة فلا يتباعد بما يخرج عنه انه معرفته

التباعد

التباعد الممنوع منه فلا يتباعد بما يمنع منه بعرف المتشرعة مما الا لو قحته اذ ليس عندهم ما يكشف
عن مقدار معين بحيث يمنع منه دون غيره كما هو واضح وكذا صح ان الامر الندبي بالوقوف عند
الصدر ونحوه في قاطع بوجوب كون الوقوف عند الميت كي يرجع الى الوصف فيستوي العندية
فان اللازم بوجود محاذاة الصدر ونحوه ولا ريب في صدقها مع القريب والبعيد بل ولا يلزم التخيير بين
ذلك وبين غيره مما ثبت جوازه من حاملها الوقوف عليه فالتباعد الذي لم يعد في عليه ذلك ولا هو
مما ثبت جوازه باقي على المنع لعدم شمول الاطلاقات لم بعد تقييدها بذلك كما قيل اذ لا طريق الا اثبات
جواز بعض غير ذلك الا الاطلاقات التي نسبتها الى جميع الافراد المغايرة لذلك على حدته سواء وما تمسك
بالاجماع على جواز بعض دون بعض فمحده على مدعيه سيما بعد ملاحظة ما عن النهاية والمبسوط والرابع
والمهذب والمنتهى من انه ينبغي ان يكون بين المصلي والجنازة شيء بل في جامع المقاصد يستحب ذلك
ذكره الاصحاب الا ان يحمل على الزيادة على الواجب كما في الكشف وغيره ولا باس به لو كان التباعد الكثير
مسلما منعه عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لا يجوز الصلوة على الغائب مطلقا كما نص عليه
كثير منهم من غير خلاف كما في الجواهر بل في المفاتيح لا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا فلا يصلى
على الغائب عندنا مطلقا ولا على بعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر
الا في الصورة المذكورة بل عن المنتهى لا يصلى على الغائب عن بلد المصلي عند علمائنا ومالك وابي حنيفة
بل عن التذكرة والنهاية انه يشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع ويحتج بعضنا ان الحاضر جسده قائم
الصلوة عليها والا كان غيره فلا يندرج في الاطلاقات كما قيل مع اصالة عدم المشروعية واستمرار السلف
على تركه ولو جاز لما تركوه خصوصا على مثل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام مع انها شرطة بشرائط الا يلتفت مع العلم
بها ولا يعلم بها مع الغيبة غالبا ولظهور النصوص في اعتبار حضوره بل هو كالمقطوع به منها ولما عن
الامام ابو العيون والمفضل بن سنان الى العسكري عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل بنعي
النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم قد مات ثم خرج صلى الله عليه وآله الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا
فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة ولما رواه زرارة او ابن مسلم قال قلت له فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله قال لا انما دعا له الى غير ذلك مما لا يخفى منه نظر سيما الاخير كما لا يخفى على من لاحظه
فلاحظ وتدبر مع ما عسى لعامة العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رأى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر اربعا
حجة الشافعي وغيره على الجواز الا انه قضية في واقعة مع ان الشيعة خلافهم مع حكمهم بالمنع فيها على ان

الجنازة العوراء
م

حال كونه في بلد الميت لامكان الحضور عنده فارك بالمنع منها اذا كان في بلاد اخرى كما قيل فتدبر
وربما يتوهم الجواز من الغيبة في البلد من تقييد المبسوط والسرائر وغيرهما المنع بكونه في بلد آخر
الا ان الظاهر ان غرضهم منه انما هو التعريض بالمخالف فان الظاهر منع الجميع عندنا كما هو ظاهر فتدبر
واعلم انه يشترط وقوف المصلي وراء الجنازة كما في كثير من العبارات من غير خلاف فيه يعرف
بل في كشف اللثام وعن غيره انه كذلك عندنا لقاعدة الشغل والتأسي واستمرار العمل عليه من زمن
النبي ص الى الآن وعن بعض العامة اجازة الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما عن الذكرى خطاء
على خطاء لعدم جوازه علينا عندنا ولا يحتاط ان لم يكن اقوى لزوم محاذاتها حقيقة او حكما للغير مامر بل
ربما المناقشة من النصوص بل والفتاوى بل هو صريح معقد بعض الاجماعات او ظاهرها كما هو صريح كثير من العبارات
كالروض وغيره على وجه يظهر منها انه من المسلمات عندهم بل نصوص الموقف صريحة في ذلك وقد مر انما هو
بالنسبة للابلغ افراد المحاذاة لا بالنسبة اليها كما قيل ولكن في جامع المقاصد بعد نفي الريب عن عدم
جواز تقدمه امامها او عن احد جانبيها قال وهل يشترط محاذاتها بحيث تكون قدام موقفه حتى لو وقف
وراءها بحيث السمت ولم يحاذ شيئا منها لم تقع لا اعلم الآن تصريحا للاصحاب معتبرين المتقدمين بنفي
ولا اثبات وان صرح باشتراطه بعض المتأخرين فان قلنا به فاشتراطه بالنسبة للغير المأموم لان
جانبي الصف بحيث لا تحصل المحاذاة وفيه ان ما دل على لزوم كونها قدامه كما نفى الريب عنه دال عليها في
بل الظاهر والمقطوع به ان كل من قال به قال بها فلاحظ وتأمل جاء اعلم الشافعي كما شرط ان لا يكون
بينه وبينها حائل كما صرح به بعضهم بل قد يستظهر من الغنائم الاجماع عليه الا عند الضرورة لخبر ملر بل عن
جامع المقاصد انه لو اشترط الا الصلوة على الميت من وراء جدار في الصحة تردد ولعله كما في كشف اللثام
من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى منها على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان كما
عن الكشف ايضا بل ربما صرح بعضهم بعدم الصحة لحرمة القياس ومنع الاولوية او القطع بعدم الفرق بين
الامرين لاحتمال كون حيلولة القبر كعدمها شرعا كالنعش ونحوه مما لا يقدح في صدق الحكم الصلوة
عليه بل قد يستفاد المنع من النصوص الدالة على وضع العاري في قبره ثم الصلوة عليه اذ ظاهرها كما في الذكرى
بها ان ذلك عزيمة لا رخصة فلاحظ وتأمل بل هذا ونحو في كشف اللثام الاجماع على الصلوة عليه مع استتاره
بالتابوت لصدقها عليه مع عدم ما يدل على اعتبار مشاهدته وظهوره بل المدار على صورة الصلوة
على ذلك عرفا ولكن في الفرق بينه وبين بعض افراد الحائل الذي يستظهر وتأمل ان لم يكن اجماع
عليه فلاحظ وتأمل واعلم انه لا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه اجماعا بلا خلاف
في ذلك كما في كشف اللثام بل قيل انهم قد صرحوا بذلك وظاهرهم الاتفاق عليه بل في المدارك

نسبته الى العلماء

الى العلماء كافة في البحار ولا خلاف فيه ظاهرا بين العلماء وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل
والتأسي وعمل السلف به وللموثق لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا مع عريان والى
ما دل على وضعه في القبر ثم الصلوة عليه اذا لم يكن له كفن وللظهور النصوص الكثيرة القاطعة
للملغي الترتيب بينها وبينها وان كان عطفها بالواو فقد يراد بها ذلك بسماع فهم الاصحاب
المغني ذلك مما لا يخفى من نقل او لا الاجماع المقيد للاطلاقات والاعراض عنها المسقط لها عن الاعتبار
كما لا يخفى على المتدبر فيما سبق وغيره فلاحظ وتدبر جاء اعلم وظاهر الفتاوى بل معقد الاجماع
كما قيل انما هو الوجوب الشرطي كما نص عليه الفاضل والشهيدان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
فلو خالف التقديم عمدا اعاد وقطعا كما في جامع المقاصد وغيره وفيها والروض وغيره ان الجاهل عامد وفي
الناسي نظر او تردد ولكن في الكشف فان قدمها قال في المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع
فيبقى في العهدة وهو مع الثلاثة ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يبقى الرائحة انما يحصل بالاقامة
ولا باس به مع عدم [illegible] ونحوه قاض بالتعميم فيحصل به الرائحة الشرعية واختير المنع
في نظر وذلك منه [illegible] وبدل الغسل كالغسل فلو تعذر لم يسقط اعتباره كما في الروض
وغيره لاطلاق الادلة السالمة عن المعارض مع قاعدة الميسور ونحوها كما قيل واحتمال سقوطها لفقد
شرائطها واصالة السقوط ومع النقد عدم تمكن المؤمن من تغسيل مثله او غيره من المسلمين خوفا او
تقية لوقوع الغسل منهم او لا اختيار عدم ولو عصيانا بل قد يقطعنا [illegible] شروعية تغسيلهم
على ما قيل فيجب الصلوة عليه بدون غسل [illegible] السالمة عن التخصيص [illegible] الاجماع
على التلازم بين الامرين وان امكن الفرق بينهما بكون الغسل كرامة للميت وليس هذا لها على ان الصلوة
عليه [illegible] لتضمنها الدعاء له ولعله لا تقم ومنه قد يقال بوجوبها على النبي
[illegible] مع الحكم بكفرهم قطعا كما قد يستفاد من نصوص كثيرة الا انها قد تحمل على كون الصلوة
عليه من جهة الخوف والتقية فلاحظ وتأمل جاء اعلم انه اذا لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته
وصلى عليه بعد ذلك احتمال الاقوى خلافا في ذلك بل قيل انهم قد صرحوا بذلك وانه مقطوع به في كلام
الاصحاب. وقال عمار لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان و
ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر
عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن

ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وقيل للرضا عم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فاذا هم برجل ميت عريانا والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
به الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له
قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره
قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى
على المدفون ولا على العريان ونحوه عن المحاسن عنه عم الا انه قال اذا لم يكونوا اكثر ذلك فليحفروا والخبر منه بل
ومن سياق سابقه قد يستفاد وجوب الصلوة قبل وضعه في القبر لكان ستر عورته بثوب وان جرد
منه بعد الصلوة عليه كما نص عليه الشيخ بل عن الكاشف وغيرهم بعدما لا عن ظاهر الذكرى وربما ناقش بعضهم
فيه مع نفيه الريب عن جوازه للاصل واطلاق الاول ولان المفهوم في الثاني انما هو نفي الوجوب لا نفي
الجواز كما هو محرر في محله مع ضعفه في نفسه وعدم الجابر له الا ان القاعدة مقدمة على الاصل نحو ذلك
ودلالة الشرطية الثاني في غاية الوضوح بناء على ان الامر فيه لمجرد الرخصة والجواز كما نص عليه بعضهم فلا
الظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا سترت عورته بلبن او تراب او نحو ذلك بل قد يقال بناء على
انه للوجوب كما مال اليه بعض من تاخر بل لعله ظاهر الاكثر هو الاحوط او الاظهر فيقيد به ظهور سياق
الخبر في معلومية وجوب تقديم ذلك عليه عند السائل مع اقراره عم على ذلك واما ضعفه مع تسليم قادحيته
في نفسه فمنجبر بعمل الاصحاب به ولو في الجملة وبما قيل من اقربيته للتكفين وحصول الستر به مع عدم
الارتفاع واشتباه عنه بل ومن عدم صدق العريان عليه حينئذ اذ المراد به في الخبر انما هو مكشوف العورة
فالصلوة على الموضوع في القبر مختصة بالعريان فلا تجوز على من سترت عورته وكيف كان فالظاهر انما
هو وجوب ستر عورته وان لم يكن ثم ناظر الا كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف وان احتمل فيه بعضهم
في غير محله وظاهرها ايضا كالفتوى انما هو لزوم وضع اللبن ونحوه على نفس العورة وربما احتمل الاجتزاء
بستر اللحد المحاذي لها لحصول الستر به وهو حسن لو كان المانع انما هو ظهورها للناظر لكنه ممنوع كما يظهر مما
تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهرها ايضا ان وضعه في اللحد على هيئة المدفون لا مستلقيا ودونه ما يشكل ذلك
بما سبق من وجوب الاستلقاء حال الصلوة عليه ولكن في شموله لمثل هذا الحال منع ظاهر وكذا في
كونه هو الاحوط كما عن الرياض جزم بعضهم فيصلى عليه كذلك ثم يوضع على جانبه الايمن ويدفن لاحتمال اعتبار
تلك الهيئة في هذه الصلوة فالمتن يعمل الاحوط مراعاتها فتأمل جيدا والله اعلم ولو تعذر مع ذلك

ومنه

ومنه يظهر الحال في سقوط الصلوة عليه لتعذر شرطها وجهان اقواهما العدم للاطلاقات مع عدم شمول دليل
الشرطية لمثل هذا الحال والله اعلم ولو صلى عليه لزم عدم التمكن من الغسل ونحوه ثم تمكن منه قبل دفنه فالاقرب
وجوب اعادة تمامها لانكشاف عدم الامر بها كما في نظائر ذلك والله اعلم قال ره وسنن الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة القول به هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف الاجماع بل عن
الوسيلة بل في الغنية الاجماع عليه للعلم المحصل صحيح وموثق بل المرسل عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال
من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وخبر جابر
عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل
الصدر لكن ظاهر الاستبصار ان المستحب هو الوقوف عند راس المراة وصدر الرجل لخبر موسى عن ابي
الحسن عم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره ومرسل الدعائم عن الائمة عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة
عليه قام بحذاء صدره فان كانت امراة قام بحذاء راسها بل فيه انه يمكن ارجاع الاول اليه بنوع من التاويل
لا الى الجمع بالحكم بعدم المنافاة بينها وبينه ولكنه تعسف بين كارجاع الخبر اليها كما وقع لبعضهم تبعا للتهذيب
بل الوجه انما هو التخيير بين الامرين جمعا بين النصوص كما في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرها على ما حكي عن بعضهم
الا انه حيث رجحان الاول بالشهرة وغيرها ولكنه محل تامل لدعوى الغنية والمدارك الوقوف عند الراس
كما عن الشيخ ايضا وعن المقنع عند الصدر مطلقا وعن الخلاف الاجماع على انه عند راس الرجل وصدر المراة كما عن
علي بن بابويه وهو الذي وجدناه في المدارك الا انها ابدلت الرجل بالميت فيه وعن الرضوي اذا
صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وعن ابي يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة المعين ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم والاحوط كما في كشف اللثام الحاق الخنثى والصبية بالمراة في وضع
الصدر لانه كالمراة تباعدا عن موضع الشهوة وظاهر الرياض التردد في ذلك لكن الاقوى الحاق بالتخيير
الخنثى الممسوح والصبي كالرجل كما صرح به بعضهم ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد بل وللمأموم مع الامكان
كما احتمله بعضهم وقد يظهر من السيد بجملة ما نحن فيه الموقف ولكنه قد صرح كثير منهم باستثنائه والظاهر بل
تعدد المامومين بناء على افضلية الصف الاول فقال ولو كان المصلي امراة في الجماعة بالرجل وما كيفها
لم يرجح من الاطلاق المرسل ونحوه مع ملاحظة العلم بحمل المرسل على الغالب ولعله الاوسط والله اعلم قال ره
وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة

ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة اقول اذا اريد الصلوة عليها جميعا فصاعدا فليجعل الرجل الحر
مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة الحرة ثم الامة ثم الصبي الذي لا تجب الصلوة عليه مرتبا على حسب سابقه
ايضا فتدبر واجعل الحر بعد الرجل والمملوك بعد العبد والحرة بعد المرأة والمملوكة بعد الامة وعلى هذا القياس
لو لم يجتمع الجميع فيجعل الكل بغير تقية فلا اصل في ذلك كما عن النافع ما لا احتياط في تحصيل الفضيلة ومع
الاعتبار على الاجماع المنقول في كثير من ذلك او جميعه مع النصوص الكثيرة كخبر ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع
كيف يصلى على الرجال والنساء فقال له يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال وعن الصدوق فاذا
اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك
والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وفي خبر
عن احدهما عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر
بعض ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وخبر عبد الرحمن عنه ع في جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال ع يقدم الرجال في كتاب علي ع وخبر طلحة بن زيد عنه قال كان ع اذا صلى على المرأة و
الرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير وفي الفقيه كان علي ع اذا صلى الخ وخبر الحلبي وزرارة عنه ع قال في الرجل و
المرأة كيف يصلى عليهما فقال ع يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الاستبصار يجعل الرجل
وراء المرأة وعن عمار بن ياسر انه اخرجت جنازة ام كلثوم وابنها زيد ومعها الحسنان ع وجماعة فوضعوا
جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة ومرسل الدعائم عن الائمة ع قال اذا اجتمعت
الجنائز صلى عليها جميعا صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة الى غير ذلك مما لابد
في حمله على الندب للاجماع بقسميه عليه والنصوص كخبر هشام عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم
الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت وخبر الحلبي قال سألته عن الرجل
والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام الى غير ذلك بل قد
يظهر من الاستبصار وغيره الميل الى التخيير بين تقديم الرجل والمرأة جمعا بين النصوص الا انه غير محله بعد
رجحان الاولى بالكثرة والشهرة وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اجتمعت جنائز رجال احرار ما لا حط

تقديم غير الخفي

المنتهى للملقى القاضي

تقديم غير الخفي الى الامام عليه كما عن الكاتب والحلبي وان لم نعثر لهما على شاهد كما اعترف به غير واحد فقدم ترجيح
والتذكرة من انه يقدم افضلهم اليه وعن التحرير يستحب التقديم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه وعنه
لا يستحب القرب الا بالقرعة او التراضي وقد يحمل عليه قوله ع خير الصفوف في الجنائز المقدم والافضل ان يلي ذلك كما
في اليومية وليس في ذلك مخالفة للنص والاصحاب كما عن الذكرى اذ اقصاهما عدم التعرض لذلك
فلاحظ وتامل وعن الجامع والوسيلة تقديم اليه الاكرم وبخبر طلحة وغيره بناء على شموله لذلك ولو
احتمالا والقطع بارادة خصوص ما دون البلوغ من الصغر ومطلق البلوغ من الكبر محل منع ومجرد
ظهور ذلك مع تسليمه غير قادح فيما كما هو واضح والله اعلم ولو فرض تعارض المرجحات روعي الاهم
ومع التساوي او عدم العلم به فالتخيير وللاصحاب في بعض ذلك خلاف لا ثمرة مهمة في التعرض له فلاحظ
وتامل والله اعلم واما كيفية الوضع فالاصل فيها مع خبر الحلبي السابق خبر عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصلى على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ع ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من
ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى
على ميت واحد سئل ع فان كان الموتى رجالا ونساء قال ع يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني
الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة
الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوي هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد كذا في الكافي وغيره بل والوافي عنه وعن التهذيب وكذا الموجود
فيها ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى الخ وفي الحدائق بعد حكايته عن التهذيب
والمنتهى ان الكافي اضبط واقوى وربما يؤيده في الجملة خبر الحلبي فتدبر بل في الحدائق لا يبعد
انه سهو من قلم الشيخ فان الموافق للسياق انما هو ما في الكافي وقد يشكل العمل بهما معا بانه
مع طول الصف وقيام الامام في وسط الرجال فان تقرب الى الجنازة التي تقع بحذائه كما هو
السنة في هذه الصلوة لزم تاخير بقية الصف خلفه وان تباعد على وجه تكون المتقدمة قدامه لزم
التنزه منها بل وعدم المحاذاة لبعضها مع الا ان يخرج المصلي والجنائز عن القبلة الا اختيارية فتدبر
وفي الحدائق انه لا يصلح لمعارضة سائر الاخبار الدالة على ما ذكره الفاضلان وكثير منهم من جعل صدر

المراة الى وسط الرجل ليقف موقف الفضيلة فيهما معا بل ربما نسب الى المبسوط بل عن المنتهى نسبته الى العلماء
كافة ولعله لما في خبر سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت
فيصلي عليهما جميعا وغيره مما سبق ولو بتاويل الجميع بما يؤل الى ذلك ولكن فيها ايضا وكان الاصحاب
فرقوا بين ما اذا كان الميت من كل صنف واحدا او متعددا فعملوا في الثاني برواية عمار
وفي الاول بالروايات المطلقة بان يجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل ويقف الامام محاذيا
لوسط الرجل ثم ان الاصح في الصورة الاولى التي يقف الامام فيها وسط الصف لمن راعى التسوية فيها
لانه يقف قريبا من الجنازة التي امامه فيبقى بعض الجنائز الاخر متى كانت عن يمينه خلفه او يقف بحيث
تكون جميع الجنائز امامه وان بعد كثيرا عن الجنازة التي تحاذيه والجزاء في ذلك محمل على
تقديم العمل بالجزء الفعل بالتخيير لا يخفى قوة الاول في ذلك من عبارتهم التي لا تعرض فيها للتعرض لها لعل
كون الحكم ندبا يتسامح فيه الا ان الاولى الاقتصار على المنصوص مع الاستقلال والمحاذاة
لكل جنازة فلو ادرك طول الصف للعدد ما في بعضها لا لا حاجة اجتنابا عن لم يتعين اقتصارا
على المتيقن اذ لا ريب في جواز ذلك فلا خلاف فيه وقابل والله اعلم تنبيه لا اشكال في جواز الصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة حتى لو كان بعضها لا تجب الصلوة عليه بل لو كانت مستحبة بالنسبة
اليه بناء على الاكتفاء بالقربة المطلقة واما بناء على اعتبار نية الوجه فظاهر التذكرة والنهاية
انه لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد وعن الذكرى انه يحتمل الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تاكيدا بل في الروض انه متجه تغليبا للجانب الاقوى لكونه من باب الصلوة وقد نصوا
على دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء لتقدمهما عليهما والا فنية الاقوى لانه خاصة
ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومن
ثم فرق بين الجزء وغيره ظاهر فتدبر وعن التذكرة انه لو قيل بالاجزاء بالنية الواحدة متعلقة
على الوجهين بالتقسيط امكن وقد يشكل كل من الذكرى وغيره بان فعلا واحدا من مكلف واحد
فكيف يقع على وجهين ويتصف بوصفين متنافيين ودعوى سقوط المندوب هنا بفعل الواجب
كسقوط غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة فيه دون العكس يدفعها عدم الدليل عليها هنا بل
اطلاق النص شاهد على عدمها نعم قد يقال بالاجتزاء بنية امتثال الامر الخاص الوارد

في الصلوة

في الصلوة المزبورة القائمة مقام صلوتين لا انها احدهما او لا مصداق لها فيكون مخيرا بين ايقاعها
وبين ايقاع صلوتين مستقلتين اتيانا للامر كل منهما والثاني افضل ما فضل منه افراد كل جنازة
بصلوة الاحوط والعذر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه ان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع
يديه في اول التكبير اجماعا في الاول فقط في الاخر اقول اما الاول فقد حكى الاجماع عليه غير واحد منهم جماعة
او لها والغنية ومنكر عبد الحميد بخبر وغيره بالطهر بمن مال عليه في مطلق الدعاء اما الذكر الاعم
بجامل المانية المختصة على الترابية التي هو الجزء بخبر بل الظاهر الاتفاق عليه ومنه كما الاثنا عن
الرضا من انه قد كره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة انه رضو شاء نعم المنصوص مع الاجماعات
بل في الحدائق ان العلامة في المختلف انما هو نية الوجوب اذ لا خلاف في الاستحباب نقلا وفتوى وفي منها والا
بالكراهة التحريم بل لا يبعد كما قيل ترجيح الصورة على الترابية وما في الكشف انه عندهم من ان الجنب يتيمم او
يتوضأ مع انه فيه شاذ او يحمل على مطلق التجنب الجامع للافضلية لا احد فرديه ولكن في الحدائق ان الوضوء
لم اجد به في الرضوي وانما المذكور في الاخبار وكلام الاخبار يتوضأ او التيمم للجنب وان امكن الغسل فالوضوء
ولعله كذلك وفي شرح الفضلاء من حمل على الترابية تامل ونظر فلاحظ وتدبر والله العالم واما
الثاني فقد صرح به كثير منهم بل في المدارك كما عن غيرها انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل في البحار الظاهر انه
موضع وفاق بينهم وقد يستدل عليه بخبر سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف
ولا باس به لان ترك المكروه من السنن وان لم يكن مستحبا وعن الرضوي وفي الغنية على ما رسالة ولا يصلي على
الجنازة بنعل حذو وبعضها الا ان التابع في نحو ذلك ويحكى عن المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة
بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة وكان يقول لا نقول الا في
في ذلك الاس رواية محمد بن مسلم عن احمد لنفي وكان كذا باو ظاهره التوقف في اصل الكراهة بناء على ارادة ما لم
من نفي الجواز ويكون مخالفا للصدوق نعم قد صدق ذلك الا انه لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي عن ذلك لان كان
عن غير ثقة فلا يرد الخبر بخبر معارض ولعل مراده عدم اشتراط العدالة في الكراهة ويجزيه او يطرح خبر صدوق
منهم وكيف كان فمنع صدقه في ذلك الرضوي وغيره ورواية الكليني خبر سيف بن طريق احمد لنفيه قال
الشيخ وغيره الا ان في قرب بين الحذاء ونعل حذو ولكن في مجمع البحرين ان الحذاء في قوله لا تصل على الجنازة
بحذاء هو النعل ومنه لا تصل على الجنازة بنعل حذو اي نعل محتذى به ثم قد يفرق بظاهر خبر احمد لنفيه
التحريم وعدم ظهور غيره فيه عند صحيح بل المقنع هو القول به وان توقف محمد بن الحسن انما هو في النعل الكراهة
بها وفي البحار يحتمل ان يكون مراده من النعال العربية كالمجمع والمنقح ان ترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق

وح فان قيل بكون هذه الصلوة من افراد الصلوة حقيقة ويشملها عمومات ما ورد من الاحكام في مطلق
الصلوة كما ذهب اليه جماعة كان المنع من الصلوة فيها جاريا ههنا انه قال انه بعد تلك المقدمة لكن الظاهر
من كلام الكرام وبعض اللغويين ان الحذاء ... بل يحتج الفاضل سور الخف كما في النهاية الحذاء النعل وكذا
عن الصحاح وغيره بل قيل ان ظاهر الفتاوى عدم الفرق ههنا بين النعل العربية وغيرها ولعلكم بذلك علا معتقد ما تأمل
وانه لعلم وعن المعتبر والمنتهى وغيرهما كما عن الفاضل وغيره التجنب بالحذاء لانه موضع اتفاق ...
بالحلو ولقولهم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وفي الاشارة والقبض استحباب
نحن الامام فيها بل في الغنية الاجماع عليه ولا باس بالقباء نحو غيره ... فيه نفي الباس عن الخف نحو الخبر
لانكار حمله ما نفي الكراهة فيه وعلا انها اخف منه من النعل وعلا غير ذلك وعلى ذلك قال الشهيد ان استحباب
الحفا ... يستحب نزع الخف والشيخ في الكافي وابن سعيد استثنوا والحقا الحق به في التذكرة اختيار
عدم نزعه وانه في المعتبر هو تمام لو ذكر الدليل ... للخف من ... الحديث وفي البحار ومنهم من كلامهم
بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم ... فلا خلاف ويدرس
والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه في الاول بل كان الاجماع عليه كثير منهم بل في جامع المقاصد انه قول
اهل العلم او الى العلماء كافة والنصوص به مستفيضة او متواترة واما في البواقي فقد نص عليه ابن سعيد والمحقق
في كتبه والفاضل في اكثر كتبه كالشهيد الثاني ... ومن تأخر بل ... قد اشتهر نقلا عن يحيى بن سعيد
والشيخ في التهذيبين بل عن كشف اللثام انه المشهور بين من تأخر بل في الروض ان عليه عمل الطائفة الآن علية
الاولى ان اكثر القدماء على عدمه كما عن العماني والسيد وابي الصلاح والبصروي وبني البراج وادريس وحمزة
وزهرة وسلار كما في الاشارة عن المبسوط والنهاية بل هو المشهور كما في المختلف وذكره من العبارات انه في الغنية كما عن شرح
جمل الاحكام الاجماع عليه بل هو حجة ... لانه قد اشتهر بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف الا عن الاستبصار بل حكي
ما عن الذكرى من ان المخرج عن جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه ولعل الاقرب الاول كما عليه ...
الاعصار للتسامح ولخبر يونس عن الرضا ع عن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعونه فيما بعد فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك
في كل تكبيرة وخبر عبد الرحمن قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة
وخبر مولى بني الصيد قال صليت خلفه على جنازة فرفع في كل تكبيرة ... ولا يبعد تنزيل ... حينئذ وما ذكرناه
و... الشيخ مع اشتهاره بين السواد المعتضد بالناس في الخبر وفيما عن رسالته ... الاصحاب
انه قال في عدم رفع اليد يكفي في الصلوة لذلك ولو في الحكم الخاص لانه الموصوف ... في المكتوبة ايضا وعدا فقته
بنا على عموم الصلوة ... الا مرة واحدة حين تفتح الصلوة فان الناس قد شهر وكم بذلك

لما ورد

لما ورد في علة استحباب الرفع بالتكبير ههنا ان ما دل على الزيادة اولى وبان رفع اليدين في الاول
مراد ترك ... هو دليل الرجحان فثبت في الباقي تحصيلا للارجحية للاخذ بما الاخر من نظر سيما
بناء على المنع منه فتدبر وقد يستند لعلى ... مع الاصل بالاجماع ... المعتقد ههنا بالشهرة
القديمة اما المطلقة كما في كشف اللثام والكلام ... في استحباب تركه كما في كثير من العبارات ان لم يكن
هو المشهور كما قيل او عدم استحباب فعله كما هو ظاهر الاشارة وغيرها بل في ... انه المشهور او المنع منه كما عن البصروي
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله لخبر غياث عن الصادق عن امير المؤمنين ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة
واحدة يعني في التكبير وخبر اسماعيل عنه عن ابيه ع قال كان الامير يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم
لا يعود حتى ينصرف مع امكان حملهما على غيره كما عن الرضوي ترفع اليد في التكبير الاول الا ان قال ... في التكبير
بغير رفع اليدين ولا تسليم وعنه ايضا ارفع يديك بالتكبير الاول واما حملها على عدم الرخصة في الترك
كما ترى المندوب ... فيه ظهور كما في الدعاء الذي هو اقرب الى التحريم ثم الكراهة ثم الاباحة اما المندوب فلا ...
على ترك جزء ما بعده من حمل الاول بناء على ان التقية منه من غير الامام او الراوي ... ان رفع اليدين
الدعاء لا يعتمد مثله الا مرة واحدة لانه لا ... فيها الا القنوت واصرح منه عند الدعاء للميت الا كالعيد ...
عدم ذكر الاصحاب ههنا لذلك كما في المدارك وما فيها من انه لا يبعد استحباب الاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء
المتناول لما نحن فيه ... ملاحظة النصوص الواردة في كيفية هذه الصلوة الخالية عن
التعرض لذلك مع تعرضها لاكثر الاداب او جميعها ما عدا رفع اليدين ... فلعله في غير الصلوة
عليه فتدبر مع انه لو سلم ذلك للزم منه استحباب في ... الصلوة على النبي ص وعلى الدعاء للمؤمنين فلا جهة للاقتصار
على ذلك في خصوص الدعاء للميت كما هو واضح نعم لا باس بحملهما على التقية بل قد يدعى ظهور بعضها في ذلك ولو بملاحظة خبر
يونس ونحوه الا ان يقال ... ذلك بالشهرة وعمل من لا يعمل الا بالقطعيات ... الكثير من العامة ايضا
واحتمال السؤال منهم على الاول ... مع فعل المعصوم على بيان الرخصة دفعا لتوهم المنع بل ... في خبر يونس
لا ينهض معارضا ... بجمع من الافاضل ... الاخبار ...
بل ... ثابت انه لم يثبت ... بالرضوي انه لم يكن من مولانا ... مع رجوع الفاضل في المختلف
اليه بل منع المنع من صحة الاحاديث ... خبر عبد الرحمن لروايته عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف
ابي عبد الله ع فان كان هو الامام ع فالرواية صحيحة لكن ... معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره فتدبر مع ...
الجواز كما في كشف اللثام وما ... الا انه بالشهرة المتأخرة او معارضتها بالشهرة القديمة مع قلبها و
توهينها لدعوى الاجماع مع وضوح حال مدعيها الغنية ولو سلم التكافؤ بين الشهرتين فالترجيح بالمعتضد
الكثرة وغيرها او بالوقوع على مذاهب العامة والاخذ بما هو اليه ميل قضاتهم وحكامهم وبغير ذلك كما عرفت

اصلا ففيها نظر من وجوه غير خفية على المتدبر فيها وغيره واوسط بذلك ما في الحدائق من تسليم الشهرة المطلقة
والكار ركونه الى المرجحات اذا كانت في الفتوى اذ ما في النصوص من الترجيح بها مختص بما اذا كانت في
الرواية ويرجح جانب النصوص الدالة مع ان بعضها عن الرضا ع والاخذ بالاخير من القواعد المنصوصة
عنهم ع سيما مع ورود الرضوي بالثاني كما في البحار مع بنائه على العمل به كما هو عادته ومع ذلك كله فالاولى الجمع
في الجميع للقطع بعدم تحريمه والظن بعدم كراهته فتأمل جيدا والشاهد ما ذكرناه ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله يسأل الله تعالى ان يحشره
مع من كان يتولاه وان كان طفلا يسأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه اقول هذا هو الاوسط
بناء على وجوب التكبيرات الخمس مطلقا وعلى اختصاص الاذكار بينها كما تضمنته النصوص التي تقتضي الموثق ولو مع
الدعاء له قبلها ايضا كما في جملة منها ايضا واما غيره فيشهد له الرضوي مضافا الى ما سيأتي فقل في الرابعة
اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عذابك وشديد عقوبتك واورده
نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموافقا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه
العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا
يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا و
فرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا
لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها وعنها ايضا واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك و
لرسولك ص اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجل به الى النار فانه قد كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك ص اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وقد سبق ان سيأتي شواهد ما عدا ذلك بعد الرابعة ولكن في الحدائق ان الظاهر
منه ومن غيره من الاخبار الآتية كون كل تكبيرة وخصها الاصحاب بالرابعة وعليه عمل خبر عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في الصلاة على الجنازة فقال اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك
شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وخبر الحلبي عنه ع ان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر الآية واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وخبر الفضيل عن ابي جعفر ع
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر
الآية

الآية وخبر محمد عن احدهما ع قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي ص والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وخبر سليمان
عن ابي عبد الله ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي
اللهم اغفر الآية فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وخبر زرارة وابن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وخبر ثابت قال كنت
مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت
خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها و
مستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان
كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وفي خبر الحلبي عن الصادق ع ان النبي ص حضر
جنازة ابن سلول فقال ص اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا ونحو ذلك وعلى انه ع
قال ذلك في الصلاة عليه وفي خبر ابن السمط عنه ع ان الحسين ع صلى على منافق وقال لمولاه
انطلق الى ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه قال ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ص وفي
خبر صفوان عنه ع انه ع قال تم للاجنبي وقل مثل قولي فرفع يديه ع وقال اللهم اخز عبدك في
عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه الخ وخبر الحلبي عنه ع
قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك ص اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى الخ اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي خبر ابن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم
املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وصلى ابو جعفر ع على امرأة سوء من بني امية
فقال ع هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يقول
في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وعن الدعائم عن ابي جعفر ع
انه قال ان كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فولّه ما تولى و

ويصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات [illegible] ويقول اللهم اغفر الآية [illegible] الصلاة

احدثوا مع من احب وعن الصادق انه يقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم
ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات
يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وعن اهل البيت ع انهم قالوا في الصلوة على [illegible] وجوها
كثيرة فدل على ان ليس فيها شيء موقت ولكن يجتهد في الدعاء عليه بقدر ما يعلم من نفسه وغيره
وعن الصادق ع انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة المحمولة على كونه بعد الرابعة ولو بمعونة فتوى الاصحاب كما ستعرف عن الجواهر عن ابن
بهاجر وغيره فانه فان المستفاد منها بعد التدبر فيها ان الصلوة على الجميع مشتركة في الدعوة
الى الميت نفسه فلاحظ وتامل والله اعلم واما بناء على وجوب الاربع على المخالف فظاهر المتن ونحوه
او صريحه كما هو صريح البعض ان المجب الدعاء على المخالف بعد الرابعة وان لم يجب بعد خامسة
بل كان الانصراف بها كما هو ايضا ظاهر الباب والارشاد والقواعد وعن التلخيص والموجز وشرحه وكنز
العبارات الحاكمة بوجوب الدعاء بين التكبيرات بل لعله لا خلاف فيه بين القائلين بالوجوب
والندب والاربعة فانه لظهور الادلة في ان ذلك محل الدعاء للميت او عليه كما قيل ولكن
في استفادة ذلك من النصوص التامة وغيرها تامل بل منع بل الظاهر ان ذلك مما يقال في اثناء
الصلوة بدل الدعاء للمؤمن فان كان محله بعد الخامسة وجبت الخامسة بعده ايضا فان لم يجب له
لم يجب فيها ايضا ومن هنا ذهب الشهيد في الذكرى والدروس والكركي وكثير ممن تاخر عنهما الى
عدم وجوبه مطلقا كما قيل للاصل وظاهر النصوص الدالة على الانصراف بالرابعة من غير دعاء عليه
اصلا ومنع فيحمل هذه النصوص على الندب ولو على كونه في غير الصلوة او في الواجبة شرعا كما لو
صلى عليه تقية كما يؤيده اشتمالها على انه صلى على المنافق او نحوهما فالاقرب الصلوة عليه لكفره عندهم
دون مطلق المخالف الذي تجب عليه عندهم كما ستعرف بناء على الوجوب كذلك والكركي اعتذر
على فاضل [illegible] نعم في كشف اللثام وهل يجب اللعن او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب
الصلوة عليه الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزائها وهو خيرة الشهيد لان التكبير عليه اربع
وبها يخرج عن الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الاوامر خبر الحلبي وابن مسلم وغيره فينبغي
التشهد تعلم نحو ما في الحدائق من التخيير بين الدعاء بعد كل تكبيرة او بعد الرابعة فلاحظ وتدبر
والله اعلم او على كونه قبل الرابعة كما هو ظاهر فصل المحيص ع فعليه يحمل اطلاق النصوص ان [illegible]

هو الظاهر

الرابعة
هو الظاهر منها وهو كصريح المدارك بل لعله ظاهر الدروس بل والمقنعة وان خصه شارحها بما بعد الرابعة
قائلا ان في وجوبه وجهين وظاهر في الروض التردد ايضا من ورود مثله في الاخبار في كيفية
الواجب فيجب ومن ظهور ما دل على الاربع في عدمه بعدها وانه بها يخرج عن الصلوة وعن [illegible]
هو اللازم بناء على الاربعة وان ما يتعلق بالميت بعدها اذ لا دعاء في غيرها بل الملازمة بل الاولى
بين الدعاء بعدها بدون [illegible] مع انه في [illegible] لعله لذا قال الكركي في الغالب بالتخيير بين
واللعن بعد الرابعة وبين الانصراف بها بغير دعاء جمعا بين النصوص ولا مخالفة منه للقاعدة المذهب
اذ لا ريب في انه اوسع من التزام التقييد ووجوب الدعاء بعدها كما لا يخفى على المتدبر فيها سيما
مع ما في الفوائد ايضا من انه ظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعنه اما الانصراف
بالرابعة فلاحظ وتامل والله اعلم واما بناء على وجوب الخمس ووجوب الدعاء بينها فظاهر المشهور
وجوب ما يعود للميت بعد الرابعة على النحو المذكور بل قد يستظهر من الغنية الاجماع عليه بل قد يدعى
القول بالفصل بين الامرين [illegible] تاخر كما مر وعليه فيمكن جعله بعد الرابعة نتيجة عندهم
في الحدائق بعد الحكم بالاستحباب ان ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على ان الادعية المختصة بهذه
بهذه الصلوة محلها بعد الرابعة فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهر الغنية والهداية وغيرهما وجوب
الفاظ مخصوصة في جميع الاقسام او في غير المخالف بل يدعى عليه بما يحاكيها في الغنية وغيرها من
العبارات الاقتصار على لعنه او لعن الناصب والتبرع منه او الدعاء عليه مطلقا او بلفظ بعض النصوص
الا انه او بعضه او لعن الناصب والمعلن والمتبرئ منه او لعن المخالف المعاند الا غير ذلك والاولى
الاقتصار على ما في النصوص وان كان الاقوى الاكتفاء بمطلق الدعاء عليه كما هو خيرة كثير منهم
بل لعله مراد المشهور او الجميع وكذا بالنسبة الى المستضعف وغيره فيدعو بما يناسب حاله ونحوها
مما ورد فيه فلاحظ وتامل والله اعلم وعن الكاتب وان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وعليهم
الجحيم ربنا اغفر لنا الى اخر الاية وفي كشف اللثام ويحتمل وجوب الدعاء هنا وجهان من الاصل ووجوب
الخامسة والاحتياط مع ما الاجزاء [illegible] من الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وبه قطع الشهيد في
حاشية الكتاب [illegible] الكاتب وان جعله شرط الدعاء له او عليه وفي الكفاية ينبغي وجوبه
الوجهان ويقويهما وجوبه للمؤمن وغيره ايضا وان كان طفلا دعا لوالديه ان كانا مؤمنين والا
ان كانا مؤمنين وغيرهما ايضا [illegible] وجهان ويقوي العدم انه ليس للميت والعمل قبل و
يقوي الوجوب ظاهر الفتاوى كما هو صريح كثير منها من غير خلاف صريح نعرفه نعم في الروضة
الدعاء لابويها ولا لصاحب وان كانا غير مؤمنين دعا عقيب الرابعة بما احب والظاهر عدم وجوبه

اصلا ونحوه في الروض في لقيط دار الكفر مع الحكم بالاسلام فان اختار الدعاء دعا لابويه
رعاية لحرمة الاسلام الذي باعتبارها الحق به وفيه ايضا لو كان ابواه كافرين كالمسبي بناء على
تبعيته في الاسلام قال في دعائه اللهم اجعله لنا فرطا اذ لا اجر لوالديه فلعل كان احدهما
مسلما ذكره في الوكاء بل ربما احتمل ابدال الدعاء لهما بالدعاء عليهما او يخاطب جامع الدعاء
للاخرى اختلافهما بل في الحدائق احتمل الاكتفاء المطلق على هؤلاء انما بمجرد الدعاء الذي
تضمنته النصوص من دون تكبيرات خمس كما في الصلاة على المؤمن لا غير ذلك من عباداتهم التي
لا تخلو من نظر او ظهور فساد كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر والله العالم تنبيه الظاهر ان المراد بالمستضعف
هنا المسلم الذي لا يبغض اهل البيت ع ولا يعرف اختلاف الناس او يعرف ولا يعتقد شيئا يميز
الحق من الباطل لقلة ادراكه كالصبيان والبله ونحوهم سواء توقف في الولاء لهم ع او والاهم
او قال بهم ع وتوقف في البراءة من غيرهم وعليه تجتمع النصوص الواردة في تفسيره وكذا
تفسيرات الاصحاب ولو حمل بعض ذلك على بعض الافراد فلا حاجة لذكرها وقد يدخل فيه المؤمن
الفاسق بل والمجهول الحال كما قد يظهر من سياق عبارة الغنية دخوله فيه او دخل المجهول في الغريب
الذي لا يعرف بل قد يستظهر نحو ذلك من المنتهى كما في الحدائق لكن ظاهر الاصحاب العدم وان المؤمن
مطلقا يدعى له بما مر من نحو اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا نعم في الجواهر انه قد يشكل قول ذلك بالنسبة الى
الفاسق وقد يدفع بانه كذب سائغ للمصلحة كما ان الشرع يحب الكذب في الصلاح ويبغض
الصدق في الفساد او بان محض الخبر بالعقائد لكن لا يلائم الترديد الذي بعده او بان شرهم
غير معلوم لاحتمال التوبة او العفو عنهم مع معلومية ايمانهم وصدور بعض المعاصي لهم المحتملة
ولو بقاعدة حملها على الصحة او بان يخص هذا الدعاء بالصلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم
ذنب فهو بعيد جدا في المنتهى لو لم يعرف المسلم لم يقل ذلك لانه كذب بل يدعو بما في خبر
ثابت وكذا لو علم منه الشر لانه كذب ولعل مراده بالشر عدم الايمان فلاحظ وتدبر والله اعلم
والمراد بالمجهول هنا وفي الفتوى من لا يعرف حاله من الثلاثة ولو تردد في بعض الايمان وضده
خاصة او بينه اصبحا ما الاستضعاف فخاصة في وجه ولعل اختلاف النصوص في دعائه تابع
لاختلاف حاله الا انه لعله كان الاحوط الجمع بين ملغيها والله اعلم والظاهر كما في الروض والمدارك
وغيرهما ان معرفة بلده الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كما في الحدائق ... وفي كشف اللثام
الاكتفاء بالظن ... في الايمان وان ... العلم في الخلاف ... الاستضعاف نحو ...
عنه انه

المجهول

لم نقل

عنه في المجهول وان كان من قوم ناصبية وقد يغني عن ذلك كله ورشط العلامة ولو باقرار ونحوه
للاصل ولان ظاهر النصوص والفتاوى ... تعليق الحكم على الجهل او عدم العلم ... ذلك مما
... مع الظن باحد الثلاثة او عدمه ... وحصول صدق العلم ... بتبعية اهل البلد ... كما
... ولذا ... الكاشف فيمن كان من قوم ناصبية فلاحظ وتامل والله اعلم قال واذا فرغ
من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا اعرف خلافا في ذلك بل في الروض وكشف اللثام
نسبته الى الاصحاب لخبر حفص عن ابيه ع قال كان الاب اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال مع خبر يونس والرضوي والمشهور كما في الحدائق عموم الحكم لغير الامام ولكن عن
قصره عليه كما عن المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى والدروس وغيرها ولعله للاصل
مع كونه ع اماما كما قيل الا انه مع تسليمه في هذا الخبر لا يعارض اطلاق الخبر الاخر وغيره كالتاسي وقاعدة
الاشتراك كما قيل ثم في الروض والمدارك وغيرهما انه لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يكفي
به رفع الجنازة ولا باس به ترجيحا لاستحباب التعجيل عليه حتى لو كان غيرهم ولكن لم يبادروا
الى رفعها بعد الصلاة لانه اهم منه على الظاهر واحتمال عدم الاستثناء مطلقا اذ لم يصل احد الوجب
ضعيف فتامل جيدا والله اعلم قال وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ...
بذلك كثيرهم بل نسبه في ... الى الاصحاب للتاسي والاعتبار لما فيه من تكثير المصلين ... الراغبين
له وذلك امر مرغب فيه كما استفاضت به النصوص نحو النبي ص انه قال ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق ع انه قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون مؤمنا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد
اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ونحوه ما ورد في ...
وغيره والله اعلم قال ولو صلي في المساجد جاز ... لا اعرف فيه خلافا بل عن المنتهى الاجماع عليه مضافا الى النصوص
... لخبر البقباق عن ابي عبد الله ع عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم ونحوه خبره الاخر عنه ع
وخبر ابن مسلم عن احدهما ع بل قد يستدل بذلك على نفي الكراهة ايضا كما في المدارك ولكن في غيرها ...
موافقتها للاعتبار والتحفظ عن تلويثها بالنجاسة ... الا انها ... اشتهارها بين الاصحاب
حتى نسبت اليهم كما في جامع المقاصد والروض وعن المنتهى نسبتها الى علمائنا بل عن الخلاف ... الاجماع
عليها مع خبر ابي بكر ... كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال ... ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

وضعفه عن قادح سيما في نحو ذلك ثم ظاهر عموم الحكم للمحل بملحق ولكن في جامع المقاصد اما مسجد مكة
فقد استثناه الشيخ رئيس الاصحاب وفي الروض نفي الاصحاب ذلك بل عن ظاهر الخلاف والجمع او صريحهما
الاجماع على ذلك وقد يعلل بكونها باسرها مسجدا فلو كرهت الصلوة في مسجد لزم التعميم في جميعها وضعفه
ظاهر فان المسجدية تجعلها لبيت على حدة سائر احكام المساجد لجواز تكويث غير مسجد واللبث للجنب وغير ذلك
كما اعترف به الثاني بنفسه وغيرها فالاشكال في مسجديتها قائم حتى يثبت الحكم كما في الروض وقد يعلل باعتبار
الصلوة في مسجد فتترجح الصلوة فيه لذلك بل وكذا الواجبة في بلد المساجد في البناء انها تتجنب
المعتادة لها ولو في المساجد ولعل عدم تعرضهم لغير مسجد (مكة) هو لعدم التعيينا منهم للكراهة فيه ولو وجد
بعد عموم رجحان جانب الكراهة على جانب الندب اذ فقد يترجح جانبه عليها المعلومية ابتنيه منها على
ولعل المقام من ذلك وعن الكاتب انه لا باس بها في الجوامع حيث تجتمع الناس على الجنازة دون
المساجد الصغار ولعله لذلك والاولى نعش لهما على شاهد والله اعلم قال ره وتكره الصلوة على جنازة
الواحدة مرتين اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى الجمع بين ما ورد من النهي عنها كخبر وهب عن الصادق عن ابيه ان رسول الله صلى على جنازة فلما
فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين
ولكن ادعوا لها ونحوه خبره عنه عنه كما في الوافي وخبر اسحق عنه قال ان النبي صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا وما عن قرب الاسناد عن الحسن عن الحسين عنه عن ابيه ان النبي صلى على جنازة
فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة فقال قد قضيت الصلوة عليها
قال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ونحوه عن مسند النبي عنه عنه وبين ما ورد
من الرخصة فيها ولو بعد دفنه مما توهم الخطأ كخبر جابر قال قلت لابي جعفر ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان
رسول الله خرج الى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وخبر عمار عن ابي عبد الله قال الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وخبر يونس عنه في الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن الرضوي
واعد الصلوة عليها ما لم تدفن مع النصوص المستفيضة الواردة في تكرارها على النبي بناء

على ارادة

على ارادة هذه الصلوة منها دون مطلق الدعاء كما هو ظاهر جملة منها ومع المستفيضة الواردة
في تكرارها على سهل والحمزة وغيرهما كما مر كل ذلك مضافا الى ذلك ولكن قد يحمل السابق على نفي الاعادة على
الوجوب او على التقية لموافقتها لاكثر العامة كارباب المذاهب الاربعة وغيرهم كما روي عن الامير
ويؤيده ان اكثر رواتها منهم كما قيل او على غير ذلك ولعله لذا مال كثير ممن تاخر الى نفيها كما في المختلف
الاستبصار عملا بهذه النصوص وبالاطلاقة في وجه سيما لذوي الفضل والتقى وربما خص نفيها
بمن لم يعلم بما ورد منهم مع الحكم بها بما عن تلك النوادب في غيره وعن الجامع اذا صلى على جنازة ثم حضر من
لم يصل عليها صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وظاهره نفيها عن غير المصلي اولا او
الامام لا مطلقا كما هو ظاهر كشف اللثام وفي الكفاية فيه وقد جاء في الاخبار ما يظهر منه تكرير
النبي صلى على حمزة وفاطمة وللامير على سهل وشيث على ادم وعن المختلف حمل الكراهة على اعادتها جماعة
لان الصحابة صلوا على النبي فرادى كما عن الطبرسي عن كتاب ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عن
الامير قال ان النبي اماما حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة
الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم ونواحي المدينة بغير
امام وعنه عن سليم عن سلمان قال لما غسل الامير النبي وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد
وفاطمة والحسنين فتقدم وصففنا خلفه وصلى عليه ثم ادخل عليه عشرة من المهاجرين وعشرة
من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد منهم الا صلى عليه وروى المجلسي عن ابي عبد الله
قال لما قال العباس للامير فقال ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله في بقيع المصلى وان يأمهم
رجل منهم فخرج الامير فقال ايها الناس ان النبي امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة
التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون
وروى جابر عن ابي جعفر قال لما قبض النبي صلت عليه الملائكة والمهاجرون فوجا فوجا
وقال الامير قال له انما انزل قوله تم ان الله الى قل لهم في الصلوة علي بعد موتي فخرج اليهم من عندهم
عن الامير انما دخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف الامير وسطهم فقرء الاية فيقول
القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة والعوالي وفي خبره عنه ان النبي سجي بثوب وجعل وسط
البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون الى غير ذلك
مما ورد في الصلوة عليه ولكن قد يدفع اولا بان ذلك من خواصه وثانيا بعدم دلالتها على تكرار
الصلوة المعهودة وانما تدل على تكرار الدعاء له كما احتمله المجلسي بل استظهره المحدث البحراني ره
وثالثا بعدم دلالتها على ضمن الفرادى وفعله بغير امام وتقريره بمجرد نفي التقدم امام القوم كما في باقي

ومعنا

الصلوات على الجنائز بل ينبغي للامام اتماما للصلوة عليه ان يقف وسط القوم لا كما في غيرها امام جماعة
بل ظاهر الكاشاني الجزم بذلك وان حكى بانه ذلك لا ينافي صلوته عليه جماعة بالائتمام كما
دل عليه قولهم فيتحول القوم كما يتحول هو ان كان قد [...] فلاحظ وتامل والله اعلم
وظاهر محكي الخلاف حمل الكراهة على اعادة المصلي بنفسه مطلقا دون غيره ممن لم يصل مطلقا فلذا ذكره كما
عن الشهيدين والثانيين وغيرهم مطلقا او اذا لم ينافي التعجيل كما في جامع المقاصد وغيره ولعله مراد
الجميع بل استظهره الشهيد من الاكثر بل ظاهر الخلاف ان الاجماع على الاخبار دالة عليه وقد يستدل
عليه مع ما في الاصل والجمع بين النصوص وتصريحهم بجواز صلوة من فاتته الصلوة على القبر مع
ظهور كلامهم فيمن صلى عليه للاغير بل ما الاخص من نقلا او منع فيه بل في الروض على المدارك وغيرها
نفيها عن اعادة الامام ايضا اذا كرر في القوم اخريين لاخبار سهل وغيره وطبقها على الخاص بل لو لم
لاعموم فيها لانها فعلية [...] من وقوع عدم ثبوت الخصوصية والاصل الاتي الذي [...] في
ذور الشرف وعن النهاية والتذكرة بعدا استقراب الكراهة مطلقا ان الوجه التفصيل فان خيف على
الميت ظهور حادثة كره تكرارها مطلقا والا فلا مطلقا وعن بعضهم الكراهة مع منافاة التعجيل والا فلا
وعن الحسن انه لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة [...] من [...] لا اعرف لباس بها
بالخصوص وقد يؤيد الجمع بينها قوله في خبر الحفرة الخ فلاحظ وتامل واما الصحاح المنع من تكرارها
مطلقا او لمن صلى خاصة مطلقا او لغير الامام تمسكا بعدم ثبوت التعبد بذلك فلا ريب في عدمه حتى
ولظهور اتفاقهم على الجواز مطلقا كما في المدارك وغيرها ولاطلاق ما ورد فيها من انها المصلي بانها تكبير
ودعاء ونحو ذلك فانه شامل لجميع المكلفين ولجميع الازمان كغيره من انواع الدعاء ونحوه الا انه لا يلزم
من سقوط الوجوب سقوط اصل الشرعية ولو بغير نية الفتوى وغيرها بل في الغنائم وجامع
المقاصد انه يتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا لسقوط
الفرض ولعله يريد بسقوطه انه لم يرد الفرد الاخر الذي هو الاكثر الذي هو مندرج في اصل الامر
على نحو التخيير بين الاقل والاكثر والا فلا يتم فينوي الوجوب الثابت بالاصل او الندب
الثابت بالتفصيل لا يتم وغيره فتامل جيدا والله اعلم ولو ادرك التكبير للمغاير للمسبوق فلا
ريب في حرمته بل هو مجمع عليه قطعا وانهم لم ينصوا عليه لوضوحه عندهم والله اعلم قال ره مسائل
خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو
رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر اقول لا اعرف خلافا بيننا في جواز الدخول

معه

معه ولو كان في اثناء دعائه للميت بل الظاهر الاجماع عليه والنصوص ناطقة به كصحيح العيص عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال عليه السلام يتم ما بقي وصحيح الحلبي عنه عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وخبر
الشحام عنه عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال [...]
يكبر ما فاته وخبر اسحق عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
وما عن كتاب المسائل باسناده عن علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت
كيف يصنع قال عليه السلام يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف ونحوه عن [...] الدعاء ثم
عن الامير انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم وليجعل ذلك اول
صلوته فاذا انصرف الامام لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف ونحوه عنها عن الصادق عليه السلام وعن الرضوي فاذا
فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا بناء على ان المراد به ذلك وخبر جابر لا يخلو عن دلالة
من النصوص المستفيضة بالجماعة وبالاطلاقات الجماعة والاقتداء وغيرها فما عن كثير من العامة من عدم
جواز الدخول معهم في اثناء الدعاء بل ينتظر الى ان يكبر ثم يدخل للتكبير الآتي [...] مخل
سيما مع امكان منع الاصل كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم واما متابعته في التكبير والدعاء
فلا باس بها بناء على عدم وجوب الدعاء مطلقا او على عدم وجوب الاذكار الاربعة او على عدم
وجوب توزيعها على النحو المعهود بل قد يحتمل [...] بناء على ذلك ايضا كما هو ظاهر المتن ونحوه لان
الامام انما جعل ليؤتم به واما بناء على وجوب توزيعها على المشهور ففي سقوطها تبعا ترجيحا
للمتابعة عليه وعدمه ترجيحا لما دل عليها سيما مع خبر الدعاء ثم مع عدم [...] يجعل اول
صلوته اخيرا ونحو ذلك وجهان اجودهما [...] كما في غيره النص على الثاني لعله الاظهر سيما مع عدم معلومية
الخلاف فيه نعم في البيان لو ادرك بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابعه ويكون تكبيره
الامام من بعد ثانية للامام فلاحظ وتدبر والله اعلم واما اتمام الباقي فلا اعرف خلافا في وجوبه
ولو عمد توقف صحة الصلوة عليه بل في البحار ومحكي الخلاف والتذكرة اجماعنا عليه على الظاهر
وهو الحجة مضافا الى [...] التوقيف والنبوي وخصوص النصوص ان تم بل قد يستفاد ذلك مما دل
على وجوب اتمام العمل وحرمة القطع ولكن في تحققه لهذه الصلوة فضلا عن هذا المحيط نظرا وتامل

في ذلك

صار اليه غيرهما ممن تأخر ظاهر الاخبار بالاتمام مهنا ايضا وفتوى بالوجوب مطلقا فاذا ثبت
ثبت في غيره بطريق اولى وحمله على الندب او على الوجوب الشرطي بعيد جدا ولا شاهد عليه
اصلا ان لم يكن على خلافه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم واما خبر الحلبي فالوجه حمله على التقية
لموافقته لما عن كثير من العامة وقد يحمل على ان المقتضي ما ترك لما سبق او على انه اداء ليس بقضاء او
على عدم القضاء في الادعية لخوف الفوات او الوجوب لما بعد بين التكبيرات مطلقا الى غير ذلك و
الكل بعيد جدا بل من سبق النص لا يقتضي ما تقدم وفي الولي الاولى ان يحمل على عدم الوجوب
وفي الحدائق ويؤيده الاتفاق على الوجوب التشهد فيه ولا ريب انه قد يسقط عن هذا المصلي الصلوة
العقوم على الجنازة ولا باس به لولا ظهور الاجماع منا على الوجوب مستمعا ولو لكونه قد شرع بالفعل
قبل سقوط الوجوب عنه او على جهة الشرطية بمعنى توقف الصحة عليه كما هو وقد عمل على ذلك الاحمل
خاصة بدعوى ان الاجماع انما هو على الثاني كذلك ولكن مع تسليم مدفوع بما تقدم فلاحظ وتدبر والله
اعلم واما كونه ولاء فقد نص عليه كثير منهم بل ربما نسب الى المشهور بل ظاهر التهذيبين انه من المسلمات
بل عن المعتبر نسبته الى الاصحاب بل في الحدائق انهم قد صرحوا بذلك وظاهرهم كما في كشف اللثام وغيره
انما هو التعيين مطلقا بل عن المنتهى التصريح بذلك واليه مال كثير ممن تأخر لصحيح الحلبي المحمول عليه
المطلاق المطلق بل السلطنة منها ظاهر في ذلك ايضا بل في الجواهر ان ظاهر الروايات انما هو ذلك
وما فيه وفي غيره من ان خبر علي بن جعفر الاتيان بالدعاء مع الامكان مدفوع بانه اظهر من غيره
في الولاء وبذلك يقيد ما دل على وجوب الادعية مطلقا فتدبر وما قيل من ان الادعية قد فات
محلها فتفوت واما التكبير فلسعة الايتان به ومحله كان شبيه القضاء مع ما تقدم عن
الحدائق وفيهما نظر ظاهر نحو ما قيل من ان عدم وجوبه لحصوله من الباقين ولانه موضع ضرورة
اذ لا نزاع مع الضرورة ولا يغني دعاء الباقي مطلقا من اللاحق كذلك كما لا يغني دعاء بعض الباقين
عن بعض في الامام عن المأموم لان الخطاب في حق كل مصل منهم عيني تعبدي او شرطي
ولا بعد سقوط الفرض عنه كما لو اختار تكرارها بعد الفراغ منها فتدبر ولكن عن جماعة من كتب الافضل
وكثير ممن تأخر عنه وجوب الممكن من الدعاء بينها مع عدم خوف الفوات به والا كبّر ولاء
بل في الجواهر نسبته الى الاكثر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وجه ولا الاستصحاب والاطلاق ما دل عليه
ولاطلاق النبوي وغيره كصحيح العيص وغيره مع ما قيل من ان التعارض بينه وبين صحيح الحلبي

بالعموم من وجه

الكفاية

الاطلاقات

بالعموم من وجه ولا ريب في رجحانه عليه بالكثرة والشهرة وغيرهما لا اقل من التكافؤ فيتساقط
سالمة عن المعارض ولكنه ممنوع بل لا ريب في ان التعارض فيه قطع النظر عما رجح
بالعموم المطلق والمدار على ذلك في الجمع بينهما لا على ملاحظة الترجيح كما هو واضح نعم قد يقال
في الحال وغيره بان التقييد فيه جار على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة والاعادة
او قطعها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة الحضورية فلا تقييد به الاطلاقات فضلا عن نقض
به العمومات كالاتفاق بعد سقوط الصلوة عنه بفعل الباقين فضلا على اجزائها بالمسبوق كما لو دخل
في الصلوة فوجبها بجميع اجزائها متمما للاخر نحو الاول يجب الاتمام بباقي التكبيرات مع ان ظاهرهم
الاجماع على وجوبه كما عن صريح الخلاف وظاهر التذكرة وغيرها كما تقدم بيانه تأييده ايضا بخبر ان
هو سلط ما لديه علم بالدعاء اذ لو طلع لم يبلغ المثنى بل كان الدعاء كما قيل وان كان الخبر ان
قد يشعر بامكان بلوغ الحال الى الاول بل والى الثاني في وجه وان كان قد يمنع من وجه
آخر كما يستظهر وبعد الامكان حمل اطلاق الاكثر على الغالب ايضا او على جواز التتابع لا وجوبه
الدعاء ايضا كما حكم الشهيد بارادة التهذيبين لذلك ومع ذلك فلا ريب في ان الاحوط هو الاتيان
بالدعاء مع الامكان تسامحا مع عموماته سيما للمصلي عليه الذي تداركها بالاجتهاد
في الدعاء له كما في ذلك مع شدة استبعاد لزوم تركه فيها تعبدا او لانه مانع من صحتها الا ثم تقطع
بعد رفعها مطلقا حيث اطلق الاكثر اما اتمامه بعد رفعها مطلقا فقد نص عليه الشيخ في النهاية والخلاف والشهيد
والمحقق ويمكن دعوى اجماعهم عليه بل في الكشف على نقل الخلاف فيه عن ابي حنيفة الذي قد صرح ان
الرافعي خلافه كما هو مقتضى الاصل والعمومات والنهي عن الابطال وتجويز الصلوة على القبر ونحو ذلك
بل قد يستدل عليه بمرسل خالد عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر وان كان ادركهم وقد دفن
كبّر على القبر لان المراد به اذا لم يدرك تمام التكبير ما شيا اتمه عند القبر وان كان ادرك تكبيرة منهم ثلاث
وقد دفن اتمه على القبر لو لكون الصلوة عليه فيه قبل دفنه ولكن ظاهره كما اعترف به جماعة انه ان
لم يدرك شيئا منه صلى عليه قبل دفنه فان لم يدرك ذلك صلى عليه على قبره نعم قد يستدل على ذلك
بالاطلاق صدره اذ الظاهر ان المشي معها انما هو لمكان رفعها عن محلها واليه يرجع ما عن الخلاف و

هو المقنعة والوسيلة من انه يتم ولو رفعت بل عن الاول الاجماع على ذلك وهو حجة اخرى عليه مع اطلاق
الرضوي الناص على استقبال القبلة فيها وفي الدروس اتم الباقية ولاء ولو رفعت اتم ولو شيئا
الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القاسم عن الباقر ع وفي جامع المقاصد بعد الاعتراف باشعاره
بالدعة قال لكن لو كان يشهد للمغرب سمت القبلة او بحيث يفوت به شرط الصلوة فلم يبعد القول بوجوب
موالاة التكبير بل في الفوائد كما عن حاشية الكركي الجزم بوجوبها والاحتياط لا يخلو ولو ما شيا في الروض
بعد الاعتراف بذلك ايضا قال لكن يجب تقييده بما لو كان يشهد لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به
شرط الصلوة من البعد والانتفاء للموالاة ولعل ذلك مراد الجميع اما لو حصل شرائط الاستقرار
في هذه الصلوة مطلقا وفي هذا الحال خاصة لهذا الخبر المعتبر المنجبر بما تقدم بل في جزء ما عن ليعلى
جنعه عن فوات تكبيرة او اكثر فما له يقتضي ما فاتك قلت يستقبل القبلة قال بلى وانت تتبع
الجنازة فلاحظ وتدبر واما احتمال ان مراد الاصحاب بما المقنعة وغيره من لعنه الولاء او مطلقا انما هو
الاتمام في محل الشروع فيها للاطلاق الامر لا ما شيا معها لهذا الخبر فكانه لم يثبت عند النوع الكلام
ومستعد فضلا عن التدبر فيها فلاحظ وتدبر ما في الحالين وظاهر النص والفتوى كما قيل الاتمام ما شيا
مع بقاء الجنازة بحالها مطلقا وان كان بعيدا عنها او لم يكن من جهة المأمومين كغير المسبوق منهم سيما مع
احتمال بقاء محل المأمومية حقيقة او حكما وقد يحتمل اعتبار شرائط المنفرد له كالمنفرد باختيار ومحل
الانفراد له فهو اوضح فيتقدم اليها ويتأخر عن مكانه فاصلا بينهم وبينها الى غير ذلك مما يعتبر في حق
ولا ريب في انه احوط ولكن الاول اظهر لاطلاق الامر فتدبر ما عنده اعلم قال الثانية اذا سبق
المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام القائل به صرح الفاضل في جملة من كتبه كما
نقيل وغيره بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب ليدرك فضيلة الجماعة كما علل به الفاضل
الثانيان وغيرهم ولكن عن ظاهر المبسوط والوسيلة وغيرهما بل في كشف اللثام عن ظاهر الاكثر
ضمنا القائل الوجوب وفي البيان لو سبق بها اثم وناسيا لم يأثم وليتابعه مع الامام وفي الجامع
فان سبق امامه بتكبيرة اعادهم ولعله لما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل بسندها عن علي عن اخيه
عن الرجل يصلي الله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير عن النبي
صلى الله عليه واله ولا يخفى من جهة اعتبار الخبر وصحته مع قصور دلالته وان جهة العموم وظاهره كما
لفتاوى بقاء القدوة مطلقا كما نص عليه الثانيان وغيرهما فلذا في كشف اللثام من استظهار نفي

النزاع بينهم

النزاع بينهم بجواز انفراد المأموم فلو انه لا يعيد الا اذا استمر على الائتمام كما يؤمي اليه التعليل
السابق وح فيجب عليه اعادته مع توقف استمراره عليها وهو مراد الموجب لا في غيره على ان
مع ما فيه ايضا من ان البعيد عن الجنازة ومن لا يراها ونحوهما لا يجوز له الانفراد فيها واما
التعليل فالمراد به ادراك فضيلة الجماعة بالاعادة والاظهر الحاصلة دون فضيلتها كما ورد
نظيره في اليومية لان المراد به ادراكها بنفسها الا ان يقرر فلا حظ وتأمل والله اعلم انه الا
كما قيل قد اطلقوا الحكم ولكن عن الذكرى في اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة
وانها اركان زيادتها كنقصها ومن حيث انه ذكر الله تعالى فلا تبطل بتكريره ونحوه في جامع المقاصد
وغيره بل في الروض انه لا ريب في ان عدم العود فيها اولى بل عن المسالك وغيرها الجزم بذلك وانه
يتم متابعا ليلحقه الامام فانه يأثم بذلك كاليومية بل ظاهر ان مراد الاصحاب انما هو صورة
السهو او الظن بتكبير الامام خاصة ولكنه محل نظر بل منع والقياس ليس من مذهبنا سيما مع الفارق
وسيما مع عدم العمل به في السهو وغيره عند جماعة منهم او الجميع كما مر وفي المدارك بعد الاشكال في ذلك
انه لو قيل بوجوب الاعادة مع العمد خاصة لفساد الواقع بالنهي عنه كان جيدا ان لم تبطل الصلوة بذلك
لا تقتضائه النهي الفساد في العبادة وقد يدفع بان النهي انما هو عن فوات المتابعة الخارج عن حقيقة العبادة
كما في اليومية فلا ريب في عدم البطلان به بل لا ينبغي الريب ايضا في عدم زيادة لمنع ثبوت الركنية له
بهذا المعنى في المقدرات لا غيرها ضرورة بل لعل الاوضح عدمه الا انه يحتج في البطلان من قاعدة التشريع كما تقدم
فلاحظ وتدبر ما عنده اعلم قال الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي
بعد ذلك اقول لا ريب في عدم جواز تأخير الصلوة عليه عند الاختيار الموضع في القبر فضلا عن دفنه
كما يظهر مما تقدم في العاري ونحوه بل هو مجمع عليه نصا وفتوى وعملا بل العلم من الضروريات ولكن لو اتفق
عدم الصلوة عليه حتى وضع فيه ولو عصيانا لم ينفع لزوم اخراجه منه لاجلها وجهها العمل اتى بها الدم للاصل
مع الشك في شمول ما دل على وجوب الصلوة عليه خارج القبر لذلك ان لم يكن ظاهر غيره بل قد يقيد
ذلك مع الخوف على الميت بانفجاره ونحوه بل قد يقال به مطلقا لما فيه من ايذائه باخراجه حال الموت ثانيا
من غير نص فيه من ما يكرم الحال لو فعل تبارك وتعالى الله الا ان يقال الاجماع على الجواز اما الوجوب
مطلقا وفي الجملة ولكنه محل منع او نظر فلاحظ وتدبر ولعله بذلك الاول وغيره لما فيه من النبش المحرم كما
نص عليه كثير منهم بل عن الفاضل الاجماع على تحريم نبشه لذلك ولعله كذلك كالالتباس بحواه ايضا

على وجوب الصلوة عليه قبل دفنه ان لم يحكم بوجوب اخراجه لاجلها ترجيحا لما دل على نهي
قبل نبشه وللاخلا اشكال اصلا كما هو واضح واما بعده فالظاهر انه كذلك كما صرح به في التنقيح والمهذب وجامع
المقاصد والروض وكشف اللثام وغيرها بل عن مجمع البرهان نسبته الى المشهور في اليوم والليلة
وانها لا تشرع بعدها مع قرب احتمال الادلة لمجرد الجواز فيهما بل هو الظاهر من سياق عبارة بعض
قيل بانه لا نعرف فيه خلافا صريحا الا من المختلف والمنتهى والمدارك ولكن في كشف اللثام بعد نسبته
الوجوب الى المبسوط والذكرى قال واما الجواز فهو المشهور للاخبار وفي التذكرة والنهاية الاجماع عليه
وفي كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة هي مطلق الدعاء وفي الاستبصار احتمال جوازها ما
لم يوار بالتراب فاذا ووري به لم يجز ذلك الا ان يريد بالجواز مجرد عدم المنع لا ما يقابل الوجوب
كما يومي اليه نسبة عدمه الى المعتبر والمنتهى خاصة مع ذلك فلا يكون نقضا لما ذكرنا ولكن ليس فيها الا
ظاهر في الموافقة ايضا وكيف كان فقد يستدل للوجوب باستصحابه واصالة عدم سقوطه في وجه و
باطلاق ادلته او عمومها المؤيد بالاخبار المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع بل يجزي ثم كل
ما جاز على من صلى عليه او مطلق للنزاع الجواز للوجوب هنا كما قيل فتدبر وقد يستدل للمنع فيها
كما مال اليه بعض من تاخر بالنصوص المستفيضة فيها كمرسل […] قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما
يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان و
موثق عمار ان تمت في المقلوب وغيره وخبر […] عن زرارة […] قال الصلوة على الميت بعد ما
يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وخبر يونس
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يتكى عليه الى غير
ذلك من النصوص الا ان ظاهرها انما هو من سبقت الصلوة عليه ولو فاسدة فلا
دلالة فيها على المنع في محل البحث اللهم الا ان يتم اجماع على عدم الفرق بينه وبين سبق الفاسدة
ولو بالقلب سيما مع تسليمه ولكنه محل نظر فتدبر واما الاخر فاجنبي عن المقام كما نبه عليه
جملة من الاعلام واما ما قيل من خروجه بالدفن عن اهل الدنيا وما فاته للبنا نحو قبره فضعيف
ظاهر كما في الكشف وغيره وقد يستدل على الجواز بالاصل واطلاق النصوص المستفيضة او خبرها
كالمرسل عنه ع انه صلى على قبر امراة دفنت ليلا وكخبر هشام عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وخبر مالك عنه ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ونحوه مرسل الفقيه عنه ع ومرسله عنه ع لخبر عمرو عنه ع قال

كان النبي ص

كان النبي ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وعن الرضوي فان لم تلحق الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي بعد ما دفن الى غير ذلك مما هو مستفيض بل المشهور و
محكي الاجماع فلا محيص عن حمل تلك النواهي على نفي الوجوب او على النفل او غير ذلك مما
سيظهر فتدبر ولا داعي لحمل هذه على مطلق الدعاء لخبر جعفر قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال ع مات قلت نعم قال ع فانطلق بنا
الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع ع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
له وترحم عليه ضرورة مما استعمل فيه الصلوة في الدعاء اذ ذلك مع امكان دعوى الاجماع على خلافه كما
قيل ليس من القرائن على ارادته في هذه النصوص كما هو واضح ومنه يتضح ان الاحتياط في فعلها
في المقام لاحتمال الوجوب بعد القطع بعدم الحرمة الذاتية فيها ومنه يعلم ان ما في الحدائق من ان الاحتياط الاقتصار
على مطلق الدعاء في غير محله قطعا ولكن في نسبته الشرعية خلاف والمشهور كما في الروض وغيره بل عن
التنقيح وغيره انها لا تشرع بعد اليوم والليلة بل في الغنية الاجماع على عدم الجواز بعد ذلك وعن
سلار انه يصلى عليه الى ثلثة ايام وعن الخلاف انه روي ذلك وعن الكاتب الى ان يعلم تغير صورته
وفي الروض نسبة الاول الى بعض الاصحاب والثاني الى اخرين وفي المدارك لا يبعد اختصاص الجواز
بيوم الدفن ولم نعثر على شاهد لشيء من ذلك كما اعترف به الفاضلان وكثير منهم ومجرد الجمع بين
النصوص بحمل النهي على ما بعد المدة والامر على ما قبلها على حسب تلك الاقوال ونحوه مما لا ينبغي الالتفات
اليه وكيف كان فالاحوط كما في البيان […] الصلوة عليه مطلقا لم يجب ذلك كما هو ظاهر الخ
وعليه بقول الثانية […] عملا باطلاق […] الا ان يصير رميما وينمحي صورة الميت
عليه فلا تشرع الصلوة عليه ولكنه يشمل ادلة الوجوب لذلك سيما بعد اعراضهم عنها نظر
بل منع اللهم الا ان يمنع شمول كلامهم لمن لم يصل عليه اصلا ويخص من صلى عليه ولكنه محل نظر
وعن التذكرة والنهاية ان المدفون خرج من اهل الدنيا وعن الصلاحية للصلوة عليه مع النهي عنها المنجبر
المتقدم بالاجماع في غير البلغ فلاحظ وتدبر والله اعلم واما لو دفن بعد الصلوة عليه ففي جواز الصلوة
عليه مطلقا او في ما تم الصلوة خاصة مطلقا او في اليوم خاصة او مع الليلة او في الثلثة الى غير ذلك وجوه
او اقوال الاحوطها انه […] اقواها هو العدم […] كما في الخ وجامع المقاصد والفوائد والروض وغيرها لاصالة
عدم الشرعية وللنواهي السابقة المحمولة عليه […] جمعا بينها وبين النصوص المجوزة المحمولة على من لم يصل
عليه اصلا بل قد ينزل اطلاق الاصحاب الجواز عليه ايضا كما يومي اليه جملة من العبارات كما قيل سيما ما

النهاية من انه لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا ولكن في الروض
القائلون باليوم والليلة عدّوه ايضا الى المصلّي فانه الصلوة عليه ما لم يصلّ عليه غيره بل الظاهر
ان ارباب بقية التحديدات السابقة كذلك بل وجميع من نفاها اصلا كما يحكى عن الصدوق و
التهذيب وكثير منهم على ما عن بعضهم كذلك ايضا بل نحو كثير من العبارات نسبة جوازها لمن فاتته ولم يدركها
الى المشهور بل لعل الظاهر من معقد اجماع الخلاف والغنية كما قيل بل قد يدعى اطباق الاصحاب على
الجواز في الجملة كما يستفاد من الذكرى كما قيل بل قد تحمل عبارة الخ ونحوه كالنهاية ونحوها على نفي الوجوب
فتدبر وكيف كان فلا ريب كما قيل في رجحان نصوص الجواز على النواهي بالشهرة وغيرها مما عرفت
الى حنيفة الذي غالب العامة كالقضاة في ذلك على ما في معاقد ويعقوب حمل النهي على الكراهة مع العمل
بها بخلاف العكس لما عرفت وقد ترجح النواهي باجماع النهاية ومخالفة اكثر العامة ان القول
بالجواز اشهر عندهم رواية وفتوى كما قيل وقد يقال لا ترجيحها بعد اليوم والليلة بالشهرة واجماع
الغنية وغيرها ورجحان نصوص الجواز بذلك قبل ذلك مع تعدد ذلك بعمل الحلي وغيره ممن لا يعمل الا
بالقطعيات ومخالفة الجمهور الى غير ذلك ولعل الاظهر منه يظهر رجحانه على جمع الخ فيحمل نصوص الجواز
في خصوص الصلوة على من صلي عليه قبل دفنه ان امكن بالنظر الى المعتاد والسابق فضلا في ذلك
مع شدة بعد حملها على الوجوب او استحبابها في بعضها كما لا يخفى على المتدبر فيها فلاحظ وتدبر والله
اعلم بتنبيهات الاول الظاهر ان من صلي عليه صلوة فاسدة قبل دفنه كمن لم يصل عليه اصلا اذ الفاسد
كالمعدوم كما لو صلى عليه غير واحد منهم وامتنع المطلوب فيقدح على صحة الصلوة مع عدم اشتراط
المكلف بقبل الدفن على صحة الصلوة مع جهل النجاسة بناء على لزوم الاعادة دون القضاء كما هو مفصل
او يقتصر على مورده مع احتمال التعدي منه للاتحاد في غير ذلك ان لم يكن اجماع على عدمه فلاحظ و
تأمل والله اعلم الثاني لو اخرج الميت بعد دفنه صلي عليه مطلقا ان لم يصل عليه قبله او مطلقا كما عن
عليه الفاضل وغيره من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق الادلة مع عدم المانع اصلا وقد يحتمل العدم مطلقا
بناء على المنع ونحوه لسقوط الامر الاول وعدم الامر الجديد وضعفه ظاهر بعد منع السقوط مطلقا بل
دام مدفونا لا مطلقا فتأمل جيدا والله اعلم الثالث ان الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
اجمالا لا خلاف بيننا في صلاحيتها لها بل في عدم كراهتها في الاوقات المكروهة بل الاجماع

بقسميه عليها

بقسميه

عليها والنصوص ناطقة بها كخبر جابر عن ابي عبدالله ع عن الصلوة على الجنازة بل عليك شي
من هذه الساعات عنها فقال لا وخبر محمد بن ابي حمزة انها يصلى عليها في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وخبر جابر عنه ع عن الصلوة على الجنازة اذا احضرت وقت مكتوبة فبايهما ابدا
فقال ع عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها والمحكي عن الفقيه مسندا اليه ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها وعن الدعائم عنه ع قال لا باس بالصلوة على الجنازة
حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار لما غير ذلك من النصوص الكثيرة التي
يمكن دعوى تواترها في ذلك مع انها من الواجبات او من ذوات الاسباب كما سبق بعض الكلام فيه
وح فلا عبرة بما رواه عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع انه قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين
تطلع مما هو موافق لبعض العامة بل عن ابي حنيفة ومالك انها لا تجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وما رواه عن قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي عن اخيه ع عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس
اتصلح قال لا صلوة الا في وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل اولا قال ع لا صلوة في وقت صلوة وقال ع
المغرب ثم صل على الجنازة لحملها على التقية ايضا بل رواه الشيخ في التهذيب هكذا اتصلح اولا قال ع لا صلوة
في وقت صلوة وقال ع اذا وجبت الشمس الخ ولا دلالة فيه على ثبوت الكراهة في مورد السؤال ان لم يكن ظاهرا
في نفيها عنه من جهة الاعراض عن الجواب عنه بل قد يجعل منه نفيها عنه ايضا بدعوى ان معناه ان المنهي عنه انما هو الصلوة
في وقت الصلوة لا صلوة الجنازة التي هي الدعاء والاستغفار ولكنه بعيد جدا او بدعوى ان معناه حصر الكراهة
اذا كان في وقت صلوة او عند احمرار الشمس الذي يدخل وقت صلوة فلا باس بالصلوة فيه كما في الجار وهو قريب
اما احتمال السقط في التهذيب فمعارض باحتمال الزيادة في غيره بل لعله اولى بها منه فتدبر والامر
والله اعلم اما حكم اجتماعها مع اليومية ففيه انه ان تضيقت احديهما واتسعت الاخرى قدمت المضيقة
منهما مطلقا بلا خلاف يعرف فيه بل لعل الحكم عليه مع تضيق اليومية بل ربما تضيق صلوة الجنازة على الظاهر ولكن
عن السرائر انه تقديمها ح اولى وافضل ولعل مراده نفي الوجوب بقرينة ما بعدها ايضا من انه لا خلاف بين المسلمين
في وجوب تقديم المضيق على الموسع بل في بطلانه بتقديمه عليه والا فلا وجه له اصلا والله اعلم وان اتسعتا
ما عن الفاضلين والكركي وغيرهم التخيير بينهما مطلقا للاصل وغيره بل النصوص كخبر جابر الدال على تقديم صلوة الميت

وجرى على [illegible] تقديم اليومية كخبر الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك ولان ذلك تقتضيه التوسعة كما قيل وقد رجح
الثاني فيما لو اجتمعتا في الوقت الفضيلي كما عن كثير منهم او معظمهم كما عن ظاهر النهاية والسرائر والمهذب ونهاية
الاحكام والذكرى وغيرها [illegible] السند وكثرة العدد مع شدة الحث على اول الوقت ومع افضلية اليومية [illegible]
ومع امكان حمل الخبر على ارادة فوات الوقت الفضيلي فلا يكون منافيا للثاني كما قيل وفيه نظر لظهوره الا ان يفرض
ان اجتماعهما انما هو في اخر الوقت الفضيلي بحيث لو قدم صلوة الجنازة لفاتت منه فضيلة اليومية فتقدم
عليها والا كانت هي المقدمة عليها في اول الفضيلي وفي مطلق الاجزائي ولعل هذا ظاهر [illegible] جامعا
به بين النصوص ولا باس به لولا [illegible] وغيره للثاني [illegible] بعض الافراد فلاحظ [illegible] والله
اعلم وان تضيقتا معا فالظاهر تقديم المكتوبة كما هو ظاهر الموثق ونحوه بل [illegible] عليه الفاضل وغيره منهم بل هو
المشهور كما قيل بل [illegible] الخلاف فيه الا عن المبسوط اذ قال اذا تضيق وقت فريضة بدء بالفرض ثم الصلوة
على الميت الا ان يخاف عليه من ظهور حادثة ثم تشتغل بالصلوة عليه وقد [illegible] واحد منهم بان
حمل على تضييق الدفن او على ضيق وقت الفضيلة فمن [illegible] باطلاق النص
بانها اهم واعظم فتقدم وتعليله بان حرمة المسلم [illegible] عليل وقضاء الوظيفة معارض بالصلوة
على القبر ولو ادرك من الوقت ركعة وخشي فوات صلوة الجنازة باتيان الباقي فلا يبعد جواز ايقاعها
اثنائها بل [illegible] ذلك بل قد يقال بجواز [illegible] اختيار الاتمام [illegible] عدم منافية [illegible]
دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما على جهة الشرطية محل نظر [illegible] تسليم [illegible]
والله اعلم ولو تعارضت مع الدفن [illegible] تقدمها عليه [illegible] ولكنه محل نظر بل منع كما عن
الشهيد والكركي [illegible] لاستقامة التعليل فيه وعدم [illegible]
المثلة [illegible] بخلاف اليومية لخبر الغنوي الذي [illegible] النص [illegible] مع عدم [illegible]
بفعل [illegible] كما قيل [illegible] تقديم صلوة الجنازة مع فرض التعارض بينها [illegible]
سائر الواجبات الى [illegible] ولو امكن الجمع بين الدفن [illegible] اليومية وتدارك الصلوة على القبر [illegible]
العقل به بعيدا من الصواب [illegible] المقاصد [illegible] الوقت [illegible]
والظاهر ان صلوة الايات ونحوها كاليومية [illegible] والله اعلم [illegible]

الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما [illegible]
الاولى على الاولى واستانف للثانية [illegible] كما قيل [illegible] جامع المقاصد والفوائد [illegible]
الصور وان كنت قطعت على الجنازة [illegible] الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت

استانف

استانف على الثانية ونحوه في الفقيه وعن المقنع قال الكاشف ويحتمل كلام الشيخ [illegible] الاخبار
وكتابي الفروع وكلام ابني البراج وادريس وقد يستدل لهم مع ما سبق من [illegible] بها
على [illegible] ذلك منه [illegible] كشف اللثام عن الرضا [illegible]
من قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به
وفي التهذيب فاتموا ما بقي [illegible] على الاخيرة [illegible] الصلوة الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
يصلوا عليهما معا او رفعوا الجنازة الاولى بعد الفراغ من الصلوة عليها واتموا صلوة باقية
مستانفة على الاخيرة [illegible] الاذن [illegible] على جواز قطع هذه الصلوة اختيارا وجواز الجمع بين
جنازتين فصاعدا بصلوة واحدة ولا باس [illegible] بعض هذه المقدمات التي بنى عليها [illegible]
عن جميعها ولكن لم يثبت شيء منها بل [illegible] على ذلك لاحتمال ان يراد بها [illegible]
ان [illegible] بعض التكبيرات [illegible] بل المتبادر [illegible] كما اعترف به الشهيد [illegible]
[illegible] بين رفع الاولى [illegible]
وبين ابقائها الى ان يتم التكبير على الاخيرة وعن الكاتب انه يجوز للامام جمعهما الا انه يتم على الثانية [illegible]
[illegible] على الثانية [illegible] قال الشهيد [illegible] والرواية [illegible]
اتمام الصلوة على الاولى واستينافها على الاخيرة مع التخيير بين ابقاء الاولى ورفعها ايضا اقرب مما ذكره وقطعها
وان كان [illegible] بعيدا ويحتمله عبارة الكاتب فتدبر [illegible] اذ ذلك يستلزم قطع العبادة الواجبة كما نص عليه الشهيد
والثانيان واكثر من تاخر عنهما وجميع [illegible] كشف اللثام
كيف يجوز قطع الصلوة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع [illegible] الا ان يراد [illegible]
بانه ليس من الابطال حقيقة بل هو من اضافة تكبيرة فصاعدا اليها [illegible] الصلوة عليهما [illegible]
جميعا [illegible] عليهما [illegible]
ان يتم [illegible] على الاولى ثم يصلي على الاخرى [illegible] من الموضع الذي انتهى اليه [illegible] اجزاه ذلك
عن الصلوة عليهما مع احتمال هذه العبارة الارادة [illegible] ومن ذلك [illegible] بجواز القطع
فضلا عن الاجماع عليه وان اشعرت عبارة الثانيين وغيرهما باحتمال [illegible] ممنوع [illegible]
وعن [illegible] الاعتراف [illegible] القول بجوازه اختيارا [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الصلوة كما يظهر [illegible] المسبوق وان كان لا باس به [illegible]
التي [illegible] دلالتها على المنع [illegible] فلاحظ [illegible] والله اعلم واما التشريك الذي [illegible]

الشهيد وغيره فلا بأس بظاهر الخبر كما اعترف به كثير ممن تأخر حتى احتمل ظهوره في معلومية جوازه
عند السائل وانما استشكل في رفع الاولى وانتهائها الى تمام الصلاة على الاخيرة وما في جامع المقاصد
من انه غير مستفاد منه اصلا بل اقصى ما يحتمله احتمال الاكمال على الاولى والاستئناف على الثانية مدفوع بما ذكرناه من
ظهور قوله ع ما تخوف في ذلك ما لا ينبغي انكاره كما لا ينكر صلاحيته ولو بضميمة فهم الاصحاب غير مفيد ضم الاذكار
لاجل الصلاة عليهما او التكبير على الاولى فلا يصغى الى ما في كشف اللثام من جواز حمل الخبر على ارادة جمعهما
مع سبق الصلاة عليها فكيف يمتنع بها اذ لم تتم حتى شرع في الصلاة على الاولى فاجابه بالتخيير
بين ابقائها الى تمام الصلاة وبين رفعها قبل ذلك فتدبر بل قد يقال لعل ايهما بالاجماع على جوازه
ابتداء والنصوص الحقه به وربما كان كالفتاوى او بذلك ليس من باب التفاضل كي يتفرع على موردها
بل هو من جملة طرق امتثال الامر بالصلاة على جنس الميت المتعدد ومطلقه اذا كان عدد التكبير عليه
تحملنا كالاولى وغيره او وقع بعضه مختصا بالنية ببعضه والبعض الاخر مشتركا بين اثنين فصاعدا سواء
كان الجميع حاضرا حين الشروع فيه او حضر بعضهم بعده اذ المدار على صدق حصول خمس تكبيرات على كل
واحد منهم من غير فرق بين اتحاد جنسها بالاولية وغيرها كما هو المنصوص وبين عدمه بان تكون الثانية
ميت اولى لاخر وثالثة لثالث اولى لاخر وهكذا واحتمال الفرق فيقتصر على جواز الاول خاصة بعيد جدا
بل لا شاهد عليه اصلا بل هو على خلافه قائم ولكن للبحث في ذلك سيما مع اختلاف الوجه مجال وان
مجال النظر فيه جيدا والله اعلم بالحال وكيف كان فعند التشريك اولا بعدم تناول النية الاولى
للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليهما مع توقف العمل على النية حتى قيل بوجوب اتباع كل تكبيرة بذكر
غير ما يتبع الاخرى وثالثها اذا كانت الثانية مخالفة للاولى في الوجه مطلقا او ما اذا كانت الثانية
مستحبة خاصة ويدفع باحداث النية عند التكبير المشترك وباتباع ما يناسب كلا منهما الاطلاق ما دل عليه
لصدق الاولية والثانوية ثم تحمل عليه فيما بعده بوضعهما معا وليس في الادلة ما يقتضي بالمنع من ذلك
ولو سلم فلا بأس بالخروج عنه بظاهر الخبر المستلزم لذلك على ما عرفت بعبارة نية الوجوب مع ان ذلك
جار حال حضورهما قبل التلبس بها ودعوى ان الشروع بها مستحبة لا يمنع من عروض الوجوب لها لانه
زيادة تأكد لها دون العكس لانه ازالة للوجوب واضح المنع بل كل منهما ليس لصاحبه اذ يستحيل
اجتماعهما على الخلاف بل اصح ما الاخير فتدبر والله اعلم ولو خيف على بعض الجنائز بالاتمام على الاولى
والاستئناف على الثانية وبالتشريك بينهما تعين القطع والاستئناف عليهما معا كما نص عليه الشهيدان
والثانيان وكثير ممن تأخر عنهما فيه يعرف لانه قطع للضرورة التي لاجلها يباح قطع اليومية

فضلا

فضلا عن هذه ولكن فرض تحقق الخوف الموجب لذلك مجرد فرض لا تحقق له عادة الآن نعم
لا بأس على الفقيه باستثنائه ما في الروضة من انه غير واضح الحكم غير واضح فلا يحتاط تأمل والله العالم
السادسة لا تشترط الجماعة في هذه الصلاة اتفاقا كما في كشف اللثام وغيره ولا العدد عندنا كما
فيها ايضا ولا الخلاف في استحبابها بل هو مجمع عليه بل العلم من الفرض بل الاكثر خلافا في استحباب
العدد وكثرة المصلين او مع انعقاد جماعة غير جماعة من غير فرق بين جماعة الامام الحافظ
وعدمها للاطلاق الاول سيما ما ورد منها في كثرة المصلين كالمروي عن النبي ص انه قال ما من ميت
يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعنه ص انه قال من صلى عليه
ثلاث صفوف فقد وجبت له الجنة ومن غيبة الشيخ مسندا الى ابي الحسن ع انه قال ليحيى اذا مات ولم
يحضر من اجل اسبوع ما كتم موته ولا يأتي يوم الجمعة عند الزوال وصلى على انت واولياؤه الى اخر الخبر وذلك
من النصوص التي من اطلاقها قد يستفاد الحث على العبد او تحمل الحاصل بواسطة المصلين وان لم يكونوا ائمة
او كانوا كذلك وكان خلفهم من يصلي وزاد في اللهم الا ان يقوم اجماع ونحوه على عدم جواز ذلك ولكن دونه خرط
القتاد والله اعلم والظاهر ان الجميع ينوون الوجوب لتوجه الخطاب اليهم اجمع ولا يلزم من جواز التأخر الى
تمام الصلاة عليه من بعضهم فتسقط عن لم يصل عدم توجه الخطاب اليهم قبل الفراغ منها فضلا عما قبل الشروع
فيها كما هو واضح فتأمل والله اعلم الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وفيه غير النوافل اليومية
فقد ذكرناها ومواقيتها وهو ينقسم الى قسمين قسم ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير على انا نذكر منها مهمه
فمنه صلوات الاول صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وانقطاع بلا خلاف
بل الاجماع بقسميه عليه ولم ينقل الخلاف فيها الا عن ابي حنيفة الناس وغيره في نص الفاتح
ان النبي ص خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء
في الركعة الاولى بالحمد والاعلى وفي الثانية بالحمد والغاشية الحديث وعن الصحيح عن ابن عنهم ع انه صلى الاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وعن ابي حمزة انه قال كان ص يصلي
للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وعن الصحيح عن
ابن عن الامير ع انه قال كان ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل
الخطبة ويجهر بالقراءة وعن النوادر عن ابي البختري عن ابائهم عن الامير ع انه قال مضت السنة في الاستسقاء
ان يقوم الامام فيصلي ركعتين ثم يبسط يده ويدعو الى غير ذلك من النصوص المستفيضة بل المتواترة مع استمرار السيرة عليها

قد بينا وجه منها ولله الحمد (قال) وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيدين غير ان يجعل موضع القنوت في العيد
استعطاف الله تعالى وسؤال الرحمة بارسال الغيث وتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اقول الاصل في ذلك مع الاجماع بقسميه عليه والنصوص المستفيضة منها صحيح
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر كما تقرأ
وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز
معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وموثق
ابن بكير عنه عليه السلام انه قال في الاستسقاء يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي
على يساره على يمينه ويدعو الله تعالى فيستسقي وخبر مرة قال لصاح اهل المدينة لمحمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسئله ما رأيك في ذلك فاتيته عليه السلام وسألته فقال عليه السلام قل له
فليخرج قلت متى قال عليه السلام يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم
العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله تعالى
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله تعالى مائة تهليلة رافعا بها صوته
ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال
مرة ففعل ذلك فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم ابي عبد الله عليه السلام فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وخبر ابي
المغيرة قال عليه السلام يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك الناصة على ان
الخطبة بعدها كما هو المشهور بل عن الخلاف والسرائر والتذكرة وغيرها الاجماع عليه مضافا الى ما في
موثق اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي
الاخرى خمسا في التهذيب الظاهر ان العمل على تلك النصوص بل في الاستبصار انه شاذ مخالف
لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على تلك النصوص لانه عملها على تلك النصوص وهو مع ذلك مرجوح

الكلام

الكلام حمله على التقية او حمل الصلوة فيه على الدعاء او حمل الخطبة فيه على الخطبة المشتملة على امر الناس
بالصيام والتهيئة للاستسقاء كما امر بها الصادق عليه السلام محمد بن خالد اذ ارسل اليه حماد السراج عن زرارة
في ذلك مضافا الى ما عن التذكرة من نفي البأس عن التخيير في ايقاعها قبل الصلوة وبعدها لورود
الاخبار بهما لنفي علمه بالخبر ما على ما مر من انه لو قيل به كان حسنا اذ لا وجه له بعد رجحان تلك النصوص
عليه من وجوه منها صحة بعضها وعمل الاصحاب بها كما عن المنتهى وغيره فاضعف من ذلك ما عن الكاتب من
تقديمها عليها لهذا الخبر بل والصحيح ايضا بناء على دلالته على ذلك اقرب كما في الحج ولكنها محل منع سيما بعد حمله
اشتماله على التشبيه بما بعد الاعادة تاخيرها كما في التهذيب وغيره ما ادى الى امكان منع ذلك كما في كشف اللثام
وغيره الاعتراف به فتدبر وبعد الخطبة بلغة النصوص وغيرها تذكير مع ان المنقول عن الكاتب في الجمع وغيره
انه يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وكانت بين الجمع بينهما ولا ريب في انه الاحوط ولكن في تعينه نظر كما نظر
ما في فتدبر والله اعلم بالحقيقة وقتها وقت صلوة العيد كما في القواعد وغيرها وعن الشهيدين وغيرهم
بل عن الخلاف نسبته الى ظاهر كلام الاصحاب والا فقد يرجح ما عن المحمودان الخروج في صدر النهار ومعنى
الصلاح انه عند انبساط الشمس بل ما عن الكاتب من انه بعد صلوة الفجر بل في كشف اللثام نسبة ذلك اليهم
ولا باس بها قبلها على المشهور سيما وفي بعض انه لم يكن ظاهرا جاز ذلك بناء على تحليل الحكمة لا شك انها
في الخروج من الكيفية فاذا عرفت فالتابع عنها شملها معا ولكن من الحسن عدم توقيتها اصلا فيجوز تقديمها من
تاخيرها عن التذكرة انه لا خلاف فيه بل عن النهاية الاجماع عليه للاصل والاطلاقات بل التذكرة الاقرب
ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وفيه نظر والاحوط فعلها اول يتعين سيما بعد ما عن الذكرى من
حكاية ابن عبد البر عن جماعة العلماء ومن العامة ايقاعها بعده وبعد طلوع البيان موطن وقتها وقت
العيد وربما قيل بعد الزوال وهو شاذ وربما احتمل الكاتب اذا لم يمطروا الاتمام الى اخر النهار فلاحظ
وتدبر والله اعلم تنبيه لا ريب في ان الافضل هو الدعاء بما ورد عن اهل البيت ع في القنوت وغيره مع
وظيفة الواردة عنهم ع كما لا ريب في انه لا يتعين ذلك عليه بل يتخير بينه وبين ما تيسر له مما يناسب
المقام فان لم يتيسر له ما في الحكم بذلك فيتعين عليه المنقول عنهم ع فكانه هو المناق من المتن و
نحوه وان اضطرب فهم كثير من الشراح به فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة اقول الاصل في ذلك مع ما مر ومع ما دل على ان دعاء الصائم وان دعوته لا ترد
خبر السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء

فارايك في الخروج غدا فعلت ذلك له ع فقال له قل له ليس الاستسقاء هكذا اخرج فخطب الناس
ومرهم بالصيام اليوم وغدا وتخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيته فاخبرته فجاء
فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج
قال الشيخ وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وعن العيون عن العسكري ع
قال ان المطر قد احتبس في عهد المامون لم قال للرضا ع لو دعوت الله تعالى فقال ع نعم فقال له ومتى تفعل
ذلك وكان يوم الجمعة فقال ع يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال
يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فان الله تعالى سيسقيهم بك قال ع فلما كان يوم الاثنين
خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث ولكن قد يمنع دلالة ذلك على خصوصية للاثنين كالمفكر ... بل
بل ربما نسب الى الاكثر فضلا عن دلالته على خصوصية الجمعة ولو على جهة التخيير بينهما كما نص عليه جماعة بل قيل
الظ انه المشهور بين المتاخرين بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه انه قد يكون التعبير لاتفاق ان الرجال
كان يوم الجمعة فيكون الثالث هو الاثنين لانه اول ازمنة الامكان ولعله لذا مع عدم ما يدل على تعيين الجمعة
ايضا لم يعين الكاتب والحلبي وسلار وغيرهم يوما كما قيل عملا بالاطلاقات وعن ... بل ربما نسب ذلك الى
المفيد بل ربما نسب اليه تعيين الجمعة كما عن ابي الصلاح لما ورد في فضلها فانه محل الاجابة الدعاء
وانما تؤخر اليه وقع السؤال قبله ونحو ذلك مع ما ورد في ذم الاثنين وانه نحس لا تطلب فيه الحوائج
وان بني امية لم تتبرك به وتتشام منه الحديث لقتل الحسين ع فيه مع ورود الامر بصيامه او طلب
الحوائج فيه متبركا فيه حتى قيل بين الامرين او نحو ذلك وان كان في دلالة ذلك ايضا على الخصوصية لها
تامل بل منع مع قرب حمل المنع على ما اذا كان بقصد التبرك به اعظم واما ما في الحدائق من ترجيح المنع
من الخروج يوم الاثنين لولا النص الدال عليه المعتضد بفتوى الاصحاب ولعله عنى ... فلابد من القول به
لامكان وجود خصوصية فيه ولا نعلمها في غير محله بعد ملاحظة ما تركه ادعو على الاصحاب به وفيهم
من لا يعمل الا بالقطعيات كما يحكى وغيره وان اختلفوا في الترتيب والتخيير مع ان اولهما احوط
ان لم يكن اقوى ولكن الاحتياط في ذلك خروجا عن شبهة النص والفتوى في محله فتامل
جيدا والله اعلم قال ره وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد
وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم
اقول اما الاول فقد حكى الاجماع عليه كثير منهم وفي النصوص السابقة دلالة عليه كما هو نص الخبر عن الصادق ع

عن ابيه ع

عن ابيه ع عن الامير ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واما الثاني فقد يشعر به كونه تفالا بانديهم وقد يعلل كالثالث
مع نسبتها الى الاصحاب بانها اقرب الى الخشوع والتذلل المطلوب في المقام لانه ارجى للاجابة
ومنه يظهر رجحان الاتصاف بكل ما دخل في ذلك كلبس ثياب البذلة والتشاغل بذكر الله تعالى
والانقطاع اليه تعالى ونحو ذلك مع دلالة خبر ... على الثالث لحرمة ايضا واما الرابع فيشهد له الخبر المنجبر
المعتضد باتفاق الاصحاب على العمل به كما عن المعتبر بل الظ عملهم بالاستثناء الذي فيه ايضا بل عن المنتهى
انه نقل على ذلك اجمع ... اهل العلم وكان اطلاق المتن كالمحكي عن المبسوط والنهاية منزل على الغالب والا فالحكم
كالحاق مسجد النبي ص به كما عن الكاتب بل هو اتجاه في مقابلة النص نعم لو حصل مانع من الصحراء جازت
في المساجد كما عن الذكرى وغيرها ولا باس به مع تعذر قضاء غرض ... والاخلاص من نظر فتدبر والله اعلم
واما الخامس فقد نسب الى المشهور بل الى الاصحاب وقد نصوا فيه على اهل الصلاح والورع بل والعلم بل
البهائم لانه اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وعن النبي ص انه قال لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصببنا عليكم العذاب صبا وعنه ص انه قال اذا بلغ الرجل الثمانين سنة غفر الله تعالى له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي دعاء الرضوي اللهم ارحمنا بشيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع
وشباب خضع وعن الصادق ع ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد
رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن رزقك فلا
تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان ع ارجعوا فقد سقيتم بغيركم الى غير ذلك مما يقضي بذلك وكل ما هو
مظنة للاجابة والله اعلم واما السادس فقد نص عليه كثير منهم كما عن الكفاية لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال مع كونهم اعداء الله تعالى فيبعد اجابة دعائهم بل قد تمنع اجابة دعاء المؤمن لاجلهم ولانهم ربما
ظنوا ان الغيث انما نزل بدعائهم فيعظم فتنتهم ولكن عن المنتهى وغيره الميل الى العدم للاصل مع ضعف
هذه التعليلات ولما عن الصادق ع انه قال جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا
فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني لا اعلم
انك لا تقدر على ان تجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح الماء يتدفق مع ما ورد من انه قد تحبس اجابة
دعاء المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته مع انهم
يطلبون منه تعالى ارزاقهم المضمونة لهم مع انهم كالمخالفين والمنافقين الذين قد خرجوا مع النبي ص اوضاعهم

المعرفة لذلك والله اعلم واما السابع فهو المشهور كما قيل ليكثر البكاء والضجيج الى الله تعالى فانه اقرب
الى ادراك الرحمة لهم وقد قيل بان قوم يونس عليه السلام فعلوا ذلك واخرجوا البهائم فكشف الله تعالى عنهم
والاحسن بل ولكن لا بد من مراعاة حفظ الاطفال وعدم حصول الضرر عليهم ولو بان يدفع الطفل الى
غير امه ونحو ذلك والله اعلم قال رحمه الله فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم استقبل القبلة مكبرا
مائة رافعا بها صوته وسبّح الى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
تعالى مائة وهم يتابعونه في كل ذلك اقول اما الاول فيشهد له ما رواه في صحيح هشام وغيره ونقل الاجماع
صريحا او ظاهرا عليه كما قيل مع التأسي والتفاؤل بالخبر المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله
رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه على تحويل الجدب خصبا وما عن الرضوي اعلم
يرحمك الله تعالى ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز تحت السماء
ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة الخبر لكن وظاهر الجميع تقدمها على الامام
كما هو ظاهر المتن وغيره ومن صريح الخلاف والمعتبر وغيرهما بل عن ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا اشعاره
على نسبته الى بعض العامة بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه ولكن عن المبسوط تعميمه للمأموم ايضا كما هو
خيرة الشهيد والثانيين وغيرهم بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه كما قيل وقد يستدل له بالتأسي و
بالتفاؤل والتأسي وباطلاق الموثق ولكن التأسي انما هو للامام لغرضه كان اماما كما يؤيده
التعليل في الصحيح ولعل التفاؤل كذلك كما يقيده التعليل المرسل الذي لا ينكر ظهوره كباقي النصوص
في الموثق واكثر الفتاوى كما قيل في تعميم المأمومين بل قد يقطع بذلك على ملاحظة القرائن وان
كان مفهوم اللقب في نفسه غير معتبر مع احتمال التسامح في ذلك ولكنه محل نظر فتدبر والله اعلم
فظاهر المتن وكثير من العبارات ان وقته بعد الفراغ من الصلوة كما في صحيح هشام ومعلم ظاهر موثقة
ابن بكير وخبر مرة ثم يصعد المنبر فيقلب الى نحو الرضوي وقد حمل اطلاق الصحيح عليه ولا بأس
به مع العلم بالاتحاد كما في الرضوي ولعله ظاهر المشهور كما صرح البعض ولكن عن المفيد وسلار وابي الصلاح
والراوندي استحباب التثليث بعد الفراغ من الصلوة وبعد صعود المنبر لما قبل وبعد الخطبة لظاهر
المرسل بناء على ان المراد اذا فرغ من الخطبة كما هو نص الغنية بل ظاهرها الاجماع عليه ولا بأس به
للتسامح ولزيادة التفاؤل ونحو ذلك واما الاذكار المزبورة فيشهد لها خبر مرة مع عمل المشهور
به كما قيل فلا يلتفت الى بعض الاقوال المخالفة لم تعتد به واما المتابعة لم فقد نص عليها كثير منهم
لم نعثر لها على شاهد كما اعترف به غير واحد ولكن في نسبته الى الاصحاب بلا خلاف في الباب في كونه
المتابعة برفع الصوت

المتابعة برفع الصوت ايضا قولان لعل اشهرهما الاول والاحوط ترك المتابعة في الاتيان كما صرح به
جماعة بل لعله ظاهر الجميع كما قيل فلاحظ وتأمل لظاهر المتن فان ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته اقول الاحوط
اختيار الماثور عنهم عليهم السلام في ذلك ونحوه فانهم عليهم السلام احق بالاتباع واعرف بكيفية الخطاب معه تعالى وظاهر المتن
وكثير من العبارات تاخر الخطبة عن الاذكار السابقة كما عن الحسن والشيخ وابن حمزة وفي الحدائق انه المشهور
بين المتاخرين لخبر مرة بناء على ارادتهما من الدعاء فيه ولكن عن الصدوق والمفيد والسيد وابي ادريس
والحلبي وابن زهرة وابي الصلاح وسلار وغيرهم تقديمها عليها كما هو مرة الخبر لانه اشهر واظهر عند الاصحاب
مع اشعار خبر مرة به بل عن الذكرى نسبته الى المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وفي البيان وغيره التخيير
للامرين ولعل الاولى هو الجمع بينهما احتياطا خروجا عن شبهة الخلاف الفتوى والله اعلم وظاهر المتن ونحوه
في مقصدها جامع الغنية انما هو اتمام الخطبة بل لعله ظاهر الاصحاب قبل المصنف كما في كشف اللثام وعن [illegible]
صح الفاضل والشهيدان وغيرهم تثنيتها بل ظاهر الخبر وعن الشهيد انه المشهور بين القدماء ونحوه نقل الخلاف
فيه بل عن المنتهى والعزية الاجماع عليه ولعل الحجة من هذا الى التفتيش بغير [illegible] ولعل عمومية فهم الاصحاب
ظاهر واختيار نحو ذلك لا لخصوص الكيفية فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله فان تأخرت الاجابة كرروا
الخروج حتى تدركهم الرحمة اقول لا اعرف فيه خلافا بيننا بل حكي الاجماع عليه كذلك صريحا او ظاهرا بل
من اكثر الاخبار انما نقلتا ذلك وهو الحجة مضافا الى بقاء السبب مع ما فيه من الالحاح في الدعاء والله تعالى
يحب الملحين فيه والاولى مراعاة جميع الآداب السابقة الآن في يوم الاتصال خروجهم بدون تخلل
الافطار كما نص عليه الشهيد وغيره والله اعلم قال رحمه الله وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها
تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا
كافة وهو الحجة مضافا الى الاشتراك في المقتضي والخوف من حلول الغضب بل قيل وكذا تجوز عند
كثرة الغيوث وطغيانها ونحو ذلك بحيث يخاف منها الضرر بعنوان نوع من صلوة الحاجة ولا بأس به
مع عدم قصد الخصوصية في الآداب التي يمكن جريانها في صلوة الحاجة من صيام وغيره والاطلاع
من نفر لم يمنع كما اعترف به بعض من تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الثاني صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات اقول اما الاولى فلا نعرف خلافا في مشروعيتها بل
ظاهرهم الاجماع عليها والنصوص ناطقة بها ففي الصحيح انه قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله ويثني عليه وليصل على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني و
دنياي فيسّره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني واقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت التوحيد

في المسجد وعنهم ع انه قال صل ركعتين واستخر الله مائة مرة ما استخار الله مسلم الا خار له
البتة وعن ابيه ع انه قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق
تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين والتوحيد
اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ع ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم
ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ع واصرفه
عني رب صل على محمد وآله ع واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي وقال الصادق ع
ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال ع اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وسئل
رجل احدهم ع عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال ع شاور ربك انو
الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من
طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت
خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل
وان كان فيها لا لا تفعل هكذا شاور ربك وسئل الحسن ابا الحسن ع عن ركوب البحر او البر الى
مصر فقال ع ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة
ومرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وسئل ع ابن اسباط عن ذلك فقال له اخرج برا
ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله ص وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة
مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البر فقل الحمد لله وقال الصادق ع اذا اردت امرا فخذ
ست رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث
متواليات

متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها
وقال ع كان علي ع اذا اراد الاستخارة في حاجة توضأ وصلى ركعتين وان كانت الحاجة اعظم يقول سبحان الله
ولا يتكلم حتى يفرغ ع وعن ابيه ع قال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان
نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم انك ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك شرا
فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام
الغيوب تقولها مائة مرة الى غير ذلك من النصوص الدالة على شرعيتها للاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى بان
يجعل الخير فيما يختاره ويعزم عليه او بان ييسر عليه ما هو خير له ويصرف عنه ما هو شر له او بان يعرفه ما هو
خير له او شر بما يجعله تعالى لذلك كالرقاع والبنادق وفتح المصحف واخذ السبحة والرقعة والحصى
والطير وما يقع في قلبه ونحو ذلك وطلق النص يحمل على المثال الطلبي والوضعي وغيره وما انكار الحلي والمحقق للرقاع
للاخبار عنها او تضعيف الرقاع وجزئياتها شذوذ ما دل عليه كما عن بعض نسخ المقنعة الاقتران به وبانه
انما اورد ما على وجه الرخصة دون تحقيق العمل ولا ذكره المحصلين في غير كلم حضورها بعدها عن ابن
طاووس من خلو النسخ المقنعة الصحيحة العتيقة عن ذلك وبانه قد تتبعت كلما قدرت عليه من كتب
المتقدمين والمتاخرين فلم اجد ولم اسمع ان احدا ابطل هذه الاستخارة وقال الشهيد انكاره لا ما خذ له
مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن تبعه كالشيخ نجم الدين وكيف تكون شاذة وقد دونها
المحدثون والمصنفون وبعدما حكي عن الفاضل وغيره من الفحول وغيرهما مشتملين على الحجاج الصحيح
بل الظاهر اتفاق المتاخرين عنه على ذلك وعدم جريان الاحتياط والتسامح في نحو ذلك اذ لا حجج عليه
باتباع ذلك لاحتمال اصابته للمصلحة الواقعية التي لا يعلمها الا علام الغيوب بعد علمه بجواز الفعل
والترك له في اصل الشريعة فلا ينبغي الاشكال في ذلك بل الظاهر عنها بهذا الشكل بدون صلوة كما هو
ظاهر كثير من النصوص الواردة في ذلك فعن الصادق ع انه قال من استخار الله تعالى راضيا بما صنع الله تعالى خار
الله تعالى له خيرا وقال ع من استخار الله تعالى مرة واحدة وهو راض بما صنع الله تعالى خار الله تعالى له حتما
وقال ع ما استخار الله تعالى عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره وقال ع ما استخار الله تعالى عبد قط في
امره مائة مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله تعالى ويثني عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين وقال ع
اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى فيه اولا

ثم يشاور فيهم فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وكان اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله تعالى سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله
مائة مرة وقال ع ما استخار الله تعالى عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله تعالى بالخيرة تقول يا ابصر
الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على
محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وفي التهذيب انه ع قال اذا اردت امرا فاستخر الله فيه فلا يوفق في الرأي افعل
او ادع فقال ع انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع
في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به انشاء الله تعالى وعنه ع من اراد ان يستخير الله تعالى
فليقرأ الحمد عشر مرات او ثلاثا او مرة والقدر كذلك ويقول ثلاث مرات اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب
الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الذي قد عزمت عليه قد نيطت
بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا و
تقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم
تقبض على السبحة وتنوي ان كان المقبوض منها فردا كان امرا وان كان زوجا كان نهيا او بالعكس
ومجموعه عوضا حسب الامر ع تجعل الله تعالى فرضه وجعلت فداه بالبرزخ [illegible] من الفهم ايضا بدون
ذكر الثلاث ما لا قيل في السورة ومع تفاوت يسير في الدعاء الا انه قال ع ثم تأخذ كفا من حصى او سبحة
وعنه ع انه قال تقرأ الحمد مرة والتوحيد ثلاثا وتصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم تقول اللهم اني اسألك
بحق الحسين ع وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح لي في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح
في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فعل ما انا عازم عليه فمرني به والا فانهني عنه انك على
كل شيء قدير ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى الاخر القبضة
فان كان الاخر سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله
فهو نهي وعنه ع انه قال في الاستخارة تعظم الله تعالى وتمجده وتحمده وتصلي على النبي ص ثم تقول اللهم اني
اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته فان كان
الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلاث مرات وقال له عبد الرحمن ساهم
بين مصر واليمن فوض امرك الى الله تعالى فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه تجارتك قلت
كيف اساهم فقال ع اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت

العالم

العالم وانا المتعلم فانظر لي اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب في رقعة اخرى
مثل ذلك اليمن ثم تكتب في اخرى مثل ذلك مصر ثم [illegible] فلا يبعث لها احد ثم اجمع الرقاع وادفعها الى
من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله تعالى واعمل بها وعن ابي جعفر الثاني انه كتب الى
ابراهيم استخر الله تعالى مائة مرة حين تسمع فان احلولى بقلبك بعد ذلك بيع ضيعتك فبعها واستبدل
غيرها انشاء الله تعالى ولا تتكلم حتى تتم المائة وعن الجواد ع انه كتب بمثل ذلك الا انه اسقط الا انه زاد والتكلم
الاستخارة بعد صلوة ركعتين الى غير ذلك من المراسيل الكثيرة المروية عنهم ع الخالية عن ذكر الصلوة
فضلا عن ذكر الغسل والوضوء او غير ذلك من الاوقات والامكنة ويجوز انتزاع الاداب بل يجوز بعضها ان يقبض
على السبحة بعد قراءته مع صلواته والظاهر التبعيض فيها عدم اشتراط شيء خاص في ذلك بل يكفي فيه مطلق الدعاء
بالخيرة والتوكل على الله تعالى والتفويض اليه في اتباع ما هو الارجح لديه عز وجل وانه لا [illegible] الادلة الاعانة كل ما له دخل
في اجابة الدعاء واصابة الرشد كما هو المستفاد من النصوص السابقة وغيرها كالمروي عن الصادق ع انه سئل عن الاستخارة
فقال ع استخر الله تعالى في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة استخير الله تعالى في اخر ركعة من صلوة
الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة استخير الله برحمته استخير الله برحمته وقال ع الاستخارة ان تستخير الله تعالى في اخر
سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله تعالى وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله تعالى خمسين مرة ثم تحمد الله تعالى
وتصلي على النبي وآله وتتم المائة والواحدة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وليس ادنى ما يلبس من يعول [illegible] عليه فيها
اذا اراد [illegible] ركعتين فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله تعالى مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم [illegible]
بهاءك ويسأل اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض ويرفع الازار حتى يكشفها ويجعل الازار من خلفه
بين اليته وباطن ساقيه وعن ابي جعفر ع قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال وعن احدهم ع نحو ذلك
الى غير ذلك فلاحظ وتأمل جيدا تنبيهات الاول ظاهر اكثر النصوص انها موضوعة للاستخارة في تعيين الامر
والنهي بحيث لا يتردد الا بين الراجح والمرجوح ولذا لم تشتمل الا على بيان احدهما اذ احتمال ارادة مجرد عدم الضرر
من الامر فيها كما زعم بعضهم كالمقطوع بعدمه بل لعل احتمال ارادة مجرد عدم المصلحة من النهي فيها [illegible] كذلك
ينقدح له الاعتبار وظاهر التثليث اخيرا [illegible] لم يعلم [illegible] فلو
تردد بينها وبين المساوي لم يكن في النهي عنه دلالة على الضرر ولا مرجوحية [illegible] اختيار خيرة التثليث
فانه دال على المرجوحية ولكن لا دلالة فيه على شدتها وضعفها كما لا دلالة في الامر على شدة الرجحان وضعفه
فلو اريد من تفصيله ثم بيان ذلك فلا بأس بتكرار الاستخارة على الترك فان خرجت نهيا عنه تعين [illegible]
وان خرجت رخصة فلا [illegible] تبين ضعفه [illegible] الشرعية مع [illegible] العمل به كما [illegible]

ما من صاحب الامر يعجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه بالنبي صلى الله عليه وآله من ان الاستخارة ان تقبض على السبحة
بعد قراءته ودعاء وتسقط ثمانية ثمانية فان بقي واحدة فخير في الجملة وان بقي اثنان فنهي واحد وان بقي
ثلاثة فصاحبها بالخيار لتساوي الامرين وان بقي اربعة فنهيان وان بقي خمسة فيها تعب او ملامة وان
بقي ستة فهي الجنة الكاملة التي تحب العجلة وان بقي سبعة فكالخمسة وان بقي ثمانية فاربع نواهي عن ذلك
ولا باس بالعمل بها او بغيرها مما يقصد المستخير اخراج ملفيا الواقع به من دون تكرار فعاملا جيدا والله اعلم
الثاني ينبغي الاستخارة في جميع ما يتردد فيه الانسان وينبغي له العمل بها والرضا بما يصيبه من ذلك فعله
يكون لولا ذلك لاصابه ما هو اعظم من ذلك او ليستغنا عن تركه او لغير ذلك مما لا تصل اليه العقول كما
يشهد له ما عن الصادق عليه السلام انه قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن وما ابالي اذا استخرت الله تعالى
على اي جنبي وقعت او على اي طريق وقعت وقال عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وقال
قال الله تعالى من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال ان الكريم اخلق الخلق على الله تعالى ازهدهم ذكرا لله تعالى
واعلمهم بطاعته وابغضهم اليه تعالى من يتهم الله تعالى بان يستخيره فيخير له الخيرة بما يكره فيسخط وعن الامير عليه السلام قال قال
الله عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب وعنه عليه السلام قال بعثني الى اليمن ووصيني يا علي ما حار من استخار
ولا ندم من استشار وقال الصادق عليه السلام اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فقد حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نفعل بذلك
متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فاذا اردت ذلك فاسبغ
الوضوء وصل ركعتين بالحمد والتوحيد مائة مرة فيهما معا ثم ترفع يديك وتقول يا كاشف الكرب
الخ وتكتب الصلوة على محمد وآله ثم تكتب ثلاث رقاع خاصة ادعية خاصة وادفعها الى من تثق
به وتامره ان يذكر الله تعالى ويصلي على محمد وآله او يبطل صلوتكم ويدخل يده اليمنى فياخذ واحدة
منها من دون نظر اليها ولا اعتماد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده اخرجها فخذ ما
منه وانت تذكر الله تعالى وتصلي على محمد وآله ثم تعمل بها فانها لم تخرج من شيء براحلتها فيكلك وفعلت
كذلك المرسلة ونحو ذلك من النصوص والله اعلم الثالث لا باس بالاستنابة في الاستخارة سيما
مع مباشرة البعض للمقدمات بل لعلها اولى اذا كان النائب ممن يوثق به ومن يعامل الشفاعة له كما في خبر
الحر الاخير وقد نص عليه كثير من متاخري محققين عليه بوجوه كثيرة قد تزيد على عشرة حتى انه قد جزم به كثير من
المحدثين مع اعترافهم بعدم ورود النص فيه فغفلة عن النص المزبور مع ملاحظة التوقف البعض فيه فلاحظ
وتامل والله اعلم واما الصلوات الباقية فالنصوص ناطقة بها والاجماع منعقد عليها وكيف كان فلها مطلق
صلوة ركعتين بقصد اسبابها ولكن لها اداب وادعية واذكار قد تضمنتها المصابيح والزيارات

ولا باس

ولا باس بالعمل بجميع ما فيها فلاحظ والله اعلم قال ومنه ما يختص وقتا معينا وهو صلوات

الاول نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة اقول هذا هو المشهور بيننا بل الظاهر كثير من العبارات كما عن الشيخ نفي منها اجماعا عليه
والنصوص المتواترة عموما وخصوصا اجمالا او تفصيلا ناطقة به ولو سلم عدم القول بالفصل اذ المنقول
عن الصدوق وقادحين قوم منا ان ثبت انما هو نفي الزيادة على الرواتب مطلقا اذ ثبت في الجملة بالنصوص
المستفيضة او المتواترة ثبت استحباب الالف فيه اذ القول بانها سبعمائة او ثمانمائة كما عن بعض القدماء وغير
ثابت ومع تسليمه غير قادح كما هو واضح مع ان عبارة الفقيه نفي بعد نفي الباس من ذلك فكانه يرى نفي
تاكيده كما فهمه منه جماعة واما ما ايقاعها من باب ان الصلوة خير موضوع فلا يجب فيه ولا فيه خروج عن
محل البحث اذ هو نفي اثبات الخصوصية فيه فان اريد من نفي الباس في الفقيه كما فهمه بعضهم منه ومن الامالي
كما ان نفيها نفي نفيها او لكنه محل منع فيه بعدم تعرض بعض القدماء ليس ظاهرا في نفيها واما المستفيضة
النافية لها التي نصت على انها لو كانت فضلا او خيرا لم يتركها رسول الله صلى الله عليه وآله ولكان احق به وهي لذلك شاذة
مطرحة او مؤولة بوجوه كثيرة ولو بعيدة او محمولة على التقية كما قيل فلا ينبغي الاشكال من جهتها كما وقع
لبعضهم فلا خطورة لها والله اعلم قال وهي يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلاث
كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر
ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر عليه السلام وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اقول الاصل في ذلك النصوص الواردة عنهم عليهم السلام كخبر ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال عليه السلام لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان امير المؤمنين عليه السلام
في اخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال عليه السلام
تصلي في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك وفي الثاني صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة التوحيد عشرا والنصوص بالمائة فيهما مستفيضة بل لعلها متواترة وكتب مجد
الا ... بخيره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان في عشرين من الليل عشرين ركعة

منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صلى فيه عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وصلى فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشر بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الفاتحة والتوحيد عشرا وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة
كما فسرت لك ولا يبعد ان الاصل فيها بدون ميم فينطبق على تمام الالف والانتهى ما تم تسعة عشر
ككتابه احمد اليه ع ايضا ان رجلا روى عن ابائك ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر
رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من عشرين
ركعة العشرين منه وصلى ليلة احدى وعشرين مائة وليلة ثلاث وعشرين مائة وصلى في كل ليلة من
العشر الاواخر ثلاثين ركعة وقال ابو عبد الله ع ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان كان ص يتنفل في كل
ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان ص يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد
فيهما وقال ع ان لرمضان لفضلا على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان
يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر
ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت
لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء
فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وقال ع لابي بصير صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
في كل ركعة التوحيد عشر مرات قلت جعلت فداك فان لم اقو عليها قائما قال ع فجالسا قلت فان لم اقو
جالسا قال ع فصل وانت مستلق على فراشك وسئل عن كثير ابا عبد الله ع وابا الحسن ع والرضا ع
عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا ع انه لما دخل اول ليلة منه
صلى المغرب

صلى المغرب ثم صلى بعدها اربع ركعات ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين وهو جالس
قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فسأل ع الناس عن ذلك فقال ع ان هذه الصلاة لفضل شهر
رمضان على غيره فلما صار الليل قام ص يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ص ايها الناس
ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا
انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل ثم صلى الاربع التي كان يصليها كل ليلة ثم دخل بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة
خرج ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين المعتادتين وهو جالس ثم قام ص فصلى مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة الفاتحة والتوحيد عشرا فلما فرغ من ذلك صلى صلاة الليل فلما كانت ليلة عشرين صلى ثمانيا بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء فلما كانت ليلة اثنتين وعشرين صلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين
وعشرين ركعة بعد العشاء فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل حين غابت الشمس ثم صلى كما صلى ليلة تسع
عشرة الحديث وكان دخوله عن بلوغ العشر الاواخر لصلاتيه عند الثلثين وقال الرضا ع كان ابي يزيد
في العشر الاواخر في كل ليلة عشرين ركعة وكتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن نوافل شهر رمضان وعن
الزيادة فيها فكتب ع صل في اول شهر رمضان الى عشرين ليلة عشرين ركعة بين المغرب والعتمة ثمانيا
وبعد العشاء اثنتي عشرة وفي العشر الاواخر ثمانيا بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة
احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وقال ابو
عبد الله ع للمفضل تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة فقلت ومن يقدر على ذلك فقال ع ليس حيث
تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة
تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ثم تصلي في
كل يوم جمعة فيه اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين لفاطمة ع وبعدها اربع ركعات للجعفر ع وتصلي ليلة الجمعة
في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وفي عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لفاطمة ع ثم قال ع اسمع
وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب يا مفضل تم الخبر في هذه الصلاة المفضلة لشهر رمضان
الزيادة فيه بالحمد والتوحيد مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا او عشرا اما صلاة الامير ع فالحمد والتوحيد خمسين
مرة في كل ركعة واما صلاة فاطمة ع ففي الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مائة مرة

فاذا سلمت فسبح تسبيحها الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله كذلك
فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه (ص) اياها (ع) وتوزيعه في صلوة جعفر في الاولى الحمد والزلزلة وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد والتوحيد ثم قال (ع) وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعن الاقبال عن العزية انه يصلي في كل
ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشائين واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين
ركعة وتضيف الى ذلك في ليالي الافراد الثلاث كل ليلة مائة ركعة وبذلك تمام الف ركعة وفي رواية
محمد بن ابي قرة فيما اسنده عن ابي جعفر الجواد (ع) المعتضد بالكثير من النصوص المستفاد من مجموعها تمام
الالف بل ظاهر جملة من القدماء العمل بذلك عدة روايات والظاهر بعد ضم بعضها الى بعض انه مخير بين ايقاع
الثمان بعد المغرب والبقية العشرين بعد العشاء وبين العكس وكذا بين ايقاعها بعدها وباقي الثلاثين بعد
العشاء وبين العكس وبين اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء ولا باس به وان اشتهر الاحتج
على خلافه ودونه خرط القتاد ولعل جملة من العبارات قد يحمل على الافضلية دون الوظيفة والشرعية انها
محل نظر ايضا وان كان مراعاتها اولى تسامحا دعوى الشهرة او الاجماع عليه لا يخفى بل لا يبعد جواز ايقاع
جميع ذلك في اي اجزاء الليل شاء قبل الفرضين او بعدهما او بينهما مفرقة واحدة او مفرقا بينها سيما لو كان
التقدم او التاخير لعذر او لادراك فضيلة الجماعة او غير ذلك من المرجحات لاطلاق بعض النصوص ان لم يكن غير
لخبر ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزيدوا وخبر جميل قال كنت عنده (ع) فقيل بل يزاد في شهر رمضان في النوافل فقال (ع) نعم قد كان رسول الله (ص)
يصلي بعد العتمة في مصلاه (ع) فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته (ص) فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله
وكان يصنع ذلك مرارا وسئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال (ع) نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد فيها وقال لبعض اصحابه ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد (ص)
في صلوته فيه وقال (ع) لسماعة كان رسول الله (ص) يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه وقال (ع) لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال (ع) لجميل اذا استطعت ان تصلي في
شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان امير المؤمنين (ع) كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
الى غير ذلك من النصوص التي يبعد تقييدها بتلك النصوص او انها اشارة اليها بل قد يستفاد منها ايضا
الاقتصار على ما دون الالف كما هو نص خبر العشرين في العشر الاول اذ حملها على الزيادة على الفريضة

على الثلاثين

على الثلاثين بعيد جدا بل انه يقطع بعدمه بل قد يستفاد من الاخير ومن خبر ابي بصير كما هو مقتضى اطلاق
جملة منها جواز ايقاعها في النهار ايضا مع عدم الاتيان بها ليلا او قضاء وكما قيل بل الظاهر جواز الزيادة
على الالف لا الثلاثين الناقصة كما قد ورد في كثير من النصوص زيادات على الالف او صلوات مخصوصة اخر
ولو بان تحسب من الالف بل في جملة منها استحباب مائة ركعة في ليلة النصف منه بفضل عظيم ولا باس
بالعمل بجميع ما ورد في ذلك كما تضمنته المصابيح وكتب العبادات بل قد يستفاد منها ومن غيرها ان هذه النوافل
ليست من المؤقتة في هذا الشهر فضلا عن كونها في خصوص الليل منه فضلا عن كونها في جزء معين منه وانها
من باب مطلق الصلوة التي ينبغي الاكثار منها ولا سيما حيث اطلق عليها في هذا الشهر المبارك لتسارع الناس
الى الطاعة فيه سيما في لياليه شبه الفراغ من الافطار والفرضين معا حيث يجمع بينها كما في هذه الاعصار تخفيفا
لكثرة ... عند الاتيان فيه وورد عن ابي جعفر (ع) انه (ع) خطب في اخر جمعة من شعبان وقال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه
ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة
في سائر الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى
ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة الى اخر الحديث وذلك لمكان علم الملا غير ذلك جاء ظاهر فيه قوة قول الصدوق
ان اراد انكر ذلك كما ترى فقد عرفت بما كان التفريق الذي في النصوص انما كان لمكان اختيارهم للتفريق بين
الفرضين لا لخصوصية بحيث لا يسوغ غيره فلا تعذر والله اعلم ومن ذلك كله ظهر حقيقة التخيير في ليالي الافراد
بين الاقتصار على المائة وبين ضم الثمانين على الجمع كما في الخبر وبين اضافتها اليها جمعا بين النصوص فيهما تم
لليالي الاخر بل ربما حكي الاجماع عليه كما قيل وان كان الاقتصار على عدم تيسر الاتيان ببعض ذلك في بعض الليالي لبعض
الاشخاص بل لا بد من حاله ذلك اقتصر على الورد الاخير وعلى اضافة بعض اليها الى الليل كما هو التقييد
بل ظاهر الاطلاق صدر الجزاء انما هو استحباب زيادة الف في مجموع الشهر كما اتفق ولكن لما تقع الاوراد في
في كل ليلة منه ومثل ذلك يتجه لما التفصيل المذكور فيه الذي مبناه على توزيع الجميع في الشهر فلعله فرض فيه خاصة
في كيفية التوزيع عليها احتمالات ولعل الاقرب الى الظاهر هو الاقتصار على الاربعة ان تم عليها فلا يحمل
لها نصيب منها سيما مع كونها تمام الشهر المستلزمة لكون ليلة السبت من شوال وكان صاحب المفاتيح جعل من اخر
جمعة انما هو الرابعة وان لم تكن هي الاخيرة لا انطباق من نظر ملاحظة والله اعلم ولا يبعد جواز تقديم وظيفة ليلة
الثلاثين عليها مع احتمال نقصان الشهر لكن تمام الالف فيما اذا لم يقدم ويتبعه نقصانه فيتبعه نقصان الالف نهايه
شوال المحتملة انها منه بعد صدق الفوات عليها لعدم سبق الخطاب بها ولا باس بالعمل
بشرع التقدم عليها بان كان وظيفتها خاصة لان الالف وظيفة الشهر ولان العلماء الان في كل

المعروفات لنزعه او يمنع التوجيب كما قد يظهر من قدماء فلا خطور بد برواية العامة واطلاق النصوص والفتاوى يقع العام
وغيره وربما نسب الى ظاهر الحلبي اختصاصه بالعامة الاصل والتبعية انواع النوافل زيادة وغيره من الزمان مخصوصة
ظاهر بعض الجامع ملفه الخمس ان يا بقي علما انه لم يثبت سطر اذ ذلك وفيه وجه من عن الكتاب انه قد ورد من طريق اهل البيت
زيادة في صلوة الليل في شهر رمضان على ما كان يصليه في غيره اربع ركعات تتمة اثنى عشر ركعة لم نعثر عليها في
العمل بها تامل [illegible] وصلوة [illegible] الاعرابي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد اقول لا نعرف خلافا في ذلك نصا وفتوى وعدم التعرض في بعضها لتعدد
التسليم ونحوه كانه لكان معلوميته عندهم كترك القنوت وغيره وقال الصدوق من توضأ واسبغ الوضوء و
افتتح الصلوة وصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة انفتل حين
ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له او خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وفي جامع المقنعة
انها صلوة الاعرابي كما هو ظاهر ارباب الاصحاب وعن الصدوق انها تسمى صلوة فاطمة ع وصلوة الاوابين كما هو ظاهر
الكليني [illegible] بل عن [illegible] اهل الكوفة انهم يوصفونها بصلوة [illegible] ولم يرضها بذلك ابن الوليد والاصحاب والله اعلم
قال ره وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة اقول قد نص عليها [illegible] المفصل ولا نعرف فيها خلافا نعم قد نسبها جماعة الى الاخبار بل قيل انها [illegible]
ايضا ولكن لم نعثر عليها والامر سهل اذ لا ثمرة في ذلك الا في النذر وشبهه [illegible] بعض الوجوه التي لا يسعها المقام
ح بالحجة للعترة والخبر فلا خطور [illegible] والله اعلم قال ره وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد
مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول عشرا
وكذا يقول عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة
خمس وسبعون مرة ويقرء في الثانية والعاديات مرة وفي الثالثة اذا جاء نصر الله مرة وفي الرابعة قل هو الله احد
مرة ويستحب ان يدعو فيها في سجدة بالدعاء المخصوص بها اقول لا خلاف بيننا في تاكد استحباب هذه الصلوة
عن اهل البيت ع بهما كما حكى على الاجماع كثير منا صريحا او ظاهرا بل قيل انه متفق عليه بين علماء الاسلام الاخبار
والنصوص بها من الطرفين مستفيضة بل متواترة ففي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن النبي ص انه قال لجعفر ع الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك فقال بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس فقال ع
اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقول اذا فرغت سبحان الله

والحمد لله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشرا
فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته فاذا رفعت راسك من السجود
فقله بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقله عشر مرات فاذا رفعت من السجدة الثانية
قلته عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في
اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت
صليتها بالليل وفي خبر ذريح عنه ع [illegible] تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها بالسفر بالليل والنهار
وان شئت فاجعلها من نوافلك وفي خبر اسحق قال قلت لهم ع من صلى صلوة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال ع اي والله وفي خبر ابان عنه ع قال من كان مستعجلا
صلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وفي رواية ابراهيم عن ابي الحسن ع
تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو
الله احد قلت فما ثوابها قال ع لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرها الله ثم نظر الي فقال انما ذلك
لك ولاصحابك وقال ذريح سألت ابا عبد الله ع احتسب بها من نافلتي فقال ع ما شئت من ليل
او نهار وقال ع ان شئت صليتها بالليل او بالنهار [illegible] السفر وان شئت جعلتها من نوافلك او
من قضاء صلوة وقال لابن الريان كتبت الى الماضي الاخير ع اسئله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين
ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته
وان قام من مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب ع بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وخبر ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال صلها في اي وقت شئت وان شئت حسبتها من نوافل الليل والنهار ويحسب
ذلك منها ومن صلوة جعفر وقال ع اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وخبر الثمالي عن ابي جعفر ع قال ع قال رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك قال بلى يا رسول الله ص قال ص تصلي اربع ركعات كل ليلة او كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل
سنة فتفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ
الفاتحة وسورة وتركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك منه فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم تنهض فتقولها خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة

وسورة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك منه فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
منه فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك منه فتقولها عشرا ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين كذلك ثم قال (ع) فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فتكملها ثلثمائة مرة في الاربع
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله لك ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد
واعظم قال الصدوق ره وقد روي ان التسبيح فيها بعد القراءة وان ترتيبه سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر فبايهما اخذ المصلي فهو مصيب والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع
والقراءة في الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد والتوحيد وان شئت صليتها كلها بالحمد والتوحيد وفي رواية ابن المغيرة
عن الصادق (ع) انه قال اقرأ فيها بالتوحيد والجحد وفي خبر ابراهيم قلت لابي الحسن (ع) ارخى اقرأ
فيها اعترض القرآن قال (ع) لا اقرأ فيها الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد وفي خبر بسطام عن الصادق (ع)
انه سئل ايلتزم الرجل اخاه فقال (ع) نعم ان رسول الله (ص) يوم افتتح خيبر بلغه قدوم جعفر فقال
والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب
(ص) اليه فالتزمه (ص) وقبل ما بين عينيه وقال (ص) له الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق
الناس ورأوا انه (ص) يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله (ص) قال (ص) صل اربع ركعات ان استطعت كل
يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما تفتتح الصلوة ثم تقرأ
ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فاذا سجدت
الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات
فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بالتوحيد والجحد وعن العيون عن رجاء ان الرضا (ع) كان
يصليها في اخر الليل ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية والرابعة قبل الركوع وبعد التسبيح و
يحتسب بها من صلوة الليل وعن الاحتجاج انه مما ورد عن صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا
فداه بتوقيع الشريف جوابا لما سأله الحميري عن صلوة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام او
قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك
التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز وفي صلوته انه اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر
في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره وعن كتاب الغيبة وفي مكاتبة الاخرى الى (ع)

عن افضل

افضل اوقاتها
فاجاب بان (ع) صدر النهار

عن افضل اوقاتها وعن القنوت فيها انه (ع)
من يوم الجمعة وبان فيها قنوتا في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة وتفصيل البحث فيها يتم في مقامات الاول المشهور كما عن غير واحد منهم
انها بتسليمتين بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن ظاهر المقنع
اذ قال وروي انها بتسليمتين مع نقل الفقيه والهداية على المشهور بل ربما انكر بعضهم وجود ذلك
في المقنع مع انه كالاجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة والمنجبرة الدالة على التعدد وعدم تعرض بعضها
لذلك كان لمكان معلوميته او انه مسبوق لبيان ما تنفرد به هذه الصلوة به او لغير ذلك والله اعلم
الثاني الاظهر الاكتفاء بسورة بعد الحمد مط لاطلاق بعض النصوص وغيره وما في بعضها من تعيين بعض
السور محمول على الافضلية والنهي عن اعتراض القرآن فيه محمول على خلافها لا على اشتراط ما تعينه بل
الظ ان ما في المتن وغيره بل نسب الى المشهور كذلك وكانه لاجل الشهرة وعموم التسامح ما دل عليه وغيره
والا فالنصوص الباقية متعارضة على وجه لا يمكن الجمع بينها كما لا يخفى على من لاحظها بانضمام ملاحظة
مع ما في الروض وعن غيره من ان في خبر ان شئت صليتها كلها بالحمد والتوحيد وعن الصدوق
في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وان شئت كلها
بالتوحيد ونحوه في الهداية وعن الرسالة وعن المقنع التوحيد في الجميع ناسبا المشهور الى الرواية وعن
الحسن في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة والعاديات وفي الرابعة التوحيد وعن بعضهم العمل
بخبر ابراهيم ومن المقدس التخيير وكانه بين جميع ما روي كما في الحدائق انه حسن وظاهر خبر بسطام الجمع
بين الجحد والتوحيد في كل ركعة ولا باس بالعمل به وعليه يحمل خبر ابن المغيرة وحمله على التخيير او التوزيع
على الركعات بعيد جدا وفي الجامع بعد اختيار المشهور وروي انه يقرأ فيها الزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد وروي في كل ركعة بالجحد والتوحيد بل لا يبعد الاكتفاء بالحمد وحدها كما يشهد له اطلاق
خبر ابي بصير ونحوه سيما ما دل على جواز جعلها من النوافل الراتبة المعلوم جواز ذلك فيها اذ احتمال
الشرطية فيها كالمقطوع بعدمه بل المتسامح المستفاد من سياق النصوص انها انما عينت بين سائر النوافل
بالتسبيح خاصة دون باقي الافعال والله اعلم بالحال الثالث الاحوط ما في المتن وغيره من ترتيب
التسبيح ومحله كما هو المشهور الذي قد نطقت به سائر النصوص عدا خبر الثمالي الذي لا نعرف عاملا به
بعينه بل ولا في اعدا الصدوق وربما نسب الى المقدس وغيره بل قد يحمل كلام المشهور على الافضلية
دون التعيين بل قد يحتمل جواز تقديم بعض وتاخير بعض بل وترتيب الاربع في المنصوص ايضا وان

ما ضها انما هو على جهة التمثيل والا فالمدار على الاتيان بالاربع كيفما اتفق بحيث يبلغ المجموع
الفا ومائتين فلا تغفلوا بل والله اعلم الرابع الاحوط اضافة المرعي في الركوع والسجود الى الذكر
المعتاد فيهما اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى بل قيل العلم الكل ما دل على تجديد المستعمل انما عنه
بل العلم نفهم في ذلك اذ من الممتنع خلو ركوعه مثلا عن الذكر بعلم كما انه كالنص في تأخير التسبيح
بعد الفراغ لا ما عدا القدر المجزئ منه كالمرة ونحوها كما انه يسمع التزام الاتيان بالمعتاد في حال
الاشتغال دون حال الاختيار بل خلوه عن التصريح بسقوط المعتاد مشعر بعدمه نعم لا فرق في كونها
قبله او بعده او بعضها قبله وبعضها بعده للاصل واطلاق النصوص بل تقديم ظاهر [illegible] في احتسابها
بها عنه فالا انه رخصت له فيهما كما رخصت للقراءة حال القيام بل قد يظهر من البيان انه الاكمال
في ذلك فتدبر بعد دعوى ان ترك التصريح به انما هو لكونه معلومية اعتباره كالتشهد ونحوه واضعف
المنع فيما لم تعذر بعضها كالتشهد وغيره فان الاتيان بها للاستعجال ونحوه جاز بالمعتاد لعدم الاتيان
بما هو مخصوص عنه فيما [illegible] بعيد او والله اعلم الخامس المشهور كما اعترف به كثير منهم ان التسبيح بعد السجدة
الثانية في الركعة الاولى فان الثالثة انما هو قبل القيام ففي النصوص ان [illegible] يظهر به بل تصريح لكن
عن الحسن ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما ويقول للاشعث ثم يقرأ ولم نعثر له على شاهد بل
هو على خلافه وعليه فيكون في الاولى خمس وستون كما في الثانية والطرفان في خمسون تسبيحة ان لم نأت
بخمس عشرة مرة بعد القراءة والا كما هو الظاهر خمس وثمانون تسبيحة والرابعة خمس وستون مع كل ركعة
اليه فكانها غفلة عن التدبر في عبارته فلا تغفلوا وتدبر والله اعلم السادس لا يبعد القول بان صلوة
جعفر انما تمتاز عن غيرها بزيادة التسبيح خاصة فمنها قصد زيادته في نافلة مبتداة او راتبة او فائتة
بسبب او غيرها صارت صلوة جعفر بل في غنية تعلق امر مستأنف بها غير ذلك ولذلك فقد قول
تصريح كثير منهم بل المشهور كما قيل احتسابها من الراتبة مطلقا بل ربما نسب الى ابني بابويه وحمزة ويحيى
والفاضل والشهيد وعامة المتأخرين كما نطقت به النصوص ان [illegible] تعالى علا ولم ينقل الخلاف
فيه الا من الكاتب اذ قال لا احب احتسابها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فصل حصلها
قضاء للنوافل اجزاء وعن الحسن اذ قال لا بأس بصلوتها في الليل الا انه لا يحسب بها مع وروده
فيه ولعله لاصالة عدم التداخل ولما عن اربعين الشهيد منه الا بطال عن الصحيح انه قال

ولا القدر ما

ولا القدر ما او لا تحسبها من صلوتك التي كنت تصلي قبل ذلك الا ان الاول مع ربانيته في القضاء ودعم تسليم
كونه المقام منه كالاجتهاد في مقابلة النصوص المعتبرة او المجبرة والشك فاصرحن معارضتها من وجوه
بل قيل انه في بعض النسخ وصلها من صلوتك الخ بل في المحاكي نسبة المشهور للاصح الخبر وقد يلحق
بها صلوة فاطمة [illegible] ونحوها فتقصر من الراتبة وغيرها فلا تغفلوا وتدبر والله اعلم السابع قال الشهيد في
البيان يجوز احتسابها من الراتبة بل من الفرائض وفي اجزاء الاذكار من تسبيح الركوع والسجود
على القول بتعيينه نظر اقربه عدم الاجزاء ومنع الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من
الفرائض ايضا اذ ليس فيها تغيير فاحش ويسكن [illegible] في الفوائد على حكاية ذلك [illegible] بالميل
اليه كما نسب الى بعض من تأخر ولعله الاظهر [illegible] ما يدل على ان مثل ذلك لا يقدح في الفريضة و
الطلاق قوله [illegible] وان شئت حسبتها من [illegible] وصلوة [illegible] الفرق بينه وبين الاداء والقضاء وتقسيم
النافلة [illegible] حتى انتدب نعم قد يتعين الجواز في الفرائض الثنائية حتى الظهور النصوص في
غيرها في تعدد التسليم في هذه الصلوة وانه في الثلاثية والرابعة في احتسابها منها نظرا [illegible]
القول بالجواز [illegible] انها على هذه التسبيحات اجمع من باب مطلق الذكر في اثنائها [illegible] جوازه
غير واضح [illegible] ممن تأخر [illegible] بعضهم لعموم قاعدة الكل [illegible] الامر على [illegible]
[illegible] مثله من فعلهم بل المعهود منه غيره كما قيل ولاصالة عدم التداخل بمطلقه في الواجب والندب والظهور
الاقتصار في النصوص والفتاوى على الاحتساب في النوافل فيه عدمه في الفرائض والا لكان اولى بالذكر
ولما في ذلك من الزيارة وتغير الهيئة مع قصد الخروجية بالاذكار في هذه الاحوال مع قصد [illegible] بها فيها
الفصل [illegible] من الفصل والتراخي المغير للهيئة المعهودة كما لو قرأ سورة البقرة مثلا بين السجدتين فانه من
الواضح بطلان صلوته لذلك وحكم بجواز ذلك [illegible] اذا لم يستلزم ذلك [illegible] الى [illegible]
وان كانت مراعاة ذلك احوط فلا تغفلوا [illegible] والله اعلم الثامن [illegible] فلا تغفلوا [illegible] قبل ركوع
الثانية والرابعة وبعد قراءتهما وتسبيحها بل قيل بابعد ذلك من الحلول [illegible] الى [illegible] العود [illegible]
الى [illegible] واما في الاحتياج الى ما على ان التسبيح بعد ركوع الرابعة فمتاخر عن معارضة ذلك من وجوه
والله اعلم التاسع لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل ولو سهى عن قضائه في الحالة التي ذكرناها للتوقيع
الى [illegible] الذي [illegible] عمل به كثير ممن تأخر وان قيل بان الاحوط قضاءه مع ذلك بعد الفراغ واحوط منه اعادة الصلوة
لاحتمال ركنيته فيها ولكنه بعيد جدا اذ قد يقطع بعدمه فتأمل جيدا والله اعلم العاشر [illegible] في الرابع جواز
تجديد [illegible] التسبيح ثم قضاؤه للمستعجل فضلا من المفرط للنصوص ان [illegible] الى [illegible] صح بالعمل بها كثير منهم

من غير خلاف فيه يعرف وحينئذ فينوي امتثال الامر الوارد بهذه الصلوة ملاحظا فيها ابتاعها بالتسبيح
بل لا يبعد جواز بهذه الملاحظة مع امتثال الامر الاتية وعلى هذا كما لا يبعد جواز تجريدها عن ذلك
بل العلم او الظن بتجريدها بالجميع عنه وفي لزوم اتصال قضائها بها ومراعاة شرائطها فيه كالطهارة وجهان
وجهان احوطهما ذلك ما فيها العدم للاصل ما لم يلحقه النص وعلى هذا فيجوز التكلم بناء على عدم جواز
قطع النافلة اختيارا وجهين بعيد الاصل مع عدم ثبوت حكمها لم يخفى الحاق صلوة الامر بهما
بما يليه فيما ذلك وجه قوي فتامل جيدا وانما اعلم الحادر على الاحوط كالعرض بكثير من تاخير عدم التفريق
بين الاربع الاتيان كما هو ظاهر المكاتبة الى تم ولذلك كان الظاهر جواز التفريق بينها كما في الحدائق وغيره
للاصل والاطلاق ومحملا دليل على احتسابها من الاتية التي لا ريب في جوازها ذلك بل لا يبعد جواز الاتيان
بركعتين منها ومن صلوة الاخرى وغيرها لان الامر بالاربع امر بكل ركعتين منها كما في نافلة الليل
وعلى هذا يتفرع على المشهور من اعتبار الفصل بينها ودعوى انها كالركعة الواحدة وكالرباعية التي بتسليمة
واحدة فلا يصح التبعيض بها لعدم الامر المستقل بها فقصدها من اول الامر تشريع في الدين كما في الركعة
وعلى هذا فيه تساهل بدعوتها فلاحظ وتامل جيدا واعلم انه يستحب عقيب الصلوة اذا فرغ من التسبيح في اخر سجدة
من الاربع ففعل يجاز من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل
على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وفي المرفوع قال تقول في اخر ركعة منها يا من لبس العز
والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا والدعاء بما فيه في
الاول او الاتيان في السجدة الاولى او العدم في اخر ركعة ولكن في الغنية ذكره في اخر سجدة فلاحظ
وتامل جيدا قال ره الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل

وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات اقول وكذا تفصيل باقي الصلوات
في هذه الاوقات وغيرها ولا باس بالعمل بالجميع مما ذكر فيها مما هو غير مناف لقاعدة النوافل والا فالاولى
تجنبه كالمذكور فيها اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة المجوزة لذلك فلاحظ وتامل جيدا اعلم قال ره خاتمة
كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان صلى كل ركعتين من جلوس بمقام
ركعة كان افضل اقول اما جواز القعود فيها فهو المشهور بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والايضاح
الاجماع عليه بل عن الاول ان اطباق العلماء على ذلك وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ان لم تكن
متواترة كما قيل كخبر سهل بن اليسع عن ابي الحسن عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليس به علة في سفر او حضر قال لا باس
وخبر ابي بصير قال قلت لابي جعفر انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة قال ليس هو هكذا هي تامة لكم وخبر محمد عن ابي عبد الله عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع وهو جالس قال يضعف ركعتين بركعة وخبر الصيقل عنه قال اذا صلى الرجل جالسا وهو يقدر على
القيام فليضعف وخبر زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم وخبر حماد عن ابي الحسن عن الرجل يصلي وهو جالس فقال له اذا
اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وخبر حماد قال قلت لابي عبد الله قد يشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بعمل الاصحاب [illegible] بعدم
معروفية الخلاف في ذلك الا من الحلي [illegible] منع من الجلوس فيها اختيارا في غير الوتيرة لقاعدة التوقيفية [illegible]
الرواية المجوزة لذلك وضعفه ظاهر لما عرفت من اطباق العلماء قبله وبعده بل قد يستدل عليه بقاعدة
التسامح بما ورد من الجلوس في صلوة الاحتياط وغير ذلك ما لا يخفى من نظر ومنع فتدبر [illegible] جواز الاتيان قطعا
ابا الاستلقاء واختيار [illegible] قولان وفي المدارك [illegible] الاظهر العدم كما عن الشهيد [illegible] العلامة [illegible] اذا صح
عدا انه [illegible] كما قيل لقاعدة التوقيف [illegible] الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل ضعيف ظاهر مع
قد يستدل عليه بالاصل وقاعدة التسامح [illegible] بما ورد في [illegible] الراكب [illegible] من صلى [illegible] نصف
اجر القائم [illegible] نظر [illegible] ابي بصير [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible]

مجالسا ثم قمت فان لم اقو جالسا قال ع فصلّ وانت مستلق على فراشك فان المراد بالقوة القوة
المرخصة بخلافها الاولى كما لا يخفى على المتدبر فيه فتدبر والله اعلم واما افضلية القيام فيها هو
فيها انما مفتقر واعتبار لغير الوتيرة واما فيها ففيها خلاف تقدم فلا نطول بتكراره والله اعلم
واما افضلية التضعيف على عدمه فلا ريب فيها للنصوص الا انه وغيرها كالمروي عن كتاب علي
بن جعفر ع عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام قال ع يصلي النافلة وهو جالس يحسب كل ركعتين
بركعة واما الوتيرة فيحسب كل ركعة ركعة ونحوه في افضلية على القيام او بالعكس او التساوي
بينها وجوه بل لعل اوسطها اوسطها الا بعد افضلية القيام للركوع كما في النصوص الا انه عليه
ايضا كما لا ينبغي الريب في صحته بل الظاهر ان فضيلة كالقيام في الجميع كما هو المنساق من تلك النصوص
ويجوز ان تخصيص القراءة بالجلوس فيها خاصة بحيث يكون التكبير حال القيام اينما وافضل المنتقد والله اعلم
وفي جواز تلفيق الصلوة الواحدة من الجلوس في ركعة والقيام في اخرى فلا وجه كما انها جواز
الانتقال من الادنى الى الاعلى دون العكس ولعل الاقرب هو الجواز مطلقا المستفاد من مجموع النصوص
الواردة في كيفيات النوافل انما هو سهولة الامر فيها مضافا الى الاصل ونحوه بل قيل ان ذلك هو الظاهر من ادلتها
لشمولها للبعض كالكل وعصمة العدم مطلقا قاعدة التوقيف ونحوها وعمدتها التعلق بادلة الاطلاق
مطلقا ولكنه محل منع فتأمل جيدا والله اعلم والظاهر ان المراد من التضعيف انما هو احتساب ركعتين بتسليمة
مكان ركعة لا انه يصلي اربع ركعات بتسليمة عن ركعتين وما لحق النصوص يقتضي ذلك لا انه المعلوم من النصوص
والفتاوى الدالة على اصالة تثنية النوافل كما قيل فلاحظ وتأمل والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله تم بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين قال الركن الرابع
في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت صلوته شرطا كان ما اخل
او جزءا منها او كيفية او تركا اقول لا خلاف في ذلك كما في نهاية الاحكام بل ولا اشكال
فيه بل هو مجمع عليه ان لم يكن من الضرورة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والا
لم يكن شرطا والاخلال بالجزء اخلال بالكل والا لم يكن جزءا والاخلال بكيفية الجزء اخلال
بالجزء

بالجزء واما الاخلال بالترك فهو اتيان بالمانع فهو مضاد لها والا لم يكن مانعا نعم لو لم يكن
فعله مانعا كالتكفير عند بعضهم ونحوه لم تبطل مطلقا كما هو واضح وكذا لو ترك ما يجب فيها تعبدا
كالاخلاص عند بعضهم لانه ذلك خارج عن محل البحث على الظاهر ومنه يظهر ان لا استدلال على
البطلان هنا باقتضاء النهي الفساد ونحوه في غير محله فلاحظ ولا تغفل هذا والفرق في ذلك
كله بين ما ثبت بالدليل الخاص او بقاعدة الاشتغال الا ان مرجع الفساد فيما ثبت بها الى التشريع
وعدم احراز نية التقرب بها مخالفتها لا الى الاخلال بشرط او جزء لانها لا اشتغال الا عند ما علم واما
تثبت لزوم الاتيان به او لزوم الترك له كما هو محرر في محله ولو فرض حصول التقرب له مع الاخلال
بما ثبت بها لم يحكم ببطلان صلوته ولكن عليه الاعادة في الترتيب لتوقف يقين البراءة من التكليف بها
عليها ولا قضية عليه في خارجه للاصل لكنه في صدق الفوات المعلق عليه القضاء شرعا من غير فرق
بين عصيانه بترك الاعادة وعدمه لاتحاد المناط فيهما فتأمل جيدا والله اعلم تنبيه لو ترك ازالة النجاسة
في المسجد مثلا وتشاغل بالصلوة وامتنع حصول التقرب بها لم تصح صلوته لعدم المانع فيها ح ولكن
في جواز قطعها مع سعة الوقت والاتيان بالازالة ثم استينافا الصلوة ونحوه لعل اقربها الجواز عملا
بالاصل مع الشك في شمول ادلة حرمة قطعها لنحو ذلك فتأمل فانه دقيق وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات كما سيجيء وضعيهما اقول لان الاخلال بالواجب نفسه
الوجوب عامدا لا يكون الا من العالم بالوجوب ولذا جعل المصنف وغيره مقابلا لمن فعل او ترك ذلك
جاهلا وتفصيل الحال ان الجاهل اما ان يكون متفطنا حال عمله او يكون غافلا وعلى التقديرين اما ان يكون
قاصرا او يكون جاهلا مركبا يرى عدم الوجوب من طريق معتبر كالمجتهد ونحوه فاما الاول فلا اشكال
في اثمه ولا في بطلان صلوته لعدم امكان نية القربة منه الى اخر ما قطعا وللاجماع ظاهرا على انه حكم
العالم فيها وتشمله العمومات الدالة عليها ويدل عليه خصوص ما نقل الصم ع في خبر مسعدة ابن زياد في قوله تعالى
ولله الحجة البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال الله تعالى لم
لا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال الله تعالى افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة
ولكن في استثناء الجهر ونحوه منه اشكال حصرا على العلم بالحكم التكليفي لا الوضعي الظاهر بل البطلان
مطلقا مع دون استثناء والنص والفتوى المصرحين باستثنائهما والبطلان على غيره وعلى ان الحكم
من حيث نفسه لا يقتضي بطلانا لانه من الواجبات التعبدية حال الصلوة لا انه من كيفيات اجزائها

كالاول

والاول لعله اقرب لظاهر النص والفتوى فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني ففي الظ ان الحكم
ببطلان صلوته كالقاصر ينبغي كون انه اتى بها على خلاف الواقع او على ترك التعلم فلان اقربها الاول
بل ربما نسب الى المشهور اذ لا قبح في ذلك الفعل الا انه جاء بعد كونه تركه من جهة تقصيره في ترك
تحصيله مع امكان الاحتياط ووجوب التعلم انما هو من باب المقدمة وان جاء الخطاب بها تارة
مع فلا يعاقب على تركها كغيره سائر المقدمات وقد عرفت انه وجوب نفسي فيعاقب على تركه حال الالتفات اليه بعد
ان لم يكن على فرضها واولى بالمنع دعوى ان العقاب على الشيء تابع للخطاب به والخطاب انما التعلم
دون الواقع اذ في توجه الخطاب به اليه حال جهله بنظر بل منع فيما في الثاني فتامل جيدا والاقوم
واما القاصر فلا اثم عليه قطعا لنفي العقاب للغافل فضلا عن توجه الخطاب اليه بالواقع والمعروف
فيما بينهم بطلان صلوة الامام الا ما استثني لا لما يستقبح العالم بل لانتفاء على الشرطية ويمكن ذلك في
اعتبار ذلك في الماهية مطلقا عدا الجهر والاخفات والجاهل معذور في العقاب لا في الصحة ولذا لا يقال بانه مستثنى
الاطلاق قوله ع لا اعادة الا من خمسة ويمكن عدم اعتبار ما عدا الخمسة في الماهية مطلقا او في حال عدم
العلم فيفيد لهما عن ذلك الظ لانا نقول بانه ابعد بالشهرة وهذا من هذا الاطلاق ضعيفا بالنسبة
الى الفعل بما يجب تركه فيها . بل العلم عند [illegible] في الاطلاق المذكور من ما ثبت بقاعدة الاشتغال
لا باس بالقول بالعفو عن كل هذه الحال لا تسقط عنها بذلك الا انه يقال بان اعراض المشهور عن هذا
الاطلاق يسقط عن الاعتبار فتبقى القاعدة بلا معارض بالنسبة الى الاعادة والاثم على تقدير
ثبوت الشهرة فيه ونحو ذلك بل لعل عبارتهم ظاهرة في غير هذا او ربما قيل بالصحة لانه مكلف حال
انما هو ذلك والامر يقتضي الاجزاء ولاصالة عدم وجوب الاعادة والقضاء ونحو ذلك مع امكان دعوى
سبقه بالاجماع بل عن غير واحد منهم دعواه صريحا او ظاهرا وفيه اولا انا نمنع ان تكليفه ذلك شرعا
ودعوى ان العقاب على تركه ممنوعة بل على التجري فانه كما قيل احتمل تركه الما مور بالواقع فانه لا
قبح فيه نحو ذلك مما يوجب الاثم بالضرورة او عرفا وانما وقع الجهل في مصاديق المامور به فلا
امر بالمصداق الخاص الذي زعم هذا الجاهل كونه منها كي يقال بانه يقتضي الاجزاء مع ان الامر
الاقتضاء نحو ذلك والاصل لا يعارض الظواهر مع ما قيل من ان وجوب العمل عليه بما زعمه فردا منها
للنهي عن التجري غير قاض بالاجزاء عن المطلوب واقعا والا لانهدمت قاعدة ما قيمة الاطلاق [illegible]

كما قيل

كما قيل وان كان فيه ما فيه اذ لا دليل على بطلان التالي بحيث يشمل المقام وهل هو الا عين النزاع
ولا عبرة بمجرد الاستبعاد والامر سهل والله اعلم واما المجتهد المخطئ فظاهر كثير منهم صحة صلوته لان حكمه و
تكليفه شرعا انما هو ذلك والامر يقتضي الاجزاء ولانه تم اجماع عليه والاطلاق فيه مجال لقاعدة الشغل
واطلاق ما دل على اعتبار ذلك في الماهية فضلا عما دل على الاعادة بدونها كما هو واضح الا اذا صادف الحكم
موضوعا للحكم الشرعي [illegible] بين كونه طريقا شرعيا للعمل به وبين الحكم الوضعي [illegible] كما يستحق [illegible] الكفارة
ونحوها واصالة [illegible] الامر الظاهري يقتضي الاجزاء الواقعي [illegible] ثم يستتبع التعليق بالبطلان في لزوم
التدارك ولا يكفي الظن [illegible] لعدم ترجيح على الظن في الزمن السابق لان وجه العمل به في اللاحق ولو اتفق
مطابقته عبادة الجاهل للواقع فقد يقال بوجوب الاعادة عليه ايضا لانه اخذ ما عن المجتهد شرطا في صحتها
فتكون قاعدة شرطها فتستقل لذلك ولكنها [illegible] لعدم الدليل على الشرطية المزبورة بل الظاهر ما دل
على وجوب الرجوع الى المجتهد بل على الامام عليه السلام انه طريق للعمل لا انه شرط في صحته تعبدا والمفروض حصول العمل
على طبق الواقع فاغنى عن الطريق المزبور ولو لم يعلم بانه ما وقع منه في الازمنة السابقة مطابقا للواقع او مخالف
له فالاقوى عدم وجوب القضاء عليه للاصل مع الشك في صدق الفوات ولكن مع بقاء الوقت في وجوب
الاعادة عليه وجهان من قاعدة الشغل ومن [illegible] ويمكن [illegible] وجه فتامل جيدا ولو رجع المجتهد مثلا في [illegible]
السلوك [illegible] استحق العقاب على ترك الصلوة الواقعية [illegible] تارك الصلوة متعمدا [illegible]
عليه لغة وعرفا وشرعا وليس ذلك من التجزي في شيء اصلا وان توهمه بعضهم فتامل جيدا وتمام تحريره في
المقام في الاصول واما استثناء الجهر والاخفات فلا خلاف فيه نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه وكذا
القصر والتمام بل وقد يستثنى غيرها للادلة الخاصة الا ان الموجود بين الفقهاء هو الاقتصار على استثناء
هذين الموضعين بل العلم مجمع عليه عندهم ولكن لا يخفى ان استثناء جهل الحكم الذي يعذر فيه مع حصة الحكم
الوضعي التكليفي كالجاهل بحرمة الغصب [illegible] وجه يعذر فيه ونسيان الحكم كالجهل في الاحكام على الظ والاعلم
تنبيه الظ عدم الفرق بين الفرائض والنوافل [illegible] الاولين والاخيرتين [illegible] الامام والماموم
والمنفرد ولا بين اقسام الجاهل بعد احراز الفرقة لاطلاق صحيح زرارة [illegible] بل يجيء ذلك وكذا الكلام
في الماموم في غير محله [illegible] ما يخرج منه [illegible] نقص فلا [illegible] وتامل والله العالم قال ره ولو
جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
اقول لا خلاف كما اعترف به بعضهم في عدم الاعادة عليه مع جهل الغصبية ولكن في الغنية التصريح بوجوب الاعادة عليه

مع العلم بها في الوقت وبعدم وجوب القضاء عليه مع العلم بها في خارجه كالجهل بالنجاسة بل ادعى الاجماع
على ذلك والاصل اقوى لاختصاص ما دل على اشتراط الاباحة في ذلك من الاجماع ونحوه بحال العلم
حالة الجهل على الاصل بالنسبة الى القضاء دون الاعادة في الوقت ونحوه نظرا الى الاجماع القاطع لقاعدة الاشتغال
فيستفاد من ذلك ان عدم العلم بالغصبية هو الشرط لا ان الغصب مانع من الصحة حتى يقال بان الاصل فيه
الواقعية لعدم ما يدل على كونه مانعا منها والاجماع الفقهية موهون بعدم معرفة المواقع لها وان كان الاقوى مراعاته
واما اصالة عدم الغصب لانه من قبيل المانع فلا مدخل لها ولهذا زعم بعض الاعلام فتامل جيدا والله اعلم
وظاهر المتن ونحوه البطلان مع العلم بالغصبية مطلقا وان كان جاهلا بحرمة الغصب وببطلان الصلوة به
لتقصيره حينئذ في العبارة اجماعهم عليه فان تم فلا بحث فيه والا كان هو الاقوى فلا يستفاد منهم للاصل وعموم
القاعدة فتامل جيدا والله اعلم وكذا الاعادة حينئذ بعدم وجوب القضاء عليه مع الجهل بنجاسة الثوب
او البدن ولو بحكمه منه بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وفي لزوم الاعادة عليه في الوقت اقوال اشهرها العدم
مطلقا للنصوص وكذا الاقوى الاعادة عليه مع الجهل بنجاسة موضع السجود عند القائلين باعتبارها مطلقا
فيما لو صلى الجاهل بل نسب الى ظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب والبدن في الاحكام والمنع من الحاقه به علي
اجماع بحرمة القياس عليها عندنا وتقتضي ما دل على اشتراط الطهارة كونه شرطا واقعيا ولا معارض له ولذا
قال بعضهم بوجوب الاعادة في الوقت والاصل عدم وجوب القضاء عليه وهو حسن لولا الظهور في النصوص الدالة
التي تقدمت في صحة الصلوات الا ان في ظهورها في ذلك بحثا وحرصا وجه ودعوى صدق الفوات باختلال الشرط
بالطهارة وجهه في الوقت ونحوه وعدم القضاء عليه ولعل الى ذلك نظر من نفي الاعادة والحق ان الاحوط ذلك
والاحتياط ما ورد من الصحة في ذلك فيه اتم الصلوة في الوقت او لا وانه لا يجب عليه القضاء لانه قد دخل عليه
ما مر فتامل جيدا والله العالم ولو توضأ في ارض مغصوبة او توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية اعاد الطهارة
والصلوة ولو جهل غصبيته [illegible] اجزاه اما الاعادة مع العلم بها ولو سهوا فلا لاشكال فيها
فيما لو توجه النهي الى جزء الوضوء لعدم جواز اجتماع الامر والنهي عندنا والا ففي بعض اجزاء البدن وتلف
بالماء بعد الغسل لا باس به ولو تحقق التلف بالمسح بالمسح فلا يخلو من اشكال الا ان يكون اجماع على ذلك
للاصل وعموم الاتحاد ونحوه ولعدم ما يدل على ان الغصب من المواقع الذاتية وان الاباحة انما هي شرط في الوضوء
به واما مع الجهل بها فلا اشكال في الصحة كما اعترف به غير واحد بل لا اشكال في العدم توجه النهي حال الجهل
من الموانع الذاتية ومن تعلق العلم في ما سبق الغصبية ونحوها من الحكم ولو علم او ذكر في الاثناء اتم الوضوء
بالمباح

بالمباح ولو بما تخلف من نداوة اليد في وجه ولو توضأ بالماء النجس اعاد مطلقا ولو مع الجهل بها
اجماعا كما عن غير واحد منهم لاشتراط الطهارة الواقعية فيه ولانه فيه جواز الاقدام عليه باصل
الطهارة ونحوه كما هو واضح كوضوح جريان ذلك كله في الغسل بالماء المغصوب او بالماء النجس
او التيمم بالصعيد كالاتحاد المناط فيه في الجميع فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله في الشفا انه لم يعلم ان الجلد ميتة
او صلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم
او وجده مطروحا اعاد لعدم الطهارة مع العلم ونحوه ان علم الدخول في الصلوة مع عدم العلم
بكونه ميتة فان لم يعلم بعده مضى على صلوته مطلقا وان جاء فيه التفصيل المذكور بل تقدم من بعضهم
الصحة مطلقا ولو علم به بعده لاصل الطهارة ولان العلم بكونه ميتة ولو شرعا مانع منها كما يستفاد من كثير
من النصوص كمكاتبة محمد الى ابي الحسن يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه
ذكي فكتب لا باس به وموثق سماعة قال سالت ابا عبد الله عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا
والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وغيرها ولقاعدة الاجزاء ولعدم حصول الرخصة في الاقدام عليها
الا انها مع تسليم ظهورها في ذلك معارضة بما هو اقوى منها من وجوه كما دل على اعتبار العلم بالتذكية
او ما قام مقامه في جواز الصلوة كموثق ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزرارة في حديث وان كان
مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وموثق اسحق قال قال العبد الصالح عليه السلام لا باس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في
ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ونحوها
ولذا ذهب المشهور الى ذلك كما قيل وقد حمل المتن ونحوه على عبارة التفصيل الذي فيه انه في جواز
الاقدام عليها وعدمه فحيث لا يجوز لم يصح الصلوة مطلقا وان تبين انه مذكى لانه دخل فيها دخولا غير
شرعي والا لم يعد مطلقا للاصل وقاعدة الاجزاء وظاهر الاخبار مع ظهور الاتفاق عليه مع احتمال لزوم
الاعادة مع انكشاف عدم التذكية بعده لقاعدة الشرطية كما قيل الا انه فيه نظر لعدم تعلق الصحة على التذكية
حتى يكون الاصل فيها الواقعية بل انما علقت على العلم بها ولو شرعا نصا وفتوى واما قاعدة الشغل فلا تمنع
من الخروج عنها بمثلها مع الاتفاق والاجماع ونحوه مع ظهور النصوص المرخصة في الصلوة فيه في الاجتزاء

بمعلوم هذا وتمام البحث فيما يقوم مقام العلم بالتذكية وعدمها وان اصالة عدم التذكية علم شرعي
بعدمها وان يد الكافر كذلك بعد الاجماع وغيره للشيخ في كتاب الطهارة ولباس المصلي وفي كون العلم
الشرعي بالتذكية شرطا في الصحة فلا بد من احرازه فلا يكفي كونه مذكى في الواقع وجهان اقواهما العدم
وفاقا لبعضهم بل هو طريق لجواز الاقدام عليها فلو اقدم عليها غافلا مثلا ولم يكن له طريق شرعي
الى التذكية واحرز نية القربة وكان مذكى في الواقع صحت صلاته بل لا يبعد الصحة فيما اذا تبين ان له
طريقا اليها في الاقدام عليها وان لم يعلم التذكية في الواقع ~~صحت صلوته بل لا يبعد الصحة فيما اذا~~
لانه المستفاد من مجموع النصوص ان التذكية ولو شرعا شرط واقعي في صحة الصلاة ويتصور ان يكون
العلم بها طريق للاقدام عليها وشرط في جوازه او يقال بان المستفاد من كثير منها ان نفس العلم بكونه
ميتة يكفي في الصحة والاقدام الا انه قد عارضه النصوص الاخر المشهورة ولكنها انما تدل على ان الاقدام
لا بد له من طريق شرعي اليها ولا يجوز بدونه لا ان الصحة تتوقف على سبق الطريق او على البحث
اعتبار الطريق لفعله وكونه صحت صلوته ولعل الاول اقرب واحوط والفرق بين الوجهين يظهر
بالتامل فان الاول اخص من الثاني اذ فيه لا يكون له طريق معتبر بعد التفطن مع عدم علمه بكونه ميتة
وقد يظهر من كثير من العبارات انه شرط في صحتها بل صرح به في كشف اللثام ومع ذلك فلا بد من احرازه
كغيره من الشرائط لو صلى بدونه اعاد مطلقا لقاعدة الاشتغال ولكنه موثق ابن بكير فهو وجه وفيه تامل
بل المستفاد من محل الموثقة انه شرط في جواز الاقدام عليها فلا يجوز بدونه ولا يظهر منه عدم الفعل موجب
البراءة من التكليف بها حاصل شرعا بما سبق وبعضه على الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله العالم
الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد الصلاة قطعا بالاعادة لذلك منهم صاحب المدارك
ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بانه اخلال بالشرط عمدا لان الشرط العلم بكونه مما يصلي فيه
مثلا وبان النهي في التي منعت من الصلاة في الحرير وغيره قد علقت على المانعية الواقعية فلا بد من العلم
بنفي المانع والا لم يجز الاقدام عليها للشك في توجه الامر بها او للشك في كون الفرد المخصوص من افراد
المامور به فلا يحصل الامتثال به ولا يكفي اصالة عدمه في المقام وفيه واضح لان العلم بالحريرية مثلا
مانع ونفيه شرط لا ينفي التمسك باطلاقها لا اقل من الشك فيقتضي قاعدة الاشتغال بلا معارض على كانت
لا تقتضي الصحة على الاصح وربما يفرق بينه على جريان الاصل في العبادة مطلقا او في الجملة بين الشك
في اصل المانعية فيجري وبين الشك في موضوع ما ثبتت مانعيته فلا يجري لوجوب اجتنابه مقدمة للامتثال

الذي عنه كما قيل

الذي عنه كما قيل ولكنه ممنوع فيه غير ما يرجع الى الشبهة المحصورة او لعدم صحة التمسك بالاطلاقات في مثل بعد تقييدها
بان لا يكون في حرير مثلا ولكنه محل منع بناء على ان المقيد انما هو معلوم الحريرية او بناء على جريان الاصل
وان شككنا في صدق الاطلاق وعلى ان عدم العلم بها طريق لجواز الاقدام على الصلوة كالبينة ونحوها على
عدمها كما هو احد الوجهين في محله وان كان ذلك كله في غير محل لعدم ثبوت ما يدل عليه عندنا فالمتجه لزوم الاجتناب
عن الصلوة في المشكوك في جنسه كما عليه المشهور او الجميع ولكن لو تدل بين المصلين الصلوة في بعض
افراده فلا يبعد جواز الصلوة فيه لاصالة الصحة في افعالهم بناء على انها من الامارات الشرعية كالبينة
ونحوها كما هو الوجه ولاطلاق خبر اسمعيل الدال على جواز الصلوة فيما اذا كان المصلون يصلون فيه ولا داعي
لقصره على خصوص صورة الشك في التذكية وعدمها مع العلم بانه من ماكول اللحم ولا ينفيه كون الصلوة
كناية عن كون البايع مسلما لم يكن دالا على ذلك الا انه بعيد جدا فتأمل جيدا والله اعلم ولو قلنا بان عدم العلم
بالحريرية مثلا شرط في صحة الصلوة فيه فصلى فيه صحت صلوته وان تبين بعد ذلك انه حرير وعدم العلم
ببطلانها من محل منع ولو صلى واحرز نية التقرب بها غافلا مثلا وتبين انه من جنس ما يصلي فيه ففي صحة صلوته
وجهان كما سبق وفي الفوائد الجزم بالبطلان ولو عرفت رطوبة مثلا للثوب او البدن ولم يعلم كونها من
فضلات ما لا يؤكل لحمه فتبطل بها صلوته او من غيره فلا تبطل بها ففي لزوم ازالتها عنه وجهان اقربهما العدم
وفاقا لبعضهم لاصالة البقاء ولاطلاق قوله ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وللسيرة المستمرة
من العلماء والعوام على عدم التجنب عنه كما قيل واولى بذلك المحمول المشكوك فيه وقد سبق في اللباس ما له نفع
في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ اقول لا يبعد ان يكون المراد بالركن هنا ما يعم الشرط من الجزء فلا ينافيه كون
المقام مثلا شرطا في النية او مطلقا بناء على انها جزء او مطلقا ولو على كونها شرطا فيكون القيام شرطا في الكل
ولعل ذكر الكل مشعر بذلك او ان المراد به الجزء بدعوى ان النية جزء وانها بالصورة المخطرة وان القيام جزء في
جميع الصلوة على نحو ما سبق في محله والامر سهل بعد وضوح المقصود فلو اخل بالقيام حتى نوى كان نوى قبل
الانتصاب لم يعتد بها ولزم اعادتها وهو الاصح في كلامهم لا اعادة الصلوة وان تحقق في التكبير لعدم تحقق الدخول
فيها قطعا ولا اشكال في لزوم اعادتها بناء على الجزئية ولا يبعد الاكتفاء بها بناء على انها شرط
للاصل الا انهم اجمعوا على الاعادة كما يظهر من بعضهم حيث نفى الخلاف فيها وما اخر حيث استظهر من جماعة الاجماع
انه يعتبر فيها عندهم على تقدير الشرطية ما يعتبر فيها على تقدير الجزئية وان كان فيهما معا تامل كما ظهر مما سبق
في بحث النية فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اخل بالنية حتى كبر كان كبر بغير نية لم يعتد به على نحو ما سبق لانه

الاخلال بالجزء او بالشرط او وقوع الجزء بغير نيته وكلاهما باطلان كما هو واضح نعم لو احرم على السهو حتى فرغ من صلوته مثلا ثم ذكر ذلك لزم اعادة الصلوة وقد يحمل عباراتهم على ذلك او على ارادة الاستيناف من الاعادة بناء على صدق الدخول في الصلوة بالتكبير المزبور او بالنية المزبورة في سابقه فتامل جيدا والله اعلم ولو اخل بالتكبير حتى ركع لم يعتد بما قراه قطعا وفي لزوم اعادته فقط او اعادة صلوته قولان كما قيل المشهور بينهما الثاني على نحو سابقيه بل عن كثير منهم الاجماع عليه بل هو الظاهر من الاجماعات المتواترة على ركنية التكبير وبو الظاهر من النصوص كما ستقف عليه ولكن عن ظاهر المدارك والسرائر انه يكبر ما لم يركع فيعيد صلوته بل ربما استظهر من كل من اعتبر في البطلان الدخول في ركن اخر وانه اذا لم يدخل فيه اتى بما سهى عنه وصحت صلوته بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لان الاتيان به ممكن على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة فيجب لاطلاق ادلته ولا يقدح زيادة غيره سهوا وان اوجب سجوده كما هو واضح وقد يستدل له بخبر ذريح وغيره من النصوص المتضمنة اعادة التكبير فقط وفيه ان المراد بها اعادة الصلوة لان افتتاحها التكبير وبه تنعقد مع ان هذا الخلاف آن ثبت فانما يتم او يجدي على اذا قلنا بان النية هي الصورة المخطرة وان مقارنتها للتكبير ليست ركنا وانها جزء يتحقق بها الدخول في الصلوة والا لم يحصل التلبس بها الا بالتكبير والا سقط البحث من اصله بل قد يقال بان وجوب المقارنة المنقول الاجماع عليه يقتضي سقوطه ايضا وان لم نقل بالركنية لامكان التدارك حينئذ ان استلزم زيادة النية بناء على انها غير مبطلة وكلام المعتبر لا ذلك في البطلان لا يشمل ذلك لاختصاصه بما بعد الانعقاد بقرينة دعوى الاجماع ودليله بل كلام الاولين لعله مبني على الشاذ فيه فلاحظ وتامل والله اعلم ثم انه قد اورد على دليل المشهور من انه اذا كبر بعد الدخول في ركن اخر فان تدارك المنسي لزم زيادة الركن وان لم يتداركه لزم نقصان الركن وكلاهما باطلان نصا وفتوى واجماعا لان زيادة سجدة واحدة غير قادحة اذا تفرغت عن سهو وفيه انه لا ريب في ان زيادة السجدة عمدية ولكونها عن السهو يحتاج الى شاهد والاصل فيها التاثير في بطلان الصلوة الا ما ثبت ولذا لم نفرق الاصحاب بل الكل كما قيل بين زيادة السجدة والسجدتين هذا وقد يستدل على لزوم التدارك مع بقاء محله بخبر حماد الدال على لزومه في صورة الشك وفيه ما لا يخفى بعد تقاييد الشك ومحل السهو والاولى الاستدلال عليه مع الاجماع عليه باطلاق ما دل على الركوع مثلا بعد الفراغ من القراءة فانه

تامل

[illegible]

ثم انه هو ما قيل بدخوله في السجود ويكذا باقي الاركان وغيرها فتامل جيدا والله اعلم قال ره او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر اقول اما البطلان في الاول فهو المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم ونسب للمقنعة والمرتضى وسلار والحلي وابي الصلاح والقاضي وظاهر ابن ابي عقيل وجمهور المتأخرين بل عامتهم بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والنصوص المستفيضة كصحيح رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وصحيح ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وموثق اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة ومضافا الى انه احد الخمسة التي تعاد الصلوة منها والى قاعدة الزيادة واطلاق ما دل على انه لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيد من ركعة والى ما دل على انه فرضا اذا تركه ابطل ودلالة اطلاق ما عن بعضهم من ان من سهى عن ركن من الاركان اعاد اجماعا وعن السرائر ان الركوع ركن متى اخل به ولو ناسيا حتى فات وقته واخذ في حالة اخرى بطلت صلوته اجماعا والمناقشة في سند البعض او دلالته او اخصيته بعد هذا التعاضد والانجبار وعدم القول بالفرق بين السجدة والسجدتين كما اعترف به كثير منهم مما لا يلتفت اليها مع ان الاول الظاهر انه لا فرق بين كون السجود على ما يصح عليه او على ما لا يصح عليه لاطلاق النص وغيره والحاق الثاني في الثاني لعدم صدق السجود عليه شرعا فيه تامل كما اعترف به بعضهم والله اعلم الثاني لا اعرف خلافا صريحا في لزوم تدارك الركوع فيما لو ذكر قبل الوصول الى حد السجود لبقاء المحل واطلاق الامر بفعله وغيرهما بل الظاهر الاجماع على ذلك واطلاق بعض العبارات منزل على غير ذلك قطعا ولو وصل الى حد السجود ولما يسجد فالظاهر انه كذلك كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين لتعلق البطلان نصا وفتوى على السجود لا على حده وربما قيل بالبطلان بذلك تحكيما للقاعدة فيه ولاطلاق موثق اسحق ونحوه الا انه شمولهما لذلك ممنوع ولو سلم فلا محيص عن تقييدها بغيرهما مع ظهور الاجماع عليه فلا مجال للقاعدة فيه خصوصا بناء على جريان الاصل في اجزاء العبادة او الماهية فلاحظ وتامل والله اعلم واما اسقاط الزائد فيه وتلافي الفائت والبناء على صلوته مطلقا فالشيخ ره نسبته الى بعض الاصحاب وقد يريد به الصدوق في الفقيه لذكره نص ما ظاهره ذلك بناء على فتواه به

على ما ذكره في اوله وعن المنتهى نسبته الى الشيخ ويقرب منه ما عن النهاية حيث قال فان تركه ناسيا
ثم ذكره في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم
ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة الا ان الشرط الذي عبره لا يتم في الثنائية فهو قول بالتعميم
فيما عداها مع شرط ان لا يذكر الا في الثالثة فصاعدا وان كان الترك في الاولى وعن الكاتب انه لو صحت الاولى
وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى
التي صحت له رجوت ان يجزيه وعن علي بن بابويه انه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد
صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة
فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكانه يعتبر سلامة الاولى وكون الذكر في الثالثة و
لكن قد ذكر الفاضل وغيره انه يقرب من سابقه ولم وجه في المبسوط والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار
والجامع والاصباح والوسيلة على ما عن بعضها البطلان فيما عدا الاخيرتين من الرباعية والثلاثية فيهما بذا وظاهر الجميع
عدم الفرق بين السجدة والسجدتين في الصحة والبطلان ولكن قد مال بعض من تاخر الى الفرق بينهما لا على خلاف
بعض العبارات وقد يستدل له بالاصل واطلاق ما دل على ان زيادة السجدة سهوا غير مبطلة وبمفهوم خبر
ابي بصير المتقدم لبلوغه الاطلاق وباطلاق صحيح ابن سنان ونحوه وبما ذكروه من ان من سهى عن واجب يمكن
تداركه ثم تداركه صحت صلوته الى غير ذلك الا ان الجميع ستسمع بل لو سلم دلالة البعض عليه فلا ريب في رجحان
ادلة المشهور بحيث يقصر المقيد عن تقييده فضلا عن تخصيص العام من وجه عليها كما لا يخفى على المتدبر وقد
يشهد للاول خبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فانه يستيقن [illegible]
السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم
وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه المروي عن الفقيه بسند صحيح عنه ع ايضا في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
فقال ع يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن [illegible] وعن المستطرفات نقلا عن كتاب حريز
عنه ع صحيح العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال ع يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بناء على ارادة الركوع من الركعة لا العكس وصحيح حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك
بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وفي الاستبصار او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال ع يقضي الخ وصحيح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت

خ ل رجحا العام

فاقض الذي

سواء او
فاقض الذي فاتك سهوا في [illegible] فاصنع الذي فاتك سهوا وفيه ان الاخير ظاهر ان
بحسب السياق والانسياق فيما لو ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلوة وانه يقضي نفس الفائت منه خاصة
ولا ربط لذلك بما نحن فيه بجهة من الوجوه ولم يلتزم بذلك احد على اطلاقه وعمومه بل لو حمل اطلاقه
الذكر قبل الفراغ منها وقضاؤه قبله لكان ايضا لا مكان في الركوع ونحوه خاصة ولا يبعد ان يحمل
على الذكر قبل فوات المحل فيصل بها على الحلاقة كما في المنتهى وينبغي ان يحمل على ذلك ولو ابقيا
على ظاهرهما ناسبا حديث الالقاء في الركوع ما احتاج الحلبي عن ابي [illegible] فيه نقل التهذيب عدم
مناسبته له وعدم اجماله فقد عرفت ما الثاني فاحتمل العكس فيه [illegible] ولذلك انه لم يكن ابيح وهو خارج
عما نحن فيه وقد يؤيده ايضا ما روي في الزيارات انه ع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتين للاحتجاج
به سلمنا ارادة الركوع من الركعة ولكن ظاهره ان الاتيان به خاصة بعد الصلوة قضاء كسابقيه وقد يحمل
على ارادة انه يلغي بركعة لعدم اعتبار السجدتين فالثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيقوم ويتم
صلوته حيث ذكر بعد الفراغ لتنزيله شرعا منزلة ناسي الركعة ولا يخفى بعده بل قد قيل بانه لم يقل به احد ولا احد
وفيه منع ظاهر لما عرفت من قال بالتلفيق يلتزم به وعن ظاهره من فروع المسئلة واما الاول فلانه لا تصريح الا انه
على ذلك والعمل [illegible] في سنده انما هي رواية الشيخ ومحمد انه تخصيص لما لم يقل به احد [illegible] مع انها غير
ولكن لا قابلية له لمعارضة النصوص السابقة من وجوه فلا بد من طرحه او حمله على التقية كما قيل ولا وجه لحمله
على الجواز كما ذكره كثير ممن تاخر ولا لحمله على النافلة كما جزم به بعضهم لاطلاق النصوص وعدم تمامية الاجماع بعضها و
لا لحمله على الاخيرتين كما جزم به الشيخ مع انه لا شاهد عليه كما ان الاخبار كل منها يلحق الاوليين في الاعداد
والافعال موجب للبطلان كما اشتهر عن الشيخين وغيرهما ان ثبت ذلك عنهما فلا دليل عليه والنصوص انما هي
على اعتبار سلامة الاوليين وان الاعادة فيهما [illegible] والسهو اما الشك في الاخيرتين وكذلك العموم لما
لكل سهو ما بعد من ذلك حمله على الاخيرتين والذكر في الثالثة فصاعدا وان كان الترك في الاولى فينطبق
على ما عن النهاية وتحمل النصوص السابقة على ان الذكر في الاوليين وقد تحمل السابقة على الاولى ويحمل الصحيح
على ما عداها فينطبق على ما عن الكاتب وعلي بن بابويه ويشهد له ما في الرضوي وان نسيت الركوع
بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من
الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اي الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
[illegible] بادي على ان اصل الصلوة ركعة واحدة وان زيادة الثانية ليتم بها ما نقص من الاولى فلا بد من سلامة

الاولى والا لا تثبت الصلوة وفيه مع عدم حجية الرضوي عندنا انه لا يصلح شاهدا لتخصيص النصوص
وتقييدها من وجوه منها انه لا دلالة له على ذلك بل فيه ما ينافيه كالمنافي لصدره الا ان يتكلف ويحمل الا
على التلفيق مع بعد ان الثانية وصلت ولعل الاقرب فيكون كالصحيح واما المؤيد المذكور ففيه انه
اعم من ذلك معارض بما دل على ان اصلها ركعتان كما في نصوص المعراج ونحوها وحمله على اصل الاصل
بعيد جدا فلاحظ وتامل جيدا واما الثاني اي نسيان السجدتين حتى ركع فظاهر المتن وغيره جريان
الاحتمالات الثلاثة فيه كما هو ظاهر ما عن موضع من ط وكذا المحكي عن النهاية وكتابي الحديث وموضع اخر
من ط موافقة المشهور على البطلان هنا وعن الجمل والاقتصاد البطلان في الاولتين
والصحة في الاخيرتين فيسقط الركوع ويتلافى السجدتين ونسب الى ابن سعيد والاقوى البطلان
مطلقا لكثير من الادلة السابقة ومنها الخبيثة انه لا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه وصحيح ابي
ذر في الركوع قبل الرفع منه وقد يستدل عليه ايضا بمفهوم ما دل على ان من نسي سجدة واحدة
اعادها ما لم يركع فاذا ركع مضى في صلوته وقضاها ونحوها مما لا يخفى وقد يشهد للصحة صحيحا
عبد الله وحكم بن حكيم السابقان وفيهما ما سبق مضافا الى ان ذلك تحمل ايضا بانهما ساوتا بين الركوع
في الاحكام وفيه انه لا دليل عليه والقياس ليس من مذهبنا ولو سلم التساوي فالحكم ابعد فقد
عرفت رجحان ما يدل على البطلان في الركوع فيجري في السجود قضية للتساوي بينهما كما هو
واضح وقد يستدل عليها ايضا بعدم القول بالفرق بينهما وفيه منع ظاهر هذا في خبر محمد بن منصور ان
نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا تثبت صلوتك ما لم تثبت
الاولى وان كان السجدتان من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدهما ما
لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدهما بعد التسليم الا انه لا ينطبق على شيء
من الاقوال السابقة فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا
او سجدتين اعاد سهوا وعمدا اقول اما الزيادة مع العمد فلا خلاف على الظاهر في البطلان بها كما
اعترف به كثير منهم من غير فرق بين كونها قبل التشهد او قبل التسليم سواء قلنا بوجوبه او ندبه
او قلنا بدخوله في الصلوة او بخروجه عنها كما هو الظاهر منهم في المقام وغيره بل الاقوى البطلان
على مطلق الزيادة وان لم تكن ركنا بل وان لم تكن واجبة بل وان لم تكن من الاجزاء المذكورة
فيها لقاعدة الاشتغال وقاعدة الزيادة المذكورة واما الزيادة مع السهو فان زاد ركعة
فالمشهور

فالمشهور كما اعترف به كثير منهم البطلان بها مطلقا سواء جلس في الرابعة اولا وقيل انه ان جلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد ثم صلى خامسة صحت صلوته كما عن الكاتب وتبعه الفاضلان في المعتبر
والتحرير والمخ وموضع من عد وظاهر المنتهى والشهيد في الالفية وكثير ممن تاخر على ما حكي عن بعضهم
بل ربما نسب الى الشيخ في كتب ونسبه الى المتاخرين وقيل بالصحة لو تشهد وقام فصلى ركعة قبل
التسليم كما عن الشيخ والحلي وغيرهما والاقوى ما عليه المشهور بل قد يظهر من الخلاف كما قيل الاجماع عليه حيث
قال بعد نسبة الخلاف الى بعض اصحابنا ولا احتجاج له بالنصوص الاتية وايضا فانها تضمنت الجلوس
بمقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من ذكر التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره بدون
الاتيان به وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة بل في الغنية الاجماع على البطلان لو زاد ركعة ساهيا
ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وعلى قاعدة الزيادة التي لا يستبعد صدقها عليها وان وقعت
بعد التشهد قبل التسليم وقلنا بندبيته او بخروجه منها وذلك لبقائه في الصلوة وان فرغ
من واجباتها او لبقائه فيها ما لم يات بالخروج منها ولما دل على انها لا تعاد من سجدة بل تعاد
من ركعة في وجه وكحسن زرارة بل صحيحه عن ابي جعفر ع انه قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة
المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وخبر زيد الشحام
قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ع اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد الحديث والمرسل عن المقنع وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وضعف السند
منجبر بالشهرة وغيرها وقد يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب اعادة المسافر لو صلى اربعا ساهيا وفيه
مع انه لا اعادة عليه في خارج الوقت كما تضمنته نصوصه انه قد يمنع صدق الزيادة في صلوته عرفا ذلك
لاحتمال كونه تكليفه في هذا الحال انما هو ذلك ولهذا لو كان جاهلا بوجوب القصر عليه صحت صلوته اجماعا
بخلاف ما لو صلى الخامسة مثلا جاهلا بعدم جوازها فانها تبطل بها صلوته اجماعا وان جلس بمقدار
التشهد لانه من العمد واحتمال صدق الزيادة مطلقا في الجاهل وانها مغتفرة في خامسة دون
الناسي بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه وقد يستدل عليه ايضا بالاصل وبانه من الاخلال بالهيئة
المعتبرة بدليل التاسي وغيره وفيهما معا نظر الا ان يرجعا الى ما سبق فتدبر ودعوى ان هذا المورد
من الشك في صدق الاسم عرفا فلا يمكن التمسك فيه باطلاقات الصلوة بخلاف ما لو صدق الاسم بها

عرفا وشك في شرطيته شيء او في مانعيته فانه يتمسك فيه بالاطلاقات مما يدفعها انها من
المحكمات التي قد تشمله الكتابة على الوجدان بذا واما حجة الكاتب ومن وافقه في الاصل
وعدم كون الزيادة في الصلوة لتحقق الفصل بالجلوس وترك التشهد نسيانا لا يوجب اعادة الصلوة
فالنصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ع ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وخبر ابن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر انه صلى خمسا قال ع وكيف استيقن قلت علم قال ع ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر
تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وصحيح جميل
قال سألت الصادق ع عن رجل صلى خمسا فقال ع ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة
وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ع ان كان لا يدري جلس في الرابعة
ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما
الى الخامسة فتكون نافلة الى غير ذلك والجواب ان الفصل مع تسليم جريانه في العبادة لا يجازي الدليل
والفصل المذكور لا يقتضي خروجه عن الصلوة والا لزم كون التشهد قضاء لو ذكره بعده ولو قبل القيام مع
معلوم البطلان فهو قيل بانهم قد حكموا بتداركه ما لم يركع او بانه لا خلاف بينهم فيه او انه لا اشكال فيه
وذلك الحكم قاض بعدم خروجه من الصلوة بمجرد ذلك بل هو باق في الصلوة ما لم يسلم فتكون الزيادة
فيها فتبطل لذلك لا لترك التشهد مع ما قيل من اقتضاء القاعدة البطلان بالاخلال بكل واجب عمدا
او سهوا وعاد لك انتفاء السهو انه يتطلع بعدم شموله لمثل المقام فلا يمكن الشك فيه فلا يخرج عن القاعدة
ولكن انكار شموله لنحو قوله ع لا تعاد الا من خمسة ونحوه لذلك فيظهر محلم حضورها احتمل على التعليل بان
التشهد سنة وان السنة لا تنقض الفريضة ونحو ذلك فتدبر والاولى في النصوص حملها على التقية
لموافقتها لمذهب ابي حنيفة وغيره واشتمال بعضها على ما هو مخالف للاجماع منا من وجوه وقد تحمل على
كون الجلوس كناية عن مجرد التشهد او عن الذي في ضمنه التسليم لشيوع اطلاقه على ذلك كما يشهد له بعض
النصوص فلم يتحقق جلوس بغير ذكر بالكلية ولشيوع انه مراتب الصيغة الاولى من التسليم في التشهد
وقد يحمل كثير منها على ما اذا علم انه في خامسة وشك في انها ابتداء صلوة بعد الفراغ من الاولى او انها
زيدت سهوا في الاولى ولكنه علم بانه قد جلس بعد الرابعة مقدار التشهد فقط او مع التسليم ايضا ومع
فيبني على الصحة ويكون علمه بالجلوس امارة شرعية على الفراغ من الاولى فلا باس بان يضم اليها ركعة فتكون

نافلة

نافلة او على ما لو شك في انها ابتداء صلوة نسيانا او زيادة فيها مع علمه بعدم التشهد والتسليم
فيقتضي ذلك ولو في اثناء النافلة او مع شكه فيها ولو شكه في الجلوس بعد ركعة فيستفيد منه انها
ويحكم بصحة صلوته لاستصحابها او اصالتها في افعال المسلمين الا ان ذلك كله لا يخلو من اشكال
لمنع جريان الاستصحاب والاصالة في نحو ذلك ولعدم ظهوره منها مع عدم الفتوى به من الاصحاب
ولكنه يرتفع به التنافي بين النصوص والله اعلم واما القول الثالث فاحتج عليه الشيخ في التهذيبين
بانه لم يخل بركن من اركان الصلوة بل ولا بواجب من واجباتها وانما اخل بالتسليم والاخلال به لا
يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمنا اي لانه مندوب ليس بفرض وارتضاه المحقق وغيره وقال الاولى
صحة الصلوة بناء على ذلك واما بناء على الوجوب فالصلوة باطلة والذي يظهر انه يمكن تفريع الصحة والبطلان
على كل من القولين بل يمكن القول بالبطلان وان قلنا بانه مندوب خارج عن الصلوة لقاعدة الفعل ومنافاة
الماحي ولاختلال الهيئة شرعا بتخلل التكبير ولو منعنا الاختلال اما صورة عرفا ولامكان الفرق بين
وبين الزيادة قبله ونظر كل ذلك وغيره مما سبق في مبحث التسليم فلاحظ وتامل جيدا هذا وقضية التدبر
جواز الزيادة عمدا قبله مع انهم قد اجمعوا على البطلان بالعمد على الظاهر الا ان يقال بان الاجماع انما هو
مع ترك التشهد لا مطلقا ولكنه ممنوع كما لا يخفى على المتامل في كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم وينبغي التنبيه
على امور الاول لو لم يجلس بمقدار التشهد فقد اجمعوا على البطلان بزيادتها كما اعترف به الفاضلان
والشهيد وغيرهم بل هو ظاهر الشيخ وغيره ممن اقتصر على نقل الخلاف فيمن جلس بمقداره ولو لم يعلم بانه قد
جلس بمقداره ام لا فكما لو لم يجلس عندهم على الظاهر كما اعترف به بعضهم لاصالة عدمه ولنحو خبر ابن مسلم
السابق وان امكن الفرق بينهما لبعض النصوص الواردة في صلوة النبي ص الظهر خمس ركعات ثم انصرف
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال ص وما ذاك فقال له صليت بنا خمس
ركعات بناء على ان المراد به صورة عدم العلم بالجلوس او عدمه مع صحيح ابن مسلم السابق الا انهم قد
اعرضوا عنه فلم يفرقوا بينهما كما قيل ح فلا محيص عن طرحه او حمله على صورة الشك في الزيادة
وعدمها او على غير ذلك ولكن من جامع انه كما لو جلس منهما لاصالة الصحة ويستصحبها ولصحيح ابن مسلم
السابق وفي الجميع نظر كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره فتدبر وقد يقال بانه يتحقق الخروج عن الصلوة حال
النسيان بمجرد رفع الراس من السجود الاخير بل ومن السجود الاول لان التشهد ليس ركنا والجلوس انما
وجب لاجله فاذا سقط وجوبه سقطت مقدمته او انه ليس ركنا وان وجب اصالة فتقع الزيادة ح

في خارج الصلوة وكذا السجود الاخير والفصل المعنوي والانتهاء الشرعي كاف وان لم يتحقق حسا
وغاية ما الفرق بين الجلوس وعدمه مع قطع النظر عن النصوص ومع القول بوجوب التشهد في غير محله
ولذا قال كثير من العامة بالصحة مطلقا ويشهد له خبر زيد بن علي ع عن ابائه عن علي ع انه قال صلى بنا
رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقيل له يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما
ذاك فقيل له صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ولكنه شاذ نادر مخالف لمذهبنا من وجوه وهو محمول
على التقية كما ان ما تقدم وقد عمل على ما لو تشهد ثم قام الى الخامسة فانه يهدم ويبني وهو من البعيد كما ان
غاية المستفاد من النصوص انما هو البقاء في الصلوة ما لم يسلم وانه هو المخرج منها اختيارا والله اعلم
الثاني ظاهر الشيخ وكثير منهم الاجماع على البطلان في غير الرباعية بل قد صرح به في الخلاف بالنظر
الى المغرب ولا باس به بناء على اصالة البطلان بالزيادة وان خرجت الرباعية بالنص فيبقى غيرها
على الاصل ودعوى تنقيح المناط فيه ممنوعة واما لو قلنا بان الصحة على القاعدة لعدم وقوع الزيادة
في الصلوة او لعدم ما ينافيها مطلقا وان وقعت فيها او لاقتضاء الامر الاجزاء كما قيل اتجه ذلك
فلا فرق بين الجميع كما هو صريح الذكرى وغيرها بل قد يظهر ذلك من كل من منع كون ما نحن فيه زيادة في الصلوة كالفاضل
وغيرها ويحتمل في الثنائية زيادة الاكثر من ركعة ودعوى ان الركعتين اولى بالصحة لامكان جعلهما نافلة كما انها
ممنوعة باحتمال انها اشد تأثيرا في تغيير الهيئة كما هو واضح واحتمال الفرق بجعلها نافلة على ما اذا جاء
بركعة اقتصارا على مورد النص ولامكان ملاحظة القصد للثانية في صحتها نافلة فتأمل جيدا
والله اعلم الثالث لو ذكر بعد الركوع بطلت صلوته عند المشهور للعموم كغيره من الادلة ان تم لذلك وعن ابن الجنيد
بالصحة فقيل بان حكمه حكم الركعة بل هو اولى لانه اقل زيادة وتغييرا للهيئة وقيل بالبطلان لانه ان لزمه
السجود زاد ركنا عمدا او لم يرجع منه لزمه زيادة ركوع غير متعبد به بخلاف الركعة لامكان البناء عليها
نفلا وفيه ان عدم التعبد به في الفريضة مشترك فلا فرق مع امكان البناء وعليه بعد الفراغ من الصلوة
ان تم بان يضيف اليه سجودا او ركعة كما احتمله بعضهم وقد رد بانه تعرض من غير اذن الشارع
لامكان اثبات الاذن بفحوى ثبوته في الركعة كما ذكره المحقق السيد في شرح المفاتيح فتأمل والله اعلم ولو ذكر
قبل الركوع جلس واتم صلوته بلا خلاف كما اعترف به في المفاتيح وظاهر غيره من كثير منهم والله اعلم ولو ذكر
في اثنائه ففيه وجهان مبنيان على جواز الارسال فيصح وعدمه فيبطل ولعل الاظهر الثاني كما سيظهر والله اعلم

الرابع

الرابع قد ادعى بعضهم الاجماع على عدم تحقق صلوة بغير نية ولا تكبير ومقتضاه عدم العمل بما تضمنته
النصوص السابقة من اضافة ركعة الى الخامسة ولكن قد ذكر غير واحد منهم ان الافضل ذلك و
الاحوط ان لم يكن اقوى بعد الترك لعدم قابلية هذه لتخصيص العمومات والشاهد الى ان ... قلنا
بان التسليم واجب او انه لم يتشهد وجب تداركهما كما هو ظاهر الفاضل وغيره ولا دلالة في
النصوص على نفيه والصحة اعم من ذلك اللهم الا ان يستفاد من قوله ع انه لا شيء عليه وتمت صلوته
ونحو ذلك عدم الاحتياج اليه وقد يشعر بعضها بالاحتياج الى التشهد والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
بل لعله لازم لقاعدة الاشتغال بناء على انه لم يدخل في صحة الصلوة وح فلا يخرج عن الاصل والله
اعلم وان زاد ركوعا او سجودا بل مطلق الركن بالمعنى الاخص مع فرض وجوده في غيرها بطلت صلوته بلا
خلاف فيه كما اعترف به كثير منهم بل لعله من الاجماع عليه لقاعدة الاشتغال والزيادة ومفهوم النصوص
في الركوع او فيه وفي السجود معا فلا عدم القول بالفرق بين الجميع وخصوص الاجماع ونفي الخلاف فيهما ولا تنافي
بين ذلك وبين نقل الخلاف في مسئلة التلفيق لتغاير الموضوعين اذ الزيادة لاجل التلافي غير الزيادة
المجردة كركوع بعد ركوع وسجدتين بعد سجدتين وان كان مقتضى العمومات عدم الفرق بينهما في الحكم كما هو المشهور بل
قد يمنع صدق الزيادة مع التلفيق اذ الصادر من المكلف سهوا انما هو النقيصة وتداركها انما هو بامر الشارع بالقاعدة
الحجة مثلا فتدارك الركوع وما بعده لزم التكرار بامر الشارع لا بفعل المكلف فلم تتحقق الزيادة اليه عرفا فلا   لم تستقل
تشملها النصوص الواردة فيها اللهم الا ان يدعى ان عمومها اعم من ذلك ولكنه محل نظر فتدبر جيدا وقد يستثنى من ذلك
بعض الزيادات كما في الجماعة للادلة الخاصة بل قد يستثنى من الزيادة العمدية زيادة النية فان تم اجماع عليه
والا فللنظر فيه مجال كما سبق في بحثها فلاحظ واما زيادتها سهوا فلا باس بها لعدم انفتاح الاستدامة
المعتبرة بها ولخروجها على اعتبار الكلام فيها كما قيل ولو فرض انفتاحها فكذلك عند بعضهم كالاجزاء
الصلوة المتروكة سهوا ولا يخفى على المتأمل ما فيه وظاهر بعضهم البطلان بزيادة النية سهوا للقاعدة المتقدمة ونحوها
وقد سبق في محله ما له دخل هنا فلاحظ وتأمل والله اعلم الخامس لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى ولا اثم البطلان اقول الذي يظهر من الكافي وغيره ان هذا الخلاف ليس
في الحكم وانما هو في الموضوع والا فهم معترفون بان زيادة الركوع مبطلة مطلقا ولو سهوا ولكنهم ينكرون زيادته
بمجرد ذلك نعم بعض من تاخر قد اعترف بصدق الوضع والزيادة وخالف في الحكم لعل الاثم انما هو البطلان
بذلك وفاقا للمحكي عن ظاهر الحسن والمشهور بين المتأخرين كما في الحدائق بل عن التنقيح ان عليه الفتوى لوضوح

صدق الركوع عليه عرفاً ولغة وشرعاً وعموم ما دل على البطلان بزيادته من النصوص والاجماعات
ولا حاجة لنا الى نص خاص ودعوى انه ينصرف الى الهوي الى السجود لتحقق الخطاب به واقعاً وبنية
اجمالاً فيلغي قصد الركوعية به لمعارضته بهما واللذين يقتضيان عدم كونه ركوعاً بل هو هوي الى السجود او ان
حقيقة الركوع متوقفة على الرفع منه او انه للمنافاة من الهوي وعن هذه الزيادة او انها لا تنافي منها
الاذن الشرعية بالركوع ثانياً يستلزم العفو والمخصص المنع وعلى الاول فلا يشكل بان الهوي المنفي للسجود
يجب اعادته لان الهوي مع الوجوب بالمقدمة بحيث حصل سقطت مقدمته وربما يقال بانه في الواقع للسجود فلا
يقدح قصد الركوع به لمجزي بما دل على ان من سهى في الزيادة فالتحاما على انها ما فاتت لا تضره وفيه انه
ذلك ينافي الاعتراف بتحقق الموضوع والزيادة الا انها غير مبطلة ثم يناسب الدعوى الاول لكن
الذي ممنوعة لظهور الفرق بين الاذن بهذا او الاحتياط قطعاً لا ينبغي تركه لاحتمال العفو عنه لا على الفصل
واعيان القدر على النحو الاول على اغتفار هذه الزيادة سيما مع ذكر في النهاية الجيد وشرحه اخبار ومع
فتوى الحلي وغيره ممن لا يعمل الا بالقطعيات بذلك ومع نسبته الى المتقدمين في بعض العبارات وكشف
الرموز نسبته الى السيد والشيخ واتباعهما بل في الغنية الاجماع على ذلك بل قد يخرج به عن العمومات
ان لم نقل بناء على حجية امثاله ودعوى وهنه بالاعراض اكثر المتأخرين محل نظر بل قد يقدح في خلاف عن
ونقد كشف الرموز ايضاً انه ليس لاصحابنا فيه نص فلاحظ وتامل ولعل الاشكال بتسليم ظاهر الاكثر عدم الفرق بين
الاوليين والاخيرتين ولكن عن الجمهورية والرسالة قصر الصحة على الاخيرتين ولعله لما دل على اعتبار سلامة
الاوليين من الشك في الافعال والركعات لا لصدق الزيادة فيهما دون الاخيرتين لانه حكم في [illegible] الاولى
الاولى فتمنعه ايضاً كما سيعرفه انه تم في محله به وبالشيخ والام ولو ذكر قبل الوصول الى الاحقاف الا كتفا
بقلة بالصحة لعدم زيادة الركوع وقد يقال بالبطلان لصدق الزيادة بناء على انه جزء مستقل لانه نقيد
للركوع الا انه ممنوع فالوجه الاول وعليه ففي وجوب الانتصاب عليه لاجل السجود وجهان اقويهما العدم
للاصل وظهور كون الهوي مقدمة له لا انه واجب في الصلوة لنفسه او لانضمامه اليه شرعاً وان وجب لنفسه
لاصالة عدم تشخيص النية لذلك ولصدق انه هوى الى السجود فتامل جيدا والله العالم قال ره وان نقص
فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ما فعل ما يبطلها عمداً او سهواً
اعاد وان كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام ففيه تردد والاشبه الصحة اقول اما الصورة الاولى فلا

خلاف في صحة

خلاف في صحة الاتمام فيها كما اعترف به كشف [illegible] الثنائية بل الظاهر الاجماع عليها وهو الحجة
مضافاً الى النصوص المستفيضة كصحيح الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين الاوليين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وخبر ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك عليه السلام ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ثم ذكر حديث ذي الشمالين
وصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وحسن الحسين بن ابي العلاء قلت لابي عبد الله عليه السلام اجيء
الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام سبقني بركعة فقال عليه السلام ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة وموثق عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ثلاث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقد جازت صلوته الى غير ذلك ولكن غير ما دل عليها مما سيأتي والظاهر المتن وغيره بل عن جماعة التصريح
بل صريح كثير منها وجوب الاتمام عليه ولكن قد صرح بعض المحدثين بانه له الاعادة او الاتمام وهو الاقرب لما
ظاهر بعض النصوص ان لم يكن ظاهر جميعها اذ ما تضمن الامر بالاتمام ونحوه منها الظاهر في [illegible] تعين
الاتمام ولزوم الانقاء ولكن لا معدل عما عليه الاصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] واما دعوى ظهور
بعض النصوص فيه فيمنع ورود [illegible] مقام توهم الحظر اولا [illegible] قرينة على ارادة الوجوب ثم ولو ورود
في مقام الى غير ذلك [illegible] فلو خالف واعاد لم يجز لعدم الامر بالاعادة بل [illegible] نعم لو كان في ذلك
بعد فعل المبطل للاولى بحيث لا يمكن اتمامها [illegible] صحت الثانية لتوجه الخطاب بها [illegible] الاعراض
عن الاولى ونية قطعها [illegible] او مع القيام الى الثانية وجهان وقد جزم بعضهم بعدمها ما لم يدخل في الفعل
الكثير المبطل لها عمدا فتامل جيدا والله العالم واما الصورة الثانية فالمشهور كما اعترف به كثير منهم البطلان
فيها بل لم ينقل الخلاف فيها الا عن المقنع الصدوق اذ ذهب فيه الى الصحة [illegible] بان الاعادة مذهب
يونس بن عبد الرحمن مع ان في كشف اللثام وعن المختلف وغيره عدم وجود ذلك فيما عندهم من نسخه بل الموجود
فيها ما هو اوفق للمشهور ولكن قد ذهب اليها بعض من تأخر والاوجه البطلان لا لما دل على بطلانها بالحدث
والاستدبار ونحوهما كما قيل بل لما دل على بطلانها به من ذلك في خصوص صورة النسيان بناء على ان ذلك

من شبه العمد بل ولا لها ان بنا على انه ذلك ليس بمنزلة ما وقع في الاثناء كما هو غير بعيد
وانما هو للنصوص المستفيضة كصحيح جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال عليه السلام يستقبل قلت له فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وموثق ابي بصير قال سألته اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام فذهب في حاجته قال عليه السلام يستقبل الصلوة فقلت له فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى
ركعتين فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ونحوه المرسل عن المقنع وفي موثق سماعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
انه انما صلى ركعتين قال عليه السلام يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل وانما
اتم لهم ما بقي من صلوته فقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من
صلوته وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال عليه السلام يعيدها ركعة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن
القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا الا ان في معارضها القاعدة لتعلق
بالنسبة الى الاعادة او وطهنه وجه ويدل على الصحة كثير من النصوص كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال عليه السلام يصلي ركعتين وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال عليه السلام يعيدها واحدة وصحيح عبيد
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد
انه انما صلى ركعة قال عليه السلام يضيف اليها ركعة ونحوه صحيح الآخر وموثق عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال عليه السلام
يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ونحوه في الفقيه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الا ان ما سبق ارجح منها بالاشتهار والمخالفة للعامة كما يظهر من كتبهم والاعراض عنها مع انها
في زبرهم وبين ايديهم فهي وان كثرت وصحت ضعفت وتوهنت فلا ينبغي العمل بها كما وقع لبعض
من تاخر والجمع بين ما سبق وبينها بالتخيير او استحباب الاعادة كما وقع لكثير ممن تاخر طرح لجملة
من النصوص الدالة على امرنا بطرح ما اعرض عنها وقد حمل بعضها على النافلة او على عدم العلم
بالنقصان

بالنقصان وفيه مع بعده ان شرعيته على فرض ذلك مشكل وقد يحمل على ما اذا لم يحصل الاستدبار كما ذكره الشيخ رحمه الله
كما بقي وفيه مع بعده لا يجري مع وجود مانع اخر كالفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة بناء على انه مبطل
عمدا او سهوا الا ان يمنع ذلك ويدعى اختصاصه بالعمد مطلقا او في هذه الصورة كما هو ظاهر المفرج
ونحوه بل صريح كثير منهم وفي نهاية الاحكام انه اقرب ويحتمل البطلان ولا يبعد الصحة لهذه النصوص
بل وحسن الحلبي وغيره مما سبق بل عن التذكرة نسبته الى ظاهر علمائنا بل في الرياض انه نقل الاجماع
عليه فيها ولكن عن التذكرة وغيرها الميل الى البطلان مع طول الفصل وفي المجمع الاقرب انه ان خرج
من كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا ونحوه عن الروض بل قد يظهر من الحدائق ان
المشهور البطلان مع المحو لصورتها ومن المدارك والذخيرة وغيرهما ان الاكثر عليه فهو ويشهد له اطلاق
صحيح جميل وغيره مما دل على انه بمجرد القيام والانفصال عن المحل يستقبل وان خرج عنه غير الماحي
وفيه ان تقييده بما يستلزم الاستدبار اولى والاقتصار على ما يحصل المحو بدون الانفصال عنه وتقتضي
اطلاقها الصحة والاحوط الاتمام والاعادة مطلقا او في خصوص الماحي ونحوه مما يشك في ابطاله سهوا
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الصورة الثالثة فالمشهور كما ذكره كثير منهم الصحة فيها بل لعل عليه عامة
المتاخرين ولكن عن الحسن وابي الصلاح وابن حمزة البطلان فيها كما عن النهاية والاقتصاد والجمل
والعقود والمهذب والارشاد واختاره ابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع وفي المبسوط انه
يعيد في اصحابنا من قال بالصحة وهو الاقوى مطلقا وفيهم من قال بها في الرباعيات وبالبطلان في غيرها
وقد يظهر منه ان الاكثر على الاول والاقرب الصحة للاصل واستصحاب الصحة وصدق الكم وما دل
على اغتفار زيادة غير الاركان من الاجزاء كما قيل بل القوة اندراج ذلك فيما دل على اغتفاره
سهوا او مع عدم التعمد اذ الظاهر من التعمد المبطل ان الفعل في الصلوة ومع السهو كون الفعل عن سهو سواء
كان بنفسه سهوا او متفرع من سهو وان كان الاول اظهر في الجملة وللنصوص الخاصة كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال عليه السلام يتم صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه بناء على
الارادة انه يتكلم بعد التسليم والا فيتم وغيره وصحيح محمد بن مسلم عنه في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السلام يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وما في خبر زيد الشحام وهو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم
الصلوة قال عليه السلام ان يتم ما بقي منها والصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر

وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى وصحيح سعيد الاعرج المتضمن لسهو النبي صلى الله عليه وآله وتكلمه وان الله تعالى انما فعل ذلك
رحمة لهذه الامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا العبد وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم
ذلك كان له اسوة به صلى الله عليه وآله الى غير ذلك حجة القول الثاني قاعدة الاشتغال وصدق التعمد على هذا
الكلام فيندرج فيما دل على الابطال به عمدا بل يكفي الشك في صدق المنافي فيندرج فيما دل
على البطلان بمطلق الكلام المتقدم على خروج الثاني المقطوع بكونه منه والرواية المرسلة حجة
واجماع الغنية وضعف الكل ظاهر خصوصا مع عدم العثور على المرسلة في الجوامع العظام كالوافي
والوسائل وغيرهما واما التفصيل فلم نعثر له على شاهد بل قد عرفت حكاية الحلي عدمه ولو بفهمه
عدم القول بالفرق بين الثلاثية والثنائية كما هو ظاهرهم وعن بعض من تاخر انه لا يبعد التخيير
بين الاعادة والاتمام بل جزم به بعضهم كما في الوافي وقد يفهم ذلك من قوله عليه السلام كنت اصوب منهم
وفيه مع قرب كونه خرقا للاجماع وظهور النصوص في انه عزيمة واستحباب الوجوب في وجه انه
ظاهره مخالف للاجماع منا لان كلام المأمومين قد وقع عمدا فتلزم الاعادة فلا يصلح الاحتجاج
به اصلا بل قد يشكل في ذلك بالنسبة الى بعض كلام الامام ايضا وقد يحمل على وقوع ذلك جهلا منهم
بحرمته في هذا الحال وفيه ان الاصل عدم معذورية الجاهل بالنسبة الى الاحكام الوضعية ولم يحك
استثناء ذلك كالجهر والاخفات ونحوهما فيما يلي الحصر المشتهر فيما بينهم والقابلية لهذه الرواية للاستثناء
المزبور وقد يحمل على صدوره منهم مع عدم العلم بالنقصان ولكن للمأمومين ظن به فلما وقع بينهم الكلام
وبيان الحكم في المسألة على تقدير وقوعها علموا به بعد ذلك فاعادوا واتم وعلى ان اعادتهم
في محلها والتصويب انما هو بالنظر للحكم المسألة من حيث هو فقد يحمل بالنظر الى الامام على اجمال
ذلك في نفسه ويكون القول عبارة عن ذلك او انه اشار واطلق القول عليها او على غير ذلك وكل
ذلك تكلف ولعل حمله على التقية اقرب من ذلك كله فلو صح الاحتجاج به باحد الوجوه امكن حمل فعل
التفصيل على ارادة انك المصيب منهم لا على اصلها بل استظهره بعض الاجلة منه ولو بقرينة النصوص
وفيه المشهور او يقال بانهم قد اعرضوا عن العمل به في غير الاستحباب وغيره بلا معارض فلا ينبغي التامل
في ضعف التخيير والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا مع طول الكلام والخروج عن هيئة المصلي عرفا
بل قيل بلزوم الاعادة معه على نحو ما سبق هذا وان كان لزوم الاقوى الاتمام مطلقا وعدم لزومها لاطلاق

بهذه

هذه النصوص وغيرها فتامل جيدا والله اعلم وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا فرق عندهم في هذه
الاحكام في جميع الصور بين التسليم سهوا ثم يذكر وبين التسليم بزعم الفراغ من الصلوة سواء نشأ
عن سهو او عن نية ويجوز مع التفطن والتذكر والنصوص قد تضمنت كلا القسمين فلاحظها وتامل
والله اعلم الثاني ان غرض المصنف انما هو نقصان الركعة فما عداها كما صرح به في غ والمعتبر كغيره من الاصحاب
ويمكن الحاق نقص السجدتين او احديهما او التشهد من الركعة الاخيرة بها كما اعترف به في لك وغيره
بالنظر الى السجدتين منها لاطلاق الامر بها بناء على انه باق في الصلوة وان التسليم قد وقع في غير محله
واما بناء على خروجه بهما وان الركعة انما شرعت على سبيل الجبر لما فات فالوجه عدم الالحاق بها للاصل
فتبطل الصلوة بنسيانهما لانهما ركن مع نسيان التشهد او السجدة لعدم ركنيته وعليه قضاؤه ثم سجدتا
السهو وكذا لو نسي السجدة والتشهد وان كان الاحوط فعل المنسي بغير ملاحظة الجزئية او القضائية
ثم اعادة التسليم ثم سجود السهو على قاعدة المحترز عنه في محله فلاحظ وتامل والله اعلم واما نقص الركوع
خاصة ولو منها فلا يمكن الحاقه بها لبطلان الصلوة به عندهم كما سبق ولكن المحقق الثاني في فوائد
الكتاب الحقه بها خاصة ولم يتعرض للسجدتين ولعله من سهو القلم والله اعلم الثالث لو تلبس بصلوة
ثم ذكر فان كان تلبسه بها بعد عروض مبطل للاولى من حدث او استدبار او نحوه جاز فعلهم وشرع في
الثانية فلا بحث في صحتها والا ففي صحة الاولى واكمالها بالثانية او بفعل جديد واغتفار هذه الزيادة
الركنية او صحتها والا ففي صحة الاولى واكمالها بالثانية او بفعل جديد واغتفار هذه الزيادة الركنية
او صحتها واكمال الثانية ثم اكمال الاولى او بالعكس او بطلانهما معا او التفصيل بين ما لو ذكر بعد فعل مقدار
الناقص من الاولى وبين ما لو ذكر بعد فعل الزائد عليه بركعة ونحوها فما عداه او بطلان الاولى وصحة الثانية
او التفصيل بين كون الثانية من جنس الاولى كما لو كانتا نفلتين مثلا فالاول وبين كونهما مختلفتين فما عداه
الى غير ذلك وجوه وكثير منها اقوال عن الذكرى ان الاول مروي مع كونهما فرضين وعن قواعد الشهيد
والروض انه مروي عن صاحب الامر عجل الله فرجه وجعلنا فداه في الجامع ومن سهى على ركعتين
من الظهر حتى انها اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر صلاها تمام الظهر ثم استانف العصر من التوقيعات
الخارجة من الناحية المقدسة ولعل المروي عن الاحتجاج قال كتب الحميري اليه يسئل عن رجل صلى الظهر
ودخل في العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين فاجاب ان كان
احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين واذا لم يكن احدث حادثة جعل
الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وعن جماعة الميل الى العمل بمضمونه

واختار الفاضل والشهيدان وغيرهم صحة الاولى ولكن عن الشهيدين عدم الافتقار الى نية العدول لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى ثم يجب عليه القصد الى انه في الاولى من حين الذكر كما عن اولهما وعن ثانيهما انه ينبغي ويكفي عدم نية كونه في الثانية من حينه ويلزمهما لزوم البناء وكون الثانية نافلة ايضا او بالعكس اوفي النافلتين ويكون النص شاملا لذلك كله ويظهر من الفاضل وغيره الافتقار الى جامع البناء كما هو ظاهر الاثر واحتمل في نهاية الاحكام البناء في الفرض والاتمام بفعل جديد كما عن كرة وربما ما لو كانت الثانية نافلة ففي تم رد عن ب ان الاقرب عدم البناء لان لا يتادى الفرض بنية النفل واعتذر عن زيادة التكبير ونحوه بانه ليس ركنا في تلك الصلوة فيكون ذكرا مطلقا اما انها اغتفرت للنص كصلوة الاحتياط فيما تنبيه له النقص بعد الشروع فيها وقد يعترض تاخرنا ذهابا مع البطلان الاولى بزيادة الركن فان ادلتها شاملة لذلك كما تستفاد من قوله عليه السلام يجوز التلاوة انه زيادة في المكتوبة ويجوز ذلك مع عدم امكان انعقاد الثانية به فعدمه كان سببا للفساد عن البيان وغيره انه لو شرع في فريضة اخرى اكملها بها ما لم يتجاوز مقدار الناقص فيبطلان على الاشكال وصاحب المحرر اقتصر على مورد النص الذي هو خصوص الظهر والعصر مدعيا دلالته على جعل الركعتين الباقيتين من العصر تتمة للظهر واسقاط الركعتين الاوليين منها واستشكل في ذلك واحتاط بالاعادة بعد ذلك ولا يخفى كثير مما ذكره من نظر فتدبر ولا يبعد فساد الاولى لاطلاق ادلة الزيادة او المستقيمة مع شمول ما دل على صحتها بما كما لها بما هو بعد الذكر بعد الى الظاهر النصوص ان قصة انما هو غيره ولا دافع من شرعية الجبر قبل الشروع في الصلوة الاخرى لا بعده فتبطل الاولى لترك بعض اركانها وح فلا يبعد صحة الثانية وانعقادها بالنية والتكبير كما جزم به في كشف اللثام بل في الحدائق نسبه الى ظاهر الاخبار وفتاوي الاصحاب عدل الى الاولى مع صحة العدول اليها ولا فرق في ذلك لو وقعها بعد الاعراض عن الاولى او بعد الخروج منها وبطلانها بنفسها مع صحة التقرب بها اللهم الا ان يمنع ذلك لعدم الامر الواقعي بها وتخيله لا يقتضي بالصحة ولا يخفى عن تامل كما قد يومى اليه صحة الثانية مع نسيان الاولى ابتداء بل لعل المقام من افراده هذا وعكس تنزيل التوضيح على ذلك وان المراد به العدول من العصر الى الظهر ثم يصلي العصر الرابع لو صار في مواضع التجري دون التمام فسهى وسلم على الركعتين فقد انقضت صلوته فقرا فيه التمام غير مخصة له ولم يصدق كونه

قد نقص من صلوته

قد نقص من صلوته تركها عليه وجه في النصوص المزبورة وربما يقال بجواز البناء على التمام واجراء الاحكام المذكورة بناء على الامر في غير محله للاصل وغيره فتامل جيدا والله اعلم قال ره وهكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اقول جريان الاحكام انما هو هنا بناء على انه واجب جزء منها كما صرح به الفاضل وغيره ايضا واحتمال انه لا تبطل بفعل المنافي مطلقا بل ربما مال اليه بعض من تاخر كما هو ظاهر الماتن للاصل ولانه ليس بركن بدعوى ان البطلان انما هو من جهة وقوع الحدث في الصلوة فلا جهة ترك الركن كي يمنع كونه ركنا ثم يلزم من ذلك عدم تحقق صورة نقص الصلوة فيها مع تركه فيثبت له حكم الركن من هذه الجهة وكانه لا مندوحة عن التزام ذلك ولعله من الموهنات لهذا القول الا مع التزام اغتفار وقوع الحدث قبل هذا الجزء للنصوص انه تم في بحث التسليم الدالة على ان من احدث او نام او استدبر القبلة او نحو ذلك قبل التسليم فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه كما قيل والاصل بعد الشك في شمول ما دل على البطلان بالحدث مثلا ولو سهوا لمثل المقام خصوصا مع احتمال كون وجه الابطال به عدم امكان تدارك ما بقية من اجزاء الصلوة فلا يقع له في المقام لاغتفار ذلك مع السهو وسقوطه او رجحان ما دل على عدم بطلان الصلوة بالسهو عن غير الركن على ما دل على بطلانها بالحدث مطلقا والاقوى التزام تداركه لبقاء محله ولكن مع توجه المنع المنصوص عليه من الاجزاء لو لم احد من التزم بذلك مع ان النصوص ظاهرة في عدم لزوم التدارك لو فرض ظهوره في عدم الجزئية ودعوى نفيها تاخر المحل بالجزء ووقوع الحدث منه قبله واضحة المنع لتحديد المحل بما اذا لم يدخل في ركن اخر وتنزيلها على غير التسليم لعدم ركن بعده مدفوع بانه مع بعده وجوب تداركه ولعله تفصيله من المصنع حدث او نحوه قبله ولم يلتزم به احد وبانه يجري في التشهد ونحوه لو وقع الحدث مثلا قبله سهوا مع انه يلزمه تداركه قطعا بل ظاهر الاجماع عليه والنصوص ناطقة به في التشهد والتزام اغتفار وقوع الحدث قبله ايضا للنصوص الدالة عليه في غير محله لمعارضتها بما هو اقوى منها من وجوه كما سبق في محله مع انه غير مجد في دفع النقص بغيره كالسجدة الاخيرة ونحوها فتامل جيدا والله اعلم ولما بنا على الوجوب الى وجه انه مقدمة للتحليل الواجب فالتحقيق انما هو الصحة مطلقا وعدم لزوم التدارك له مع فعل المنافي المخرج من الصلوة لحصول ذي المقدمة فيسقط وجوبها وعليه تنزل النصوص ان تمت واما بنا على الوجوب المستقل فكذلك ولكن مع التدارك له لعدم التوقيت للسقوط وكذا على الندب مع احتمال البطلان به ايضا لعدم تحقق الحدث في الصلوة بناء على انه جزء مندوب ولا يبعد استحباب تداركه ايضا ثم لا يتصور ذلك بناء على انه مندوب خارج لا جزء من الصلوة جزاء وقد سبق في التسليم وغيره ما له نفع في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة بنينا جانبا الاحتياط

اقول الاحتياط ان يعمل بمقتضى الفرضين فيقضي السجدتين مع ما يتبعهما ثم يعيد الصلوة ولكن قد صرح
كثير منهم بان المراد بهما انما هو الاعادة خاصة اذ بها يتيقن البراءة وهو حسن لو كان الاتيان بالمعادة
على وجه يقطع بجوازه وان احتمل خلاف الواقع من وجه آخر لا ينافي تيقن البراءة بها الا انه مع
احتمال انهما من ركعتين بعد الفراغ لا قطع بالجواز لاحتمال وقوعه بين الصلوة واجزائها المنسية
وهو غير جائز الا ان يقال بان ذلك انما يتم مع العلم به ومع اقتضائه والامر بقضاء الجزء مثلا للنهي
عن الاعادة لا مطلقا فلو فقد العلم بذلك جاز الاتيان بالمعادة وان كان قبل الاجزاء المنسية في
الواقع للاصل ولانه معذور مع الجهل به وعدم توجه الخطاب به عليه وكذا الوضع الاقتضاء ثم المزبور
بل او منع اقتضائه ثم الفساد اذ يحصل ح تيقن البراءة بالاعادة كما هو واضح وعلى كل حال فالذي
صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم لزوم الاعادة بل في الكفاية انه المشهور واحتمل الفاضل به
وجماعة الصحة بل افتى بها غير واحد منهم ولكن مع العمل بمقتضاها وما لبعضهم من تاخيطه عدم لزوم انفعد
الاقرب لزوم الاعادة لا القضاء للاشتغال بالفريضة يقينا فلا بد من تيقن الاداء وبطريق معتبر بل
فقد يقال بانها قد اشتغلت بالاعادة او بقضاء السجدتين مع السجودين فيجب الجمع بينهما ويدفع بانه
مرجع الامر بالاعادة الى الامر بالفريضة المتيقن قبل هذه الصلوة فيستصحب بقاؤه على حجيته مثلا او يحكم
باطلاق الامر بها او بحكم العقل وغيره لانه امر مستقل بها مع فيشك في غيره باصل البراءة لا سيما في
ابتداء التكليف به فليس ذلك من باب التكليف بالمبين وان اتفق التردد عندنا وان تخيل بعضهم
في الثاني استصحاب العدم واصالتهما وان ذلك من الشك في المبطل بعد فوات المحل او بعد الفراغ
فلا يلتفت اليه وان الظاهر كونهما من ركعتين لبعد كونهما من واحدة وفي الجميع نظر وعليه فالحكم
عدم وجوب قضاء السجدتين للاصل لعدم تحقق فوتهما من ركعتين وفاقا لبعضهم وان لزم منه فوتهما في
الواقع يقينا ولكنه في الاحكام الظاهرية غير عزيز وقيل بالوجوب لتنزيل هذه الصلوة شرعا منزلة
المعلوم انهما من ركعتين ولان ثبوت الملزوم يقتضي بثبوت اللازم ولان في العلم بمخالفة الواقع
واجب مع عدم وجوب الموافقة له وكل ذلك دعوى لا شاهد عليها في المقام واما القضاء فهو على
نحو الاعادة فلا يجب على الاظهر لما سبق مرارا من ان قاعدة الاشتغال كالاستصحاب ونحوه في المحض
الفوات الذي هو مناط القضاء وح فالمتجه ان يقال بوجوب الجمع بينه وبين قضاء السجدتين مع سجودي
السهو لتوقف يقين البراءة عليه على نحو ما سبق مع ظهور الفرق بينه وبين الاعادة لانها بامر جديد فلا
فلا نهاية لها جدا والله اعلم ولو تيقن تركهما في الاثناء فالاقرب جواز القطع والاستيناف والاكمل

وغيره

وغيره والاحوط الاتمام مع لوازمه ثم الاعادة بل ربما يتعين الاتمام للنهي عن الابطال وغيره ولكنه
ضعيف وامنعه منه احتمال تعين القطع مقدمة لاحراز نية الوجه والجزم بها فان ذلك يلزم
انما هو مع الاختيار وعدم مخالفة الاحتياط والا لم يعتبر قولا واحدا على الظاهر كما يشهد له تتبع
النظائر فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا البحث في جميع ما كان من هذا القبيل كما لو تيقن ترك ركوع
او سجدة او نحو ذلك والله اعلم قال ره ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما قيل بطلت الا ان يعلم
انهما من الاوليين يقينا والاظهر ان لا اعادة وعليه سجدتا السهو اقول هذا متفرع على سلامة الاوليين
من كل سهو وعدمه وسيجيء ان شاء الله ان الاقرب الثاني فالمتجه الصحة مع قضاء السجدتين مع تكرر سجود السهو
كما صرح به في ط وغيره ويمكن حمل العبارة عليها او انه قد اعتمد على معلوميته ولو قلنا بالاول فالمتجه
الفساد للشك في السلامة ولكن في المدارك وغيره ان الاصل عدم التقدم وضعفه ظاهر فانه لا
يحرز سلامة الاوليين ولا كونه من الاخيرتين كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره وان اخل
بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك
مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة
حتى ركع اقول لا خلاف في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه كما صرح به في المدارك
وغيره وهو كذلك اما النص فذلك اللف وعدم نحو فيه اولان ذلك بها وعلى عدم الركنية فلا ينافي نقل
الخلاف فيها كما وقع في ذلك وغيره وبدلالة ذلك مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة ان تم في
بحث القراءة وغيرها وان التدارك لو كان في الاثناء فيوجب عدم اعادة الركوع مما لم يقل به احد
ولعدم الدليل عليه واما مع عدم اعادته فهو مستلزم للزيادة المبطلة وان كان بعد الفراغ من الصلوة فلا قائل
به بل ظاهرهم الاجماع على عدمه مع اصالة عدمه ومع النصوص النافية لشيء عليه وهو صريح مع شذوذ بعض ما يشعر من
ان الحق ونحوه كما ورد بعضه وجوب سجود السهو عليه بسبب ذلك وقوله ان احوطها بل علق بها ذلك
كما سيجيء ان شاء الله في محله به ثقة وبالنص والاصل ولو ذكر قبل الركوع تدارك قطعا المراد تماما بمجرده الوارد في
في نسيان الفاتحة وبعضهم عدم العدل بالفعل بينت في غيره في نسيان الحرف الواحد منها الشيء
الترتيب ونحوها مضافا الى اطلاق الامر بالقراءة المعتبرة والامام عن امتثاله مع انه لا خلاف فيه يشمل ذلك
على الظاهر الا في نسيان الجهر او الاخفات فقد صرح كثير منهم بعدم تداركهما او بعدم وجوبه كما عن نهاية الاحكام

٢ تشهد او قراءة او جهر

وعلى الاول لان النسيان في اصل القراءة عذر في كيفيتها اولى فانه ليس بشيء كما في الروض بل في صحيح زرارة
السابق في نحو هذا الدال على انه لا شيء عليه ولكن يمكن ان يقال ان المراد لا شيء عليه من الاعادة
ويجوز او في ما لو ذكر بعد الركوع والا لزم عدم تدارك القراءة ايضا لنفي الشيء عن تركها ايضا في جهرها
ولظهور السياق في اتحاد الحكم بين تركها وتركها والتفصيل بالنسبة الى الاول دون الثاني تفصيل جرا
فالاحوط التدارك لم بل لعله متعين كما هو ظاهر المتن وغيره بل وصرح بعضهم كما قيل نسب الى صريح
جامع المقاصد ولعله لقاعدة الشغل واطلاق الامر بها وبالقراءة المعتبرة لتلك صفاتها مع عدم
الفرق بين لزوم تدارك الترتيب بين الحمد والسورة المجمع عليه ظاهرا وبين لزوم تداركها بالنظر
الى الادلة الواصلة الينا عنهم ع وان امكن الفرق بينهما بنص خاص نقبله فتدبر وفي الذكرى
ولا حكم للسهو من غير الركن اذا تجاوز محله كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها من اعراب او ترتيب
او جهر او اخفات الخ ونحوه في كثير من عباراتهم ولا دلالة في النص على ان الترك عزيمة بل غايته
انما هو عدم وجوب التدارك الخ ولعل الفتوى به كذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واستثني في الجزرة
نسيان السورة ايضا فلا يجب تداركها لصحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة
فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال لا بل امض وفيه مع ظهور الاجماع
من الفتية على التدارك لما ذكر ع انه لا دلالة فيه على الترك يقينا ولو سلم فهو كما ترى دال على عدم
وجوب تمام السورة وعليه فلا يجب التدارك لما علم ولكنه خارج عما نحن فيه والظاهر الحاق و
القيام في القراءة ونحوه بان قرأ ذلك جالسا او حال نهوضه الى القيام ثم ذكر قبل الركوع فلا
يبعد لزوم اعادة القراءة او التسبيح قائما عليه لقاعدة الشغل وعدم في الهم الا ان يكون اجماع
على عدمه ودونه خرط القتاد فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره اما الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه اقول لا خلاف في ذلك كما يظهر من كثير منهم وهو كذلك بالنسبة الى الذكر بل و
الطمانينة على نحو ما سبق ويدل على الصحة الاصل المستفاد من لا تعاد الصلوة ونحوها وعلى عدم
التدارك انه مستلزم لزيادة الركن ان رجع الى الركوع لاجلهما والاخلال بهما عليه مع عدم صدق
التدارك عليه عرفا واما انه عدم وجوب قضائه حينئذ الذكر في اثنائها او الصلوة لا يخرج عنها
ولو للاعراض عن صحيح حكم ونحوه ولكن ظاهر القداح عن الصادق عن ابيه ع انه قال ان عليا ع سئل
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال ع تمت صلوته كما قيل وفيه انه انما يدل على الصحة لا على عدم وجوب

القضاء

القضاء في الاثناء او بعد الفراغ كما هو واضح ويدل بالاولوية على انسياع الطمانينة في الذكر
مع الاتيان به وهو راكع واما الروايات بالطمانينة في الركوع فلا دلالة فيها على العموم فلا يكون
ردا على الشيخ ره القائل بركنية الطمانينة في الركوع وان زعم غير واحد منهم ودعوى عدم القول
بالفصل بين الطمانينتين وانه يتم الرد عليه كلها غفلة عن التدبر في المراد من كلامهم هنا فان الظاهر
من تدبرهما ان المراد بالرفع هنا ان يخرج من حد الراكع وهو المراد بالانتصاب في كلامهم على الظاهر فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال ره او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد اقول لم اكن اجد فيه الخلاف والدليل على
الصحة بل وعلى عدم التدارك كما ذكره كثير منهم وهو حسن لو ذكر بعد السجدتين ولو ذكر بعد الاولى فلا
يلزم منه زيادة ركن اذ يمكنه القيام من السجود من غير ان يرجع الى الركوع لاجله لو ذكر قبل ان يضع
جبهته على الارض فانه يجب تداركهما كما صرح به بعضهم وهو ظاهر الباقين لاطلاق الامر وغيره
ثم بناء على اصالة البطلان بمطلق الزيادة كما هو الاقرب لا يسوغ له التدارك بمجرد استلزامها الا
مع قيام الدليل على اغتفاره المفقود في المقام وان لم يكن على عدمه والله اعلم قال ره او الذكر في السجود
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه اقول لا خلاف في ذلك كما يظهر من
كثير منهم بل صرح به في الرياض ويدل على الصحة وعدم التدارك معنا فلا ما سبق وخبر علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال ع لا باس بذلك قد استثني
الشهيدان وكثير ممن تاخر عنهما نسيان السجود على الجبهة فقالوا بان نسيانه لا اصل السجود لعدم تحقق حقيقته
بدون السجود عليها ولا يخ من بحث كما سبق التنبيه عليه في بحث السجود فظاهر المتن وغيره عموم الحكم لها بل
النهاية ان من لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان كان ذلك ناسيا فليس عليه شيء
ولعله فيما نحن فيه ودعوى ان عدم الاستثناء في كلامهم انما هو لوضوح الامر فيه لا يهم في حيز التحرير بل لعله
لعموم الحكم له بل هو الظاهر كالصريح كالعرقية لبعضهم والله اعلم قال ره او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد
ثانيا اما الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه اقول الوجه في ذلك
كله كما سبق وقد نص على الخلاف فيه في الرياض وظاهر غيره بل عن الدرة الاجماع على ذلك وغيره مما سبق والمراد من نسيان
الرفع من الاول نسيانه بالكلية كما هو ظاهر ارادة الغاية في المتن ونحوه وصرح الفاضل والشهيد وكثير منهم واحتمل
في المسالك صحة ارادة نسيانه من اصله ويكون تعدد السجود بالنية وزعم الاتيان بالاول وهو بعيد جدا

بل يعد سجوداً واحداً وان تعددت نيته لعدم صدق التعدد بمجرده عرفاً ولغة كما اعترف به كثير منهم والله اعلم
ولو عاد للاتيان به مع عدم استلزامه زيادة ركن صح مع السهو للاصل وغيره وبطل مع العمد كما جزم به بعضهم و
لا باس به بناء على اصالة البطلان بمطلق الزيادة والاخلال من نظر والاجماع على عدم التدارك لغوا مضى
بذلك خصوصاً لو كان على عدم وجوبه فما طرحه ابدا وما تدارك هذه الامور في اثنائها والصلوة بعد الا نتقال
عن محلها او بعد الفراغ من الصلوة فظاهرهم الاجماع على عدم وجوبه ومقتضى كثير من النصوص هو الوجوب الا انها
نادرة كما في الذكرى او مأولة فلا يخرج بها عن الاصل وغيره مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله
من نسي قرائة الحمد حتى قرأ سورة استانف الحمد وسورة اقول لا ريب في ذلك بل الاخلاف فيه على الظاهر كما
اعترف به كثير منهم بل في الغنية وعن بعض من تأخر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق الامر بالقرائة
وبالترتيب الواجب اتفاقاً فتوى ورواية كما في الرياض وخصوص خبر ابي بصير وغيره مما مر في القرائة المشتمل
على الامر بقرائتهما ما لم يركع الا ان ما لو ذكر في القنوت او بعد الركوع ولم يصل الى حد الركوع
واما ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة
الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فشاذ او مأول
وظاهر المتن وغيره بل صريح الفاضل وكثير منهم عدم وجوب قرائة تلك السورة لا استحباب التخيير والاطلاق
الادلة مع اجماع الغنية ولكن في الذكرى والارشاد فقرأ الحمد واعاد السورة كما في كثير من كتب الاصحاب
وقد يفهم منها وجوب قرائتهما بعينها بل في الحدائق الميل اليه للفقه الرضوي فان نسيت الحمد حتى قرأت السورة
ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالتك وهو مع تسليم حجيته لا صراحة فيه
لامكان الحمل على الجنس منه وتبعا داتهم والاحوط مراعاة ذلك والله اعلم تنبيه قد يستفاد من اقتصار المتن
وغيره على تدارك الحمد واعادة السورة في هذه الصورة وغيرها عدم لزوم تدارك الجهر او الاخفات في ذكره
قبل الركوع وان مفهوم الغاية في القسم الاول غير مراد لهم كما نص عليه الشهيد او كثير منهم وعن نهاية الاحكام
النص عليه ايضا الا انه محل نظر بل منع كما يظهر مما حررنا في مبحث القرائة ان لم يكن عليه اجماع كما هو الظاهر
وتدبر والله اعلم قال رحمه الله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد اقول هذا مجمع عليه بيننا
كما في المدارك والمفاتيح وعن المصابيح وظاهر غيرها وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وفي الرياض
انه لا خلاف فيه بل الاجماع صحيح بل عن المعتبر ان عليه اجماع العلماء وقد يظهر من الغنية الاجماع عليه وقد

يدل على ذلك

التدارك
يدل على ذلك مضافاً الى الاجماع اطلاق الامر بالركوع وصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ... ما دل على
في صورة الشك فان كان لا يخلو ذلك من تامل بل منع لعدم العمل بالاصل هنا وقد يظهر عن المنتهى بطلان الصلوة
بمجرد صدق انه نسي الركوع وان لم يصل الى حد السجود وعن كثير من العبارات انه لو سها عنه ثم قام عاد اليه
وفي السرائر ان من اخل بالركن ولو ساهيا حتى دخل في حالة اخرى بطلت صلوته ومكن تنزيلها بعضده
اطلاق كثير من النصوص وبعض معاقد الاجماعات كما سبق في مسئلة التلفيق وتقييده بصحيح ابن سنان وغيره
انما يتم مع تسليم دلالته ولكنها محل منع اذ المنساق منه انما هو الاتيان بالفاسد في محل الذكر لا في محله وحمله
على الرجوع اليه في محله من الساهي الذي لا اشكال عليه وقيام الاجماع على عدم العمل بظاهره في غير موضع ذلك
خاصة ولا موقع لاطلاق الامر بعد احتمال الامر بالبطلان بعد ذلك مع ظهور ما في الاولوية المعترضة والعمدة انما هو الاجماع
ومع ذلك فالاحوط الاتمام والاعادة خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى فتأمل جيدا والله اعلم تنبيه لو كان المصلي
وغيره فانه يجب عليه الانتصاب ثم الركوع ولا يجزيه الهوي الى السجود وقد قطع به الجماعة كما عن الروض والا فيجب
كما عن المقاصد العلية وقد يعلل بتوقف يقين البرائة عليه وبانه لتدارك القيام المتصل بالركوع فانه ركن
وبان المتبادر من تدارك الركوع تداركه على هذا الوجه وبانه لتدارك الهوي الى الركوع فانه واجب مستقل ولم يقع
منه لم يكن بنيته بل انما وقع بنية غيره وبان حقيقة الركوع انما هو الانحناء الى حد خاص لا الكون على الهيئة
الخاصة وكل ذلك لا يخلو من تامل بل منع وقيده كثير ممن تأخر بما اذا نسي قبل الشروع في الانحناء فلو نسي بعده
قبل الوصول الى حد الراكع وجب عليه القيام متقوسا الى الحد الذي نسي منه ثم يهوي للوصول الى حد الراكع حذرا
من زيادة الواجب الذي هو الهوي لو انتصب وفيه انه كما لا يضر الانتصاب هذه الزيادة لانه ليس من افعال الصلوة
بل مقدمة لها وفيه تامل وردّه بعضهم ايضا بان الهوي الاول لما لم يتحقق معه مسمى الركوع لم يكتف به في الانتصاب
محافظة على القيام الذي يكون عنه الركوع ولا يخلو من تامل لامكان الاكتفاء بالقيام الى الحد الذي عنه الانحناء
والاكتفاء بما وقع منه نسيانا فكما لو ركع فتحقق مع ذلك الهوي مسمى الركوع وان لم يكن بقصده بل بقصد السجود
فيجب الى الحد الذي نسي منه ويتم ركوعه لعدم العبرة بالنية لعدم قصد الركوع به بل انما قصد به السجود والا لزم البطلان
لعدم كونه تمام الركوع كما تقدم فتدبر بهذا ويحتمل التخيير في هذا الحال بل احتمالهما للاصل والاطلاق الامر بتدارك الركوع
الا ان للفردين عرفا ما لم يكن اجماع على التعيين لاحد الفردين وانه بهذا الوجه فتعارض التعليلات ويتدافعها عدم
الالتفات على شيء منها ومن فيه دوران الامر بين لزوم الانتصاب ثم الركوع بعده وبين لزوم القيام الى محل الانحناء

الركوع ولا طريق ح سوى التخيير بينهما ولكن مع ذلك فالاحوط الاتمام والاعادة بهذا وقد صرح الشهيد وغيرهما بعدم وجوب الطمانينة في هذا القيام لحصول الغرض بالاول وتحقيق تمام القيام بتوقف عليها كما عن ثانيهما وربما يمنع ذلك ايضا فان الواجب حصول تمام القيام خاصة وعدوان الواجب انما هو الركوع عن قيام وفيه طمانينة متصلة بالركوع معه تماما على عدمها فتامل جيدا والله اعلم وان تجدد النسيان بعد الوصول لحد الراكع اشكل العود للركوع لاستلزامه زيادة الركن كما ذكره جماعة اذ الطمانينة وغيرها واجبات خارجة عن حقيقة الركوع التي هي الانحناء المخصوص ولانه ليس من نسيان الركوع ح وانما هو نسيان للذكر وغيره وقد يقال بامكان العود اليه تحصيلا لتدارك المنسي فيه مع عدم المانع منه بعد عدوان حقيقته انما هي الانحناء الى الحد الخاص فلا زيادة بذلك اصلا والله اعلم ولو تحققت صورة الركوع مع سبق النسيان في حال القيام ونحو مما هو التام على لزوم العود اليه وربما يقال انه مورد الاشكال ايضا ولكنه في غاية الضعف ويجب القيام للهوي الى السجود والرفع من الركوع ولو نسيهما استيفاء افعال الركوع لقاعدة الاشتغال والاطلاق الامر بهما مع بقاء المحل وربما استشكل فيه وقيل بان الاقرب عدم التدارك للاصل وضعفه ظاهر والله اعلم قال ره وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وقد ذكرنا ان من ركع ونسي فلا تفاته ثم قام فلته بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع اقول بهمنا مسائل الاولى من ترك السجدتين ناسيا ثم ذكر قبل الركوع المشهور بين المتاخرين او معظمهم كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى عامة المتاخرين بل وظاهر الغنية الاجماع عليه هو الصحة والتلافي ولكن في تحرير محل كلامهم نوع منه كما اذا سها ودخل في حال اخرى وتحققت حالته كان تحقق كونه قائما الى الركوع ثم ذكر وجب الاعادة فهو ظاهر المقنعة وما عن الصلاح والنهاية بل ظاهر بطلان عن صدق انه نسي السجدتين وان ذكر قبل تمام القيام قال القاضي صح الخ واما الشيخ والسيد والاكثر فكلامهم مضطرب متضاد في كلامه انه لو نسي السجدتين حتى ركع في الثانية بطلت صلوته ولو نسي سجدة واحدة وذكر وهو قائم رجع فتلافاها فان التخصيص بالواحدة ظاهر في عدم الرجوع في السجدتين فهو منهم متضادان كما قيل فتدبر ولكن المنقول عن الحلبي في الغرية وابن حمزة الصحة كما هو المشهور ولعله لاجماع الغنية والاطلاق الامر بهما ولعدم استلزام التلافي لها الزيادة المبطلة فيحمل باقي ولذا اتفقوا على تلافي السجدة الواحدة قبله ولاخلاف بين اهل العلم لزعم التدارك بتقاربه كما عن المنتهى بل عن بعضهم الاجماع عليه واحتمال كونه هكذا للواحدة دون السجدتين ضعيف بارد بل هو خلاف الظاهر منه تتبع كلماتهم فما جاء عندهم كما قيل الا ما قيل بانه قد قطع الاصحاب بذلك لانه لا يخلو اولا خلاف لا يتاتي الصلوة ولاستصحاب الصحة واصالتها والنهي عن الابطال ولصحيح عبد الله وحكم

الا بقيتين

الا بقيتين خصوصا على رواية التهذيب من قوله ع فاصنع الذي فاتك سهوا والنحوي ما دل على ان سقط السجدتين ونسيان الركوع وللاصل عن العلا عن ابي الحرص الخلاف عن الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال ع اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها ويمضي على صلوته ثم يسجد سجدتين انه يهوي بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة الحديث بناء على ارادة السجدتين منه كما قيل ولكونه سهوا عن ركن ولم يتجاوز محله فيمكن تلافيه فلا يفسد اجماعا كما قيل ولما دل على انها لا تعاد الا من خمسة ونحو ذلك كلها لا يخلو من نظر بل لعل الاخير الى البطلان اقرب دلالة مما يدل عليه الخبر فقاعدة الاشتغال في تحصيل وجه الاعادة خاصة في اخر مع ما دل على ان من سها عن ركن اخل بالسجود بطلت صلوته والاحوط الاتمام والاعادة كما قيل لو ذكر بعد الجلوس قبل السجود لو تلافاهما قطعا ولو ذكر بعد ان ركع بطلت صلوته وظاهر الغنية انه رسل ذلك للتسجد و يعرف الوجه فيه مما سبق في نظيره فلا حظ وتامل والله اعلم المسئلة الثانية لو ترك سجدة واحدة ناسيا فلا خلاف فيما بينهم في التلافي لها ما لم يركع بل حكي اتفاقهم عليه بل اتفاق العلماء كثير منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح ابي بصير قال سئلت اباعبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال ع يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيح اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال ع فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وغيرهما من النصوص الكثيرة الدالة على تلافي السجدة الواحدة مع ذكرها قبل الركوع وعلى صحة الصلوة مع ذكرها بعده الى ان الاتقان يجب المصير الى ما دل على وجوب اعادة الصلوة مع ذكرها بعد الركوع لشذوذه وقصوره عن ذلك من وجوه شتى كما في شرح المفاتيح للبهبهاني وغيره ولا تامل بما هو متعارض ونحوه بل الظاهر ثم انه ان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى بنية انه جلسة استراحة او غيرها فلا اشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السجود ثانيا بل هو مجمع عليه على الظاهر وقد يحتمل لزوم الجلوس قبلها ايضا لان الواجب هو السجود عن جلوس متصل به كما قيل وعليه ينبغي وظاهر ما ان لم يجلس كذلك ففي وجوب الجلوس عليه قبل السجود اقوال ثالثها الاكتفاء بالجلوس مطلقا ولو للاستراحة للاصل وصدق الامتثال مع عدم تاثير النية المزبور كما في ذلك كما هو ظاهر النصوص الكثيرة وح فان لم يجلس اصلا منه وجب الجلوس عليه قبل التدارك كما في الاجزاء المنسية مع بقاء محلها ووجه الاول انه فصل بين افعال الصلوة ومعلم باقي يجب الاتيان به لما سبق مرارا وما وقع منه في محل ينبغي حصول الامتثال به و دعوى ان الواجب هو الجلوس بين السجدتين المتصل بهما ممنوعات ولا يمكن تداركه في حين النهوض ووجه الثاني ان الفصل قد تحقق بالقيام والاطلاق النصوص بل هو بها الناشي من ترك الاستفصال فيهما ويرد على الاول ان الواجب

وهو الجلوس بنية الاستراحة

انما هو الجلوس الخاص بينهما لا المطلق الفصل بينهما وعلى الثاني أن الغالب تحقق جلوس الاستراحة
ونحوه من الامامية فينصرف الاطلاق اليه فيجتزئ به كما عن كثير من الاصحاب مؤيدا ذلك بما قصدنا
نية الصلوة كونه للفصل بين السجدتين فقد لغوا نيته غيره سهوا وبما دل على ان نية الفرض في النافلة
او بالعكس لا باس بها وان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد يشكل عليها باقتضائها الاكتفاء بما هو
الا السجود ناسيا عند الهوي الى الركوع فلا يفتقر الى القيام لاجل الركوع بل لا يجوز مع انهم قد حكموا
بوجوب القيام هناك كما قيل وقد يجاب بان الوجوب هناك محافظة على القيام المتصل بالركوع
وفيه انه لا شاهد على وجوب كي يجب المحافظة عليه وانما الواجب هو الركوع عن قيام وقد حصل بل قد
يقال بكفاية القيام الاول وما وقع في الاثناء انما وقع سهوا فلا يكون قادحا في الاتصال بالركوع
المعتبر شرعا بل هو بمنزلة ما لم يقع فيحصل القيام المتصل بالركوع او انه قد تم محيا فتدبر وقد يجاب ايضا
بالتزام تاثير النية الطارية ولكن قد تخرج نية النفل في الفرض او بالعكس بالنص فيبقى نية واجب
من واجب ويجوز بناء على اصالة التاثير لعدم النص عليها فيكتفي بجلوس مندوب كجلسة الاستراحة عن
الجلوس الواجب ولا يكفي عن جلوس واجب كالجلوس للتشهد ورد بان الاجتزاء لا ينفي تعدد النوع
او ما منه في مختلفه كما لو نوى في ظهر ظهرنا عصرا ونحو ذلك بل في النصوص ما يدل على العموم وان انما
يحسب للعبد ما نواه او لا يمكن الاجتزاء بالواجب دون المندوب نعم قد يقال بان موضوع تلك النصوص
انما هو من نوى شيئا ثم زعم انه كان قد نوى غيره لا من اريد منه شيء في الواقع وقد نوى غيره كما هو المفروض
ولا يلزم من الصحة في الاول الصحة في الثاني فالاحوط التمسك بالاطلاق سيما لو نوى في ابتداء نها في الفرض
ويقتصر عليه ولا يرد عليه الاشكال لعدم النص هناك فيبقى على الاصل فلا يجتزئ بما نواه عن المراد
منه اللهم الا ان يقال بان النصوص المزبورة مسوقة لبيان حكم نسيان السجود خاصة فلا اطلاق فيها
فيبقى حكم نسيان غيره مسكوتا عنه فيها وقد يقتضي قاعدة الاشتغال الاطلاق الامر بلزوم التدارك
لو نظر معدم الدليل على قيام غيره مقامه لكن يخرج به عن قاعدة الشغل فتامل جيدا والله العالم ولو تيقن
الجلوس ونسي الطمأنينة فيه فاعتبر في لزوم تداركها باعادته مطمئنا وجهان اجودهما العدم لكن
اقواهما ذلك لقاعدة الشغل وغيرها فتامل جيدا والله العالم ولو شك في الجلوس ففي لزوم الاتيان
به وجهان او قولان من اصالة عدم الاتيان به وقاعدة الشغل وكونه في محله بعد العود الى السجود
فيجب الاتيان به كما عن صريح بعضهم ومن انه شك بعد الدخول في غيره فلا يلتفت اليه لانه في حكم
الاحوط اذ كره مع الشك في تناول ما دل على تلافي المشكوك فيه في المحل لمثل المقام كما قيل ومنه انه

قد شك ايضا

قد شك ايضا في تناول ما دل على عدم الالتفات اليه من التجاوز عنه للمقام ايضا حتى التعليل المزبور
لان الحالة الاولى قد يعرض فيها النسيان قطعا وانما دفع الشك في عدد المنسي والمنافي التعليل
انما هو الشك في حصول النسيان وعدمه فلا يخرج به عن الاصول فتامل جيدا والله العالم المسئلة
الثالثة لو ترك التشهد كله تلافاه ما لم يركع في الثالثة بلا خلاف في الظاهر بل عن الاجماع عليه كثير منهم
صريحا او ظاهرا كما في الخلاف والغنية وغيرهما وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيح ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك
وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس فيهما
قال عليه السلام فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو
جالس الى غير ذلك ولو ترك بعض اجزاء التشهد وجب تلافاه ما لم يركع كالتشهد كما صرح به كثير منهم
لبقاء المحل وللاطلاق الامر باتيانه عليه الاجماع والا فللتنظر فيه مجال للاصل وقاعدة الزيادة بناء على عمومها
لنحو ذلك كما مر مع عدم جريان قاعدة الشغل فيه بعد تعارض احتمالي الوجوب والتحريم اللهم الا ان يدفع بعدم
قصد الجزئية بل ياتي به احتياطا لما فاته فان طابق الواقع والا كان ذكرا مطلقا او فعلا قليلا غير قادح
بالبطلان اذ الزيادة مختصة بقصد ذلك فتامل جيدا والله اعلم الا بعد يجب اعادة ما فعله قبل التلافي
من قراءة ونحوها بلا خلاف فيه بل لعله محل الاجماع عليه كما عن صريح الخلاف والغنية وغيرهما لقاعدة الشغل
مع الاطلاق الامر بذلك في الركعة المتاخرة مع كون ما وقع منه غير مامور به اصلا مع رعاية الترتيب المعلوم
اعتباره وقد يفهم ذلك من صحيح الحلبي فيخص بذلك دليل الزيادة بناء على عمومه لمثل ذلك والله العالم الخامسة
لو نسي ذلك من الركعة الاخيرة فعن كثير منهم كما قيل انه ان ذكر ذلك قبل التسليم تلافاه وبعده ترتب عليه
البطلان بنسيان السجدتين والصحة بنسيان الواحدة والتشهد سواء قلنا بوجوب التسليم او ندبه
بخروجه او بدخوله بل لا نعرف فيه خلافا كما قيل بل ظاهر الاصحاب عدم الخلاف فيه كما عن احتمال الاول

فلا طلاق الامر به وبقاء المحل مع صحيح حكم وابن سنان ان لم يقضه في وجه كما سبق واما الثاني فلا دليل
على البطلان بتركهما وعلى الصحة مع القضاء او بدونه بترك السجدة الواحدة او التشهد او بتركهما معا
وذلك كله لعدم امكان التلافي لها لخروج عن الصلوة بالتسليم كما يشعر به ما من قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع وان لم يتكلم بتهليل ولا تكبير فحسبه تسليم اعاد الصلوة ولكن قد عرفنا تقرير الكلام
في الاول بانه انما يتم بناء على وجوبه ودخوله ولا نمنع بقاء المحل لخروج عن الصلوة بالتشهد
فيه اولا امكان منع الخروج عنها بل بالتسليم وان كان مترتبا والمنافاة بينهما كما سبق في محله وثانيا
ان الخروج بالتشهد لو سلم فانما هو فيما لو وقع في محله لا مطلقا ويكون في محله هنا ممنوع وعن ذلك يظهر الجواب عن
في الثاني اذ الخروج بالتسليم انما هو فيما لو وقع في محله ايضا ولهذا لو سلم على التشهد الاول ساهيا ثم
ذكر لزمه ان يتدارك ما بقي عليه ولعل الجزء الاول حمله على صورة العمد خاصة والعمد في الاجماع
وللنصوص مع ذلك القول بتدارك الجميع ولو بعد التسليم لبقاء المحل لعدم دخوله في ركن اخر وعدم
استلزام التلافي لزيادة ركن كما هو الضابط المشهور في كلام جملة الا ان يكون اجماع على عدمه كما قد
يستظهر من العبارات ومع ذلك خرط القتاد وفي الرابع التصريح بالتدارك في التشهد او ما في معناه
وان تكلم ثم يسجد للسهو لانه سلم في غير موضعه وفي البناء وتتلافى التشهد والصلوة على النبي ص واله ع
ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث فان احدث لم يجزه بنية مستانفة كالتشهد الاول ويسجد للسهو وحكم ابن
ادريس بالبطلان هنا بناء على عدم الخروج بهذا التسليم ويسجد له ايضا فحوى يدل على تدارك الركعة ايضا
كما قيل والخبر من ماله والطلاق صحيح حكم وتحرفه وجه بل يمكن تنزيله على ذلك بجعل المنسي فيه هو الركعة الا
او ابعاضها وارادة مطلق الفعل منه ويقضي او يعلل برعاية ما صنع الذي فاتك مع فتدارك ابعاضها
ما لم يستلزم زيادة ركن ثم يعيد ما فعله رعاية للترتيب بين الاجزاء الذي لا ريب في وجوبه كما نزح
فان ذكر قبل فعل المنافي مطلقا تدارك ما نسيه وصحت صلوته مطلقا وان ذكر بعد فعل المنافي عمدا او سهوا
بطلت صلوته مطلقا حتى في التشهد خاصة كما في الرابع في الحدث ثم لو قلنا بان الطهارة او سترها
شرط في الاركان خاصة اتجهت الصحة فيه وان ذكر بعد فعل المنافي عمدا صحت صلوته على نحو ما سبق في حكم من
نقص ركعة ولعل اطلاق المصنف يحال على محله بل هو المراد له وهو السبب في عدم تعرضه لهذه المسئلة
هنا اذ لا حاجة اليه مع اندراجه في الطلاق كلام ابن ابي فانه عن اعادتها ولكن قد بنا فيه تعرضه
لترك الصلوة على النبي ص واله ع فلاحظه تامل والله اعلم ولو قلنا بفوات المحل عند التسليم اتجه البطلان

بترك السجدتين

بترك السجدتين والمناقشة بمنع شمول دليل البطلان بتركهما للمقام في غير محلها واما السجدة والتشهد
فيقضيان بلا خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل كثير منهم في التشهد ولو تخلل الحدث والحلي
لا يخالف فيه على هذا التقدير لاطلاق صحيح ابن سنان وغيره فيهما واطلاق صحيح ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ع ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه قال ع انما التشهد سنة في الصلوة ورواية محمد بن الحلبي كالخبر المخالف اني سألته عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال لا يرجع ويتشهد وغير خفي في التشهد بل قيل بان الصحيح المزبور
ظاهر في التشهد الاخير ولا تنافي القول بالتلافي لعدم التصريح فيها بالقضاء فلعل ذلك لبقاء المحل
وربما ناقش بعض من تاخر في وجوب قضاء السجدة الاخيرة بان ما دل على القضاء مختص بغيرها وان غيره
والاطلاقات المذكورة لا يسوغ التمسك بها لعدم العمل بما اشتملت عليه عندهم وعدم القول به من غير صاحب
البشرى فانه يلوح منه ارتضاء مضمونها كما في الذكرى وفيه ان ترك العمل ببعضها لمعارض لا يقضي بتركه
فيما لا معارض له كما هو واضح والله العالم قال ره ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
اظهر اقول يحتمل ان يريد بالموضعين الاول والثاني كما فهمه بعضهم فيكون القول بالوجوب من جهة ثبوته
لكل زيادة ونقيصة لعدم الدليل الخاص في جميع ذلك ويحتمل ان يريد بهما نسيان التشهد والسجود خاصة
فيكون الوجوب لما دل على ثبوته بالقيام في محل القعود وبالعكس في الحال وقد يريد بهما ذلك وكذا
فيكون الوجوب للنصوص الدالة على وجوب السجود على من قام في مقام الجلوس او جلس في مقام القيام
ولعل هذا اظهر بل قد يقطع بارادته لان هذين اشارة للقريب وذلك لم يسبق ما يدل عليه ولا ما يناسبه
بل ولا ياتي في كلامه ما يدل عليه او ينافيه ايضا واما وجه عدم الوجوب على الوجوه الثلاثة فهو الاصل مع
قصور ما دل عليه سندا او دلالة مع بعض النصوص الدالة على ان من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سهو كما قيل
ويحتمل تمام البحث فيه انشاء الله تعالى وبالنبي ص واله ع قال ره ولو ترك الصلوة على النبي ص وعلى اله حتى سلم قضاها
بعد التسليم اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور كثير منهم بل عن الخلاف الاجماع عليه في
موضع من السرائر ان من تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولا يجب عليه سجدتا السهو خلافا في نسيان التشهد
فيجب ان عليه مع القضاء ولكن عنها بعد ذلك انه لو نسيهما من الاول حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة
عليه ولا قضاء لبطلان القياس على التشهد ومال اليه كثير ممن تاخر للاصل لعدم الدليل على
الاجود والاول اقوى لاطلاق صحيح حكم وغيره مع انجباره بالشهرة وغيره وقد يستدل عليه ايضا باشتغال الذمة

بالصلوة ولا يقين بالبرائة منها الا مع التدارك على انه لا دليل على سقوطه اذ الاجماع المنعقد
على صحتها معه ولا اجماع مع عدمه وباشتغالها بالصلوة على النبي والآل وهو نبغي في عهدة التكليف
الا ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعلها بتمامه ولا يسقط بفوات محلها وبان التشهد يقضي لنقص
فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء وبان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص
فيقضي الجميع وباجماع الخلاف ولا يخفى ذلك كله من تامل وضعفه والموجه بما عرفناه من الخلاف تركها
مع التشهد لا منفردة كما هو محل البحث وقد يقال بلزوم قضاء جميع الاجزاء بعضها حتى الحرف الواحد ويجوز
كما عن ظاهر البيان وكشف الالتباس والموجز وغيرها وعليه فيلزم ان يضم الى الجزء الغير المستقل بنفسه ما
يصير مستقلا كما في الروض وظاهر الجعفرية وغيرها موافقة الموجز بل فيها انه يجب في قضاء المنسي ما
يجب في الصلوة ومن بدنه بعض التشهد اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها وفي هذه الاعادة وان كان
المنسي مستقلا وكانها لبعض الادلة المقتضية لاعادة الجميع بمجرد فوات البعض ولا ريب انها احوط
ولكن في الفرق بين التشهد والصلوة تامل فينبغي اعادته معها ايضا اللهم الا ان يقال بوجوبها مستقلة
غير منضمة الى التشهد على وجه الجزئية منه وربما قيل بوجوب قضاء احد التشهدين ما لم نقل بقضاء
الصلوة لصدق اسم التشهد عليه ولا يخفى من نظر فيه بعد لو نسي الصلوة على الآل ع فقط ففي وجوب قضائها
وحدها او مع الصلوة على النبي وجهان او قولان وعلى الوجوب ففي اعادة ما قبلها معها وجهان وعن بعضهم الوجوب واوجب منه اعادة ما بعدها
لبعض ما مر هذا وقد يفهم من المتن ان التسليم موجب لفوات المحل لو كان المنسي من التشهد الاخير بل قد
يفهم انه هو المراد وان غفل عنه بعض من تاخر ولكن يمكن جريان البحث السابق فيه لاحتمال المنافي فيهما
وعدم كون التسليم واقعا في محله مع نسيانها الا مع نسيان التشهد ونحوه لا يخفى من تحكم كما هو واضح
فتامل جيدا والله العالم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او واحدة
وسجد سجدتي السهو قطعا المرضى بينهم كما اعترف به كثير منهم صحة الصلوة بترك سجدة واحدة سهوا
بل في الغنية وعن التذكرة والذكرى وغيرها الاجماع عليها ولكن عن ظاهر الحسن البطلان به مطلقا كما عن صريح
الكليني وعن الشيخين في بعض كتبهما اختيار البطلان اذا كانت من الاوليين والاول اقوى وعن الشيخ
في كتب الاخبار الحكم به للنصوص المستفيضة التي سبق بعضها ومنها صحيح ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم
ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وموثق عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد
حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك فقال يقضي ما فاته اذا ذكره
وخبر محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو وما عن محاسن البرقي عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عليهم السلام عن رجل ذكر
انه لم يسجد في الركعتين الاوليين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا
ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وعن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل بدنه كان عليه سجدة يريد ان يقضيها وهو راكع
في بعض صلوته كيف يصنع فقال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها الى غير ذلك اخرج الحسن بن محبوب
المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وفيه مضافا الى ما ان المشهور قتل المعلى في زمن الصادق ع فلا
يقاوم بعض ما سبق فضلا عن جميعه فالمتجه حمله على الندب وحمل الشيخ له على نسيان السجدتين او على الركعتين
الاوليين وحمل التسوية على خاصة في السجدة وبعده ظاهر واضح بما دل على اعتبار السلامة في الاوليين
وان الاعادة فيهما والسهو في الاخيرتين ونحو ذلك وبما رواه في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال ع كان ابو الحسن ع يقول اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود ونحوه عن قرب الاسناد
مع ذكر الصلوة بعد استقبلت وفي الكافي علي ابن محمد سألته ع عن ذلك فقال ع كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان والجواب
عن الاول بانه سيما قد يقضي بانه في الشك في عدد الركعات لا في مطلق الافعال وعن الثاني بانه مع
اختلاف متنه مجمل فلا يصح الاستناد اليه لاحتمال ارادة الركعة والركعتين منه وبانه ظاهر في الشك
في تحقق الثانية او الشك في ترك السجدتين مع اليقين بترك واحدة ومع ذلك فلا ينطبق على المدعى
بل ولا على السؤال خصوصا على الوجه الثاني فتدبر وبان المراد بالاستقبال هو الاتيان بالسجود المتروك

فيه لبقاء المحل لا استصحاب الصلوة وان الثالثة والرابعة زمن للسقين بالترك من الاوليين فتقتضي
السجدة لفوات المحل ولو شك فيهما وهو فيها لم يلتفت لفوات المحل بخلاف ما لو شك وهو راكع
في الثانية فانه يعود الى السجود لبقاء المحل كما قيل فالمتيقن بالترك اولى بذلك لا غير ذلك من
الاحتمالات التي فيه الموجبة لاجماله كما قيل والانصاف ان مجرد الاحتمال لا ينافي الظهور فلا اجمال فعلى هذا
الاختلاف في غير ذلك قطعا وكونه ظاهرا في الشرع ثم تسليم تقتضي بثبوت الحكم مع التيقن بالترك بطريق
اولى الا ان يلتزم العصمة مع الشك ومنع الاولوية او كونها قطعية والاخير بعيد جدا وينافيها ايضا
ان لم يكن صريحا رواية الكافي وغيره والعمدة انما هو رجحان تلك النصوص عليه بالشهرة وغيرها فالمتجه طرحه
او تاويله ببعض ما ذكره غيره والله اعلم والظاهر ان محل قضائهما بعد التسليم وفاقا للمشهور على الظاهر كما عرف
به كثير منهم وفي الذكرى انه مذهب الثلاثة والمعظم وفي الخلاف مذهبهم ومذهب اتباعهم بل في ظاهر الغنية الاجماع
عليه ولكن عن علي بن بابويه انه اذا كان من الاولى قضاها في الثالثة وان كان من الثانية قضاها في الرابعة
وان كانت من الثالثة سجدها بعد التسليم وعن الغرية انه تقضيهما في الركعة التي هو فيها وعن الكاتب انه ان لم
يتركهما اياها بعد ركوعه في الثانية اعادها قبل سلامه وفي بعد للمشهور النصوص المستفيضة الدالة على
انه بعد التسليم والفراغ والانصراف الذي هو كناية عنه ومنه يعلم وجوب التسليم اذ لا معنى لتعليق الواجب
على مندوب كما مر في محله وللثاني الفقه الرضوي المتضمن لذلك وقد يشهد للثالث ما عن المحاسن ولكن المنقول
عن الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثانية ثلث سجدات واحدة منها قضاء وفي المطبوعة الخبر
الخبر بدون تامل الا انه مختلف ويشهد للرابع صحيح ابن ابي يعفور وحمله الفاضل في الخلاف على الذكر قبل
الركوع ولا يخفى بعده وقد يجمع بينه وبين المستفيضة بالتخيير بين الامرين وفيه انه فرع التكافؤ
المفقود في المقام لرجحان المستفيضة عليه من وجوه وشذوذ المحكي عنه بناء على وجوب التسليم فلا بد
من طرحه او تاويله بهذا وقد اعترف جماعة بانه لو قلنا بندب التسليم ارتفع الخلاف بين الاخبار
بحمل الفراغ بالتشهد والتسليم في النص والفتوى كناية عنه ولا يخفى ما فيه لظهور التنافي بين الصحيح
ونحوه وبين غيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما سجود السهو لهما فالمعروف بينهم وجوبه بل في الغنية
وعن ظاهر الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ولكن عن ظاهر الحسن والصدوق والمفيد في الغرية
عدمه بل عن الاماني انه من دين الامامية ومال اليه جماعة ممن تاخر والاقوى العموم روايته

سفيان ونحوها

[illegible]

الثاني
سفيان ونحوها ولما في المحاسن المعتضد بالشهرة والاجماع وغيرهما المرجح بذلك على ما دل على
من النصوص المستفيضة الموافقة للاصل المقدم على القاعدة في نحو ذلك فلا بد من طرحها او تاويلها
وان كان القول به قويا لولا ذلك فتامل جيدا والله اعلم واما لو نسي التشهد حتى ركع فالاجماع كما عرف
به كثير منهم على صحة صلوته والنصوص بها مستفيضة او متواترة خلافا لبعض العامة لقوله لا تعاد الصلوة
الا بالطهور وبالصلوة على وقوله من صلى صلوة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ونحو
ذلك مما لا يخص من حمله على النقل لخبر ابي بصير كما في الخلاف عن ابي عبد الله في من تركها ولم يصل
على النبي ص وتركه متعمدا فلا صلوة له وغيره من النصوص الكثيرة وربما نقل عن الكاتب البطلان فيما
لو نسي التشهدين لما مر وغيره ولكنه شاذ ضعيف فلا يلتفت اليه والله اعلم واما انه يجب قضاؤه
فهو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف والغنية ومع المقاصد العلية الاجماع عليه ولكن
عن المفيد في الغرية والصدوق انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء ومال اليه جماعة ممن
تاخر والاقوى الاول للاجماع المنقول بعد ندور المخالف وموافقة المفيد للمشهور في المقنعة كما قيل
بل لما دل على وجوب قضاء مطلق الاجزاء المنسية ولا ينافيه خروج كثير من الافراد كما سبق ولصحيح محمد
وخبر الحلبي ابن سنان وخبر علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد
فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والمناقشة بدعوى ظهور الصحيح ونحوه في التشهد
الاخير وبان المراد بالتشهد في الاخير ما كان في سجدتي السهو مما لا شاهد عليها ومجرد الاحتمال لا يجدي
في الاستدلال بالظواهر مع انه لو وجب قضاء الاخير لوجب قضاء الاول لعدم ظهور القول بالفرق
بينهما كما قيل بل في الذكرى انه لا فرق بينهما في التدارك بعد الصلوة عند العلماء في ظاهر كلامهم سواء تخلل
الحدث بينه وبين الصلوة ام لا خلافا لابن ادريس فابطلها بتخلله بينها وبين التشهد الاخير اذا كان
لو وقع التسليم في محله اولا لان المخرج هو التشهد ولم يحصل وضعف السند منجبر بالعمل والاحتمال عليها ما لا
قائل به غير قادح في الاستدلال به على المطلوب كما في نظائره بهذا وقد يستدل عليه ايضا بقاعدة الاشتغال
وبوجوب لو كان القضاء شرطا في الصحة ولكنه محل النظر كالاستدلال عليه باصالة عدم التداخل فانه انما يتم
مع تسليم اقتضاء النسيان للقضاء واقتضائه للسجود للتشهد وان الخصم يقول بتداخلهما الا انه ممنوع فقضاؤه

له كما هو الظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم احتج الاخرون مع الاصل بالنصوص المستفيضة المقتصرة على
وجوب السجدتين مع انها في مقام البيان فيستفاد منها عدم الوجوب والا لذكر ولو في بعضها
وبالموثق عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وبخبر
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر
بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وبالفقه
الرضوي وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع
فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد
فاتك ونحوه عبارة الفقيه ويحكى المقنع والجواب عن المستفيضة بان عدم التعرض للتشهد فيها
لا دلالة فيه على عدم وجوبه فضلا على اجزاء غيره عنه ولعله لسبق السؤال عنه او لعدم كون المقام
مقام حاجة فاتفق على بيان بعض الاحكام ولو سلم فلا دلالة فيها على قيام التشهد فيهما مقام التشهد
المنسي وعن الخبرين بقرب احتمال ان يراد ان السجدتين فيهما تشهد لا ان التشهد فيهما قائم مقام التشهد
المنسي بل الظاهر منهما ذلك فانحصر الدليل بالرضوي وهو مع تسليم حجيته ودلالته لا يقاوم ادلة المشهور
التي بها يخرج عن الاصل مع تسليم جريانه في نحو ذلك عند فقد تامل والله العالم ويحل قضاء التشهد بعد التسليم
بلا خلاف كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها
والله اعلم واما وجوب السجدتين في السهو له فهو المعروف بينهم بل في الخلاف والغنية والمفاتيح الاجماع
عليه وفي المدارك انه لا خلاف فيه ولكن عن الحسن والشيخ في الجمل والاقتصاد وابي الصلاح انهم
لم يذكروه فيما يوجب سجود السهو بل ظاهرهم خصوصا الاولين منهم عدم الوجوب ويشهد للاول مضافا
الى الاجماع النصوص المستفيضة ان تم وللثاني خبر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو
في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا
سهو ولكنه قاصر عن مقاومة غيره سندا ودلالة لاحتمال حمله على التذكر قبل الركوع وعلى التشهد
الاخير ولو بقرينة المستفيضة وغيرها بناء على عدم فوات محله بذلك فيرجع اليه ويأتي ثانيا او
ان لزوم سجود السهو لاجل زيادة التسليم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر المتن وكثير من العبارات

ومعقد اجماع الغنية عدم وجوب الترتيب بين قضاء الاجزاء المنسية وسجود السهو وبه صرح في الذخيرة
تبعا للروض للاصل السالم عن المعارض بعد قاعدة الشغل لعدم جريانها في امثال ذلك ولو
لتعارضها لاحتمال الشرطية مع احتمال المانعية مع عدم الفائدة في التكرار ايضا كما هو واضح بادنى تامل
ولتزاحم الجميع في المعذرية مع عدم ثبوت رجحان بعضها على بعض فيتخير بينها كما في نظائره ولكن
عن التذكرة والذكرى والبيان والدروس وغيرها انه يجب تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو بل نسبه بعضهم الى المشهور
بل في الرياض نفي الخلاف الاجماع عليه في بعضها وفي الحدائق انه المفهوم من كلامهم ولو تعددت الاجزاء فقيل
تبعه فيها احتج على سجود السهو كما في الذكرى والبيان والدروس وغيرها ولعل الثمرة المحكية عليه كما هو مقتضى
كلام الحدائق ايضا ويحتمل جعل كل سجود بعد الجزء الموجب له وفي وجوب الترتيب بين الاجزاء وجهان
او قولان وكذا في وجوب الترتيب بين سجود السهو لو تعدد وكذا في وجوب الترتيب بين السجود والاجزاء
او لغيرها والنصوص خالية عن ذلك كله بل في بعضها دلالة على تقديم السجود للتشهد عليه ودخل الحالين لا
دلالة فيه على تقديم قضاء السجدة على سجود السهو وخصوصا على القول بوجوب التسليم كما هو مقتضى عدم توجه
الخطاب بها في زمان واحد كي يجري فيها احتمال الترتيب والتخيير كما هو واضح بادنى تامل وكون الاجزاء
ارتبط بالصلاة او ان الاشتغال بها اسبق من السجود لها ونحو ذلك من الاعتبارات ليست مدركا لحكم
شرعي مع تعارض بعضها ببعض وتدافعه والاصل كاطلاق النصوص يقتضي عدم وجوب الترتيب مطلقا ودعوى
الاشتغال بالصلاة لا دخل لها الا اذا احتمل شرطية الترتيب في صحتها ومعه يقال بان اصل الاتيان
بالاجزاء والسجود ليس شرطا في الصحة فضلا عن الترتيب بينهما نعم لو احتمل كون الترتيب شرطا في صحة
التشهد مثلا امكن التمسك بقاعدة الاشتغال به والاطلاق حينئذ ضعيف التمسك بها في امثال ذلك
لعدم سوقها للبيان من مثل ذلك بل انما سيقت لبيان اصل الوجوب فتامل جيدا والله اعلم

ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب اتفاقا محققا بل في الاصل هو المانعية لاحتمال كونه من لوازم
الذاتية ولعدم اليقين بالاتيان بالماهية المامور بها وهو الركعتان مثلا بدون زيادة في الواجب
ولا نقيصة كذلك مع الشك المزبور كما هو واضح لوضوح عدم جريان استصحاب الصحة في نحو ذلك وان زعم بعضهم
وكون الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فيبني على الاقل ويتم ما لا يحصل به اليقين بالاتيان بالمامور به

لعدم كونه مشخصا للماهية في الخارج اللهم الا ان يقال كما جزم به بعضهم بانه يتقين بشيء عصى في الخارج
كالبينة ونحوها عند ذلك واغتفر له هاهنا احتمال الزيادة كما تسمع في الطهارة ونحوها فيهم تامل بل منع
لانه اصل مثبت ولا دليل على حجيته ان لم نقل بقطع عدمها كما هو محرر في محله هذا وقد يقال رجح الاول با
لاصل ولكنه غير اصيل فلعل المتجه هو الحكم بالاعادة اللهم الا ان يقتضي الاجماع على نفي كونه من المحل
كما يظهر من بعضهم حيث نفى الريب فيه وقد يشهد له ظهور بعض ما دل من النصوص الكثيرة على انه اذا شككت
فامض على اليقين وانه اصل ان على الاكثر او على الاقل او نحو ذلك فانها ظاهرة بل صريحة في الحكم على
او مع الشك في العدد معلوم او ما لم يتجاوز الاكثر وان اختلفت في حكم ولكن قد يعارضها ما دل على انه
لا تمضي على الشك وان العمل انما هو في الثلث والاربع الا ان الاول ارجح من وجوه شتى كالشهرة و
الكثرة وظهور الاجماع وغيرها ولكنه في المتمسك به بعد اختلافهم في الحكم تامل اذ المظنون صحة احدهما
دون الاخر او انه لا ظن في احدهما فكيف يستدل بهما معا وليس ذلك من باب استعمال النفي على الا
قائل به الذي يطرح فيه ويعمل بالبقية كما قد يتوهم اللهم الا ان يقال بان الاصل الشرعي التخيير بينهما
فهو لابد من اشكال بل منع مع حصول الظن باحدهما معينا كما هو الواقع في المقام ونحوه فان
الارجح عندهم انما هو ما دل على البناء على الاكثر ولا يمكن جعله قاطعا لاصالة الفساد بحيث يكون
الاصل هو الصحة الا ان يثبت اذ لا قائل بذلك ظاهرا فتامل بعضهم على اصالة البناء على الاقل
لا على الاكثر فلاحظ وتدبر والله اعلم وكيف كان فالمعروف بين الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم البطلان
مع الشك في عدد الثنائية الواجبة مطلقا او في عدد الثلاثية مطلقا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع الا الصدوق بل عن السيد والشيخ ما يقرب منه وان الفاضلين وغيرهم الاجماع عليه في اكثر
الافراد والظاهر انها من باب المثال بل عن بعضهم انه في جميعها وعن الصدوق انه جوز البناء
على الاقل والاعادة ولكنه في الفقيه من شك في المغرب والغداة والجمعة فعليه الاعادة وكذا
عن المقنع في المغرب والغداة وعن الامالي انه من دين الامامية البطلان في المغرب و
الغداة انه لم يتعرض فيها لذلك ولذا انكر جماعة ممن تاخر خلافه في ذلك بل ذكروا ان ما نقل
توهم من الفقيه لعبارة فيه قاصرة وغير ظاهرة ولعل الامر كذلك وانما عن المقنع
من الخلاف في صلوة المغرب خاصة فالمنقول عنه انه ذكر رواية بعد الحكم بالبطلان
فيها مع انه خلافه او خلافا بينه وبين في المغرب كما نقل عنه صريحا في الاجماع مع تسليم ثبوته

فلا جهة لحمل

الا يثبت صح

فلا جهة لحمل بعض من تاخر اليه مع ان النصوص مضافا الى الاجماع مستفيضة على البطلان
منها صحيح الحلبي وحفص وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وصحيح ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال عليه السلام يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر والمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو
وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع
وصحيح العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اساله وصحيح ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد
صلوتك وموثق سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ومن التعليل المزبور يستفاد عموم
الحكم ولو بضميمة الاجماع والفتاوى وخبر عنبسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وما عن الخصال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين
من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب الى غير ذلك واما موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا
والله مما لا يقضى ابدا وموثقه الاخر عنه عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت
هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وموثقه الثالث عنه عليه السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فشاذة مخالفة
للاجماع بقسميه فلا بد من طرحها او تاويلها بما لا يوطن الاكثر فيبنى عليه ويأتي بركعة احتياطا او حملها
على نافلة الفجر والمغرب ولا يخفى بعدها او حملها على التقية كما في الوسائل وغيرها وينافيه

فيها الدلالة على عدم وقوع هذا الفصل في الخارج ولو كان مذهبا لهم لوقع منهم ودعوى انه
ينبه عليه وان معناه ان الناس لا يعيدون الصلوة ابدا ممنوعة على دعواها لحكى
عن الأئمة انهم يوجبون الاعادة ولولا الشهرة والاجماعات لامكن حمل تلك النصوص عليها كما هو
واضح وأما خبر الفضيل قال سألته عن السهو في صلوة المغرب فقال اذا جاء بالشك الى
الاربع فاعد صلوتك كذلك في الاستبصار وفي التهذيب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك فلا يبعد حمل السهو فيه على حقيقته في الاول وانه اذا ركع في الرابعة ساهيا
بطلت صلوته وحمل الثاني على ارادة تيقن البرزخ بين الثلث والاربع كالقيام الى الرابعة
والتسبيح ونحوهما فانه تيقن بعدم صحة صلوته وان لم يتيقن اعاد صلوته فلا ينافي الاجماع
الا انه وقد يحملان على الشك وانه اذا وقع بين الثلث والاربع اعاد ولا بأس به وان لزم
منه الغاء مفهوم الاول بل تمام المتيقن من النصوص والفتاوى وصريح معاقد الاجماع البطلان
فيما لو تعلق الشك بالنقيصة مطلقا اما لو تعلق بالزيادة كما لو شك بين الاثنين والثلث
في الصبح او الثلث والاربع في المغرب فمقتضى اطلاق كثير من النصوص هو البطلان ايضا كما هو
مقتضى اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماع كما اعترف به غير واحد منهم بل هو صريح الشهيدين
وكثير منهم وملخص بعض النصوص من خصوص الصورة الاولى لا يقتضي بتقييد غيره مع انه مقتضى الاول
ايضا كما سبق بل قد يستدل عليه في المغرب بخبر الفضيل السابق واما ما عن ابي الصلاح من انه
قال واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد
ويسلم ويسجد بعد التسليم بجدتي السهو فلم نعثر له على حجة سوى الاصل مع دعوى ظهور النصوص في الصورة
الاولى خاصة وما شاعرا به في صحيح ابن مسلم من انه يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وكلاهما غير جار
واما عن المقنع من انه اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين
في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان
ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس وفي الذكرى انه نادر
بل قيل انه قد ذكر ذلك فيه رواية بعد الحكم بالبطلان بالشك في المغرب واحتج له في المختلف
بموثق عمار الى آخره وهو غير منطبق على دعواه بل على عكسها فتأمل جيدا والله اعلم والمتيقن

منها

منها ايضا انما هو الواجبة بالاصالة فلو نذر ركعتين مثلا فمن جامع القصد ببطلانها بوقوع
الشك فيها ايضا وهو حسن بناء على انه على الاصل مؤيدا بعموم التعليل الى آخره بل قيل بالخصوص
الاحاديث بل قيل بانه الظاهر منها بل من قبيل الاطلاق النصوص والفتاوى مع عدم شمول ادلة النافلة
لها وخروجها عنها بالنذر ونحوه كما قيل الا ان المانع يحتج بذلك مستظهرا اذ لا ننكر ظهور الاطلاقات
بنفسها في الواجبة بالاصالة لا اقل من الشك في شمولها للعارضي كما لا ننكر قرب احتمال عموم
احكام النافلة الثابتة لها لذاتها وان عرض لها الوجوب دون الثابتة لها بوصف النفل على وجه
تزول بزواله ضرورة صدقها مثل نافلة الليل ونحوها من الرواتب التي تصدق على الواجبة ايضا حقيقة
عرفا وعليه قد يحمل ما دل على بطلان الوتر بما ضمنها كالغداة وقد يحتج لذلك بتمام انه لو تعلق به [illegible] بالنذر
ما لم ولو عرض النفل للفريضة كالمغرب المعادة فالظاهر البطلان بعروض الشك فيها للاصل والاطلاق
النصوص وغيرها مع عدم شمول ادلة النافلة لها قطعا ان لم تكن ظاهرة في النافلة الاصلية بل ولا يبعد
البطلان ايضا فيما كان مشروعا على وجهين كصلوة العيدين كما نص عليه بعضهم بل ظاهره عدم الفرق بينه و
بين الاول ولكن قد يفرق بينهما بشمول ادلة النافلة لصلوة العيد المندوبة مع عدم شمولها للمغرب
المعادة مثلا ولعله لذا كان ظاهر المتن ونحوه قصر بطلان صلوة العيد على ما اذا كانت فريضة ولكن
للبحث فيه مجال اذ تقييد غير ظهور ادلة النافلة في غير صلوة العيد فلا تخرج فيها عن الاصل فلاحظ
تامل والله اعلم ولو شك في موضع التخيير بعد اكمال الركعتين ففي صحة صلوته وجوه ثالثها البطلان ان نوى
القصر من اول الامر لعموم الادلة لها حينئذ والصحة ان نوى التمام من اول لذلك ايضا وهو حسن بناء على ان
النية معينة ومخصصة لما نواه على وجه ليس له العدول عنه الا في الاتمام السفر عليه والا كما هو الظاهر فالمتجه
لزوم الاعادة عليه مطلقا ولو نوى التمام للاصل والاطلاق وصحيح ابن مسلم الى آخره ودعوى شمول ما دل على الصحة
في الرباعية ولو بناء على عدم تعينها عليه لذلك ممنوعة وقيل بالصحة مطلقا ان نوى القصر فيتعين عليه التمام
للنهي عن قطع العمل ولامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد ولاستصحاب الصحة واصالتها والاطلاق ما دل على
انك اذا سهوت فابن على الاكثر والمنافي قد خرج منه العلم المقصور قطعا فلا شمول له للتمام وورد بان به
من البطلان لا من الابطال وبانه لا تخيير هنا وانما هو فاسد تحت ولذا لم يكن له العدول الى التمام
الا انهما معا كالمصادرة ثم قد يقال بان الذي يحتم قطعا انما هو معلوم الصحة لا مطلقا وبان التخيير انما هو بين

عن وليه في الصورة التمام والصحة والفساد من توابعها لا انه مخير بينهما ولا وقع لاصالة الصحة في تشخيص الحكم
واما الاستصحاب فقد يمنع جريانه فيها كما سبق مرارا لعدم تحقق الصحة الفعلية والاطلاق تدريجي
في شموله للمقام ايضا والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولو لم يكن من اول الامر شيئا فاحتاط بالبناء
على المختار وربما احتمل او قيل بالصحة وانه كالوسواس التام ويتعين عليه اختياره لما تقدم مع
ما فيه بل ربما يشك في جواز اختيار التمام ولا يصح لانه المتيقن من جوازه انما هو حال القاطعية لكل
منها وفيه ان الخصم يعترف بذلك ويدعي الالزام الا يصح له بالتمام في هذه الحال الا لا الزام اخير بعد
عليه مع اصالة عدمه واصالة براءة الذمة منه مع منع شمول النهي عن قطع العمل لمثل ذلك فتامل
جيدا والله اعلم ولو شك في صلاة الكسوف ونحوها فان كان شكه في عدد الركعات بطلت صلاته لاصالة
الفساد مع عموم التعليل بانها ركعتان وان كان في عدد الركوع مع اليقين بانه في الاولى او في
الثانية ففيه اقوال اقواها انه يأتي به مع بقاء محله ولا يلتفت اليه مع فوات محله وفاقا
لجماعة لشمول الادلة لذلك وغيره وعن الراوندي انه اذا لم يتعلق شكه بالركعتين بنى على الاحتياط
المعهود فانه يحتاط له وبان الشك في اليومية ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط لانه
تابع وعن صاحب البشرى انه يعامل ركوعات الاولى معاملة اليومية فمتى وقع الشك بين
الاول والثاني بطل ومتى تعلق في غيره صح وبنى على الاكثر كاليومية ولو وقع بين الرابع والخامس
بنى على الاكثر فيسجد السجدتين عملا برواية عمار ثم يتلافى ما نقص بعد الصلوة او بنى على الاقل
فيركع الخامس ثم يسجد لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولقاعدة من شك في الركوع وهو قائم
اتى به ونحوهما او يتخير بين الامرين جمعا بين ادلة الوجهين كما قيل وضعف الجميع ظاهر لعدم
الشاهد على شيء من ذلك بالخصوص مع عدم شمول خبر عمار ونحوه لذلك بل الظاهر انه مخصوص باليومية
ومع فلا محيص عن موافقة الجماعة لوضوح شمول صحيح زرارة ونحوه لذلك بل وشامل لغير الصلوة
ايضا فلاحظ وتامل جدا ولا تم وجهه للتعرض عما اطنب به الشهيد في الذكرى وغيره في بيان
ما يتفرع على هذين القولين وفي ارجاع احدهما الى الاخر ولو في الجملة وفي غير ذلك مما لا طائل فيه
والله اعلم قال الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم
وان كان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين

او الاخيرتين

او الاخيرتين على الاظهر الاقوى بل هذا هو المعروف فيما بينهم بل نفى الخلاف فيه مطلقا او في الجملة غير واحد منهم
بل حكي الاجماع عليه كذلك كثير منهم ولكن عن الشيخين ان ذلك في الاخيرتين خاصة واما الاوليان
فيعيد لو شك في افعالها كما عداها ونقله الشيخ عن بعض قدمائنا وشبهها الى فعل فيها لو شك
في ركن من اركانها فانه مستقرب البطلان به خاصة كما في التذكرة وعن الوسيلة انها تبطل بالشك
في الركوع من الاوليين بعد الفراغ من السجود او في السجدتين او واحدة منها بعد الفراغ من الركوع وعن
النهاية انها تبطل بالشك في الركوع والسجود من الاوليين ولعل هذا هو مراد الناقل عن الشيخ او انه
عثر على غيره ولكن قد صرح فيه بموافقة المشهور وهو الاقوى لاصالة عدم الاتيان به فيجب الاتيان به
لاطلاق الامر به مع بقاء المحل ولكن مع معارضتها بقاعدة الشغل وباصالة عدم الاتيان بالمامور به
في الركعتين كما سبق في المسألة الاولى وان امكن الفرق بينهما في الجملة باحتمال ان الركعات قد اخذ شرطا في الاوليين
وشرط لا خلاف في الافعال فانها قد اخذت فيها لا شرطا ولعل النظر فيما دل على اعتبار ذلك فيها فافهم ذلك
فقد يقال بان مقتضاه وجوب الاتيان به ما لم يدخل في ركن اخر وان تجاوز المحل كالناسي عندهم
تقديما على احتمال ان الاصل عدم الرجوع الى المنسي بمجرد الدخول في غيره وان لم يكن ركنا لاستلزام الرجوع
للزيادة والاصل فيها الابطال الا ما ثبت او يقال بان الشك قد خرج بالدليل عما الاكان عم لنسيان الزم
تداركه ما لم يدخل في ركن او يقال بان الظاهر مع الدخول في فعل اخر هو الاتيان بما قبله المترتب عليه
فهذا الظاهر حجة مقدم على الاصل بخلاف النسيان للقطع بعدم الاتيان بالمنسي وفيه تامل اذ لا نسلم
ظهور ذلك دائما فضلا عن تسليم حجيته هنا شرعا ولا عبرة بالشك مع تسليم ايضا مع رجوعه الى قاعدة
حمل فعل المسلم على الصحة او الى عموم نحو التعليل بانه في اي له الادلة اذكر ونحوهما مما نظر وان كان
الثاني لعله اظهر ولعل الاولى ارجاعه الى النصوص المستفيضة الدالة على الحكمين معا كصحيح عمران
الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وصحيح ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وصحيحه ايضا في الرجل
لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيح الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو

وخبر أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال عليه السلام يسجد حتى يستيقن
أنهما سجدتان وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين
قال عليه السلام فليسجد أخرى وكصحيح زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل
في الإقامة قال عليه السلام يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال عليه السلام يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال عليه السلام يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال عليه السلام يمضي على صلاته ثم قال عليه السلام يا زرارة إذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والموثق بابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو
جعفر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح إسماعيل بن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام وصحيح حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال عليه السلام امض ونحوه صحيح الآخر عنه عليه السلام الآتي قال عليه السلام قد
ركعت امضه وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال عليه السلام يمضي في صلاته
وصحيح عبد الرحمن البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال عليه السلام
قد ركع إلى غير ذلك من النصوص ولا تنافي فيها لعدم العموم في بعضها لسائر الأفعال بعد عموم الآخر وعدم
القائل بالفصل بينها كما اعترف به غير واحد منهم وإطلاقها أو عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال
كصريح بعضها أو ظاهره يشمل جميع الصلوات والركعات والأركان وغيرها وأما صحيح الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال عليه السلام بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان
فشاذ أو مؤول بوجوه أقربها الحمل على كثير الشك أو على أن القيام عن انحناء ولكن لا يدري أركع ركوعا
صحيحا أم لا أو على صيرورة الظن بأنه قد ركع كما حكي عن الشيخين منا فلا الأصل النصوص المستفيضة الدالة على
أن الوهم في السبع التي شرعها الرسول صلى الله عليه وآله وأن العشر التي فرضها الله تعالى لا وهم فيها فمن شك في الأوليين
أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم ومن توهم في شيء من العشر استقبل
الصلاة استقبالا أو الوهم إنما يكون في السبع وأنه كلما أحدث في الركعتين الأوليين حدثا كان
على صاحبها إعادتها ومعنى أنه إذا لم تحفظ الأوليين فأعد صلاتك ونحو ذلك والجواب عنها
أما بدعوى ظهورها بحسب السياق بالنسبة إلى العدد أو حملها عليه ترجيحا لتلك عليها من وجوه
فإن كان بينها العموم من وجه أو لأن تلك أعم من هذه كما قد يقال بأن ما دل على الإعادة بالشك
في الثنائية

في الثنائية ونحوها أخص من تلك النصوص وفيه تأمل فإنه أعم أيضا بالنسبة إلى الأفعال والعدد
وتلك مختصة بالأفعال لعامها من الثنائية وغيرها أو لأن بعضها أخص من هذه وإلى ما تقدم
وسقط الأصل بذلك بناء على أنه يقتضي الفساد كما هو الأقرب بل قد يعارض باستصحاب
الصحة فإنه يقتضي عدم الالتفات إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحل وأما قبله فلأصالة عدم الفعل
فيأتي به معه أيضا وضعفه ظاهر فإنه مندفع بأن صحيح الفاضل بأن الشك في الركن يستلزم الشك
في العدد وهو مبطل وفيه منع الملازمة بين الأمرين ومع تسليمها فمنع كلية الكبرى والمسلم
ما إذا كان الشك في تمام الركعة والركعتين كما هو الظاهر من النص والفتوى والملازمة [illegible] عليه
والله أعلم وينبغي التنبيه على أمور الأول قد يقال أن المراد بالغير الذي إذا
تلبس به وشك فيما قبله لم يلتفت إليه هو كلما يسمى غيرا عرفا بالنسبة إلى المشكوك فيه مما هو من أفعال
الصلوة المترتبة شرعا على المشكوك فيه ويعد مغايرا عرفا وأن المشكوك فيه قد مضى سواء كان فعلا
منفردا بالتبويب أو جزءا منه أو شرطا له أو مقدمة له واجبا أو مستحبا لإطلاق النصوص ولأنه الأوفق
بسماحة الشريعة وسهولتها والأنسب بنفي العسر والحرج ولأن الظاهر من حال المسلم أنه لا ينتقل عن شيء إلا
بعد الإتيان به بل الظاهر من كل فاعل في كل فعل مرتب. ولو عادة بل ذلك أيضا والأخبار لا تعطل
فإنها للأصل [illegible] التأسيس كالتعليل بأنه حين العمل أقرب منه إلى الحق مما بعد ذلك أو ذكر
والنص الوارد به كأنه على جهة الحكمة لا العلة التامة وإلا لما تخلفت كما هو واضح وأما الأول فقد
فيه بإعراض المشهور عنه وبأنه في صحيح زرارة قاضية بالتراخي ومطلق الترتيب على صفة الخروج
من الشيء وضعفه تحققها أيضا قبل الدخول في الغير فلا يكفي مجرد الدخول في فعل آخر من الأفعال
المترتبة على المشكوك فيه كما قيل وبأن المفهوم في صدر صحيح إسماعيل يقتضي بتقييد الدليل [illegible]
وبأن سياق النصوص يقتضي بعدم إرادة مطلق الدخول في مطلق الغير فلا بد من حمله على الركن
كما تخيله بعضهم زاعما أنه كذلك عندهم فيجب الإتيان بالمشكوك فيه ما لم يدخل في ركن لإطلاق الأمر
وجه كما ذهب إليه المقطوع بعدمه من النصوص والفتاوى ومستلزم لتخصيص الأكثر ومورد صحيحي زرارة
وإسماعيل وغيرهما ودعوى الخروج بها عن الأصل والعموم في خصوص ما تضمناه من القراءة ونحوها
دون باقي الأفعال التي ليست بأركان واضحة الفساد بحسب سياق النصوص أو من حملها على المستقل
بالذات المفرد بالتبويب المعهود شرعا كونه فعلا وإن لم يكن ركنا لا ما كان من المقدمات كما جزم به
الشهيد الثاني وغيره سواء كان واجبا أو مندوبا وقيل بالأول خاصة كما هو ظاهر الروض وغيره

وان كان اقرب من سابقه الا انه لا داعي لها بعد اطلاق النصوص واستلزام التلافي للزيادة ولم
تثبت شهرة تقدح فيها والمراد في مطلق الترتيب على الفعل المشكوك فيه لا على الخروج منه او عليه
بانه يلاحظ مجرد عدم التشاغل بما بعده كما قد يرشد اليه ذلك التدبر في الروايات الا ان اتم عليه
فانه لا ينكر ظهور منع اندراجها اجمع في عمومه على وجه تكون من افراده وكان ذلك هو المراد
بقرينة السياق في كلامهم وموثق ابن مسلم وغيرها والمفهوم جار على الغالب وعن مسوق للتعليق
بل لذكر بعض الافراد ولو سلم فيقتصر عليه ولا ينافي الاصل ودعوى شهادة السياق او تبادر
الاخص منها لعلها ممنوعة واما المحل والموضع الواقع في كلام كثير من الفقهاء فان ارادوا به ما
قبل مطلق الغير فهو المختار المستفاد من الاثار والا كانوا مطالبين بالمقيد فلا ينبغي حمل ما ها هنا
محكم والبحث عن تفسيره وما اريد به والاطناب فيه كما وقع لغير واحد منهم اللهم الا ان يكون معقد
اجماعاتهم فيكون عليه المدار ولكن الانصاف ان كلامهم لا يخلو من خفاء واجمال ودعوى انه المحل الشرعي
محل صالح لايقاع الفعل المشكوك فيه بالنسبة الى كل فعل هو كذلك كالقيام بالنسبة الى القراءة وابعاضها
وصفاتها والركوع وكالجلوس بالنسبة الى السجود والتشهد لا شاهد عليها بل لا يخلو عن الخلل والتعرض
والتناوي كما هو واضح والصواب ما ذكرناه والله اعلم ويتفرع عليه فروع كثيرة مختلف فيها بلا بل
من التعرض لها منها ان شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاقرب انه لا يلتفت وفاقا للحلي
حاكيا له عن المفيد ونسبها المصنف وكثير ممن تاخر عنه للاطلاق ان تعد المؤيدة بما قيل من انه من
المستبعد جدا بل من الممتنع عادة تذكر المصلي ولو ظنا وهو في اخر سورة طويلة بجميع ما تقدم
وانه قد وقع منه من غير تغيير باعراب او تشديد ونحوهما بحيث متى شك وهو في اخر السورة
في حرف من حروف الفاتحة وجب عليه التدارك في المحل وتلك السورة او غيرها وكيف والمصلي
غالبا يسهو حال الصلوة ويشتغل ذهنه بالامور الدنيوية على ان ذلك بعيد من سهولة الحكمة
وسماحتها وعمل العلماء في كل عصر لم يجر على ذلك ولكن قد قال الشيخ والفاضل والشهيدان وجماعة
على ما من بعضهم بانه يرجع الى الفاتحة بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور لبقاء المحل كالنسيان
ولا شعار التقييد في صحيح زرارة بانه اذا لم يركع اعاد في الاول ممنوع والتقييد انما هو في
كلام الاول على ان التقييد انما هو لمن شك في مجموع القراءة واما ابعاضها فلم يتعرض له في السؤال
لكثير من الاصحاب

ككثير من الاصحاب. وشمل ذلك الشك في اجزاء الفاتحة او السورة كما صرح به كثير منهم والاحوط
التلافي بعنوان الاحتياط والقربة المطلقة مطلقا وربما يقال بان المخصص لها اوفق بالاحتياط
لما في التلافي من احتمال القران او قراءة الزائد على سورة المنهي عنه ولكنه ممنوع كما يتمهد لم
التلافي في صورة النسيان والاولى الاعادة لتلك السورة والله اعلم ومنها ان شك في التكبير
وهو في الاستعاذة ونحوها والاقرب عدم الالتفات اليه كما هو صريح بعضهم الموثق الذي لا يقدح
فيها خلو الصحيح عنه لكونه من العبادات مع احتمال الارادة مما يشمل ذلك من القراءة فيها كما قيل والله
اعلم ومنها ان شك في القراءة او بعضها وهو قانت فالاقرب عدم الالتفات اليه بل هو اولى
من سابقه كما اعترف به في الجعفرية وغيرها كما عن جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والكفاية وكذا من
العبارات لظهور اندراجه في النصوص ونحوها وقيل كما عن الشهيدين وغيرهما بالرجوع اليها الا ان
ان يقيني ولانه اوسط من الرجوع مع الدخول في واجب ولانه لم يكن مقصودا بالذات كما في صحيح
البصري وفيه منع الاولوية المعتبرة كما هو واضح ولان التسمية انما هو في الركعة الاولى التي لا قنوت فيها
كما هو ظاهر السياق فلا تغفل والله اعلم ومنها ان شك في القراءة كلا او بعضا او في القنوت وقد هوى
الى الركوع والاقرب عدم الالتفات اليه وفاقا لظاهر الذخيرة وصريح غير واحد لما عرفت وقيل بالرجوع اليه
لان الهوي اليه من المقدمات لا من الافعال المتاصلة بالذات المفردة بالتبويب وفيه ما عرفت
مع ان الاقرب ان الهوي اليه جزء من الواجب لا انه مقدمة له خارجة عنه مع فالدخول فيه دخول
في فعل مفرد بالتبويب وهو الركوع وان لم يتحقق منه مجموع الركوع ومسماه شرعا فتامل جيدا والله اعلم
ومنها ان شك في الركوع وهو هاو الى السجود او جالس له ولما يسجد والاقرب عدم الالتفات اليه وفاقا
لكثير منهم للاطلاق وخصوص صحيح البصري على الحق وقال الشهيدان وجماعة على ما عن بعضهم بوجوب العود اليه
لان الهوي اليه ونحوه من المقدمات لم يصح البصري الاخص على الاطلاق صحيح ابي بصير واغلبي ولم يذكر صحيح
اسماعيل وغيره في الجميع نظر لمن تدبر ودعوى التناقض بين الصحيحين ممنوعة على تقديرها لعدم التلازم
بين الهوي والنهوض وان اشتركا في كونهما من المقدمات وربما يفرق بينهما بان الهوي الى السجود مستلزم
للانتصاب من الركوع الذي منه الهوي اليه والانتصاب فعل اخر غير الركوع وقد فات محله وتجاوز عنه
محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان يستتم قائما فانه لم يدخل في فعل اخر اصلا وقد يدفع بالمنع فيهما

بحالة الشك في اصل الركوع في حال الهوي الى السجود وذلك لانه غير مستلزم للرفع منه قطعا بذا ما ارتكاب
التاويل في اولهما بحمل الهوي على الهوي الى السجود او على كونه الشك بعد الدخول في السجود وعلى ظهوره في ذلك بها زعمه بعينه
والله اعلم ومنها ان شك في الرفع منه وهو في الهوي الى السجود فهو داخل بعدم الالتفات اليه لما مر وتدبر
والله اعلم ومنها ان شك في السجود او التشهد وقد قام فالاكثر على عدم الالتفات اليه بل نسب الى المشهور
وبه صرح الشيخ في ط كما عن سائر كتبه ما عدا النهاية بل عن المسالك الاجماع عليه فيهما واشترط الفاضل
في نهايته العود اليهما ما لم يركع بعد نقل الخلاف فيهما فيها ونقله في التحرير والمخ عن الشيخ وعن الذكرى
نسبته الى النهاية الا ان المحكي عنها انما هو في السجود خاصة واما في التشهد فوافق فيها المشهور والاقوى
عدم الالتفات اليه للاطلاقات ان لم نقل بخصوص صحيحي اسماعيل وغيره في السجود ولا فرق بين السجدة
والسجدتين نعم لو شك وهو قائم غير متلبس بقراءة ونحوها في انه سجد فقام او لم يسجد اصلا وانما قام
عن رفع من الركوع فالظاهر لزوم الاتيان بالسجود لعدم ثبوت دخوله في فعل اخر ولعل بعضهم
حمل على ذلك اخبار ان قبل بقاء المحل كالنسيان وما اطلاق المفروض لانه الاتيان بالسجدة المتروكة
فيما خرج منها ما لو ركع بالاجماع فيبقى ما عداه خاليا فيها كما قيل والجواب عن الاول بالفرق بين النسيان
والشك كما اعترف به في المخ وغيره ولا يلزم من تدارك الاتيان بما علم تركه في محل خصوص الاتيان
بالمشكوك فيه في ذلك المحل ايضا واصالة عدم الاتيان به لا تقتضيه كذلك والا لما كان في صورة
النسيان ولذا اشتهر الفرق بين محل المنسي ومحل المشكوك فيه حتى كاد ان يكون اجماعا وعن الثاني
بمعارضته بالاطلاقات ان تم الاجماع عليه من وجه فلا بد من تقييدها بها وان كان بينهما العموم
من وجه فتامل جيدا والله اعلم ومنها ان شك في السجود وهو في التشهد فالاكثر كما اعترف به بعضهم
على عدم الالتفات اليه وهو الاظهر لما سبق وظاهر ط كما عن الشهيدين وجماعة وجوب الرجوع اليه لبقاء
المحل ومفهوم صحيح اسماعيل وفيه البعد لعدم اجتماع نظر الظاهر بل لعل صدرها الاخير في العكس اظهر فيما على
ارادة التشهد من الاستواء جالسا والاطلاق يعم بين الاستواء وعدمه فتامل جيدا والله اعلم
ومنها ان شك في السجود وهو اخذ في القيام فمن ظاهر الاكثر وتعم من الغنية عدم الالتفات اليه
وهو الاقرب الى العمومات والاطلاقات ولكن المشهور على الظاهر هو الرجوع اليه بل ربما ادعي الاجماع
اليه وهو الاقرب لصحيح البصري المعتضد بالاطلاق صحيحا عليه ونحوه تخصيص العمومات ولا يلزم منه التعدي

المسائل المقدمات

المسائل المقدمات فالعدم العلم بان العلة كونه مقدمة مع خلافيا رفض بعضهم الاخر الوارد في الشاك في
وهو ناهض الى السجود ولا مكان الفرق بين المقدمات ودعوى الاجماع على عدم الفرق بينهما على تقديرها ما قيل
من ان الهوي الى السجود واجب لاجل الاستقرار فلذا يجب تداركه ينقضه ان بخلاف الاخذ في القيام
فانه مقدمة لم يقطعا فتامل جيدا والله اعلم ومنها ان شك في التشهد وهو كذلك والاقرب عدم
الالتفات اليه وفاقا للذخيرة والكفاية للاطلاقات وقيل بالرجوع اليه الحاقا له بالسجود وفيه انه اخرج
من القياس الممنوع منه عندنا ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما كدعوى الاجماع على عدم الفصل ممنوع و
النص بذلك غير معتبر عندنا نعم يتجه ذلك بناء على ارادة الاخص من الاطلاقات كما هو ظاهر كثير منهم
والله اعلم ومنها ان شك في النية وقد كبر فالاقرب عدم الالتفات اليه لما سبق وفاقا للفاضل وغيره
بل لا اجد فيه خلافا وعدم التعرض له في كثير من العبارات في شمول الزرارة انما هو لبعد الغرض و
سهولة الامر في النية ولكن في الوسيلة ان من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة لم يلتفت اليه
ولعله ليس خلافا ايضا بل ظ او يلتبس اخلالا اليه بناء على بعض تفسيرات المحل المنقول عنه ومن
شك في النية جدد ما ان كان في محلها وان استقل الى حالة اخرى مضى في صلوته فتدبر في هذا او
احتمال لزوم الرجوع اليها لانه محل الحدث انما هو بعد انعقاد الصلوة ومع الشك في فعل منها
ومع الشك في النية لم يتحقق انعقادها واضح الضعف بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص على الاظهر
فعله في التكبير مع انه من محل البحث نصا وفتوى ولزم انه لو شك فيها وهو في القراءة او في الركوع
او في الركعة الثانية اعادها فيه على عدم انعقادها كما اعترف به بعضهم ولو شك في اثناء التكبير فكذلك لذلك
كما صرح به بعضهم وهو ظاهر ط وغيره ومن الاركان الاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا اخطارها
لمادة التكبير ونحوه في جامع المقاصد لعدم تحقق الدخول في الصلوة وهو في محلها بناء على وجوب
الاستحضار للاخرة على الاطلاق والله اعلم ومنها ان شك المأموم في التكبير وهو منصت لقراءة الامام
او مشغول بالذكر حالها فالاقرب عدم الالتفات اليه للعمومات ومنها انه لو شك في ذكر الركوع او السجود او
الطمانينة في احدهما او السجود على بعض الاعضاء السبعة بعد رفع الراس منهما فقد اتفقوا على عدم العود الى شيء
من ذلك كما عن الروض وقد يشكل بعدم دخوله في فعل اخر مستقل بالتبويب كما قيل وضعفه ظاهر من وجوه
كما لا يخفى على ذوي البصائر الا عن ذلك من الفروع المتفرعة على ذلك فلا حظ وتامل والله اعلم
الاحرام ثم لو تلا شيئا في محله فظهر انه قد فعله اعاد ان كان ركنا بالمعنى الاخص والالا كما هو المشهور

الركوع

فيما بينهم بل ظاهر المسالك عليه في غير زيادة السجدة واما فيها فعن الحلبي والسيد وابي الصلاح انها
توجب الاعادة كما هو صريح الكليني والاظهر الاقرب لصحيح منصور عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى فذكر انه
زاد سجدة فقال عليه السلام لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وخبر عبيد عنه عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال عليه السلام لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال عليه السلام لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ولولاهما لاتجه التشكيك فيها بناء
على عموم قاعدة الزيادة ومنه يظهر الاشكال في غير السجدة لولا الاجماع على العدم فيه ظاهرا ومنه
ما لو شك في التكبير فكبر ثم ظهر له انه قد كان كبر ولكنه التكبير لتنبت على وجه تبطل الصلوة
بزيادتها مطلقا ولو سهوا وانما الثابت ركنيتها بمعنى ان الاخلال بها مطلقا ولو سهوا مبطل
لما سبق في محله فلاحظ وتامل والله العالم الثالث قد صرح كثير منهم بانه لو تلافى ما شك فيه
بعد الانتقال عنه بطلت صلوته مطلقا بل في الذخيرة انه الاشهر وعن التمهيد احتمال العدم بعد استظهاره
البطلان وتامل فيه جماعة كما قيل والاظهر الاقرب لظهور النصوص في ان المضي في الصلوة عزيمة وان
الشارع قد جعل المشكوك فيه واقعا شرعا فما عاداه تلزم الزيادة عمدا ومن زاد اعاد فحمل بدا
بان فيه تغيير الماهية التوقيفية بغير اذن شرعية وحمل النصوص على الرخصة والتخيير لا شاهد عليه
واما دعوى ان وجوب المضي في الصلوة انما يستلزم حرمة التلافي وهي لا تستلزم البطلان فممنوع
بان النهي في العبادة يستلزم الفساد مطلقا او في نحو المقام فتدبر ومن ذلك يظهر ان الاحتياط
انما يحصل باعادة الصلوة لا باعادة المشكوك فيه الا في القراءة ونحوها مع عدم نية الجزئية بها
بل انما ينوي الاحتياط بها بالقربة المطلقة ويظهر منه ايضا انه لا قضاء للمشكوك فيه بعد الفراغ من الصلوة
الا في السجدة فظاهر بعض النصوص لزوم قضائها ولكن لم اعثر على قائل به فلاحظ وتامل والله العالم
الرابع الاقرب جريان هذه القاعدة في جميع انواع الصلوة وفي جميع احوالها كالصلوة من قيام
او جلوس او غيرهما وفي صلوة الجنازة بل وفي غير الاجزاء من الشرائط وغيرها كما يشير اليه ذكرهم
للنية بل وفي غير الصلوة مما هو مرتب شرعا كالحج والغسل وغيرهما الا الوضوء فانه لا يلحقه في الوضوء
لعموم نصوصها ودعوى زيادة السياق باختصاصها بالاجزاء او بالصلوة ممنوعة على ما صاحبها
كما لا يخفى

كما لا يخفى على من لاحظها ودعوى الاجماع عليه ممنوعة عليه بعدما سمعت بل لا يبعد شمولها للافعال المترتبة
شرعا كالظهر والعصر فلو شك في وقوع صلوة الظهر منه بعد دخوله في العصر لم يلتفت
وفي شمولها للافعال المترتبة عادة تامل فلاحظ وتامل والله العالم الخامس لو شك في شيء
بعد الانتقال عنه لم يلتفت اليه لعموم النصوص بل لعل بعضها ظاهر في ذلك بل هو الظاهر الحكم
في اصل الوضوع وانه لا يبعد ارادة الاعم منها كما لا يبعد ارادة كل منهما في استعمال واحد في غير محلها
كما لا يخفى على من لاحظ الذخيرة في المحاورات بها او يتفرع على ذلك ما لو شك بعد الانتصاب من الركوع
في انه وصل الى حد الركوع ام لا والمحكي المنقول في صلوة كاشف اللثام والمنتهى والذخيرة وغيرها بل ظاهر الاول
ان هذا من المسلمات عندهم وقد حملوا عليه صحيحة الفضيل ان تم لا يرجعها ما يشمل مع خصوصها
مع قوله سمع الله لمن حمده ونحوه مما هو مرتب بعد الانتصاب من الركوع الصحيح شرعا وقيل بوجوب
العود لانه يرجع الى الشك في الركوع وهو قائم وقد صرحت النصوص والفتاوى بوجوبه وفيه منع
الرجوع الى ذلك لان المراد بالقيام فيها غير الانتصاب المذكور كما هو واضح لمن تدبر ولو شك في صحة
بعد وقوعه قبل الدخول في غيره كما لو شك في صحة التكبير الواقع منه قبل الدخول في القراءة ونحوه ففي
وجوب الاتيان به لاطلاق الامر به وعدمه لاصالة الصحة في فعل المسلم وجهان او وجوه اقواهما
الثاني لذلك والاطلاق موقوف على عدم اصل السابق بل لعل المراد منه امثال ذلك فتامل جيدا والله العالم
السادس المنساق من النص نصا وفتوى انما هو الغير المعتبر شرعا فهو الذي يخفى عليه المصلي فلو لم يكن
كذلك فلا ... فلو شك في السجدة او التشهد وهو قائم ثم قد تيقن نسيانه الا ان ذا جلس للتدارك
المنسي فلا يبعد لزوم تلافي المشكوك فيه كما عن ظاهر بعضهم خلافا لاخر فلم يلتفت اليه لصدق الدخول
في الغير وفيه نظر فتدبر والله اعلم ... تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى الظهر او العصر
مثلا او فرضا او نفلا استانف اقول قال الشيخ في ط ان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا
استانف الصلوة احتياطا واطلاقه كالمتن ونحوه يقتضي عدم الفرق بين علمه بما قام اليه في الاثناء
او بعد الفراغ وعدمه لقاعدة الشغل المجمع عليها في نحو ذلك وقيده الفاضلان والمحقق الثاني
وجماعة على ما حكي عن بعضهم بما اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه وزاد غير واحد منهم ما لو كان بعد الفراغ
من الرباعية فيبنى على كونها الظهر ولو صلى رباعية متعددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة
عن بعضهم تعيين الثاني وقد زاد ما اذا لم يعلم ما قام اليه ولكن قد دار الامر بين الصحيح والفاسد كما

لو شك في انه نوى ظهرا او عصرا وقد سبقت منه صلوة الظهر يقينا فانه يبني على العصر الذي هو
العصر وكذا لو شك في الوقت المختص باحد الفعلين فيبني على انه الصحيح وانه اذا كان في الوقت
المشترك بينهما عدل الى الاول مع امكانه لو كان في الواقع نوى الثاني ولعل التقييد الاول لان الظ
انه نوى ما قام اليه ولخبر ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وبالملفي المضمر عن كتاب حريز انه قال
ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ولكن التعليل الاول لا
دليل على حجيته مع عدم اطراده لان يراد به الثاني واما الخبران فقد بينا قصر فيهما بعدم سلامة
السند وكونه لا يسلم انحصار الحجية في الصحيح بل الظاهر ان مطلق مظنون الصدور لوجوده في الاصول
المعتمدة التي يندرج عمل الامامية بحجية ما هو محرر في محله مع ان الشاذ من الصحاح بل الصحاح والاول
فيه من اهل الاجماع كما قيل وباحتمال ان المراد منهما ان لم يكن بل الظاهر منهما انما هو خصوص ما علم افتتاح
الصلوة عليه ولكنه سها في الاثناء فظن انه غيره كما يظهر من سياقهما ولا حجتهما فان ما في التهذيب
بلفظ عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة الفريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم قال وان كنت دخلت
فيها نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة عليك
فامض في الفريضة ونحوه الاصل بلفظ قال ابن ابي يعفور سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في صلوة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال انها اذا قمت للاخر ما قمت
ثم قال وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته فالمراد بالشك فيهما انما هو السهو وانه بعد الافتتاح
لشيء معين سها عنه فنوى غيره فلو قام الى فريضة مثلا ثم سها فظن انه في نافلة لم يمكن
في فرضية وان امكن توجيه من قوله ع لما قام له ونحوها او المراد به حقيقة الشك ولكنه بعد الافتتاح
تعيين يقينا الا انه قد غفل عنه في الاثناء ثم التفت اليه فزال الشك نعم قد يقال انهما على ان النية
هو الداعي بانه اذا قام الى الظهر مثلا فقد احرز الداعي والاصل بقائه الى الآن الشك فيثبت
دخوله في الصلوة على ما قام اليه ويكفي في الصحة ذلك وان عرضت له بعد ذلك الغفلة ونحوها وفيه ان

مقارنة الداعي

مقارنة الداعي الفعل التكبير شرط في الصحة والاستصحاب لا يثبتها على الاظهر ولو اكتفى بالداعي
الاجمالي فالمتجه الصحة لوجوده حال التكبير الا انه يتيقن زواله انفا ولكن قد يقال انه يحتمل زواله
بعدم تحقق مقارنته للتكبير الا انه بان الاستصحاب الذي لا يثبتها ايضا كما مر فتدبر والله اعلم
ولعل التقييد الثاني لان الظ ان الواقع منه صلوة الظهر وفيه ما سبق وح فالمتجه بعد الفراغ
تعيين الثاني ودعوى اعتبار الجزم في النية وهو مفقود فيه فيتعين الاستيناف عليه ممنوعة
على اطلاقها بل المسلم منها اعتبار التعيين خاصة ويكفي فيه نية ما في ذمته فانه معين في نفسه
الجزم به حاصل في نحو ذلك واما بعده في نحو الثانيين فلا بد من استينافهما للتوقف بتيقن البراءة
على ذلك واما في الاثناء ففي نحو ما فيه نظر اذ لا طريق له الى الاكمال وان كان الاحوط العدول
الى السابقة مع امكانه او بالعصر لتعينها عليه ثم اعادتهما معا واما في الاثناء في نحو الظهرين فيمضي
على ما هو مراد منه واقعا المصحح في الواقع قطعا ثم يلحق برابعة على في ذمته وليس له المضي على ما نواه
واقعا لاحتمال لزوم العدول في حقه كالعصر ونحوها كما قيل وفيه تامل لمنع الخبر المعتبرة والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم اعادتهما معا لقاعدة الشغل والله اعلم واما التقييد الثالث فلان حالة
الصحة تختص انه صاحب الوقت ولان العدول في نحو ذلك احوط من العدول فيها لو علم بانه قد
دخل في صلوة العصر مثلا وفيهما معا بحث خصوصا الثاني منها خصوصا في نحو المثال الاول لعدم
شرعية العدول عن الثانية الى اللاحقة عندهم بل الظاهر لها كما انه مستظهر فتدبر نعم قد يقال بانه لو
كان في الوقت المختص وشك بعد الفراغ لم يلتفت اليه لما ورد من ان كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد كما في الصحيح عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع في الصحيح عن الرجل
يشك بعد ما ينصرف من صلوته فقال ع لا يعيد ولا شيء عليه اللهم الا ان يقال بان المنساق منهما
انما هو ما اذا علم بتحقق صلوته وشك في المبطل لها نعم قد يستفاد منهما عدم الالتفات بعده مطلوبا
مع الشك في الاثناء كما يشهد له خصوص الصحيح عن الصادق ع عن رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال ع يمضي على صلوته ولا يعيد ووقع التصريح في الركعات كما في الخبر عنه ع انه قال اذا شك الرجل بعد
ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين
انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وعن المستطرفات نقلا عن كتاب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم عنه ع فيكون صحيحا مع احتمال صحة الاول ايضا فلا خطور قال والله اعلم لو علم
شيئا ولو على الاجمال فلم يدر مثلا فرضا ام نفلا او قضاء او اداء او ظهرا او عصرا او غير ذلك فالمتجه لزوم

الاستيناف عليه وفاقا لبعضهم بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم سواء كان في اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منها لعدم الترجيح بل العلم لا يجوز له الاتمام في الاول اعتمادا على البناء الاولى
لعدم حصول الاستدامة الحكمية على النية كما هو فيه بخصوصه بعد الالتفات والتنبه كما قيل وفيه انه قد
يحصل الترجيح بما لو علم ما قام اليه كما سيجيء في كلام الماتن الذي لا يبعد شموله لهذا الفرض ايضا لاتحاد
المناط فيهما او لظهور الصحة فيمن نوى الفريضة ثم سهى واتمها بنية النافلة او بالعكس كما في النصوص
الكثيرة فان المقام اولى بها منه كما قيل وعليه منع ظاهر فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله الثاني اذا
شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد اقول هذا هو المشهور فيما بينهم بل عن المنتهى
والذكرى وغيرهما الاجماع عليه الا من الصدوق بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار
والناصرية والسرائر وما عن البشرى وارشاد الجعفرية وظاهر المعتبر ذكره ولعله كذلك اذ لم ينقل
الا من الصدوق انه قال لو علم البناء على الاقل او الاعادة مع انه قال في الفقيه الاصل في السهو
ان من سهى في الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة
ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او الاربع اخذ بالاكثر فاذا
سلم اتم ما ظن انه نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار الا اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ
بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو في الثلاث والاربع لا في الاوليين ثم قال بعد ذلك ومن لم يدر ركعة صلى ام ركعتين ولم يقع وهمه على
شيء فليعد الصلوة وهو كما ترى صريح او كالصريح في موافقة المشهور وعنه في الامالي انه قال
من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ان من شك في الاوليين او المغرب اعاد ومن شك
في الاخيرتين بنى على الاكثر واتم ما ظن انه نقص وعن المقنع انه قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن على ركعة وعن الهداية انه لم يتعرض لذلك ولذا انكر كثير
ممن تاخر خلافه في ذلك مع انه لو ثبت كما قد يتوهم من عبارة الفقيه فغير قادح في حصول الاجماع
على البطلان ضرورة [illegible] كما هو محرر في محله مع ان الحجة مثل بعض من تاخر لما ذكر لا تبع ٢ الفاضل ره
في الغنية للاصحاب ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد
صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الاولى جعلتها اولى وتشهدت في
كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك

ركعة لم يكن عليك شيء

ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت
بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس وعن الذكرى انه قد
اطبق الاصحاب على الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل ونقل عنه انه
انه قال ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام
وركعتين وانت جالس ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المستفيض او المتواتر والقاعدة
الاشتغال المجمع عليها كما قيل النصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح الفضل بن عبد الملك قال قال لي
اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وصحيح رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد ونحوه صحيح زرارة عن احدهما ع وحسن الوشاء قال قال لي
ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وصحيح محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى فقال ع يستانف وخبر عنبسة قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وموثق سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وخبر اسماعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاستقبل وخبر عامر بن جذاعة قال قال ابو عبد الله ع اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة
وفي الفقيه عن نوادر ابراهيم بن هاشم في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الركعتين الاوليين
من كل صلوة سهو وما عن معاني الاخبار مسندا الى عبد الله بن الفضل الهاشمي انه قال سأل ابو عبد الله ع
عن رجل لم يدر واحدة صلى او ثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع وخبر موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاوليين فاعد وفي المرسل عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الركعتين الا
وليين من كل صلوة سهو الى غير ذلك من النصوص وفيها الصحيح الكثيرة الدالة على ان من شك في
الاوليين اللتين فرضهما الله تعالى اعاد ومن شك في الاخيرتين اللتين زادهما الرسول ص عمل بالوهم
واما ما نسب الى الصدوق فلا مستند له عليه بما دل على البناء على الاقل عدا موثق اسحاق بن عمار قال

ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ونحوه غيره وفي خبر
حسن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم ونحوه حسنه الاخر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة فقال ع يتم بركعة وخبر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع
ام واحدة او ثلاثا قال يبني على صلوته على ركعة يقرء فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
والجواب عن الجميع من وجوه اقربها الحمل على التقية لمصير اكثرهم الى ذلك وروايتهم ذلك عنهم كما
عن صحيح مسلم وقد يحمل على النافلة ولو تعذرتا وليهما فالمتجه طرحهما لرجحان مقابلها سندا وعددا وعملا ولو بعيدا جدا
واشتهارا واعتضادا فلا وجه لحملها على التخيير اذ هو مع التكافؤ بين النصوص كما في نظائره
واما ما عن علي بن بابويه فاستدل له بالفقه الرضوي لان فيه مثل النقلين معا وقد يشهد
لثانيهما ايضا المرسل في الفقيه وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومعتبر
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا الا انه اذا بني على الاكثر ثم تدارك
بصلاة الاحتياط حصل الجزم بالبرائة والجواب اولا برجحان المقابل عليهما من وجوه وثانيا بمنع
حجية الرضوي وبان المتبادر من الجزم انما هو البناء على الاقل فليحمل على التقية كغيرها وكذا الحكم
بسجود السهو فقد روي عنهم ع ويمنع حصول الجزم بها بين الصلوتين لاحتمال الوارد في الواقع
ومعارضتها بصحيح عبد الله بن ابي يعفور الارجح عليها من وجوه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت
فلم تدر اني ثلاث انت ام اثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد صلوتك ولا تمض على الشك
وقد يحمل البناء على الجزم على الاعادة لانها سبب لحصول الجزم بالبرائة وان فرض حصول الاول
بالقطع والا فلا اشكال فيه ولكن اشكل المحقق بانه ينافيه الحكم بسجدتي السهو فانهما لا تجتمعان
معها لا وجوبا ولا استحبابا وفيه انه لا مانع من ذلك الا ان يكون عليه اجماع وانى بذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم تنبيه لو كانت الرباعية نافلة بالذات كصلوة الاعرابي او بالعارض كالظهر
المعادة ونحوها او واجبة بالعارض كالمنذورة ونحوها ففي بطلانها بالشك في اوليها وجوه

اقربها

اقربها البطلان في المعادة لشمول النصوص لها دون غيرها فيبني فيه على الاقل للاصل ويحتمل التخيير
بين البناء على الاكثر كما في النوافل وقد يقال بالبطلان في المنذورة والمعادة دون غيرهما
وقد يقال بالبطلان في الجميع لاصالة الفساد واصالة عدم الاتيان بالمامور به في الخارج
مع الشك في شمول حكم النافلة لها فتامل اذ لا شغل لنا في جميعها والله اعلم قال ره وكذا اذا لم يدر
كم صلى اقول المشهور فيها بينهم وجوب الاعادة في ذلك بل لعل عليه الاجماع لانه لا تندرج
هذه الصورة في مورد ع لعدم احرازه الاوليين كما اعترف به في الرياض وغيره بل عن الخلاف والمعتبر
والارشاد والجعفرية الاجماع في خصوص هذه لم نجد فيها خلافا كما اعترف به كثير منهم سوى ما تقدم من
الصدوق وتبعه بعض من تاخر على الاصح البطلان لقاعدة الاشتغال والاجماع والنصوص
كصحيح صفوان قال قال ابو الحسن ع ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا
قال ع يستقبل وصحيح زرارة وابي بصير قالا قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم [illegible]
انما يعيد من لا يدري ما صلى ويدل عليه جميع ما دل على اعتبار سلامة الاوليين ونحوها من الشك
فلا يهم بل لعل الحكم ههنا اولى لاحتمال الزيادة على العدد الواجب فيه الشك وعدم امكان البناء
على الاكثر وقد يستدل للبناء على الاقل بما سبق وبخبر سهل بن اليسع عن ابي الحسن ع في الرجل لا
يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال ع يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها وخبر علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا تلتبس عليه صلوته قال ع كل ذا قال قلت نعم قال ع
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ومصحح عبد الرحمن البجلي
وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة فقال ع يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات
كلها والوجه مع ضعف دلالتها على ذلك انما هو حملها على التقية ويؤيده ان ما ذكر فيها عن ابي الحسن الاول ع
والتقية في زمانه شديدة وقد يحمل بعضها على النوافل او على كثرة الشك ولو تعذر الحمل تعين الطرح
لرجحان المقابل عليها من وجوه شتى فلا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير كما وقع لغير واحد ممن تاخر فلاحظ

قال

وتدبر والله العالم فان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط
اقول الاحتياط هو الاخذ بالمتيقن وبما هو طريق السلامة ولا يخفى انه لا يتيقن هنا سواء بنى على
الاقل او على الاكثر نعم لو بنى على الاكثر فان سلم لم والاحوط الاتيان بالجابر لاحتمال
ويحتمل لزوم البناء عليه والاتيان بالجابر وهو المشهور والمجمع عليه وربما فالنقيم بعضهم
انه به تمو بالنص عليه وذكر الاربع من مسائل عموم البلوى بل قيل والوجوب معرفتها
عينا بخلاف غيره فانها تحتمل كثيرا بل ربما قيل باشتراط صحة الصلوة بمعرفتها بل ربما الحق بها الشك
بين الاربع والخمس لاشتراكها معها في عموم البلوى الذي هو المنشأ في الوجوب كما في الحاشية وغيرها
فاذا وجبت معرفتها لم يسع الدخول في الصلوة قبلها والا لاتفق الوجوب كما نص عليه في الحاشية
ولو لعدم حصول القوة بعد وجوبها ولكن لا ينضح ان مجرد ذلك لا يقضي بالوجوب كما في المسائل المحتاج
اليها خصوصا لمن قل عروض الشك له لضبط ونحوه وقد يستدل عليه بان معرفتها مقدمة للحفظ في الصلوة
حال عروضها وهو واجب فيجب وفيه انه عروضه مشكوك فيه وظنون العدم مع اصالة عدمه ومع
فلا موجب لمقدمته كما هو واضح نعم لو علم بعروض الشك له اتجه ذلك في وجه قوى لانتفاء ربط الحكم
بوجوب الفعل قبل الوقت لاجل الصوم بناء على انه من الواجب المعلق حصول شرطه في زمان
يتعذر الاتيان به لو لم يفعل المقدمة قبل ذلك ولكن ذلك انما تم ان لم يتفق نقادها كالو كان عنده
حال الصلوة من يعلمه الحكم حين عروض الشك له والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلو تمكن ولم يتعلمها
وعرض له الشك في اثناء الصلوة فان ظهر طريق الاتمام لصلوته على علمه وسئل بعد الفراغ منها فان
صادف الواقع اجزأه والا اعاد صلوته وان لم يظهر شيئا اخذ باحتمال طريقا لذلك ثم سئل بعده
كذلك وفي جواز ما رعت له قطع الصلوة بمجرد عروض الشك له فيها تامل خصوصا بناء على
حرمة القطع فيها مطلقا واجبا كان او غيره والله اعلم (قال) الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث
واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس اقول تنقيح هذه المسئلة يتم
ببيان امور الاول المشهور المعروف بينهم صحة الصلوة بعروض هذا الشك بل حكى الاجماع عليها كثير منهم
كالشيخ والصدوق والسيدين والحلي والفاضلين وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ولم يحك الخلاف فيه الا عن المقنع
حيث نقل فيه ما يدل على البطلان بناء على عمله بفتواه بما يرويه فيه مع ان الحكم عنه صريحا كما قيل
موافقة الاصحاب والنصوص بعضها بل باقيها تشهد لذلك وما فيها مما يدل على الاعادة كصحيح

عبيد

عبيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ونحوه من النصوص فلا دلالة
ولا وجه لحمل بينه وبين النصوص المستفيضة او المتواترة بالتخيير بين المضي والاعادة كما وقع لبعضهم
رجحانها عليه من وجوه شتى والتخيير انما هو في التكافؤ كما هو محرر في محله قال واجبا والثاني
الظاهر المشهور انه يبني على الاكثر فيتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه
كما عن صريح الانتصار وظاهر جماعة وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وعن
المعتبر ان الاخبار به متواترة بل هو المراد باليقين في المحكي عن السيد في الناصرية مدعيا عليه الاجماع كما
لا يخفى على من لاحظ كلامه وان زعم كثير ممن تاخر ان مراده به البناء على الاقل فجعلوه ثاني الاقوال
في المسئلة وثالثها التخيير بين البناء على الاقل والاكثر كما عن المقنع عن بعضهم ان الظاهر الفقيه
ورابعها التخيير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة والبناء على الاكثر ثم الاحتياط كما عن ظاهر
بابويه ويدل على المشهور مضافا الى المرسلات والاجماعات انه اقرب الى الاحتياط من البناء على الاقل
لاحتمال الزيادة المفسدة على كل حال لاجله لما فيه من السور التسليم في غير محله وهو غير قادح في مثل
هذا الحال ولانه به يتيقن البراءة من التكليف لا بغيره كذلك لذلك كما صح به كثير منهم وان كان لا يخلو
من نظر بل منع بناء على كون البناء على الاقل عزيمة لا رخصة كما هو واضح ولا يخلو من ذلك تعليله
بانه مجمع على جوازه بخلاف غيره وبانه مما والشك بين الثلث والاربع فيثبت له حكمه كما في المختلف
وان كان عليلين ايضا خصوصا ثانيهما الذي لا يخرج عن القياس الممنوع منه عندنا هذا وقد يستدل
له بما دل على ان البناء في الاخير يتم ولا تعمل عليه ولان السهو فيهما وهو في ذلك لظهوره في اتحاد
الحكم في جميع صوره فاذا ثبت في بعضها البناء على الاكثر ثبت في الجميع ولكنه لا يخرج من حيث الدلالة
انما هو موثق عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال له الا اعلمك شيئا اذا
فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء
وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وموثقة الاخرى قال ابو عبد الله عليه السلام كلما
دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ونحو
المرسل عنه عليه السلام كما في الفقيه بل الموثق كما زعمه غير واحد منهم مستدلا به على فتواه ظاهرا والمناقشة في سنده
بعد انجباره واعتضاده من وجوه مما لا يلتفت اليها واحتج عليه الشيخ وغيره بصحيح زرارة وقول احدهما

قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال له يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا قال له ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم ووجهان المراد بالثالثة هي الركعة المحتملة لكونها ثالثة او رابعة والدخول فيها كناية عن احراز
الثنتين او من باب مجاز المشارفة او على حقيقته ويكون الشك حال القيام فيها ويلحق به ما
لو شك بعدها كما لا يخفى لعدم القول بالفرق بينهما ويعمل به فيما عدا ذلك والمراد بالمضي فيها اتمامها
والبناء على انها رابعة وما يلحق الملحق ثلاثة والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط والتسليم سابق عليها
ولا يقدح عدم ذكره في الصحيح فان ذلك تعبير شايع في الاخبار عن الركعة الاحتياطية كما قيل
واجيب عن ذلك بان الظاهر من الاخرى هي الركعة الرابعة ومن المضي في الثالثة البناء على انها ثالثة كما هو
الشك فيه بنها ثالثة فتكون خارجة عن محل الفرض ودالة على البناء على الاقل ولا يخفى ما في
المعنى الاول ودعوى ظهوره منه في حيز المنع ومع وجود عدمه تحمل بتعيين الاقل ومعا لقيته الاجماع على ارادة
لما عرفت من عدم ثبوت خلاف المرتضى بل ثبوت عدمه لا يصلح قرينة معينة له الا انه مع ذلك
ومع كونه من نصوص الاقل فيطرح كغيره مما دل على ذلك فلعل المراد به الرخصة في البناء عليه وربما
يقال بان الانصاف ان قرينة السؤال وجلالة زرارة بل واضرابه عن مثل هذا السؤال يابى عن خروجه
عن محل الفرض وانه من نصوص البناء على الاقل ودعوى ظهوره في الرابعة من الاخرى محل منع فالانصاف
انها لا تخرج من الاجمال فالمدار على المراد منها والامر فيما عداها سهل الا ان ما تقدم غنية عنه بما عرفت وقد
يستدل ايضا بخبر قرب الاسناد الاتية الذي رواه وفي خبر زرارة كما قيل وفي خبر انما الوهم
ما بين الثلث والاربع فرض الاثنتين والاربع بتلك المنزلة وان سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا
واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
ونحوه ما ورد في المسئلة الثانية بل هو المسئلة من افراده كما قيل وضعفه ظاهر واما ما دل
على البناء على اليقين وعلى انه اصل من النصوص فلا ظهور لها في البناء على الاقل اذ من المحتمل
ارادة البناء على الاكثر لانه به يتيقن البرائة شرعا ويتيقن عدم النقصان والزيادة كما في بعض النصوص
وكلام الاصحاب بل لعله متعين كما في المروي عن قرب الاسناد مسندا الى العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة
بفاتحة القرآن والاظهر بكونه لصلوة الاحتياط منها وصحاحها اذ احتمال التعقيب بها وانها نحو
السهو ونحوه كالمقطوع بعدمه عندهم ولو سلم ارادة البناء على النقصان كما صرح به في بعضها

فلعل المراد به

فلعل المراد به البناء عليه بعد الفراغ كي يتدارك بصلوة الاحتياط كما قيل وربما يؤيده قوله ع
يبني على النقصان ويأخذ بالجزم لما عرفت من عدم حصول الجزم بالبناء على الاقل لاحتمال الزيادة
والانصاف انه في غاية البعد لظهوره في ان البناء عليه في الاثناء ونعم قد يقال بان النسبة حملها على
التقية كما اعترف به كثير منهم والا تعين طرحها لرجحان المقابل عليها من وجوه شتى فلا وجه للجمع
بين النصوص بالحمل على التخيير كما وقع لكثير منهم اذ هو مع التكافؤ المفقود في المقام كما هو واضح مع انه
يستلزم الخروج عن ظاهر الجميع من غير شاهد عليه كما قيل وفيه ما فيه واما القول الرابع فمستنده ما
عن الفقه الرضوي حيث قال فيه وان اعتدل وهمك اي بين الاثنتين والثلث فانت بالخيار ان
شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر فاذا سلمت صليت ركعة
بالحمد وحدها وربما يكون شاهدا للجمع بين النصوص ايضا الا انك قد عرفت عدم ثبوت حجيته بل قد
يتأمل في نسبته الى علي بن بابويه لدعوى ولده ان البناء على الاكثر من دين الامامية الذي يجب الاقرار
به وما كان ليخفى عليه فتوى ابيه مع انه من رؤسائهم ولا سيما عنده كما لا يخفى على من لاحظ حاله بالنسبة
اليه عنده وانها من الاصول المعتبرة لديه فلاحظ وتأمل واما المسئلة الثالثة فقد صرح كثير منهم بالتخيير فيها
الحاصل بين ركعتين من جلوس او ركعة من قيام بل هو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع
عليه كما عن الخلاف والانتصار وعن كشف الرموز انه قول الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا الا من لا يعتد به
نسبته الى الرواية كما في النافع ايضا بل عن المحقق ان الاخبار به متواترة وعن العماني والجعفي تعيين الاول
لاقتصارهما على ذكره ومنه يظهر توجه نسبته دعوى تواتر الاخبار بالتخيير الى الاول وعن المفيد والقاضي والديلمي
تعيين الثاني كما عن علي بن بابويه فيما لو اختار الاكثر بل ربما نسب الى الكاتب ولكن في الجمع نسبة التخيير
الى المشهور ومنهم الشيخان والسيد وابن البراج والكاتب نعم قد يظهر ذلك من الفقيه وحكي الامالي جعله
من دين الامامية بل وعن التهذيب ونحوه لقولهم اذا سلم اتم ما ظن انه نقص ونحوه وصار اليه غيره وقد
عرفت ان حجة المشهور مضافا الى الاجماعات والمرسل المنجبر بالشهرة وغيره خبر جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس وعن المقنع عن ابن مسلم انه روى نحو ذلك بضميمة عدم القول بالفرق بين الصورتين في التخيير

وعدمه كما يظهر من كثير منهم ولا يقدح ضعف سنده بالارسال وغيره بعد انجباره بعمل الاصحاب كما عرفت
به غير واحد منهم ولا القول بالفصل بينهما من بعض من تاخر لعدم الاعتداد به بعد سبقه بالاجماع بل
قد يستند لعليه بما دل على الركعتين في هذه الصورة والركعتين في الثلاث والاربع بضميمة ذلك انه
وفيه تامل على انه قد يمنع ان المحكي عدم القول بالفرق بينهما لانه محل تامل اذ المفيد في المقنعة حكم
حكاه الشيخ وقد صرح بالتخيير بينهما في الثلاث والاربع وذكر سائر من غير تصريح نسبتها الى الجنيد
فيها الشك بين الاثنين والثلث وقال لانه يبني على الاكثر وتمم ما فات اذا سلم متيقنا لعله الا
مرسلة جميل المذكورة وعلى الثانية موثقة عمار وصحيح زرارة ان بقيتين فلا يبعد ان المسئلة مما لم
يستقر فيها الخلاف وان هذه الاجماعات المنقولة فيتضح فيها الخلاف كما حرر في محله مع قرب احتمال
كونها على البناء على الاكثر لا على التخيير ايضا كما لا يخفى على من لاحظ الانتصار والخلاف والغنية
ونحوها فلاحظ ولا تغفل واما المرسل ففيه ثانيا بعد ذكر الركعتين من جلوس انه ان شاء
بدلا عنهما ان يصلي ركعة من قيام جاز له ذلك فيشكل بواحد من الامرين جامعت الرواية وذلك كالنص
في عدم ثبوته وان التخيير انما حكم به لمكان تعارضهما لاحتمال ورود النص به عنهم ع وانكار رواية النافع
لم يخف كشف رموزها انه قد روي في التهذيب فلا يبعد الاشارة بها الى مرسل جميل بن [illegible] عدم الفرق
بينهما والاطلاق في التهذيب ذلك كما لا يخفى على من لاحظ فتدبر وفي التنقيح انها رواية جميل وكذا
رواية عبد الرحمن بن سيابة وفي المهذب البارع انها رواية جميل المتقدم ذلك مما يحصل به الظن
بعدم كونها رواية مستقلة في خصوص المقام والاحوط الاتيان بركعة من قيام هنا ان لم يكن مع
الاتقان [illegible] عدة الشيخ [illegible] والظاهر الموثق وغيره وعدم منافاة ما دل على التخيير له واما تعيين
الركعتين من جلوس فلم نقف له على شاهد سوى النصوص الدالة عليه في الثلاث والاربع بضميمة عدم القول
بالفرق بينهما وهو مع معارضته بما دل على التخيير في ذلك الراجح عليه قد عرفت ما فيه مع انه في المقنعة
نقل عن علي بن بابويه عدم الفرق بينهما في الركعة والركعتين فهو ضعيف جدا فلا ينبغي الاحتياط
او يقال بان المراد به ما هو قوي في الرأس من غيره لا ما يعين الرأس كما هو احد الطلاقيه عندهم
والاول مستوطن الموضع الرابع ظاهر المشهور كما اعترف به غير واحد منهم اعتبار رفع الراس من السجدة الاخيرة
في كل موضع تعلق فيه الشك بالاولتين فلو عرض الشك قبله ابطل كما صرح به كثير منهم بل ربما نسب

الى ظاهر الاصحاب

الى ظاهر الاصحاب لنص انه الركعة لا تتم شرعا الا بذلك فيكون ذلك مقتضى الاجماعات و
النصوص الدالة على اعتبار سلامة الاولتين من الشك كما قيل ولكن قد مال جماعة منهم
الشهيدان والمحقق الثاني بل ربما جزم به بعضهم الى اعتبار تمام ذكر الثانية فلو عرض قبله
ابطل وبعده عمل على الاكثر وان لم يرفع راسه منها وربما قيد بعضهم الذكر بالواجب حاملا كلام
[illegible] خرج عليه ولا شاهد عليه في كلامهم بل ظاهرهم اعتبار مطلق الذكر وقيل بالاكتفاء
بالركوع كما عن الشيخ وبعض متاخري المتاخرين وقد يظهر من الجامع وفيه وجوه تترقى بانه
الى السجود وقد يقال بالاكتفاء بمجرد الوضع في السجدة الثانية وان لم يتشاغل بالذكر كما فهمه بعضهم
من الذكرى ولعل الظاهر منها اعتبار مطلق الذكر وقد يقال بالاكتفاء بالسجدة الاولى على نحو
الثانية فلو عرض قبلها ابطل ولو عرض فيها او بعدها بنى في صحتها وتشهد للعلامة المتبادر
عند المتشرعة من الركعة مجموع الافعال الى الرفع من السجود الاخير فتكون كل شيء عبارة على ثبوت
الحقيقة الشرعية لتحقق ضبطها فيها بل لعل المنافي من الركعة والركعتين في النصوص انما هو ذلك
ايضا مع ان الاصل بقاء التلبس بالركعة وبقاء حكم الشك حتى يثبت الناقل عنها فما عرض له الشك
وهو فيها ابطل لاعتبار سلامتهما منه نصا وفتوى ولاطلاق الامر بالاعادة بمجرد الشك في الاولتين وان
شك فيهما اعاد ولان مقتضى صحيح عبيد ونحوه البطلان لو كان الشك بين الاثنين والثلاث وكذا
كمفهوم صحيح زرارة ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة [illegible] يخرج منها ما بعد الرفع منها فيبقى غيره
لا غير ذلك مما العمدة للقول الاول ولكن في الجميع نظر اذ قد يقال بان الركعة يكفي في تحقق مفهومها
عرفا وشرعا تحقق مسمى السجود وان لم يرفع راسه منه بل وان لم يسجد الثانية ولذا لا يقدح [illegible] كما في
صورة النسيان على نحو بلغة الواجبات في الركعة التي لم يؤخذ في مفهومها لا لغة ولا شرعا وانها واجبات
فيها او انها اجزاء غير مقومة لها على نحو الاصبع في الانسان ونحوه نعم قد اعتبر الشارع فيها نحو ما للعدد
واجبات اخر فصارت مقدرا شرعا كما اعتبر افراده المجموع الى الرفع بل هو الظاهر فتبادره لذلك فلا يثبت
كونها حقيقة فيه خاصة ودعوى انه قدر شرعا من جهة الوضع لهو اضعف من المنع للقطع بعدم قيام شيء عادة بدون
الرفع متخلص غير تاول وبه ينقطع الاصل مع تسليم جريانه في نفسه فتدبر ويكفي في حفظ الاولتين و سلامتهما
تحقق اقل افرادهما واليقين به ولا ريب في تحققه وان لم يذكر في الاولى ولا يقدح عروض الشك قبل تمام
الذكر الكل من منهما والمفهوم مما دل على الاعادة بوجوده فيهما انما هو في عدمهما واما ما دل على البطلان
فمعارض بما دل على الصحة كما هو الراجح عليه من وجوه فلا بد من طرحه او تاويله فلا ينبغي التمسك به والبحث انما هو

الى السجدة الاولى

في الموضوع والمفهوم بعد تسليم مخصص بما دل على الصحة كما اعترفوا به فيما بعد الرفع من الاخيرة قبل الدخول
في الثالثة اذ لا ريب في انه لا يصدق الدخول فيها حقيقة بمجرد الرفع فيها فان الحجة في انما هو الاكتفاء
بمجرد الوضع في السجدة الاولى فضلا عن الوضع في السجدة الثانية فان عرض الشك فيكم ابطلها وبعده
مضى في صلوته الى ان يتم اجماع كما يجب على عدمه فلو تم كما قد يظهر من بعضهم فلا تخصيص عن التأني
لوضوح صدق الركعتين قبل الرفع من الاخيرة ولا اجماع على عدمه قطعا ولكن يحتاج تمام تامل اذ فيما اوى
القدماء وصاقا اجماعاتهم على الظاهر كالنصوص لم تتعرض لتشخيص الموضوع فلا احتياط فيه بما لا ينبغي
تركه هنا فان الشيعة بنوا على ان الركعة واحدة الركوع لغة وعرفا وشرعا كما ورد في صلوة الآيات
انها عشر ركعات ويتكرر في النصوص وان المعظم فيها فيقوم مقام الكل وقيام الامدار على الاوليين
والاستعمال اعم من الحقيقة وقيام مقام يحتاج الى شاهد والاحوط مراعاة مجرد الاغماء الواحدة
وان لم يكن فيه والله اعلم بهذا وربما يفرق بين المقام ونحوه وبين الشك بين الاثنين والاربع
فيعتبر الرفع من السجدة الثانية في الثاني خاصة لظاهر النصوص الواردة فيه الا ان يتم الاجماع على عدم
الفرق بين الجميع فيحمل تلك النصوص على اظهر الافراد او يلحق الاول به فيعتبر ذلك فيهما معا ولعل
الاول اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم واحتاط كالاولى اقول اما البناء على الاربع فهو المشهور بينهم بل في الخلاف والغنية اجماع الفرقة
عليه كما عن الانتصار وظاهر كثير منهم بل هو مقتضى الاجماع على البناء على اليقين المحكي عن الناصرية وما
توهم بعضهم من خلافهم وبه صرح الصدوق في الفقيه مدعيا فيه عن الاوائل انه من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به وقيل بالتخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط عليه وبين البناء على الاكثر مع
الاتيان بصلوة الاحتياط كما عن الكاتب وتبعهم كثير ممن تاخر زاعمين نسبته الى الصدوق ويدل على
المشهور مضافا الى الاجماع وما دل عليه في المسئلة الآتية النصوص المستفيضة كصحيح عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وصحيح الحلبي عنه عم انه قال وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وحسن ابن ابي العلاء عنه عم انه قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى
ركعتين

ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وفي بعض النسخ كما قيل يقصد
وعليها يحمل ما دل على صحة السهو فيما بين الثلاث والاربع وعلى انه لا اعادة فيه وربما يدل على
على الاول مضافا الى العمومات الدالة عليه صحيح محمد بن مسلم قال انما السهو بين الثلاث والاربع وفي
الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم
ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد
وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين
نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم فلا يقدح فيه اشتماله على ما لا قائل به وصحيح زرارة عن احدهما عم
انه قال ما ذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع [illegible] وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء اربع م
عليه الا انهما مرجوحة بالنظر الى ما دل على المشهور من وجوه عديدة فالمتجه انما هو طرحها او حملها على التقية
او تاويلها ولا وجه للجمع بينها وبينها بالتخيير وجعله سندا لذلك كما وقع لغير واحد ممن تاخر بل توقف
بعضهم فحمل صحيح ابن مسلم دالا عليه يحمل [illegible] وفيه [illegible] عليه فتحقيق في النصوص فيقتضي [illegible]
هدم الشريعة اعزها الله تعالى فتامل جيدا والله اعلم بحقيقة الظاهر من المتن وغيره بل وجه من النصوص ان الشك
قد تعلق فيما مضى من صلوته في انه ثلاث او اربع بل قد صرح به الفاضل وغيره فيحكم بانه لو قال لا
ادري قيامي هذا الثالثة او الرابعة فهو شك بين الاثنين والثلث سواء كان هذا القيام عن السجود
او عن الركوع فيكمل ما هو فيه ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي بالجابر ولكن في كثير من كلمات من تاخر يحكم(?)
من الشك بين الثلاث والاربع بالارادة الاعم ما هو فيه ولذا اشترطوا اكمال الركعتين في المسئلة
الاولى وقالوا بالصحة في الثانية مطلقا وان لم يكمل الثالث والامر في التسمية سهل والحكم بالصحة هنا بحمله
لاطلاق موثق عمار ونحوه ولاحراز الاوليين على كل حال نعم قد تظهر الثمرة في النذر ونحوه في [illegible]
بناء على الفرق فيه بين المسئلتين كما هو الاظهر ولعل الحاق ذلك بالاولى اظهر فيتدبر فرع لو شك
في انه قيامه لثالثة او الرابعة ثم تيقن انه نسي سجدة من الركعة التي قد قام منها جلس فسجدها ورجع
شكه الى الاثنين والثلث بين السجدتين ولا يبعد صحة صلوته فيقوم ويلحق بالرابعة ويتشهد ويسلم
ويلحق بصلوة الاحتياط والاحوط اعادة الصلوة وعلى القول المنسوب الى المشهور ببطلان صلوته كما
هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واما ان الاحتياط كالاولى فهو المشهور وعن الشيخان والسيد وابن
البراج والكاتب كما في الجمل المحكي عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها كما قيل وعن علي
ابن بابويه انه عين الركعتين من جلوس هنا كما عن ظاهر الحسن والجعفي نحو ما سبق وتبعهم كثير ممن تاخر وظاهر

الفقيه ومحكي الاطلاق ناسبا له الى الامامية تعيين الركعتين من قيام بل ربما نسب الى الكاتب والجعفي والقاضي
وسلار والاقوى التخيير للارسال ان تم المنجبر بما عرفت في بعض ظاهر النصوص التي هي مستند الثاني وبه يقيد اطلاق
الاطلاق موثق عمار الامر بالقيام ولا بد من حمله على التخيير كصحيح زرارة الامر بالقيام ايضا ان حمل على
او تقييده بظاهر النصوص ولعل الثاني احوط هذا اذا كان الشك بعد رفع الرأس من السجود ويجزيه
واما لو كان في حال القيام ويجزيه فالمتجه تعيين الركعتين من قيام لموثق عمار ويحتمل مع ظهور الارسال فيه
في الصورة الاولى فقط كما لم يحتج وبحور ودعوى الاجماع المركب خلافا فهو واضح المنع كالتخيير على
المقامل في جميع ما تم ان تم وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال الرابعة من شك بين الاثنتين
والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام اقول هذا هو المشهور بينهم بل عليه الاجماع
الا ما عن الحكي عن الناصرية والامالي وعن المقنع انه يعيد الصلوة وقد روي انه يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين وهو يحتمل التعيين الاعادة والتخيير بينها وبين البناء على الاكثر كما عن ابن فضل والتهذيب
انها احتمالا ويحتمل التخيير بين الاقل والاكثر بل ربما قال بعض من تاخر ويحتمل التخيير بين الثلاثة
كما قد ينسب الى الصدوق ويحتمل تعيين البناء على الاقل كما قد يتوهم من الناصرية لنا على الاول ما دل عليها
في المسئلة الاولى من النصوص والاجماعات وانه بمنزلة الثلث والاربع كالخبر معتبر ابن مسلم الا انه قد
المسئلة الثانية وما دل على الاعادة بعموم مقيد بذلك او مؤول بما اذا عرض الشك قبل اكمال الركعتين
او بغير ذلك نحو الدال عليها بالخصوص كصحيح محمد قال سألته عن رجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة ولو تعذر تأويله فليحمل على التقية او يطرح لرجحتها من وجوه فلا وجه للاستناد اليه او
الجمع بينه وبين ما دل على البناء على الاكثر بالتخيير بينهما انما هو مع التكافؤ المعنوع هنا قطعا ولنا
على لزوم البناء على الاكثر مع هذا الجبر مضافا الى الاجماعات وقاعدة الاشتغال في وجه والعمومات
النصوص المستفيضة كصحيح البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة
وصحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وخبر ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين

فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وصحيح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له فان لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم فيصلي ركعتين ثم يسلم
ولا شيء عليه وربما يستدل على البناء على الاقل هنا فالى عموماته بصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في
حال من الحالات وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم
واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما والمرسل عنه عليه السلام في رجل
لم يدر ركعتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات
وقال ان ذهب وهمه الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع
وما عن محاسن البرقي عن بكر بن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد
قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس وربما يجمع بين قسمي النصوص بالتخيير
بين الثلاثة وضعفه يظهر بعد رجحان النصوص الاول من وجوه وقرب حمل هذه مطلقها على التخيير
في بعضها على الاتيان بهيئة الاحتياط مع البناء على الاكثر كما جزم به بعضهم وباضمار يتشهد ويسلم بعد
البناء على الاربع في بعضها الاخر ولو تعذر ذلك او غيره فليحمل على التقية كما يؤيده ذكر سجدتي
السهو في بعضها لعدم وجوبهما عندنا ولعله لذلك التزم به شاذ ممن تاخر منا وقد حمل على ما اذا تكلم او على
الاستحباب ولو تعذر الحمل على التقية لعدم وجود القائل بها او غيره فليطرح كسائر الشواذ ان تم
الى ان قال بما مع انه لا يخفى ما فيه فتامل جيدا والله اعلم تنبيه قد يستظهر من قوله عليه السلام يتشهد
ويسلم ثم يصلي ركعتين انه يحل بهذا الشك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وبضميمة عدم القول بالفصل
بينه وبين غيره يثبت في الجميع ولكن لا يبعد ان ذلك كناية عن اكمال الصلوة ثم يلحق بالنجاسة فيشمل
ما قبلها ايضا فتامل جيدا والله اعلم قال الخامسة من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اقول هذا هو المشهور بينهم بل في
الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار وعن الخلاف وظاهر جماعة الاجماع على البناء على الاكثر ولكن

عن الكاتب: ام جوز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت وعن الصدوقين انه يبني على الاكثر ويحتاط
بركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن الكاتب ايضا فيما لو اختار البناء على الاكثر لنا على لزوم
البناء على الاكثر مضافا الى الاجماع الظاهر المحكي عن الانتصار في وجه مرسل ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وصحيح عبد الرحمن عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى
ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي بعض
النسخ ركعتين من قيام بل قيل اكثر النسخ ركعتان وفي بعضها استظهر [illegible] عليه السلام وما
عن الفقه الرضوي وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام
وركعتين من جلوس ولم نعثر على ما يشهد للبناء على الاقل سوى عمومات وهي بعد تسليم العمل
بها لا بد من تخصيصها بالاخص من غير وجه للتخيير بينهما وقلنا على لزوم الركعتين من قيام المرسل المنجبر
بالشهرة والاجماع وغيرهما بل قد يستدل عليه باطلاق ما دل عليه في الاثنين والاربع بحمل الرد
فيه على مجرد وجود الشك فيها ولكنه بعيد جدا واستدل لتعيين الركعة من قيام بالصحيح والرضوي
والمرسل في الفقيه وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وربما الاعتبار كما عن
الشهيد من انها اقرب الى [illegible] من جهة لانهما يتضمنان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزي
باحدهما حيث تكون ثلاثا كما في الذكرى والروضة وغيرها ويدفع الاول باختلاف نسخه
وعدم الترجيح المعتبر لبعضها على بعض ودعوى ان المشهورة ضبط النسخة الركعة محل منع بل قد
يظهر من المنتقى انكار شهرة نسخة الركعتين التي يؤيدها المرسل واشتهار الفتوى به وعدم عثور
مثل الشهيد على نسخة الركعة كما قيل الى غير ذلك ولا يقوى الرضوي على ترجيح النسخة الاخرى ولا
يثبت حكما بنفسه والمرسل مسوق لصورة الشك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع كما
جزم به بعضهم ولا اقل من احتماله لذلك ومعه فلا يكون ذكره مرجحا لنسخة الركعتين كما عن بعضهم
فتدبر ودعوى اتحاد حكم الصورتين او انهما من نمط واحد لا تجدي بعد عدم العمل بالاصل ولا
شاهد عليها الا الرضوي فانه قد تضمن اتحادهما فيه ولكنه لا يصلح لذلك واما الاعتبار ففي تسليمه
في نفسه نظر معتبر من اصله ومدفوع بالنقل والاشتهار كما في الذكرى وغيره وربما قيل بالتخيير
بين الامرين جمعا بين الدليلين وفيه مع تسليم قيام الدليل على الثاني انه فرع التكافؤ المفقود
في المقام

في المقام لرجحان المرسل على غيره من وجوه شتى هذا وعلى القولين ففي لزوم الركعتين من جلوس
او لزوم ركعة من قيام بدلهما او التخيير بينهما وجوه بل اقوال اقواها اولها كما صرح به كثير منهم
بل هو المشهور بينهم لقاعدة الشغل في وجه ولظاهر النصوص ومعقد الاجماعات وعن الشهيد نسبته
الى الاصحاب وفي الحدائق الظاهر من كلامهم وعن ظاهر الغنية والمراسم والموجز اختيار الثاني لانه اقرب
الى المبدل عنه ولاطلاق موثق عمار [illegible] ولا اجتهاد في مقابلة النص والثاني تقييد بهذه
النصوص ولعله لذا تعجب من ذلك بعضهم واحتمل ارادتهم التخيير ولكنه بعيد جدا كما لا يخفى على من
لاحظ عباراتهم ومال الفاضل والشهيد في بعض [illegible] الى الثالث جمعا بينهما وبين الموثق ولانه
حكم الشك بين الثلاث والاربع منفردا فكذا اذا اجتمع مع غيره وفيهما معا نظر ظاهر والله العالم ثم ان
الظاهر من المتن ونحوه بل هو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم بل عن معقد اجماع السيد عدم
وجوب الترتيب بين الصلاتين المذكورتين والتكرار الظاهر لا احتمال انما هو على ان الواو للترتيب
في غير محله بل عدم علم [illegible] الموجود في النص ومن عباراتهم بالنسبة الى تقديم صلاة الاحتياط
على التسليم اليهما كالصريح في ذلك بل هو صريح الفاضل وغيره بل في الحدائق انه لم يقف على [illegible] وجوبه
لكن في عبارة المفيد والسيد ايهام لعطفهما ركعتي الجلوس على ركعتي القيام بثم كما في المرسل ولو قيل
بمنع دلالتها على الترتيب في الجمل [illegible] بهذا النوع بالكلية وبنحو عبارتهما عبر المفيد في النافع والشهيد
في البيان واللمعة التي لم يذكر فيها الا ما هو المشهور كما ذكره [illegible] في الرياض نسبته الى المشهور تبعا للروضة
في نسبته عبارة اللمعة المتضمنة لثم اليه كالبيان وغيره [illegible] وغيرها نعم الى المشهور مع اختيار
وجوب الترتيب كذلك ولكن في الرياض لا ريب على التخيير [illegible] قيل بتقديم الركعتين من جلوس ولا ريب
ان العمل بمراعاة الترتيب احوط وفي الدروس انه اولى وفي الذكرى التخيير [illegible] والترتيب اجود
وعن بعضهم لزوم تقديم ركعتي الجلوس او بدلها على ركعتي القيام على الاقوى لعدم نعثر له على شاهد كالاحتياط
كما في الثاني لانه لازم ودعوى الاجماع على التخيير كما يتم على عبارة العطف بالواو كالمتن ونحوه مع وجوب
الشهيد عليه [illegible] فالاحتياط [illegible] وظاهر المتن وغيره وجوب الاتيان بصلاة الاحتياط
بعد التسليم كما هو ظاهر الاصحاب من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم لظاهر النصوص الا انه المحمول على
بالمرسل ونحوه ولكن ظاهر الوافي التخيير بينه وبين الاتيان بها قبله [illegible] جمعا بين الاخبار
المختلفة في ذلك وضعفه ظاهر من وجوه شتى فتامل جيدا والله اعلم وينبغي التعرض لباقي الشكوك فمنها

انه لو شك في انه صلى اربعا او خمسا وحكم انه يبني على الاربع ويتم صلوته بلا خلاف فيه كما اعترف به
بعضهم بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا وربما نسب الى الخلاف البطلان ولم نجده فيه ويدل
على الصحة مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح الحلبي
عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيح ابي بصير عنه ع انه قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وخبر ابي بصير سألته
عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان
لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته
ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما
عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها ثم ذكر قضية ذي الشمالين وصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما ع المرغمتين الى غير ذلك والمناقشة في دلالة البعض مع تسليمها غير قادحة كضعف السند في
بعضها بل قد يدل عليه اطلاق ما دل على البناء على اليقين بناء على الحمل عليه وان لزم منه تخصيص
الاكثر الا ان يقال انها ظاهرة فيما اذا لم يتيقن وزاد الشك عدد الفريضة والاجزاء في الاخير فلا دل على
البناء على الاكثر فيكون معارضا لها كما قيل ولا يخ من تامل وقد يستدل عليه باصالة عدم الزائد
وفيه انها معارضة باصالة عدم الاتيان بالمشتبه في الخارج اذ هو الرابع لا غير مع انها من الاصول
المثبتة التي لا عبرة بها عندنا بل قد تعارض بما دل على حصر السهو في الثلث والاربع ونحوه وظهور
كثير من عباراتهم في مسلمية عدم جريانها عندهم كما اعترف به بعضهم بقاعدة الاشتغال
المنافية في الشك فالعمدة انما هو الاحتجاج بالنصوص والاجماعات خاصة والمتيقن منها ومن الفتاوى
ما اذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة والحق به الشك قبل الرفع منها بعد تمام ذكرها
بل في شرح الجعفرية الاجماع عليه بل الحق بها الشك قبل تمام ذكرها بل الحق بها الشك بين السجدتين
بل قد يلحق بها الشك في السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبله والوضع في الجميع ظاهر مما سبق في
تحقيق موضوع الركعة وانها قد تشترك الجميع الركوع والسجود وباقي الافعال في السجدة الثانية

ولا يقدح اختلالها

ولا يقدح اختلالها بالنسبة الى الماضي ومصداق الركعة فيندرج جميع ذلك في النصوص المذكورة
لصدق انه صلى اربعا او خمسا ودعوى اندراج بعضها دون بعض في النصوص من حيث الوضع
لا يخفى من حكم نعم قد يقال بان المناسب درج الركعة هو الفرد الكامل وهو الصورة الاولى المتيقنة
فيثبت الحكم لها ويبقى الباقي على الاصل القاضي بالبطلان بمجرد عروض الشك في الصلوة الا ما
الا ان يتم الاجماع على الحاق ما اشتبه بها فيؤخذ به ولا ينافي ذلك انها حقيقة في القدر المشترك
الا ان الاجماع لم يتحقق فتدبر واما الشك قبل السجود بعد الرفع من الركوع فتصحيح كثير منهم بل
المشهور كما في الحدائق الحاقه ايضا بها لصدق الركعة عليه فيندرج في النصوص او لشمول معظمها
فيثبت له حكمها ولما دل على البناء على الاقل ولصحيح الحلبي السابق ونحوه ولاصالة عدم الزائد ولانه
ما اعاد الصلوة فقيه ولاصالة الصحة واستصحابها والنهي عن قطع العمل في الجميع نظر لما لا يخفى من منع
تتعبد وقد يقال بالبطلان وفاقا للفاضل وجماعة للاصل وعدم امكان احراز استمرار النية للتردد
بين محذوري الزيادة والنقيصة ودفع بان المبطل للصلوة انما هو يقين الزيادة لا احتمالها وانه
لو اثر ذلك لاثر في باقي الصور ودفع بان البطلان ليس بمجرد الاحتمال بل لفقد النية والاستدامة
الحكمية وهو ممنوع في الباقي بعد حكم الشارع بالصحة ولزوم كمال الصلوة بعد احراز اربع ركعات
ومع ذلك فالاحوط الاتمام والاعادة فتامل جيدا والله اعلم ولو شك وهو راكع فالوجهان لكن الشك
الادلة بينهما ويحتمل ان يرسل نفسه فيكون كما لو لم يركع الذي حكمه ان يهدم ويعود شكه الى الثلث
والاربع فيعمل عمله ويسجد للسهو لزيادة القيام بلا خلاف كما اعترف به غير واحد منهم وقد يستدل عليه
بقوله ع ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وبالاندراج فيما دل على حكم الشك
في الثلث والاربع وقد يناقش في الاول باختصاصه بالشك بين الثلث والاربع كما في صحيح عبيد
ونحوه وفي الثاني باختصاصه فيما اذا وقع الشك حال الجلوس بعد الرفع من السجود ابتداء بحكم
السياق ودعوى عدم الفرق بين الشك المزبور في حال الجلوس وحال القيام لعلها ممنوعة لان الشك في
نفس الاثنية فلعله يقتضي البطلان الا ان يقال بان مثل هذا التغيير لا يقدح سهوا وفيه ما فيه واما
مع تعمد القيام العاشية فان كانت تشمل الحال الاخير الا ان مقتضاه البناء على الاكثر بالنسبة الى الماضي
وللملغيه فلا يندرج فيما محل البحث اللهم الا ان يختص بالاول ويكون للملغى اربعا بحكم الشارع

نبتني عليه العدم كما لو قطع بكونه اربعا ولا يخلو من بحث بل التقييد عن كون المبنا او المتيقن ورد تلك
النصوص انما هو ما اذا لم يتلبس بغير المنافي كالقيام ونحوه واما مع تلبسه به فيبتني على اعمال البناد
في الشك كما قال البعض من تاخر والعمدة انما هو الاجماع على الصحة على الوجه المزبور ان تم والاحوط
البدء والاتمام والحمل على مقتضاه ثم الاعادة ويتجه بناء على جواز البناء على الاقل اتمام ما يزيده
على انها الاربعة لاصالة عدم الزيادة وغيره فتامل جيدا والله اعلم ومنها الشك بين الاثنتين
والخمس والمتجه فيها البطلان وفاقا لاكثر منهم للاصل المقطوع وعدم ما قيل بالبناء على الاقل للاصل
والعمومات والاصل معارض او منقلب والعمومات محمولة على التقية او مخصوصة بالبناء على الاكثر كما
مر فتدبر والله اعلم ومنها الشك بين الثلث والخمس في غير حال القيام وعن الوحيد والمنع
حاله فيهدم منه ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيعمل عمله كما صرح به كثير منهم وعليه
بسجدتا السهو لعموم دليلها ولما اعاد الصلوة فتعين ولانه راجع فيما دل على حكمه والبحث فيه كما سبق
تامل جيدا والله اعلم ومنها الشك بين الاثنتين والثلث والخمس وعن الوحيد يحتمل البناء على
الثلث لشمول دليله لذلك او لعدم الفرق بينهما بناء على ان احتمال الخامسة غير قادح اصلا ولكنه
محل منع فتامل جيدا والله اعلم ومنها الشك بين الاثنتين والاربع والخمس بعد السجود وقد صرح
كثير منهم بانه يبني على الاربع لاندراجه فيما دل على ذلك ويصير كما لو شك بين الاثنتين والاربع
فيعمل على مقتضاه ويسجد للسهو لاندراجه فيما دل عليه فيما لو شك بين الاربع والخمس ومنها الشك
بين الثلث والاربع والخمس وقد صرح كثير منهم ايضا بانه يبني على الاربع على نحو ما مر نحوه سابقا ثم هذا اذا
كان بعد السجود واما اذا كان قبل الركوع قيل بانه يهدم ويرجع شكه الى الاثنتين والثلث والاربع
فيعمل عمله مع سجود السهو لزيادة القيام وما كان بعد الركوع وقبل السجود ففيه ان مبنيا على
ما سبق في نظائره ومنها الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وقد صرح كثير منهم
ايضا بانه يبني على الاربع على نحو ما مر لان الصور الثلث مركبة مما هو منصوص فيعمل على مقتضاه لا
طلاق دليله وعدم اختصاصه بحال الانفراد ولا يخلو من بحث او منع الا ان يتم اجماع على جريان
حكم البسائط على المركب منها وانه لو صحت صح المركب منها من صلوة الاحتياط ونحوها على نحو البسائط
من غير ترتيب بين ذلك كما عن مصابيح السيد الطباطبائي وغيره فيكون هو الحجة على ذلك دون

استفادته

استفادته من اطلاق النصوص الواردة في البسائط مع ان هذه الثلثة مركبة من الصحيح وغيره
لا سيما لا او لا حاجة اللهم الا ان يقال بترجيح الاول لانه من قبيل النقاية وربما يقال بالبناء على الاقل
في هذه الثلاثة ايضا وربما يقال بالبطلان فيها وهو الاوفق بالاصل والاحوط الاتمام على نحو
ما ذكر ثم الاعادة والبناء على الاقل ضعيف والاقتصار على الاحتياط والله اعلم ومنها لو شك بين
الاربع وما زاد على الخمس فعن الحدائق انه يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو كالشك بين الاربع والخمس
وتبعه الفاضل والشهيدان وجماعة لاتحاده معه في كثير من ادلته بل عن التهذيب كالصريح في الست
بل نسبه الى الحدائق ومتابعيه ان الشك لو تعلق بالزائد على الخمس جرى عليه حكم تعلقه بالخمس فيصح
في كل موضع يمكن فيه البناء على احد طرفي الشك او على احد اطرافه ويبطل فيما عداه للاعادة
المذكور وقيل بالبناء على الاقل مطلقا لانه الاصل ولا يخرج عنه وقيل بالبطلان مطلقا وهو المتجه لاصالته
مع عدم اندراج ذلك في المنصوص لا مع العلاج في بعضها ان تم عليه اجماع والا فتمام ما لا دلالة
محمولة على كلها لا يخلو من نظر او منع اذا قربناه الا ذلك صحيح الحلبي الآتي ويحتمل فيه قريبا الارادة بيان
ان الشك في نقيصة الافعال او في زياداتها او فيهما مع التيقن باحدها موجب لسجود السهو لا ان الزيادة
والنقيصة الموجبتان لسجود السهو مع العلم بهما مع احدهما اذ كذلك لا يحتمل الشك في عدد الركعات سلمناه ولكنه
قد يقال بعدم شموله للشك بين الاربع فما فوق للقطع بعدم النقيصة وحمله على ذلك لا يخلو من تكلف
اما ما في الخبر فلا عامل به الا الشاذ مع ضعفه ولا دلالة له على حكمين مستقلين يعمل باحدهما ويطرح الاخر
اذ الحكم بالصحة فيه انما يستفيد من ذكر الجابر فيه فاذا لم يعمل به فيه فلا دلالة فيه على الصحة اصلا فتدبر
ودعوى القطع بعدم الفرق بين احتمال الخمس واحتمال الزائد عليها منهما لا يكون عليهما والاحوط الاتمام والاعادة
كما مر والتفصيل بناء على الالحاق انه لو شك بين الاثنتين والست وبين الاثنتين والثلث و
الست او بين الاثنتين والخمس والست او بين الثلث والخمس والست او بين الاثنتين والثلث والخمس
والست بطلت صلوته في الجميع اذا كان في غير حال القيام بل وفيها في الاخيرة اذا كان فانه يهدم ويعود
شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع والخمس فيعمل عمله والاحوط عدا البناء على الاقل في
السادسة ونحوها فيحتمل البناء على الثلث ايضا ولو شك بين الخمس والست بطلت في غير حال القيام
اما ما قبلت الصحة فيما لو ركع ولم يرفع راسه بان يرسل نفسه ويكون كما لو لم يركع الذي حكمه ان يهدم ويرجع
شكه الى ما بين الاربع والخمس على نحو ما مر مع سجود السهو لزيادة القيام وقد يستدل على صحة الصلوة مع العدم
المذكور باطلاق صحيح معوية بن عمار ونحوه مما دل على سجود السهو على من قام في مقام القعود فانه شامل لمحل
المقام ودعوى وجوب السهو مع الحكم بالبطلان واضحة المنع نعم لو اريد بالجلوس خصوص التشهد لم يشمل

ذلك فيما لو قام بعده ثم شك في قيامه لخامسة او سادسة الا ان يمنع اختصاصه بذلك
او يعمم الى الصحيح عدم القول بالفصل بين الصورتين او القطع بعدم الفرق بينهما كما هو بعيد ولكن
مع ذلك كله فقد نفرق بين ما اذا شك وهو جالس بين الاربع والخمس بعد اداء التشهد والتسليم
فشك فقام ثم ذكر كانه يهدم جزما وتبطل صلوته فهو من موارد الصحيح ونحوه وبين ما اذا عرض له
الشك وهو قائم كما هو محل البحث فانه ليس من موارده جاء على الاظهر فتلك قطعه فتدبر والله اعلم ولو شك
بين الاربع والست بنى على الاربع كالاربع والخمس اذا كان بعد السجود وان كان قبله بطلت مطلقا و
ان كان حال القيام اذ لو يهدم رجع شكه الى ما بين الثلث والخمس فهو مبطل بخلاف الاربع والخمس حال
القيام لرجوعه بالهدم الى الشك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنين والاربع والست بنى
على الاربع وعمل بمقتضى الشكين المركب منه لنحو ما مر في نظيره ولو شك بين الثلث والاربع والست
بنى على الاربع كذلك اذا كان بعد السجود وان كان قبله بطلت مطلقا ولو حال القيام اذ لو يهدم رجع
شكه الى ما بين الاثنين والثلث والخمس فهو مبطل بخلاف الخمس لرجوعه الى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع ولكن قد يقال فيهما معا بان مقتضى الشك بين الثلث والاربع عندهم اتمام ما في
يده فاذا اتمه صدق عليه انه شاك بين الاربع والخمس او الست فلا داعي للهدم في الصورتين كي يفرق
بينهما بين الخمس والست كما وقع لكثير منهم بل المتجه اتمام ما في يده كما يظهر من بعضهم مع الخمس في الست
او لا لامكان تقوم ما يدل على الهدم مع الخمس من اطلاق ما دل على الاثنين والثلث والاربع عن
شموله لجميع احوال ما بعد السجود الى الركوع واما مع الست فليس هناك ما يستفاد منه الهدم اصلا و
بهذا يفرق بين الصورتين وفيه اولا انا نمنع شمول الاطلاق المزبور لحال القيام ونحوه وثانيا ان
الاطلاق ما دل على الثلث والاربع يقتضي اتمام ما في يده مطلقا ولو كان معه شك اخر فيتعارضان
فيخير بينهما ان لم يرجح الثاني فيتعين كصورة الست لعدم المعارض له فيها فتامل جيدا والله اعلم ولو شك
بين الاربع والخمس والست بعد السجود بنى على الاربع لنحو ما سبق ولو كان ذلك قبل الركوع هدم و
رجع شكه الى الثلث والاربع والخمس وفي الركوع وبعده قبل السجود ما مر في نظائره ولو شك بين
الاثنين والثلث والاربع والست او باضافة الخمس او بين الاثنين والاربع والخمس والست او بين
الثلث والاربع والخمس والست بنى على الاربع وعمل لكل بحسبه على نحو ما مر وقيل في الاخيرة بانه اذا
كان قبل الركوع يهدم ورجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فيعمل على مقتضاه

واما فيه

واما فيه او بعده قبل السجود فكما في نظائره وفيه تامل بل المتجه ان له اتمام ما في يده مع عدم الهدم
على نحو ما سبق ولا دليل على الهدم وحمله على الشك بين الاربع والخمس حال القيام مع تسليم اصل الحكم فيه
قياس مع ظهور الفارق بينهما ومجرد احتمال انها زائدة لا يقتضي وجوبه ومعارض باحتمال انها
اللهم الا ان يتم عليه اجماع وانى به في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وهنا مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم اقول اطلاق العبارة
ونحوها يقتضي عدم الفرق في البناء على الظن بين الافعال والاعداد في الرباعية وغيرها في الاوليين
والاخيرتين بل قد صرح به كثير منهم بل نسبه الى المشهور كشيخنا بل في الغنية الاجماع عليه في اعداد الاوليين
والثنائية والثلاثية فضلا عن افعالها وفي الاخيرتين اولى ولعله لذا نسب فيها الاجماع على التعميم كما عن
الخلاف والذكرى وغيرهم منهم ولكن لم نجد مصرحا بالخلاف بل الموجود فيه خلافه وهو تخصيص الحكم بالاخيرتين و
حكاية الاجماع عليه وكيف كان فلا اشكال في البناء عليه في اعداد الاخيرتين بل لا خلاف فيه على الظاهر
بل في الرياض انه قد صرح بالاجماع عليه جماعة مطلقا او تعلقت بالخامسة بها وهو الحجة مضافا الى النصوص العامة
كالنبوي ونحوه وكالمرسل ان الوهم فيها ملزم بحمل هذه وجه والخاصة الواردة في الاثنين والاربع
والثلاث والاربع مع عدم القول بالفصل كما يظهر منهم بينها وبين الاثنين والثلاث وبينهما والاربع
والاربع والخمس ونحو ذلك وما يتوهم من رواية عمار وعبارة الغنية والحلبي من اشتراط الدين الصالحة
من لزوم البناء على الاكثر مع ظن النقص لا بد من تاويله وارادة الاحتمال المساوي منه وكذا في قوله
لا يدري ونحوهما في النصوص الكثيرة بين الاثنين والثلث والاربع والاربع والخمس ونحوها والا كان مقتضاه
البناء على الاكثر مع ظن النقص والاتيان بالاحتياط مع ظن التمام والبناء على الاربع مع ظن الخمس والسجود
مع ظن الاربع وكل ذلك لا نعرف به قائلا بل الاجماعات المستفيضة على خلافه الى ان قال في الجواهر وما ذكرناه
العالم واما البناء عليه في اعداد الاوليين والثنائية والثلاثية فهو المشهور بين المتاخرين بل معظم
كما اعترف به كثير منهم بل لم نر الخلاف فيه عن غير واحد منهم من غير ظاهر الحلي وعن السرائر ان اراده فهو ضعيف و
خلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة من غير مخصص آراه بنا مجهول بعض على اعتبار من في اعداد الصلوة
وافعالها مع انه قد عرفت انه معتقد اجماع الغنية ولعله الحجة مضافا الى العموم والنبوي في الاقتصار على العلم و
لا اطلاقنا الخبر عنه ص انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه ولما
مفهوم صحيح صفوان ان كنت لا تدري وخبر اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ومما عن مسائل علي بن جعفر من انه يعمل بالظن في

اعلم ان ما ذكرت من [illegible] ما ورد من حفظ الصلاة [illegible]

[illegible]

ذات افعال [illegible] وان الصلاة عبادة

مع ان [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]

والشكوك [illegible]

متفقا عليه الاجماع [illegible]

على ما [illegible]

[illegible]

الثالث وكونه

الثالث وكونه [illegible]

[illegible]

مع ظن الاربع ونحوها في خبر الحق الجعفي كما عن الصدوق من العمل به من يحتاط السهو مع ظن التمام في كل صلوة
وغير ذلك بل ربما يقال باستحباب صلوة الاحتياط مع ظن الاكثر في جميع صوره ولم نعثر لهم على [illegible]
وقد عمل على ذلك في خبر الحلبي [illegible] وقد يؤيده قاعدة التسامح ما لاحتياط لقيام الاحتمال في جميع ذلك
فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث قد صرح المحقق الثاني في فوائد الكتاب بانه ينبغي لمن عرض له الشك
في كل موضع ما [illegible] يبطله ان يتروى فان علم او ظن شيئا عمل عليه والا عمل على مقتضى الشك
فلا بطلان مثلا الاعداد اليأس من الترجيح عادة بل في الروض وغيرهما اوجب ذلك والعلم
للشيوخ الاجر بالنظر الى الاحرى الى الصواب وما بناء عليه مع قدرة النقل في علمه في وجه
ويحتمل اوناقشتها غير واحد منهم بان ظاهر النصوص ان الشك يعمل على ظنه وان الشك يلزمه حكمه
من صحة او بطلان او سجود سهو او جبران ولا دليل على التفتيش بذلك واعترفوا بان الاحوط
ذلك ولعله كذلك بعد ضعف النصوص ولكن الاحتياط قد يجب مع احتمال الرجحان في ترتيب
الاثار الشك عليه والقطع بنفيها وان الوجوب بناء عليه تعبدي بحث على [illegible]
ينقل عن بعضهم ان الشك مجرد في الاوليين ومعه مبطل وان تعقبه ظن بل علم العلة
قولهم اذا شككت في الاوليين فاعد اذا شككت في الفجر والمغرب فاعد ونحو ذلك ولا يبعد
حمل ذلك كله على الشك المستمر اما المبادر منها كما ادعاه بعضهم لانه هو الفرد الكامل منه او لعدم
صدق الشك عليه كما قد يظن او بقرينة قوله في بعضها اذا شككت فاعد ولا تمض على الشك
واعد حتى تثبتها وحتى تستيقن ونحو ذلك فانها ظاهرة في ان المدار على اليقين ولو بعد التحقق
المحج اذا شرط حصول اليقين او الظن من اول الصلوة الى اخرها باول التفات الذهن اليهما ما لا
يتيسر غالبا لاوقت كما قيل في الجميع نظر فتدبر والله اعلم والظاهر ان مقدار التروي هو حصول اليأس
من الترجيح عادة او ما لا يخرج به عن الصلوة او الواجد يكتفى به ان شرع مثل ذلك كما قيل احتمال
الاكتفاء بصدق التردد في الجملة لاطلاق النصوص فتأمل جيدا والله اعلم والاولى ان لا يشتغل في
من افعال الصلوة حال التروي فان لم يبعد الجواز وان لم يأت الاحتياط فان صادف الواقع فهو والا
كان لغوا او ذكرا مطلقا ثم لا يفعل ما هو مبطل عمدا او سهوا على تقدير الحاله لعدم الامر بما صلاه
لحق الفتم للاحتياط وربما مال بعضهم الى البطلان مطلقا وان كان موافقا لانه فعل غير مأمور به في الصلوة
وكونه كذلك في الواقع مع عدم العلم به غير نافع لفوات النية والاستدامة مع بعد احتمال الاكتفاء

بالنية الاولى

بالنية الاولى وفيه نظر من وجوه ولذا قال بانه لا يبعد الصحة في مثل القراءة اذا نوى في القربة
المطلقة بل ربما قيل بان المتجه هو القول بالبطلان في خصوص ذلك الفعل لعدم مصادفته الجزم في الصلوة
الذي هو عبارة عن الاستدامة فيها ولا تبطل به الصلوة لعدم تعمده اتيانه لها والفرض انه مما لا يبطلها
وفيه ايضا نظر كذلك فتأمل جيدا والله اعلم الرابع لو انصرف من صلوته ثم ظن نقصان ركعة او زيادة
ركعة او نقصان ركوع او زيادته او نحو ذلك في جريان حكم العلم بذلك عليه وجهان من اصالة عدم
حجيته فهو كالشك بعد الفراغ بل العلم مندرج في ادلته لغة وعرفا ومن عدم نقص ادلته الا تنزيله الدالة
على انه بمنزلة العلم مطلقا ولكن للبحث في ذلك مجال بل لعل الثاني لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط في ذلك
مما لا ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم قال والاشهر بل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يتخير
بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها
قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والقول الاول احق لان التخيير
بين الفضل والتسبيح وكذا انه يعتبر في ركعتي الاحتياط النية وتكبيرة الاحرام بل هو المشهور بل
كاد ان يكون اتفاقا بينهم كما قيل بل عن بعضهم الاجماع عليه ولم نجد فيه خلافا سوى ما قيل من انه نقل عن
الراوندي انه قال ان من اصحابنا من قال بانه يقوم بلا تكبيرة الاحرام ولا يجدد نية ويكتفي في ذلك
بعلمه وارادته لعدم صحة الترديد في النية ولان الصلوة الواحدة يكفيها نية واحدة وقيل ينبغي ان
ينوي انه يؤدي صلوة الاحتياط قربة الى الله ثم يكبر وكلاهما غير معروف بل المتجه الوجوب لظهور
النصوص في انها صلوة تصلح لكونها نافلة وان كانت جبرا للتمام ايضا فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة
المستقلة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور ومن تأخر عنه بل العلم المشهور من غير خلاف يعرف في الا
في الفاتحة كان المشهور اعتبارها لاعتبار جنس الصلوة وللامر بها في النصوص ونحو المطلق منها
ثبت عليها وقاعدة الاشتغال خلافا لما عن المفيد والحلي فلم يعتبراها للاصل ولا الاعتبار المذكور في البطلين
وغيره الذي هو حجتهما في مقابلة النص بل قد صرح بعضهم بل نسب الى المشهور باعتبار ما يعتبر في الصلوة
الخاصة من الاداء والقضاء بناء عليه ونحو ما في البيان كما عن بعضهم من وحدة الجهة عند اشتغال الذمة
كما في القطع ونحوه بل قد صرح اخر كما عن المحقق وغيره بلحاظ حكم الاجزاء عليها كوجوب الاخفات
في الفاتحة وعدم وجوب الزائد على الفاتحة الحكم عليها الاجماع عن الفاضل وغيره بل لعله عن بعض العبارة
الاتفاق على عدم جوازه فيها ايضا وعلى عدم جواز القنوت فيها كل ذلك لقاعدة الاشتغال وما قد
يظهر من مجموع النصوص من مراعاة جانب الجزئية والاستقلال في هذه الصلوة مع رجحان جانب الجزئية

الاقوى انما يقدح الاخلال به في الاستقلال كالتكبير ونحوه والا فلا يضر جانبا الاستقلال وسواء
ناسئا الجزئية اولا الا ما قام عليه نص معتبر كالجلوس ونحوه فلا يبعد التمسك باطلاق الامر
بها في نفي ما لم يقم عليه دليل خاص لاجمال المأمور به وان وضح نفس الامر في الادلة و
نحوها بناء على عدم اعتبارها في اصل الصلوة لا تقتضيها فذلك مقام اخر وقد يستدل على
وجوب التكبير بخبر الشحام محمله على بعض صور الشك ولكنه بعيد جدا او يحمل على الندب كالاخبار
او على الوجوب بظاهر الصدوق مؤيدا بالفقه الرضوي مع دعوى انه لا فرق بين صلوة الاحتياط في
اعتبارات التكبير فيها وقد يقال بانه يكبر تكبيرة الاحرام احتياطا لاحتمال كونها صلوة مستقلة فان
كانت في الواقع متممة لفريضة كانت ذكرا مطلقا فلا تبطل الصلوة بزيادتها كما هو واضح وان كانت
غير متممة لها كانت تكبيرة الاحرام على نحو تكرار تكبيرة الاحرام في بعض الاحوال فتامل جيدا والحكم
تنبيه ظاهر الجميع عدم الفرق بين ركعات الاحتياط من قيام او من جلوس وقد يقال بان الثانية
ليست محتملة الجزئية لاعتبار القيام فيها وح فلا بد من الحكم بكونها صلوة مستقلة نافلة او بدلا
عن الجزء فيعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة المستقلة ولكن يدفعه ظاهر النصوص والفتاوى ولا مانع
من كون الصلوة مركبة من قيام وجلوس في بعض الاحوال بعد قيام الدليل عليه كما في نحو المقام
فتامل جيدا والله اعلم ولو ذكر بعد صلوة الاحتياط تمام الصلوة فلا اشكال في صحة صلوته
واحتساب صلوة الاحتياط نافلة كما في النصوص او لعله تم ثواب النافلة كما فهم بعضهم ويحتمل
الاول في الركعتين مطلقا والتشهد في الركعة لعدم مشروعيتها نافلة في غير الوتر ولعله لذا لم توصف
في النصوص بانها نافلة بخلاف الركعتين فتامل ولو ذكر في اثنائها جرى عليها حكم النافلة كما
صرح به كثير منهم عملا بظاهر النص فان كان جواز القطع جاز هنا وان كان الحرمة حرم ويحتمل الحرمة
على القولين استصحابا لما ثبت لها قبل الذكر ولا اطلاق فيها دل على جواز القطع في النافلة بحيث
يشمل المقام والحكم بانها نافلة في النص لا يقتضي بانها مندوبة فلعلها نافلة واجبة كالمنذورة
اللهم الا ان يمنع ثبوت حكم لها قبل الذكر بدعوى ان كونها نفلا ليس من باب الانقلاب في الاثناء
او بعد الفراغ بحكم الشارع كما زعمه بعضهم بل هو من باب الانكشاف والقاعدة الوجوب في
الواقع اما نفل ابتداء واما فرض ولا يخفى ما فيه واما احتمال لزوم قطعها لظهور الاستغناء
عنها فواضح الضعف في الركعة الواحدة للاصل ولعدم انحصار وجهها في الاحتياج اليها
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والله اعلم ولو ذكر النقص بعد صلوة الاحتياط فالمتجه عدم الالتفات اليه مطلقا وفاقا للمشهور
بل لا اشكال فيه ولا خلاف على الظاهر فيما اذا اتصل بالصلوة ما هو موافق لها عددا وهيئة
كركعتين من قيام مع ظهور نقص اثنتين او ركعة من قيام مع ظهور نقصها لظاهر النصوص
خصوصا موثق عمار وغيره ولا يقدح فيه زيادة الركن مع تسليمها القيام المنفصل على اغتفارها كما
في الجماعة كما قيل وفيه انه لا دلالة في النص على اغتفار زيادة الركن وانما غاية ما يدل عليه صحة
الصلوة وذلك اعم منه ومن عدم زيادته في الصلوة او من عدم ركنية التكبير بالمعنى الاصطلاحي
من عدم كون هذه التكبيرة تكبيرة احرام في هذا الحال كما هو الوجه فتامل جيدا والله اعلم ولو ظهر
نقص ركعة وقد جاء بركعتين من جلوس متصلتين بالصلوة فكذلك لنحو ما في النصوص وسيما قولهما
بل لو اعقبت المطابقة لم يبق احتياط بذكرها على الاحتياج اليه كما قيل ولانه لو اشترط ذلك لبطلان
على تقدير الحاجة اليه لم يكن له فائدة اذ مع الغناء عنه لا يجب ومع الحاجة اليه تبطل به الصلوة و
الحصر عقلي كما قيل ولكن عن بعضهم البطلان بذلك لقاعدة الشغل والاختلال النظم وضعفه ظاهر
بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتضد بالعمل ولا يلتفت الى منعه لا لتة على العمومات فلا يخرج به
عن القاعدة المتقدمة على الاصل خلافه فتامل والله اعلم ولو جاء بهما منفصلتين بركعتين من قيام
مع نقصها او بالعكس مع نقصهما كما في المسئلة الاتية فكذلك لظاهر النص الوارد فيها في ذلك ايضا ومن
اخر البطلان به لحصول الفصل بين اجزاء الفريضة وهو كما ترى ولو ذكره قبلها تداركه وجرى عليه حكم ما
لو سلم ناسيا على الناقص في غير صورة الشك كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد
منهم لاندراجه في بعض ادلته او القطع بعدم الفرق بينهما وبان الاحتياط مختص بالشك المستمر ولو ذكره
في اثنائها فقيل بانه يتمها ولا شيء عليه مطلقا لعموم الادلة وشمولها له ولقاعدة الاجزاء واصالة الصحة
واستصحابها ونحو ذلك كما قيل وقيل باستيناف الصلوة من راس مطلقا لتوقف يقين البرائة عليه ولعدم
امكان التدارك للفصل بين الاجزاء بما وقع منه من افعال صلوة الاحتياط وعدم امكان اتمام صلوة الاحتياط
والاجتزاء بها لعدم الامر بها في هذا الحال ولزيادة الركن وغيره ولا دليل على اغتفارها هنا وشمول
العموم لمثله ممنوع بل المنساق من النصوص هو الاجتزاء بالاحتياط مع استمرار الشك مطلقا او الى ما بعد
الفراغ منه في نفي الشيء عليه وشمول باقي الادلة لذلك غير واضح منعا وعليه فالاحوط اتمام صلوة الاحتياط
ثم اعادة الصلوة ولا يبعد ان يقطعها للاصل وانكشاف عدم الامر بها في الواقع كما يجعل في هذا
كله بناء على انها صلوة مستقلة جابرة للنقص الواقع في الفريضة واما بناء على انها جزء منها فالمتجه

لزوم اكمالها والاجتزاء بها كما ان الاجزاء فتامل جيدا والله اعلم وقد يقال بالالغاء وصلوة الاحتياط
ويتدارك النقص كما لو ذكر قبلها وعلى وجه لو لم يفعل منافيا اصلا لاصالة عدم مانعية الفصل
المزبور من ذلك ومع اصالة الصحة وبجوازها وقد يقال بالاول مع الموافقة عددا وجنسا في جميع
وان ذكر في اثناء ركعتي القيام انه نقص ركعة واحدة اقتصر على واحدة ان لم يكن قد ركع في
الثانية ولو بان يهدم منها بعد قراءتها بالنية الوصل لاحد ركوعيها وتشهد وسلم وان تجاوز
ذلك بطلتا ويتدارك النقص واستانف الصلوة على الوجهين ان بقين وقد يقال بالبطلان
مطلقا مع التدارك لامكان عدم الاجتزاء بها مع عدم ثبوت مانعية ما وقع منه كما مر فتدبر والله
اعلم وقد يقال بالصحة مطلقا وان ركع في الثانية فيهدم ويتشهد ويسلم للاصل ولبعض ما مر مع ما فيه
فتدبر ولو ذكر في اثناء ركعتي الجلوس فقد يقال بانه يتمها ويجتزئ بها وقد يقال بالالغاء
مطلقا او ما لم يركع ويتدارك ما فات منه وان ركع اتمها واجتزأ بها او يقع ان لم يركع ويتم ركعة
من قيام ولو ذكر في اثنائهما انه نقص ركعتين ففي الاجتزاء باتمامها من جلوس او من قيام
او اضافة ركعة ان لم يتم اليها منفصلة عنها او متصلة بها او الالغاء مع التدارك لما فات منه
او اعادة الصلوة من راس وجوه لعل اقربها الاخير لقاعدة الشغل مع عدم المخرج عنها لقصور
تعليلات الوجوه الاخر كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو ذكر في اثناء ركعة القيام
انه نقص ركعتين ففي اضافة ركعة اليها متصلة بها او منفصلة عنها او الالغاء مع التدارك
لما فات منه او اعادة الصلوة من راس وجوه ايضا كذلك ولو ذكر بعد احدى صلوتي الاحتياط
نقص ما يطابقها ولو كان لم تجب الاخرى للاصل وغيره واحتمال وجوبها ضعيف جدا وان
ذكر بعد الركعتين من قيام نقص واحدة ففي الاجتزاء بها مع العمد او الجواز كحكم من زاد ركعة عليه
او لزوم الاتيان بالصلوة الاخرى او التدارك لما فات منه وجوه لعل اقربها الاخير ان لم يقدح
هذا الفصل والزيادة والاولى للشك في مانعيته اصحها كما هو الواقع لاحراز نفيا نفي الصلوة ولو
بعد ذلك ايضا فتامل جيدا والله اعلم وان ذكر بعد ركعتي الجلوس انه نقص ركعتين ففي الاجتزاء
بها او لزوم الاتيان بالصلوة الاخرى او التدارك لما فات منه او ضم ركعة اخرى اليها متصلة
بها او منفصلة عنها وجوه لعل اقربها التدارك لما فات منه او اعادة الصلوة من راس كما مر ولو
ذكر ذلك بعد ركعة القيام سقط الاحتمال الاول في صورة الذي مع وضوح الضعف لمعلومية
عدم قيام ركعتين من جلوس مقام ركعتين من قيام نصا وفتوى واجماعا فتامل جيدا والله اعلم

ولو ذكر بعد صلوة

ولو ذكر بعد صلوة الاحتياط المتحدة او في اثنائها انه قد نقص الزائد عليها او انه قد نقص عنها
فالمتجه لزوم التدارك لما فات منه مع الغاء صلوة الاحتياط ان لم يقدح زيادتها والا
استانف الصلوة كما مر ويحتمل ان يضم اليها الناقص ولو بعد الفراغ منها ما يتمه وان يهدم الزائد
مع امكانه والا الغاه ولو بعد التمام ويتدارك الناقص او استانف الصلوة على الوجهين ان بقي
ويحتمل الاعتداد بها بعده وتكون الركعة الزائدة ملغاة شرعا او يجري عليها حكم من زاد في صلوته
ركعة سهوا ويحتمل غير ذلك بل لعل هذه الاحتمالات كلها او غالبها اقوال او احتمالات في جميع ذلك
مع الاشكال فيما لا ينبغي تركه لعدم وضوح المستند وفقد النص في اكثر ذلك ولذا اضطربت فيه
كلماتهم وتشعبت فيه اراؤهم ولعلها لا تتم نحو ما ذكرنا وغيره من الاقوال والاحتمالات لاستدعاء التقدير
فالارجح الاتمام ثم الاعادة من راس والله اعلم ولو ذكر في الاثناء انه قد نقص ما يطابق ما شرع فيه
عددا وجنسا ففي بقاء لزوم قراءة الفاتحة عليه وعدمه بناء على الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان
الاحتياط على فرض النقصان جزء من الصلوة حقيقة قد اغتفرت زيادة التكبير ويجزيه للنص فلا يسع
لزومها بل يكون مخيرا بينها وبين التسبيح كما في غير صورة الشك اما انها صلوة مستقلة جابرة
لما فات منه فيبقى لزومها فالاحوط البقاء ان لم يكن اقوى لقاعدة الشغل المحرز الا ان يعلم انها
في جزء حقيقة او نظير بذلك بطريق معتبر ولو من جهة استفادته من مجموع النصوص لا انه عرفا كما هو
غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثانية لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما وقد حدث ما يمنع من ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة
منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم اقول لا ريب في وجوب المبادرة الى صلوة
الاحتياط لظهور النصوص فيها والاجماع منهم عليها كما عن جماعة ونفي الخلاف فيها عن واحد منهم ولعلها
كما هي الاجماعات محلها وجوبها فلا يجوز فعل ما ينافيها قبل صلوة الاحتياط مطلقا ولو لم يكن مبطلا كما
للتعقيب قولا واحدا كما في المسالك وانما الكلام في البطلان بفعل المبطل بينهما ولو لم يناف فيها فاختار
ظاهر الغنية وغيرها والذكرى وغيرها البطلان بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل الى الفقهاء
[illegible] العلامة [illegible] وجماعة من المتاخرين عدم البطلان بعد [illegible]
عنهم بل نسب الى الاشهر بين المتاخرين ومعه الدروس موافقة الا اذا تبين النقص [illegible] الا
ينافي انه حكى عن والده ره ان صلوة متصفة بالتمامية من وجه وبالانفراد من وجه اخر جمعا

بين الادلة كما قيل وقد يورد عليه بانه لا محصل له اذ البحث هنا في ان المقام من اي وجه
مع ان كونها تماما من وجه يقتضي مراعاة الجزئية مهما امكن فالتفصيل لا وجه له ولكن يمكن ان
فالاول اقرب لقاعدة الاشتغال بعد حصول الشك في الركعة ونحوها جزما او بعد حصول
الشك في صدق اسم الصلوة لتوقفه على احراز الركعات تماما كما قيل ولما يظهر من النصوص من انها
جزء على فرض النقص وان بها التمام فيعتبر استدامة الطهارة بينهما كما تعتبر بين سائر الاركان
مراعاة لاحتمال الجزئية لتبعية احكامها وان لم تكن ادلة تلك الاحكام شاملة لها كما هو واضح
ولا ينافي في ذلك التكبير والتسليم ونحوهما مراعاة لها على فرض التمام لئلا يبعد ان يلحق
باتصالها به وليتحقق نافلة ولا تقع لغوا ولا يبعد ان يقال ان الاول والارجح ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه او يكون قاصدا به الافتتاح على فرض التمام ومطلق الذكر على فرض النقصان
لانه يقصد بتكبير الافتتاح على كل حال ولا امر بسجود السهو لو تكلم بينهما في ذيل خبر ابن ابي يعفور
الا ان وان اتفقت في سنده لو سلمت فغير قادحة خصوصا بعد اشتهار العمل به كما قيل ويكفي دلالة
بعدم العلاصة اذ الظاهر تكرار اللام الا ان يمنع ذلك ايضا فتدبر ولان الحدث ونحوه لو لم يبطل به
لما وجبت فورا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا وجه للفورية الا جاء حكم الجزئية
عليها لا التعبد المحض اذ لم يدع عليه احد او لم يدع الاجماع عليه احد كما قيل وان لازم الفورية
هو البطلان بدونها اذ ليس كالتوقيت ان لم تكن منه كما هو ظاهر النصوص في الغفلات بدونها وبغفلات
صلوة الاحتياط تبطل الصلوة واما بطلان التالي فبالاجماع وفيه امكان منع انحصار الوجه
في ذلك فلعلها من باب التعبد كما هو ظاهر الاطلاق المشعر بها بل ظاهر من ادعى الاجماع عليه
لشبهها بالجزء في الجبران ومنع ظهور النصوص في التوقيت ولا دلالة لا في اذا والفاء عليه للتكافؤ
احتمال ان حين الفراغ ظرف للوجوب والفعل ودعوى ان الفورية كالتوقيت في الفوات
ممنوعة بل في مجرد العصيان مع بقاء التكليف فيها دونه سلمنا ولكن قد يمنع استناد البطلان
الى تفويت الفورية وان اتصل بها الحدث مثلا فانه لا يلزم منه استناد البطلان اليه
سلمنا ولكن بعض المبطلات لا ينفع تداركها كالقهقهة ونحوها اللهم الا ان يتم عدم القول بالفرق
بين المنافي لها وغيره ولكن المانع متظاهر فتدبر جدا وقد يستدل عليه بيقين الاشتغال با
لصلوة المقتضي لزوم تحصيل اليقين بالفراغ منها ولا يقين به الا بالاحتياط بدارا للشك

في الاشتغال

بدارا للشك في الاشتغال بدونه ان لم يستظهر من الادلة ان علاج الشك مختص بفعل
الاحتياط بدارا فكيف يمكن تحقق الامتثال بدونه كما قيل فتدبر وبان الاصل في الحدث
الفاصل خروجه من الشك الذي اتصل علاجه بالزيادة عرفا فيبقى غيره على الاصل وبعدم عد صلوة
الاحتياط زيادة على صلاته فليس ذلك الا للجزئية فيثبت لها حكمها كما قيل ولكن الاولى ان يرجع الى قاعدة
الشغل فهو على الاقوى مع حصول اليقين الشرعي بالبراءة بعد صدق الاسم عرفا على الفريضة مع صلوة
الاحتياط معها وان تخلل بينهما بحدث ونحوه وانكار صدق اسم الصلوة عرفا بناء على القول بالاعم
قد يشبه المكابرة على الوجدان وقد يقال ان الذي يخرج من الاصل مع تسليم مطلق الشك المتعلق بها
لا خصوص ما بعد سلامة الاوليين سواء تخلل بينهما الحدث ونحوه اولا وما دل على البراءة لا يقتضي باشتراط
الصحة بالبدار وبعدم تخلل المنافي بين المجبور والجابر بناء على عدم كونه جزءا مع ثبوت النقص
في الواقع بل لعل الظاهر كونها بعده فتدبر وعدم عدها زيادة لعلها مستقلة لعله من جهة تبعيتها للفرائض
وان لم تكن جزءا منها او لاندراجها في شبه النذر لعدم وجوبها باصل الشرع مع امكان منع ثبوت جميع
احكام الجزء للذي يحتمل الجزئية فقد يتأتى حرمته شرعا تخفيفا على المكلفين مع ظهور عدم تحقق الادلة
الشرائط والموانع لهذا المحال فلاحظ وتأمل والله اعلم بحجة المجلي ومن وافقه الاصل واطلاق الامر
بالصلوتين وظهور النصوص في انها صلوة مستقلة جابرة على تقدير النقص ونافلة على تقدير التمام ولذا
يلزمها النية والتكبير ونحوهما ولا يلزم من كونها بدلا من الجزء ان يثبت لها جميع احكام المبدل عنه وعارض
من ان تحليلها التسليم ان لم يخلها زاده فيكون التسليم بعد البناء على الاكثر مخرجا عن الصلوة ومحللا
لما حرم منافياتها كما قيل والجواب عن الجميع ظاهر مما قررناه خصوصا بعد تسليم الفورية كما اعترف به بعض
موافقيه حتى التزم بانكار الاجماع عليها ومنع كون التسليم محللا على فرض النقص كما لو ذكره قبل الشروع
في صلوة الاحتياط بل هو محتمل التحليل وعدمه على تقدير التمام والنقص في الواقع فعلى الاول يكون محللا
دون الثاني بذا دقا لانا فضل في الخ والجمانة قد تجوز التسبيح فيها وجوز تخلل الحدث بينهما جمع الزيادة
وبها حكمان متضادان لان الاول لازم الجزئية والثاني لازم الاستقلال وبما قد ان وقد يمنع
يمنع لزوم الاول للجزئية بل قد يكون للبدلية ومثال البدلية ان لازمها حكم المبدل منه لزم البطلان
بتخلل الحدث مع تسليم كونه من احكام المبدل منه فتدبر وان لم يلزمها ذلك فما المجوز للتسبيح اللهم الا
ان يثبت جوازه بنص خاص ولكنه منتف بل على عكسه كما مر ومتلزم بالاول ولا ينافي خروج
بعضها لاحكام الدليل وهو ما دل على ان تحليلها التسليم وغيره مع ما سبق انه ينبغي تعيين الفاتحة للدليل الخ

والانصاف ان التفرقة بين الحكمين ان كانت من دون نقل فا من علمها فبي يحكم بحث وان كانت
معه فلا تعقل دونها اصلا فتأمل جيدا والظاهر علم ما فات الاجزاء المنسية فلا ينبغي الاشكال في فوريتها
لقوله ع في موثق عمار يقضي ما فاته اذا ذكره ولانها المنساق من الادلة كما قيل وللاجماع عليها كما
عن الذكرى بل قد يستفاد من الموثق التوقيت بل الظاهر من السياق ان عمارا فهم من قوله ع فاذكره
بعد مثل ما فاته الوقت والوقت ساعة لم يحمل ذلك للفرق الظاهر بين كون الجواب لا اذا امرا وعلمه جزمه
الا ان يعلم اشتمالها على الامر فيحتمل في التوقيت وعدمه كالامر فيدل على التوقيت بناء على ذلك جميع ما
تضمن نحو ذلك كصحيح ابي بصير وغيره وبعضهم الاجماع على عدمه بعيد لعدم الحي الفورية فيها ولازمه الذكر
فلا يجوز له فعلها بينا فيها فيه فان فعل ثم جزما الحمد في بطلان صلوته وجهان او وجوه كما
سيظهر وربما يقال بان المراد بالفورية هنا انما هو تتابع اجزاء الصلوة بعضها لبعض كتلاحق اجزاء
الصلوة دون الفورية بمعنى التعجيل او بمعنى التوقيت وضعفه ظاهر بل قد يدعى الاجماع على خلافه و
النصوص كالصريحة في عدمه والتزام ذلك في صلوة الاحتياط غير خفي من يرى بينهما فرقا كما حكم احتياط
متممة للصلوة فعلا لا بدلا عما فات منها بخلاف الجزء فانه ليس جزءا منها فعلا قطعا فلا اضطراب بفعل كما صلوة او
والله اعلم والظاهر انه يشترط في صحة الاجزاء المنسية ما يشترط في صحة الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال
ونحوه وفاقا لكثير منهم بل في الذكرى انه لا خلاف فيه بل عن جماعة انه مجمع وفاق لقاعدة الاشتغال
بها وكما قد يشعر به صحيح ابن مسلم من اعتبار الطهارة من الخبث بالنسبة الى التشهد مع عدم الفرق بينه
وبين غيره منها وبين غيرها او مع عدم القول به كما هو ظاهر ولقوله ع يسجد مثل ما فاته وللنصوص
الكثيرة الآمرة بالوضوء للتشهد بعد ان احدث كما قيل ولانها اجزاء من الصلوة او بدل عنها فيثبت
لها حكم الكل والمبدل عنه كما قيل فتأمل والله اعلم وفي بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الاجزاء
المنسية وجهان الاقوى بل البطلان به اولى كما قيل للقطع بالجزئية ولذا رجح بعضهم الصحة هناك
وتردد فيها هنا او جزم بالبطلان هنا ولعل عكس آخر كما عن العزية وغيرها ولعل الوجه لامكان القطع
بعدم الجزئية الفعلية من هذه الصلوة وانما هو تدارك للنقص الواقع فيها ولذا وصف بانه قضاء وعما
فاته نصا وفتوى واجماعا ولكن الحلي والفاضل والشهيدان وكثير من الاصحاب ساووا بين المسألتين
في الصحة والبطلان والمشهور كما عن بعضهم عدم الفرق بين العامد والساهي بالنسبة الى الحدث ونحوه
مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا بل الظاهر من بعضهم الاتفاق عليه وربما قيل بانه ان احدث عمدا بطلت
صلوته وان كان سهوا لم تبطل وعن بعضهم انه ان احدث عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا وبعد خروج

الوقت

الوقت او بعد التسليم وقد مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلوته بل قد يقال انه ان
محل البحث ما اذا ذكر في الوقت وقبل خروجه عن هيئة المصلي وقبل تخلل الحدث ولذا لو ذكر خارج
الوقت او بعد ذلك لم تبطل صلوته مطلقا وان تعمد الحدث على القولين بل عن الفخر الجزم بذلك و
بخروجه عن الجزئية ح وبصيرورته قضاء وبترتبه على الفوائت وفيه نظر من وجوه فتدبر وكيف
كان فالوجه في عدم البطلان به مطلقا الذي صرح به كثير منهم كما في اللمعة والبيان والمهذب والروضة
والموجز والمدارك وغيرها على ما عن بعضها بل قد يستفاد من اللمعة انه من المسلمات بل قيل بانه قد يظهر من كلام
بعضهم النصوص الكثيرة الواردة فيمن احدث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة قبل التشهد على صحة صلوته
ووقوع الحدث بعد التسليم ولو عمدا ان الحكم من المسلمات فيهم ولا كلام فيه انه قد يكون الفرض من ذلك بحثها
على الاجماع على عدمه او على المجمع على جوازه كما انه هو ظاهرها ودل على قضاء السجدة والتشهد وعلى صحة الصلوة
بنسيانها فانه في عدم توقف صحتها على الاتيان بهما وان الاتيان بهما واجب مستقل بعد الفراغ من الصلوة
فانهما شرع لتدارك النقص الغير القادح فيها فدعوى القطع بالجزئية فانه باق في الصلوة ما لم يات بهما
السلام الذي هو اخر الصلوة في غير الفرض وما فيه فاخر ما الجزء المنسي ولذا يكون لسجود السهو بعده في قلم
ولعله بالاخبار وان لم يكن صريحا فلذا وجبت فورا كما قيل مع ان تمامها على مدعيها اذ لا دليل عليها ان يكون
على خلافه لقوله ع فاذا فرغ من صلوته فسجدتان ونحو ذلك ولما قيل من انها لو كانت اجزاء لبطلت الصلوة
بتخلل الاركان بين محلها اولا ومحل تلافيها وفيه انه لا شاهد على الملازمة المزبورة ان لم يكن الملحوق الاولى
شاهدا على عدمها فتدبر مع اطلاق موثق عمار الوارد في السجدة وانه يقضي اذا ذكر ان لم يكن الصورة
تخلل الحدث مثلا وعدمه بقضيته عدم القول بالفرق بينهما ان تم ان لم يكن بنفسه شاملا لها الخ فتدبر
بل مع اطلاق صحيح ابن مسلم الوارد في التشهد الشامل لصورة الغاء صورة الصلوة وغيره والحدث
وغيره كما زعمه بعضهم ومع ان التسليم محلل فضلا عن انه الاصل والاطلاق لا واحد كما قيل وغير ذلك لو كانت
في البطلان به مطلقا مع ما فيه يعرف تمامه كالوجه في التفصيل والاحتياط مما لا ينبغي تركه بل لعله الازم
خصوصا مع العمد وان كان القول بالصحة مطلقا لا يخلو من رجحان لعموم قوله ع لا تعاد الا من خمسة ونحوه
ودعوى ان ذلك كله انما يدل على عدم البطلان بتركها سهوا من حيث هو فلا ينافي البطلان من حيث
تخلل الحدث ونحوه بينهما ظاهر بمنع نحو قوله ع ان القراءة والتشهد سنة والسنة لا تنقض الفريضة
في ثبوت الصحة الفعلية بدونهما وان لم يقضهما اصلا ومع ذلك ملازم لوقوع الحدث منه عادة
بعد التسليم فلو كان ذلك مبطلا للزم بيانه لانه وقت حاجة اليه او لما فيه من دفع ظهور الصحة

الفعلية من تلك الخطابات مآلا لزوم الاغراء بالجهل وانكار الظهور المزبور في غير محله خصوصا بعد
ظهورها في اتحاد القراءة والتشهد في الحكم الفعلية ووجوب قضاء التشهد دون القراءة وغير من
بالفرق بينهما في ذلك كما هو واضح بادنى تامل فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول لو شرع
في صلوة قبل صلوة الاحتياط على المشهور فيها فالاقرب بطلانها مع العلم بالنهي عنها من جهة
الضد ومع التفطن لحالها لعدم امكان التقرب بها ح واما مع عدم احدهما فالاقرب صحتها
لعموم ادلتها الشامل لجميع الاوقات والاحوال التي لم يخرج عنها سوى الحالة الاولى لتعذر الامتثال لها واما
بناء على عدم قاعدة الضد فالظاهر العدم مطلقا فيها لانها ح جامعة للاجزاء والشرائط فاقدة للموانع وربما قيل
ببطلانها بناء على ذلك ايضا للنهي عن الفصل بالمنافي كما يظهر مما سبق وعن ظاهر الذكرى ان ظاهر الفتاوى
والاخبار وجوب تعقيب صلوة الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد
سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا الا ان ذلك محل تامل من افادة النهي الخاص كما يومي اليه في الذكرى
ايضا من انه لو صلى عمدا قبل صلوة الاحتياط بطل فرضا كان او نفلا ترتبت على الصلوة ان تقدم اولا
لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة ولو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا
ان كانت فريضة لا يمكن العدول عنها اما لاختلاف نوعهما كالكسوف واما لتجاوز محله ويحتمل العدم بناء
على قول الحلي وان امكن العدول منها الى صلوة الاحتياط احتمل قويا صحتها كما يعدل الى جميع الصلوة
وان كان فيه نظر من وجوه اتحاد المحتمل مع السهو صحة الثانية مطلقا ولو ذكر في اثنائها ثم بناء على حرمة
قطعها في هذا الحال صح فان بطلت الاولى بذلك فان امكن العدول من الثانية اليها عدل و
ان لم يمكن ذلك اتم الثانية ثم جاء بالاولى وان لم تبطل الاولى بذلك اتم الثانية ثم جاء بصلوة
الاحتياط ان لم يجز له قطعها لسقوط فوريتها ح وان جاز له القطع كالنفل ان قلنا وجوز له جاء بعد
القطع والمبادرة الى صلوة الاحتياط الا ان يمنع شمول دليل الفورية لمثل هذا الحال كما هو غير بعيد
وربما قيل ببطلان الاولى والثانية لانها كالصلوة الواقعة في اثناء الصلوة سهوا لسند بطلان
كل منهما بزيادة الركن ويحتمل بناء على كون ذلك منه والاخيرة تمنع منفصل كثير وبالوقوع في وقت
او حال لا يصلح لها وللخطاب بها فيه كما قيل وعليه منع ظاهر بل الاخير من مصادرة فتامل جيدا و
الله اعلم الثاني قد صرح بعضهم بجريان ذلك كله في الصلوة قبل الاجزاء المنسية فتبطل الصلوة
عمدا لا سهوا المانعة ولكنه محل نظر بل الوجه صحة الاولى مطلقا وصحة الثانية مع عدم توجه النهي
الفعلي اليها كما يظهر مما مر فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث ظاهر النصوص والفتاوى وانه ليس لم

ترك صلوة

ترك صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية واعادة الصلوة من راس ولو فعل ذلك لا يجزيه
كما نص عليه بعضهم بل كثير منهم فيهما او في احدهما بل الظاهر من صلوة ثالثة لبطلان الاولى بالفصل
والثانية به وبعدم الخطاب بها فتبطل على التقديرين كما قيل ولكن في الذكرى بعد الفتوى بعدم
الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به انه ربما احتمل الاجزاء لاتيانه بالواجب وزيادة وضعفه
ظاهر نعم قد يمنع عدم الخطاب بالثانية بناء على عدم سقوط اصل الخطاب بها وفيه كما هو
غير بعيد فتامل جيدا والله اعلم ولو ابطل الاولى قبل الاعادة اجزاء الاعادة على المشهور لا
على غيره كما هو واضح والله اعلم الرابع قال الشهيد لو لزمه صلوة الاحتياط في الظهر مثلا وفات
الا عن العصر زاحم بها اذا كان يسع بعدها ركعة للعصر ولو كان لا يسع صلى العصر وفيه بطلان
الظهر الوجه فيه فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا الفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية
ولو كانت في اثنائها صلوة الضيق فالاقرب العدول عنها الى العصر لانه واجب لها ويحتمل عدمه لانه
يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض ووافقه على ذلك كثير منهم ولكنه محل نظر من وجوه خصوصا
بناء على استقلال صلوة الاحتياط فتامل جيدا والله اعلم ولو لزم صلوة احتياط في صلوة قد
خرج وقتها وجاء به ولم يلزم نية القضاء كما نص عليه بعضهم للاصل ولانه من توابع الاولى فاذا
كانت اداء ولو بادراك ركعة كانت صلوة الاحتياط كذلك كما قيل وفي الذكرى انه يحتمل في الركعة
والركعتين لتحقق الامتياز والاداء والقضاء تجب الذي بعينه وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا تقدح
في صحة الصلوة وصحتها فتبعا الاحتمال والله اعلم الخامس قال انه ايضا يترتب صلوة الاحتياط في
ترتيب المجبورات بناء على عدم البطلان بفعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية ترتب ولو فاته سجدة
من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم ركعة الاحتياط
لتقدمها عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة وفي اكثر ذلك نظر
خصوصا بناء على جريان الاصل في المشكوك فيه وقد يقال بتاخير جميع الاجزاء المنسية عن صلوة الاحتياط
لانها مامور بها بعد الصلوة التي لم يعلم تمامها الا بعد الاحتياط وفيه انها مامور بها بعد السلام المعاد
قبل الاحتياط خصوصا على غير المشهور وربما يقال بالبطلان ح لتعذر الامتثال على وجه ولعل الشك
في تناول الادلة لمثل ذلك وقد يقال بعدم وجوب مراعاة ذلك مطلقا للاصل ولو وجب الاتيان بجميع
بعد الصلوة ولو عمدا كما هو المفروض وان كان الاولى تقديم صلوة الاحتياط مطلقا لانه اقرب في النظر

ولكن لم يحصل له صحة الوجوب ولكن قاعدة الشغل قاضية بوجوبه فلو خالف فقد يحتمل البطلان
للفصل المنافي كما قيل وقد يحتمل عدمه هنا تم خاصة مع القول بانه عدم الركنية ويحتمل وقد يقال
بوجوب تقديم الباقي فان بقي من الاجزاء المنسية والاحتياط كما يسبق الخطاب به ولو شتم
عليه احال فيحتمل بطلان الصلوة ويحتمل سقوط الترتيب هنا خاصة ويحتمل لزوم التكرير حتى
يحصل له الترتيب له وغير ذلك فتامل جيدا والله العالم الا درس قال يعفو رحمه لاخلاف في انه لو ربط
في الجزء المنسي ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فات الوقت وما يبعها متعمدا
بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان سهوا لم تبطل عنده
ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوة مستقلة ولو
فعل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا بانه بنوي القضاء ويعد خروج الوقت وترتيب على ما سلف ويحتمل
قويا صحة الصلوة بتعمد ترك الابعاض وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة عليه بخلاف الجملة
بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله الا في خروج
الوقت وعلى تقدير القول بالصحة في الاثم حاصل ان تعمد المنافي قبله للاجماع على وجوب الفورية فيه
الى غير ذلك مما فيها وفي غيرها مما لا نص عليه والمرجع فيه انما هو الاصول دون الاعتبارات والاستبعادات
كما في بعض العبارات فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع الاحوط ان يوصل الاحتياط والاجزاء المنسية
بالتسليم من غير فصل حتى بالتكبيرات الثلث اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى بل قد يتعين ذلك
لقاعدة الشغل في وجه الا ان يتمسك باطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات الصادق مع الفورية
العرفية مع ظهور كلامهم في ان هذه الفورية كفورية سجود السهو ولذا التزم بها الحلي وموافقوه
في الاحتياط وغيره كما مر بل ربما قيل بان هذه الفورية ليست الا بمعنى موالاة افعال الصلوة ولا
يخفى ان الامر لا يقتضي الفورية عندنا وليس المراد منها الفورية التعبدية نحو سجود السهو
الذي لا ربط له بالصلوة اصلا ولا تبطل بتركه مطلقا ولو عمدا وفيه نظر من وجوه ستعرف بعضها
مقالة الحلي فتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله الخامس لا حكم للسهو في السهو لم يلتفت وبنى على صلوته
قد صح الاصحاب بانه لا سهو في سهو وهو الحجة نصا فالصحيح حفص البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لا خلاف في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه وفي الحدائق انه قد

ليس على الامام

ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة وفي المرسل عن احدهما قال ولا سهو في سهو وفي المغرب والجمعة وانما شرع
لان المراد حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة ونحو ذلك فلا ينبغي الاشكال فيه الا انه لا يخفى
عن اجمال وعن الفاضلين ان المراد به في كلامهم انه لا حكم للسهو في صلوة الاحتياط فلو سهى ولم
يدر واحدة صلى او اثنتين لم يلتفت لما ذكرناه وهو ظاهر المتن ونحوه ولعل المراد بعدم الالتفات انه
انه يبني على الاكثر الا ان يستلزم الفساد فيبني على الاقل كما صرح به كثير منهم كما في نوادر الكتاب والمسالك
وغيرهما بدعوى الشك في العدد وكذا لو شك في فعل من افعالها بنى على وقوعه الا ان يستلزم
الفساد فيبني على عدمه كما في المسالك وغيرها ويحتمل فيه وجوه اخر والتفصيل ان السهو اما ان يراد به
معناه الحقيقي فيهما او الشك فيهما او معناه الحقيقي في الاول والشك في الثاني او بالعكس او يراد
به القدر المشترك بينهما فيهما او في الاول خاصة وفي الثاني احد المعنيين او بالعكس ما في الثاني
قد يراد به المصدر او الموجب بالكسر او الموجب بالفتح على الحذف والتجوز والحاصل من ضرب
الثلث في التسعة سبعة وعشرون وجها وان كان بعضها لا يصح ارادته الاول كما هو مقتضى حقيقة
اللفظ انه لا حكم للنسيان في النسيان بمعنى انه لو نسي انه نسي فلا حكم له كمن نسي سجدة ثم ذكرها
حال التشهد ثم نسي العود اليها وقام ومضى ولا حكم للنسيان الثاني على هذا الوجه واما تداركها
لو ذكرها قبل الركوع وقضاؤها لو ذكرها بعده وبطلان الصلوة لو كان المنسي ركنا ثم ذكره قبل الدخول
في ركن اخر ثم نسي العود اليه حتى دخل في ركن اخر فهو حكم النسيان الاول ولا يلزم من نفي حكم الثاني
عدم التدارك او عدم القضاء او عدم البطلان كما زعمه بعضهم كي يقال بانه مشكل المقصود في النصوص
عن اثبات ذلك الحكم فضلا عن تخصيصها لما دل عليها من وجوه شتى كما هو واضح نعم لو قيل بان النسيان
الثاني يوجب سجود السهو مثلا رد بنفي حكمه في الشرع وليس في النصوص والفتاوى ما ينفي شيئا
من ذلك اصلا حتى ان قلنا لكل سهو سجدتان على تاض خلافه كما هو واضح بادنى تامل وكذا
لا حكم لنسيان سبب النسيان الا لو جرما ولكن قد صرح كثير منهم بانه لابد في هذا الوجه من ارادة
الموجب بالفتح وانه لا يتم الا بذلك ولعله لكون نفي الحكم عن هذين الوجهين من الواضحات خصوصا
الثاني منهما فلا يليق بالشارع بيانه مع استلزامه خروجه عن حقيقته واستعماله في معنى

عن جزء فلا بد من ارادته لما هو محتاج الى البيان منه كالموجب بالفتح كما لو سهى عن الاتيان بسجود
السهو ونحوه ولا اشكال في انه لا حكم له اصلا بل يأتي به اذا ذكره ولو سهى عن فعل السجدة
المنسية والتشهد المنسي وكذلك على الاظهر ولكن هذا الوجه يلزمه استعمال في بعض من ايقع
الاخفات ونحوه وكما لو سهى في سجود السهو ونحوه من ذكر او طمانينة او غيرهما مما الابطال في
الصلوة ويوجب سجود السهو في غيره فانه لا يوجبه هنا بلا خلاف كما عن بعضهم بل قد نقل من
الغنية الاجماع عليه فتدبر وتأمل كما ذكره غير واحد منهم وان كان لا يخلو من تأمل السهو عن شيء
من واجبات التشهد والسجدة المنسيين وان تداركهما في الصلوة بل قيل بانه لو سهى عن احد
سجدتي السهو فلا يقضي وان كان مثله في الصلوة يقضى وحكى عن جماعة انها تفعل بعدها بل ربما
يقال بانه لو ذكر المنسي وهو في المحل فلا يأتي به في خلاف الصلوة بل في الحدائق ان ظاهر الاصحاب
انه لا يلحقه ما يلحق افعال الصلوة من الاحكام للاصل ولظاهر هذا الخبر واحتمل بعض في نحو
المحققين مساواته للصلوة في جميع الاحكام منها الاحوط انتهى بل قد يقال بتعين هذا الاحتياط
لقصور هذا الخبر عن افادة هذه الاحكام كما هو واضح الا ان الذي يظهر ان السهو عن شيء من
واجبات التشهد والسجدة المنسيين المتداركين في الصلوة يجري عليه حكم السهو عن ذلك في
الصلوة لعموم ادلته له واما السهو عن شيء من واجبات السجدة والتشهد المقضيين وسجدتي السهو
مع امكان التدارك لم يلتفت به كما في الروضة وغيرها بل نسب الى الاصحاب لعموم السهو
لاطلاق ما دل على اعتباره فيها واما مع تجاوز المحل فلا سجود عليه ولا قضاء للاصل
وظاهر الاجماع وحمله على الصلوة قياس واما دعوى ظهور الخبر في نفي سائر الاحكام حتى التدارك
مع امكانه فهي كما ترى على مدعيها بل ظهوره في نفي السجود ونحوه لعله ممنوع ولو سهى عن احد سجدتي
فضلا عنهما معا فالمتجه اعادة سجدتي السهو لعدم صدق الامتثال عرفا على ما وقع منه وقضائهما
لا يجري فيها الصدق عليه ولا دليل يقتضيه والتزام عدم الاعادة مطلقا لا ضمانها الاندراج
في النص بعيد جدا فتامل جيدا والله اعلم ولو زاد في سجدتي السهو سجدة ثالثة سهوا ففي بطلانها
بذلك وجوه ثالثها البطلان بزيادة سجدتين فصاعدا اجراء لحكم الصلوة عليها وقد يقال
بعدمه مطلقا للاصل ولشمول هذا الخبر لهذا الوجه لذلك كما قيل وفيه ان هذا الوجه غير ظاهر

من هذا الخبر

وكلامنا

من هذا الخبر فلا يصح التمسك به ووجودا فيما لم عن كاف فيه شيء على الذي يخرج من المحل او من الطول
ليس بحجة شرعية كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو تكلم في سجدتي السهو ساهيا لم تبطلا
للاصل في وجه ويحتمل عدم بطلان الصلوة به ولا سجود للسهو عليه للاصل واحتمال شمول
هذا الخبر له وكذا لو سها فتكلم في التشهد والسجدة المقضيين على الاظهر ولو تكلم في سجود السهو
او قضاء الجزء المنسي عامدا ففي بطلانه وجوه احوطها ان لم يكن اقويها البطلان مطلقا لقاعدة
الشغل وغيرها فلا تغفل وتامل والله اعلم وقد يقال به مطلقا لقاعدة الشغل بها مع الشك في مانعية
الزيادة في صحتها ولعله هو الاظهر ان لم يكن اجماع على خلافه واتي به الشاذ كما هو الاقرب الى
السياق خصوصا في المرسلين ولعله كلام الفقهاء انه لا حكم للشك في الشك بمعنى انه لو شك في انه
شك ام لا فلا حكم له ولا يلتفت اليه كما عن تصريح الاصحاب ولا باس به لاصالة عدمه وعدم تحقق سبب
الاحتياط فيبني على اصالة البراءة كما قيل وارجع الى الشك بعد الفراغ ولا اشكال في انه لا يلتفت اليه
ولا شيء عليه كما في النص والفتوى ولا فرق في ذلك بين الشك في اصل وقوع الشك وبين الشك
في ان ما عرض له في الركعة الثالثة مثلا شك او ظن ولا تجمل الاصالة عدم الظن واصالة عدم
الزيادة على الشك لما عرفتها مثلها كما هو محقق في محله فتامل جيدا والله اعلم او الى الشك بعد تجاوز
المحل وهو كذلك ايضا في الصورة اليقين او الظن بوقوع المشكوك فيه او بعدمه فيعمل بمقتضاه او
لو رجع الى الشك في الفعل مع بقاء المحل او الى الشك في العدد فالظاهر الالتفات اليه لعموم ادلته بل الظاهر
عدم دخوله في كلامهم كما يظهر من بعضهم بل الظاهر عدم دخوله في النص ايضا وعلى هذا الوجه لا ذكر المستفاد
منه نفي الحكم عن الشك في الشك من حيث انه شك في شك والحكم انما ثبت هنا من حيث انه شك في الفعل
او في العدد كما يظهر من بعضهم ولا في نفي نحو ذلك ولو سلمنا دخوله فيه فلا ريب في دخوله في عموم الادلة
الاخر ايضا فالاحوط عليه جزما بل قد يقال بانه لا يتجه ذلك مع اتحاد زمان الشكين لانه في الحقيقة
في نفس الفعل فيجب عليه تداركه وقد يدفع بانه لا يتصور اتحاد زمان الشكين لكونهما من الامور
الوجدانية ولا الظن بالظن كذلك فهو نحو تعلق العلم بالعلم في زمان واحد او بالظن او الشك
لا الظن بالظن او الشك بالشك او الظن بالشك او الشك بالظن او الظن بالعلم او الشك به فلا يتجه
وبانه لا يتجه فيما اذا اختلف زمان الشكين لكنه قبل خروجه عن محل التدارك كما اذا شك في اثناء
التشهد انه قد شك قبله في السجود ام لا اذ لا مانع من عدم الالتفات اليه كما هو ظاهرهم لكونه في الحقيقة

شكا في الفعل مع بقاء محله فيجب عليه الاتيان به وعدمه ويرد عليه بانه لا يتم بناء على ان المحل
مطلق الغير وبان ذلك ليس التفاتا لهذا الشك نفسه بل تلحقه احكامه في الحال الثاني كما لو
كان ظانا للفعل فيه فلا يلتفت اليه وان كان ظانا للعدم اتى به كما تداركه وقد يدفع الاول
بامكان تصويره على البناء المزبور ايضا والثاني بالتمام الكامل المزبور ثانيا في صورة الشك
في الحال الثالث كما هو محل البحث فتامل جيدا والله العالم وبعض انه لا حكم للشك في موجب الشك
كصلوة الاحتياط في عددها او افعالها كما عن الاكثر بل ظاهر الفاضل وغيره انه مراد الجميع بل عن الدروس
انه ظاهر المذهب بل هو مقتضى اجماع الغنية والمراد من نفي الحكم له عدم الالتفات اليه كما صرح
به كثير منهم بل المشهور كما قيل فاحترز عن انه يبني على وقوع المشكوك فيه عددا وافعالا ما لم يلزم فلو كان
المحل باقيا الا ان يستلزم الفساد فيبني على عدمه فان تم عليه اجماع كما يظهر من غير واحد منهم فهو
الحجة والا فاقصى ما يستفاد من النص على هذا الوجه ان الشك لا يوجب بطلانا ولا احتياطا في صلوة
الاحتياط بخلاف سائر الصلوات وكذا في سجود السهو المسبب عن الشك بين الاربع والخمس ونحوها واما
كيفية البناء فلا اشعار له بها فيعمل فيها على مقتضى الضوابط كما عن المقدس الاردبيلي وغيره جزما
من بعض وميلا من اخر مع منع تدارك الفعل المشكوك فيه في محله لعموم ادلته ودعوى انها
ظاهرة في خصوص الصلوة اليومية واحتمل المنع ويبني على الاقل لو شك في العدد للاصل و
اطلاق الامر وفيه بحث نعم لا يبعد ان حكمه التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر لعموم الصلوة و
السجود بمقتضى النص وغيره ولا طريق لتعيين احدهما فيتخير بينهما وح فاللازم انما هو العمل على
المشهور لان به يقين البراءة مع القطع بعدم تعين البناء على الاقل وربما التزم بعضهم بلزوم
اعادة الصلوة من راس مع ذلك لعدم ظهور النص في هذا المعنى وفيه انه ليس الا ما لاجماع على الصحة
فيه الكفاية وليس من موجب الشك تدارك الفعل المشكوك فيه في المحل كما صرح به كثير منهم ولو شك
في اثناء الركوع المتلافى مثلا في ذكره او طمانينته تلافاه وربما احتمل العدم لانه موجب شك
ولا حكم للشك في موجب وهو ضعيف جدا بل قد يمنع شمول لسجود السهو وان كان من افراده
بدعوى ان الظاهر منهم ارادة صلوة الاحتياط خاصة فلا خلط فتامل والله اعلم ولو شك في اصل
الاتيان بالموجب جاء به للاصول واحتمل العدم بجواز الحجية لشمول هذا الوجه لنفي
غير محله والله اعلم ولو شك في الموجب وسكت في كونه سجودا او صلوة ركعة او ركعتين او

نحو ذلك

او نحو ذلك لزمه الجمع بينها لقاعدة المقدمة او التخيير بينها للاصل خلافا لعدم وجوب شيء منهما
لنفي حكم الشك وهو اضعف الوجوه وعلى الاول لا يبعد لزوم اعادة الصلوة عليه وجهان من اصالة
الفصل بغير المراد في الواقع وعدمه وعلى الاول فقد يحتمل الاقتصار على الاول لانه حصول
الواقع له بذلك وقد يحتمل وجوب الاقتصار على الاعادة ولكنه غير محله خصوصا لو كان
الترديد مثلا بين صلوة الاحتياط وبين سجود السهو فانه يجب عليه تقديم صلوة الاحتياط
ثم يأتي بسجود السهو فان صلوة قصيرة تجزيها ولا موجب لقطعها اصلا فتامل جيدا والله اعلم
وبعض انه لا حكم للشك في سبب الشك فانه كعدمه في عدم ترتب شيء عليه ولكن قد يرد عليه ما
سبق من ان من الواضح الذي لا يليق بالشارع بيانها فلا بد من ان يحمل الجزم على غيره كما قيل
والله اعلم الثالث لا حكم للنسيان مع الشك على ارادة الموجب كصلوة الاحتياط بل سجود السهو
لا باس به للاصل مع الشك في شمول ادلته لذلك ولولا اعراض المشهور لكان هو ما فهم ولو نسي سجدة
مثلا في صلوة الاحتياط تداركها لو ذكر قبل الركوع وقضاها لو ذكر بعده من غير سجود السهو بعده كما صرح
في فوائد الكتاب قائلا اني لا اعلم الاصحاب تعرضوا لذلك والمتن وغيرها لاطلاق الادلة ولان الحكم
ليس مسببا عن النسيان ابتداء بل عن التدارك المسبب عنه فليس كما لو لم ينتفي بهذا النص على هذا الوجه ولكن
عن مجمع البرهان انه يجب عليه سجود السهو لعموم الادلة وهو احوط واحتمل كثير منهم عدم التدارك لها لعدم
القضاء ايضا بل جزم به بعضهم لانه لا فرق في الاطلاق الا في اصل الفرض وفيه منع ولان ذلك حكم النسيان
عندهم وفيه انه مع تسليمه لا يجدي في شمول النصوص ودعوى انه في لسانهم كذلك لانهم لم يتعرضوا على عدم ما افتوا به
وكذا الكلام لو زاد او نقص ركعة او ركوعا او نحو ذلك في صلوة الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فيتم صلوته
ويسجد ويعيد اصل الصلوة وان كان نية الاجتزاء باعادة صلوة الاحتياط غير بعيد خصوصا بناء على
استقلالها فتامل جيدا والله اعلم وعلى ارادة نفس الشك باخراجه عن حقيقتها ولا شك بعد علمه فحصل المسألة
ان الشك المنفي ان لم يترتب عليه حكم كالشك بعد تجاوز المحل ونحوه فلا حكم للنسيان قطعا وبعد
النص له لو فرضنا عدم ترتب عليه تداركا او احتياطا او نحو ذلك فان ذكره في المحل الاول فلا بأس عليه
اتى به كما في نسيان الشك الموجب للاحتياط بعد البناء على الاكثر ثم ذكره قبل فعل التسليم فانه كصلوة الاحتياط
ولا شيء عليه او نسي الموجب للتدارك ثم ذكره في المحل جاء بالمذكور فيه ولا شيء عليه وان ذكره بعد فعل
المنافي بني على الخلاف ان بقي ويحتمل الصحة على القولين بناء على شمول النص المزبور لذلك ولو ذكره

وتجاوز محل الشك مع بقاء محل تدارك المنسي كمن شك في سجدة شك في محلها ثم نسي وقام
فذكر قبل الركوع انه قد كان شك فيها وهو في محلها ولم يأت بها ففي وجوب الاتيان بها عليه في
لزوم التدارك لها كالمنسي او عدم الالتفات اليه كالشك بعد تجاوز المحل وجهان احوطهما اتيانها
اقويهما الاول لقاعدة الشغل واصالة بقاء الوجوب عليه ونحو ذلك كما قيل ونحو الجمع للعلم
يبقى محل تدارك المنسي في لزوم القضاء او البطلان كالمنسي وعدمه كالشك وجهان ايضا ونسيه
في حكم نسيان الشك وان الشك بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه هو التشكيك في الصورتين وتحقق
حكمه ان ربع بعدم وقوع المشكوك حين الشك هو الاولى فيهما وربما مال بعضهم الى بطلان الصلوة
حتى في السجدة الواحدة مع التذكر قبل الركوع ويجوز التوقف بتعين البرائة عليه وذلك لعدم العلم بكيفية
العلاج فلا يتمكن من الامر بالتدارك ولا بعدمه وذلك لان ما دل على حكم النسيان ظاهر في المنسي
يقينا وكون بناء الحكم على ثبوت الشك عليه وما دل على الشك بعد تجاوز المحل ظاهر في الشك الابتدائي
لا المسبوق بشك في المحل ولا لما هو اعم منها ومجرد احتمال الارادة في حكم نسيان الشك من هذا النص
ما لا يجدنا التعويل عليه والذي يظهر ان العمل في نحو السجدة الواحدة مما لا ينبغي التأمل فيها لدوران
الامر بين محذورين والفرار عن قطع الصلوة ونحوه ولعدم لزوم الاعادة ونحوه فيحكم بعد متساو جاز التخيير
قبل الركوع بين التدارك وعدمه ومن المضي بعده اذا لم يكن المشكوك فيه سجدتين مثلا والا بطلت
للتردد بين المصحح والمبطل والاحوط الاتمام والاعادة مطلقا وان لم يجب على الاظهر وربما يقال بترجيح
جانب اصالة الصحة ونحوها وعدم لزوم اليقين باداء المامور به في امثاله ربع على وجه من ولكنه
محل نظر كما في نظائره ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو اريد منه انه لا حكم للنسيان موجب الشك
بالكسر بمعنى انه لا اثر له شرعا فوجوده كعدمه لورد عليه ما تحقق من انه لا يليق بالشارع بيان الامر
من الواضحات فلابد من ان يحمل على غيره كما قيل والامر سهل والله اعلم الرابع انه لا حكم للشك في النسيان
في نفسه كمن شك في انه نسي فعلا منها ام لا وقد صرح كثير منهم بانه لا يلتفت اليه بل نسب الى الاصحاب
ولا باس به اذا كان بعد الفراغ او بعد تجاوز المحل لعموم الادلة لذلك اما لو كان في المحل فلا يبعد الحاقه
بما غيره كما هو واضح فتدبر ولو كان في محل التدارك لزم لرجوعه الى الشك في فعل مع بقاء محله
بكثير منهم بل ربما اخرج ذلك عن كلامهم بل قد يخرج عن النص بناء على هذا الوجه باعتبار الحيثية
نحو ما تقدم مع تسليم دخوله فيه فلا يمكن دعوى قاعدة الشك في شيء مع بقاء محله بمجرد احتمال النص لذلك

كما هو واضح

كما هو واضح والله اعلم ولو تيقن السهو وشك في تعيين المنسي كمن علم بانه سهى عن السجدة ولم يعلم
بانها من اي ركعة وكمن علم بانه نسي سجدة او قراءة التشهد وكمن لم يعلم بانه سجدة او ركوع وكمن لم يعلم
بانه ركوع او قراءة او نحو ذلك فالظاهر عدم انه راجع في هذا الوجه ايضا ما عن بعضهم من اطلاق
عدم الالتفات اليه ايضا للاصل ولا اطلاق هنا ايضا على هذا الوجه كما تقدم في محله بل الوجه فيه
الرجوع الى العمومات والى الاصول والعمل بمقتضاها فالحكم في الاول بعد الفراغ بقضيتها بناء على عدم الفرق فيها
بين الركعات فالاحوط اتمامهما لتوقف يقين البراءة عليهما مع الشك في شمول ادلة الشك بعد الفراغ
لذلك ان لم تكن ظاهرة في غيره واما في الاثناء فان كان بعد تجاوز المحل فهي عن صلوته وقضائها على
الخفا ربما اما بناء على الفرق فيها بينهما فالاحوط ذلك مع الاعادة كما تقدم وان كان في المحل جاء بها فهو
بعد الصلوة لتوقف يقين البراءة منها على ذلك كما قيل مع احتمال عدم لزوم القضاء عليه للاصل ولقاعدة
الشك في المحل الا انه ضعيف لعدم جريان القاعدة وانقطاع الاصل بالمقدمة كما هو المعروف بينهم الا
ان يمنع جريانه هنا ايضا لعدم التردد فيها المكلف به بين فردين مثلا مع اتحاد التكليف كي تجري قاعدة
المقدمة على المشهور وانما التردد هنا بين تكليفين على تقديرين فان كان السجدة المنسية من غير الركعة
وجب الاتيان بها فعلا اداء وان كانت من الركعة الاخيرة وجب قضاؤها بعد الصلوة فقد يحتمل اجراء الاصل
في نفي كل منهما وان لم يحتمل نفي الواقع بذلك فقد يحتمل لزوم قطع الصلوة لعدم العلم بكيفية العلاج مع الشك في شمول
القاعدة لذلك كما قيل وربما احتمل عدم وجوب الاتيان بها في المحل للاصل مع الشك في شمول ادلته لذلك
لظهورها فيما لو تعلق الشك به ابتداء لا تبعا ومع ذلك يجب عليه القضاء بعد الفراغ اذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة
في وجوبه وفيه ان ذلك انما يتم فيما لو كان القضاء معلقا على مطلق ترك السجدة للقطع به واما لو كان معلقا
على نسيان السجدة فعليه منع ظاهر لان تركها في المحل تركها عن عمد وكونه بحكم النسيان شرعا ما لا دليل عليه فتامل جيدا
والله اعلم ولو وقع الشك فيها في حال لا يتدارك فيها المشكوك فيه ويتدارك فيها المنسي كما في الفصل الثاني
فقد قيل بانه لا يلتفت اليه قطعا واحتمال وجوبه للمقدمة ضعيف وعليه منع ظاهر فتامل جيدا والله اعلم واما
فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه كما في المسائل الاخر للاصل وغيره وان كان الاحوط قضاء السجدة وربما احتمل وجوبه
لتوقف يقين البراءة عليه ولكنه ضعيف بعد العلم الا اذا قلنا بتوقف الصحة على قضاء الاجزاء المنسية فلا باس به
وان كان في الاثناء تداركهما معا مع بقاء المحل لباب المقدمة والا فلا شيء عليه على نحو ما تقدم فتامل جيدا
والله اعلم واما الثالث فان كان بعد الفراغ اتى بهما معا للمقدمة والاحوط اعادة الصلوة ايضا واحتمال وجوبها

لكن في احتمال الفصل بين الصلوة وجزئها المنسي بغير فعل مخل الا بناء على التوقف عليه كما مر فتنبه بد
ان كان في الاثناء لزم الاتيان بهما مع بقاء المحل لما عرفت مطلقا ولو حال القيام المتقدم ايضا ولا يقدح
القطع بالزيادة فيها للاصل ولما دل على اغتفارها لغير المتعمد ولو تخلل احدهما دون الاخر كالوادار
الامر في حال الجلوس بين سجدة من ركعة سابقة وبين التشهد فتدبر وقيل بانه يحتمل وجوب التشهد لبقاء محله
وتحمل عدمه لما سبق ولو كان منه حال القيام لم يجب ويجب عليه قضاء السجدة بعد الصلوة ويستفاد كما
من التدبر فيما مر وغيره ولعل الوجه لزوم التدارك مطلقا ولو حال القيام والقضاء لباب المقدمة كما قيل
اولزوم التدارك لبقاء محله ولاطلاق الامر به واستصحاب وجوبه كما قيل دون القضاء والاصل والاحوط
بجود السهو ايضا وان لم يجب عليه على الاظهر للاصل مع عدم التشكيك بين الامرين كما لا يخفى وان اعلم
واما الرابع فان كان بعد الفراغ فتحقق لانه لا شي عليه للاصل وقاعدة الشك بعد الفراغ وغيرها والمنافي
انه لو اخر بما يبطل به لا يبطل لا ظهر عدم البطلان ويحتمل في قضاء السجدة وغيرها من الاصل وعدم اليقين بالفوات
ومن توقف عدم العلم بالبطلان على ذلك وربما مال بعضهم الى لزوم قضاء السجدة او الاعادة
للمقدمة ولا باس به وان كان في الاثناء وعلم بتمكن تداركهما لو ظهر جامعة البطلان فلذلك بعدم
يقين البراءة به وربما احتمل الصحة لاصالتها وبحوها مع عدم وجوب قضاء السجدة للاصل وقد يقال بلزوم
اتمامها لاصالتها وبحوها ثم قضاء السجدة ثم الاعادة للمقدمة وفيه نظر فتدبر ولو امكن تدارك احدهما
مع احتمال بعدمه فيحتمل في صلوة لما تقدم في نظائره كما قيل بل القطع هنا على الاظهر لما مر من الاصل والتردد
الامر فيها بين الصحيح والفاسد علاوة هنالك فتامل جيدا والله اعلم واما الى فقد قيل بانه لا شي عليه
انا كان بعد الفراغ لاصالة الصحة وغيرها مع عدم وجوب قضاء نحو القراءة وقد يحتمل البطلان
كلامهم لعدم يقين البراءة به مع ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه كما لو كان في الاثناء وقد
يجاوز محلها فعليه في لزوم تداركهما من بقاء المحل وباب المقدمة ما طلاق الامر بها واستصحاب
وجوبها كما قيل ومن انه شك في شمول ادلة البقاء ولا يحتمل التشكيك هنا البطلان للصلوة تقدير زيادة
الركوع مثلا ولو سهوا مع احتمال البطلان ولا الشك ما اللازم عند اليقين بارتفاع احدهما ويحلا
تخرج عن الاصل قبله القطع ولو لم يخرج مع التدارك او بعد منهم مع لزوم الاعادة لتوقف يقين البراءة عليها
ولو تخلل احدهما في لزوم تدارك الوجهين ولا يبعد التخيير بين الثلاثة مع لزوم الاعادة ايضا وربما قيل
بلزوم قطع الصلوة في ذلك ونحوه مما يحتمل الصحة والفساد مقدمة لاحراز الجزم بالنية في الاعادة الا
انه غير معلوم بل لعل الاجماع على عدمه والجزم بالنية انما يعتبر في غير موارد الاحتياط كما لا يخفى فتتبع

والاستصحاب

كلامهم

كلامهم فلاحظ وتامل وقس على ذلك سائر الفروض بهذا وانه اذا كان الشك في موجب السهو كما لو شك
في عدد سجدتي السهو او في افعالها فيبني على الاقل ما لم يستلزم المفسد فيبني على الصحيح كما صرح به بعضهم
وفي الغنية انه لا حكم للسهو في النافلة ولا في جبران السهو باجماع الطائفة فتدبر ولا باس به بناء
على ظهور النص في هذا الوجه او شموله له والا كان الظاهر لزوم الاتيان به مع بقاء المحل والا فالانتفاء
اليه مع الحال وربما يشك في السجدة والتشهد المنسيين كما اعترف به جماعة منهم بل نفى الاشكال فيه بعضهم
فربما احتمل لحوقهم بجود السهو لانهما من موجبه وفيه تامل بل منع والله اعلم ولو شك في وقوع الموجب
او الجزء المنسي فلا اشكال ولا خلاف كما اعترف به غير واحد منهم في عدم الاتيان به لتيقن الاشتغال بخلاف ما
من يقين الفراغ منه ولكن من ظاهر بعض الاحكام عدم اللزوم للاصل واحتمال شمول النص له وضعفه ظاهر
والله اعلم ولو تيقن السهو عن فعل وشك في محله من موجبه فلو مع بقاء محله ولم يلتفت اليه ويحتمل وفيه
فلو مع بقاء محل تدارك المنسي كما صرح به غير واحد منهم لاندراجه في العموم وعن ظاهر جماعة وجوب التدارك لعدم
تحققا محل المنسي ووجوب القضاء فيما يقضى مع عدم ومعه لاصالة عدم الاتيان به فهو كالمنسي فعلا ولا
بقاء حكم الشك وفيهما بحث بل منع ظاهر فان كونه كالمنسي فعلا لا يشهد عليه وحكم النسيان تابع لتعلقه وعلى
المفروض عدمه لا تعلق بها بل الشك في الاتيان به وعدمه فيجري عليه حكمه فتامل جيدا والله اعلم ولو اريد بالنص
انه لا حكم للشك في موجب السهو بالكسر لكان من باب الوافيات كما في نظائره والله اعلم الى ان يراد
القدر المشترك بينهما فيها بمعنى انه لا حكم لكل من الشك والنسيان في نفس كل منهما وفي موجبه بالفتح وعن ظاهر
جملة من المتاخرين حمل النص على ذلك فيشمل الصور الثمانية الا انه يتخرج به عن الاصول فيختص بالمجمع عليه
لا شاهد على ارادة هذا المعنى منه بل العلم على خلافه كما يظهر من ملاحظة ما مر وغيره حتى قيل بانه ظاهر النص والفتوى
ارادة الشك من الفعل والموجب بالفتح من الشك في او بمعنى انه لا حكم للشك في موجبه ولا حكم للسهو في موجبه
كما مال اليه بعضهم وهو ابعد من سابقه او بمعنى انه لا حكم لكل منهما في موجب كل منهما كما في غاية الكتاب وغيره
والله اعلم ولو اريد به انه لا حكم لكل منهما في موجب كل منهما بالكسر كان كما مر فتدبر والله اعلم السادس
انه لا حكم لكل منهما في نفس الشك او في موجبه بالفتح ولم اعثر على من التزم بخصوصه ولو الحق بالمنسي انه لا حكم
لكل منهما في موجب الشك وسببه كما مر فتدبر والله اعلم السابع انه لا حكم لكل منهما في النسيان وفي موجبه
خاصة كما هو ظاهر ابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع وقد يستظهر قرينة حمل النص عليه الا ان المحكي عن الفاضل
وغيره التصريح انهما والشك فيما يوجبه كما مر ولكن لا تنافي بين الاجماعين لتعدد مخرجيهما ويكون قرينة

منها

على حمل النص على ما في الفوائد وفيه تامل بل منع فان ظاهر كل من معتقدي الرجحان انما هو ارادة احد المعنيين
بخصوصه منها مما ينضاع ارادة القدر المشترك بينهما وكل منهما يدفع الاخر فلا وثوق بكل منهما فان حملنا
وانت اعلم ان من لا حكم للشك في كل منهما في موجبه او في الثاني خاصة كما يظهر من غير واحد منهم او في
موجبه بالكسر على نحو ما عرفته بدعا على اعلم ان الشايع انه لا حكم للنسيان في كل منهما في موجبه او في الثاني
خاصة كما قد يظهر من بعض العبارات والانصاف ان النص لا يخفى اجماله يمنع من التمسك به في كثير من موارده
ما لم يعتضد بشهرة او اجماع او نحو ذلك تعرف ذلك تماما وقد يراد به انه لا يوجب سهوا بالنسبة الى موجبه كما
يشير اليه السياق ويوهم ايضا من العجز والنفاذ ولكن لم اجد على من احتمله ولعله يحرر له ولا كلام الا في الاعادة والاعادة
في الحدائق انه قد ذكر اصحابنا فيه احتمالين اصحهما ما رجحه المجلسي وحكاه عن والده من انه اذا صدر منه شك
او سهو يبطل بحيث لزمته الاعادة فلما اعاد صدر منه ذلك ايضا فلا اعادة فانه لا يلتفت اليه فانها
ان المنفرد اذا اعاد مع الامام فليس له الاعادة مع امام اخر وفيه انظر رجحان الاول بقرينة السياق فلا كلام
الاحوط الاعادة واليه مال بعض القطع بشذوذه ولم نظفر بقائل به مع ان ذلك لا يلتفت اليه اجماعا
على خلافه فلا حاجة له اصلا والمحمل الثاني او على كثير الشك او على غير ذلك وبعد ان ظاهر جمهور الفقهاء ان
حكم الشك في امور مخصوصة عدم العمل بما عدا ما ينافيه فيكون شاذا موضوعا عنه عندهم بمجرد تحقق
ذلك من كل ما تهم اليه لا تخلو من نظر او منع ولعل المحمل الثاني ونحوه اظهر مع موافقته للاصل
للعموم المعتضدة بظاهر الفتاوى في عدم الشك او السهو فلا حظ وتامل والله اعلم

اذا سهى المأموم عمل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بقول الاصحاب
ذلك بل يظهر من كثير منهم الاتفاق عليه ويدل على المجمع الى الصحيح ان تعلى صحيح بن جعفر قال سألت
اخي عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم ركع قال بل عليه سهوه قال كالخبر يونس عن رجل قال سألته باعتبار
عن الامام يصلي باربع انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا
ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فان اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم في المفيد عن نوادر ابراهيم بن هاشم انه
سئل عن امام ... بدون ذكر انه قلنا وفي الهبة بعض نسخ الكافي باتفاقهم محمد بن سهل

الاخذ

[illegible]

عن الرضا

عن الرضا ... ان الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والمتيقن من النص والفتوى
رجوع الشاك منهما الى المتيقن حفظه وان بقي على شكه لاطلاق النصوص والفتاوى كالخبر فيه حجة
وقد صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بها تامل فيه بعض من تاخر جعلا لها على الغالب من
افادة الظن للشاك بعد معرفة يقين الاخر ولكنه في محله والا لم يكن للتعرض لها خصوصية
بجواز العمل بالظن ولو من غيرها عندهم كما هو واضح كوضوح شمول اطلاق النصوص ونحوها للشك
في الافعال ايضا بل لعله اولى من الشك في الركعات والعلوق التكرب ونحوها من غير فرق
بين اتحاد صلوة الامام وصلوة المأموم نوعا كالظهر ونحوها وعدمه كما لو كان احدهما رباعية
والاخر ثنائية او ثلاثية ولا بين لحوق المأموم للامام في اول صلوة او بعد مضي بعض
ركعاتها الى غير ذلك فتامل جيدا فانه اعلم ولو كان احدهما ظانا ففي رجوع الشاك اليه وجهان
والمشهور كما ذكره غير واحد منهم عدم الرجوع اليه بل نسب الى ظاهر الاصحاب لنفي السهو عن المأموم
الحافظ سهو الامام ومن ظنه ينتفي السهو عنه فينتفي عن المأموم ويضعفه عدم القول بالفرق بين الامام
والمأموم او عدمه تعقله كما قيل يثبت في صورة العكس ايضا ولان الظن بمنزلة اليقين في
هذا الباب ولعموم نفي السهو عن الامام والمأموم في الصحيح وغيره ولعموم ما دل على وجوب
متابعته للامام مع عدم القول بالفرق بينهما ولكن قد استشكل فيه كثير ممن تاخر بل رجحا
بعضهم عدم الرجوع اليه ما لم يفده ظنا فيعمل عليه من جهة الظن لا من جهة تبعيته له نظرا
ولعل ذلك للاصل مع منع عموم المنزلة للظن بالنسبة حتى هنا والعمومات مقيدة بما دل على اعتبار
اليقين اذ هو المتبادر من الحفظ في المرسل وعلى نسخة الايقان فالامر اظهر وفيه ان المرسل
بعد اعراض المشهور عنه لا يصلح مقيدا لها مع امكان حمل اليقين والحفظ على الاعم منه ومن الظن
بقرينة الفقرة الثانية وارجاعها الى الاولى وان امكن الا ان اعتضاد الثانية بالشهرة وغيرها يقتضي
رجحان حمل الاولى عليها بل ربما يقال بانه لا يمكن افادة اليقين منه هنا اذ كيف يعرف ذلك الامام
والمأموم ولا يدري احدهما من الاخر سوى البناء على الفعل المحتمل لان يكون منشأ العلم او الظن فالامر
بالرجوع اليه مع غلبة عدم معرفة محاله دليل على ذلك ولكن قد يدفع بان ذلك انما يفيد انه لا يجب
معرفة العلم باليقين بل يكفي الظن به بل او احتماله وذلك غير الاكتفاء بالظن بعد العلم به

محل انه قد تكون عثرته بعد الصلوة واختارها لمن رجع اليه كما انه يجوز تقول ان ذلك على
اصالة عدم عروض الشك او الظن لصاحبه واصالة البقاء على اليقين الا بقى ونح ولا حاجة
لا اختياره بعد الصلوة كما قيل وفيه انه قد يخبر حاله وان لم يكن واجبا عليه اذ لا ريب انه
ليس محرما عليه ونح فان اخبره بانه متيقن كان اتباعه لم يخ محله وان اخبره بانه ظان اه
اعاد صلوته لانكشاف ان اتباعه في غير محله نعم قد يقال بان المنافي من النفي عرفا انما هو
ارادة عدم الشك من الحفظ وعجزه وانكاره قد يشبه المكابرة ونح فلا باس بجريان الاصل ح
بخلاف الحفظ فان الاصل فيه لا يثبته شرعا كما هو محرر في محله فالمتجه هو المضي اليه والاحوط
الاعادة بعد ذلك والله اعلم وفي رجوع الظان الى المتيقن مع عدم افادته ظنا اقوى
وجهان والمشهور ذلك كما ذكره غير واحد منهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب لنفي السهو عنه وعمومه
اعم من الظن ولعموم دليل المتابعة ولان الظن وهم في محل الامام والظهور المرسل في رجوع
الامام الى المأمومين مع حفظهم لاحد الطرفين وان كان هو ما تيك الا غيره بضميمة عدم الفرق
بينهما ولان اليقين اقوى من الظن وفي جميع ذلك نظر ولذا استشكل فيه كثير ممن تأخر بل ربما
رجح بعضهم عدم الرجوع اليه للاصل ولانه متعبد بظنه مع منع شمول ادلة الرجوع الى المتيقن
لاحد الظان بخلافه بل يحتمل ولو سلم شمولها له فانه تعارض بينها بالعموم من وجه والترجيح
لما دل على تعبده بظنه وفيه لفظ ظاهر الاكثر دعوى حكومة ادلة تبعية احدهما للاخر على
ادلة عمل الشاك بظنه بل لعل ظاهرها ضرورة صورة عدم حصول التبعية الا بودة ولو سلم التعارض
بينهما على الوجه المذكور فلا ريب في رجحان الاول بالشهرة وغيرها فالقول جيد والله اعلم
ولو كانا متيقنين عمل كل منهما على يقينه قطعا من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم ويحتمل
وجوب متابعة المأموم للامام لعموم دليله وضعفه ظاهر كضعف التمسك له باطلاق ادلة
رجوعه الى الامام فلا تغفل ولو كانا ظانين عمل كل منهما على ظنه كما صرح به كثير منهم بل
للظاهر الاصحاب غير واحد منهم للاصل وعدم الترجيح لاحدهما على الاخر واحتمال الترجيح بالامامة
لا امامة فيتبع المأموم الامام ويلغي ظنه مما لا شاهد عليه ان لم يكن على عدمه ولكن الاحتمال
ان بقى لعلمه هنا اولى لامكان الغاء الظن دائما فلا من القطع كما هو محرر في محله ولا يكون
ضعيفا ايضا والله اعلم وان كانا شاكين متوافقين في نوع الشك عملا على مقتضاه بلا كلام

لعموم ادلة

لعموم ادلة لما مر ولا رجوع لاحدهما على الاخر اذ هو ترجيح بلا مرجح كما قيل وفيه ما فيه والظاهر
بقاء الايتمام حتى في صلوة الاحتياط بناء على جريان حكم الجماعة عليها والا فلا بهما انشاء
الايتمام بهما او الانفراد على الاقرب كما سيجيء في محله انشاء الله تعالى وبالتنبيه والله ولو اختلفا
في نوعه ولا رابطة بينهما كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
عمل كل منهما على شكه على المشهور كما ذكره غير واحد منهم بل لم يجد فيه خلافا صريحا واطلاق
التهذيب انه لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام
فان شكوا كلهم وجبت عليهم الاعادة قد يتنزل على شك خاص كالشك في الصبح والمغرب
والاوليين من الرباعية ونحو ذلك كما هو صريح المبسوط وغيره والا ففي غير محله ضرورة شموله
لصورة توافقهما في نوع الشك فانه قد يقطع ببعده لعموم ادلة الشك لما مع عدم امكان رجوع
احدهما الى الاخر واحتمال الخصوصية لصلوة الجماعة فتبطل مع شك الامام والمأموم خطر
مما لا شاهد عليه بل هو على عدمه وفي المبسوط ومتى سها المأموم والامام فيما يوجب البطلان
استأنفا وفيما يوجب الجبران او الاحتياط فعلا ذلك ولا يبعد جواز بقائهما على الايتمام
مع الاحتياط الا ان ينوي صلوة الامام او المأموم للاصل والعمومات وربما ظهر من بعض العبارات وجوب
الانفراد الا انه في غير محله والله اعلم ولو كان بينهما رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنين و
الثلث والاخر بين الثلث والاربع فالمشهور كما ذكره غير واحد منهم رجوعهما الى ما فيشتركان
على الشك في الثلث لا المزبور ولا احتياط عليهما ولعله للاصل ولان في الجملة ولعموم نفي السهو عنهم
المرجح على عموم ادلة الشك بالشهرة كما قيل ولكن من بعضهم عدم الرجوع اليها فيعمل كل منهما
على شكه لان الشك فينا ولا ادلة الرجوع كذلك بل المتبادر منها انما هو ما اذا لم يسهم احدهما بالصلاة
فتبقى ادلة الشك بالنسبة الى كل واحد منهما مع قاعدة الشغل ولو في الجملة بحالها ولا يخفى قوته
خصوصا مع منع الشهرة المعتبرة لقلة المتعرضين لذلك حتى ان ابن القدس لم يذكره وقد يورد عليهم لزوم
الرجوع في صورة عدم الرابطة ايضا فيبني الاول على الثلث لقطع الاخر بعدم كونها ثنتين ويبني
الثاني على الاربع لقطع الاول بعدم كونها خامسة وقد يدفع بان المتبادر من ادلة الرجوع انما
هو مع بقاء الجماعة وهو منتف هنا في ذلك كما هو واضح وعن بعض المتأخرين انه لو كان الاول الامام
والثاني المأموم وجب الانفراد وعمل كل منهما على حكمه ولو انعكس رجعا اليهما ولا وجه له كما

اعترف به كثير منهم وعن آخرين انه يجب الانفراد على المأموم الذي قد شك بين الثلث والاربع فيجب عليه
صلوة الاحتياط لانه قد شك في نفسه ولم يحفظ عليه الامام مع رجوع الامام الذي قد شك بين الا
ثنين والثلث الى المأموم في البناء على الثلث من غير احتياط لحفظ المأموم لها وفي صورة
العكس يرجع المأموم الى الامام ويعمل الامام على شكه لذلك ايضا وفيه انه ان لم يحفظ على الامام
في الاول ولم يحفظ المأموم على الامام في عكسه ولكنه قد حفظ عدمه عليه فليرجع اليه كما اذا
الفرق بينهما كالمقطوع بعدمه كما هو الحال ذلك على النص على الاول دون الثاني فتدبر والله اعلم ولو
كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع
والخمس متقاعد عن الاثنين والخمس بحفظ الاول انها اربع والآخر انها ثلاث وعلى اعلى الكل
على الآخر بناء على المشهور كالفرق مع وجود الرابطة بين كون احد الشكين موجبا للبطلان كما لو
احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والخمس وعدمه كما في المثال ان قلنا على المشهور
كما قيل فيبنيان على الثلث بل قد يستظهر جريانه ايضا في مثل الصبح والمغرب ايضا لاتحاد المناط في
الجميع وان كان فيه ما فيه اذ قد يكون المناط مختصا بصورة صحة الصلوتين مع فرض عدم الجماعة
فيعمل كل واحد منهما على شكه واما مع الجماعة فيتبع احدهما الآخر لشمول النصوص مع الشهرة لها اذ لا
غيرها الا ان المانع لذلك ايضا كما ترى مستظهر بل الفرق المستنبط بينهما لا يخ من تحكم والاحتياط
مما لا ينبغي تركه في امثال ذلك والله اعلم ثم ان الظاهر من النصوص انه لا فرق بين الشك في
الركعات مطلقا في الثنائية ونحوها وبين الشك في الافعال كما صرح به كثير منهم بل نسب الى ظاهر
بعضهم ومعاصر نسبته الى الاصحاب وربما تأمل فيه بعضهم للشك في شمول الادلة لها لانها مثل العمل البعض در
منها خصوصا الشك في الركعات بقرينة قوله ع في بعضها كم صلى وضعفه ظاهر وظهور
بعضها ليس قرينة على تقييد باقيها كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم وكذا الظاهر انه لا فرق
بين اتحاد المأموم او تعدده عدلا كان او فاسقا ذكرا كان او انثى او خنثى كما نص عليه
كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم بل نسب الى اطلاق الاصحاب او اليهم ومع
بعض من تأخر التوقف في الرجوع الى المرأة ما لم يفد ظنا وهو في غير محله ولو انت النساء
جرى عليها الحكم اذ المراد من الامام في النص من يؤتم به وفي الرجوع الى الصبي المميز اقوال
اقربها الرجوع اليه مطلقا وفاقا لجماعة لاطلاق النصوص بل والفتاوى كما قيل وقد سبق ان
لهذا الحكم بما ورد في الطواف كما في الحدائق وفيه نظر فتدبر ولكن قد تأمل فيه كثير منهم بل

في فوائد الكتاب

الفاسق
في فوائد الكتاب والسنة وعن غيره انه لا رجوع اليه لعدم الاعتداد بخبره بل وفعله فالاخير
والاحوط الاتمام والاعادة ولو افاد الظن فلا اشكال في الرجوع اليه كما اعترف به كثير منهم ولكن
عن بعضهم انه لا يعول عليه مطلقا وان افاد الظن وهو واضح الضعف بعد معلومية حجية الظن في
نحو ذلك مطلقا من اي سبب كان من غير فرق بين الامام والمأموم والمنفرد كما سبق بل قد
يحصل الظن بقول المميز بما اقوى من الظن الحاصل من غيره كما يساعد عليه الوجدان هذا والمتحقق
من النصوص والفتاوى انما هو الرجوع الى المأمومين مع اتفاقهم على خلاف الامام ولو اختلفوا
ووافق بعضهم الامام فظاهر المتن ونحوه بل هو صريح جماعة بل نسب الى ظاهر المعظم وغيره من كتب الاصحاب
عدم الرجوع الى المتيقن منهم للاصل ولظاهر المرسل المعتضد بالاصل وعمل الاصحاب كما قيل
ولكن قد صرح كثير منهم برجوع الامام الى المتيقن منهم ورجوع الشاك منهم الى الامام بل نسبه
الى الاشهر وعزوا احدهم للعمومات لان المراد عن خلفه انما هو الجنس ولعموم فحوى اتفاقا لحكم مع
الكثرة كما قيل ولكن فيه انه لو سلم رجوع الامام الى المتيقن منهم ففي رجوع الشاك منهم اليه
تأمل لان الرجوع اليه حقيقة انما يسلم الا ان يجعل بحكم العدم شرعا ولو لعدم القول بالفصل
ظاهرا بين رجوعه الى المتيقن منهم وبين رجوع الشاك منهم اليه او يقال بقصور المرسل عن تخصيص
او التقييد للاطلاقات النافية للسهو على الامام والمأموم فيعمل بها ح ولا يخ من بحث بل
المانع للجميع لعله مستظهر فتدبر والله اعلم ولو اختلفا في اليقين عمل كل واحد منهم على يقينه وعمل
الامام على شكه على المشهور كما ذكره بعضهم للاصل وعدم امكان رجوعهم اليه لانه شاك وعدم امكان
رجوعه اليهم لانهم مختلفون ولا الى احدهم لانه ترجيح من غير مرجح كما قيل وقد يقال بتخير الامام في
الرجوع الى احدهما للعمومات وفيه مع تسليم العموم ان عموم العمل على الشك ارجح منها وقد يقال
بلزوم الاعادة على الجميع لذيل المرسل ولكنه قاصر من وجوه منها انه عن اكثر النسخ العتيقة تقديم
العاطف على الاعادة فيكون المعنى كما فهمه بعضهم انه يلزم كل واحد منهما ان يعمل على يقينه او شكه
سواء كان موجبا للاحتياط او الاعادة ولا يخ من بعد وفي نسخة معتبرة منه والاعادة والاخذ
بالجزم وكان المراد انه لم يساعد عليه ظاهر اللفظ انما هو التقسيم اي عليهم اجمع الاحتياط او الاعادة
او العمل بالجزم كل على حسب ما هو فيه والاخلاء ريب في انه مخالف لفتوى الاصحاب في كثير من الصور
وللقواعد والنصوص فلا محيص عن طرحه او حمله على اختلاف خاص موجب لبطلان صلوة الجميع كما
في الثلاثية مثلا مع عدم الرابطة بينهم وبين الامام ولو تعدد المأمومون وشكوا مع الامام

ورجعوا الى الرابطة فيما بينهم وبين الامام وعدمها كما عن كثير منهم بل نسب الى المشهور وفي الحدائق
السابق وفي التهذيب وان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ولعله للاصل وعدم ان ادلة
العلاج كلها مختصة بالمنفرد ولولاه القدر المتيقن منها ولكنه في غير محله لما عرفت من ظهور ذيل المرسل في ذلك
فانهم قد اختلفوا مع تساويهم في اصل الشك والاصل مقطوع باطلاق ادلة العلاج او عمومها وشمولها
للامام والمأموم والمنفرد فكل واحد منهم يعمل على شكه فلا حفظ ثم لو علم شك المأموم ولم يعلم بحال الامام
عول على اصالة عدم عروض الشك له وتابعه الا ان ينكشف حاله وكذا بعد الفراغ ولو شك الامام ولم يعلم
بحال المأموم عول على اصالة عدم عروض الشك له ايضا واستعلم حاله مقدمة لتكليفه باتباعه مع حفظه
عليه سهوه فانه تعذر ذلك عليه تخير بين البناء على الاكثر او على الاقل لعدم المرجح لاحدهما على الآخر وقيل
المأموم بعد الفراغ للتوقف يقين البراءة عليه وقد يقال بانه ليس له البناء على الاقل او الاكثر مثلا حذرا
من كون المأموم شاكا ايضا فيعول على فعل الامام بزعم عدم شكه مع عدم كونه كذلك في الواقع
لبقاء الاصل بها للآخرين حاله بعد الفراغ او بان هذا المحل يقتضي بعد عمل كل منهما بالاصول الظاهرية وقد يدفع
وقد يقال بالجواز لعلمه بمقتضى حكم الشك فانه لو كان المأموم متابعا له في شكه ثم بعد الفراغ واتى بصلوة الا
حتياط نعم وان كان جازما بالاقل بنى الامام على ذلك عند عدم حفظه له ولو ليس في ذلك عين الفساد الواقع
كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولا حكم للسهو مع كثرته اقول لا خلاف في ذلك كما اعترف به كثير
منهم بل في الجواهر الاجماع عليه في الغنية وعن غيرها بل عن بعض انه ضروري ولكن الذي يظهر انه لا حكم لكثير
السهو المتواتر كما عن كثير من العبارات ويدل عليه مضافا الى ذلك النصوص المستفيضة كصحيح زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيح محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي
الفقيه مضمرا اذا كان فامض في صلوتك وما فيه ايضا عن الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة
فامض على صلوتك ولا تعد وصحيح ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك وموثق عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في
الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في

صلوة

صلوة حتى يستيقن يقينا الحديث وغير ذلك والمتبادر من المضي في الصلوة انما هو البناء على وقوع المشكوك فيه
مطلقا وان كان في غير المحل لانه يستلزم الفساد فيبنى على عدمه ولا احتياط عليه بعد الفراغ منها بل ولا سجود
سهو كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل هو ظاهر الاصحاب بل اليهم ونفي الخلاف فيه بل ادعي الاجماع
ويشهد له موثق عمار وظهور النصوص في ارادة التخفيف ودفع الوسواس والشيطان ولا يحصل ذلك
الا بالبناء على وقوعه لا اصل المزيد مما لا يحصل غرض الشيطان من نقض الصلوة الا انه قد يمنع دلالتها
على عدم وجوب صلوة الاحتياط او سجود السهو بل لعلها سوقت لبيان المنع من قطع الصلوة فيبقى ذلك على
مقتضى العمومات الا انه في غير محله ولو بعد ظهور اعراضهم عنه فلا يخرج بها عن الاصل فلا احتياط بل ولا سجود
وظاهر النصوص ان ذلك عزيمة كما هو ظاهر الفتاوى وكما اعترف به كثير منهم وعن المقدس الاردبيلي انه رخصة
فله العمل بمقتضى الشك ولم المضي جمعا بين الامر بالاعادة والامر بالمضي في الصحيح الاول وجمعا بين ادلة
الشك وادلة المضي وعن الشهيد احتماله ايضا وفيه ان الثانية اخص من تخصيصه للاول خصوصا بعد
اعتضادها بالفتوى وغيرها وان الامر بالاعادة في الصحيح انما هو لكثرة الشك الواحد ولعله هو الظاهر
منه كما يظهر منهم الكثرة لا تتحقق بتعدده وتكراره كما يظهر منه ولو سلم فلظهوره انه بالكثرة يصيب فيمضي
فيحمل على التخيير في مطلق الكثرة مما لا شاهد عليه وقد يقال بالتخيير المضي في الصلوة بين البناء على وقوع
المشكوك فيه والبناء على الاقل كما هو ظاهر الرياض وعن السيوري وغيره حملا للنصوص على ذلك ولكن لا
شاهد عليه ايضا ومع البناء على الاقل فلا احتياط عليه ولو وجب على غيره وعن المقدس الاردبيلي التردد في ذلك
بل الميل الى وجوب الاحتياط عليه لعموم ادلته او بناء على الاقل لاصالته وضعفه ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابل
النص الذي لا ينكر ظهوره في ارادة التخفيف بترك ما يوسوس به الشيطان لهم هذا وعلى المشهور لو تدارك
فيه بطلت صلوته مطلقا ولو كان قراءة او ذكرا مع قصد الجزئية بها وفاقا لكثير منهم بل لعله لا خلاف فيه بينهم
كما عن بعضهم لقاعدة الزيادة بناء على شمولها للمحكوم بها شرعا وللنهي عنه في الموثق المقتضي للفساد بعد ظهور
القول بالفرق بين مورده وبين غيره وقد يفرق بين الركعة وغيرها او بين الركن وغيره وهو ضعيف للعموم المتقدم
مضافا الى الاجماع المركب وفيه انه لو سلم ذلك فقاعدة الاشتغال الآن على التمام في ذلك جيدا
والله اعلم ثم ان المتيقن من النص والفتوى ارادة الشك من السهو واما النسيان ففي ارادته ايضا قولان المنسوب
الى ابن فهد والشهيد وجماعة بل المشهور كما عن بعضهم انما هو العدم للاصل وغيره ولكن قد ذهب كثير منهم
الى ارادته ايضا بل نسب الى ظاهر كلامهم وهو الظاهر من معقد اجماع الغنية مصرحا كثير منهم بان محل البحث كثرة
السهو خاصة واما البطلان والتدارك والقضاء فلا يزول بالكثرة بل ادعى بعضهم الاجماع عليه كما عن صريح اخر

وفي الذخيرة والكفاية لم اجد احدا صرح بزوالها بل صرح جماعة ببقائه وان احتمل بعضهم عدم البطلان بزيادة الركن
سهوا واخر عدم لزوم القضاء وقال بعض من تاخر لا زوال لها بها نعم من يدعي علم خصوصية الركعة ونحوها
ولعل الاقرب سقوط تحري السهو بالكثرة للاصل ولو بعد الاعراض عن اطلاق ادلته او بدعوى انصرافها الى
غير كثير السهو ولتقييده بظاهر الاجماع تحريا بالحرج ودفع كيد الشيطان وقد يستدل له علم بالنصوص الآمرة
بالمضي اذا كثر السهو بحملها على القدر المشترك بينهما او على خصوص النسيان دونه او لان الامر بالمضي لا يستلزم
ذلك وبدعوى انه كناية عن عدم ترتب احكام السهو من نقص ركعة او ركعتين مثلا عن الاجماع والتزام
التخصيص بذلك ونحوه بعيد جدا ومنع كونه تخصيصا بل لانه كناية عن عدم ترتب احكام الشك وترتب
خصوص السجود ونحوه ممنوعة ايضا لعدم الانتقال اليه عرفا ولاستلزامه التحكم لان من ترتب البطلان مثلا من
احكام النسيان ليس باولى من ترتب التلافي في المحل من احكام الشك بل هذا اولى قطعا اللهم الا ان يدعى
ثبوت [illegible] فتدبر والله اعلم وثانيا انه لا قرينة على ارادة الاعم ودعوى انه اقرب الى الحقيقة بعد تعذرها
للاتفاق على ارادة الشك منه فلو اريد السهو لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو مرغوب عنه ونحوه
بمنع الاقربية اليها بل يمنع تعذر ارادتها فان الاجماع انما هو على نفي الحكم عن الشك الاخص من استعمال بعض
النصوص فيه وان كان لظاهر استدلالهم بها عليه خلاف ذلك كما هو واضح والله اعلم واما الثاني فقد يدعى
القطع والاجماع على عدم الارادة منه ولكنه محل منع كما في غيره والاصل ان قيل بان ذلك يرد عليه ايضا ان الظاهر
ان لفظ السهو من الالفاظ المجملة لكثرة استعماله في الشك على وجه قارب الحقيقة فلا يحمل عليها الا بقرينة
كما ان حمله عليه يقتضي عدم البطلان بترك الركن مثلا وهو خلاف الاجماع على الظاهر فتدبر واما
جهة الموجبين للسجود فلعلها عموم ادلته مع عدم المخصص لها فيه وان العموم ممنوع لقوة احتمال انصرافه الى الغالب
خصوصا بعد اعراض المشهور عنها بل وبعد ظهور دعوى الاجماع على عدمه فلا يخرج بها عن الاصل
ولكن مع ذلك كله فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه بل الاحوط الاتمام مع ترك الركن مثلا ثم
الاعادة والله اعلم والمناقشة في النصوص ومعقد الاجماع ان نفي الحكم عن كثير الشك انما هو في موضع كثرته
وفاقا لبعضهم فلو كان كثير الشك في الركوع مثلا بنى على وقوعه فلو شك في السجود جاء به خلافا لبعضهم
لصدق انه كثير الشك بمعنى انه لا يعتد بظاهر التعليل في النصوص بانه من الشيطان والمشقة ونحوهما
ولو كان كثير الشك في الاحكام انما لا يشك بعد تجاوز المحل مثلا ولعله بعدم التقدير لا يحكم جزما بالعموم
المشتبه فيه وبعد كونه من الشيطان ولعله لذا فرق كثير منهم بين الامرين فتامل وانسب التقدير في الشبه والله
من تامل والله اعلم قال ره ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة واحدة

وقيل

وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر اقول وهو الذي صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر
وفي الالفية وشرحها والتمهيد وممن تاخر عنهم بل الى المحققين بل ربما احتمل نفي الخلاف فيه واما قول الحلي
انما هو تقدير العرف بذلك وهو الاظهر بحسب القواعد لان الحكم معلق على الكثرة ولم يرد لها تقدير
في الشرع كما اعترف به كثير منهم فيرجع بها الى العرف واللغة والظاهر انهما متحدان فيها وان اول مراتب
الكثرة ثلاثة فلو شك ولم يدر كم صلى مثلا اعاد فلو شك ثانيا اعاد ايضا فلو شك ثالثا مضى في صلاته
والاحوط له الاعادة بعد ذلك فلو شك رابعا مضى فيها ولا احتياط عليه للقطع بصدق الكثرة عليه ولو شك
بين الثلاث والاربع مثلا حمل على الاكثر ولو شك في الركوع مثلا في محله حمل عليه ايضا ولو شك في فوات شيء لم يلتفت اليه
والاحوط له العمل عليه ولو شك في الرابع لم يلتفت اليه جزما ولو شك في فعل في محله جاء به فلو شك فيه ثانيا جاء به
ايضا ولو شك فيه ثالثا لم يلتفت اليه والاحوط له الاتيان به على تامل فيه لاحتمال المنافية فيه فيتعين عليه الاحتياط
في الا ان يجمع بينه وبين اعادة الصلوة بعد الفراغ كما هو واضح ولو شك فيه رابعا لم يلتفت اليه جزما بل لو شك
في فعل جاء به فلو شك فيما بعده جاء به ايضا فلو شك فيما بعده لم يلتفت اليه على الظاهر فيكون كثير الشك ايضا
في افعال متعددة او في فرائض متعددة متتالية بل الاقرب كونه كثير الشك لو وقع منه في ثلاث فرائض في اليوم
والليلة وان لم تكن متتالية او في كل يوم في فريضة واستمر على ذلك اياما كثيرة ونحو ذلك مما يخرج به عن عادة
غالب المصلين وبالجملة الظاهر انه لم ينعقد اجماع على عدم الرجوع في الشك الى ان ينصب له الشيطان ونحو ذلك من تعارف
الناس المتقيين كما اعتادوا في الطهارة والنجاسة ونحوهما فينصبه كي لا يسمع اليه كما اشار اليه في النص السابق
ومنه يتبين ان ما عن جماعة من ان مدار الحكم انما هو المحل [illegible] الى ضرورة او خوف الكثرة الشرعي
بعيد ما لم يتم مع التعرف بها لانها ليست علامة لها وليست من الشيطان الخناس الذي يوسوس في صدور الناس
وظاهرهم ان هذا هو مراد الاصحاب ولعله كذلك كما هو مقتضى التقييد بالمتتالية في كلامهم ومقتضى التمسك بالاطلاق
بعض النصوص وكثير من الفتاوى في ثبوت الحكم لمطلق الكثرة لا مرتبة كما الا ان الاول اقرب اقتصارا على المتيقن
من النص والفتوى في تخصيص العمومات مع عدم الوثوق بالاطلاقات والله اعلم وعلى الحال فلو اتصف بهذه الكثرة
جرى عليه الحكم حتى يعرض ما ينافيها ويرجع الى الاستقامة فيتعلق به احكام الشك وهل الكثرة كالوسواس في
كلامهم انما هي طريق شرعي لمعرفة الخروج عن المتعارف وان الشك معه ليس بمعتبر لا انها مؤثرة بالذات و
لعلها طريق لمعرفة الرجوع الى المتعارف ايضا كما هو ظاهر جماعة وعلى المذهب البارع انه تنقطع الكثرة بان يصلي ثلاث فرائض
يسلم فيها خالية من الشك فان عرض له بعدها شك في صلوة اخرى تداركه وعكس غير واحد منهم فلم يكتف بالكثرة

العرفية في ذلك بل لابد من ان يخرج عن الشك في زائد متعددة بحيث يصدق وصف الكثرة عليه عرفا ويتعلق
به حكم الشك الا ان يحصل بعض غالبا ولا يخرج عن قوة الاستصحاب ... وجه بل او اطلاقه قوله ع اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك ثالثة ... ما خالطت بعض الزائد عن الشك ... جيد او الظاهر اعلم واما القول الثاني
فلم نعثر على قائله بل ولا على من نقله غيره كما اعترف به بعضهم ولعله عني به ما عن المبسوط من ان الحكم لكثير السهو
وتعاتر وقيل ان حده ذلك ان يسهو ثلاث مرات متواليات وتبعه الوسيلة من ان الحكم لمن سهى ثلاث مرات متواليات
الا انه لم يتقيد بالفريضة الواحدة بل هو اعم منها ومن الفرائض المتوالية كما هو حقق كثير منهم بل لعل السهو ...
العمل لكونه منقولا عن اشياخنا ولقضاء العرف به وهو حسن بل قد عرفت ان العرف اعم من ذلك ايضا وانه
ينطبق على ما عن الحلي من ان الكثرة تتحقق بان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك في الفريضة الرابعة وظاهره
كما فهمه كثير منهم اعتبار التوالي في الزائد وان الشك فيها ارجع ... وليس كذلك وانما تتحقق بالشك
مرة واحدة في ثلاث صلوات كما فهمه ... وعليه ... انكاره عليه بانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع
الدعوى مع عدم دلالة ... ولكنه بعيد جدا عن مساق كلامه بل هو يقطع بعدم ارادته له ولو سلم فقد
يخص بما لو استمر على ذلك ايام ما كرره وح فلا تكون حينئذ مخالفة للعرف بل هو موافق له كما يظهر ... فلا خلاف
وقد بين ما نعرف اعلم وقد ظهر من ذلك كله قرب دعوى كون ... الجميع انما هو تقييد الرجوع الى العرف الا التحديد
بذلك كامر تقييد ... ان لم يا عدها عليه العرف واللغة فيه شيء يثبت الحكم بالثالثة او الرابعة ...
الاول لعدم ... احد منهم لان المتبادر من النصوص ان الصلوة التي تتحقق فيها الكثرة عليه ...
ولا يبعد ... ولا ينقضها خلافا لكثير منهم حيث صار الى الثاني لعبارة البقاء على حاله الى ان يحصل ...
ادلة الشك التي يقتصر على تخصيصها بالمتيقن نصا وفتوى ولا حجة ولان حصول الشك سبب تحقق حكم
الكثرة والسبب مقدم على المسبب وضعف الكل ... ان الاحتمال ينبغي ... الثالث فقد يرد ...
تدريبه الى التحديد بالثلث بصحيح محمد بن ابي حمزة قال قال الصادق ع اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن
كثر عليه السهو لكنه لا يخرج ... الاحتمال وجوه بعضها لا ينطبق على ... الا ان ... على الظهور ...
من التحديد بل لا يبعد ظهوره في عدمه فقد يراد به انه اذا استمر ايام ما كثيرة لا تسلم له ثلاث صلوات من شك وقد
يراد به انه يسهو في جميع ثلاث صلوات بان يرتفع ... في ثلاث صلوات وقد يراد به انه ... كل صلوة ولو بان
لا ... وقد يراد به ان يسهو مرة في مجموع ثلاث صلوات منظم واحد ... فينطبق على القول الثالث لا انه

مما لا يعد

مما لا يعد عليه العرف جزما وعلى كل حال فتقييده بالثلاث ... اخر لها او لكنها او مطلق ... الافعال
وربما يقال بان الاول اراده ان يسهو في كل شيء من جزء او غيره ثلاث مرات كما مال اليه بعض متاخري
وفيه انه انما يتم لو كانت ثلاث منصوصة والمضاف اليه من كل محذوف والموجود في الفقيه وما تقدم عنه
كالمنتهى والوافي والوسائل وغيرها اضافة كل الى ثلاث ولعل اقرب الوجوه ما فيكون حد قد يريد بعض
مصاديق العرف ودعوى انه ليس ... في ذلك فلابد من ان يكون ذلك تحديدا شرعيا فلاحظه
المنع فتأمل جيدا والله اعلم ولو شك في تحقق الكثرة بني على عدمها كما جزم به بعضهم للاصل فعمل بمقتضى
الشك لعمومات وربما يقال بانها قد خصت بكثرة الشك في الواقع والاصل لا يشخص كونه غير كثير الشك الا
انه في غير محله فتأمل جيدا والله اعلم وقد ظهر من جملة ... ولا على الاعادة اعادة وما عن المستطرفات عن كتاب حريز
بن عبد الله عن ... انه قال لا سهو على من اقر على نفسه بسهو بناء على انه مما نحن فيه لزوم الحكم في الثانية و
انه لو اعاد الصلوة تحلل موجب لها ايضا لم يلتفت اليه ومضى في صلوته ولكن قد صرح كثير منهم بعدم العثور
على قائل بذلك بل ادعى بعضهم ظهور الفتاوى واخبار الاتفاق على بطلان الثانية بذلك وعلى لزوم اعادتها
وعلى ان عدم الالتفات انما هو في امور خاصة ليس هذا منها جزما واحتمل الشهيد وغيره كما قيل انه من باب
كثرة الشك وانها تتحقق بالمرتين مطلقا او في خصوص ما يوجب الاعادة وضعفه ظاهر الا ان يراد من
كثير الشك من خرج عن المتعارف ... ثم لا امر ... بوقوع الشك منه قليلا فيحتمل فيه
ذلك الا انك قد عرفت ان الطريق لمعرفته شرعا انما هو الوقوع منه كثيرا ولا يحصل القطع ولا الظن به
بمرتين وقد يحتمل انه وارد مورد الغالب من عدم وقوع الشك ثانيا الا من كثير الشك ... نعم يمنع
الحمل ... في ذلك كما هو واضح ولا استلزام كما قيل ان نفي السهو في السهو كذلك لظهور السياق
في اتحاد المراد من جميع الفقرات المذكورة في النص وهو خلاف طريقة الاصحاب في طريقة هذا الموجه
وقد يحتمل ان المراد بالاول نفي استحباب الاعادة ثانيا لمن اعاد في جماعة وقد يحتمل فيه غير ذلك
ولكن قد عرفت من تاخر العمل بظاهره لاعتبار السند والاعتضاد بغيره وبما سبق من انه لا سهو في
الخبيث الخ والاعتبار لحصول بالمرتين ... وعدم القطع بجزوده وعدم ظهور ان ... لا ينبغي الاجماع
على خلافه وفيه انه لا يوثق بظاهره ان لم يوثق بعدمه وذلك كما في معقد ... على تقييد الاطلاقات
القاضية ببطلان الثنائية مثلا بوقوع الشك فيها مرة او اكثر فقد يراد بالاعتبار الكثرة
للعرف ولنقل له ولا يكثر ان ينقض الصلوة مع انه لا يتم غير الشك من افراد الخلل والاجماع
على البطلان ولزوم الاعادة بالسهو عن الركن ونحوه ولو مع الكثرة العرفية كما اعترف به بعض هؤلاء

فالمتجه هو الطرح او العمل على بعض ما ذكر ليقين الامتثال وغيره والله اعلم والظاهر عدم وجوب
تحفظ كثير الشك عنه بحصى ونحوه مطلقا ولو علم بوقوعه منه وفاقا لبعضهم بل يظهر من الاصحاب
كما اعترف به بعضهم للاصل كما قيل وقد يظهر من بعضهم الوجوب مع الامكان فان لم يمكن مضى
في صلوته للامر به في موثق عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر
علي فقال عليه السلام ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال عليه السلام ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود وخبر حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال عليه السلام احص
صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وفيه انه محمول على الندب لعدم ظهور القول بالوجوب
ولما ورد من انه ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وانه لا باس بالحفظ بتحويل الخاتم من
مكان الى مكان لكن الظاهر ان السهو الذي لا يحفظ الا بذلك ويحوز ذلك ومع الوجوب ففي كونه تعبديا
او شرطا في المضي على صلوته اذ في عدم الالتفات الى الشك وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما هو
الثاني لقاعدة الشغل والاقتصار على المتيقن في الخروج عن حكم الشك مع فلا ومع التمسك
بالاصل لعله انتفى الوجوب فلا حفظ وتامل والله اعلم ولو كان كثير القطع او الظن عمل عليه كما نص
عليه بعضهم لعموم ادلته الا ان يكون سببه معلوما وكان لا اعتياد منه في ذلك عند العقلاء فانه
يشكل البناء عليه كما قيل وفيه بحث وعليه فيحمل على الشك لانه الطريق له حينئذ ولعموم التعليل
السابق وقد يفرق بين العلم والظن فيعمل بالعلم لعدم امكان عمله بغيره مع عموم ادلته ولا يعمل
بالظن لاصالة عدم حجيته مع الشك في شمول ادلته لمثله مع اصالة حرمة قطع الصلوة ونحوها
ومع عموم نصوص كثير الشك فان المراد منه خلاف اليقين وذلك شامل للظن لغة وعرفا فتامل
جيدا والله اعلم قال ره ومن شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل اقول الظاهر من مذهب الاصحاب هو التخيير بينهما لا غير بل حكى دعوى الاتفاق عليه عن كثير
منهم صريحا وظاهرا كالشيخ والمحقق والفاضلين وغيرهم بل في الرياض ان الاجماع عليه
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وهو الحجة مضافا الى ما يحكى من نفي حكم السهو
في النافلة في معقد اجماع الغنية بل في الخلاف انه لا سهو فيها باجماع الفرقة واخبارهم اكثر
من ان تحصى وعن الامالي انه من دين الامامية انه لا سهو في النافلة فمن سهى فيها فليبن
على ما شاء وانما السهو في الفريضة وفي المرسل ولا سهو في نافلة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

ثم قال مسئلة

المتبادر منه

ثم قال مسئلة عن السهو في النافلة قال ليس عليه شيء وعن بعض النسخ سهو بناء على ان في سهو
انما هو البناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الفساد فيبني على عدمه كما مر في الكثير
وبين ما في الكافي من انه روي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل بل لو قلنا بان المتبادر منه
مجرد الصحة وعدم صلوة الاحتياط وقد يقال بالجمع بينهما فالمراد بالاضافة عدم المعين لا عدمها
بناء على حضور المرسل الاخير عن تقييد الاقل فتامل بل قد يقال بان المتبادر من نفي الحكم في
الصحيح ما يعم نفي التعيين ايضا لانه شيء عليه وفيه ان نفي الشيء عليه انما هو من جهة السهو فيبقى
على الاصل وقد يستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فللمكلف الاقتصار على ما اتى به منها
وبانه في الفريضة يبني على الاكثر ففي النافلة اولى وبعموم بعض الادلة لها وضعفهما ظاهر لانصراف
انه لولا الاجماع عليه لكان القول بتعيين البناء على الاقل فيها على قاعدة الاشتغال وللمرسل
المعتضد بالاصل بناء على حجيته ونحوه ولا وجه للتوقف بعد ذلك كما وقع لبعض متاخري
المتاخرين مع امكان حمل المرسل على الافضل الذي لا خلاف فيه كما يظهر من كثير منهم بل عن صريح المنتهى
وغيره ولعله يرجع الاجماع عليه مؤيدا بانه الاشق والمتيقن كما قيل والله العالم ولو استلزم البناء على
الاكثر الفساد بنى على الاقل كما صرح به غير واحد منهم وفي الكافي انه لا سهو في النافلة ولا اعادة لانه
المنافي من النصوص بل مطلقا وربما احتمل بعضهم ورده احتمل جواز البناء عليه وتعين عليه الاعادة
لاطلاق النص والفتوى وضعفه ظاهر خصوصا بناء على حرمة القطع للنافلة اختيارا فتامل جيدا
والله اعلم ولو اختار البناء على الاقل اضاف اليها ما يكملها فلما انكشف له بعد ذلك انها كانت
الكثير ففي بطلانها بهذه الزيادة وجهان من الاصل وسهولة الامر في النافلة ومن جريان حكم الفريضة
عليها كما يوطا به كثير من العبارات ولعل الاظهر لشمول الادلة فلاحظ وتدبر ولو بنى على الاكثر ثم
انكشف له الاقل فان لم يفعل منافيا تدارك النقص وان فعل منافيا ففي اعادتها وجهان ايضا من
سهولة الامر في النافلة والبناء على التخفيف فيها مع الاصل ومن مساواتها للفريضة في عدم حصول
الماهية في الخارج وقاعدة الشغل المتقدمة على الاصل في امثال ذلك فيها الاحوط ان لم يكن اقوى فتامل
جيدا والله اعلم وكذا البحث في الشك في الافعال فيها لو انكشف له الزيادة او النقصان لاتحاد المناط
هذا ومقتضى اطلاق النصوص ومعقد الاجماعات عموم الحكم لصلوة الوتر بل ظاهر بعض الاجماع عليها
بالخصوص كما عن صريح اخر ولكن قد ورد في النصوص انه لو شك فيها اعاد فيحتمل تخصيص الا
طلاقات والعمومات بها كما عن بعض من تاخر وقد يحمل على استحباب الاعادة او على المنذورة مثلا او على الشك

في اصل الوقوع كما قيل فانهما تعادل كما يعاد غيرها من النوافل بالشك فيه وتوقعها اذ احتمال
التحفظ فيه ايضا كالمتطوع بعدمه كما اعترف به بعضهم ولا باس بها ان تم الاجماع على الصحة تنزيلا
ما شاء الله وكذا الغير الثنائية مطلقا بناء على ثبوتها كصلوة الاعرابي وغيرها كما صرح به غير واحد منهم
بل وعلى ما قد يكون فرضا كصلوة العيد عند اختلال الشرائط كما صرح به بعض ذلك ومنهم كثير بل ربما
عرض لها الندب كالمعادة احتياطا او جماعة والمتبرع بها عن الغير وغيرها كما صرح به بعضهم
فانه يلحق جميع ذلك بالنافلة فتندرج في اطلاق النص والمتبادر منه قبل ما يحكى انه غير تطال
لم يستظهر معه ما لا احتياط فيه من الاحكام ما لا ينبغي تركه بل وما عرض لها الوجوب كما قال بعضهم
لا يستصحب حكم النفل ولثبوت الحكم على ذات صلوة الزوال بشرط لا بشرط وصف كونها نافلة وفيهما
معا تنظر اما الاول فلتعدد الافراد فلا يسري حكم فعل الآخر على احكام المدعو
الموضوع او بتبعية الحكم للوصف المفروض زواله او تجدده ولو شك في النافلة وعرض لها
الوجوب بعد الشروع فقد يقال بجريان الاستصحاب فيها الا انه محل منع ايضا فتامل جيدا والله
اعلم واما الثاني فلم نعثر عليه في النوافل وان وجد في الفرائض فلا تعقل ودليل الكلف غير ظاهر
في ارادة البناء على الاقل في النافلة باصل الشرع مطلقا وان عرض لها الوجوب ودعوى ظهوره
في ارادة ذلك مع تمامها على تقدير بها بعد او قد يستدل عليه ايضا بصدق اسم النافلة عليها بناء على
ان المشتق حقيقة في الماضي وفيه انه ذلك مع تسليم غيرها رهنا ايضا للمتقدم والمزبور مطلقا او في
بين كون الشيء موضوعا بوصف قد زال او شك في زواله وبين كون لوازم النذر مثلا لوصف
بالوصف وان الاول من موارد الاستصحاب والمشتق دون الثانية كما لا يخفى على من لاحظ ادلتهم و
عنوانا تم ولو سلم ابهام بعضها للثنائية فلا عبرة به واصالة عدم الحجية لا مخرج عنها وقد سبق في
الشك في الثنائية ما لم ينفع في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك فيها في فعل الى بعد المحل — الثنائية
ولم يلتفت اليه لو دخل في غيره كالفريضة لعموم الادلة لها معا كما صرح به كثير منهم بل قد يظهر من الرياض
الاجماع عليه ولذا اختار فيه عدم الالتفات اليه مطلقا ولو في المحل كما عن مجمع البرهان ويحتمل النفيه و
غيرها ولنفي حكم السهو فيها ولانه اولى من العدم معها معا ممنوعا مع ان التعارض بين الادلة وبين
عمومات الشك بالعموم من وجه ولا ترجيح لها عليها بل الفكر لعله اولى والله اعلم ولو نسي فعلا
من افعال النافلة تداركه ما لم يدخل في ركن لعموم ادلته كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه نعرفه

[illegible]

ان احتمل في بعض

عدم لزوم تداركه

ان احتمل في بعض العبادات بل في معقد اجماع الغنية ووجهه نفي حكم السهو فيها مع اصالة عدم وجوبه
كما قيل وهو واضح الضعف من وجوه والله اعلم واضعف منه احتمال بطلان الصلوة لتوقيفية
العبادة مع عدم شمول ادلة الصحة للنافلة بل ربما يقطع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم ولو دخل في ركن
بطلت صلوته ان كان المنسي ركنا كالفريضة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم
لعموم الادلة لها ولكن في خبر الصيقل انه لو نسي التشهد في الوتر حتى ركع في الثالثة يجلس مع ركوعه
ثم يتشهد ثم يقوم فيتم وان النافلة ليست مثل الفريضة وورود الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعده فقد يظهر منها التدارك مطلقا وان دخل في ركن ولا ضير فاحتمل به مع ان
الاول مبني على اتصال الوتر بالثلاث والثاني ليس من التدارك في شيء قبل ظاهره ان زيادة الركن سهوا
غير مبطلة فيها ولعله لا باس بالتزامه كما صرح به غير واحد بل عن كثير منهم بل هو الظاهر من معقد اجماع الغنية
والصحيح وغيره فيخص بذلك قاعدة الزيادة لو كانت شاملة للنافلة خلافا لما عن بعضهم فجعلوه كالفريضة و
تدافع بين الزيادة بعد تمام الاركان كما هو مورد النص وبينها قبل تمامها والاحوط الاتمام والاعادة
وقد يحتمل عدم البطلان بنسيان الركن وان دخل في ركن آخر ومضى في صلوته ان لم نقل بالتدارك
او اذا لم يذكر الا بعد الفراغ بحيث لا يمكن التدارك لنفي حكم السهو فيها وضعفه ظاهر حتى لو سلم
وضوح دلالته بالنسبة الى ما عاد الى البطلان بنحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما قضاء الاجزاء المنسية
التي تقضى في الفريضة كالتشهد والسجدة فظاهر ما عدم التدارك بها فلا كثير منهم انها فيها كالفريضة
لعموم الادلة بل يمكن تنزيل بعضها عليها فتامل جيدا ولكن قد صرح غير واحد عن تاخر بعدم مشروعيته
لاختصاص العمومات بالفريضة بحسب السياق فالاصل سالم عن المعارض ولعموم نفي حكم السهو فيها وفيها
تامل نعم قد يستدل عليه بنفي الشك عليه كما في الصحيح بناء على ارادة الغفلة التي هي قدر مشترك بين الشك
والنسيان من السهو في السؤال وبناء على ان ذلك من احكام النسيان لا من احكام الغفلات المسببة
كما سبق بيانه والاحوط الاتيان بها رجاء او خروجا عن شبهة النفي المتقدم بل لعله متعين بناء على انه شرط في الصحة
مع حرمة ابطال النافلة الا ان يراد به الوجوب الشرطي فيتم مطلقا كما هو واضح والله اعلم ولو نسي جزءا غير ركن
في الفريضة كقراءة الفاتحة او السورة او السور المتعددة والايات في صلوة ليلة الدفن وصلوة الغفيلة
وركعات الشفع والوتر وغيرها ونحوه مثلا فقضاء ذلك حين ذكره في ركوع او سجود او
غيرهما اشكال مع اصالة العدم الا ان يلحق به بعنوان مطلق القراءة فكذلك ولو لم ياتي بها اصلا

او جائز بها بسنوان مطلق القراءة ونحوها في ترتب حكم الصلوة المحذوف عليه وجهان من اصالة
العدم فتكون صلوة مطلقة ومن ان النافي معذور فكانه قد جاء بها الا بقصد دعاء ولا غير
من قوة وعن الموجز انه لو سهى في ركعتي الفضيلة من قراءة الايات الموظفة لها حتى ركع قراها
في ركوعه فان لم يذكر الا في سجوده قراها فيه وان لم يذكر حتى رفع راسه من السجدة الثانية صارت
نافلة مطلقة ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة ويستانف الفضيلة ولو سهى عن قنوتها تداركه
قبل سجوده ويقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقلا والافضل قراءة الايات والقنوت بعدها وقد
يستانس لبعض ذلك بما ورد في صلوة جعفر والاولى الجميع نظرا فتدبر جدا والله اعلم واما السجود للسهو
مما يقع فيها فعن الروض انها فيه كالفريضة للعموم ولكن تصرح كثير منهم بنفيه بل في الظاهر من معقد اجماع
الخلاف والغنية وغيرها بل في النسخة التي عندنا من الروض وحكمها في السهو عن الافعال والاركان
والشك فيها فعله وبعديا وزمكم الفريضة والظاهر انه لا سجود للسهو فيها والوضل ما يوجب لو كان
في الفريضة ولعله للاصل وظاهر النصوص الا تجب على العموم مع التامور في الاصل سالم عن المعارض
وقد يستدل عليه بانها لا تجب بالشرع فكيف يجب جبرانها وضعفه ظاهر والاحوط الاتيان به
والله اعلم ولو وجبت ان فلت نذر ونحوه في الحاقها بالفريضة في وجوب سجود السهو بها وعدمه وجهان وكذا
البحث فيما لو وجبت بالجارية كالصلوة لبيلة الدفن والاحوط فيها الاتيان باجزائها المنسية
في الحالة التي يتذكر فيها لو بعد الفراغ منها واحوط منه اعادتها جامعة للاجزاء الموظفة ومنها ان
لم يجب شيء من ذلك في وجه قوي للاصل وغيره فلا تغفل وتامل والله اعلم قال ره خاتمة في سجدتي
السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس اقول لقد سبق البحث في وجوبهما بنسيان السجدة او التشهد واما الكلام ناسيا فالمشهور بينهم انه
موجب لهما كما اعترف به كثير منهم بل في الغنية الاجماع عليه كما عن كثير منهم صريحا او ظاهرا وعلى كل حال انه
عند ال الرسول ع ولعله هو الحجة مضافا الى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم هما او بعد فقال بعد ونحوه في رواية ابن ابي يعفور فان تكلم فليسجد سجدتي السهو
الى غير ذلك هذا وقد يظهر من المحكي عن الكاتب ومن المحض في الفقيه ومن المقنع انه ليس عليه لها
كما عن ظاهر الجعفي وعن ظاهر علي بن بابويه لعدم ذكره في الموجب لهما ما في الفقيه ولا تجب سجدتا السهو

الا على من قعد

الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وعن المقنع
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت
ان تقوم قعدت وروى انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين
لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلوة ولكن عن بعض نسخ المقنع انه موجب لها وفي
موضع اخر منه الفقيه وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي
السهو ويقرب بانه تهمة ما من نقاد من اصحابنا فيكون رواية لا فتوى كما فهم منه غير واحد منهم ومع ذلك
يعارض ظاهر المحكي خصوصا مع قوله متصلا به وروى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات وعن بعض
من تاخر له عدم كونه موجبا لهما للاصل ولنفي الشيء عليه عنه في صحيح الفضيل وزرارة وغيرهما ولما روى في
مقام البيان من انه يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا والاول مقطوع بالخصوص المعمول عليها بينهم والثاني محمول
على نفي الاعادة كما يشعر به السياق في بعضها او على نفي الاثم والاخير مطرح او مرجوح بالنسبة الى الادلة المشهورة
من وجوه شتى كما لا شك ولا يمكن حمله على الندب لنقويته السجود الا ان يكون التكبير في اثناء الصلوة او بعده
او انه غير مناف لنقويته العرفية بها وقد يستدل له بما ورد من ان الرسول ص سجد [illegible] الكلام بناء
على انه لا فرق بين الكلام ناسيا في الصلوة او على ظن الفراغ منها ونحوه كما صرح به كثير منهم بل نسبه بعضهم
نسبته الى المشهور فانه من معقد الاجماعات الكثيرة بل في الذخيرة الظاهر انه عندهم فانه كما يظهر من بعض من تاخر نعم ولا
فلا يبعد عدم الوجوب فيه الشيخ للاصل ولنفي الشيء عليه عنه في صحيح ابن مسلم وغيره السالمين عن المعارض لغرب حمله
على التقية او طرحه لمخالفته لاصول المذهب ولا احتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم واما التسليم ناسيا في غير محله
فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه كذلك بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الفاضلين وذكره الشهيد وصحيح ابن الحجاج كذلك
وافضل المنع وكرر مع ذلك كلمه وغيرها وعن ظاهر الجعفي والمفيد والصدوقين والسيد وابن حمزة وسلار والجعفي
وغيرهم العدم بل ربما نسب الى ابن زهرة للحصر او لعدم الذكر ولكن كثير منهم قد ذكروا الكلام ناسيا فلعلهم قد ادرجوا
التسليم فيه ومنه تامل كما اعترف به في الذخيرة وفي محكى غيره فالحجة المشهور مضافا الى الاجماع المنقول ما في كثير من العبارات
السالم عن القادح فيه او الموهن له كما قيل انه كلام فيندرج في ما دل على وجوبها باطلاق الكلام وان التسليم سهوا
لكان الكلام بناء على ارادة السلام منه والاول الى سابقه وصحيح العيص الوارد في السهو عن الركوع وغيره و
موثق عمار عن الصادق فيمن صلى ثلاثا وظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال لم يبني على صلوته متى ما ذكر
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وعن الفقه الرضوي انه ع كنت يوما عند العالم ع ورجل سأله
عن رجل سها في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو في الذي هو صريح

الكافي وغيره الاصل والنصوص المستفيضة النافية لشيء عليه وان من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
كما في النصوص والتعليل بان السجود لمكان الكلام ونفي الجميع من الطرفين نظرا ومنع ما لانفع انه لا يخص
عن لزوم السجود عليه في غير المحال وان لم يعلم انه زيادة التسليم او لغيره للوثوق وغيره والاحتياط لا يخفي
تركه والله اعلم واما الشك بين الاربع والخمس حيث تصح الصلوة فيه على الوجه والاحتمال ان تقتضي محله
فالمشهور انه كذلك بل في الغنية الاجماع عليه وعن التحرير انه عند آل الرسول ص وعن المفاتيح نفي الخلاف منه
وعن آخر نفي الشك فيه وهو كذلك للنصوص المستفيضة الا انه ينبغي تقييد ذلك بما لا يعلم الخمس فاوجب لم ير
من جلوس ناسيا السجدتين في الحاجة لكن الشهيد والعقد الصدوق نسبها الى الرواية ايضا وخلافه ايضا
لما عن ظاهر الشيخين والصدوقين وغيرهم فلم يوجبوا به شيئا منها للاصل وضعفها ظاهر مع الصدوق
في المقنع ومحكي الامالي اوجبها على من لم يدر زاد ام نقص والشيخ في التهذيب قال بالوجوب بل العمل ذلك
من المقنعة فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك في حال القيام في ان الماضي منه اربع او خمس فيكون القيام
لخامسة او لسادسة فقد قيل بانه يهدم ويرجع شكه الى الاربع والخمس وعليه سجدتا السهو لزيادة القيام و
سجدتان للشك لعموم الادلة لذلك ولكنه محل نظر ان لم يكن عليه اجماع كما يظهر مما قدمه في محله فلاحظ وتدبر
والله اعلم واوجبها للقيام في موضع القعود وبالعكس الصدوق وابنا حمزة وزهرة كما عن السيد وابي
الصلاح وابن البراج وسلار وغيرهم بل عن المجلسي نسبته بعد اختياره الى الاكثر من المحققين بل عن الامالي
انه من دين الامامية بل في الغنية الاجماع عليه ونفاه القديمان والشيخ والكليني وعلي بن بابويه والمفيد
في المعتبر وصاحب الجامع وغيرهم على ما عن بعضهم بل الظاهر اعلاهما الاجماع عليه فيما لو نسي التشهد وذكر
قبل الركوع لحجة الموجبين لها بذلك مضافا الى الاجماع المنقول والاطلاق عن منها للقضاء وانه صاح
ذلك في ادلة الزيادة صحيح معوية بن عمار سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد
في حال قيام فقال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وموثق عمار سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت تقعد فقمت واردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وما
في مرسل الخلاف انه لو نسي سجدة وذكرها قبل الركوع سجدها وسجد للسهو بعد انصرافه وقد يقال بان خبر
منها للسهو محال للمامور فيضعف التمسك بالاطلاق اذ هو بالنسبة الى غير ذلك من المحال كذلك فتعين ثم
بالمنع منع كونه من الزيادة بناء على عدم جزئية القيام من الصلوة وانما هو شرط في صحتها ومقدمة لبعض
اجزائها كما سبق في تعداد الجلوس ايضا في مقام اخر بانه يحتمل قريبا ان يكون القعود في الجزء كناية عن
التشهد فقط لشيوع اطلاقه على ذلك في النصوص بل يشهد له قول عمار متصلا بما سبق وعن الرجل
اوضع التسليم

اذا اراد

اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو
حتى يتكلم بشيء وبه يقيد المرسل المزبور ولكن من بعض النسخ يقوم بدل يقدم ولا تخ من حزازة
وانه يمكن دفعها بان يراد به قبل ان يستتم قيامه او قبل ان يشرع فيه ومع ذلك لم يبق الا
الاجماع المنقول وهو ضعيف لاقوى عدم الوجوب وفاقا للجماعة للاصل والاصيل والنصوص الكثيرة الواردة
في نسيان التشهد والسجدة الظاهرة او الصريحة في عدمه ودعوى خروجهما عن محل البحث لعدم القيام عمدا
بعد النسيان خلاف الظاهر بل عن الفاضل التصريح بانهما من صور النزاع والموثق كما قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لا يدري ازاد في صلوته ام نقص منها ورواه الصدوق
في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع وقد يجمع بين النصوص بحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب وهو بعيد
وقد يحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة كما عن ابي حنيفة والشافعي وانه اعلم ولعل الاحتياط
على ما تقدم فقد يستفاد منها وجوبها لزيادة التشهد ولوضع التسليم بل ولو لزيادة القراءة وغيرها ولا باس به
الا انه لم يتم اجماع على عدمه واتى بذلك نفس موجبا والظاهر ان ما قاله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن
مبطلة القول قال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من قال بذلك وفي التحرير نسبته الى ابن بابويه واختياره
في الروضة وصرح به كثير ممن تاخر فهو خيرة المختلف والتذكرة والارشاد على احتمال واللمعة والموجز والذكرى
والفوائد والروض والمقاصد العلية والايضاح والالفية والسهوية والجعفرية وتعليق النافع والتنقيح
والارشاد الجعفرية والغرية والدرة السنية والجواهر المضية وغاية المرام وغيرها على ما عن بعضها بل قد يستظهر من
الكاتب ومن المفيد في الجملة كما في الصلاح للعزية بل قيل بل ربما نسب الى المتاخرين بل الى المشهور ولكن قد
نسب الى الاشهر بل الى المشهور مخرج من العبارة عدم الوجوب بذلك بل عن الدروس انا لم نظفر بقائله ولا ما خذه
وكما تعرف وانه القائل به من القدماء كما هو كذلك لعدم ثبوت النسبة الى الكاتب والمفيد والصدوق وابي الصلاح
وح فلا اعتراض عليه بالنسبة الى القائل بها من المتاخرين اذ الصدوق انما قال في الفقيه ومحكي الامالي بانه
فيما اذا لم يدر زاد ام نقص ونحوه عن المفيد في العزية ويحتمل ان يريد زيادة الركعة او نقصانها او الاعم منها
ولعل النسبة اليه بناء على الثاني اما المحكي اصرحا قطعا واما الثاني تعيينه فيكون من المسألة او للاولوية كما قيل
وعن ابي الصلاح ايجابها للشك في كمال الفرض وزيادة ركعة وهو كما ترى في عدم ظهوره وعبارة
الكاتب الاتية في محلها ليست صريحة بل ولا ظاهرة في القول المزبور وكيف كان ولعل الاقرب هو الوجوب
لمرسل ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع انه قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص كذا في الفاقي ولعل الجملة الاخيرة من كلام الشيخ في التهذيب كما نبه عليه بعضهم

ويؤيده ذكره في الاستبصار ولموثق عمار السابق بضميمة عدم القول بالفصل كما قيل ولموثقه الآخر
بناء على ان المراد بالكلام فيه هو القراءة او الذكر كما هو الاظهر مع الضميمة المزبورة ايضا ولخبر
ابن عمار وغيره بناء على ارادة التشهد من الجلوس فيه كذلك ايضا وللنصوص المستفيضة الدالة على وجوبها
على من لم يدر زاد ام نقص بناء على احد الوجهين وللاولوية او عدم القول بالفصل كما قيل بناء على
الوجه الآخر ولمفهوم موثق سماعة وغيره ولما في الخلاف عنه ع انه قال لكل سهو سجدتان بعد التسليم
ولما يرويها عن الكاتب من انه قد ارسل عن النبي ص ان من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو
بعد سلامه وبانهما المرغمتان للشيطان كي لا يعود وبقاعدة الاشتغال وضعف الجميع فيه ضعيف
والمناقشة في السند او في الدلالة بعد تسليمها لا يلتفت اليها بعد اعتضاد بعضها ببعض و
احتج النافون بالاصل وبالنصوص الكثيرة الواردة في نسيان القراءة والجهر والاخفات و
السجدة وذكر الركوع والسجود الى غير ذلك الثانية لا شيء عليه او التي لم تذكر وجوب شيء عليه مع انها
في معرض البيان بل في بعضها نفي السجود عليه بنسيان السجدة وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت في
الجميع وفيه ان الاصل مع تسليم جريانه هنا كما هو الاقرب يجب الخروج عنه بما سبق واما النصوص
فالمستفاد من سياق كثير منها انها بصدد بيان اصل الصحة فالمنفي انما هو الاعادة ونحوها ولو سلم
العموم فيها فليخصص بما سبق وان كان بينه وبينها عموم من وجه فانه اقوى دلالة لذلك منها فتدبر و
لا ريب في ان ذلك ابلغ من حمله على الندب وابقاء العموم على حاله ودعوى انها في معرض البيان
مما لا شاهد عليها ومما صرح فيه بنفي السجود عليه مع انه معارض بما دل على وجوبه فيه عليه فالمشهور بل لعله
الاجماع كثير منهم على خلافه فلا يمكن الحمل به في مورده كي يتم اليه عدم القول بالفصل بينه وبين غيره
مع تسليم ما والله اعلم وقد يستدل عليه ايضا بنفيها عمن حفظ سهوه فاتمه اي تداركه وان لزم منه زيادة
قراءة ونحوها وفيه مع تسليم دلالته انه مقيد بما اذا لم يلزم منه شيء كما في موثق عمار السابق على التحقيق
ومحمله على ارادة كلام الآدميين في اثنائها كما وقع لبعضهم بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه فلاحظ وتامل
والله اعلم ومقتضى اطلاق النص بل والفتوى كما قيل انه لا فرق بين زيادة الواجب ونقصه مع العزم
على فعله بل هو صريح الخلاف ومحكي المبسوط وغيرهما نعم عن غاية المراد ان وجوبهما عند المتأخرين انما هو
في كل موضع لو فعله او تركه عمدا بطلت صلوته فيخرج منه نسيان القنوت ونحوه وزيادة القيام في موضع
القعود ونحوه ويدخل فيه اللحن في الصلاة كما عن ابي الصلاح التصريح به وزيادة المندوب كالقنوت
في الركعة الاولى مثلا بناء على انها تبطل بحرمة العمد وعن الكاتب وجوبهما لنسيان القنوت ولتكرير بعض

افعال الركعتين

افعال الركعتين الاخيرتين سهوا وعنه ايضا انه قال وسجدتا السهو تتوبان عن كل سهو في الصلوة
وقد يظهر من ذلك وجوبهما لكل زيادة ونقيصة الى غير ذلك مما اتم الدلالة منه بعد ضم اجماع
مركب في المقام على وجه يتم به الاستدلال على الجميع بما دل عليه في البعض فتأمل جيدا والله اعلم والظاهر انه
لو استلزم السهو زيادة ونقيصة كالتسبيح في الاوليين او الجهر او الاخفات في غير محله او الذكر بعد الركوع
اجزأ عنه سجود واحد لانه سهو واحد وظاهر الموثق السابق وللاصل مع الشك في شمول الادلة للتعدد
لان ذلك من تبديل شيء بشيء لا من زيادة شيء ونقص شيء والفرق بينهما ظاهر بالتامل لا اقل من الشك
في ذلك ولكن الاحوط التعدد ولو دعا او ذكر في اثناء الصلوة سهوا لا على انه من اجزائها فالظاهر
انه لا يجب عليه السجود بذلك للاصل مع الشك في صدق الزيادة عليه ولعله عزم على ترك بعض المندوبات
كالتسليم على النبي ص في التشهد الاول مثلا فسبق لسانه اليه سهوا فكذلك على الظاهر بل لعله اولى منه لعدم
قصده به وليس في شيء مما تم به الصلوة سهوا وكذا لو فعل احد الواجبين المخيرين سهوا ثم [illegible]
به ما لا اشكال الاحوط بل الاقرب وجوب السجود عليه لظاهر الموثق السابق ولو سهى عن شيء فتداركه قبل
فعل غيره لم يجب عليه شيء للاصل والنصوص فلا اشكال الا عن ظاهر بعض الاطلاق النبوي ونحوه ولكنه في غير محله
فلاحظ وتامل والله اعلم واما الشك في الزيادة او النقيصة فان فعل ما شك فيه قد اوجب السجدة في السهو تبعا
له هو الصدوق كما قيل بل لعله ظاهر بعض الاخبار وجوبهما فيه مع عدم سند سابقة كما عن ظاهر جميع المفاتيح وهو محتمل النفلية
ونحو وجههما ايضا النص على وجوبه في جميع الشكوك الا انه وعن المفيد في العزية انه اوجبهما على من لم يدر
زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له بعد الصلاة بعد [illegible]
ويكون في الصلوة واوجبهما بعضهم للشك بين الثلث والاربع وللشك بين الاثنتين والثلث والاربع
ولكن الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم الوجوب لشيء من ذلك بل قيل انه لا شبهة فيه مع كونه للاصل
وظاهر النصوص الكثيرة الواردة في الشك في الافعال والركعات في غير الاربع والخمس بل هو صريح بعضها فيحمل
على الافضل ما دل على وجوبهما على من لم يدر زاد او نقص مع ما ورد عنه ع انه قال من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وبالمفهوم في خبر الفضيل وغيره لانه يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه
السجدتان وفي الاول نظر لعدم تمامه وفي الثاني انه المفهوم عرفا من حفظ سهوه فلم يتمه وجب عليه
السجدتان ففيه دلالة على حكم النقيصة المعلومة كما ان دليله دال على وجوبها على من تيقن خللا وتردد بين كونه
زيادة او نقيصة لا اقل من احتماله لذلك فلا يصلح قرينة على ارادة المفهوم الاول بل قد يحمل على ذلك فتدبر الافضل
وموافقته غير نفع النزاع بيننا وبينهم الا انه بعيد جدا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو حصل الظن بالزيادة او

فتداركه

بالنقيصة فاوله بوجوبها عند الله فضل ومعافيه مع شمول النصوص له ايضا واما عند عزمه
فيه وجهان من انه بمنزلة العلم ومن الاصل وعدم الدليل على كونه بمنزلته في نحو ذلك ولعل
هذا الاظهر تبعا لغير واحد ولو حصل الظن بعدهما او كرهه ذلك فعدم [illegible] وجوبهما
ايضا لذلك كما هو محتمل الارشاد بل لعله محتمل غيره ايضا لان الشك في عبارتهم خلاف النقص
ولصدق انه لم يدر زاد ام نقص ونحو ذلك الا ان المانع للجميع كان مستظهرا قيل بانه لم
يقل احد بذلك مع ما فيه من العسر والحرج كما قيل فتامل جيدا والله اعلم تاريه ويلحق الماموم
مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اقول لو اشترك السهو
بينهما فلا خلاف على الظ كما اعترف به بعضهم في وجوب العمل على مقتضاه عليهما ولو تركه
احدهما لم يسقط عن الاخر ولو فعلاه ففي جواز الائتمام به وجهان وعن التذكرة الجواز و
لعله للاصل وعمومات الجماعة وانها من توابع الصلوة وبمنزلة اجزائها والتسامح فيها
ونحو ذلك وضعف الكل ظاهر كما اعترف به بعض الاواخر ولا تخرج عن اصالة عدم المشروعية
فتامل جيدا والله اعلم ولو اختص بالماموم لم يجب على الامام شيء بلا خلاف كما اعترف به بعضهم
بل جماعة منهم كما قيل ووجب عليه العمل بمقتضاه كما صرح بالمعتبر هنا وغيره بل نسب
بحدثي السهو عليه الى الاشهر بين المتاخرين بل [illegible] الحدائق كما عن المجمع انه المشهور فلكن
ظاهر الغنية والكافي كصريح الخلاف والوسيلة عدم وجوبهما عليه كما عن الاكثر بل نسب الى المشهور
بل في الخلاف عليه الاجماع من غير تحول مع انه قد انقرض كما هو ظاهر [illegible] السيد والفاضلين
والتمهيدية وغيرهم كما قيل وعن كشف الالتباس انه لم يقل بالوجوب عليه احد سوى الفاضل ره
ونحوه وتبعه ابو العباس في موضع من الموجز وفي اخر منه تردد فيه فوق الاصحاب واعترف في
المختلف ولكن حمله على الشك حجة الموجبين له عليه عموم الادلة الشامل للماموم وغيره وما ورد
من ان الامام ليس بضامن وخبر منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال له اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وظهور صحيح عبد الرحمن ابن ابي [illegible] في
ان المتكلم كان ماموما بناء على انه من المتكلم كما هو صريح الشهيد وكثير منهم وان كان قد نظر
من الوسيلة وغيرها ان محل البحث افعال الصلوة خاصة وقد يستدل عليه بالموثق عن عمار
قال سالته ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام ركعة او اكثر فسهى الامام
كيف يصنع الرجل فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل

نعم واذا اتم

نعم واذا اتم وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وهو غفلة واضحة لخروجه
عن محل البحث جزما فتدبر بحجة النافين لذلك مضافا الى الاصل والاجماع وعموم لا سهو على
من خلف الامام اذا لم يسه الامام موثق عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى وهو خلف الامام
ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن
رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال ليس
قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من خلفه وما ورد من ان الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وانه ضامن لصلوتهم فقد نوقش
بان المراد بالسهو في العموم الشك بقرينة السياق وفهم الاصحاب او انه محمل كالاخير والموثق الاول
على المشهور كالمنفرد وان ملغى القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة الا انه كما في معارض لما
سبق مما هو ارجح منه سندا واعتضادا ومخالفة للعامة فليحمل على التقية لموافقته لهم ويؤيده التعليل
الذي في الثاني موافق لهم ايضا وقد ورد في عدة روايات ان الامام ليس بضامن وفي بعضها انه انما يضمن
القراءة دون غيرها وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة
فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وكذا يقال
بان الصحيح متعلق ب كان التفرض الوارد في موجبات سجدتي السهو عامة للامام والماموم
والمنفرد ومنها المجهول والاخبار بجزءه بل الموجب له اثباتها بعد اتمامها وعدم العمل به كما هو واضح و
الموثقان خاصان معتضدان بالشهرة القديمة والمطلقة بل بالاجماع كما مر بل لعله حجة مستقلة
لعدم ظهور الخلاف في ذلك ممن سبق على المصنف مع موافقة الاصحاب في معتبره مع حكاية خلافا
الاعن المحكي وان كان ظاهرا انما نفيه عن النقيصة بل قد يظهر منه وجوبه عليه في مثل الكلام فتدبر
لا اقل من ان تقوى بها العمومات فيبقى الاصل سالما عن المعارض الا ان الاحتياط فيه بما لا ينبغي تركه
خصوصا في الزيادة سهوا من الماموم وخصوصا في مثل الكلام سهوا بل لولا الاجماع ظاهرا على عدم
الفرق بين موجبا لما امكن القول بان ما تركه الماموم سهوا مع فعل الامام له لا يوجب سجودا
وبانه لو فعل شيئا موجبا للسجود سهوا وجب عليه السجود جمعا بين النصوص وذلك جمع لا يحتاج
الى شاهد من خارج وذلك مقدم على الترجيح كما هو محرر في محله فتامل جيدا والله اعلم ولو سها عن شيء
وكان محله باقيا جاء به وان تجاوزه وكان مبطلا استانف الصلوة وان كان يوجب قضاء
قضاه بعد الفراغ كما صرح بذلك كله غير واحد بل نسب الى المشهور بل لم نعثر على خلاف فيه صريحا

في غير قضاء السجدة او التشهد واما فيه فيقوى نفاه صريحا المصنف في المعتبر وتردد فيه في الكفاية وقد
يفهم ذلك من نفي السهو عنه في بعض العبارات بل ومن معقد اجماع الخلاف حجة الوجوب عموم ما دل
على القضاء وفيه انه يبعد شموله للماموم لندور سهو الفرض وقد يدفع بانها نادرة وجود فلا يقدح
في شمول الاطلاق لها ثم قد يقال بانه لو سلم العموم فهو مخصص بهذه النصوص ولو لعدم القول بالفصل
بين قضاء التشهد وقضاء السجدة الا ان يقال انه قد تقرر واعتضد بالشهرة فتقصر هذه
النصوص عن تخصيصه الا ان تمنع الشهرة المعتبرة كما هو غير بعيد فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اختص
السهو بالامام وجب عليه سجود السهو كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما قيل الا ما عن (?)
وعن (?) انه لا يسجد فيه ولنا الخلاف في وجوب متابعته فيه ولكن في الكافي لا يجب سجدتا السهو و
يجب على الماموم اتباعه في ذلك فان كان الماموم ذاكرا ذكره ونبهه عليه ووجب على الامام
الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على الماموم ايضا اتباعه في ذلك وقد
قيل بانه لا يجب عليه لانه متيقن وفي الوسيلة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام
والماموم سجدوا جميعا سجدتي السهو وان سها احدهما وذكره الاخر لم يجبا وان سها الامام دون الماموم
فلم يذكره وجبت السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا ولعله لعدم وجوبهما على من
اذا ذكره الاخر للاصل ولانه قد اتم سهوه ولنفي السهو عنه اذا حفظ عليه من خلفه في النصوص و
الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم اختصاصها بالامام للاصل وعن الشيخ وجماعة من اتباعه
بل وعن الحلي ايضا وجوب متابعة الماموم له كما عن الجمهور لما دل على وجوب المتابعة ولما عن النبي ص
انه قال ليس على من خلف الامام سهو والامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولان
نقص صلوة الامام موجب لنقص صلوة الماموم فينجبر بسجدتي السهو كما قيل ولموثق (?) الذي
بها العمل في المقام ولكن قد يحمل على الاول اي نفي السهو او على التقية كالموثق الاخر المشعر بالوجوب
وفيه انه لا داعي لذلك نعم قد يقال بما عن المشهور عنه فلا يقوى على قطع الاصل والاحتياط فيه مما لا
ينبغي تركه كما اعترف به الشهيدان وغيرهما بل في (?) القول بالوجوب عليه لا يخلو من قوة مع ثبوت الشهرة على
خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم بعروض السبب (?) الصلوة فعن
قيل بوجوب متابعته لان الظاهر انه لو دري ما وجب عليه في جزء الصلوة ولعدم شرعية التطوع بسجدتي
السهو وفيهما معا نظر ظاهر وان كان الاول بها احوط والله اعلم ولو عرض له (?) فلم يسجد ولو عمدا
فعن الشيخ انه يجب على الماموم فعلها لارتباط صلوته به فيجبرها به وان لم يجبر الامام صلوته به وقد يقال بعدمه

لانه انما

لانه انما وجب لاجل المتابعة فتسقط مع عدم فعل الامام لا اقل من الشك فلا يخرج عن الاصل فتامل والله اعلم
(?) وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل فالاول الاظهر والاقوى الاول
هو المشهور فيما بينهم كما اعترف به كثير منهم بل نسبه الى المعظم بل الى عامة المتاخرين بل الى المقنع وما تاخر عنه
بل في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه كما عن الناصريات والامالي والمصابيح وظاهر كثير منهم واما الثاني فلم
نعرف قائله كما اعترف به جماعة نعم هو لبعض العامة وان اشار الى (?) في التنقيح (?) قبله ولعله بعده قد
نسب الى الكاتب بل القوم (?) انما هو في الخلاف والمعتبر لنا مضافا الى الاجماع ما عن الاستاد الا بلا خلاف
كما في الخلاف في انه اذا سجدهما بعد الصلوة كانت مجزية لا حاجة في فعلهما قبل التسليم فانما هو على وجه
الاستحباب ومن خالف ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته وفيه نظر ظاهر والمعتمد انما هو النصوص
المستفيضة التي قد سبق كثير منها في نسيان التشهد وغيره من المسائل ومنها المرسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع
انه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفي خبر القداح عن جعفر عن ابيه ع (?) وشهد الثالث في خبر (?)
قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو فقال بعد التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
والثالث صحيح سعد بن سعد قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده
وصحيح صفوان عن الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن سجدتي السهو فقال ع اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده وحملها الشيخ والصدوق وغيرهما على التقية وفيه انه يمكن حمل بعض ما مر عليها بل لعله اولى لما عن
كثير من العامة اليه ومنهم ابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة والثوري وغيرهم كما في الخلاف ثم لا يخفى عدم ترجيح
تلك النصوص بالشهرة والاجماع وغيرهما ولولا ذلك لامكن الجمع بين النصوص بالتخيير كما احتمله في الذخيرة وما
معه فلا وجه لما في الكفاية من الاحوط العمل بالمشهور وضعفه ظاهر الا انه بعيد بما هو اقرب في النظر وفي الذكرى
قال ابن الجنيد اذا كان سهوه في النقصان في الصلوة (?) ساهيا يسجد للسهو بعد سلامه وان (?)
الاحتياط ان يسجد للسهو قبل سلامه من سهو من نية الزيادة في صلاته لانه نقص الصلوة وقد روي عن الصادق ع انه قال
من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان لنقصان فيها يسجد قبل سلامه قال الشهيد وليس
في هذا الكلام تصريح بما يرويه بعض الاصحاب من ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة و
لا شيء من ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم وان صورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اقول لا ينبغي التامل في وجوب النية فيهما كما صرح به كثير منهم بل نسبه الى علمائنا
من تاخر عنه بل الى المشهور بل لا اجد فيه خلافا صريحا كما اعترف به غير واحد منهم نعم قد تركها الشيخ
والسيد والصدوق وابن زهرة والمصنف وغيرهم كما عن بعضهم بل ربما نسب الى القدماء ولكن الظاهر كما اعترف به غير واحد

ان ذلك الظهور وجوبها عندهم لا العدم وجوبها عندهم انا هو احتمال انها من اجزائها عندهم فلا تفتقر الى
الى نية او من توابع الصلوة فيكفي نيتها عن نيتها ضمها مع كونها قبل التسليم كما قيل بعيد جدا بل الكلام
بعدم ضمها في الوجه الاول لمعلومية كونها من العبادات عندهم وفي تعيين ان عاد ان قال جماعة كما قيل
قد حصروا الواجب فيه وحملوا سائر النصوص بغيرها على الندب مع انها اولى بالندب من غيرها لعدم دلالة
النصوص عليها بالخصوص فليس ذلك الا لوضوح وجوبها عندهم ولعل لقاعدة الاشتغال بالصلوة فيه وجهه
ضعيفا وسهلا في وجه قوي لاصالة البعاد في كل الاحوال السليمة عن المعارض والظهور فيهما بالمغيين
في النصوص المستفيضة في ذلك فان ارغام الشيطان انما يكون بالطاعة التي تقع بها كما هو مقتضى قوله لم
يا ويلي اطلع الساجد وعصيت مالا فلا اسف لم امر بالسجود لآدم بغير اطاعة بل لله تقع ضرورة ما مسبية
لله تقع به بدليله ونحوه فتدبر والله اعلم ويعتبر فيهما مقارنته اول لاجزاء السجود كغيره من العبادات ولو سجدها
كما من الشهيد وغيره ولا يعتبر فيها قصد بها في التقرب والتعيين مع تعدد الامر بها الاصل كرنا منها
ايضا واحتمال العدم وجوب التعيين هنا لا تحد ما الامر بها وتعدد المامور به كما يأمر بالصوم مكرنا ضعيف
جدا بل هو كتعدد الصوم باجارة وقضه وغيرها وحينئذ فلا يجب تعيين السبب مع عدم توقف التعيين
على ذلك وفاقا للذخيرة والكفاية وعلى ما للاصل واطلاقات الادلة وصدق الامتثال كما قيل وكذا عن
نهاية الاحكام والتذكرة وتعليق الارشاد انه يجب ذلك لتوقف صدق الامتثال على ملاحظته ذلك بعض
كالطهارة بالنسبة الى الظهر كما قيل وضعفه ظاهر وعليه يتفرع على ذلك ما لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين
له انه كان بغيره فيبطل على الثاني دون الاول وقد يقال بانه يبطل على الاول ايضا للفرق بين عدم النية
ونية المخالف كما عن الموجز وغيره وقد يقال بانه ان نوى طرفا الواقع فيما عليه كالكلام مثلا فتبين له غيره واجزاه
وان نوى انه بخصوص الكلام مثلا فتبين انه غيره لم يجزه وعلى الاخير العصر فالمتفق على الاول فيلقى ان يحكم
المزبور لعدم التحكم ما نفيه على اخذ النافي لعدم جد فهو فيه اجراء وهو ولعل التوضيح في ذلك كالنفي
فتامل جيدا وكذا لا يجب نيتها نية الاداء والقضاء ولا نية الوصلة والنيابة ولا نية الوجوب ومن وجوب
اوندب ولا بعد ذلك وان ظهر وجوب ذلك من بعض العبارات الا انه يعرف محله لاحيث يتوقف التعيين
عليه فتامل جيدا والله اعلم واما التجافي فالتكبير فالمشهور على الحلافي وعن غيرها ونحوها البرهان
بل في المفاتيح انه هو المشهور ولعله وهم ولولا التسامح في دليل الاول لا يكن المناقشة فيه لعدم الدليل
عليه فضلا عن الوجوب وان توهم من موثقة عمار قال سالته باعبد الله عليه السلام عن سجد سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه
تدبر وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين الا ان ظاهره او عد ذلك لمكان الاعلام بسهوه لا

لوجوبه او ندبه في نفسه مطلقا او على ضم الاول للامام كما زعم بعضهم فهو فيها استقبال وجوب البيتية على المأموم
في السجود وادلة مندفع خبر زيد بن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان ذلك يقول هما المرغمتان ولكنه شاذ مخالف لاصولنا الا ان يراد به انهم قد فعل ذلك لما
حققتها لا لمكان سهوه فيكون حينئذ على هيئة الصلوة البيانية ولكنه بعيد جدا اذ المحفوظ انه لم لا ذلك الامام وكذا
وجوب الرفع بعد السجود فلا اشكال فيه بل هو مقطوع به كما قيل انه يتوقف حقيقة التعدد عليه بل قيل بل بها
تتوقف على الجلوس بينهما مطمئنا وفيه تامل بل منع ظاهر بل قد يمنع الاول ايضا بناء على تعدد السجود
باستدامة النية او بتحويل الجبهة عن مكانها بل ورفع اصلا او بنحو ذلك الا انه في غير محله لوضوح خروجه
المنع اليه عرفا ولغة فتدبر وعن ابن ابي الفضل وجمهور من تاخر عنه انه يجب الجلوس بينهما مطمئنا بل هو صحيح
البرهان لعله لا خلاف فيه ولا باس به لقاعدة الاشتغال بها وان امكن تحصيل البراءة بما تشاء المطلق من
الاطلاقات والكن لا ينفعه التعبير بعد ما لا عراض عنه ظاهرا بخلاف التكبير فاحتمل المشهور بخلاف الاطلاقات
فلا وقع للقاعدة فيه فتدبر والله اعلم واما وجوب الرفع ثانيا فقد عدته للتشهد والتسليم الذي يجب بعده والا
فلا يجب بعد السجدتين بدونه قطعا واما وجوب التشهد فالمشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن الفاضلين
انه عن علمائنا اجمع وهو الحجة فيه لفتوى الاصحاب ولكن قد انكره بعض الحج كما عن جماعة انا معنا فلا الاجماع
وقاعدة الاشتغال والامر به في كثير من النصوص المعتبرة في نفسها المستفيضة فيه فلا يجوز المطلق المذكور
على معارضتها فلا يخص من ظاهره اوتاويله بالتقييد وللاقتضاء ذلك بذلك لا يمكن ترجيحه عليها بالعموم
وبالاصل وعمل الفتوى والقطع وبالمطلق غيره من النصوص الواردة فيهما انه كان في مقام البيان فالقاعدة
الاشتغال بناء عليها فلحمل الامر فيها على الندب والتقية الا ان الشهرة والاجماعات المحكي والمعارضة
فلا يخص عن العمل بها مع امكان حملها على التقية فانه مذهب جماعة منهم واما تقييده بالخفيف كما في كثير
من العبارات بل نسبه بعض منهما الى الشهرة والاجماع كما في الاقرب وفاقا للعمل بعضهم انه عزيمة لكن لا قائل بغيره وعرفا
وانكاره فقد يشهد المكاتبة وخلافا لجماعة للاصل والاطلاق كما في كثير من ذلك ايضا ولاحتمال تعدد الامر فيه يقام
توهم حرمته ووجوب غيره فيكون الوجه بل قد يدعى بعدها الامر فيهما وهو بعيد جدا الا اقل من الشك فلا اجماع
لقاعدة الاشتغال بها والمراد بالخفيف كما صح به غير واحد منهم بل عن الشيخ وكونهم بل عن الجار نسبة الى الاصحاب
انما هو ما اشتمل على الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكتف به في الصلوة وقيل ان المراد
انما هو الاقتصار على الواجب فيها وفي الروض ان المراد بالخفيف ما اقتصر فيه على اقل الواجب وهو اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وبهذا القدر يجزيها وان لم يخرج قدر ربما قال بعضهم الارادة التشهد
الخالي عن الاذكار الطويلة وان اشتمل على بعض المستحبات والاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على الخفيف

[illegible] فقد نبه على ذلك بعضهم [illegible]

عرفا اولانه المتيقن كونه منه مع الشك في كون غيره منه ولو سلم كونه صادقا عليه وعلى غيره عرفا فقد
يقال بتعيينه لاحتمال ارادته هنا بخصوصه فيدور الامر بين التعيين والتخيير وقاعدة الشغل تقتضي بالاول
ولم نعثر على القول بتعيين غيره كي لا يكون الاحتياط بالاول كما هو واضح فتأمل ولكن كما ان احتمال
بعض العبارات لارادة ذلك كما هو احوط منه الجمع بين المحتملات ولعل الثاني يراد من ذلك ايضا لانه من التشهد
اقل الواجب في الصلوة كما هو خيرة كثير منهم والاطلاق يحمل على الفرد الخفيف بذلك ايضا اعلم لكن على عدمه
ما قاله الشهيد فقد قطع بعضهم ببطلانه بل عن المنتهى اجماع علمائنا على وجوب الصلوة على النبي وآله ثم فيه
فلا مجال للتوجيه بالاصل ونحوه جهاء من حقيقة التشهد فضلا عن الخفيف منه مع امكان منع ظهوره في
ومقتضى قاعدة الشغل على الاصل فلاحظ وتأمل الخاتمة واما وجوب التسليم فالمشهور كما سبق بل عن
الناصريات الاجماع عليه هنا وعن الذكرى وغيرها نسبته الى فتوى الاصحاب فلاحظ الخ وظاهر القاعدة الحكمي
عن المنتهى ما عن جماعة بل عن تعليقة الارشاد انحصاره في جميع الاصحاب خالفتهم عن ابي وان لم يثبت
بالاجماع وان كان فيه ما فيه لتأمل ما في التشهد ما المراد بالتسليم احدى الصيغتين كما صرح به بعضهم
بل نجلي ذلك النص والفتوى واشتهر بعضهم خصوص السلام عليكم ولا يخرج من عهدته الا به لان التسليم حقيقة فيه
وقيام الدليل على الصيغة الاخرى انما هو في الصلوة وحملها عليها قياس اللهم الا ان يتم اجماع على التسوية بينهما
وانه بذلك وعن ابي الصلاح ان تشهده تم اذا اخفيفا وينصرف بالتسليم على النبي والاحوط ولم نعثر
له على شاهد كما اعترض به غير واحد ما لا علم والاحوط كون التشهد والتسليم بعد الجلوس حملنا الاقتصار
على المتيقن او الملحق من النص والفتوى مع احتمال التمسك بالاطلاق كونها بعد الجلسة التي للعادة في محل
الرفع منها فتأمل جيدا والله العالم قال رحمه الله ويجب فيها الذكر وفيه تردد ولو وجب لم يتعين بلفظ
لا اقول لا اكون بل المشهور كما اعترف به كثير منهم على وجوب الذكر فيها بل عن المعتبر والمنتهى ان الاصحاب جميعا
عاملون برواية الحلبي ولم نعثر على خلاف صريح فيه قبل المصنف كما اعترف به بعضهم وان قيل بان الشيخ لم
يتعرض له في النهاية نعم قد تبعه الفاضل في بعض كتبه وكثير ممن تأخر عنه ولعل الاقرب الوجوب لقاعدة
الاشتغال وظاهر النصوص احتجوا بالاصل وظاهر الموثق الى بق واطلاق كثير من النصوص الواردة في مقام
البيان مع قصور النصوص عن اثبات الوجوب من وجوه شتى بل لعل اختلافها فيه واضطرابها في المتن
من امارات الندب والكذب والتقية ولو على عن الحفظ الموضع منها ولكن في الجميع نظر بل المانع لم يتنزه
او للاعراض عنه فقد برء على المشهور الدليل على التعيين بلفظ مخصوص وفي التهذيب وعنه ان المسنون
ان يخفف الاذان وهي التشهد الذي بعد المحمولين وعندها ان ذكر في السجود ويصلي على نبيه من بلا تطويل
اللفظ ان مراده بالمسنون ما ثبت بالسنة فتأمل وعن الاحوط عدمه وبعض المعتمد جماعة تمسكا بالاصل

مع حمل

مع حمل النصوص على المثال ما عدا الافراد بقرينة اختلافها وغيره وعليه فغفلا بمروح فالاول اقرب
كما هو ظاهر المشهور وعليه فليعمل بصحيح الحلبي عن الصادق انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته كذا في الفقيه والتهذيب وعن الفقه الرضوي انه تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول اللهم الخ والذي في الكافي والمعتبر نا نسابه الى
الاصحاب اللهم صل على محمد وآل محمد ونسب في الفقيه والتهذيب وكان النسخ مختلفة وعن بعضها زيادة
على في المعطوف في الصورة الاولى وعن بعضها زيادة الواو قبل السلام وعن ثاني الشهيدين على الروضة
نفي الجمع وعلى الثاني فلا يخفى في هذه الاربعة تشير الاطلاق نسخة على وربما يعكس باسقاط نسخة الواو
مع اثبات نسخة على بينهم من خير بين صورتي التسليم واحد الصلوة تبعا على التعيين وقد نقل عن بعضهم
اسقاط على والواو والتخيير بين الثلث الباقية ولعل الاول مع الفقيه وعن جملي السيد في الشرح وغيره
من الاقتصار على الصلوة الثانية اذ لم تشتمل هنا زيادة على شيء من النسخ وان كان الاحوط الجمع
ولو بالواو احتياطا اذ لو سلم انها ليست من النص فلا يقدح الاتيان بها واما الصلوة الاولى فان قلنا
بان اختلاف النسخ مما اختلفنا الاخبار فلا باس بها على الوجهين والا كما هو الاقرب في الاقدم ثم كما
او الجمع بين النسختين لباب المقدمة بناء على اختلاف نسخ الفقيه والتهذيب وان سلم تسامحا بها فلا باس
بها ايضا ومنه قد يحمل الاقتصار على الصلوة الثانية بناء على اختلاف نسخ الكافي ولكن لم يثبت ولو ثبت
فيتعين الجمع بينهما من باب المقدمة او اختيار التسليم الذي عن الامالي انه من دين الامامية لاتفاق الرواة
عليه الا في زيادة الواو وقيل بان الاصح والاحوط تركها لعدم وجودها الا في رواية الشيخ ولعلها كذلك
ادون انه يحتمل ان يكون الاحوط الاتيان بها احتياطا ولكن قد بينا فيه ما حكاه التهذيب الى ان نقول
على المثال بها او تعيينها فتبين باضطرابه وعدم وضوح دلالته على الوجوب وهنا فانه فتنبه
والاصل ما يصلح المحقق في التمسك به كما هو واضح والجملة الجزئية فالاقرب الوجوب بل الفعل او تحققه في
مقام بيان المحل الاصل فيه الوجوب ولعل المراد من الثاني في سمعته مرة اخرى يقول انما او انه منها
هذا العمل على سبيل التقدير جوابا ثم ذكره او على سبيل الفعل وصدرا بالبيان كغسل الصلوة
لو تبع السهو منه ثم مع خلو الكافي والفقيه عن الجملة فيهما فلعلها من زيادات التهذيب وان حكى بلفظ او في
منها ايضا والاحتمال ولو بالتصريح الاتيان باصل الصيغ المتفق عليها وعن تكرار الصيغة المختلف فيها
بان يأتي بها في جميع النسخ في سجدتي السهو لان عليه لانه مشتمل على الجزم بالنية بخلاف التشهد فيه احوطها ازومه

أجيب بمنع وجوب التأخير للاصل ولعدم ما ينفيه مثل ذلك على الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه شرط
السجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر والاستقبال
وكلما شرط في سجود الصلوة وفاقا لكثير منهم بل نسب الى المشهور لقاعدة الاشتغال لعلاقة المنافي بقيد
ولاتصالها بالصلوة وانها جابرة لها وكالجزء منها وقبل الكلام ونحو ذلك وان كان لولا القاعدة لامكن
التمسك بالاطلاق في جميع ما يزيد على مسمى السجود لعدم ما تطمئن به النفس من شيء من ذلك مع معارضته ببعض
ما ورد في صورة النسيان ونحوه وقد يتمسك ايضا بالاطلاق الادلة وان كان الانصاف انه لا وثوق بها
بل هي مسوقة لبيان اصل الوجوب لا الكيفية كما في الصلوة ونحوه والاحوط لا يخرج بها عن قاعدة
الشغل كما مال اليه كثير منهم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ولو اخلهما [illegible] تبطل الصلوة وعليه الاتيان
بهما ولو طالت المدة اقوى لما صرح كثير منهم بان وجوبهما فوري فيجب المبادرة اليهما بعد الفراغ من الصلوة
مع الامكان بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل ظاهر بعضهم نفي الخلاف فيه والكفاية انه يجب المبادرة اليهما قبل
فعل المنافي عند الاصحاب فتامل فلا باس به لاستفادته من سياق النصوص والقرائن التي في العبارات
التي فيها وان كان مطلق الامر لا يقتضي ذلك على ما يرى بعضهم لذلك كما اخر فيه ما لا ينبغي الا انه ليس
شيء في بعضها يراد بها مطلق الترتيب جزما والله اعلم ولو تعذر الاتيان بهما فورا فالنية بعض شرائطهما
فلا ريب في ان المسارعة الى التحصيل فذلك والاشتغال به كالاشتغال بهما ايضا فلا ينافي الفورية العرفية
بل والعقلية ولو قلنا بعدم وجوب الطهارة مثلا ففي جواز التاخير لتحصيلها وجهان من منافاته للفورية
عرفا ومن ان الاشتغال بمقدمات الكمال كالشروع فيها وهو الوجه بل قد يستدل عليه بان حكمهم بعدم ابطالها
يستلزم جواز التاخير للاصل فعلها قبلها وقد يدفع بان المراد من ذلك انما هو استحباب الاتيان بهما باقيا
على حال الصلوة بمعنى انه لا يفصل بالمنافي قبلها لا انه يجب الاتيان بها متصلا ولو اتفق الحدث قبلهما او لا
لزم القول بشرطيتها فيها لكن لا ينافي الفورية لانه احوط من عدم كونه المراد بالفورية ما لا ينافيها
الحقيقة فيها وفيه انه لا ريب في ارادتهم للتشاغل اللازم المذكور منع لعدم منافاة التشاغل بمقدمات
الكمال للفورية عندهم وليس ذلك من التعرض في دليلها كي ينتقض الدليل اخرى فتدبر ويدل عليه بانه لا دليل
على الاستحباب بالمنصبين والرجاء بحث الاحتياط وجوبا او ندبا ثم ثبت فيها ايضا بمقتضى الاطلاق كلامهم فلا باس
به على الوجوب للشك في ارادة التجريد بل وكيها الاحتياط فلا يجب بدونها بل الاية مرادها بعد الطهارة ثم اليهما واحتجاج على المذهب فيشكل الجابر دليل الفورية اذ ليست بذلك كونه مقدمة للكمال كي
لا ينافي هنا اللهم الا ان يتم اجماع على جواز التاخير وان لم يكن لتحصيل الكمال الا انه بذلك او يدعى انه الاحتياط

مستلزم

مستلزم الكمال الذي هو نفس الفعل ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو نسيهما جاء بهما حين الذكر لان ذلك
مقتضى الفورية ولموثق عمار عن الصادق قال سألته عن الرجل اذا سهى في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو
قال يسجد متى ما ذكر وعليه يكون منتهى وقتهما ثم جاء بهما على الاحوط وان لم يكن قد فات وربما يحتمل قضاهما
لعدم فوات الوقت بوجوب بقائه على الطهارة الى ان تم حال الصلوة مع عدم النسيان كما هو الا انه يحتمل
بل لعله خرق للاجماع المركب فلاحظ وتامل والله العالم ولا فرق في ذلك بين ما في الاوقات الخمسة كما في اطلاق
الاصحاب ولكن قال عمار سألته عن الرجل ليس في صلوته فلا يسجد ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال
لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فنفي المحكي انكر الظاهر انه لا قائل به من الاصحاب ولعله
وربما يحمل على التقية لظاهر اطلاق الاصحاب على انه ينافي الفورية وفاقا للاوسط صلوة الصبح وبعد
طلوع الشمس وقبل ان تتاخر الى ان يذهب شعاع الشمس مضاف لما ليس هو الكراهة فالحمل على خاص نحو ذلك
خاص او حمله على التقية ولو ببعض الوجوه فيها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اخل بهما عمدا لم تبطل الصلوة عند
المشهور بل المعظم كما اعترف به كثير منهم بل لعله لا خلاف فيه ولو تركهما اصلا لم يفعلها فما الكلام عندهم
ولكن قد يظهر من الشيخ في الخلاف البطلان فحكم فيه بالوجوب والشرطية وكذا عن بعض من تاخر بل زاد عليه
بجعل الفورية شرطا في صحة الصلوة تابعا للحلي الشيخ وغيره من الاصحاب فلو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت الصلوة
مع ان الشيخ فيه صرح بوجوب الاتيان بهما في صورة النسيان ولو طالت المدة وقد يحتمل الفاضل وغيره وكلام الشيخ
اذ لعله يجعل الفورية شرطا فيهما حال الذكر ونحوه فيسقط او يجعل الشرط اصل الاتيان بهما ولو بعد حين ولو
العصيان بتاخيرها ولعل هذا اقرب للعبارة بعد التدبر فيها لنا المستفاد من ادلة اسبابها صحة الصلوة
معه وعدمها فيها صحة فعلية لا مر لغايته بالحوق السجدتين ويمكن المانع لم يستظهر الحلي في الجواب على الاول بل لعله لا يخفى
على من لاحظها فلا ... ولانها سنة فلا تنقض الفريضة كما في التشهد وغيره من الاجزاء التي تقع الصلوة بنسيانها
وان لم يتعقبها قضاؤها سواء وجب قضاؤها كما في نحو التشهد ام لم يجب كما في نحو القراءة فانها ما كانت في محل
كما لا يخفى على المتدبر في نصوصها وانه لا انعقاد من جهة وقد تمت صلوته فلا سبيل عليه وهو انها واجبة
لرغم انف الشيطان بل قيل بشمول الاطلاق ما دل على صحة الصلوة مع الكلام نسيانا او مع القيام في محل الجلوس فالم
يجب اصلا فضلا عما لو سجد بعد حين ولو عصيانا بالتاخير ولكن المانع لم يستظهر الا بعد غير سوق مثل ذلك لا يخفى
على من لاحظ ما ذكر فلاحظ ثم قد يقال بانه موثق عمار كالصريح في عدمه في صورة النسيان ولا لازمه باللاحق
لم لانها خاصة واحدة لعدم ... بها تعبدا او ان بطلت الصلوة بتركها فورا في البطلان كم الشيخ ومن تبعه
كما عن ظاهر المعتبر وغيره لقاعدة الاشتغال وعن الغير من ادلتهما انهما التدارك نقص تقدم فيعتبر في الصلوة وعنده
لم يأت بالمامور به على وجهه اذ هو الصلوة التامة او مع العلاج والتدارك وان الاوامر المتعلقة بالعبادة ظاهرة

الجزئية او الشرطية خصوصا مع زيادة التأكيد فيها لعلها للمبادرة بها وانها قبل الكلام وانت جالس
ونحو ذلك مما يستفاد منه ان وقتها بعد الوقت لا مدة العمر خصوصا مع كونها التشهد ركنا من داخل في الصلوة
فتد خلان فيها لان عوض الداخل داخل وغير ذلك من الخطابات التي لا تنهض حجة على ذلك اذ قد
يقال بان القاعدة ممنوعة في محلها مع التشكيك في الشرطية لاصح تنظيرها بعدمها من الادلة وانكارها غير محله
بل قد يقطع باستفادتها منها فتدبر فيها وبانها لتدارك نقص فيها غير مبطل لها مع صحتها فلا يحصل
براءة الذمة بفعلها وانه لا يبقى عليه بعد التسليم بحيث تتوقف عليه صحتها طويلا يتوقف الصحة على
الشرط المتأخر من الاشكال او المحال كما قيل الا انه في غير محله لم يتوقف ذلك على دليل خاص
مفيد لذلك ولم يثبت فهذا تأمل جيدا والمنع تعلق الامر بالمبادرة بل لكونه قبل الكلام اذا وقع في اثناء الصلوة
اما لو فرقت منها فانه يجدها ونحو ذلك انما هو الاستقلال عن الصلوة خصوصا بملاحظة حكمة شرعيتها التي
لا فرق فيها بين سائر الازمنة ما وقع بالمنع الاجزاء خصوصا اولها الحجة على عدم فلها او لكونه ذلك
كله فالاحتياط لا يخفى خصوصا مع النهي فتأمل جيدا والله اعلم ولو تعددت السهو لما تعددت ما علم وفاقا
لكثير منهم ولعله ظاهر الخلاف ويحتمله المبسوط لاصالة عدم التداخل ونفاه كثير لاكثرهم بعد لغيرهم
على اصالة التداخل وعن الحلي اختيار الاول مع اختلاف الجنس ناقلا الخلاف فيه من محقق والثاني
مع اتحاده شكرا كونه من تعدد السبب اذ هو نفس الطبيعة الصادقة على القليل والكثير ولكل ان لم يتم
فتدبر والله اعلم والظاهر ان تعدد السبب بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه او به وان اختلف جنسا
للاصل ولو التشكيك صدق تعدد السبب للفرق الواضح لغة وعرفا بين جاز زيادتين وبين زيادة
الشيئين وكذا النقيصة والتعدد انما يكون بتعدد ما لا بتعدد متعلقها وان ما ورد من عدم ان كل
سهو سجدتان والظاهر في العيص وموثق عمار وغيرهما تأمل فانه لا ينكر شمول الصحيح للتشهد والتسليم في
الثالثة مع انه سهو الجلوس في موضع القيام ايضا عندهم لا ينكر شمول الموثق للقرائة مثلا مع قيامه في
مقام الجلوس ونحو ذلك مؤيدا ذلك بحصول الارغام بمجرد ذلك وبالقطع بعدم تعدده بتعدد الحروف
ونحوها كما صرح به كثير منهم مع عدم ظهور الفرق عندنا بين ذلك وبين مختلف الجنس الا بتاجاع كلي
ولا بذلك وح فلو سلم التسليمات في الركعة الثانية مثلا ساهيا ثم ذكر اتم صلوته وسجد سجدتي السهو عن
الجميع والاحوط ايضا ان يسجد لكل سلام سجدتين الا ان يقال بعدم وجوبها للاول مع انفراده فلا يجب
لم مع اجتماعه بغيره للاصل وغيره وح فتسجد للجميع وللاحد من اللامين الباقيين ولو سجد عما يليها
الله الثالثة واقعا اجزاه عن الجميع وعن السلام الثاني فيسجد للثالثة فقط فتأمل جيدا والله اعلم
تارة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فهو

معه القضاء

معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن
والاول اشبه اقول المراد من هذه الاسباب ما اذا استوعبت الوقت فلو لم يستوعبه بل خلا
منها القضاء كما هو واضح وفي حكمه ما اذا خلا عنها بعض الوقت على وجه لا يمكن الاداء معه ولو
ركعة مع اخره ولا فرق فيه ذلك بين خلو الاول او الاخر وان حكي خلو الاول بمقدار لا يسع الفعل غير مجد
بخلاف الاخر فتدبر والله اعلم وكيف كان فاما الصغر فلا ريب في سقوط وجوب القضاء معه
بل حكي الاجماع عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا بل هو من الضروريات الدينية كما اعترف به بعضهم وقد
يستدل عليه ايضا فالمراد ذلك عليه الاصل وحديث رفع القلم ونحوه وهو غفلة واضح لان ذلك لا يستلزم
سقوط القضاء بعد البلوغ عما فات في الصغر كما هو واضح والظاهر سقوطه وعدم شرعيته ايضا للاصل وظاهر
الاجماعات وقيل بشرعيته لما فات في زمن التمييز بناء على شرعية عبادات المعلومة قضاء لها قبل البلوغ وكذا
بعده لاصالة البقاء في وجه او لا ولانه او لانه بذلك قطعا مع منع ظهور الاجماعات في نفي الشرعية ان لم يكن
ظاهرة في مجرد نفي الوجوب عليه ولعموم ما دل على قضاء النوافل ان لم ذلك وغيره مع عدم الفرق بينها و
بين الفرائض المندوبة في حق المميز كما هو المفروض فتأمل جيدا والله اعلم واما الجنون الذي ليس من فعله
فلا ريب في سقوط الوجوب معه مطلقا بل والمشروعية ايضا حتى في دور الضرورة من الدين كما في المفاتيح ولكن
لو قلنا بشرعية عبادات المميز من ازاده فيه البحث السابق ايضا الا انه محل منع وان قلنا به في الصبي المميز للاصل
وغيره فتأمل جيدا والله اعلم واما الذي من فعله فقيل بانه كذلك للاصل واطلاق الفتوى ومعقد الاجماع
وحديث رفع القلم وغيره وفي ذلك كله بحث او منع وعن صريح الشهيدين وغيرهما وجوب القضاء معه بل عن
اولهما انه افتى به الاصحاب ونسبه بعضهم الى ظاهرهم ولعل ذلك من جهة كلامهم في المغمى عليه ونحوه وظهور الاجماع
من الغنية على التفصيل فيه والظاهر ان المراد بكونه من فعله ما كان بقصد منه لا مطلقا كما زعم بعضهم وح فلعل
الوجوب اظهر لصدق الفوات بل التفويت عليه ولمفهوم صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال كلما غلب الله
عليه فليس على صاحبه شيء ونحوه مؤيدا ذلك بالاعتبار ولو ان ذلك نوع من العقوبة على تقصيره في ذلك ولو
لم يكن مقصرا في ذلك لم يجب عليه القضاء للاصل وغيره فتأمل جيدا والله اعلم واما الاغماء الذي ليس من فعله
فالاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم وجوب القضاء معه مطلقا بل في الرياض ان عليه عامة من تأخر بل
لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع وغيره ونحوه في بعض شروح الجعفرية بل في الغنية الاجماع عليه
وعن السرائر نفي الخلاف عليه ولكن قد نسب الى المفيد وغيره القول بالوجوب مطلقا وعن بعضهم انه يقضي اخر ايام افاقته

ان افاق نهارا او اخر ليليه ان افاق ليلا والاقوى عدم الوجوب مطلقا للاصل والنصوص المستفيضة
كصحيح حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وصحيح عمر ع
انه قال لا يقضي الصلوة التي افاق فيها وصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال ع لا الا الصلوة التي افاق فيها وصحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ونحوه مكاتبة
ابن سليمان وابن مهزيار بزيادة كلما غلب الله عليه وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام فقال ع
لا يعيد شيئا من صلوته وصحيح ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال ع لا شيء عليه وخبر ابي بصير عن احدهما ع عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته
فقال ع يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وخبر معمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه فقال ع لا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما النصوص التي في مقابلها الدالة على وجوب
قضاء جميع ما فات وان امر الصلوة شديد وعلى قضاء شهر وعلى قضاء ثلاثة ايام او على قضاء اليوم
الذي افاق فيه او الليلة كذلك او على قضاء صلوة يوم او على قضاء ثلاثة ايام ان لم يجز فان
جازت فليس عليه قضاء فلا يمكن العمل بها بعد الاعراض عنها وان صح سند كثير منها وبعد رجحان مقابلها
عليها من وجوه شتى واقرب الوجوه فيها حملها على الندب على اختلاف مراتبه كما ذكره الصدوق والشيخ
وغيرهما بل نسب الى المشهور او الى كافة المتاخرين ويشهد له قول الصادق ع في خبر ابي كهمس لما سئل عن قضاء
المغمى عليه ما ترك من الصلوة اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وقوله ع في مرسل منصور لما سئل عن المغمى عليه
شهرا او اربعين يوما ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك او تحمل على التقية لما فيه
لمن حصل العلم له الرشد في خلافهم وقد يحمل بعضها على فعل ما ادرك وقته ولو كان اضطراريا وقد يحمل على ما كان
بفعله الذي قد صرح كثير منهم بوجوب القضاء عليه بل نسب الى الاصحاب اجمعين وغيره بل في ظاهر الغنية الاجماع
عليه فيما لو كان بمعصيته وعن كثير منهم التصريح ههنا ايضا بل كاد ان يكون مجمعا وان المدار على التقصير وعدمه
خلافا لبعض من تاخر فجعل المدار على ظاهر العنوان مطلقا وان لم يكن فعله تقصيرا منه وعاصيا فيه وتردد
فيه جماعة ممن تاخر بل ربما رجح بعضهم عدم الوجوب عليه مطلقا ان لم يكن ثمة اجماع ولعل الاقوى هو الوجوب
عليه للاجماع مع عدم ظهور الخلاف ممن تقدم فيه ولصدق الفوات عليه مع دعوى انه لا يصدق الا حيث
يكون مكلفا بالاداء والتكليف به مطلقا قطعا واجماعا ظاهرة المنع اذ ليس الا مجرد عدم الاتيان بالمامور به
في وقته ممن هو اهل لان يؤمر به لولا المانع من توجه الامر اليه فعلا سواء كان المانع عقليا كالنوم
والاغماء ونحوهما او شرعيا كالحيض ونحوه ولما يظهر من سياق التعليل بانه مما غلب الله عليه فهو اولى

بالعذر

بالعذر وليس على صاحبه شيء من ان الاصل في التروك ان يتعقبه القضاء الا ما رجع الى الله تعالى
بان يثبت من فعله تعالى او من حكمه الشرعي بانه منع من الفعل فيه تمكنه من الصلوة فيه كالحيض ونحوه
او من خصوص شيء يثبت منه الترك او نحو ذلك الا ما خرج منه بنص خاص كايجاب قضائه اي القضاء ونحوه
للصوم مع ما قيل من تحقق الخطاب بالاداء هنا لان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيعامل معاملة المقدور
المتعلق به الاختيار وان كان قد يدفع بان ذلك ان امكن القول به فيما اذا كان المانع فعلا قبل الابتلاء بالخطاب
الا انه عاجز عن الفعل بعده اختيارا لكن بعض لو ادار نحو غصب عند بعضهم للشيء مثل الغاصب وكالاخذ
على ذوي الاصلاح نعم قد يقال باستحقاق العقاب على ترك الصلوة وحينئذ لانه المسبب فيه ولو لم يعاقب
اليه بجميع العباد او قبل مجيء وقتها كما قيل وان لم يتوجه عليه الخطاب بفعلها الحقيقي عقلا كما يوما اليه
فتامل جيدا والله اعلم واما ما يحتج به الثاني من الاصل او اطلاق النصوص وبعض الفتاوى وفتاوى الاصل فينقلب
والاطلاق لا يشمل الفرض كما اعترف به بعض النافين خصوصا بعد تعقبه بالتعليل المذكور وبعد الاعراض
عنه فتامل جيدا والله اعلم واما الحيض والنفاس فلا قضاء معهما نصا وفتوى واجماعا ولعل ابي ممن
به غير واحد منهم انه لا فرق بين كون سببهما من الله تعالى او من قبل المراة ولعله لعدم حرمته عليها ومن حرم
عليها استعمال الدواء فيندرج فيما غلب الله تعالى او لانه قيل من اراد السقوط عنها عزيمة لا رخصة بخلاف المغمى عليه
او انه ينبهها حينئذ بخلافه فيه ايضا ومن عدم صدق الفوات عليها ومن اطلاق النصوص المسقطة القضاء
عنها معها الحاكمة على التعليل المذكور ولكن ربما مال بعض من تاخر الى وجوب القضاء معهما لو كان ذلك
من قبلها محتجا بمفهوم التعليل الذي هو من القواعد العامة والابواب التي ينفتح كل باب منها الف باب
كما عن العهد وفيه انه على السقوط ادل الا ان كان السبب على الله ونحو ذلك لنحو ما مر الا
ان يثبت اعراضهم عنه فيبقى الاصل بلا معارض ولكنه محل نظر بل منع خصوصا فيما لو كان بعد دخول
الوقت قبل مضي مقدار الصلوة او كان ذلك لاجل ترك الصلوة بل قد يقال بذلك وان لم يكن محرما عليها
ولكنه غير محله فتامل جيدا والله اعلم تنبيه لو مضى من اول الوقت ما يمكن الصلوة فيه ثم عرض الجنون او
الاغماء او الحيض او النفاس وجب القضاء عليه بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لعموم ادلة القضاء
وغيرها ولانها فيه رخصة الا ربع لهم في التاخير فما ظاهره الجهل بالحال اذ لو علموا بعروض ذلك لهم لوجب
عليهم المبادرة الى الصلوة ولم يجز لهم تاخيرها قطعا بل قد يقال بوجوب القضاء فيما لو كان نائما شك في
اول الوقت مضى منه مقدار ما يمكن ايقاع الصلوة فيه لو كان مستيقظا ثم استيقظ مجنونا كذلك
كما نص عليه بعضهم بل لعله مراد الجميع لشمول ادلة القضاء له ذلك الغاية ونحوها نصوص من نام عن صلوة او

عنها فعليه قضاؤها ونحو ذلك فتأمل جيداً والله اعلم واما الكفر الاصلي فلا يجب معه القضاء اجماعاً
كما اعترف به كثير منهم بل هو من الضروريات كما قيل وقد يستدل عليه بقوله عز وجل قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبقوله الاسلام يجبّ ما قبله ويهدم ما قبله وبما تواتر فيه
من ذلك ان القضاء بالمعنى المعروف بين الفقهاء والمتشرعة لا يخاطب به حال الكفر لامتناع وقوعه منه
حاله وسقوطه عنه بالاسلام وقد يقال بانه في الحقيقة لم يخاطب به حال الاسلام كالاداء والسقوط عنه انما
هو من باب العفو بعد الاسلام ولا يجب في ذلك الا من باب اللطف الواقعي كالجنون ونحوه ولكن ذلك كله
في نفسه مما لا ينافي صحة عقاب الكافر حال كفره بهذا الحكم وقد يتعقب بانه مخاطب بالقضاء بمعنى
تدارك المصلحة الفائتة بالاداء وذلك مما يمكن صحته بالاسلام ولكن مع عدم ان بدلها ارادته منه
في النص والفتوى بل حاله كالصبي في عدمه ان لم يكن نادراً فيه مناف لقولهم بان الكفار مكلفون
بالفروع فان حمل على الاعم اي التخيير كما هو الظاهر لانه في مقابلة من قال بها السلب الكلي حمل الله حال زبد
في خلافهم فلا بأس بالتزام القضاء على حقيقته والتزام عدم تكليف الكافر به لانه غير مقدور له اصلاً بعد
الحكم بعدم شرعيته له حال الاسلام بل ولتعلم انه يستطيع الكفر القضاء ولغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ
كلامهم بادنى ملاحظة فلاحظ وتأمل جيداً والله اعلم والظاهر انه لا يلحق بها ارباب الفرق المنتحلة للاسلام
وان حكم بكفرهم كالنواصب والخوارج ونحوهم وفاقاً لكثير منهم بل يجب عليهم قضاء ما فاتهم حال الضلال لم وان استبصروا
ورجعوا الى الحق ولا يجب عليهم قضاء ما فعلوه على طبق مذهبهم كاهل الحديثين والخلاف في ذلك من تأخر عنهم
بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل ادعى بعضهم الاجماع على الاول ولكن عن التذكرة الاشكال في الثاني
واحتمل بعض من تأخر سقوط القضاء عنهم في الاول ايضاً لنا على الاول عموم ادلة الفوات السالم عن المعارض
سوى ما عن الكشي عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا
الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي فقال ع لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من
ترك ما تركت من الصلوة القاصر عن التخصيص لما من وجوه شتى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقله عن
كتاب الرحمة عن عمار وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصاً للعموم مع قبوله للتاويل
بان يكون سليمان كان يقضي ما صلاه قبل حصول المعرفة لم ولعله فاردنا سماع فائته ويكون تجوزاً
من ترك ما تركت من افعال الصلوة وشرائطها التي يجب عندنا ولنا على الثاني النصوص المستفيضة او الصحيح
الفضلاء عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و
المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة

او حج

او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها
لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وخبر عمر بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا الله فداك كنا نقول بقول وان الله منّ علينا بولايتك
فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما
الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتما غيره وصحيح ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عامل
انما عمل حال ضلاله او حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما
ونحوه صحيح بريد العجلي عنه ع الى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم وجوب قضاء ما فعلوه في زمان ضلالتهم
وفي كونها صحيحة وان الايمان شرط فيها نظر ولعله متأخر وجوباً لعل الاقرب ذلك لظهور هذه النصوص في ان
الكثير منه بل جعله من باب الاستحقاق بطلان عبادتهم لفقد الايمان حالها ولعدم الاتيان بها على الوجه المعتبر
عندنا فيها تامل بل منع بل في الذكرى ان بعضهم كفاية الاسلام في الصحة وان الايمان شرط في الثواب خاصة وفيه
من قوة الاصل والاطلاق والادلة في وجه ولظهور النصوص المزبورة بمقتضى التعليل في بلوغ الصحة وان الثواب
والاجر موقوف على الايمان وان اعادة الزكوة من جهة فقد شرط غير الايمان حتى انه لو اتفق انه قد دفعها
لاهل الولاية لاجزأت عنه وذلك كالنص في الصحة بمجرد الاسلام ودعوى الاجماع على خلافها واضح المنع فتامل
جيداً والله اعلم ولا فرق على طبق مذهبنا خاصة وفرض حصول القربة لهم لظهور كلام الشهيد في سقوط القضاء و
لاطلاق النصوص بل لعله وان كان الفرض بعيداً وحيث انهم توهموا فيهم بل جزم بعضهم
بعدمه لظهور النصوص المزبورة في صحة ما فعلوه على طبق مذهبهم كما قيل ولعله في محله وكانهم يعنون
امكان التقرب لهم والامر سهل والله اعلم تنبيه لو صلى مخالف هذا الامر مع تضيق الوقت في نوم الاعادة عليهم
فيه وجهان احوطهما ذلك ولكن الاقوى العدم للاصل ولقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة ونحوه وبطول
النصوص المزبورة لذلك والى في غير محله بل قد يتوهم الوضوء والغسل والتيمم وغسل النجاسات وغيرها
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في امثال ذلك بل قد يتعين لقاعدة الشغل ولا لعموم النصوص
ان لم تكن ظاهرة في غيره فتأمل جيداً والله اعلم واما السابع فالذي اختاره الفاضلان وغيرهما بل الحقا
من رسالة المفيد الى ولده انه لا يكون عليه الصلوة بمقدار الصلوة عدم القضاء وحكم عن
السيد والشيخين والحلي والشهيدين وغيرهم انه يتعين بل نسب الى المشهور على المعتبر وغيره قولاً بوجوب الاداء و
القضاء عليه ونحوه عن السيد وجوباً لا دائماً ولا ريب في ضعفها للتوليم لا صلوة الا بطهور
لما دل على ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان الطهور فرض فانها ظاهرة بل صريحة

في ركعتي الطهارة على وصلاة تقع بروزتها في جميع الاحوال وانما الاشكال في وجوب القضاء وعدمه ووجه
الوجوب انه بعد المحجوب في الوقت المصرح الاخبار التي منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فان تم كان الانصاف انه لا يصار الى ما في نحو ما الذي لولا اطهر فيها كذلك ثم قد يقيد العموم
فقال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والمراد بالفريضة نفس الفعل وما في صحيح زرارة اذا فاتتك
صلوة فذكرتها في وقت اخرى وكنت الخ وظنه صحيح الاخرى متى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها او
نحو ذلك ودعوى اختصاصها بصورة النسيان في حيز المنع ووجه العدم عموم ما خطابه قم والمناقشة في
المنقولة بالعموم من وجه نبعث فطاهر فيبقى الاصل بلا معارض وقد يتأيد بارتجاع الحاصلات الشهيرة
وما في الكافي من وذلك بتقصير منه فلا يستند بعضهم العموم الى انه الاقرب وجوب القضاء عليه ولا يستند خروجه
تأخر بتصديق الفوات في دخول الوقت على الصلوة مع كونه من شأنه ان يصلي فيه لو لم يكن الالتفات
الى الوقت احتياطا في صدق الفوات في ما ذكرنا فلا يجب عليه القضاء للاصل وغيره وحينئذ
بين الاداء وبين تركه واختيار القضاء والتخريج مما على المبسوط من تخيره بين تأخير الصلوة
والاعادة ولعل ذلك اجود من لزوم الجمع بينهما ولكن في المبسوط لزوم القضاء عليه وان صلى
في الوقت ولا بأس بناء على صدق الفوات حينئذ ولكنه محل منع الاول يقطع بعدم انتفاء الصلوة وحينئذ
في الوقت واتى بذلك ومع ذلك فالظاهر بعد قضاء عليه وغيره كما عن غير كتاب الطهارة
فلا صلوة تامة والله اعلم قال ره وما عداه يجب فيه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة
والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت الاول بدليل لزوم القضاء مضافا الى الاجماع
او المتفق الى الفورية كما ادعاه بعضهم النصوص المستفيضة بل المتواترة كقوله من نام عن صلوة
او نسيها فليقضها كما ذكرنا وقد الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وقول الصادق في خبر البصري اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها لا غير ذلك والمشهور ما يقتضي بعدم الفرق بين النوم المعتاد وغيره وان كان
بفعله او النسيان كذلك ونسب ذلك الى اطلاق الاصحاب والفتاوى ولكن في المنتهى عن المبسوط والذكرى
وغيرهما ان النوم المخالف للعادة كالاغماء ومال اليه بعض من تأخر للاصل السالم عن معارض بعدم صدق
الفوات وانصراف الاطلاق الى المعتاد وعمومها غلبة الحكم وضعفه ظاهر ويدعى شمول كون النسيان
ولم يلتفت في ما ذكر فيه ما الفرق بينها بالاجماع وعدمه دليل العاجز وما البعض اخر الى لزوم القضاء
بفعله بهما ضعف بما تقدم ولو صلى في الوقت صلوة فاسدة عمدا او جهلا او نسيانا فالظاهر الاصحاب

القائل

القائل والاجماع على لزوم قضائها لصدق الفوات لان المتبادر من الفريضة ونحوها الصحيحة ولصحيح زرارة
الموجب للقضاء على من صلى بغير طهور ونحو ذلك وربما يشعر بعض من تأخر فقال بعدم وجوبه عليه للاصل
ولعدم صدق الفوات عليه لان الصلوة اسم للاعم ولم يخل الوقت عنه كما قيل وضعفه ظاهر فتأمل جيدا
والله اعلم واما الجمعة والعيدان فلا تقضيان كما سبق في محله قال ره ولو زال العقل بشيء من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء او دواء فادى الى الاغماء
لم يقض اذا لم يقدر ما يعرف منه وجه الحكمين ومما ذكرنا يظهر اشكال الحكم وما في المتن انه لا خلاف
فيه قلت في وجوب القضاء على شارب المسكر ثم قال وكذا البحث على المرقد والمراد به ما كان عن فعله
فيه كما عن الفاضل والشهيدين وكثير منهم التصريح به ويشير الى القضاء في الشيخ في المتن وغيره ولعدم
فيه واما ما تعرف ترتب الاثم عليه بدون علم منه بذلك او بدون خطر منه به فالمتجه عدم
قال ره واذا ارتد المسلم ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء زمان ردته اقول لا يجب عليه في ظاهر
الفتوى ومن الشيخ والفاضل وغيرهم من الجماعة نسبته الى علمائنا الثابت عن المخصص ولو جن في زمن الردة
او حاضت المرأة او نحو ذلك ثم اسلم لم يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمان قطعا لعدم ما دل على سقوطه
بها لذلك وغيره في حق غير المرتدين بناء على سقوطه به وربما استشكل فيه بعضهم لاستناد الفوات فيه لما تقدم
من السبب وضعفه ظاهر واما ما قضاه وما فاته بغير تلك الاسباب فلا اشكال فيه الا في الفطري بناء على عدم
قبول توبته باطنا وظاهرا الاستلزام التكليف بالمحال وتقويم عدم انه راجح في كلامهم كما ستعرفه في غيره
وغيره من مراد المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد وبعده بعد رجوعه الى الاسلام ويحتمل
ثبوت الوجوب عليه لانه بالاختيار لا ينافي الاختيار ولكن لما لم يقع منه مستقيم به ولا ريب في صحته وان كان قد يظهر
من بعض منهم في غير المقام التزام نحو ذلك الا انه في غير محله بل قد تبين من العمل وان كان لا بأس به في ثبوت
مجرد العقاب على ذلك عليه ومن هنا صرح هنا بعدم الفرق بين الملي والفطري بناء على قبوله باطنا او مطلقا
او على ارادة العقاب خاصة فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو استبصر المخالف ثم رجع الى مذهبه ثم استبصر لزمه
قضاء ما صلاه على طبق مذهبه في زمن ردته من الايمان الى الاسلام ودعوى انه العدم للاصل ولو كان في
صدق الفوات عليه بعد احتمال الصحة الفعلية والصحة الاعتقادية فيما وقع منه في ذلك الزمان كما تقدم دعوى القطع
بما ذكرنا وصدق الفوات مع العلم بالفساد واحتمال المنع منه في ظاهر النصوص الواردة فيه ولا داعي لحمله
على خصوص المستبصر بعد الحكم الاصلي ودعوى ظهور ما فيه ما يدل عليه ما على بعضهم وكذا لو صلى على طبق مذهبنا لحذر منها
بل لعلها باطلة بالصحة اذ يعتبر الايمان المحتمل انه شرط في الصحة بخلاف الوقت وفقد غيره من الاجزاء والشرائط

فلا يصلح قضاء مثل هذا والله اعلم قال ره واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا مؤكدا اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع عليه والسنة المتواترة بل الضرورة مع تيقن الفوات ولو
لشك في ما فعله في الوقت يقينا واما مع عدمه فلا يجب للاصل وصحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وفيه متى
استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان
تصليها في اي حال كنت ومنه قد يظهر عدم وجوب القضاء على من صلى في الوقت ولكن قد تردد انه ما ثبت
اعتباره بقاعدة الشغل او بدليل لا يستفاد منه الركنية ولا تستفاد منه الجزئية او نحو ذلك ولكن قد كان
دفعه منه على وجه لا ينافي حصول القربة منه بالصلوة بل العلم اولى من الشك في اصل الاتيان بها الذي
يقتضي الاصل عدمه فيمكن دعوى صدق الفوات معه بخلاف المفروض لانه لا يجب للاصل بني على الاظهر فلا
يندرج فيمن لم يصل في الوقت فضلا عن صدق الفوات عليه خلافا لبعضهم ولو ظن الفوات في الوقت ففي
وجوب القضاء عليه وجه اقربه العدم للاصل وظاهر النص لان الشك خلاف اليقين فيشمل الظن الا
ان يكون حجة شرعية في امثال ذلك كالبينة الشرعية على خلو الوقت عن الفعل ولو ظن النقيض الفساد
لحجة عليه انه عليه قضى تلك وان تامل جيدا في الحكم والظن ولكن ما للشهيد وغيره ان القضاء يعتبر فيه
شرع في حسن الاحتياط عقلا وشرعا وليس فيه نية الاعادة على انه يقضي بعد هم اذا كنا تعدد منها انا بوين اولحق
فلا ينبغي ثبوت المذهب كما هو واضح والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بل الاجماع عليه والنصوص مستفيضة
كخبر عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب تعالى ملائكته
منه ويقول لهم يا ملائكتي عبدي يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول الملائكة انظروا الى العبد يقضي ما لم افترض
عليه اشهدكم اني قد غفرت له وصحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال عليه السلام فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال عليه السلام ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف
متهاون مضيع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال عليه السلام فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال عليه السلام بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال عليه السلام لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال عليه السلام مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال عليه السلام
مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة والمتيقن منها وعن الفتاوى ومعقد الاجماعات انما هو الرواتب واما غيرها ففي استحباب

قضائها

قضائها وجهان اقواهما ذلك لحسن الاحتياط بعد احتمال الطلب في الواقع عقلا وشرعا او الاطلاق
كثير من النصوص وغيرها مما صرح بعض الفتاوى نعم في نافلة شهر رمضان بل قد يستفاد ذلك من قوله عليه السلام
في الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يقضي كذا العرفان رب يستدل
الفقهاء بها على مشروعية قضاء ما فات الليل نهارا وبالعكس والقضاء فيها لا الاتيان بمثل الفائت
في غير وقته فيقضي التام تماما والقصر قصرا والفائت اولا يأتي به اولا وعن الصادق عليه السلام انه قال كلما
فاتك بالليل فاقضه بالنهار واستشهد عليه السلام بالاية وعنه عليه السلام انه قال ان فاتك شيء من تطوع النهار و
الليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عليه السلام انه سئل
عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال عليه السلام فليصل حين ذكره الى غير
وقد يستدل على عدمه بالاصل مع عدم الدليل على شرعيته وظهور اختصاص النص والفتوى بالرواتب
بل في بعضها التصريح بالتقييد بها وفيه تنزلا كما يظهر من التدبر فيها فتدبر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو نذر الراتبة مثلا ولم يأت بها في وقتها ففي وجوب قضائها وجهان لعل اقواهما العدم للاصل مع الشك
في تناول العمومات لها واولى بذلك ما لو نذر صلوة جعفر مثلا في وقت معين فلم يأت بها فيه ولكن قد
صرح بعضهم بوجوب قضاء مطلق المنذورة لان الظاهر اندراجها في النص والفتوى ومعاقد الاجماع
لصدق الواجب عليها حقيقة كالفريضة مع الاطلاق في قوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
ويجوز ذلك في الجميع فتدبر بل المانع لم استظهره وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله العالم قال
فان فاتت بمرض لم يتأكد القضاء استحبابا كما اذا كان بغير عذر ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد اقول يدل على الاول المنسوب الى المذهب بين الاصحاب صحيح مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له انها اكثر
من ذلك فقال له عليه السلام اقضها قلت لا احصيها قال عليه السلام توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال عليه السلام ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ونحوه منه صحيح محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك
النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه وعلى الثاني صحيح العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمعت عليه صلوة السنة من مرض قال عليه السلام لا يقضي والظاهر ولو فاتت النافلة
بما تسقط معه الفريضة لم يشرع قضاؤها كما جزم به بعضهم للاصل مع الشك في شمول دليل قضائها لذلك مع
احتماله في المغمى عليه ونحوه مما يعيد وقع معه الفوات وما لا يلزم من عدم وجوب قضاء الفريضة عدم استحباب

فقضاها الى الناظر بعد بطلان القياس خصوصا مع ظهور الفارق فتامل جيدا والله اعلم ولو فاتت
بغير المرض من الاعذار لم ينتف تاكد الاستحباب عنه وربما يظهر من بعض التعليل في الصحيح انتفاؤه
ولم اجد من صرح به سوى بعض من تاخر عنه لكنه بعيد لعدم وجه التصريح به منهم مع ان قوله ع ان
المريض ليس كالصحيح يقضي ظاهرا بعدم الانتفاء عنه بغير المرض فالتعليل كالمتهافت فلا وثوق به
في تخصيص العمومات وخصوصية المرض ظاهرة فيبعد حمله مثلا لا لكل عذر كي يندفع به المنافات
فتامل جيدا والله اعلم ولعل ما في الفقيه صرح به كثير منهم بل نسب اليهم ولم نعثر على الصحيح الا بقيد
لا ينطبق عليه والاولى العمل بما تضمنه وفاقا للشهيد في البيان وكثير منهم ولكنهم لم يقيدوا الاربع
بصلوة النهار كما في النص في الفقيه ولعله عملا برواية الكليني فانه ترك القيد عن صلوة
النهار رفع والاولى العمل ولعله يتمكن من المدرج قبل لصلوة النهار وما الليل كما عن الشهيدين ره
وجماعة ولعله لاطلاق صدر الصحيح ولو لم يتمكن من قدر مجموع صلوة الليل ولعلها يقصد ق
لاكثر من ذلك على حسب طاقته وقدرته عملا بصدر الصحيح انتهى فتامل جيدا والله اعلم فاذ ره
ويجب قضاء الفائتة عند الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة اقول الظاهر بقرينة كلامه الاتي وغيره
ان مراده من هذه العبارة كما فهمه منها كثير منهم انما هو لزوم تقديم الفائتة الواحدة سواء كان
ليوم ام لا على الحاضرة وهما صلا الاحتمال في المسئلة كما سيتضح ان شاء الله وبالجزم قال م ع
ويحتمل ان يريد منها بيان وقت مطلق الفائتة وانه في وقت الذكر مع النسيان ويقيد الخطاب
به في العمل فيكون دالا على الفورية في القضاء مطلقا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيكون دالا
على التوسعة فيه مطلقا ولعله اظهر من سابقه وان كان الاول اظهر منه كما هو واضح كوضوح
ان المراد من ضيق وقت الحاضرة انما هو الضيق عن تمام افعالها الاختيارية فلو ضاق عن فوات
ذلك شرع بالحاضرة مطلقا وان كان لو جاء بالفائتة لم تبق له مقدار ركعة من الحاضرة او قدر
بل او ثلاث بل اربعا مخففة بلا سورة ونحوها مما يترك لضيق الوقت فان الظاهر عدم جواز
المزاحمة للحاضرة عندهم بل لا يجوز الاتيان بالحاضرة الكاملة في اخر وقتها مطلقا ولكن لو
يمكنه الاتيان بالفائتة مع الاقتصار على الواجبات الاختيارية كما سيظهر فتدبر ولو شرع على
بظن السعة فتبين له الضيق وجب عليه القطع مطلقا وان امكنه الاتمام وادراك ركعة من الحاضرة
على الاظهر وربما احتمل بعضهم عدم وجوبه بل وعدم جوازه ح لاصالة الصحة واصالة عدم ابطال
العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ما لا يخفى من نظر ومنع لانتفاء عدم الامر بها
ولذا لا يسوغ له الشروع بها مع العلم باعمال كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم انه وترتب

السابقة

السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم
حاضر او صلوات يوم فائتة اقول اما الترتيب في الحواضر فلا خلاف فيه في وجوبه بل عليه اجماع المسلمين
بل لعله من ضروريات الدين والنصوص به مستفيضة او متواترة وان كان في بعضها على جهة الشرطية ح
بعضها من جهة ترتب الزمان كما هو واضح واما تقديم الاسبق فالاسبق في الفوائت فالمشهور بيننا وجوبه
بل في الخلاف والظاهر كنز العرفان الاجماع عليه كما عن الفاضلين وكثير منهم صريحا او ظاهرا ولم نعثر
على خلاف فيه سوى ما نسب الى الشهيد لبعض الاصحاب ومال اليه بعض من تاخر لنا مضافا الى الاجماع المنقول
نقلا مستفيضا او متواترا والمؤيد بنفي الخلاف عليه بل العلة والتاسي كما قيل النصوص المستفيضة كقوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخبر الوشا عن رجل عن جميل بن دراج انه قال قلت لابي عبد الله ع
يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال ع يبدأ بالوقت الذي هو فيه
فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى
ونحوه في الوسائل عن البحار رواه عن موضع من الوسائل رواية عن المعتبر عن جميل ولعله اخذه من اصله
فيكون مسندا معتبرا ولكن سياقه قد يشعر بانه اشارة الى المرسل المزبور فتدبر وقيل بان ابن عيسى في نوادره
رواه عن رجاله عنه عن الصادق ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة ثم قال ابو جعفر ع وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم
ولم ذاك فقال ع لانك لست تخاف فوته وصحيح ابن مسلم قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك فقال ع يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وما في خبر ابي بصير وابن مسكان عن الصادق ع
انه قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس الى غير ذلك
والمناقشة في السند والعموم مندفعة بالانجبار وعدم القول بالفصل بين مورده وغيره واما المناقشة
بعدم وضوح الدلالة لاحتمال الندب في الاوامر ونحوه ولعدم كون الترتيب من وجوه الشبه الظاهرة
فلا يلتفت اليها بعد ظهور الوجوب منها خصوصا بعد فهم المشهور ذلك منها خصوصا الخبر الاخير لا ينافي
حمل الامر على الوجوب لمخالفة الاجماع وغيرهما ولا ينقص الترتيب المعتبر في الحواضر عن نحو والافضلية

وتخيرها ودعوى انها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضرورياته فلا يعتبر في القضاء
كالصيام اجتهاد في مقابلة النص مع ظهور توجه المنع اليه بالنسبة الى الظهرين من يوم واحد مثلا كوضوح
لزوم الخروج عن الاصل ببعضها فضلا عن جميعها فلا خطور مثل ما في الشرائع وغيرها من اطلاق النص ومعقد
الاجماع والمتن وكونه لا فرق في وجوب الترتيب بين صورتي العلم به والجهل كما هو صريح الارشاد بل نسب الحكم
بل الى الاكثر وقيل بوجوبه مع الظن به كما عن البيان والذكرى وغيرهما بل مع الوهم ايضا ولو انتفيا صلى كيف
شاء كما عن الدروس وجماعة ولعل مرادهم بيان قوة الظن وضعفه صحيح الرسالة كما قيل وفي الذكرى
تعليله بانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولا يخرج من معادلة وقد يعلل بقاعدة الشغل ولزوم العمل بالتعيين
مع دوران الامر بينه وبين التخيير وعليهما منع ظاهر لدوران الامر فيها بين تعيينين فلا يقين بالبراءة منها
الا بالتكرار المحصل للترتيب واقعا كما هو واضح وقيل بسقوطه مطلقا كما هو خيرة التهذيبين والحاشية في وجه
بل نسب الى الاكثر والى الظاهر من المذهب للاصل ورفع القلم وان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام العسر و
الحرج بل التكليف بالمحال في بعض الموارد فينتفي مطلقا لعدم القول بالفصل كما اعترف به جماعة وللسيرة وظهور
معرفة طريق تحصيله على الاكثر ان لم يكن كلهم من موارد مع سهولة الشريعة وسماحتها وفي الجميع نظر ظاهر
خصوصا دعوى المحقق مع الاعتراف بانه احوط واولى وخصوصا دعوى السيرة المعتبرة اذ لم يعلم وقوع ذلك
في زمانهم ع ان لم يكن معلوم العدم بل ولا في زماننا [illegible] ودعوى وقوع عدم الترتيب من المتعبدين
عن الاموات بحيث يصلي اثنان فصاعدا عن ميت واحد دفعة واحدة يدفعها معلومية عدم ذلك في بعض
زمانهم ع فلا عبرة به مع تسليمه في نفسه وخصوصا دعوى العسر انه منقوض بالجهل بعين الفائتة مع ايجاب ثلاثة
بل وبما لو كثرت الفوائت المعلوم تعيينها ودعوى الفرق بينه وبين الفريضة المجهولة بالنص على ما دونه
فيندرج فيه الى الادلة العامة كما ترى اذ [illegible] بتبع كثرة الفوائت جدا قطعا يدفعها ان النص كاشف عن عدم
ثبوت العسر المسقط للتكليف في مثل ذلك اذ قاعدة العسر انما تثبت تخصيصها اصلا او بقائها في غير المنصوص
انما هو ما كان من اصل الشرع لا ما كان بسبب من نفس المكلف [illegible] كونه عن تقصير منه ولو سلم ذلك كله
فليقتصر على موارده ودعوى الاجماع المركب بينها وبين بقية الموارد محل منع في امثال ذلك كما اعترف به
بعضهم وبقية الاستدلال واضح الضعف لا يستحق [illegible] لزوم الترتيب [illegible] ان الاول [illegible] اختصاص الاطلاق بصورة
العلم الظاهر موارده فيها محل منع خصوصا فانه لم يبق سوى الوجه [illegible] فتامل جيدا والله اعلم والظاهر في
تحصيل الترتيب ان يكرر [illegible] ان يجمع [illegible] فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين ظهرا بين عصرين
او بالعكس ولو جامعهما مغرب من يوم ثالث صلى الثلاث قبلها وبعدها ولو جامعها عشاء من يوم
رابع فصل السبع قبلها وبعدها ولو جامعها صبح من يوم خامس فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها ولو اضيف اليها

فريضة

فريضة يوم من سادس فعل الجميع قبلها وبعدها فيصلي ثلاثا وستين فريضة ولو انضم اليها اخرى من يوم سابع
فعل كذلك فيصلي مائة وسبعا وعشرين فريضة وقد علمت الظاهر في الفائتة وغيرها ان عدم ضبطه لامكان حصول هذا
العدد وان امكن بما هو اقل وهو ان لا يصلي في الغرض الخامس وما بعده [illegible]
كما صرح به بعضهم وذلك لانها لا تكون الا مماثلة لاحد الخمس ولا يجب التكرار لتحصيل الترتيب بين المتماثلات بل يصلي
الاول فالاول فلو فاتته ظهران مثلا من يومين وعصر من ثالث صلى ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او عصرا ثم ظهرا
ظهرا وبعدها فلو اضيف اليها مغرب صلى الخمس قبلها وبعدها ولو انضم اليها عشاء صلى الجميع قبلها وبعدها فيصلي
ثلاثا وعشرين فريضة ولو كان معها صبح [illegible] صلى الجميع قبلها وبعدها فيحصل الترتيب بسبع واربعين وهكذا
بل ولا يجب في التثنية وما بعده ايضا لامكان ما هو اقل منه [illegible] كما لو صلى مغربا ثم ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم
ثم ظهرا ثم مغربا [illegible] وذكر [illegible] اخرجها [illegible] الزائد [illegible] كيف شاء [illegible]
او لا عددا ينقص عنها بواحدة [illegible] فيصلي في الثلاث ثلاث عشرة فريضة وفي الاربع احدى وعشرين فريضة
وفي الخمس احدى وثلاثين فريضة وفي الست [illegible] واربعين وهكذا وفي الروضة ويمكن الاكتفاء في الخمس بخمسة ايام
ولاء والختم بالفريضة الزائدة وهو حسن لو ابتدئ [illegible] لانها ان لم تكن [illegible] فقد ترتبت وان كانت
[illegible] ولو ابتدئ [illegible] فقد لا يكفي الختم بها كما لو كان الفائت في الواقع [illegible]
مغربا ثم عشاء ثم ظهرا ثم صبحا وفرض ابتدائه بالصبح فيها فان ختمه بالعشاء لا يجدي لعدم كونها اخيرة في الواقع
[illegible] والظاهر ان مراده الاول [illegible] في الدروس [illegible] جميعا لا اصل [illegible]
المكلفين تكرار الايام في الخامس وما بعده [illegible] الفائتة [illegible] الاول في جميع [illegible]
الخمس [illegible] واحدة في كل يوم بل يكفي الاربع بل الثلاث [illegible] والله اعلم ولو كان الفائت [illegible]
الصنف والعدد [illegible] الاول بقاعدة الشغل وغيرها والظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين بوجوب الترتيب
مع العلم به وربما احتمل عدم وجوب ذلك بل وجوازه [illegible] الاصل [illegible] عدم شمول ادلة الترتيب لذلك
وضعفه ظاهر بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه والله اعلم ولو اتحد عددا ووصفا كالظهر والعصر فالاقرب الاجتزاء
بصلوة اربع عما في ذمته [illegible] لحصول التعيين بذلك ولو اختلف وصفا كالظهر والعشاء فالاقرب لزوم
التكرار لقاعدة الشغل ووجوب الجزم [illegible] بعضهم انه كالسابق ولعله للاصل [illegible]
الحال [illegible] والله اعلم وقد يكتفى بالتكرار [illegible] تحصيل الظن بحصول الترتيب [illegible]
[illegible] مع عدم الظن [illegible]
عبارة الدروس [illegible] ذلك [illegible] لا ان الكل [illegible] وقد [illegible]
[illegible] ترتيب ما فاته من الصلوات [illegible] ذلك عليه [illegible]

بطلانه لقاعدة الشغل ولان الذي قام مقام المنوب عنه فيلزمه حكمه كما قيل ولو جهل النائب ذلك ففي لزوم
التكرار عليه الى ان يحصل العلم بالترتيب كالمنوب عنه وجهان من الاصل ومن قاعدة الشغل فلاحظ متأملا ومع
العلم وربما قيل بعدم لزوم الترتيب عليه او في الجهل بحال المنوب عنه فقط للاصل والاطلاقات الاجلة الواردة في قضاء
الولي وغيره ولكن ما لم يبلغ حد الثقة والا لم يسقط الترتيب عنه فلو استاجر الولي ثلاثا اثنان من ميت واحد
لم يجز لهما الصلوة عنه دفعة واحدة لعدم الترتيب ولو اتفق وقوع ذلك منهما ففي بطلان صلوتهما معا او
بطلان واحدة منهما دون الاخرى او صحتهما معا ولكن لم يسقط عن ذمة الميت الا واحدة وجوه اولها الوجه وقد
يقال بانهما ان نويا صلوة الظهر مثلا عن الميت من غير تعيين الاولى فالاول بطلتهما معا بناء على شرطية الترتيب
عليهما كما هو حق القواعد وغيرها خلافا لبعضهم لفقد الشرط في كل منهما كما هو المفروض وان نوى احدهما صلوة
الظهر الاولى ونوى الاخر صلوة الظهر الثانية بطلت الثانية فقط لفقد الشرط فيها دون الاولى وان نوى
كل منهما الاولى صحتا معا لانهما معا جامعتان للشرائط فاذا تاتى التطابق فقد برئت ذمة الميت منها قطعا
كما لو لم يكن عليه الا صلوة واحدة وقد صلاها عنه اثنان مثلا دفعة مع فلو صليا [illegible] على هذه الصفة
فقد برئت ذمة الميت من سنة واحدة ونسبتها اليهما سواء فيقسم عليهما ويبقى عليهما معا سنة اخرى فتقسم
عليهما ايضا لان العمل بينهما [illegible] عدم رجحان احدهما على الاخر في براءة ذمة الميت من سنة واحدة مع انه
مشغول الذمة بسنتين وكذا سائر الامثلة وذلك مراد الفاضل في القواعد وغيره قال لو استاجر
ولي الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوائت فان استاجر اجيرين
كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل واحد منهما
بفعل الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك ونحوه ما في الوسائل [illegible] في
المواقيت ما لم ينفع هنا فلاحظ وتامل والله العالم وفي وجوب الترتيب بين الفوائت غير اليومية وبين
اليومية وعدمه قولان احوطهما ذلك بل لعله اقربهما وفاقا للشهيد حاكيا له عن بعض وغيره ومن التذكرة
احتماله للنبوي كما قيل والاولى التمسك بقاعدة الاشتغال وحكي عن بعض عدم وجوبه كما استوجهه في
البيان والروضة وغيرها بل جزم به في القواعد والتحرير وغيرهما بل عن غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه وفي
المهذب البارع دعواه على نفي الترتيب بين الفوائت غير اليومية وكذا حواشيه ودعوى القطع على نفيه بين
الفائتة اليومية وغيرها فان تم والا فلا قاطع للقاعدة المتقدمة على الاصل بعد ذلك على الاظهر بل قد يستدل عليه
ايضا بان الامر بالقضاء للفور والفور يستلزم الترتيب فيقدم الاسبق على الاسبق [illegible] وعليه نبع ظاهر من
وجوه لا يخفى على ذوي البصائر فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره فان فاتته صلوة لم تترتب على الحاضرة
وقيل تترتب والاول اشبه اقول هذه المسئلة احد البلوى والمعركة العظمى بين اصحابنا قديما وحديثا

من زمان الرواة

من زمان الرواة الى هذه الازمان وقد اضطرب كلامهم فيها بل محل النزاع فيها وتشعبت فيها آراؤهم
وتبع بعضهم بعضا في [illegible] بين الاول في فورية القضاء وعدمها والموصوف على الظن المشتهر من كونه من
العبادات او العدم بل عن المبسوط دعوى اجماع المسلمين عليه [illegible] الفاضل [illegible] ومحكي المنتهى وصاحب الذخيرة
وغيرهما ولكن من المتدينين والاخذ باقوالهم هو كما صرح به ابن زهرة وغيره في الغنية وغيرها مدعيا عليه الاجماع
كما عن الخلاف والسيد والحلبي وكثير منهم صريحا او ظاهرا والاول اقوى لنا مضافا الى الاصل المقطوع بالصحيح
الناسخ كما القطع بعدم الوجوب هنا [illegible] والعلم [illegible] مطلق الامر بكونه للفور ولا يقدح في عدم
استقلال وجوب الفور عن وجوب الفعل الا [illegible] في عدم افادة الاذن بالتاخير كما هو حجة بعضهم ولذا كان
الاصح خلافه [illegible] على التخيير في الفعل في اي زمان شاء كما هو محرر في محله ومنها ما دل [illegible] اتيان
الافعال [illegible] وجه [illegible] على التاخير بالجملة [illegible] والعسر والحرج وسهولة الرخص
[illegible] ورفعة الشريعة وسعتها وضعف [illegible] التيمم بمثل هذا التكليف [illegible] البلوى
فلو كان لبان وصار من الضروريات لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة اما الكتاب فاطلاق ما دل
على قضاء الصلوة في اوقاتها فان مقتضاه التخيير بين سائر اجزاء الوقت لسائر المكلفين حتى من عليه قضاء صلوة
واحدة او صلوات متعددة يومية كانت او غير يومية او كانتا معا وذلك ينفي الفورية المضيقة لاختصاص الوجوب
باخر الوقت بل ينفي الترتيب ايضا ودعوى انصراف الاطلاق لمن لم يكن عليه قضاء اصلا [illegible] وان كانت
فيها النصوص المستفيضة او المتواترة التي [illegible] طريق الكتاب ومنها الاوامر المطلقة بالقضاء بناء على المختار من [illegible]
للطبيعة ومنها اطلاق ما دل على وجوب القضاء [illegible] ما دل
على استحباب المبادرة الى الحاضرة في اول الوقت وانه لا ينبغي منها الا [illegible] والاطلاق ما دل على استحباب
الجماعة والنوافل اداء وقضاء وعلى استحباب الصلوات المخصوصة والزيارة والادعية وقراءة القرآن [illegible] المندوبة
بل وما دل على [illegible] سائر المباحات بل المكروهات ودعوى انصراف الجميع لمن ليس عليه قضاء فاسدة [illegible]
بينة كدعوى انها غير مسوقة لبيان تلك الاحكام [illegible]
العوارض للمكلفين فلا يتمسك باطلاقها فانه [illegible] لو تم دليل الفورية لزم تقييد هذه المطلقات جميعها ولكنه
ممنوع كما [illegible] ومنها اطلاق ما دل على استحباب فعل الصلوة جماعة [illegible] على المبادرة الى [illegible]
اول الوقت [illegible] على استحباب فعلها في المساجد [illegible] القضاء ومنها ما دل على استحباب [illegible] السور الطوال في بعض الصلوات
والاذان والاقامة [illegible] وتاكد [illegible] بعضها [illegible] على استحباب الاذان والاقامة للقاضي [illegible]
من [illegible] ومنها ما دل [illegible]
بجواز الصلوة عند [illegible] شرطية [illegible] ومنها قول الباقر في صحيح زرارة ان بق

لانك لست تخاف فوته وجه جميل الا انه بناء على زيادة لفظ المغرب من الراوي او من الناسخ او على
ارادة المغرب من الليلة ان بقي ادى على تقدير خروج وقتها بذهاب الشفق او ربع الليل او ثلثه او
نحو ذلك كما يحتمل ايضا كما قيل وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة ثم ركع ركعتين ثم صلى الصبح و
قال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره رسول الله ص المقام وقال
نمتم بوادي شيطان وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
ركعتين ثم يصلي الغداة وعليه صحيح ابن سنان وغيره وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ضع خبر ابي بصير وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها ونحوه عن فقه الرضا ع عن العالم وعليه مكاتبة محمد بن الفرج فاذا طلع
الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت وصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة الليل قال يقضيها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ونحوه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ويقرب منها كثير من النصوص التي ورد بعضها
في تفسير آية الخلفة وما عن غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين
من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة
ليلته تلك ولا يصغى الى وقر الدين على خصوص نوافل الليالي الماضية وان زعم بعضهم لوضوح كونه المتبادر منه
خصوص قضاء الواجبات لا اقل من شموله لها ولقضاء المندوبات فتدبر وخبر ... قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها
حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وخبر سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك و...
انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
وانما فعل ذلك رحمة لهذه الامة وعليه خبر زرارة المروي في الذكرى عن ابي جعفر ع انما خبر زرارة بنحو ذلك
نتعلم الحكم واصحابه فقال لي لم نتقن قول الشعبي السلام اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة
حتى يبدأ بها فاخبر زرارة ابا جعفر ع بقوله فقال لم الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان
قضاء منه ص فلا تنافي بين الحكمين لان الاول في الحاضرة الموقتة وما وقع منه ص انما كان في القضاء
الذي لم يفرض الشارع له وقتا كالحاضرة ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما واضحة المنع وخبر عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخر فيقضيها بالليل
محمول على الكراهة لان الليل احب ... والاقرب ... الى المنع على الاصلح من خصوص
قضاء الفريضة على الاصلح مع ... الاتيان بنحو الليل ... من فوات ... الواجبات ... لا

مع الضرورة

مع الضرورة ولا ضرورة مع امكان فعلها في الليل كما في خبر ابي ... عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها
وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر فلا دلالة فيه
على جواز التأخير الا لمن تمكن من جميع الاجزاء والافعال الاختيارية ... على الظهر الا
ان يدعى غلبة ... الامر ... الليل مع غلبة التمكن من ذلك في النهار ... تام ... بذلك ايضا والكلام
في غيرها فلا حاجة الى دعوى ... القضاء ... على الاصلح ... الفريضة عند ضيق وقتها
للمنع من ذلك دليل على توسعة فتدبر وخبره عنه ع انه قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانها
تقدم نافلتها ... الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ...
... الركعتين المذبورتين ... استثناء الوتيرة ... بعضها لانها خلاف ... في
الفوريته فتدبر وخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة
وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب وان احب ان يبدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ... المراد
بالمغرب مغرب الليلة الماضية او انها فات وقتها بذهاب الشفق او ربع الليل او نحو ذلك ... الزاما
لمن قال بذلك من ... بالفور فتدبر ... عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر
قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة ... بالحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او نام عن صلوة حتى دخل عليه وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة
الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم العصر ... ان المراد بالصلوة الاولى صلوة الظهر
والمنسي صلوة الفجر كما ان المراد بالعشاء ما يشمل المغرب والمنسي صلوة العصر ... الاستدلال على المطلوب وقد يحمل
غير وجوه اخر ... فلا يلتفت اليها ... الاستدلال به على بعضها ايضا فتدبر ... كتاب
الحلبي ... حكمه ع ... ومن نام او نسي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها
جميعا فليصلها وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء ... خمس صلوة يصليها على كل حال
متى احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وركعتي الاحرام وركعتي الطواف الفريضة
وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها ولا ينكر ظهوره بل ... في جواز التأخير في ... بانه
في الجملة في الجميع لانها اجمع قد تكون موسعة فتدبر ... كتاب ... خبر ... قد ذكر في ... انما روي ...
اجمع عليه ... من قول الائمة ع عنده والصلوات التي ... يقضيهن ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت
صلوة بدأ بالتي دخل وقتها ويقضي الفائتة متى احب ... ولو تبعها بالمضيق ... وعن امالي
السيد ... الي ... ما لم يجابر ... قال رجل يا رسول الله ص وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها فقال يا رسول

وكيف اقضي قال ع صلّ مع كل صلوة مثلها فقال يا رسول الله قبل ام بعد فقال ع قبل والامر بوجوب
الاشتغال في القضاء لكي لا يكون متهاونا فيه فهو لا اقل مما يندفع به التهاون عادة او المندوب بناء على عدم
صدق التهاون فيه بادون ذلك ايضا وعلى كل حال فهو صريح في عدم الفورية والمضيق لا ما قيل من انه ليس
للوجوب قطعا فيمكن كونه ارشادا الى الكيفية قضاء ذلك الشخص فلعله كان القضاء مستحبا في حقه فيحتمل لم
ذلك فتدبر ويؤيد المدعى ما ذكره الشيخ عن اسمعيل قال سالته عن بعيرين فابتليت على ما ترك صلوة فكنت سبع
ليلة من عمري مثلته ع عن ذلك فقال ع اقض مع كل صلوة صلوة بناء على وجوب القضاء عليه ان التزم
به فعل هل القول بالفورية فتدبر وعن فقه الرضا ع وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي التي فاتتك وعنه ايضا واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة ولها مهلتان في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة قدمين فيجب عليه
ان يصلي الظهر الى غير ذلك مما هو دال على جواز التاخير في الجملة وذلك كما في رد القول بالفورية كما في
والمناقشة في السند مما لا يلتفت اليها بعد هذا التعاضد في الاخبار والمناقشة في الدلالة والاحتمال
على ما لا نقول به او على ما لا يقول به او على ما ينبغي العصمة ان لم يمكن دفعها او الالتزام بها ولو الزاما
للخصوم او بعضهم فان المنع قليل هنا وفي غيره كفى ثم قد عرفت حجية الظهور كما سبق مرارا فدعوى الصحة
هنا واظهر بعد في غيره في محلها الذي ليس بعد الروايات المعتبرة كي نعتبر بالاخبار ردها كما يوجه
كونه صحيح عدم اعتبار مظنون الرواية فلا جهة لاعتبارها على الجملي مع عدم العلم بنسبتها الى الامام ثم قد علم
مع تسليم عدم العلم العادي بذلك باعتباره باعتبار حكمه بحسن ذلك فتامل والله اعلم احتج القائل
بالفور بالاحتياط من وجهين من احتمال الوجوب تعبدا او كونه شرطا في صحة العبادة المامور بها فورا كما
قيل ومن احتمال حصول العقاب على ترك الفعل في بعض الاحوال كما قيل وبظاهر الامر بالقضاء فان الامر
حقيقة في الفور شرعا فقط كما صار اليه السيد مدعيا عليه الاجماع كما هو محرر في محله وبالاجماع المستفيض
وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكري فقد ورد في النصوص ما عرف به كونه من المفسرين اظهارا لغاية عن النبي ص
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وعنه انه قال
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرا ع اقم الصلوة لذكري وعن ابي جعفر ع انه
قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة الاية وعنه ع ايضا انه قال
اذا فاتتك صلوة وذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدء بالتي فاتتك ان الله تعالى يقول الاية الى غير ذلك وبالنصوص المستفيضة كصحيح زرارة
قال قال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة

ذكرتها

ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و
لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة
ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة
اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
في ترتيب الفوائت الاسبق فالاسبق وصحيح الاخر عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال ع يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وصحيح عنه ع انه قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت
في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى في غير موضع اخر من التهذيب ثم اقض الاخرى وصحيح عنه ع انه قال اربع صلوات
يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيح حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال ع فليصلها حين يذكر وخبر نعمان الرازي
عنه ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس او عند غروبها قال ع فليصلها حين ذكرها
وصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال لا يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال
بل يبدء بالفريضة وصحيح صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا
صلى المغرب ثم صلاها وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل.

الا الليل وصحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وخبر
البصري قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ع اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
وخبر ابي بصير قال سئلته عن رجل نسي الظهر ثم دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات
تبدء بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
وموثق ابي ولاد عنه ع انه قال في حديث المسافر الذي قد رجع عن تقصيره بعد ان صلى مقصرا فان
عليك ان تقضي كل صلوة صليتها بالتقصير بتمام من قبل ان تبرح من مكانك وصحيح الحلبي قال سئلته
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال ع فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر
قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا
يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا
يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى
بعد ذلك على اثرها وخبر محمد بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال ع يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى ع عن رجل نسي المغرب
ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال ع يصلي المغرب ثم الفجر وما عن الدعائم عن جعفر بن محمد ع انه
قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت اخرى فان كان في الوقت سعة بدء بالتي فاتته وصلى التي هو
في وقتها وان لم يكن في الوقت سعة بدء بالحاضرة وصلى بعدها الفائتة والنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة
الى غير ذلك مما دل على انه يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وفي بعضها كان في
النبوي فيها ان ذلك وقتها وفي الاخر المجمع عليه بين جميع الامة كما عن السرائر من نام عن صلوة
او نسيها فوقتها حين يذكرها ونحو ذلك والجواب عن الاولين ظاهر لعدم وجوب الاحتياط
من جهة احتمال وجوب الفور على الاظهر واما من جهة احتمال العقاب على ترك نفس الفعل لو اذن اليه
التاخير لمفاجاة الموت ونحوه فقد يحكم بعدمه ايضا اذ لا عقاب مع اذن الشارع به كما في الواجب
الموسع ولكن قد يمنع حصول الاذن به هنا بناء على عدم افادة الاصل له كما هو الوهم وفاقا لبعضهم

لعدم قضائه

لعدم قضاء ادلته بذلك وجواز ظهور الفعل عن الحكم الظاهري مع الجهل بالحكم الواقعي كما هو المفروض
وعدم استحالته ذلك او ظهور ادلة الاصول في ثبوت الاحكام الظاهرية في جميع موارد الجهل
بالحكم الواقعي واضحة المنع كوضوح انه ليس في اطلاق الامر ونحوه دلالة عليها ايضا وان زعمه بعضهم
نعم قد يمنع اقتضائه للفور مع القطع بالتمكن منه في ثاني الاوقات لحكم العقل ح بجواز الاقدام على التاخير
ولو مع فرض الوقوع بسببه في العقاب بل قد يحكم بذلك مع الظن به ايضا كما في سلوك الطريق مع ظن
السلامة بسلوكه وانه لا لوم عليه وان صادف الهلاك ونحوه والظ ان العقاب الاخروي كالدنيوي
في ذلك بل قد يقال بانه في صورة الشك وخوف الضرر فان حكم العقل بوجوب التحرز عنه الا انه لو خالفه
وصادف السلامة لا عقاب عليه هنا على ترك التعجيل او الفور بل وكذا لو ظن الضرر بل او جزم به ثم
حكم العقل وصادف السلامة وجاء بالمامور به فانه لا عقاب عليه على ترك التعجيل والفور وان استحق الذم
على مجرد اقدامه مع المخاطرة حتى اشتهر بين العقلاء انه مذموم وان سلم من المهلكة ما الضرر ح فلم يلزم من ذلك
وجوب الفور في نفسه كما هو محل البحث مع انه قد يكفي في عدمه ما في اخبار المعصوم ع فضلا عن اعتقاد التمكن الى الوقت
الثاني فانه لا اجمال للاحتياط مع احتمال ثبوته بالفور بل يلتزمون به في جميع الاحوال فلا يتم الاستدلال الا لم
يدل كما هو واضح بادنى تامل ودعوى ان العقل كالنقل حاكم بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب الا اذا وقع
الترك على جهة العصيان به ولا عصيان به مع الظن بالبقاء فضلا عن الجزم به بل قد يحكم بعدمه مع الشك فيه ايضا
لاصالة البقاء ونحو ذلك يدفعها انه لا منافي للعصيان ان الاترك للمامور به اختيارا بدون اذن شرعي به و
ذلك يتحقق في المقام الا اذا عد مقصودا لاذن به شرعا كما في الواجب الموسع لقبح العقاب عليه ح الا
ان المفروض هنا عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم واما من جهة احتمال اشتراطه في صحة القضاء فلا حاجة اليه بعد
معلومية الصحة بالتاخير عندهم وان عصى به كما هو واضح كوضوح منع دلالة نفس الامر به على الفورية كما هو
محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم والجواب عما بعدها اولا بعدم صلاحية بعضها في الفورية بل قد يدعى
ظهوره في مجرد الترتيب ودعوى التلازم بين الامرين عندهم وان شهد له كثير من العبارات ولكن ينافيها
ما حكي عنها ايضا وعن التذكرة ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب وجماعة منهم ضيقوا الامر ورد دعاية
التلازم صحة حرمة السعي واخرية الاشتغال بغير الفائتة الا قدر الامر الضروري بل ظاهر المعتبر والمخ
وغيرهما تحقق الخلاف على الترتيب وعدمه وان الاول هو المضايقة والثاني هو المواسعة وان ما ذكره البعض من
تبعه امر اخر ليس محلا للنظر وان جعله دليلا ولزم منه ما لزم بالعرض بل لعل ذلك مراد الخلاف وكذا عبارة
القدماء وعن المسائل الرسية انه كان اجماعا مستقرا على وجوب تقديم الفائتة ثم النوافل على الحاضرة
الخ بل قد يؤيد ذلك دعوى الاجماع في الغنية على الفورية ثم دعواه على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة

مستدلا عليه بان لازم الفورية ذلك وبالجملة الذي يظهر من التأمل في كلامهم ان المهم ومحط البحث والمعركة العظمى
انما هو الترتيب بين الفائتة والحاضرة وعدمه كما فهمه الفاضلان وغيرهما وان على بعض من تأخر فجعله في الفورية عدمه
وان لزم من الاول لزوم الترتيب واخر فجعلهما فيها معا وكلاهما في سبيل بيد والامر سهل وثانيا بمعارضتهما باجماع
الفاضلين وغيرهما على ان القول واوثق بالظاهر المعتبر بعدم التزام السيد وغيره بالفورية الحقيقية التي يلزمها المنع
من سائر المباحات زائدا على قدر الضرورة وان التزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي وانه لو قيل
فهناك رأى الحلي ذلك فلا نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره الاخير كلامه من التزام بعض اللوازم دون بعض
تحكم بحت وانكار اطلاق ذلك بانهما رافعان بين القدماء على وجه التحقيق في تلك الدعوى كما لا يخفى على الملاحظ لما
نقل عنهم بل عن بعض مدعي الاجماع كالشيخ مما يدل على جواز تقديم الحاضرة قبل القضاء كما اشتهر في الاستعمال في
وبالجملة فترد دعوى اتفاقهم على التوسعة بل وعلى عدم الترتيب بينها ايضا وقد اجاد يحيى بن سعيد الحلي بابن عمه فيما
عن رسالته التي اختار فيها التوسعة ونقلها عن كثير من القدماء وانه قال رأيت بعض فقهائنا قد صنف رسالة
في معنى القضاء وكان يقول ان الشيخ ادعى عليه الاجماع والعجب كيف ادعى الاجماع مع خلاف هؤلاء الذين ذكرناهم
مع عظم اقدارهم وشهرة آثارهم ونحو غيره ودابعا بتحقيقها بان على المتأخرين الاحسن ندرتهم عنها كمسألة
البئر ونحوها مع امكان ارادة عدم العلم بالخلاف في بعضها ونحوه ومع ظهور كثير منها ان التمسك في ارادة الاجماع
على القاعدة التي ينطبق على محل البحث لا على محل البحث بخصوصه كما هو المطلوب في ملاحظة من امثاله كما هو واضح
اذ لا يلزم من الاجماع على ان مطلق الامر للفور مثلا الاجماع على كون الامر الخاص بالقضاء للفور وكذا لا يلزم
من الاجماع على حجية خبر الواحد في نفسه الاجماع على حجيته في خصوص المقام ويكفي ان شرط الوارد في حصول الافضل
والجواب عن الآية بمنع اختصاصها بالفائتة وليس في النصوص ما يدل عليه وانما استشهادهم بها الفائتة
اعم من ذلك في اللفظ وشمولها للحاضرة كما هو ظاهر الحج ونسبه الى اكثر المفسرين ورويا عن الباقر عليه السلام انه قال في تفسير
الآية اقم الصلوة متى ذكرتها ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لم تكن وبعضده ان المحذوف اذ هو
فالمحافظة من افراده جزما انه تكلف ببر المراد منها وهو من الشرايع المحكمة والدين الحنيفة فلا ينبغي الاستشهاد
بها علينا وليس المراد بها الذكر بعد النسيان لاحتمال التعليل ومعه يتوجه بها الذكر في منافي الاتفاق الذي
على كل حال لا اجل ذكره تم والاختلاص لهم اولو وجوب ذكره لاستلزام الصلوة له او لان يحصل ذكره بالثاني
على الصلوة او نحو ذلك مما لا باس بالاستشهاد به في ذلك واحتمال انه جملة معترضة يراد بها بيان منها
الحالة الخاصة بحذف مضاف اليه ونحوه فيكون المعنى اقم الصلوة الفائتة عند ذكرها بعد فواتها نسيانا او
نوم او نحوهما بعيد جدا ولا شاهد عليه اصلا ولو سلم فكما يحتمل كون اللام بمعنى عند ونحوه يحتمل كونها للتعليل
بمعنى بعد ولا تعيين للاول كما هو واضح ودعوى ان الاستشهاد بها انما هو على خصوص الفورية فيتعين ارادة الاول
محل منع والظاهر ان الجواب عن النصوص بان محل الاستدلال بها انما هو التقييد بالذكر ونحوه والاطلاق

لما بالفورية

لها بالفورية اصلا بل في بعضها اشعار بالعكس وبهذا التقرير يصلح للوجوب والفعل ولا حاجة للشافي على الاول
انه لم يكن بالعكس سلمنا انه للفعل ولكن في كونه للصحة او للتعيين تأمل بالسياق كما لا يخفى على المتدبر بل يقضي بالاول
وان الغرض بيانه ان جميع الاوقات التي يذكر الانسان فيها صالحة للفعل على السواء ودفعا لتوهم ان بعضها لا يصلح له
او لا ينبغي فيه كما هو رأي العامة سلمنا انه للتعيين ولكن لا يلزم منه انه لو عصى واخر عنه يجب فورا ايضا فلعله يسقط
كما هو شأن الموقت ما لم يأت امر جديد بفعله بعده وهو منتف على هذا الفرض قطعا او يكون واجبا موسعا
اللهم الا ان يثبت التلازم بالاجماع المركب وقد يحمل العتيد المذكور على انه تكملة الكلام وتصحيح عرفا لاستعمالها
تركه لا على التوقيت ونحوه ولكنه بعيد جدا بتقدير اشتماله على منافيات كثيرة لا يخفى على من تأمل فيها الحاجة
الى التطويل بذكرها ولو سلم وضوح دلالتها على الفور كما هو الظاهر من جميع ما عدا الحلي بالنسبة الى الفريضة الواحدة في
اكثار منع فيحمله فلا محيص عن طرحها او تأويلها بالحمل على الندب والافضلية لرجحان تلك النصوص عليها بحجة
في العاصرة بموافقة الكتاب والاشتهار رضي بين المتأخرين الذين هم ادق نظرا واصوب فكرا ونحو
ذلك ومخالفة العامة كما قيل ونسبها صحة الشريعة وسهولتها والسنة والاجماعات وكثرة الروايات الى غير ذلك ويحملنا
الى التوفيق بين هذه النصوص ان اللازم هو التخيير والتساقط والرجوع الى الاصل والاطلاق السالم عن المعارض
كما هو واضح وما ينافي المقام التعليل في لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة بمعنى تقديم الفائتة قبلها وعدمه
المعروف بين القدماء كما ذكره كثير منهم بل نقل عليه الاجماع الشيخ والسيد والحلي وكثير منهم كما عن بعضهم
والمعروف بين المتأخرين عدمه كما عن ظاهر الصدوقين وجماعة من قدمائنا والاصحاب المعاصرين للائمة عليهم السلام والمقاربين
لهم بل هو من كتاب النقض لشيخ الهمم وفي الوسيلة فان فاتته نسيانا وذكرها في وقتها حين يذكرها الا عند تضيق
وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان تركها ولم يعدل
جاز له الاشتغال بالقضاء الا في آخر وقت الحاضرة وان تقدم الحاضرة في وقتها على القضاء كان افضل وان لم
بالقضاء عمل آخر وقت الحاضرة الاداء الا لتأخر الوقت كما غفلنا وفي الجامع ومن عليه فائتة فرض صلوة او صلي
الحاضرة اول الوقت واخره لعذر نسي له ذلك وذهب المحقق الى لزوم تقديم الفائتة المتحدة وعدم لزومه في المتعددة وتبعه
جماعة كالمحقق الشيخ علي والمدارك وغيرهما وفهم بعض من النسبة ولعل ذلك اقرب من نسبة العدم الى معظم القدماء
الترتيب اليه كما لا يخفى على المتتبع فيه وان كان الاقوى انه اوضح من اجماله وكأنه قد يحمل عليه النصوص الدالة على
لا تبح منه ايضا وربما نسب ذلك الى الغنية ايضا كالمراسم وغيرها وفي الحج لا الاقرب ان الصلوة الفائتة ان عذر في
يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تتضيق وقتها سواء تعددت او اتحدت وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب عن بعضهم انه اوجب
تقديم الواحدة المذكورة في يوم الفوات دون غيرها ويظهر من كثير العبارات التوقف في ذلك ومقتضى لزوم الترتيب
تعدد الاشتغال بناء على عدم القائل بلزوم تقديم الحاضرة على الفائتة وان بعض عبارات القدماء كالنصوص الامرة
بتقديم الحاضرة عليها انما يراد بها الندب او الرخصة لان الوجوب منتف عندهم بالاجماع ظاهرا وبناء على تقديمها

على الاصل في كل ذلك فان الترتيب بين الفائتة والحاضرة حكم شرعي على نحو ترتيب الظهرين والعشائين و
نحوهما عند كثير منهم فلعل المتوقفين يريدون ذلك ايضا نعم لو كان مثل والترتيب مختصا بالفور كما هو ظاهر بعض
العبارات فلا ريب في عدم وجوبه مع الشك فيه وجب الفور لتقرر وسبق الحكم بعدمه للاصل وان جريان الاصل
فيه حالة ابح عليه الاصوليون والاخباريون كما قيل لانا جرينا [illegible] سقط جميع ما يتفرع عليه عقلا لانتفاء التحريم
وحجية مع عدم وجوب اصله فكيف كان فحجة الاولى القاعدة على الوجه المزبور ومع دعوى الفور وهي منه
المستلزم لذلك كما قيل ومع استلزام الترتيب بين الفوائت لذلك كما قيل ومنها ما نظر بل منع ظاهر فتدبر
ظواهر كثير من الاجماعات والنصوص ان تم تصحيح زرارة الطويل الذي اعتمد عليه الشيخ في الخلاف قائلا بانه قد جاء
مفسرا للمذهب كله ما والاول تعضده من العدول بعد الفراغ عبارة الفاضل وجهه الذي بعده وغيرهما قالوا
انه لا ينكر ظهوره في الترتيب على الوجه المذكور بل في لزومه فانه كالظهر في الحضرة والثانية الى غير ذلك
ولكن قد يقال بانه يعارضه كثير من نصوص التوسعة الظاهرة او الصريحة في عدم لزومه فتضعف الحجية منها حملها
على الندب كما هو المشهور [illegible] من جمع كلامهم [illegible] على الترجيح فمضافا الى الطرح [illegible]
لو كان فيهما ما يدل على الرخصة وضعفا والموجود في المعتبرة منها هو الامر بتقديم الحاضرة وبعض اخبار عمار [illegible] لا
نلتزم او لم يكن [illegible] على الاجماع [illegible] الليلة ان تم [illegible] ولكن لا يصلح [illegible]
ان يجوزه الشيخ في الاستبصار الا انه [illegible] بين الاخبار [illegible] للاصل العمل به [illegible]
والعامل ليس بحجة [illegible] بل على التوسعة [illegible] الحجة [illegible] اذا تعدم الفصل
فاتى بذلك واما صحيح محمد والحلبي فقد يقال بانا قلنا بقرينة بهذه النصوص فقد تكونا قرينة بحمله
على الندب خصوصا انا [illegible] ومن ان [illegible] فان [illegible] الشيخ [illegible]
بان الامر في تلك المعتبرة لا يراد منه الوجوب بقرينة الاجماع على عدمه [illegible] قرينة [illegible] الوجوب في تلك الاوامر
لبعد حملها على التهديد بل والظهور فيه [illegible] كونه الندب [illegible] بالعكس [illegible] بالتحفظ
كما هو ظاهر بعضهم انما هو بعد اليأس عن الترجيح لاحدهما على الاخر [illegible] مقدم عليه [illegible]
دعوى الاجماع على عدمه بل قد ادعاه [illegible] على فضيلة تقديم الفائتة [illegible]
كلامهم ولكن عن الصدوقين وجماعة انه نسب الى اهل البيت [illegible] استحباب تقديم الحاضرة بل ظاهر منهم وجوبه
بل قد تمنع [illegible] على الاول بل مقتضاه [illegible] لزوم التكرار ولكن الاجماع على عدمه ايضا كما عن
غير واحد منهم فلا ريب في [illegible] الا انه [illegible] نصوص التوسعة [illegible] اذ شهرتهم
وجماعتهم على لزوم الترتيب وحجية [illegible] بشهرة المتأخرين وموافقة الكتاب والسنة العلوية وغير
ذلك وقد ترجح نصوص لزوم الترتيب بشهرة القدماء والاجماعات والاحتياط [illegible] وموافقة
الكتاب [illegible] التفسير [illegible] والسنة النبوية ولا يخفى قوة تلك الرجحانات [illegible] كان

في بعض

في بعض بهذه المرجحات او منع الترجيح بها ولو سلم التكافؤ بينهما وتساقطهما فقد يخرج من القاعدة بالاستصحاب
فان الحاضرة قد كان يجوز فعلها في السعة قبل اشتغال ذمته بالفائتة فكذا بعده لاستصحاب الجواز [illegible]
عن ذلك برجوعه الى تقدير المحل المانع من جريانه او الى القياس او استصحاب الحكم الثابت [illegible]
في نفس زمانه وكلاهما باطل وقد يدفع بان ذلك من استصحاب الحكم الكلي الثابت بطريق [illegible] بان يقال
ان ما يجوز له [illegible] في ارتفاع الحكم المذكور فيقال الاصل بقاؤه فالمستصحب هو الحكم على كلي الحاضرة
بالعصر في اول الوقت لا الحكم على خصوص الحاضرة المنجزة حال اشتغال الذمة من القضاء حتى يمنع انسحابه الى الحاضرة
حين شغلها بالقضاء وفيه انه ذلك عبارة اخرى عن الاستصحاب الاخير ولا دليل على حجيته ايضا وادلة الاستصحاب قاصرة
عن اثباتها ودعوى ان [illegible] ارباب النحو [illegible] لا يخفى على احد [illegible] خصوصا مع الاعتراف
ببطلانه من جهة اخرى كالشك في بقاء الموضوع لاحتمال كون الحكم الاول منوطا بفراغ الذمة من القضاء وبكون المكلف
الفارغ من القضاء هو الذي يجوز له الصلاة في السعة او من جهة الشك في [illegible] العارض او غير ذلك فلا
وتامل وقد يخرج عنها ايضا باستصحاب صحة الصلاة [illegible] اذا ذكر الفائتة في اثنائها فاذا جاز
الاكمال [illegible] جاز الشروع بالحاضرة ايضا لعدم القول بالفصل بينهما او لعدم امكانه لان مثل الاول انما
هو الشك ولولاه لوجب عليه العدول الى الفائتة عندهم وفيه مع تسليم صحة الضميمة المزبورة بالنسبة الى مجاري الاصول
اذ هي مختصة بالادلة الاجتهادية ولا وقع لها في الاصول العملية التي يعمل بها الجاهل المتحير من دون حصول ظن له
بالحكم الواقعي اصلا كما هو محرر في محله ان لا عبرة بمثل هذا الاستصحاب عندنا من وجوه شتى [illegible]
عدم وجوب العدول الى الفائتة على من ذكرها في الاثناء اذ الاصالة المزبورة لا تقتضي جواز المضي فيها على انها
الحاضرة فلابد المضي فيها من دليل اخر كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل ما ذكرناه ولعل وجه ما في الوسيلة [illegible]
على الفورية والترتيب بصورة النسيان ونحوه [illegible]
على لزوم تقديم الفائتة الواحدة [illegible] صفوان [illegible] عدم لزوم تقديم الفائتة المتعددة في صحيح ابن سنان ونحوه
ولا يخفى عدم استفادة كون المدار على الواحدة والمتعددة من هذه النصوص مع انه خرق للاجماع المركب كما قيل [illegible]
النصوص السابقة ما يدل [illegible] في الفائتة الواحدة ايضا [illegible] ظاهر الصحيح ونحوه [illegible]
الترتيب في الفائتة المتعددة في صحيح ابن سنان وغيره بل [illegible] الظهور في الصحيح [illegible]
عدم اللزوم وان المراد منه مجرد استحباب التقديم ان امكنه قبل ان تفوته فضيلة المغرب وان لم يمكنه الا بفواتها [illegible]
ترجيح لفضيلتها على تقديم الفائتة ثم يصلي العشاء بل لعله ظاهر من حمله على لزوم الترتيب [illegible]
في كثير من نصوص الترتيب وان لم يكن بهذا الظهور واحتج [illegible] على الحكم الاول بصحيح صفوان وصحيح زرارة
الطويل [illegible] من سابقه ولو سلم ظهوره في التفصيل [illegible] الا التفصيل الاخير [illegible]
هو الواحدة المذكورة [illegible] على ارادة ما يشمل الليلة المستقبلة [illegible] بان صحيح زرارة
يدل على وجوب تقديم القضاء في اليوم الثاني ايضا لانه عليه السلام قال فان خشيت [illegible] فابدأ بهما قبل الغداة [illegible]
يقضي باتحاد المراد [illegible] جميع موارده واجاب عنه بانه يجوز كون الامر للوجوب في [illegible] دون الثاني

للدليل وبقية انا لم نجد دليلا يقتضي بالفرق بينهما ان لم يكن ظاهر الادلة عدمه نعم قد يدفع هذا الايراد بان
يراد بيوم الفوات مجموع النهار مع الليلة التي بعده او مجموع الليل مع النهار الذي بعده فح فيكون ظاهر الصحيح
دليلا لنا ايضا فتدبر ما احتج عليه ايضا بان كل صلوة متاخرة يجب ادائها بعد الصلوة المتقدمة عليها لوجوب
الترتيب بينهما ولانه لو ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه وضعفهما معا فلا يرد ان يسلم وجوب تقديم الصبح على الظهر في
وقتها لا في خروجه ومعلوم ان التقديم واجب في نفسه ما يتعلق بها في وقتها واجب آخر ولا يلزم من فوات الوقت
الثاني فوات الواجب الاول واضعف منه ما احتج على الثاني بما عن اطلاق الكتاب والسنة
وبوجوه عقلية كثيرة الخ اوجهها تشبث بين ما ذكر في يوم الفوات وغيره كما في مسالة عدم وجوب الترتيب
بين الفائتة المذكورة وبين الحاضرة فيجب في تقديم احديهما على الاخرى ويكفيها منع ظهور انه اريد بها حرفيا ان
في المقام دون غيره وان اريد بها ان الدليل قد اخرجنا عن مقتضى الاول [illegible] في ذلك لا انه [illegible]
سيما مع كونه مما تعم به البلوى وكا نقص والحرج بل التكليف بما لا يطاق فيه من وجوه شتى فلا يصير حجة
وعليه منع ظهوره في اكثر الموارد او جميعها ولو سلم في بعضها فليقتصر عليه ودعوى الاجماع المركب في امثال
ذلك واضحة المنع وكاستلزام لاصح بما لين فيكون [illegible] ولانه يلزم تجويز الصلوة قبل وقتها
او لتعدد تكليف ما ثبت وحدة التكليف به لان المصلي مع ظن الضيق اذا تبين له السعة ان وجبت عليه
الاعادة لزم الثاني والا لزم الاول وكاستلزامه لتقديم القضاء في آخر الوقت ايضا لاحتمال [illegible]
باطل نصا واجماعا وكالاستصحاب وكعدم الفرق بين الحاضرة وغيرها من الافعال في اول وقتها في جواز فعل
الثاني فيه قطعا فيجوز ان يقع فيه مع انه وقتها ولذا صحت فيه مع النسيان وكاستلزامه لسقوط وجوب القضاء
الى غير ذلك الى غير من [illegible] ظاهر فلا جدوى في التعرض لتفصيل ذلك فلاحظ وتامل والله العالم
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة فلم يعد اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل عليه اجماعنا كما عن
الشيخ وكونهما اذ الترتيب بناء عليه [illegible] ما تم كما دل عليه صحيح زرارة الطويل ولانه لا يزيد على الترتيب
في الحاضرتين بل وكذا لو قلنا بان مقتضى الترتيب انما هو لزوم الفور في القضاء فانه يختص بحال العمد ايضا لعدم
التكليف به حال النسيان كما في نظائره وخالف فيه بعض العامة فحكم [illegible] لان ذلك هو الاصل
[illegible] لا صلوة لمن عليه صلوة وضعفه ظاهر من وجوه عديدة تعرض لها الفاضل وحكى الاجماع انه يأتي بما
[illegible] وان [illegible] في الحاضرة في الحد فلا عدول عن الحاضرة اليها مطلقا ولو تجدد سعتها في صفة الحاضرة
ولكن قد احتمل كثير من تاخر صحة العدول اليها بل ربما مال اليه بعضهم وافتى به لعموم التعليل في صحيح زرارة ولكنه
الاولى عنه لا يتجه على قطع اصالة عدم جواز العدول وان الصلوة على ما افتتح عليه كما هو واضح وقرب
حمله على الاشراف على الفراغ منها كما ذكره الشيخ وكونه حينئذ [illegible] والله العالم وان ذكر في اثنائها عدل

الى ان بقية القول فقد صرح كثير منهم بوجوبه بناء على لزوم الترتيب وبعدمه بناء على عدمه وظاهرهم تفريع ذلك
على المذهبين بل قد ادعى كثير منهم الاجماع على لزوم الترتيب الاجماع على لزوم العدول المذكور كما في بعض
الشيخ وغيرهم وفي موضع آخر من الخلاف ادعاه على جوازه وفي بعضها الوجوب بقرينة السياق وعن المنتهى
انه لا نعرف خلافا في جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة مع الشروع فيها نسيانا وهو كذلك اذ المخالف
انما يعرف لبعض العامة وان توجه القول به كما قيل بناء على وجوب تقديم الحاضرة الا انه لم يثبت كما سبق ولعل
عدم نسبة ذلك هنا الى الصدوقين وغيرهما من القائلين على عدم ما دل على لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة والا لثبت
ذلك اليهم ايضا الا ان يمنعوا الملازمة بين الامرين فيجب عندهم تقديم الحاضرة على الفائتة عنده ذكرها فعا
وانه لو نوى الفائتة ثم شرع في اي اضيق ثم ذكر في الاثناء وجب عليه العدول اليها جمودا على ظاهر النصوص
الواردة في تعيين وكيف كان فيشهد للزوم العدول صحيح زرارة الطويل وخبر البصري المتقدمين بل لا
يمكن القول به وان قلنا بعدم لزوم الترتيب لعدم التنافي بينهما عقلا الا ان ظاهرهم ان المنشأ فيه انما هو لزوم
الترتيب بل لعله مستفاد من سياق النصوص وانما اذا انتفى فان تم اجماع عليه والا عمل بمقتضى الاخبار
من العدول من ظاهر الامر وان لم يتم ذلك فللنظر فيه مجال اذ لا معارض لهذا الامر في بعض النصوص
الا الخروج عن قاعدة الشغل الثابتة بذلك ايضا ولعله لهذا اطلق المصنف لزوم العدول الى السابقة الا ان في
جا اذ انكشف واحدة بل كان مما في سياق الكلام فيكون مبنيا على مذهبه فلو صح كثير منهم بان انما
يصح العدول اليها بعد صحتها بحيث لو دخل في ركوع الثالثة وكانت الفائتة ثنائية او في ركوع الرابعة
وكانت الفائتة ثلاثية لم يجز له العدول اليها بل تم ما في يده ثم يأتي بالفائتة ويكون كالذكر بعد الفراغ منها
واحتمل الفاضل في الفائتة ولو قام في الركعة الزائدة ولم يركع ففي العدول الى الفائتة وجهان لعدم قدح مثل
هذه الزيادة كما صرح بعضهم من باب الظاهر ولا يخفى ما فيه لكان القاعدة الواردة والشك في تناول
دليل العدول لمثل هذا الحال بل في بعضهم صحيح زرارة عدم تناوله وقوله في خبر البصري فانما ذكرها وهو في صلوة
بعد ما التي نسيها ان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد لاحتمال الارادة
ذكرها في وقت صلوة نعم قد يدل على جواز العدول من المغرب الى الرابعة مطلقا وان تحقق الاخلال ببعض الاركان
ما لم يسلم السلام الاخير والفرق بين هذه الزيادة وبين غيرها الان بعضهم بينهما بتمام الركعة مثلا في مورده
وجده على مورده ويحتمل بقاء عموم الصحيح في غيره وهو احوط ان لم يتعين بناء على جواز العدول
ويشكل بناء على وجوبه لتعذر الاحتياط ولعل الاولى عدم العدول ايضا لاصالة من غير معارض وكذا عدم
ان الترتيب يقتضي العدول مطلقا حتى في مثل هذا اذا لعل منع بل انما هو للنقل والاجماع عليه بالخصوص
ولولاه لا يجزي العدول اذ المتخلل بما افتتح الصلوة عليه كالذكر بعد الفراغ والتمسك باستصحاب جواز العدول

الثابت مع الذكر قبل القيام فكذا بعده فيعدل ما فيه الفاتحة لعدم صدق الشك باليقين الخبط الزرع
من مقوماته الاستصحاب على الاصح وكذا البحث فيما لو ركع او سجد او رفع راسه من ركوعه بنا على القول بانه
يرسل نفسه ويعيد صلوته مع النسيان ونحوه كما سبق فيه على ما قال جيدا والله اعلم ولا يشترط اتحاد نوعيهما في
الجهر والاخفات كما صرح به كثير منهم بل به ان الخلاف فيه بعضهم بل نسبه اخر الى ظاهر الفتاوى سبل عن بعض
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص والفتاوى ولو تخرج فيه فائتة كونه حتمه وذكر ان عليه فائتة
سابقة فانه ذكر بعد الفراغ منها فلا اشكال في صحتها ثم يأتي بالسابقة بل الظاهر الاجماع عليه كما في ذكر في
مادة كما في ذيلها الاخفاء فلا نزاع خلافا في لزوم العدول منها الى السابقة مع امكانه كما اعترف به بعضهم
بل عن حاشية الارشاد الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى القضاء ولزوم الترتيب بذلك كما قيل فلا
تجوز شبهة في المخالفة والمحتج على قول ذهب اليه قريبين بعضهم وضمان الفور النقلية والمختص المنع
ما الظنية غير صحيحة عندنا فتامل جيدا والله اعلم ولو عدل الى السابقة ثم ذكر ان عليه سابقة اخرى عدل
المعدول اليها عدل اليها ايضا وهكذا الا ان عليه كثير منهم للقضاء والترتيب بذلك كلهم كما قيل ويجمع من نظر
ان لم يكن عليه اجماع كما اعترف به بعض من تاخر فلا حظ وتدبر ولو ذكر بعد العدول ان ذمته غير مشغولة
بالمعدول اليها رجع الى المعدول عنها كما نص عليه بعضهم وانه اخرى للاصل وقد يقال بانه باق في الاولى
وتلغو نيته فتامل جيدا والله اعلم ولو فعل الحاضرة مع الذكر اعاد اقول لا ريب في لزوم الاعادة بناء
على المضايقة لفقد الشرط المستفاد من النصوص مطلقا وفي الجملة وليس له العدول منها الى القضاء لانه
فرع صحة المعدول عنه والفرض عدمها ولو كان الخلل في الترتيب انما هو بعد الفورية في القضاء لا تجب
الاعادة عليه بناء على استحقاقه الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وعدم الامر به فانه يقتضي الفساد
والا فالحجة هو الحجة وهو ظاهر النصوص فيه ان وقت الذكر وقت للقضاء فلا يصح الاداء الا الاداء
المنع واما بناء على المواسعة فلا اعادة عليه ولا العدول الى القضاء لاختصاصه بما اذا شرع في الحاضرة
ناسيا فلا يجزي عن الاصل في غيره ولكن لا يبعد الحاقة الجاهل ونحوه به وان كان الاحوط خلافه فتامل
جيدا والله اعلم قال ره ولو دخل في نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة اقول لو ذكر بعد
الفراغ من النافلة فلا ريب في صحتها كما صرح كثير منهم النص عليه للاصل والعموم واحتمال عدم
للصلوة لمن عليه صلوة ضعيف جدا اذ المتبادر منه اي حال الذكر مقطوع انه لنفي الكمال على
الاظهر فلا ضعف به والله اعلم ولو ذكر في الاثناء استانف الفريضة ايضا يجوز العدول منها اليها اجماعا

٢ اي الجزم كما في القواعد

٢ المعدول اليها صح

اخرى

٣ فعل صح

[illegible]

كما في القواعد وغيرها صريحا او ظاهرا لعدم جواز العدول من النفل الى الفرض كما سبق البحث فيه في احكام النية
فلو عدل منه اليه بطلا جميعا كما نص عليه كثير منهم لاصالة عدم الجواز خصوصا من الاضعف الى الاقوى مع فوات
الاستدامة الحكمية بنية الخلاف كما قيل وهو كذلك مع الجهل لا مطلقا فتامل جيدا والله اعلم وفي وجوب قطع
النافلة عليه وجهان مبنيان على جواز نافلة لمن عليه فريضة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب كما
قيل ولا يخلو من نظر لاحتمال عدم الوجوب على الثاني ايضا لان الدليل المنع من النافلة لمن عليه فريضة على عدم
جواز الشروع في النافلة او بناء على حرمة قطعها ابتداء الا انه لا اجماع على التلازم المذكور
ودونه خرط القتاد والله اعلم قال ره ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو
في السفر اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به الشيخ وكثير منهم بل في المدارك هو مذهب العلماء كافة الا من
شذ وعن المنتهى اجماع اهل العلم على الحكم الثاني وعن التذكرة انه لا اختلاف بين المسلمين فيه الا المزني ونحوه
عن التذكرة وهو الحجة مضافا الى النبوي المنجبر يقضيها كما فاتته وصحيح زرارة قال قلت له رجل فاتته
صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وخبره عن ابي جعفر ع انه قال اذا نسي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا
كان صلى بذكرها او مقيما وخبر عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يمرض ولا يقدر على ان يصلي
المكتوبة فقال لم يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير لطهر ذلك هنا ويستفاد من عموم التشبيه لزوم
قضاء الجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا مطلقا كما صرح به كثير منهم بل في الخلاف الاجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة
وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل مع الاحتمال وان العموم المزبور الذي لا يصغى الى دعوى خصوصه العدد منه كما زعمه
بعضهم بقرينة التمثيل به في بعض النصوص كما قيل والى خبر زرارة المروي في الخلاف قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال ع يقضي ما فاته كما فاته في جميع هيئات الصلوة كما
قيل ولعله دليله من عبارة الشيخ فتقدم حملها على انه من مجموع النصوص من ان القضاء عين الاداء الا انه
في غير وقته ومنه قد يستفاد كما قيل ثبوت جميع احكام السهو والشك والظن وغيرها حتى المستحبات
كالاذان ونحوه لو لا النص عليه بالخصوص كسقوط الاذان في غير الاولى ممن ورده فلو نسي غير الركن
في المقضية صحت كما لا دائية التي وجب ذلك فيها بشرط ان لا يكون ناسيا كما قيل ولا يجد تحتمها

من الصلوة مختصة بحال الذكر من غير فرق بين الاداء والقضاء والفرض والنفل وغيرها كما هو المستفاد
من ادلتها الواردة فيها ما لكن ربما قد يشكل المكابرة واحتمال عدم البراءة بها لانها ليست كالفائتة و
ليتعين الاشتغال بالقراءة مثلا في حال الفوات فيجب في القضاء لعموم اقض ما فات كما فات كما قيل
في غير محله لان ذلك من الفروض النادرة التي لا يشملها مثل هذا العموم والمقصود عن معارضته ما دل
على الصحة من الاصل والنص والفتوى على منع اليقين حصول باشتغال الذمة بها فالبا اذ لعلم كان مبنيا على
حصول الاداء ايضا الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر فتدبر هذا الانصاف ان ذلك نعلم انما هو من جهة عموم
الادلة للقضاء على نحو الاداء لا من جهة كون القضاء هو عين الاداء الا انه غير وقته فان ذلك
ان تم فانما يقتضي بالمساواة في الاجزاء والشرائط دون جميع الاحكام لذلك ايضا وان كان مورد
ادلتها خصوص الادلة كما قد يظهر من بعضهم كما لا يظهر عليها الا انه يراد منها استفادة ثبوت
الاحكام للقضاء من عموم ادلتها فلا خطر حال ما [illegible] ولو فاتت في مواضع التخيير ففي بقائه في
القضاء مطلقا ولو في غيرها او تعين القصر او التمام عليه ولو فيها او بقاء التخيير مع القضاء فيها وتعين
احدهما عليه مع القضاء في غيرها وجوه اقربها الاول وفاقا لجماعة لعموم التشبيه في النص [illegible]
بل لعل شموله لها ولو من شمول الجهر ونحوه ودعوى ان الفائتة انما هو القصر لانه الذي يطلب به المسافر
والرخصة في التمام انما هي في الاداء في تلك المواضع فيكون مسقطا وعوضا عما اشتغلت به الذمة
مع امكان التزام عكسها وان كان ضعيفا محل منع بل الفائتة انما هو طبيعة صلوة الظهر مثلا [illegible]
اشتغلت بها الذمة لا خصوصية احد الامرين وان الاخر رخصة والاحوط الثاني بل قد يتعين لو تعذر
النقل ان شك في شمول العموم لذلك وقطعنا ولو شك في عدم تعين التمام عليه وان لم نقطع بذلك لزم
الجمع بينهما لتوقف يقين البراءة عليه وعلى كل حال فالجمع بينهما احوط منهما ولو فاتته الصلوة
بعد دخول الوقت عليه في بلده وقد خرج من غير ان قد وجب عليه اداؤها قصرا او بالعكس ففي لزوم قضائها
تماما مطلقا او قصرا كذلك وفي الثاني يقضي تماما او كون المدار على اول الوقت او خوطب فيه باحدهما
وان اجزأه غيره الاخر في اخره او لزوم الجمع بينهما في القضاء وجوه لعل اقواها ثالثها كما هو صريح
كثير منهم بل ربما نسب الى الاكثر لشمول النصوص ان لم نقل انه لانه هو الذي تحقق حقيقة بخلاف الاول
الذي قد ارتفع وجوبه بحكم الشارع بتخيير العنوان كما هو واضح ولكن قد قيل بان ظاهر جماعة منهم
بل هو صريح الشهيد منهم ان التمام متى تعين في تمام اوقات الاداء كان هو الملاحظ في القضاء

مطهر ولو كان

نعم اخر الوقت
مطلقا ولو كان الفائتة مقصورة منه في الاصالة ان التمام التي لم يثبت الترجيح فيها الا ما لنسبة الخصوص ما الاداء
لو اتفق كونه مسافرا فيه الا انه ربما يعلم عليها بل لعله خلاف ما [illegible] ولاحظة النصوص المطلقة
للقضاء على ثبوت صفة الفوات التي منها قد يتبعها ذا لزوم القصر مع الفوات في مواضع التخيير لانه
هو الفائت بناء على تعينه مع ضيق الوقت وعدم صحته للتمام الا ان يقال بان المتبادر من نصوص القضاء
انما هو العبرة بحال الفوات اختيارا وانما كان مطلوبا للشارع كيفية مع امكان غيره وقد فاتت بحيث قضاؤه
على نحو ما فات قد فات ما كان مطلوبا منه لكان تعذر المطلوب منه ابتداء فالعبرة بها في القضاء ومن ذلك
يظهر ان صلوة القصر لاجل الخوف اذا فاتت تقضى تماما مطلقا ولو استوعب الخوف الوقت لكن في القواعد و
[illegible] التمام والجهر والاخفات وكيفية صلوة الخوف اما الكمية فان استوعب
الخوف الوقت قضاها مقصورة اتفاقا ونحوه عن التذكرة والموجز والذكرى ولكن فيها ايضا ان استوعب الخوف
الوقت قضى تماما وان امن من اخره فالاقرب الاكتفاء بركعتين تمام [illegible] في الصلوة عن الكركي ولد
بذلك ما لو ادرك ركعتين مثلا في الاخر ولا باس به كما اعترف به بعضهم وان لم يكن للاصل المزبور بل المتعين الظهور
في كون العبرة بحال الاختيار الا ان مقتضاه لزوم القضاء تماما مطلقا وان استوعب الخوف تمام الوقت ولكن قد يستدل
على لزوم القضاء قصرا في صورة الاستيعاب باطلاق التشبيه باطلاق قوله فليقض الذي وجب عليه ان الذي
عليه ولا ينتقض بنحوه واقتصاره على صلوة السفر والحضر جار على الغالب ولو شك في ذلك ايضا فتكون صلوة
الحضر على قسمين وان كان ذكر الاربع خاصة جار على الغالب ايضا ولان الفائت حقيقة انما هو القصر وان كان
منشأ طلبه هو الخوف بل قد يستدل بذلك على صورة عدم الاستيعاب ايضا فيكون القصر في الخوف كالقصر في السفر
الا ان المانع لم لعله مستظهر كما في الكمية بالكيفية مطلقا في صورة استيعاب الخوف التمام وقت العزيمة ووضوح
لعله ظهر وان كان الاحتياط بالجمع في القضاء بين القصر والتمام مما لا ينبغي تركه انما يتعين من جهة عدم
دلالة النص على ضمها اصلا لوجهين المزبورين كي يتفرع لزوم التمام مطلقا على الوجه الاول ولزوم القصر على الوجه
الثاني ومع فلا يخرج عن يقين الشغل بالقضاء الا بذلك فتامل جيدا والله اعلم ولو فاتت الصلوة من جهل او
اضطرار او استلقاء او عار بالبحث وموضع البحث الى غير ذلك فهو معذور قد ارتفع عذره في الاقامة
فالاقرب انه [illegible] ببعضها دون بعض [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] وان كان الجميع من احوال
كالوتمكن المضطجع من القضاء جالسا مثلا وبالجملة قد صار على غير حكم الاداء فعلا في حال القضاء مستوفيا

٢ وشمولها
خل البقاء
٢ وغيرها
١٤ اربعا في ركعتين مع الخوف

للافعال وهاك انظر حال الاختيار والحالة العليا من احوال الاضطرار كما صرح به كثير منهم بل قيل
بانه من الواضحات بل لعله من المعلومات بين العوام فضلا عن الخواص وعن ارشاد الجعفرية ان وجوب تعلم
الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه وفي الفوائد العلية ولا فيه
فعلم كما فاتته يوجب مراعاة حال الفوات لا اعتبار مثل ذلك خارج بالاجماع وقد يقال بان المنع
من التشبيه انما هو لزوم الاتيان بالهيئات التي قد جعلها الشارع للصلوة ابتداء لا الهيئات التي جاء
بها العذر والاضطرار كالجلوس ونحوه فلم تدخل في العموم كي تحتاج الى التخصيص بل العلم بالنسبة الى
الورود كما يقضيه حال الخوف في الحضر علاوة كما حج فيه من فاتته حال الكمال فتدبر وقد عارض جماعة
قضى على الحال الذي هو فيه ولا يشترط التمكن من نحو الفائتة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما عن
بعضهم وهو مقتضى الاطلاق مما سمعت عن ارشاد الجعفرية بل عن بعض المحققين الاجماع عليه وفي جوازه من الاجير
في الصورتين واضح وهو كذلك بناء على فورية القضاء اذ هو حينئذ نحو ضيق الوقت بناء على شمول الامر بالقضاء
لهذا الحال بل او بناء على المواسعة وعدم فوريته ولكن مع ضيق البقاء على العذر او فوات الفوات مع عدم
المسارعة الى الفعل لحرمان مما دل على صحة الاداء عند الضيق ولا اطلاق دليل القضاء وان مال بعض الى الزمان و
الاحتمال ولا احتمال ان هذا الزمان ليس من ازمنة الامكان فلا يجب فيه الفعل لبعيد جدا ان لم يقطع بعدمه خصوصا
مع ملاحظة الفتوى بعدم ... ما بناء على المواسعة وعدم فورية القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكن من
الصلوة على حسب ما فاتت فكان ضعيفا مع قرب الزوال او القطع به لوجوب القضاء كما في وجوب التاخير لتحصيل
كما لو علم في اول وقت الاداء بالتمكن من الصلوة الاختيارية ولو في اخره لاشعار قولهم في جزء عار
السابق بقضيتها على الاقرار على الظهر فلا واطلاق دليل القضاء انما هو بالنسبة الى الزمان الذي يجب
الاتيان به كما فات فلا يحول له الحكم البحث نحو ما يطلب انه يتم عليه للشك في انه قد تعلق عليه في هذا الحال واما
لو علم بتوجه الخطاب بالقضاء اليه فعلا فقد تعلق عليه فيقضيها على حسب حاله بل عن المصابيح الاشكال في
جواز قضاء ما فات حال العجز حال العجز ايضا مع رجاء زواله لكونه متمكنا من الاتيان بالفريضة على وجهها
المطلوب منه ابتداء فقضائها لا يطلب فيه ايضا الجزم بعدم الجواز لو كان العجز في شرف الزوال ولا يخلو من بحث
لاطلاق الامر بالقضاء وان كان مثل هذا الزمان جزءا وليس وجهها المطلوب منه اكثر من حالة الاداء الا انه لم يتمكن منه
والغرض انه باق على عجزه الى الان ... بان المطلوب منه انما هو صلوة الحاضر مطلقا الا مع العجز عنها على نحو
المفروض عدم ثبوت عجزه هنا بعد العلم بتمكنه في اخر الازمنة على نحو الاداء ومع فعله التاخير لما له
يتمكن منها او يثبت عجزه عنها وابقاء البحث فيها باستصحاب بقاء العذر الى اخر الوقت او اخر ازمنة الامكان

محل نظر

محل نظر لعدم ثبوت حجية امثاله خصوصا مع الظن بزواله قبل ذلك فضلا عن العلم به عادة نعم قد يقال
بجواز الشروع في القضاء فان استمر بقاء العذر فقد صادف محله والا اعاده على نحو الاداء بل
قد يقال بلزوم الاعادة عليه ايضا مع انكشاف بطلان ظن الضيق ونحوه اذ لا دليل على اقتضاء مثل ذلك
الامر للاجزاء فلا محيص عن استصحاب شغل الذمة بالامر الاختياري كما سبق نظيره في بحث التيمم في سعة الوقت
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اراد المضطر ان يتبرع عن الميت ففي جوازه لم يحتمل ان يكون مبرئا لذمة الميت
وجهان او قولان من اصالة عدم مشروعيته مع الشك فيه وشمول ادلتها لذلك اصلا تكن ظاهرة في مشروعية تبرع المختار
عنه خاصة مع استصحاب شغل ذمة الميت بالعبادة وشغل ذمة وليه بالاداء عنه ونحو ذلك ومن شمول ادلتها
للمكلفين الذين هم ذوو الاعذار فيما يقدرون به على حسب حالهم كما قيل وضعف الثاني ظاهر لعدم العثور على ما يدل
على هذه الكلية لا من كتاب ولا من نص ولا من اجماع وما دل على ان العبادة دين ونحوه فانما يقضي بذلك في
الدين الذي على الميت الذي هو احق بان يقضي انما هو الصلوة الاختيارية دون الاضطرارية ولا دليل على
قيامها مقامها وتنزيلها منزلتها مطلقا وانما ثبت ذلك في خصوص التيمم كما سبق في محله والحاق غيره به قياس
ليس من مذهبنا ودعوى القطع بعدم الفرق بينه وبين غيره من افراد الاضطرار مجهولة ما على مدعيها نعم لا يبعد
شرعية الاحتياط بالتبرع عنه وان لم يحكم ببراءة الذمة به على العموم ادلة الاحتياط وشمولها لنحو ذلك كما بعد
واضح كوضوح عدم صحة استيجار المضطر والعاجز عن الصلوة الاختيارية للقضاء عن الميت بناء على عموم حرمته
تبرعهم به عنه مطلقا ولو احتياطا اذ الاجارة انما يتعلق بالفعل السائغ شرعا دون غيره واما بناء على مشروعيته
في الجملة فلا ريب في صحتها عملا بعموم ادلتها وشمولها لذلك كغيره من الاعمال السائغة شرعا ولو احتياطا هذا
في استيجار المضطر ابتداء عن الميت واما لو استاجر المختار فاتفق عروض الضرورة له ففي انفساخ الاجارة
او تسلط الموجر على الخيار او لزومها بلا ارش او مع الارش او لزوم استيجار الغير عليه مع عدم اشتراط المباشرة
عليه والا فللموجر الخيار وللغير ذلك وجوه وعن الموجز النص على رابعها جمعا بين الحقين وعن حاشية المحقق
الشيخ علي على الالفية احتمال الرابع مستبعدا له بدون الارش مع احتمال انفساخ الاجارة لان اطلاقها محمول على
الهيئة الكاملة في الواجبات فلما تعذرت انفسخت ومع احتمال تسلط المستاجر على الخيار والكل مع الزوال ثم قال
ولا استبعاد للتسلط على الفسخ فانا ان كان الزوال بطيئا عادة وعدم الاكتفاء بهذا الفعل وربما قيل بانه ينبغي القطع
بعدم الاكتفاء به مع ظهور الاجارة في ارادة الكامل من الصلوة ولو بانصراف الاطلاق اليه ولكن قد يمنع
التسلط على الخيار اذا لم تعتبر المباشرة في الاجارة بل يلزم على الاجير استيجار اخر على الفعل المختار ولعله هو الوجه

لاصالة ان لم يعن المعارض كما ان الوجه هو الانفساخ مع اشتراط المباشرة وعدم زوال العذر
او طول مدة كما نص عليه بعضهم لتعذر العمل المستأجر عليه كما في نظائره هذا وقد يستدل على ما ذكرناه بان
الاجارة لما وقعت مع مكلف عاجز لم يكن مقصد المؤجر فيها الا صدور الفعل كما هو المفروض كانت
الصلوة المستأجر عليها من جملة الواجبات عليه فيراعى فيها سائر احكام صلوته التي تجب عليه بل هي في الحقيقة
صلوته وان ابرئت ذمة الغير لا انها صلوة الغير واقعة منه ولذا يراعى فيها احكام السهو والنسيان
والشك والظن لا غير ذلك على حسب حال المؤدي لا المؤدى عنه فيجهر الرجل بالقراءة في موضع الجهر
ويخفت في موضع الاخفات وان كان المنوب عنه امرأة ولا يجب الجهر على المرأة وان كان المنوب عنه
رجلا وكذا ستر العورة والبدن ونحو ذلك وقد يدفع بمنع كون مطلق الصلوة من المستقر جملة الواجبات
عليه فان امكنه اداؤها ولو بنحو الاكتفاء لزم الاتيان بها كما هو مقتضى عقد الاجارة فلا
اشكال عليه والا سقط التكليف عنه كسائر الواجبات المتعذرة عليه وما دل على شرعية الابدال عن
الاختيارية لا ظهور فيه على وجه يشمل صورة الاجارة ان لم يكن ظاهرا في صلوة نفسه فقط كما اعترف به
بعضهم ومعه فلا يخرج عن الاصول وهذا بخلاف الجهر ونحوه مما لا ينكر شمول دليله لجميع افراد الصلوة الواجبة
منه وان كانت عن الغير مع ظهور الاجماع عليه كالسيرة المستمرة من المستأجرين على الصلوة فلا جهة لجعل
محل النزاع عليه والقطع بعدم الفرق بينهما في غير محله ولا تعلق بالظن به مع تسليم حصوله فتأمل جيدا
والله اعلم ولا يبعد ان صلوة الولي عن الميت كذلك لانه مخاطب بابراء ذمة الولي ابيه مثلا
وذمته انما اشتغلت بالصلوة الاختيارية فان امكنه ذلك جاء به وخرج عن عهدة التكليف به
كما في نظائره ولا يجب عليه الاستيجار عنه على الاظهر للاصل وان كان احوط نعم لو علم بتوجه الخطاب
بالصلوة عن الميت اليه ولم يستظهر منه خصوص الصلوة الاختيارية فعلى هذا لو وجب الانتقال الى
ابدالها عليه مع تعذرها لتوقف يقين البراءة عليه الا ان يدفع بالشك فيه ولو للشك في تناول
الخطاب له فلا يخرج عن الاصل ولعله الاظهر ولكن عن حاشية الالفية ومع وضوح الاجتزاء
بالصلوة العذرية منه حينئذ وان كان مع رجاء زوال العذر [illegible] عن غيره فيكون حكمه
حكم القضاء عن نفسه من غير فرق بينهما كما قيل ولا باس به ان اراد وضوح الاجتزاء بها عن نفسه
بمعنى انه لا يكلف بغيرها من استيجار ونحوه وان اراد وضوح الاجتزاء بها عن الميت بمعنى براءة
ذمته من القضاء فالمانع لو منعه مستظهرا بل هو في غاية الخفاء ولا يخرج عن استصحاب بل لا يبعد لزوم

الاعادة

٢ وربما يلتزم ببراءة ذمة الميت في العذر الذي لم يرج زواله سواء كان سابقا على موت الولي او تجدد بعده
لاطلاق الولي او عمومه ان مثل الزمن والاخرس ونحوهما واما العذر المرجو الزوال فالبحث فيه كما سبق في الاجير
ولكن في شمول الاطلاق لذلك نظر بل الاجماع لم يستظهر نقله الاعتراف بان الذي في ذمة الميت انما هي الصلوة الاختيارية
كما مر ان الفرق بين الولي والاجنبي بالنسبة الى ذلك فالاوجه عدم الفرق بينهما في اللزوم بالاصالة او بالعقد
او نحوهما في حيث [illegible] المانع من لزوم ابراء ذمة الميت بمكن الصلوة الاختيارية مع [illegible] شغل ذمته
الاصالة على الولي مع اتفاق زوال عذره بعد الفعل الاتيان فعدم اجزاء ما وقع منه مع استيجاب [illegible] المنع
بالصلوة عن ابيه مثلا ودعوى ان المأمور به ما وقع منه واقعا والامر يقتضي الاجزاء واضحة المنع وان احتياط
دعوى اقتضاء [illegible] الامر الواقعي للاجزاء كما هو محرر في محله هذا والاصول مما لا يخرج عنها بمجرد ذلك فالا
يخاف لذلك اصل البراءة يبني على الولي العاجز من الخارج لعدم اشتراط المباشرة عليه كما هو
محرر في محله فلاحظ وتأمل والله اعلم قال [illegible] واما اللواحق ففيها ثلث الاولى من فاتته فريضة من الخمس
غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي فيها اشبه
اقول المستفاد من قوله [illegible] فليقضها كما فاتته وجوب الاتيان بما فاتته واقعا فيجب عليه الاتيان بما يحصل
اذ اليقين بالامتثال يقتضي باتيان ما به يقين البراءة ودعوى عدم جواز التكليف بالمجهول [illegible] ولو كان
للمكلف طريق الى امتثاله فلا بد من تقييد الامر المزبور بصورة العلم ممنوعة كما ثبت وان الواجب عليه انما هو
ان لا يترك الجميع فيكتفي بفريضة واحدة يحتمل فيها للاصل ظاهرة المنع ولو سلم فالمعلوم الاولى فيكفي
الاستصحاب في بعض الصور ويتم في غيرها بعدم القول بالفصل بينهما ان ثبت وكان معتبرا في امثال
ذلك او يلتزم بالتفصيل بينها ان لم تثبت او لم يكن معتبرا في نحو ذلك من مجاري الاصول كما حرر في محله
وكيف كان فمقتضى الاول ما لم يحصل اليقين بالبراءة بصبح ومغرب وعشاء ورباعية مرددة في ذمته مرددة
بين الظهر والعصر او رباعية مرددة بين الثلث مع تكرار القراءة فيها جهرا واخفاتا او وجوب الجهر والاخفات
وعدم وجوب نية الظهرية والعصرية في صورة [illegible] ولو لم يجب الجهر في هذا الى الاخفات رباعية
المرددة بين الثلث بدون تكرار القراءة ولو وجبت نية الظهرية مثلا او وجب الجمع بينهما للتعيين ولو لم يجب
التسليم لامكن الاكتفاء برباعية كعاتين قاصدا ما في ذمته ويتشهد في الثانية فان كانت الثالثة والرابعة كما عن بعض العامة
ولا تخير من جهة بناء على عدم وجوبه ومع عدم وجوب مراعاة الجهر والاخفات فيه هذا الى اوجه تكرار القراءة
في الاوليين جهرا واخفاتا هذا ما تقتضيه الاصول والقواعد العقلية والنقلية ولكن المشهور بين الاصحاب
كما اعترف به غير واحد منهم وجوب ثلث فرائض بل نسب الى عامة المتأخرين بل في الخلاف والسرائر الاجماع عليه
عن ظاهر الخلاف مع الرياض ولكن عن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس ولم يجد في الوسيلة وربما نسب الى
الاشارة وبه صرح ابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع واحتمل بعضهم وجوب الاربع وهو المتقين بحسب
القواعد بناء على عدم شرعية تكرار القراءة اذ دعوى عدم وجوب الجهر والاخفات في هذا الحال لاصل والاندراج

عدم الدليل على قيام الابدال عنها بالنسبة اليهما معا
منه

في لا يدري ظاهرة المنع نعم لا محيص عن المشهور لمرسل ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي صلاة واحدة من صلاة يوم وليلة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا و
مرفوع الحسين بن سعيد المروي عن المحاسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات
الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان
قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى مع التخيير بين الجهر والاخفات في الرباعية وبوجوده في
النهاية والمقنع كما قيل للحلي في ذلك والشرائع والاكثر بالجهر والاخفات في خصوص الرباعية كما صرح به
كثير منهم بل قيل انه قضية كلامهم للاصل والاشعار النص به بل وظهوره فيه والا لاوجب التكرار او الجمع
بين قراءتين جهرا واخفاتا في صلاة واحدة وظاهر النص بل ومعقد الاجماع نفيه وتقييد بعضهم
عدم وجوبها في غير الرباعية ايضا لذلك ايضا والشك يتوقف على دليل الوجوب لعدم [illegible] ولكان
اندراجه في لا يدري كما قيل وضعف الجميع بما يظهر من لزوم اتحاد الركعتين في الجهر او في الاخفات
قاعدة الشغل مع المحافظة على الموافقة الاحتمالية مع انه لا يجوز الجهر في ركعة والاخفات في اخرى مع
احتماله تمسكا بالاصل والاطلاق النص [illegible] جيدا والله اعلم وفي كونها للاكتفاء او بالثلاثة
رخصة او عزيمة وجهان ومن بعض انه رخصة فلو صلى الخمس بل هو احوط خروجا عن شبهة الخلاف كما
صرح به غير واحد منهم ومال بعضهم الى الثاني لعدم ظهور النص فيه ولانه بالنسبة الى الزائد على الرباعية
على كل احتمال فيصح انه في النية والتعيين انما هو في المنوي بخلاف صورة الاتيان بالخمس [illegible]
فيها والجزم انما يسقط مع تعذره كما في الشك بين الثلاثة فلا [illegible] ما لاحتياج لانها وجبت
[illegible] والله اعلم ولو تبين له ان الفائت بعد الفراغ مع بقاء الوقت وعدم خشية الفوات فالاقوى
عدم وجوب الاعادة عليه وفاقا للذكرى وغيرها للاصل وقاعدة الاجزاء وعدم اعادتها [illegible]
ونحوه في صلاة الاحتياط ونحو ذلك بل لا ينبغي الريب فيه مع اتيانه بالمحتمل احتياطا ولكن قد يحتمل
وجوبها لوجوب التعيين والجزم في النية مع الامكان وانما ثبت سقوطهما ما دام متعذرا لا مطلقا ولكن
المانع له يستظهر كما يظهر مما ترجح نعم قد يقال بوجوبها مع الاقتصار على الثلث حمل النص على صورة
استمرار الاشتباه فلا يجزي عن يقيني الشغل بالواقع في صورة زواله بعد حمل النص والفتوى على الغالب من
صور استمرار الاشتباه ولو صلى بعض المحتملات وانكشف له بعد الفراغ منها انه هو الفائت اجزأ على الاظهر
للاصل وغيره ولو انكشف له ان الفائت موافق لعدد الاصل في الاجتزاء به وجهان اقواهما الاصل

وسقوط

والله اعلم

وسقوط حكم الوصف مع الجهل ومن قاعدة الشغل واطلاق الامر وتعليقه بالظهر فلا خلوه عن بد
ولو تبين له ذلك في الاثناء فان امكن موافقة ما شرع فيه له اتمه بنيته فلا جزم وعنه على الاظهر
للاصل وظاهر الادلة الاحتياط واولى بذلك ما لو كان نفس [illegible] فيه [illegible] وجوبه الجزم عليه
وجها بل قولا لاجل [illegible] العدم للاصل والاحوط ذلك خروجا عن شبهة الخلاف لقاعدة الشغل [illegible]
تحصيل الواجب يجب كما قيل والله اعلم ولو تبين له في الاثناء والاخفاتية ان الفائت جهرية او بالعكس
في سقوط حكمه او لزوم مراعاة الموافقة للواقع وجهان [illegible] فلا خلط [illegible] والله اعلم ولو
لم يعد ركوع الثالثة انه الفائت صبح شرع كان عليه قطعها واستيناف الصبح وكذا لو [illegible] وفي
الذكرى انه لو ذكر بعد التعيين ما فيه اجزاء قطعا فان ذكر بعد التردد عدل الى الجزم بالتعيين
اولا كان ذلك في الاثناء وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لاتيانه بالمامور به وخروجه عن العهدة
ويكون الاعادة لوجوب التعيين عند ذكره [illegible] مراعى ويضعف بالاحتياط لو ذكر ما [illegible] اليه
بعده فانه لا يسعه [illegible] الفعل والاحوط [illegible] من قطعها والاتيان بالمعلوم [illegible] والله اعلم
ولو فاتت في السفر صلى ثلاثا واثنتين [illegible] من الثنائيات كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل المشهور
ولكن الحلي هنا اوجب الخمس اقتصارا على مورد الاجماع الذي لولاه لم نقل به لقاعدة الاشتغال المقتضية
للخمس [illegible] ولم يورد جميعها هنا الا ذلك فالحق وزعمه قياس في غير [illegible] خلاف وفيه ما فيه [illegible]
كما في [illegible] والرد عليه القياس الممنوع منه بل هو من باب دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة [illegible]
في المقتضي الذي [illegible] الاصلية [illegible] الاجماع [illegible] اتفاق الكل [illegible]
الصلاح [illegible] دليلنا ايضا الاجماع [illegible]
النص من قبيل الاحاد [illegible]
وان [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] بعدم الفرق بينهما [illegible]
ولا [illegible] ذلك [illegible] فالقاعدة تقتضي ذلك مع قطع النظر [illegible]
والاخفات والاخفتت [illegible] جهرية وركعتين اخفاتية ولو ترددت الفائتة بين
[illegible] اجزاء ثلاثية ورباعية مرددة بين ثلاث [illegible] وثنائية مرددة بين اربع [illegible]
على تقديره والتمام [illegible] ثلاثية ورباعية جهرية ورباعية اخفاتية

وثنائية جهرية وثنائية اخفاتية مقدمة لاحراز الواقع مع عدم سقوط حكم الجهر والاخفات في هذا الحال
بها ولا يجب الترتيب في جميع الصور لعدم توقف احراز الواقع عليه كما هو واضح فتأمل اي
الفائتة علم ولكنه نسي وقت الفوت ونقول بانه يردد النية بين الاداء والقضاء بناء على جواز
نيتها والا كفت القربة لعدم الخروج لذلك مع عدم شمول صحيح زرارة والفضيل لذلك ان لم يكن
ظاهرا في غيره فتدبر وربما احتمل وجوب تعيين الشارع عليه رجوعه بالنسبة الى غير ما لا يشك
فاتت الوقت مع بنفي عليه الجهر بها ولا باس به مع تسليم الرجوع الى ذلك الا ان كان قد ذكر ذلك
في الوقت المختص بها فالافضلية الاتيان بها عقيب مغرب وعشاء لبقاء وقتها وعدم اليقين بالبراءة
الا بذلك والترتيب احوط وان لم يجب على الاظهر لاحراز الواقع بدونه ايضا الذي قد يمنع لاجله
الاحتياط المذكور فتدبر وعلى ما ذكرنا لو صلاة تمم من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب
على ظنه انه وفى اقول اما اشتغلت ذمته بصلوات لا يعلم عددها معينة كانت او غير معينة سواء علم ان
من كل يوم فريضة واحدة اولا في وجوب التكرار عليه الى ان يحصل له العلم بالبراءة او الى ان يحصل له
الظن او غلبته بها او الى ان ينقضي عنه العلم بالاشتغال اقوال اقربها الاخير لم ينقضها الاجماع على
خلافه وفاقا لما عن الفاضل وجماعة ممن تاخر للاصل السالم عن المعارض حتى قاعدة الاكتفاء فانها
لا تجري في مثل ذلك كالحرز في محله وصحيح زرارة والفضيل الاتي ودعوى خروجه عن محل البحث
بل مضى اذ الشك بعد خروج الوقت في بعض الايام غير الشك للعلم بالفوت في يوم اخر ولا ربط لاحدهما
بالاخر بل يلاحظ كل يوم بنفسه فيقضي ما علم فواته دون ما شك فيه على الاظهر ولكن قد صرح جماعة منهم الشيخ
بالاول مما يستلزم العسر والحرج او التكليف بما لا يطاق زاعمين انه مقتضى القاعدة بل جعل بعضهم
كلام الجميع عليه وان اكتفوا بالظن تمام وجها لاستلزام العلم ذلك ولا يخفى ما في تعسف كلامهم لا يخفى
كلامهم وتقييدهم بانه ان يكون منقوضا بالفوائت الكثيرة غاية الكثرة مع العلم بعددها فانه قد يلزم منها
ذلك ايضا والتزام السقوط فيها ايضا واضح السقوط عندهم بل واشد منه تعسفا حمل غلبة الظن على العلم
كلامهم والفاضل في المختلف الى الدعوى الحكمي لما اوجب الحمل على الفائت حتى بالحصول في الذمة بيقين ولا تبرأ
منها الا بيقين مثله قال ومعناه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف
الشرعية اجماعا وهو صحيح ثم عدم لزوم تحصيل العلم عليه وان امكن حصوله له بلا عسر ولا حرج لان الظن
المنوجبة شرعية قائمة مقام العلم على نحو البينة القائمة مقام الا انه محل منع كدعوى الاجماع عليه حيث يخرج
به عن اصالة عدم الحجية وعن جماعة ممن تاخر التصريح به وينطبق جماعة ان المشهور اختيار الثاني نظم

اجمالا

وان امكن تحصيل العلم له بل ظاهر المدارك انه هو المقطوع به في كلامهم ولعله للقاعدة بضميمة اجماع الخ
والمرسل المروي في كتاب الاصحاب كما قيل من ان المرء متعبد بظنه او بضميمة العسر والحرج والمحكي من دليل
على اعتبار الظن في قضاء النوافل من خبر ابن سنان ومرازم المتقدم وصحيح اسماعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها لا غير ذلك ولكن القاعدة غير جارية
كالمحكي كما ستسمعه لو ضم التكاليف المقدرة باثانة حد المشقة اذ رجحها لا لاختيار المكلف وفعل
الاجماع الامر ثم ان ولعله التكاليف الواجبة فلا باس باعتبار الظن فيها لنا ملتزمين الاكتفاء بانتفاء العلم
بالزيادة مخففا مما اشرنا اليه على عبادة ونحوها منه انهم بل خبر ابن سنان الظاهر في اعتبار الظن
النافلة بل العلم اقرب الى اعتبار انتفاء العلم كما فهمه بعضهم كما ان خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
ظاهر في اعتبار العلم قال سالته اخي موسى عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال
يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم قرب الاسناد قضاء النافلة ثلاثة وقد تحمل الرواية على الظن بالزيادة
جزاء لو سلمنا جريان القاعدة هنا فان ذلك من باب التكليف بالمجمل ولكانت افراده مختلفة بالعلم والكثرة
كالعشرة والعشرين ونحوها فان ذلك غير مانع من الاجمال فانه من يقتصر الاقل والشك في الزائد ان العشرة
مثلا مرددة بين كونها تمام المامور به او بعضه فلا يتعين بالاتيان بها لعاما فيها لذلك التكليف المجمل الا من جزم
به بعضهم حاكيا له عن الشهيدين وغيرهما صريحا وعن الاكثر ظاهرا فان كان فيه ما فيه بل هو كالمقطوع بعدمه فتحقق
يقوى اعتبار العلم بالبراءة مع امكانه والاجماع الخ كانه لا يخرج عن مسامحة او غلط واضحة فان حجية الظن في
نفس التكاليف غير مع تسليمها في نفسها غير قاضية بحجيته كذلك في الموضوعات التي رجحت كالمقام ونحوه
مع وضوح الفرق بينها عندهم مع عدم ظهور عبارة المدارك في دعوى الاجماع على ذلك والجزم لا يثبت اعتباره الا
انه يدعي حصول الجابر له سندا ودلالة بل قد يمنع كونه خبرا فلا ينفع مجبر فتدبر وصحيح اسماعيل محمول على النوافل
بقرينة السياق وخبر مرازم ومعه فرض ثبوت قيامه فلا ينبغي التامل في اعتبار الظن لقيام نحو ذلك قطعا
واحتمال سقوط التكليف بما علم كالشبهة الغير المحصورة معلوم الفساد ضرورة التعذر والتعسر في فرض
لا حقيقة له وليس هو الا في الانسان في خصوصها اذا اعتبرنا غلبة الظن بالوفاء فان حصول العلم به سهل جدا كما
يا يقطع عليه الوجدان السليم بل قد يحصل بزيادة فريضة او فريضتين او نحوهما من الاعداد اليسيرة فتامل جيدا
والمسالة بعد محل البحث ويحتمل قويا لو تحقق المشهور سبق النوافل الا انه لا يعد من التراخي في العمل
البحث وبما قد يستفاد من العقاب على التراخي في الواقع خصوصا فيما لو كان الاشتغال من القضاء
اما التقصير فيه ولا يعارض بما دل على البراءة مع ما هو من الخلل في التكليف لا في المكلف به للاعراض

عن بعض صور المقام فلا يخرج به عن الاصل وبقاعدة الشغل في الاداء او لتبعية القضاء له او لكونه
بامر جديد على نحو الفورية كما قيل المدفوع ذلك جار في بعضه او جميعه من نظر او منع كما لا يخفى على المتدبر
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك
الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى
يعلم ان الواجب دخل في الجملة اقول يعرف البحث في ذلك مما مر لاتحاد المدرك وعدم القول بالفرق بين
الجميع كما اعترف به بعضهم ولذا جزم السيد في المدارك بحمل العلم هنا في المتن على غلبة الظن ومنع بعضهم
حمل غلبة الظن فيه على العلم فلا دليل على التخيير والفرق بين الامرين لاتحادهما اصلا على الجملة
مع فقد النص عليه بالخصوص وقد يقال بان ذلك تقليل الصلوة الايام لا انه غاية التكرار في المعلومية
حاقتهم عليه وكان ذلك هو المراد وان كان في العبارة نوع من التسامح على الاول ... وصحيح
الحال فتامل جيدا والله اعلم قال الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما
واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد فان لم يكن
مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط اقول لا ريب في قتل الذكر
التارك لها المستحل له المولود مسلما ولو لاسلام احد ابويه او المنعقد كذلك على القولين ما لم يدع شبهة
محتملة في حقه لانه مرتد عن فطرة وهو من احكامه بلا خلاف بل الاجماع عليه كما اعترف به الشيخ وابن زهرة والفاضل والشهيد
وجماعة على ما حكي عن بعضهم وهو الحجة مضافا الى قوله عليه السلام ما بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة في خبر
الزرارة على رواية وللمقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن
في مقبرة المسلمين ولم يرثه المسلم وقوله عليه السلام لا تترك الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله انما ... وليس عن وضوء ان تارك الفريضة كافر وان تاركها
هذا ليس بكافر وفي صحيح عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وخبر مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة
في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل
من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة بالاطلاق ان لم يكن هو المراد منها

فقط

فقط كما قد يظهر منه عدم اشتمالها على احكام غير هذا ولو كان التارك لها كذلك انثى فلا تقتل بل تستتاب
فان تابت والا حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت كما هو حكمها في غير ذلك من الارتداد
لاجماع الفرقة واخبارهم كما في الخلاف وخبر حفص عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا المرأة اذا ارتدت تستتاب
فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن علي عليه السلام انه قال المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وعنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن الامير عليه السلام
انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ... وفي الخنثى المشكل وجهان اقربهما
جريان حكم الانثى عليها وفاقا للروضة وغيرها احتياطا في الدماء وقد يحتمل الحاقه بالمرتد ... الا مع ثبوت الانثى
وان خرجت منه خاصة ... الخنثى على ... العموم ... حكم الرجل ... بل ... منه ثبوت
الوصل ... المقابلة ... سقوط الحكمين ... وانها ... المعلومة
احد الحكمين ... كما قيل ... انه ... تخليده ... السجن ... من احكام
المرأة فقط ... الجزم بثبوت ذلك عليها ... الا ... الاجماع
على ذلك ... ولعل تخيير الحاكم بينهما اولى منه وان كان ضعيفا ايضا فتامل جيدا وتمام الكلام في
ذلك في محله ... الوصول اليها ... وبالنسبة ... ولو ادعى كونه من اهل الفترة
عرض ... حتى عاد ... قتله ايضا ... ذلك ... شبهة عظيمة كما دلت
تكون اجماعا والاطلاق النصوص ... ذلك ... التكفير بذلك انما هو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله
وذلك ... هذا الحال الان ... كما سبق تمام البحث فيه في كتاب الطهارة فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولو لم يكن مستحلا لها اجرى عليه حكم مرتكب الكبائر من التعزير ثم القتل في الثالثة او الرابعة على
القولين والروايتين وبدون الحكم بكفره ... ذلك لاطلاق النصوص مخالفة الاجماع ... اعلانا
بحمله على التارك لها استخفافا ... او على التارك لها ... او على غير ذلك والله اعلم ولو كانت انثى
غير مستحلة ... الذكر ان ... الاصحاب انها تقتل كالرجل ... النصوص والفتاوى ...
بل ... بانه ... الرجل ... حرمة القتل والاحتياط في الدماء مع ...
اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت او تعزير بغير ذلك مما يراه الحاكم ... المستحلة لتركها
او مساوية لها ... ولو كان تاركها مستحلا ... ولو لتبعية ابويه فيه كان مرتدا عن
ملة فيستتاب فان تاب والا قتل ... واجماعا ولو تكرر منه الارتداد جرى عليه حكم مرتكب الكبائر
فانه ... كما صرح به الشيخ وكثير منهم لعموم النص ... بل عن الخلاف اجماع الفرقة على ان كل مرتكب

للكبيرة اذا فعل به ما يستحق قتله في الرابعة ولكن من ظاهر بعضهم ان حكم الاستتابة ترتفع وان زاد
على الالف وانه لا يقتل بذلك اصلا كما ذكره كما قيل وفيه ما فيه الا ان يتم اجماع على ذلك او نحوه
والله اعلم ولو ادعى الشبهة المحتملة في حقه عادة لقرب عهده بالاسلام او بعده عن بلاد او نحوها
مما يمكن معه عدم ثبوت الضرورة عنده بحيث يمكن ان لا يكون حصل له بها عادة درئ عنه الحد كما
نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه لقوله ادرؤوا الحدود بالشبهات
من غير فرق بين المرتد الملي والفطري على الاظهر وان كان القائل في الفطري غير معتبر فبعد كونه
من اهل الضرورية كما قد تنفع في بعض الفرق الفاسدة العقائد مما لا رأى وكذا لو ادعى النسيان في
اخباره بالاستحلال او الغفلة فيه او تاويل الصلوة بالنافلة او نحو ذلك كما نص عليه كثير منهم لقيام
الشبهة العارضة للحد معها ايضا كما قيل بذا وتمام البحث في هذه الفروع يطلب في محله انتهى بقدر ما ينبغي
والحمد